موسوعة
المجالس القومية المتخصصة

رئاسة الجمهورية
المجالس القومية المتخصصة

موســــــــوعة

المجالس القوميــة المتخصصــة

١٩٧٤ - ١٩٩٤

المجلد العشـــرون

تقديـــــم :

استهلت المجالس القومية أعمالها خلال شهر سبتمبر ١٩٩٣ ، فى ظل ظروف عالمية واقليمية تموج بالحركة والتفاعل ، مع سرعة فى إيقاع الأحداث ، اقتضت نظرات ثاقبة لرصدها ، ومتابعة واعية لحركتها . ومن ثم لم تكد تقلت واحدة منها بعيداً عن اليقظة الفاحصة للعلماء والمفكرين ، والخبراء المتخصصين الذين تزخر بهم المجالس ، فتناولوها بالبحث والدراسة حتى انتهوا الى مقترحات وتوصيات واضحة بينة فى شأن كل منها ، وأودعوها فى تقارير محددة عرضت على جهة الاختصاص فى حينها ؛ عقب انتهاء دورة العمل أوائل يوليه سنة ١٩٩٤ . ثم جمع شمل هذه التقارير ليضمها هذا المجلد العشرون من موسوعة المجالـس القوميـــة المتخصصـــة ، ليكون سجلا موثقا لهذه الانجازات ، وليكون فى الوقت نفسه ؛ سبيلا ميسرا لكل باحث متخصص فى شئون العمل الوطنى ، وكذلك لكل قارئ راغب فى التعرف على جهود المخلصين من أبناء مصر وهم يعملون لمواجهة المشكلات التى تعترض مسيرتها ، ويستشرفون الآفاق لدفع بلادهم لتتقـــدم فى الطريـــق الصحيح نحو مشارف القرن الحادى والعشرين .

أما من حيث الكم فيبلغ عدد الدراسات التى يعرضها هذا المجلد خمسين دراسة – عدا الملاحق موزعة على النحو الآتى :

أربع عشرة دراسة تتناول الإنتاج والشئون الاقتصادية ، وعشر دراسات للخدمات والتنمية الاجتماعية ، واثنتا عشرة دراسة فى مجال التعليم والبحث العلمى والتكنولوجيا ، وخمس عشرة دراسة فى ميادين الثقافة والفنون والآداب والاعلام .

– أما فاتحة الدراسات الخاصة بالانتاج والشئون الاقتصادية ، فتتجه نحو استراتيجية مصرية فى مواجهة تحديات السلام ، وتهتـم بعـرض التصـورات المحتملـة للمستقبـل ، من خـلال أربعـة « سيناريوهات » تستوعب مواقف : الرافضين ، والمتحفظين ، والمؤيدين . مع اختيار الموقف العملى الواقعى الذى يقدم على الفعل الايجابى ، وينأى عن ردود الأفعال السلبية التى سادت منطقتنا خلال حقبة طويلة . ويخلص التصـور الايجابى فى احتمالات تحقيق النفع المشترك للجميع ، نتيجة لحلول السلام والتعاون مكان الصراعات والحروب . ويرى أن المصادر المحتملة لذلك تكمن فى : توجيه جزء أكبر من موارد المنطقة لأغراض التنمية على حساب نفقات الحرب ، وزيادة المعونات التى يمكن

أن تتدفق على الشرق الأوسط ، وتوسيع نطاق المنتجات العربية ، وتعميق التقدم التكنولوجي بالمنطقة . وتناولت الدراسة مختلف الاستراتيجيات : السياسية ، والاقتصادية ، والزراعية ، والصناعية ، والسياحية ، والمائية ، والتعاون الاقليمي ، والسوق الشرق أوسطية ، ودور مصر فى ذلك كله . وأخذ هذا الموضوع طريقه ليكـون تحت نظر الجهـة المعنية قبل توقيـع اتفاقية القاهرة بين الجانبين الفلسطينى والاسرائيلى .

• ثم تتتابع الدراسات فى أعقاب ذلك لتغطى الجوانب الهامة فى : السياسات المالية والاقتصادية والتنمية السياحية ، والزراعية ، والصناعية .

– أما دراسات الخدمات والتنمية الاجتماعية : فقد خصص أولاها لموضوع الادارة البيئية فى مصر ، وتنبع أهميته من الحاجة الى اجراءات فعالة تكفل الحياة فى بيئة سليمة نظيفة ، لقيام تنمية متواصلة ، بالحفاظ على مواردنا : البشريـة ، والطبيعيـة ، والزراعية ، والحيوانية . مع ملاحظة أن مسئولية حماية البيئة تتوزع بين جهات كثيرة ، وأن هناك معوقات عديدة تحول دون توافر هذه الحماية ، منها : نقص المعلومات البيئية ، وندرة الخبرات الماهرة والمدربة ، وعدم إعمال التشريعات ، ونقص الوعى بخطورة المشكلات البيئـية . مما يقتضى : ضرورة اتخاذ اجراءات حاكمة لوقف التدهور المستمر للبيئة ، وتقليل مخاطر الصحة العامة بمختلف الوسائل ، ومنهـا : تقسيم مصر إلى أقاليم بيئية ، بحيث تخدم أسلوب إدارة البيئة ، من : تخطيط ورصد وتقويم ومتابعة المشروعات . ووضع نظام معلومات يكفل توفير البيانات الأساسية عن نوعية المياه فى البحار والترع والمصارف ، والنسب المسموح بها من التلوث نتيجة الاستخدام ، وإشراك المنظمـات غير الحكومية فى صيانة التراث الأثرى والحضارى .

• وبعد هذه الدراسة تأتى الدراسات المتنوعة فى مجالات : السيـاسـة الصحية ، والسكان والاسكان ، والعدالة والتشريع ، والتنمية الادارية ، والرعاية الاجتماعية .

– وتبدأ موضوعات التعليم والبحث العلمى والتكنولوجيا بدراسة عن : دور اللغات فى تكوين المواطن ، وترجع أهميتها إلى أن كل مدونات التطور ، ومراجع التقدم ، وشتى أسانيد الارتقاء الحديث ؛ مسطورة بلغات أجنبية ، مما يستلزم التعرف على هذه اللغات وتعلمها بالطريقة العلمية الملائمة ، وفى وقت مبكر من عمر التلميذ . وغنى عن التوضيح أن اللغة القومية هى صاحبة الأولوية فى ضرورة الاتقان والتجويد .

• ومن بين الموضوعات ذات الأهمية الخاصة دراسة عن : سياسة البعثات والتوسع فيها ، بالجامعات والمعاهد العليا ، وهذه ناحية هامة تتصل بما يسميه بعض أهل التربية الجامعية « الجامعة غير المنظورة » . باعتبارها وسيلة فعالة من وسائل إعداد القوى البشرية المتخصصة ، رفيعة المستوى ، القادرة على النهوض بمسئوليات التنمية فى مختلف المجالات .

ويأخذ نظام البعثات أهميته من هدفه الأساسى وهو : الانتفاع بخبرات وتجارب المجتمعات المتقدمة من خلال الاحتكاك المباشر المستمر مع المدارس العلمية الأجنبية ، مما يدعم مدرسة الدراسات العليا الوطنية ، الى جانب مداومة الاطلاع والتعرف على إنجازات التقدم فى شتى فروع العلم والمعرفة ؛ نظرا وتطبيقا .

• وعدا هاتين الدراستين يعرض تقرير التعليم مجموعة من الموضوعات الهامة عن : التعليم العام ، والفنى ، والجامعى ، والبحث العلمى والتكنولوجيا .

– وفى مستهل الدراسات الخاصة بالثقافة والفنون والآداب والاعلام ، يأتى موضوع : العمل الثقافى فى ظل المتغيرات السياسية والاقتصادية ، ليهتم بما تواجهه الثقافة المصرية خاصة – والثقافة العربية عامة – من صراع مع ثقافات أخرى عاتية ، تملك قدرات هائلة من التأثير المستمر ، بالتكنولوجيا وفنون الاتصال الحديثة . كما أن تطور النظام السياسى المصرى يلقى بتأثيراته على الحياة الثقافية والعمل الثقافى وآلياته ، وهكذا يتزامن التغير المحلى مع التغير الدولى ، مما يقتضى : ضرورة الدراسة العميقة لما ينبغى أن يكون عليه العمل الثقافى فى مصر ، الآن ومستقبلا . إذ أصبح الصراع العالمى صراع حضارات وثقافات ، وبات المستقبل للدول التى تحرز تفوقا علميا وثقافيا ، باعتباره المعيار الحقيقى لقوة الدول فى عالمنا الجديد . ولذلك ينبغى أن يجد الشعب المصرى له مكانا فى هذا النظام الدولى ، بما يملك من تراث ثقافى أصيل ضارب فى القدم ، وزاد ثقافى متجدد ، كلاهما يشكل ركيزة هامة تؤهله لحياة ثقافية رفيعة المستوى ، من خلال الاهتمام بسياسات وبرامج الثقافة ، بما يواكب المتغيرات ويتواءم معها . ويضاف إلى هذا تضافر جهود المثقفين لدفع وتطوير الحياة الثقافية للمجتمع نحو الارتقاء ، وأن يقوم رجال التعليم والثقافة والفن برسم منهج تثقيفى واضح المعالم ، لتحديد اختصاص وأهداف كل من التثقيف المهنى بالتعليم ؛ والتثقيف المعرفى بوسائل الإعلام ، وأن يؤخذ موضوع محو الأمية بجدية وحزم ، على أن يتم على المستويين الرسمى والشعبى . مع العمل على الارتقاء بمكانة الكتاب المصرى فى الداخل والخارج .

• ويخص الثقافة موضوعان آخران ، يتناول أحدهما جذور الثقافة وفروعها فى مصر المعاصرة ، ويبحث الآخر مشكلات الحياة الثقافية فى الأقاليم .

• ويختص الاعلام بموضوعات خمسة تتناول معالجة الارهاب ، ومتطلبات إعلام السلام ، ووسائل تطوير الحملات الاعلامية لتخدم الأهداف القومية ، وما يمكن أن يقوم به الاعلام فى خدمة التنمية . الى جانب موضوعات مخصصة لمجالات الفنون المتعددة ، وكذلك ميدان التراث الحضارى .

• • •

وقد يرى القارئ الكريم أن العناية بهذه الموضوعات بحثا ودراسة ومقترحات ، تقتضى أن تكون ثمرة العمل بمقدار ما بذل فيه من جهد ، وهنا يأتى دور المختصين بالتطبيق من خلال اجراءات محكمة فعالة ، تضع توصيات المجالس القومية موضع التنفيذ ، لصالح مصر وأبنائها فى الحاضر والمستقبل .

وعلى الله قصد السبيل ،،،

د . محمد عبد القادر حاتم

المشرف العام

على المجالس القومية المتخصصة

الكتـــاب الســـنوى

١٩٩٣ - ١٩٩٤

الانتـاج والشئـون الاقتصـادية

الدورة العشـــرون

السياسات المالية والاقتصادية

نحو استراتيجية مصرية
فى مواجهة تحديات السلام

فى أعقاب حرب أكتوبر ١٩٧٣ عقدت مصر اتفاقات سلام مع اسرائيل، استردت بمقتضاها كامل ترابها المحتل منذ يونيه ١٩٦٧ وتبع هذه الفترة معاملات بينهما . إلا أنه نتيجة لاستمرار احتلال اسرائيل لأراض عربية أخرى فقد وصف السلام بين مصر واسرائيل بالسلام البارد ، إذ إن إجراءات التطبيع والتعامل لم تكن نشطة . أما بعد توقيع اتفاق غزة - أريحا أولا ، بين منظمة التحرير الفلسطينية واسرائيل ، واحتمالات التوصل إلى اتفاقات سلام شاملة ، فمن المتوقع أن يزداد التعامل بين دول المنطقة .

والتخطيط الذى يجرى حاليا وضعه موضع التنفيذ يرسم لاقامة منطقة شرق أوسطية يكون لها - ضمن أشياء أخرى - سوق مشتركة ، وتكثف العلاقات المتبادلة . وتشمل هذه المنطقة ، إلى جانب الدول العربية واسرائيل ، تركيا ، ومن المحتمل أن تضم ايران وقبرص

وتوجد دراسات وتصورات عدة لهذه السوق . ويحتاج الأمر إلى أن يكون لمصر والدول العربية تصوراتها ودراساتها الاستراتيجية للتعامل مع هذه المتغيرات ، بحيث تسعى إلى تحقيق أكبر قدر ممكن من مصالحها ، بدلا من أن تترك الساحة للآخرين ليقرروا ما هو فى صالحهم فقط .

ولا شك أن اتفاقية غزة - أريحا أولا ، تعتبر نقطة تحول كبرى فى تاريخ المنطقة العربية ، حيث يجد العالم العربى نفسه بعد هذه الاتفاقية فى منعطف تاريخى لم يعرفه منذ قيام دولة اسرائيل . ويثور التساؤل إلى أى حد نحن مستعدون للسلام مع اسرائيل والدخول معها فى علاقات عادية مثلها مثل ايران أو تركيا أو قبرص .

وعلى ضوء ما سبق ؛ يمكن عرض التصورات« السيناريوهات » المحتملة فى حالة التوصل إلى اتفاقات السلام المشار إليها ، ثم ما يجب أن تتخذه مصر من اجراءات فى القطاعات الرئيسية (زراعة - تكنولوجيا - مياه - سياحة - تجارة متبادلة ....) ، ودور التعاون العربى فى الافادة من السوق الشرق أوسطية ، ثم نعرض للمشروعات المطروحة ، وذلك على النحو الآتى :

نقاط أساسية : توجد نقاط أساسية يجب التاكيد عليها ، من أهمها :

- أن السلام مع اسرائيل لا يعنى بالضرورة الاستجابة لكل ما تقدمه اتفاقية غزة - اريحا من تصورات .

- أن النتيجة النهائية للمفاوضات بين البلاد العربية واسرائيل لابد أن تعكس التنازلات المتبادلة بين الطرفين ، ويجب ألا تكون هذه المفاوضات حلقة من حلقات الفرص الضائعة .

- أن أى ترتيب شرق أوسطى ، تكون إسرائيل طرفا فيه ، لا يجوز أن يكون على حساب العلاقات العربية .

– أن التعاون الاقليمى الشرق أوسطى يجب ألا يقتصر على البلاد العربية واسرائيل ، وإنما يجب أن يشتمل على بلاد غير عربية فى المنطقة مثل إيران وتركيا وقبرص .

– لا ينبغى الزعم بأن السلام يعنى السيادة الاستراتيجية لاسرائيل على المنطقة ، أو محو الهوية العربية ، أو فتح الباب أمام الغزو الثقافى الصهيونى ، أو التفوق الاقتصادى الكاسح على البلاد العربية ، أو استلاب الثروة العربية – وفى المقابل ينبغى تأكيد الثقة فى الذات العربية ، وفى قدراتنا التى واجهنا بها أشد الأزمات على مدى حقب التاريخ .

– أن بعض التجارب الماضية تظهر أن سلوكنا اتسم بكونه رد فعل لأحداث يتخذها غيرنا ، إلا أن تعظيم مصالحنا يقتضى أن نكون فاعلين ومتخذين لمبادرات فى المجالات المختلفة .

– أن التطور الاقتصادى فى المنطقة سوف يكون محصلة ثلاثة عناصر رئيسية هى : إصلاح السياسات الاقتصادية المحلية المتبعة فى كل دولة ، والتعاون الاقليمى بين دول المنطقة ، ومدى المعونة الخارجية التى قد تقدم اليها .

سيناريوهات محتملة للمستقبل :

ان احتمالات المستقبل ليست محددة سلفا ، ولكنها تتوقف على عناصر كثيرة داخلية وخارجية ، ومن ثم يمكن عرض بعض السيناريوهات المحتملة على النحو الآتى :

الأول : الهيمنة الاسرائيلية : يرى البعض أن حلول السلام سوف يؤدى إلى هيمنة اسرائيل على المنطقة وغزوها اقتصاديا وثقافيا . وهذا السيناريو ضعيف الاحتمال ، لأن حقائق التاريخ والجغرافيا والاقتصاد والسكان تبقى فى جانب البلاد العربية ، ولا يجوز أن نخلط بين فشل السياسات العربية فى الماضى من ناحية والحقائق الثابتة من ناحية أخرى .

الثانى : علاقات عادية : من الممكن ، بحلول السلام ، أن تصبح اسرائيل دولة عادية فى المنطقة ، شأنها شأن أى دولة أخرى . واحتمال هذا السيناريو ضعيف أيضا نظرا لعدة أسباب منها : التطلعات الخاصة لدى اسرائيل فى المنطقة ، والحساسيات النفسية والثقافية بين دول المنطقة ، ومدى استقرار السلام على المدى الطويل .

الثالث : النفع المتبادل : أن يتحقق النفع المشترك لكل من البلاد العربية واسرائيل نتيجة للسلام والتعاون المشترك بينهما . والمصادر المحتملة لهذا النفع تكمن فى توجه جزء أكبر من موارد المنطقة لأغراض التنمية على حساب نفقات الدفاع ، وزيادة المعونة التى قد تتدفق للمنطقة ، وتوسيع نطاق المنتجات العربية عن طريق التصدير إلى العالم الخارجى باستخدام البنية التصديرية المتاحة لاسرائيل ، وتعميق التقدم التكنولوجى بالمنطقة .

الرابع : الهيمنة العربية : سبق أن عاش اليهود فى البلاد العربية كمواطنين عاديين . ومع قيام اسرائيل هاجر إليها معظم هؤلاء السكان ، بالاضافة إلى هجرة اليهود من مختلف أنحاء العالم . ومع السلام ينتفى الزعم الذى أشيع عن عزم العرب إلقاء إسرائيل فى البحر – والذى استغلته اسرائيل لجمع الأموال والسلاح والمساندة الغربية والشرقية على حد سواء . ومن ثم يحتمل أن تتوقف المعونات التى تتدفق على اسرائيل ، وقد يعود اليهود الأوربيون والأمريكيون إلى بلادهم ، ومن يبقى يكونون مواطنين عاديين فى الشرق الأوسط ، وتكون اسرائيل دولة صغيرة فى المنطقة مقارنة بالدول العربية .

وأيا كان الوضع الذى سيتحقق فى المستقبل - القريب أو البعيد - فإن الغرض من تصور هذه السيناريوهات هو : بأن ما سوف يحدث ليس قدرا محتوما رسمه لنا الآخرون ، ولكن هناك أطيافاً متعددة ، ولنا دور واختيار فيما قد يتحقق ، مما يستوجب أن نبذل كافة الجهود التى تحقق مصالحنا بأقصى درجة ممكنة .

استراتيجية اقتصادية :

يثور الاهتمام الآن بموضوع الآثار الاقتصادية التى تترتب على اتفاقية غزة - أريحا ، وما ينتظر أن يتبعها من سلام (إسرائيلى فلسطينى - عربى) وكذلك ما ورد ببعض ملاحقها من نصوص تتعلق بالتعاون الاقتصادى فى منطقة الشرق الأوسط ، أو بما سمى بالسوق الشرق الأوسطية . ويثور فى هذا الخصوص ما يراه البعض من مخاطر جارفة تلوح بين طيات هذا الاتفاق ، وما يراه البعض الآخر من فوائد ومزايا أو فرص يتيحها . وأيا كان الرأى ؛ فمن الضرورى أن تضع مصر لنفسها استراتيجية محددة ومدروسة ، لمواجهة هذا التغير الجوهرى الذى طرأ على منطقة الشرق الأوسط .

وتخلص المخاطر التى يراها البعض فى أن اسرائيل أقوى اقتصاديا وأكثر تقدما ، وبالتالى فإن الأسواق المصرية والعربية سوف تكون مجالا مفتوحا لها ، بحيث تغزوها على أوسع نطاق ، مما يؤثر على الانتاج المصرى المحلى من جهة ، وعلى فرصة تصديره للأسواق العربية من جهة أخرى . كما يمتد تصور هذه المخاطر إلى أن رأس المال الاسرائيلى سوف يتمكن من غزو الاقتصاد المصرى والاقتصاد العربى ، ومن ثم يمتلك أهم عوامل الانتاج فيهما ويسيطر عليهما .

بينما تخلص الفوائد أو المزايا أو الفرص الجديدة ، فى رأى البعض الآخر - فيما هو معروف ومتفق عليه - من أن اتساع نطاق التبادل التجارى بين مجموعة من الدول من شأنه انتفاع جميع هذه الدول ، تطبيقا لنظرية المزايا النسبية فى التجارة الدولية . يضاف إلى ذلك أن هذه المجموعة من الدول سوف تكون أقدر - فى مجموعها - على اجتذاب استثمارات الدول المتقدمة ، بما تحمله معها من نقل للتكنولوجيا ، وتوسيع فى حجم ونوعية الأنشطة الانتاجية المختلفة . كما تتمثل هذه الفرص الجديدة فى زيادة إمكانات الجذب السياحى للمنطقة .

ويذهب هذا الرأى الى أن تقييم المتخوفين لقوة الاقتصاد الاسرائيلى مبالغ فيه . كما أن هذه المقولة تفترض ابتداء أن الاقتصاد الأقوى لابد أن يكون الأقدر على غزو أو اكتساح الاقتصاد الأضعف ، وهو افتراض غير مؤكد . فضلا عن أن أدلة تاريخية كثيرة تثبت أن الاقتصاد الأضعف كثيرا ما يكون أقدر على غزو الاقتصاد الأقوى . ومثال ذلك : كوريا الجنوبية ، وهونج كونج ، وتايوان ، وسنغافورة ، وكلها اقتصاديات أضعف من الاقتصاد الأمريكى ومن اقتصاد مجموعة دول أوروبا الغربية ، ومع ذلك فإنها تمكنت من غزو أسواقها بصورة واضحة .

وبالنسبة للتبادل التجارى العادى - أى بافتراض عدم وجود مزايا تفضيلية - بين إسرائيل ومصر ، فإن المنتجات الاسرائيلية لن تجد السوق المصرية أرضا خلاء تستطيع أن تفعل فيها ما تشاء ، بل إن السوق المصرية - بعد أن بدأ الاصلاح الاقتصادى يأخذ بسياسة تحرير التجارة الخارجية - سوف تكون سوقا صعبة على منتجات اسرائيل التى سوف يتعين عليها أن تتنافس فى هذه السوق مع منتجات - يابانية وألمانية وأمريكية وغيرها - من أفضل السلع إنتاجا وكفاءة ، ولا يوجد ما يفيد أن السلع الاسرائيلية أكثر تنافسية من سلع الدول المتقدمة المذكورة ، خاصة وأن الاقتصاد الاسرائيلى ، وإن كان ضعف حجم

الاقتصاد المصرى من حيث رقم الدخل القومى ، فإنه مع ذلك لا يزال يمثل اقتصاد دولة نامية ، لم تكتمل لديها بعد القدرات التصنيعية والتسويقية والتمويلية الموجودة لدى الدول المتقدمة . والسلع التى يتمتع فيها الانتاج الاسرائيلى بمزايا نسبية عددها محدود للغاية ، ومصلحة اسرائيل تتمثل فى أن تعطى الأولوية لتصدير هذه السلع إلى الأسواق الأوروبية والأمريكية المتقدمة ، حتى تستطيع أن تجد الموارد اللازمة لاستيراد احتياجاتها من تلك الدول .

وبناء على ذلك فإن الصادرات الصناعية لاسرائيل لا تمثل مخاطر ذات اعتبار . وإن اقصى ما يمكن أن تحققه هذه الصادرات الصناعية سوف يكون إزاحة بعض الواردات من دول أخرى بالنسبة لعدد صغير من السلع . وأما بالنسبة لصادرات اسرائيل الزراعية ، فإنه مع التسليم بأن اسرائيل تتفوق فى بعض نواحى التكنولوجيا التطبيقية والتسويقية فى قطاع الزراعة ، فإن ذلك لا يمثل تهديدا يذكر ، لأن الانتاج الزراعى المصرى قادر فى مجموعه على منافسة السلع الزراعية الاسرائيلية .

كما أن موضوع انتقال رؤوس الأموال وامتلاك عوامل الانتاج فى مصر هو أيضا مبالغ فيه . فإن رؤوس الأموال أصبحت غير ذات جنسية ، أو بالأحرى ذات جنسية عالمية ، فلو شاءت اسرائيل أن تدخل رؤوس أموالها تحت أعلام دول أخرى فإن ذلك ميسور فى الوقت الحاضر ، على أن رؤوس الأموال لاتنتقل إلا إذا توقعت عائدا مجزيا بأفضل مما يمكن تحقيقه فى البلد الأصلى ، أو فى غيره من دول العالم الأخرى ، والذى لا يتوفر إلا فى حدود ضيقة . وكذلك فإن رؤوس الأموال التى تنتقل إلى بلد ما ، تصبح خاضعة لسيادة البلد المستقبل لرأس المال وتخضع لتنظيماته ، والمفروض أن هذه التنظيمات تراعى مصلحة البلد المستقبل لرأس المال . أى أن مسألة انتقال رأس المال أكثر تعقيدا وأكبر تكلفة مما يتصوره الرأى المتخوف من آثارها . وسوف تظل هذه الاعتبارات قائمة فى المستقبل كما كانت قائمة فى الماضى .

ولا يعنى هذا التحليل أنه لا توجد أى مخاطر فى التعاون الاقتصادى فى منطقة من المناطق – سواء كانت فيها إسرائيل أم لم تكن ، فإن المخاطر جزء لا يتجزأ من أية سياسة أو اختيار اقتصادى . ولكن يلزم ابتداء التنويه بأن هذه المخاطر ليست ناشئة عن التعاون الاقتصادى ذاته ، وإنما عن أوجه قصور موجودة لدينا .

وتتلخص أوجه القصور فى أن نظامنا الاقتصادى فى مجموعه – وحتى بعد المراحل التى تمت من الاصلاح الاقتصادى – يعتبر معوقا للأنشطة الانتاجية والتجارية . وتتمثل أهم هذه المعوقات فى : السياسات الضريبية والتشريعات المعقدة التى تحكم الأنشطة الاقتصادية ، وتفشى سيطرة القطاع العام واحتكاراته ، والبيروقراطية ، وضعف كفاءة البنية الأساسية الاقتصادية ، وسوء حالة النظام التعليمى والتدريب المهنى ، وضعف مستوى المقدرة الادارية والتنظيمية للقطاع الخاص – فضلا عن القطاع العام .

والمهم توضيح ان أوجه القصور المذكورة ضررها بالغ ، سواء دخلنا فى أحد مجالات أو مناطق التعاون الاقتصادى أم لم ندخل ، وبالتالى فإنها لاتمثل – فى ذاتها – سببا مباشرا لتأخير الدخول فى مناطق التعاون الاقتصادى . وانما يقصد بالتنبيه إليها ضرورة أن يكون الاصلاح العاجل والسريع لهذه النواحى جزءا من أى استراتيجية يتم التوصل إليها .

وتتمثل أهم المخاطر المترتبة على أوجه القصور فى نظامنا الاقتصادى فيما يأتى :

(١) أن استمرار القصور فى نظامنا الاقتصادى سيؤدى الى

إضعاف قدرتنا على الاستفادة من الفرص التى يتيحها التعاون الاقتصادى الاقليمى . فمن أهم المنافع التى تعود من مثل هذا التعاون الاقليمى ، أن الشركات الانتاجية العالمية تجد من مصلحتها أن تنقل جزءا من نشاطها الانتاجى إلى منطقة التعاون الاقليمى ، حتى تستفيد من أسواقها . وهذا النوع من الاستثمار العالمى يجىء محملا بفوائد عديدة ، فهو انتقال لرأس المال ، وتوظيف للقوى العاملة ، وانتقال للتكنولوجيا الانتاجية والتسويقية ، وأداة هامة من أدوات زيادة القدرة على التصدير إلى خارج المنطقة . ولعل هذا النوع من الاستثمار هو اليوم – وفى ظروف متغيرات الاقتصاد الدولى حاليا – أهم عنصر من عناصر النمو الاقتصادى ، وأهم قوة محركة لنقل اقتصاد الدول النامية المستفيدة منه إلى مرحلة الانطلاق . وبديهى أنه من حيث المبدأ تكون هناك ميزة لتوطن هذه الشركات العالمية فى أكبر دولة من دول منطقة التعاون وهى مصر . ولكن إذا كانت أوجه القصور الموجودة حاليا فى النظام الاقتصادى المصرى ستستمر فى المستقبل ، فإنه يتوقع أن تبحث معظم هذه الاستثمارات عن موطن آخر لها ، سواء فى إسرائيل أو غيرها من دول المنطقة ، وتكون مصر قد فقدت بذلك أهم ميزة من مزايا التعاون الاقليمى .

(٢) وثانى هذه المخاطر يتعلق بالتوكيلات التجارية الخاصة بتجارة المنطقة . وهذه التوكيلات تمثل نشاطا هاما يكوّن ما يتراوح بين ٥ – ١٠٪ من قيمة واردات أية دولة . وبديهى أن التوكيلات التجارية تفضل أن تختار موطنا خاليا من المعوقات وأوجه القصور ، وبالتالى سوف تتجه إلى خارج مصر كما حدث فى الستينات عقب التأميمات والحراسات – عندما انتقل جانب كبير من هذا النشاط التجارى إلى بيروت ، لذلك يلزم إجراء دراسات دقيقة للقوانين والتنظيمات التى تحكم التوكيلات التجارية ، وأن يتم تعديلها بما يشجع على قيام هذه التوكيلات فى مصر .

(٣) وثالث هذه المخاطر هو : أن ننزلق إلى الموافقة ، فى إطار التعاون الاقليمى ، على نظام لمزايا تفضيلية فى التبادل التجارى ، أى تخفيضات جمركية متبادلة . فان المستفيد من مثل هذه المزايا التفضيلية – مع وجود أوجه القصور فى نظامنا الاقتصادى – لابد وأن يكون الأطراف الأخرى فى التعاون الاقتصادى أيا كانت ، حيث تصبح منتجات هذه الأطراف أكثر قدرة على منافسة منتجاتنا المحلية ، وكذلك على منافسة السلع الأجود الواردة من الدول الأخرى . وتؤكد تجربة مصر – خلال العقود الأخيرة – فى تطبيق نظم المزايا التفضيلية (مع الهند ويوغوسلافيا) على وجود هذه المخاطر ، بل إن تبادل المزايا التفضيلية هو نظام قد ثبت فشله فى معظم الحالات بالنسبة للدول النامية . ويلزم لنجاح أى نظام للمزايا التفضيلية المتبادلة : أن تكون جميع الأطراف قد بلغت مستوى جيدا من التقدم الاقتصادى ، ومن التماثل فى النظم الاقتصادية بصفة عامة .

استراتيجية سياسية :

بعد توقيع الاتفاق الفلسطينى الاسرائيلى ، بدأ الحديث عن ميلاد نظام إقليمى جديد للشرق الأوسط . فعندما اتفق الطرفان على أسلوب لحل المشكلة الفلسطينية ، بدأ الصراع العربى الاسرائيلى – الذى كان العامل الحاكم فى النظام الإقليمى – يخلى الطريق لنظام إقليمى آخر يقوم على المعطيات الجديدة .

ومثل هذه النظرة إنما تتجاهل واقع استمرار الصراع العربى الاسرائيلى طوال خمسة عقود ، وما أدى اليه من تبنى سياسات نمت واستمرت فى جو من العداء ، وخلقت أوضاعا لا يمحوها مجرد التوصل

إلى اتفاق فلسطيني – اسرائيلي ، رغم أنهما الطرفان الأساسيان في هذا الصراع التاريخي .

بيد أن الاتفاق الفلسطيني الاسرائيلي لايؤدى بذاته إلى حل النزاع بين اسرائيل وسوريا أو لبنان أو الاردن ، فحل هذه النزاعات سيتم من خلال المفاوضات على المسارات الثنائية ، كما أن مجمل الأوضاع والأجواء التي تخلفت على الجانبين ، خلال هذه الحقبة الطويلة أصبح يتطلب ليس فقط التوصل إلى اتفاقات سلام ثنائية ، وانما أيضا التعامل مع قضايا تهم الطرف العربي واسرائيل ، بحيث يأتي النظام الإقليمي الجديد في الشرق الأوسط محققا الشعور بالأمن للطرفين ، ومتيحا لهما امكانية التحول بمجمل العلاقات العربية الاسرائيلية من حالة العداء والصراع إلى التعايش المشترك ، والتفاعل الحضاري ، والبحث عن حلول للمشاكل المشتركة . أي ينبغي العمل على خلق نظام إقليمي يتسم بالتوازن في المصالح بين الطرف العربي ككل وبين اسرائيل على الجانب المقابل . وبصرف النظر عن حل النزاعات الثنائية التي تؤدى الى معاهدات سلام بين اسرائيل ودول المواجهة ، وتحقق الانسحاب وإقامة علاقات سلام ، فان ثمة منظومة عربية يجمعها نظام عربي ذو مصالح جماعية ، يمكن إدراجها تحت مفاهيم مشتركة ، مثل مفهوم الأمن القومي العربي ، أو المصلحة العربية المشتركة ، وبالتالي فهناك حاجة إلى إجراء مفاوضات عربية « جماعية » اسرائيلية لرسم مستقبل العلاقات في المنطقة ، ووضع أسس النظام الاقليمي الجديد ، بحيث يعكس هذا النظام المصالح المتوازنة بين الطرفين ، وليس صالح طرف على حساب الطرف الآخر .

وعلى سبيل المثال ، إذا كان إنهاء المقاطعة العربية أمرا يهم الجانب الاسرائيلي ، فان تخلي اسرائيل عن السلاح النووي وانضمامها الى معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية أمر يهم الجانب العربي ، حيث يحقق هذا التقابل في المصلحة ارتباطا بين الموضوعين ، يمكن معه التوصل الى اتفاق يشمل المطلبين معا ، حتى يحقق توازنا في المصالح بين الطرف العربي وبين الطرف الاسرائيلي ، وهو التوازن الذي يتعين أن يكون سمة النظام الاقليمي الجديد .

ولا يقتصر أمر المفاوضات الجماعية على مجرد المسائل المتقابلة ، بل يمتد ليشمل أمورا ذات مصلحة مشتركة مثل : القضاء على التلوث ، والحفاظ على البيئة ، ومقاومة الأوبئة ، وكل ما يفرضه الجوار من متطلبات التعاون من أجل المصلحة المشتركة .

كذلك فإن ثمة حاجة إلى إقرار مبادىء يلتزم بها الجميع في سلوك كل طرف ازاء الطرف الآخر ، ويأتي على رأس هذه المبادىء : احترام الحدود الدولية ، وحل الخلافات بالطرق السلمية . كذلك الحال بالنسبة لخلق ترتيبات معينة من شأنها توفير الثقة بين الأطراف ، وإنشاء آليات للرجوع اليها إذا ثار شك لدى أي من الأطراف حول نوايا الطرف الآخر ، وغير ذلك مما يمكن تضمينه في النظام الإقليمي الذي ينبغي التوصل اليه من خلال تفاعل الإرادات : إرادة الطرف العربي – كطرف له كيانه الجماعي ، فضلا عن الكيانات الوطنية الداخلة في المنظومة العربية – والاسرائيلي ، كما ينبغي أن يمتد هذا النظام ليشمل أطرافا أخرى مثل إيران عندما تكون مستعدة للمشاركة في المفاوضات الخاصة بإقامته .

ولا شك أنه من الأفضل للجانب العربي أن يأتي النظام الاقليمي من خلال مفاوضات تأخذ مصالح الطرفين في الاعتبار ، بدلا من أن يأتي من الخارج ، أو من خلال ضغوط تركز على قضية أو أخرى ، وتؤدى الى إعطاء ميزة لطرف على حساب الطرف الآخر .

وليس من شك أنه من صالح الجانب العربى أن يدعو الى عقد مؤتمر للأمن والتنمــيــة فى الشــرق الأوسط ، وأن يدخل الى هذا المؤتمر بمقترحات ومواقف يتم التوصل اليها من خلال مفاوضات عربية - عربية . وبذا يكون الجانب العربى عنصرا فاعلا فى رسم مستقبل المنطقة . على أن يبدأ انعقاد هذا المؤتمر بمجرد التوصل الى اتفاقات سلام على الجبهات السورية واللبنانية والأردنية . وألا تقتصر الدعوة للمشاركة فيه على الدول الاقليمية ، بل يدعى اليه أيضا الدول الخمس الاعضاء الدائمة فى مجلس الأمن ، والدول الاقتصادية السبع ، فضلا عن أمين عام الأمم المتحــدة ، وجامعة الدول العربيـة ، ورئيس البنك الدولى . ولايقتصر دور هذه الدول على الاسهام فى البحث عن حلول للقضايا السياسية والاسهام فى تنمية المنطقة ، بل تساهم أيضا فى ضمان ما يتم التوصل اليه من اتفاقات ، تشكل فى مجموعها صورة النظام الاقليمى للشرق الأوسط الجديد .

وقد يرى البعض أن محادثات السلام متعددة الأطراف التى تنعقد فى عدد من العواصم ، تحت اشراف الولايات المتحدة وروسيا ، كفيلة بتحقيق الغرض ، إلا أن هذه المباحثات لم تعد كافية لخلق اطار تفاوضى واحد متكامل ، يمكن من خلاله التوصل الى اتفاقات متوازنة حول كل ما تحتويه هذه المفاوضات من موضوعات تهم الطرفين . غير أنه من ناحية أخرى نرى أهمية الافادة مما قدم من دراسات فى المباحثات متعددة الأطراف يمكن أن تكون بمثابة أعمال تحضيرية للمؤتمر .

إن اللحظة التى نعيشها اليوم تسمح لدول المنطقة أن تكون هى صاحبة الارادة ، ووضع النظام الاقليمى الذى يحقق لها مصالحها المتوازنة ، وعلى الجانب العربى أن يمارس إرادته الجماعية . علما بأنه ليس صحيحا أن ظهور نظام شرق أوسطى جديد سيكون بالضرورة على حساب النظام العربى ، ولكن الصحيح هو أن النظام العربى يستطيع - اذا أراد - أن يلعب دورا مؤثرا فى رسم نظام الشرق الأوسط الجديد.

استراتيجية الزراعة :

لاشك أن ملاحقة المتغيرات الاقليمية والدولية ، وتطبيق النظم الخاصة بالاصلاح الاقتصادى فى المسار الذى تتجه اليه سياستنا ، سوف يرتبط بالعديد من الآثار المباشرة وغير المباشرة على القطاع الزراعى ، ومنها على سبيل المثال :

- التقلص الحاد فى الادارة الانتاجية المباشرة للقطاع العام الزراعى .

- إتاحة الحرية للمنتجين الزراعيين لاتخاذ القرارات الانتاجية أو التسويقية التى يعتقدون فى سلامتها وجدواها بالنسبة لهم ، مما يزيد من كفاءة استخدام الموارد الزراعية المتاحة .

- تضخم أسعار غالبية سلع الانتاج الزراعى ، تأثرا بانحسار دعم مدخلاته الأساسية ، مما يؤدى الى الارتفاع فى هذه الأسعار ، وبمعدلات قد تفوق قدرة قطاع عريض من المستهلكين .

وقد تسبق الآثار السلبية لسياسات الاصلاح الاقتصادى فى المدى القصير آثارها الايجابية ، الأمر الذى يقتضى : ضرورة تخطيط وتنفيذ العديد من السياسات التكميلية للحد من هذه الآثار السلبية ، خاصة وأن الطبقات الاجتماعية - سواء كانوا منتجين أو مستهلكين - ستكون أكثر عرضة لما تحدثه هذه السياسات من آثار سلبية ، وخاصة ذوى الدخل المحدود وقد بات هذا واضحا فى الوقت الحاضر ، وأصبحت شريحة كبيرة من المجتمع تئن من ارتفاع أسعار كثير من السلع الرئيسية مثل : الأرز واللحوم والاسماك والسكر والزيوت والذرة والفول .

ويكاد يكون واضحا أن هذه المتغيرات على الصعيد العالمى سوف يزدوج تأثيرها ، فيما تواجهه المنطقة من متغيرات جوهرية فى المرحلة المقبلة التى تعرف بمرحلة السلام ، وإن كان لايعرف موقعها وتوقيتها ، حيث تمر حاليا فى مرحلة التفاوض بدلا من المواجهة لحل النزاع ، كذا التعاون وليس التنازع بين دول المنطقة لتحقيق آمال شعوبها فى التنمية والتقدم الاقتصادى ، والذى يعنى توازن المصالح بينها .

وبطبيعة الحال فان هذه المرحلة سوف ترتبط بالتغيرات العالمية ارتباطا وثيقاً ، تؤثر فيها وتتأثر بها ، كما ترتبط أيضا بمسار الاصلاح الاقتصادى الذى ستسلكه خلالها . وإن كان من الضرورى أن تعد لها العدة كاملة على أساس من التخطيط العلمى السليم ، ومن خلال دراسات وبحوث متأنية ومتكاملة ، تأخذ فى اعتبارها كل الاحتمالات والبدائل . ولهذا فانه ينبغى أن تركز الأجهزة الحكومية والهيئات العلمية عملها فى الاتجاهات الآتية :

– دراسة الآثار القريبة والبعيدة المدى ، فى مرحلة ما بعد السلام العادل ، على أوضاع الانتاج والاستهلاك ، ومن ثم على حسن الاستثمار الزراعى ، وتمديد الانتاج الى حدوده القصوى .

– دراسة القدرات التنافسية لوحدات الانتاج ، أو تحديد أنسب الوسائل لزيادة هذه القدرات مستقبلا ، سواء تم هذا عن طريق إعادة تنظيم الهيكل المؤسسى للقطاعات الانتاجية ، أو عن طريق العمل على تطوير تكنولوجيا الانتاج ، لزيادة القدرة على منافسة تكنولوجيا الجانب الآخر ، وتحسين مستوى أفضل .

– تحديد مجالات القوة والتفوق الانتاجى وتدعيمها ، ومواطن الضعف وبناء برامج فنية واستشارية مكثفة لتطويرها ، مع إعطاء عناية خاصة لأجهزة البحث الزراعى من خلال أولويات محددة ومتقنة ، تكفل لها الدولة كل أسباب الدعم والامكانات .

– التركيز على النواحى الانتاجية التى تملك بلادنا فيها ميزة نسبية محددة ، وفى مقدمتها انتاج المحاصيل الآتية : القطن – الحبوب – البصل – البطاطس ، خاصة وأنها من أهم مكونات الانتاج والدخل الزراعى فى بلادنا .

– مراجعة إمكانات تطوير الخدمات السائدة من الناحيتين المؤسسية والمادية ، ووضع برامج محددة تستهدف ذلك . وفى مقدمتها : مجالات الائتمان الزراعى – الارشاد الزراعى – البنيان التعاونى – أجهزة الرقابة على الأسواق ومتابعة الأسعار ونظم الاستيراد والتصدير .

– على الرغم من الجهود القومية التى بذلت لمحاصرة الفجوة الغذائية فى بلادنا ، إلا أن هذه الفجوة بآثارها الضخمة مازالت تهدد الأمن القومى ، مما يستلزم اعادة النظر فى الأساليب والسياسات المتبعة لعلاجها ، وزيادة الطاقة الانتاجية من أجل رفع مستوى الانتاج كما ونوعا للسلع الغذائية والتصديرية ، وأن تكون البرامج الائتمانية المتبعة مرتكزة على مبدأ التواصل والاستمرار ، مع العدالة فى توزيع العوائد الائتمانية لهذه البرامج .

– اعادة النظر فى العلاقات الانتاجية خاصة بين ملاك وسائل الانتاج ومستأجريها ، مع تحديد الطريقة أو النظم الملائمة لنقل الملكية العامة الى الملكية الخاصة ، وإحداث تغييرات واسعة فى فلسفة الادارة الحكومية وأساليب وأدوات التعامل مع وحدات الانتاج .

ويمكن القول اجمالا : ان مسار التنمية الزراعية فى المرحلة المقبلة يحتاج الى متابعة مستمرة وتقويم سليم على طول مراحله ، وضرورة ملاحظة المتغيرات التى تحيط به من كل جانب على الصعيد العالمى والمحلى ، وإحداث ترابط شامل مع جميع قطاعات الانتاج والخدمات فى

نطاق تنسيق وتعاون وتكامل بينهما ، وأن يراعى دائما ضرورة دعم هذا القطاع الذى ترتبط به حياة أكثر من نصف سكان مصر ، كما ترتبط به أسباب التنمية الاقتصادية والاجتماعية والأمن والاستقرار لبلادنا .

الأمن المائى :

تواجه بعض الدول العربية واسرائيل - فى الوقت الحاضر - أزمة نقص الموارد المائية وتدنى صفات المياه . وتزداد شدة هذه الأزمة بالزيادة المطردة فى عدد السكان ، لاسيما سكان المدن ، كما أن التنمية الصناعية تصيب كثيراً من المجارى المائية بالتلوث الذى قد يؤدى الى عدم صلاحيتها للشرب والأغراض المنزلية .

ومما يعقد مشاكل أزمة المياه ، أن معظم موارد المياه السطحية تقع منابعها خارج المنطقة ، وليس ثمة اتفاقيات تحدد علاقات الدول المتشاطئة على النهر الواحد ، باستثناء الاتفاقية المعقودة بين مصر والسودان سنة ١٩٥٩ للانتفاع المشترك بمياه النيل ، وان كانت هناك سبع دول أخرى فى حوض النيل لم تشترك فى اتفاق .

أما أنهار الفرات ودجلة والأردن واليرموك والعاص ، فليس ثمة اتفاق بين الدول المتشاطئة عليها لتحديد نصيب كل منها فى مياه النهر . وقد كان هناك اتفاق شبه رسمى بين سوريا والأردن للانتفاع بمياه اليرموك ، ولكن البنك الدولى رفض تمويل مشروع إنشاء سد الوحدة على اليرموك - الى أن يتم الاتفاق مع اسرائيل لضمان نصيبها من مائه .

وحوض نهر الاردن ، وان كان صغير المساحة ، ومعدل تدفق مائه نحو ١,٨ مليار م٣ سنويا ، الا أن هذا المقدار تتنازعه خمس دول هى : الأردن ، واسرائيل ، وفلسطين ، وسوريا ، ولبنان ، وكلها فى حاجة ماسة الى الماء ، ولابد من مفاوضات لوضع اتفاقية لتوزيع مياه هذا النهر بينها .

وهناك أيضا منازعات حول استخدام المياه الجوفية ، فإسرائيل باحتلالها للضفة الغربية قد استنزفت خزان المياه الجوفية تقريبا ، وأصبحت غزة تعانى فى الوقت الحاضر معاناة شديدة من نقص المياه العذبة ، لتداخل مياه البحر المالحة مع المياه الجوفية فى الآبار التى كانت عذبة قبل ذلك ، وأصبح ما يخص الفرد من المياه العذبة أقل من ١٠٠م٣ فى العام ، بينما هو فى اسرائيل نحو ٤٠٠م٣ .

ويمكن تلخيص الموقف المائى الحالى فى إسرائيل والأقطار العربية المحيطة بها ، وتوقعات المستقبل القريب فيما يأتى :

إسرائيل: بلغ عدد السكان ٤,٨ مليون نسمة فى سنة ١٩٩٠ ، والموارد المائية المستخدمة نحو ١٩٥٠ مليون م٣ فى السنة ، منها ٥٠٠ مليون م٣ مياه سطحية ، ١٢٣٠ مليون م٣ مياه جوفية ، ٢٢٠ مليون م٣ معاد استخدامها ومن مصادر أخرى ، وبذلك يكون ما يخص الفرد من المياه نحو ٤٠٠م٣ فى السنة . وتقدر احتياجات إسرائيل لسنة ٢٠٠٠ بنحو ٢٥٠٠ مليون م٣ ، حيث ينتظر أن يبلغ عدد سكانها ٦ ملايين .

ولا شك أن إسرائيل قد أحسنت استخدام مواردها المائية ، فقد رفعت سعر المياه المستخدمة فى المنازل للمحافظة عليها ، كما استخدمت الوسائل الجافة فى التصنيع ، وأعادت استخدام كثير من المياه فى هذا المجال . ورغم ذلك فقد بدأت بعض مواردها المائية تتلوث بزيادة الأملاح والمواد الكيمائية ، وبتداخل مياه البحر فى الجهات القريبة من الشاطئ .

وإسرائيل باحتلالها مرتفعات الجولان قد أحكمت قبضتها على أعالى نهر الأردن ، وباحتلالها الضفة الغربية على جزء من أدناه وعلى خزان المياه الجوفية بالمنطقة ، وباحتلالها جنوب لبنان استطاعت الانتفاع بجزء من مياه نهر الليطانى .

ولكي تدبر إسرائيل احتياجاتها من المياه في المستقبل القريب ، لابد لها من(تحلية) كميات كبيرة من مياه البحر . ولازالت تكاليف هذه العمليات باهظة ، إذ تبلغ نحو ١,٥ دولار لكل م٣ من المياه ، أو اللجوء إلى استمطار السحب « المطر الصناعي » وهذا أيضا باهظ التكاليف . أو جلب مياه عذبة من الخارج معبأة في أكياس كبيرة من البلاستيك ، وهذا ماتقوم بتجربته الآن بواسطة بواخر تنقله إليها من اليونان أو تركيا ، وهي كميات محدودة لا يمكن أن تتجاوز بضع ملايين من الأمتار المكعبة سنويا

وتتجه أنظار اسرائيل الى تركيا الغنية بموارد المياه لتصدر اليها ما تحتاجه في خط أنابيب يخترق سوريا ولبنان ، ولا يمكن أن يتم ذلك الا بالاتفاق مع هاتين الدولتين . كما تتجه أنظار اسرائيل الى مصر لتمدها ببعض مياه النيل ، ويقف دون تحقيق ذلك ان مصر سنة ٢٠٠٠ لن يكون لديها قطرة مياه فائضة من مواردها المائية ، كما أن جميع الدول الواقعة في حوض النيل لا تسمح باستخدام مياه النيل خارج دول الحوض ، وهذا عرف دولي متفق عليه .

الأردن : يبلغ عدد سكان الأردن ٤ ملايين نسمة ، والموارد المائية المستخدمة حاليا تبلغ حوالي ٨٠٠ مليون م٣ سنويا ، نصفها مياه سطحية والنصف الآخر مياه جوفية ، ومطالبها لسنة ٢٠٠٠ تبلغ ١١٠٠ مليون م٣ ، ويمكن تنمية مواردها المائية لتصبح في المستقبل ١٦٠٠ مليون م٣ سنويا .

لبنان : عدد سكان لبنان ٢,٩ مليون نسمة والمياه المستعملة حاليا ٩٠٠ مليون م٣ ومطالبها لسنة ٢٠٠٠ تبلغ ١٤٠٠ مليون م٣ ، ويمكن ان تصل في المستقبل الى ٢٢٠٠ مليون م٣ سنويا ، ولديها ما يكفيها من مواردها المائية .

سوريا : عدد السكان ١٢ مليون نسمة ، والمياه المستعملة حاليا ٧ مليار م٣ سنويا ، معظمها من نهر الفرات ونهر العاصي ، والمياه المطلوبة لسنة ٢٠٠٠ تقدر بنحو ٨,٥ مليار م٣ وتحتاج الى تنمية هذه الموارد لتصل الى ١٤ مليار م٣ في سنة ٢٠٣٠ ، وهي في حاجة الى الاتفاق مع تركيا لضمان احتياجاتها من نهر الفرات .

مصر : يبلغ عدد السكان ٥٨ مليون نسمة ، والموارد المائية المستخدمة في الوقت الحاضر حوالي ٦٢ مليار م٣ في السنة (٥٤ مليارا من مياه النيل ، ٤ مليارات معاد استخدامها ، ٤ مليارات جوفية) - والاحتياجات المائية لسنة ٢٠٠٠ هي ٧٢ مليار م٣ (٦٠ للزراعة + ١٢ للصناعة والشرب) ، ومواردها بالمليار م٣ هي :

٥٥,٥ حصة مصر من مياه النيل كاملة

٥,٠ ميـــاه جوفيــة

٧,٠ مياه صرف معاد استخدامها وهي كل ما يمكن إعادة استخدامه

١,٠ وفر من الري في الأراضي القديمة بسبب تطوير وسائل الري

———

٦٨,٥ مليـــار م٣

١,٨ مليار من قناة جونجلي بفرض إمكان إتمامها قبل سنة ٢٠٠٠

———

٧٠,٣ مليـــار م٣

وبذلك يكون لدى مصر سنة ٢٠٠٠ عجز في الميزان المائي ، يقدر بنحو ١,٧ مليار ، ولابد من تدبيره بتنفيذ أحد المشروعات أعالي النيل .

وهذه المشكلات تقتضي . دراسة الموارد المائية في المنطقة ، والعمل على حسن استخدامها من ناحية ، وزيادة مصادرها إن أمكن من ناحية أخرى .

استراتيجية الصناعة :

تطورت الصناعات المصرية خلال السنوات الثلاثين الماضية في ظل

استراتيجية إحلال المنتجات المحلية محل الواردات ، إلا أن صناعاتنا كانت سمتها الرئيسية هى المحلية وليست العالمية . وكانت هناك أسباب كثيرة أدت إلى ذلك .

ومع التحول الاقتصادى العالمى والتوجه الى تحرير التجارة العالمية ، لم يعد من المقبول أو الممكن لصناعة لها سمة المحلية أن يكون لها فرصة البقاء والنماء . ويلزم التحول الى العالمية ، بأن يكون الانتاج للأسواق العالمية ، واعتبار السوق المحلى جزءا من السوق العالمى .

وهناك متطلبات أساسية لنجاح مثل هذا التحول ، تخلص فيما يلى :

– اختيار المنتجات التى لنا فيها ميزة نسبية مقارنة بغيرنا من الدول .

– رفع جودة الانتاج الصناعى بصفة مستمرة .

– التطوير المستمر للانتاج ، سواء فى التصميم أو فى أساليب الانتاج نفسها ، بما يؤدى إلى قدرة تنافسية أكبر .

– الترشيد المستمر فى عناصر التكلفة ، والعمل على الارتقاء بالانتاجية بشكل مطرد .

وحتى يمكن الوفاء بهذه المتطلبات ، يلزم انتهاج سياسات واضحة ذات آليات تؤدى الى تحقيق هذه الأهداف ، ومن ذلك :

(١) اعتبار عمليات البحث والتطوير جزءاً لا يتجزأ من العملية الإنتاجية ، وعلى الدولة أن تشجع هذا الاتجاه عن طريق الحوافز المادية والمعنوية .

(٢) وجود نظرة شاملة وجديدة لتأهيل العمالة المصرية المطلوبة ورفع المهارات الفردية والجماعية ، وذلك عن طريق وضع خطط للتدريب المستمر للعمالة ، بحيث يتم إعادة التأهيل مرة كل خمس سنوات على الأقل ، مع العناية الفائقة بالعمالة الجديدة ، وترسيخ مفهوم التدريب المهنى بالمقارنة بالتعليم الفنى . مع الأخذ فى الاعتبار موضوع تدريب الادارة العليا ورفع قدراتها على حسن الإدارة وتطويرها .

(٣) أن تشجع الحكومة – عن طريق الحوافز المادية – على إدخال التكنولوجيا الحديثة ، والمشاركة فى تحمل مخاطرها .

(٤) خلق الطلب على التكنولوجيا المحلية وتطويرها بصفة مستمرة ، فلا يمكن تصور قدر فعال من المنافسة مع مانح المعرفة ، لأنه دائما فى وضع أفضل – لذلك يجب على الدولة وضع نظام حوافز ايجابية وسلبية تؤدى الى ذلك .

(٥) تشجيع تصنيع المعدات الرأسمالية ارتباطا بموضوع تشجيع التكنولوجيا المحلية وتطويرها ، وهو – بجانب الأثر المباشر على اقتصاديات الانتاج – يعد السوق المطلوب خلقها للتكنولوجيا المصرية .

التعاون المصرى الاسرائيلى :

من الشواهد الملحوظة أن الندية غير متوفرة حاليا بين مصر واسرائيل فيما يتعلق بالصناعة . فإنتاج الفرد فى اسرائيل أضعاف انتاج الفرد فى مصر ، وكذلك التصدير . كما أن العالمية هى سمة الصناعة الاسرائيلية ، فى حين أن الصناعة المصرية لا يزال يحكمها إلى حد كبير التفكير المحلى . كذلك فإن نظام التعليم أكثر فاعلية فى اسرائيل اذا ما قورن بمصر . بالإضافة الى ارتباط الصناعة الاسرائيلية بالصناعة الغربية ارتباط الشريك وليس التابع .

وفى ظل هذه الظروف وعلى ضوء التباين الواسع بين حجم السوق المصرى والاسرائيلى ، فلا يمكن إغفال مخاطر تحول مصر الى سوق للصناعة الاسرائيلية بوصفها الشريك الاضعف . غير أن كل ذلك يمكن التقليل من آثاره اذا ما أحسن العمل والتخطيط ، وأمكن تجميع

قـدرات الشعـب المصـرى كلـه حـول برنامـج قومـى يخلص فى الآتـى :

- إصدار التشريعات اللازمة لحوافز الاستثمار الصناعى .

- تنظيم دور الدولة فى وضع السياسات والآليات اللازمة لتنفيذها ، والمراقبة الفعالة لنتائج هذه السياسات وتعديلها أولا بأول (يمكن الرجوع مثلا الى دور وزارة التجارة الخارجية والصناعة فى اليابان MITI وفى غيرها من البلاد الآسيوية) .

- تحديد واضح لدور قطاع الأعمال العام ، مع استخدام موارد الخصخصة فى إقامة المشروعات الجديدة العملاقة أو فى التطوير التكنولوجى لهذا القطاع .

- الدخول فى السوق الشرق أوسطية بحرص ولكن بدون تخوف ، والتأكيد على أن تكون حصة مصر متناسبة مع حجمها البشرى وقد يتطلب الأمر من المشاركين المساهمة فى تطوير القاعدة الصناعية المصرية (مشروع مارشال شرق أوسطى) .

استراتيجية السياحة :

زادت أهمية السياحة دوليا بحيث تعتبر حاليا الصناعة رقم ٢ فى العالم ، ومن المتوقع أن تحتل المركز الأول بحلول عام ٢٠٠٠ ، وتشير أرقام عام ١٩٩٠ الى أن السياحة حققت خلال العام المذكور :

- جملة انتاج بلغ ٢,٩ تريليون دولار أمريكى - القيمة المضافة منها تمثل ٤٨٪ أى ١٤٠٠ مليار دولار ، وهى بهذا تعد من أعلى النسب فى كافة الأنشطة الاقتصادية .

- توظف عمالة قدرها ١١٨ مليون فرد ، بنسبة تتراوح بين ٦٪ و ١٠٪ من حجم العمالة وفقا لدرجة نمو الدول .

- جملة الأجور بلغت ٧٢٧ مليار دولار ، تعادل ٥,٥ ٪ من جملة الأجور فى العالم .

- الطلب على السياحة يتمثل فى ٦٢٪ من قطاع العائلات و ٣٨ ٪ من الحكومة وقطاع الأعمال .

- الانفاق السياحى يمثل ١٣٪ من جملة الاستهلاك .

- الاستثمار السياحى يمثل ٧٪ من جملة الاستثمار .

- ساهمت السياحة فى سداد ضرائب مباشرة وغير مباشرة تبلغ ٢٥٠ مليار دولار .

- تمثل أمريكا وأوربا ٧٥ ٪ من هذه الحركة .

وتقدر أرقام ١٩٩٣ تحقيق نسبة نمو بواقع ٢٠٪ عن أرقام عام ١٩٩٠ ، مع انخفاض الوزن النسبى لأمريكا وأوروبا من ٧٥٪ الى ٦٨٪ فى عام ٢٠٠٠.

أما توقعات عام ٢٠٠٥ بالمقارنة مع ١٩٩٠ ، فإنها تعكس الآتى :

- جملة الانفاق السياحى ستصل الى ٥٨٠٠ مليار دولار بالاسعار الجارية ، أو ٣٣٠٠ مليون دولار (على أساس أسعار ١٩٩٠) بنسبة نمو حقيقى ٩,٣٪ سنويا .

- زيادة العمالة بواقع ٤٠مليون فرصة عمل ، مع زيادة انتاجية العامل بواقع ١٥٠٪ .

- المرتبات ستصل الى ٢٢٠٠ مليار دولار ، أى زيادة فى متوسط أجر العامل بواقع ٣٠٪ لتصل الى ١٤٠٠٠ دولار للعامل .

- زيادة القيمة المضافة بواقع ٨٠٪ (بالأرقام الحقيقية) لتصل الى ٤٦٠٠ مليار دولار .

- الاستثمار السياحى سيزيد من ٣٥١ مليار دولار الى ١٣٠٠ مليار دولار .

– مساهمة القطاع فى الضرائب ستصل الى ٧٨٢ مليون دولار .

– أن ٩٠٪ من هذه الحركه تتركز فى أسواق أمريكا وأوروبا والشرق الأقصى .

مما تقدم يتضح أن السياحة لا تمثل نشاطا هامشيا ، وإنما أصبحت صناعة تحتل موقعا هاما فى اقتصاديات الدول وخاصة المتقدمة منها ، لما لها من آثار مباشرة على طاقة الصناعات المغذية والأنشطة الاقتصادية الأخرى فى المجتمع .

وكان أثر الطفرة السياحية خلال السنوات الماضية بمصر ملموسا فى جميع القطاعات ، وخاصة قطاعات الانتاج المختلفة من : مواد بناء وتشييد ، سجاد ، أثاث ، مفروشات ، صناعة المنسوجات ، الصناعات الغذائية ، التكييف ، الاضاءة ، أدوات المائدة – بحيث أدى ضرب السياحة الى استنفار جماعى لطبقات المجتمع المختلفة ضد الارهاب ، لتأثير ذلك مباشرة على الدخول فى هذه الصناعات .

وبالرغم من أن هذا الوعى العام لدى المجتمع عن أهمية السياحة واكبه وعى عام على المستوى الرسمى ، الا أن الأخير لم يترجم الى الموازنة العامة للدولة من حيث حجم الاستثمار المتاح لقطاع السياحة ، وخاصة فى مجال رفع كفاءة البنية الأساسية ، والمحافظة على البيئة وخاصة النظافة .

ان صناعة السياحة هى إحدى الصناعات الرئيسية التى تتمتع فيها مصر بميزة نسبية فى عناصر انتاجها ، سواء من حيث : المناخ واعتداله على مدار العام ، وجمال الطبيعة وخاصة فى البحر الأحمر ، وجنوب سيناء بشواطئه الممتدة وشعبه المرجانية وأحياؤه المائية النادرة والثروة السمكية التى تميزه عن كافة شواطئ البحر المتوسط ، فضلا عن التراث التاريخى العريق الذى يعكس حضارات متوالية عبر ٧٠٠٠ سنة .

بالاضافة إلى المركز السياسى الرائد الذى يتيح لمصر أن تكون مقرا اقليميا للمؤتمرات ، خاصة مع توافر البنية الأساسية فى شكل مركز القاهرة للمؤتمرات ، والعدد المتزايد من الفنادق وصالات الاجتماع التى تفى باحتياجات سياحة المؤتمرات ، وسياحة الحوافز .

وإذا ما نظرنا الى منطقة الصراع الحالى فى الشرق الأوسط سوف نجد أنه عندما يعم السلام ، فان الصناعة الرئيسية التى تتمتع بها هذه المنطقة بامتياز نسبى فى عناصر انتاجها هى أيضا السياحة ، خاصة أنها تعتبر من أهم وسائل تطبيع العلاقات بين الشعوب . وتجربة مصر فى ذلك واضحة ، حيث يصلنا حوالى ١٣٠٠٠٠ سائح من اسرائيل سنويا .

وعلى الرغم من أن مقومات الجذب السياحى بهذه المنطقة تتشابه لأول وهلة مع عناصر الجذب السياحى فى مصر ، من حيث جمال الطبيعة والتراث التاريخى ، وخاصة بصفتها مهبط الأديان ، الا أن المدقق فى هذه العناصر ينتهى الى أن التشابه شكلى فقط ، ويمكن اعتبار هذه العناصر عوامل جذب مكملة لعناصر الجذب المصرية ومتنوعة عنها ، بما يسمح بأن تكون فى جملتها عناصر جذب اضافية للمنطقة ، خاصة وأن الاتجاه العالمى الآن للسفر هو الجمع بين أكثر من سوق أو منطقة سياحية . وإذا ما أخذنا فى الاعتبار المحادثات متعددة الأطراف التى تدور فى الدول المتقدمة ، بهدف تدبير التمويل اللازم لرفع كفاءة البنية الأساسية فى منطقة الصراع – فإن أول انعكاس لنجاح ذلك سيكون على صناعة السياحة فى المنطقة ، لأن السياحة صناعة خدمية ، تعتمد فى المقام الأول على كفاءة قطاع الخدمات . وقد بدأت فعلا المباحثات بين أطراف المنطقة فى كيفية التعاون فى مجال النقل الجوى والمطارات ، وتبسيط اجراءات السفر ، وتشجيع الاستثمار

لاقامة طاقة فندقية كفيلة بمواجهة التدفــق السياحى ، وخاصــة بالمناطق المقدسة .

وحتى يمكــن تحقيق الاستـفـادة من هذا التكامــل ، ينبـغـى مراعاة ما يأتى :

أ - تبسيط اجراءات العبور على الحدود المصرية فى طابا ورفع ، ورفع كفـاءة البشر بهـا حتى تنافس الطرف الآخـر ، مع تزويد هذه المنافــذ بالمعــدات والحاسبــات التى تسمــح بمنح التـأشيــرة بالمنفذ دون معوقـات .

ب - رفع كفاءة المنشآت فى المنافذ ، ويجرى فعلا تطوير منفذ طابا ليكون عنوانا طيبا لمصر ، على ألا ينتهى به الحال الى تكديس أجهزة مظهرية دون فاعلية تكون عائقا أكثر منها أداة للتبسيط .

جـ - تحويل مطار رأس النقب الى مطار دولى ، حيث يوجد ممران بطول ٤ كم لكل منهمـا وعـرض ٦٥ م ، بكفـاءة تشـغـيل تسمح بنزول واقلاع الطائرات العريضة ، كما يوجد به برج مـلاحى مجـهز بكافة المعدات اللازمة ، مع وجود إضاءة ليلية . غير أن ما ينقص المطار هو وجود مبنى ركاب على مستوى دولى ، يسمح بالحركة المباشرة الى مصر وسائر المنطقة دون عوائق ادارية ، خـاصـة وأن المطار يطل على أربع دول هى : مصر - اسرائيل - الأردن - السعودية .

هذا علمـا بأنه تجرى مباحثـات حاليا بين الأردن واسرائيل لاقامة مطار مشـتـرك بين العـقـبـة وايلات ، وأن الاسـراع باخـراج المشـروع المصرى الى حيز الوجود سيسد الطريق أمام حصول هذه الدول على القروض والمنح اللازمة لاقامة مطار دولى مكلف .

د - الاسراع بتدبير التمويل اللازم لاقامة ميناء بحرى فى جنوب طابا عند مرسى مقبلة (١٩ كم جنوب طابا) ليكون مرسى دوليا لليخوت السياحية وليس للنقل ، حيث ان إقامة مرسى للنقل - وما يصاحبه من تلوث - سـوف يؤدى الى تدمـيـر الشعب المرجـانية وبلوث المنطقة ، بما يقضى على فرص الاستثمار فى هذا الخليج الجميل .

هـ - السمـاح بحرية الحركة لليخوت السياحية دون تعقيد ، مع تحقيق الرقابة الفعالة من خلال تدبير قـوارب سريعة وخفيفة لحرس السـواحل لمراقبة حدود المياه الاقليمية . مع الاهتمـام بالقضـاء على البيروقراطية والتعقيدات الحالية التى تمارسها السلطـات المختلفة ، والتى تؤدى الى فقدان الحركة السياحية لصالح الدول المجـاورة .

و - الاسراع بإقامة ميناء اليخوت السياحية عند مدخل القناة فى بور سعيد ، ضمن شبكة الموانى السياحية المزمع اقامتها ، مع تبسيط اجـراءات مـرور هذه اليـخـوت فى القناة واعـفـائهـا من الرسـوم ، أو تخفيضها تخفيضا ملموسا يعمل على جذب هذه اليخوت لمصر ، وما ينتج عن ذلك من مكاسب كبيرة .

ز - إعطاء أهمية خاصة وعناية أكبر بمنظمة السياحة لشرق حوض البحر المتوسط ، والذى لعبت مصر فى الماضى القريب دورا رياديا فى اقامتها ، وتم التوقيع عليها بلندن فى شهر نوفمبر ١٩٩٣ بالاشتراك مع اسرائيل وتركيا ، مع توجيه الدعوة لباقى دول المنطقة للمشـاركة . وتهدف المنظمــة أمتـا (أسوة بمنظمـة PATA الخاصة بالشرق الأقصى) الى : تشجيع التعاون بين شركات السياحة والهيئات العاملة فى مـجـال النقل الجـوى والبرى والفندقة والترويج السـيـاحى للدعـاية والتسويق الجـمـاعى للمنطقة ، ورفع كفاءة الخدمات من خلال برامج التدريب المشتركة ، مع وضع برامج سياحية متنوعة تغطى مناطق الجذب السياحى ، بما يفى باحتياجات الطلب المتنوع . هذا مع تنمية قدرات الادارة والاستثمار المشترك فى المنطقة .

ح - دعم هيئة التنمية السياحية وإعطاؤها الصلاحيات الكافية لتنمية مجتمعات سياحية متكاملة في جنوب سيناء والبحر الأحمر، ومدها بالموارد المالية اللازمة - سواء المحلية أو الخارجية - بالتعاون مع المؤسسات الدولية وخاصة البنك الدولي، وذلك السير قدما في خصخصة البنية الأساسية لهذه المجتمعات، وإعطاء الريادة فيها للقطاع الخاص من خلال شركات تنمية سياحية متكاملة، بحيث تلتزم هذه الشركات بضوابط البناء ومستوى كفاءة المرافق، بما يحافظ على البنية ومستوى الجمال اللازم لاستقطاب الحركة السياحية الدولية. وتتحول الدولة بموجب هذا من مالك ومدير الى مخطط ومروج ومنسق وممول للقطاع الخاص، لتغطية جزء من تكلفة البنية الأساسية التي سيتكفل بها القطاع الخاص من حيث: الادارة، أو الملكية، وتحت إشراف كامل من الدولة ممثلة في هيئة التنمية السياحية.

ط - تعاون كافة قطاعات الدولة لرفع كفاءة البنية في الوادي، وخاصة في المدن الرئيسية كالقاهرة والاسكندرية والمدن السياحية، وذلك بغرض النظافة، حيث إن المستوى الحالي لهذه المدن يعتبر العدو الحقيقي للسياحة. مع الاسراع بتطوير مراسي الفنادق العائمة على النيل، ومدها بالمرافق الرئيسية لمنع تلوث النهر، بما يهدد أحد أهم عناصر الجذب السياحي إلى مصر.

هذا مع الاسراع في تحقيق ما شرعت فيه الدولة مؤخرا من حيث القضاء على العشوائية في المباني، ونقل هذه التجمعات الى خارج المدن، وتحويل مواقعها الى حدائق خضراء.

ي - السير قدما فيما بدأته وزارة السياحة، من حيث اقامة أكاديمية السياحة للاشراف على كافة المعاهد السياحية ومدها بالاحتياجات، ورفع كفاءة التدريب بها، وإقامة دورات وحلقات بحث في كافة المناطق السياحية - لرفع كفاءة العنصر البشري الذي يعتبر أهم عناصر الانتاج في قطاع السياحة.

ك - الاهتمام بارساء قواعد الطيران العارض، وتشجيع إقامة الشركات الخاصة (بالضوابط التي تكفل الجدية والملاءة المالية لضمان سلامة صناعة النقل الجوي) لخدمة هذا الطيران العارض، والذي يعتبر الاداة الرئيسية لنقل غالبية الحركة السياحية بين الأسواق المصدرة ومناطق الجذب السياحي مباشرة لما فيها من وفر في التكلفة، خاصة وأن كافة مطارات مصر الرئيسية تعتبر مطارات دولية ومجهزة لاستقبال الحركة السياحية مباشرة، من خلال خطوط منتظمة أو طيران عارض.

ل - إن اتجاه بعض أجهزة الدولة في المطارات المصرية لفرض اتاوات (لا يحكمها قانون) على الطيران العارض أصبح محل شكوى عديد من شركات الطيران وشركات السياحة للمغالات فيها بدرجة لا تبررها نوعية الخدمة الخاصة المقدمة أو المطلوبة. مما يعوق الجذب السياحي ومن ثم ينبغي تلافي فرض رسوم تزيد عن التكلفة الحقيقية أو المعقولة.

التعاون الاقليمي:

يتوقف التعاون الاقليمي في المنطقة على طبيعة السلام، ودون الوصول الى السلام الشامل والعادل فإن تناول ترتيبات للتعاون الاقتصادي سيكون غير مؤثر أو فعال. ومن المسلم به الا يكون التعاون الاقتصادي الاقليمي معرقلا أو بديلا عن التطلعات المشروعة لكل دولة بالمنطقة في تطوير علاقاتها القومية - على المستوى السياسي أو الاقتصادي - مع دول تنتمي الى نفس الثقافة والاهتمام المشترك.

أ - المقاطعة العربية: تتمثل المقاطعة العربية لاسرائيل في

نوعين هما : المقاطعة الأولى ، وهى منع التعامل مع اسرائيل بالبيع أو الشراء أو المشاركة فى الأنشطة العلمية أو السياسية أو الاقتصادية . والمقاطعة الثانية التى يقصد بها مقاطعة الشركات الأجنبية التى تتخذ اسرائيل مقرا لها ، أو تتعامل معها على نطاق واسع . ومن البديهى أن التعاون الاقليمى فى أية صورة غير ممكن فى ظل المقاطعة العربية لاسرائيل ، غير أن اتفاقية غزة - أريحا أولا ؛ ليست سوى خطوة فى طريق طويل ، ومازالت القضايا الشائكة تنتظر الحل . ومن ثم فإن انهاء المقاطعة العربية قبل الوصول الى تسوية مقبولة لكل هذه القضايا لايخدم المصلحة العربية .

ويتطلب إنهاء المقاطعة العربية توافر ثلاثة شروط هى :

- أن تنجح اتفاقية غزة - أريحا أولا ؛ فى تمكين الشعب الفلسطينى بعد الفترة الانتقالية من استرداد كافة حقوقه المشروعة .

- تسوية القضايا المعلقة فى المسارات السورية واللبنانية والأردنية .

- أن يتم انهاء المقاطعة فى كل البلاد العربية فى وقت واحد ، على أن يكون ذلك بقرار من جامعة الدول العربية ، حيث إنها هى التى فرضتها فى المقام الأول .

ب - التبادل التجارى والاستثمارات : يترتب على انهاء المقاطعة وقيام سلام شامل نشوء علاقات تجارية عادية بين البلاد العربية وإسرائيل . ومن المبالغة القول بأن اسرائيل سوف تتمكن من غزو الاسواق العربية بانتاجها ، إذ إن أقصى ماتتمكن من اقتناصه هو مجرد حصة فى سوق بعض السلع التى تتفوق فيها عالميا مثل . الأحجار الكريمة وشبه الكريمة والمصوغات ، وبعض الأدوية والكيماويات ، وبعض السلع الغذائية .

إذ إن إسرائيل إذا لجأت الى الاغراق أو الدعم الظاهر أو الخفى ؛ فإن البلاد العربية تستطيع أن تحمى نفسها بالطرق المتاحة فى ظل اتفاقية " الجات " . أما خشية أن تتخذ الشركات الدولية من اسرائيل قاعدة لها لتزويد البلاد العربية بالسلع والخدمات ، فإنه يعتمد على مدى ملاءمة المناخ الاستثمارى فى كل من اسرائيل والبلاد العربية . وعلينا أن نهيىء المناخ الاستثمارى الجيد الذى يمنع ذلك . وإذا حدث ان قامت بعض الشركات فى اسرائيل ؛ فيكون شأنها شأن قيامها فى تركيا أو اليونان أو غيرها .

وبالنسبة للاستثمارات الاسرائيلية فى البلاد العربية أو الاستثمارات العربية فى اسرائيل ، فيتوقع أن تخضع للمساواة فى المعاملة . وإذا تدفقت الاستثمارات الاسرائيلية على البلاد العربية ، فمن الخطأ تصور أنها سوف تهيمن على الاقتصاد العربى . وحيث ان اسرائيل مستوردة لرأس المال فالأغلب أن تحاول اجتذاب رأس المال العربى الخليجى للاستثمار فيها . وإن كان هناك تخوف من السيطرة والهيمنة ، فعلينا أن نتخوف من سيطرة رأس المال العربى على الاقتصاد الاسرائيلى وليس العكس .

جـ - السوق الشرق أوسطية : تعنى إقامة سوق أوسطية عمل ترتيب خاص بين البلاد العربية واسرائيل ، يقوم على أساس تبادل المعاملة التفضيلية ، بحيث يلتزم كل طرف باعطاء الآخر مزايا فى التبادل التجارى لاتنسحب الى طرف ثالث ليس عضوا فى السوق . والسوق بهذا المعنى تعتبر درجة عالية من درجات التعاون الاقتصادى بين الدول . وقد ترى البلاد الأعضاء أنها تتفق مع مصلحتها وتعمل على إقامتها ، وقد ترى غير ذلك وترفض الانضمام اليها ، ولايعتبر ذلك انتقاصا من مفهوم السلام .

والمقصود بالشرق الأوسط : مصر وسوريا ولبنان والأردن وفلسطين واسرائيل ، مع احتمال اتساع العضوية في المستقبل كي تضم بلاد الخليج وبعض البلاد العربية الأخرى . ولا يوجد ترتيب فريد لما يسمى بالسوق الشرق أوسطية ، وإنما ترتيبات متعددة ، تختلف فيما بينها من حيث درجة التكامل الاقتصادي .

هذا وقد أظهرت التجارب فشل مشروعات التكامل الاقتصادي بين البلاد النامية ، وليس هناك مايدعو الى الاعتقاد بأن مصير السوق الشرق أوسطية سوف يكون مختلفا عن مصير هذه التجارب . إذ إن الظروف غير مهيأة لانشاء سوق مشتركة تقوم على تبادل المعاملات التفضيلية ، وأنه لا مصلحة للبلاد العربية ولا لاسرائيل للدخول في مثل هذه الترتيبات - تفاديا للمنازعات بين البلاد الأعضاء في المراحل الأولى للسلام على الأقل .

ولايمنع ماسبق من احتمال قيام علاقة خاصة بين فلسطين واسرائيل من ناحية ، وبين فلسطين والأردن من ناحية أخرى . ولايجوز وضع الدول الثلاث (فلسطين والأردن واسرائيل) في سلة واحدة فيما يسمى مشروع البنيلوكس الشرق الأوسطي . إذ ان اندماج دولة الأردن في كيان اقتصادي جديد يضم فلسطين واسرائيل - ويبعدها عن سائر البلاد العربية - يتطلب اتخاذ قرارات مصيرية من جانب القيادة السياسية الأردنية . وتصور اتخاذها ينطوي على تجاهل للواقع القائم ، بل إنه يتعدى هذا الواقع الى تصورات تفتقر لمبررات معقولة أو مقبولة .

د - المؤسسات المالية الانمائية : يوجد بالمنطقة مؤسسات ثنائية واقليمية لتمويل التنمية . غير أن هذه المؤسسات لاتقوم بدور الوساطة المالية . كما أن الاقليمي منها (الصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي) لا يضم بين عضويته بعض دول المنطقة أو الدول الصناعية المولة ، مثل اليابان والولايات المتحدة والمانيا وفرنسا وايطاليا . ولذلك فإنه يطرح - عند الحديث عن قيام بنك الشرق الاوسط للتنمية - ثلاثة خيارات هي :

- بقاء الأوضاع على ماهي عليها ، اكتفاء بالصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي والصناديق الثنائية ، مع زيادة رأسمالها .

- أن يتحول الصندوق العربي الى بنك شرق أوسطي للتنمية مع زيادة رأسماله زيادة كبيرة ، وامتداد العضوية الى البلاد غير العربية في المنطقة - بما فيها اسرائيل - بعد قيام سلام شامل .

- أن ينشأ بنك الشرق اوسطي للتنمية دون المساس بأوضاع الصندوق العربي . وترجيح أحد هذه الخيارات ليس مسألة فنية بحتة ولكنها سياسية في المقام الأول ، تتطلب دراسة التصورات المختلفة ، بحيث تنفذ الوضع الذي يحقق أكبر قدر ممكن من المصلحة العربية .

هذا وليس ثمة مايدعو الى الدخول في ترتيبات لاتتفق مع المصلحة الوطنية أو العربية ، كما إننا لسنا مجبرين على اقامة سوق شرق أوسطية ، أو على عمل ترتيبات اقليمية للمياه أو الطاقة أو البيئة أو انشاء بنك للتنمية - اذا كان تقديرنا أن ذلك لايخدم مصلحتنا . فإن ما جاء في اتفاقية غزة - اريحا لا يتعدى أن يكون تصورات فلسطينية اسرائيلية ، لاتعبر بالضرورة عن تصورنا للشرق الأوسط الجديد .

وعلى ضوء هذا نستطيع أن نرسم الخطوط العريضة لاستراتيجية تعكس تصورا عربيا للسلام مع اسرائيل ، أهمها :

١- العمل على انجاح اتفاقية غزه - اريحا بالوقوف صفاً واحداً لمآزرة منظمة التحرير الفلسطينية وقيادتها السياسية ، من أجل الوصول الى سلام شامل عادل بين البلاد العربية واسرائيل .

٢- ليس من المصلحة إنهاء المقاطعة العربية إلا بعد الاتفاق على تسوية تامة لكل القضايا المعلقة ، سواء في العلاقة بين فلسطين وإسرائيل ، أو في المسارات العربية الإسرائيلية الأخرى ، وأن يكون انهاء المقاطعة في آن واحد على كل المسارات بقرار من جامعة الدول العربية . ويكفي أن يتم الاتفاق بين اسرائيل والأطراف العربية على مبادىء التسوية ، وعلى جدول زمني لمراحلها المختلفة ، دون انتظار لتنفيذ هذه المبادىء .

٣- يترتب على إنهاء المقاطعة بالشروط السابقة قيام سلام شامل ، يسمح بإقامة علاقات دبلوماسية واقتصادية وإنسانية عادية بين الحكومات والأفراد والهيئات ، ومعنى ذلك قبول اسرائيل باعتبارها جزءاً من الشرق الأوسط مثلها مثل ايران وتركيا وقبرص .

٤- يعتبر التبادل التجاري العادي القائم على المساواة في المعاملة بين اسرائيل وغيرها من البلاد الأجنبية نتيجة طبيعية للسلام . وهو يتم بناء على تقدير الأفراد والشركات لمصالحهم الخاصة دون تدخل من جانب الحكومات . ومن المبالغة القول إنه ينطوي على خطر الغزو الإسرائيلي للأسواق العربية ، أو الدعوة الى مقاطعة شعبية بعد قيام سلام شامل .

ذلك أن التبادل التجاري العادي يختلف عن إقامة ترتيبات تفضيلية في إطار ما يسمى السوق الشرق أوسطية ، سواء اتخذت صورة منطقة تجارة حرة أو غيرها من صور التكامل الاقتصادي . وليست مثل هذه الترتيبات نتيجة طبيعية للسلام ، وإنما تتطلب قراراً خاصاً من الحكومات - أو معاهدة دولية - لإقامتها . وهي في الظروف الحالية سابقة لأوانها ، وليس هناك أي تعارض بين السلام ورفض الدخول في هذه الترتيبات .

كذلك يختلف التبادل التجاري العادي عن التعاون الاقليمي في قطاعات محددة مثل المياه والطاقة والبيئة . وهذه الترتيبات أيضا ليست نتيجة طبيعية للسلام ، وإنما تخضع لتقدير كل دولة لما يحقق مصلحتها الوطنية . ولكن ذلك لايمنع من الدخول في مفاوضات بشأنها ، على أن يكون تنفيذ أي اتفاق بعد إنهاء المقاطعة .

٥- لا يشمل التبادل التجاري العادي ، الذي يقوم على المساواة في المعاملة ؛ المزايا التي يمنحها بلد عربي لبلد عربي آخر في إطار اتفاقيات التكامل الاقتصادي العربي ، فليس من حق إسرائيل أو أي دولة أخرى أن تطالب بأن تمتد إليها المزايا التفضيلية العربية ، وهذا بالتطبيق للقواعد المقررة والمستقرة في اتفاقية الجات .

٦- بالنسبة لمشروع إنشاء بنك الشرق الأوسط للتنمية ، فإن الخيارات العملية المطروحة من وجهة النظر العربية تنحصر في . إما عدم إنشائه أصلاً اكتفاء بالصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي ، أو إنشائه بالتوازي مع الصندوق العربي ، وفي هذه الحالة الأخيرة ينبغي أن تتحدد العلاقة بين البنك والصندوق العربي على النحو الذي يمنع تضارب الاختصاصات ، سواء من حيث نوعية المشروعات أو مجالات النشاط . وعلى البلاد العربية - اذا رأت وجها لإنشائه - أن تقدم تصوراً عربياً للبنك من حيث : حجم رأس المال وعضوية البلاد غير العربية الشرق أوسطية مثل ايران وتركيا - فضلاً عن اسرائيل - وعضوية البلاد الصناعية الرئيسية ، وتوزيع القوة التصويتية بين البلاد العربية من ناحية ، والبلاد غير العربية الأعضاء من ناحية أخرى .

٧- على البلاد العربية كذلك أن تقدم تصورا عربياً لصندوق الشرق الأوسط للتنمية اذا رأت وجها لإنشائه ، وهو المؤسسة التي تتخصص في تقديم قروض ميسرة ، وأن يتناول هذا التصور علاقته بمشروع مارشال

المنطقة وسبل تمويله ، والبلاد المانحة ، ودور البلاد العربية البترولية ، بالمقارنة مع البلاد غير العربية المعطية المعونة ، والبلاد المستفيدة من قروضه ، ونوع المشروعات التى يمولها .

٨- لايجوز أن يكون إنشاء مشروعات أو مؤسسات شرق أوسطية على حساب المشروعات أو المؤسسات العربية ، بل ينبغى استمرار دعم هذه الأخيرة ، وتعميق صور التعاون بين البلاد العربية ، وأن تكون النظرة العربية للدائرة الشرق أوسطية مثل نظرتها الى الدائرة الإسلامية أو الافريقية أو دائرة البحر المتوسط – فهى جميعاً دوائر متوازية أو متقاطعة ، دون أن تفتئت إحداها على الأخرى .

٩- من حق الدولة الفلسطينية أن تقرر ماتراه فى مصلحتها من حيث مدى ونوعية العلاقة الخاصة مع اسرائيل والأردن . غير أن المصلحة العربية تقتضى ألا تندمج فلسطين فى الكيان الاقتصادى الإسرائيلى . وعلى العكس من ذلك فإن من مصلحتها ومن المصلحة العربية أن تعمل على الاندماج مع الكيان الاقتصادى الأردنى ، سواء فى صورة كونفدرالية أو فيدرالية ، ومعنى ذلك أن تحيط نفسها بالسياج الجمركى الأردنى ، وأن تقيم نظامها النقدى على أساس الدينار الأردنى ، وأن تزيل ما بينها وبين الأردن من حواجز جمركية أو غير جمركية .

وهذا لا ينفى بقاء علاقة خاصة مع إسرائيل فى مسائل محددة خلال فترة انتقالية ، وعلى وجه الخصوص بالنسبة للعمالة الفلسطينية .

١٠ – التنسيق بين مصر وفلسطين والأردن وسوريا ولبنان خلال المفاوضات الثنائية والجماعية مع إسرائيل ، وإنشاء جهاز فنى لتلك المجموعة ، تكون مهمته بحث القضايا المطروحة ، وإعداد مركز عربى موحد ، وخدمة ما تنشئه المجموعة من لجان فنية متخصصة .

١١ – إعادة النظر فى إستراتيجية التعاون العربى فى ضوء الدروس المستفادة من التجربة ، ذلك أن الأوضاع السائدة فى العالم العربى لا تتلاءم فى الوقت الحاضر مع الصيغة التى تقوم على أساس التكامل الاقتصادى على صعيد العالم العربى ، فإن اختلاف الظروف والتوجهات يحول دون نجاح مثل هذه المشروعات الطموحة ، وهذا هو ما ثبت من تجربة مجلس الوحدة الاقتصادية والسوق العربية المشتركة .

١٢ – تشير التجربة إلى احتمال النجاح لمشروعات التكامل الاقتصادى الإقليمية مثل مجلس التعاون الخليجى ، والاتحاد الاقتصادى المغاربى ، وهناك مجال للنظر فى إمكانية التكامل بين الأردن وفلسطين ، وبين سورية ولبنان ، وبين مصر والسودان وليبيا ، على أن يكون التكامل بين مجموعات متقاربة جغرافيا ومتجانسة اقتصاديا ، وأن يعمل على المواءمة بين المصلحة القطرية والمصلحة فوق القطرية . إذ أن المصلحة القطرية حقيقة واقعة ، وتجاهلها من أجل مصلحة أوسع كان من أهم أسباب الفشل فى مشروعات التكامل الاقتصادى .

١٣– الجامعة العربية دور هام على الصعيد القومى . فإن التكامل الاقتصادى لا يستغرق كل صور التعاون بين البلاد العربية . وهناك حاجة للتنسيق بين التجمعات الإقليمية على النحو الذى يصون الفكرة القومية . كما أن للتعاون العربى فى قطاعات متعددة مجالا واسعا . وهو ماتقوم به الجامعة العربية ووكالاتها المتخصصة فى الوقت الحاضر .

١٤– العمل على تجريد المنطقة من أسلحة الدمار الشامل والحد من التسليح بصفة عامة ، مما يضمن التوازن العسكرى ، ويسمح بزيادة النفقات العامة للتنمية .

١٥– تتوقف قدرة البلاد العربية على التعامل بكفاءة ومصداقية مع تحديات السلام على مدى اتباعها السياسات الاقتصادية الرشيدة ، التى

ترفع الانتاجية وتدعم الطاقة التنافسية فى الأسواق العالمية . كما تتوقف على إقامة نظم ديمقراطية ، تواكب روح العصر وتستجيب لمتطلبات التقدم والتنمية وتحترم حقوق الإنسان الأساسية .

المشروعات المزمع انشاؤها :

فى دراسة للبنك الدولى عن المفاوضات الخاصة بترتيبات الشرق الأوسط ، حددت أولويات المشروعات فى ضوء المعايير التالية :

– ان المشروع ينصب على أكثر من دولة فى المنطقة .

– له تبرير قوى مالى واقتصادى فى علاقات التكامل .

– مفيد وذو جدوى لجميع الاطراف .

– يساند القطاع الخاص .

– يساعد على زيادة دفع عجلة التعاون .

وكانت المشروعات المطروحة على النحو التالى :

١- قطاع النقل :

أ – الطرق :

– طريق البحر المتوسط الساحلى .

– طريق الشرق – الغرب ، والكبارى الخاصة به .

– الطريق السريع بين بيروت وسوريا .

– طريق العقبة – العراق .

– الطريق الاقليمى عند العقبة .

– طريق الوحدة بين دول المغرب العربى .

– شبكة طرق المغرب .

– طريق الربط المباشر بين دول مجلس التعاون الخليجى .

ب – السكة الحديد :

– سكة حديد اقليم المغرب .

– سكة حديد الهلال الخصيب .

– سكة حديد الجزيرة العربية .

جـ – الموانى : متنوعة .

د – الطيران : اعادة تاهيل مطار بيروت الدولى .

٢ - قطاع الكهرباء :

– مشروع الربط حول الاراضى المحتلة .

– مشروع الربط بين دول المغرب .

– خط أنابيب الغاز بين دول المغرب .

٣ - قطاع المياه : نقل المياه والمشروعات الكهرومائية

٤ - مشروعات البيانات والمعلومات :

– بيانات المياه .

– مشروع البيئة لخليج العقبة .

– مراكز التميز فى التعليم .

– التعاون فى المجالات الجوية .

– إمتا EMTA

– تسهيل التجارة .

التوصيات

وعلى ضوء ما سبق ، وما دار فى اجتماع المجلس من مناقشات ، وما عرض من اتجاهات وآراء – يوصى بما يأتى :

توصيات عامة :

* أن تقوم الجهات التنفيذية المختلفة بدراسات تفصيلية تحدد أثر السلام على القطاعات المشرفة عليها ، مع وضع آلية مؤسسية للمتابعة حتى يتحقق الصالح القومى .

* لتعظيم مصالحنا يجب أن نكون فاعلين ومبادرين فى مختلف الاتجاهات ، والابتعاد بسلوكنا عن أن يكون مجرد رد فعل .

* ألا تكون ترتيبات الشرق الأوسطية الجارية بديلا للعلاقات العربية - العربية ، أو على حسابها .

* لايوجد تفاصيل السيناريو الذى يجب أن يكون عليه الشرق الاوسط ، ولذلك ينبغى اتخاذ كافة الاجراءات والاستعدادات التى تحمى مصالحنا فى اطار التنازلات المتبادلة ، وألا نكرر تاريخنا الماضى المتمثل فى حلقات الفرص الضائعة .

فى مجال الاقتصاد :

* الاسراع فى إزالة معوقات الانطلاق الاقتصادى التى تتمثل أساسا فى السياسات الضريبية ، والتشريعات المعقدة التى تحكم الأنشطة الاقتصادية ، والبيروقراطية والنظام التعليمى وغيرها .

* الاهتمام بحصولنا على قدر كاف من التوكيلات التجارية الخاصة بالمنطقة ، والتى تمثل مايتراوح بين ٥ - ١٠ ٪ من قيمة الواردات .

* عدم الموافقة ، فى اطار التعاون الاقليمى ، على نظام مزايا تفضيلية فى التبادل التجارى أو أى تخفيضات جمركية متبادلة ، حيث انها فى غير صالحنا ، فضلا عن فشل هذا النظام بين الدول النامية .

فى مجال السياسة :

* عقد مؤتمر عربى - عربى من أجل الأمن والتنمية فى الشرق الأوسط ، بحيث يكون الجانب العربى فاعلا فى رسم مستقبل المنطقة .

* اجراء مفاوضات عربية جماعية - اسرائيلية ، وذلك لرسم مستقبل العلاقات فى المنطقة ، بوضع اسس نظام اقليمى جديد يحقق المصالح المتوازنة للطرفين .

* الالتزام فى اطار المفاوضات بمبادىء احترام الحدود الدولية ، وحل الخلافات بالطرق السلمية ، وغيرها من المبادىء التى تدعم السلام والاستقرار والتنمية بالمنطقة .

فى قطاع الزراعة :

* التركيز على المحاصيل التى لنا فيها ميزة نسبية وعلى رأسها القطن والحبوب والبصل والبطاطس .

* اعادة النظر باستمرار فى العلاقات الانتاجية بين المالك والمستأجر ، والعلاقات المؤسسية بين الحكومة والمزارعين ، بما يؤدى الى رفع كفاءة القطاع الزراعى .

فى الأمن المائى :

* فى ضوء ما هو متوقع من عجز الموارد المائية المتاحة حاليا عن الوفاء بالاحتياجات الضرورية للمستقبل القريب ، يجب اتخاذ كافة الاجراءات التى تؤدى إلى ترشيد استخدام المياه فى جميع المجالات ، والدعوة لقيام لجنة فنية دائمة مشتركة من جميع دول حوض النيل لوضع خطة متكاملة للانتفاع بمياه النيل ، مع عدم المساس بالحقوق المكتسبة .

فى قطاع الصناعة :

* اتخاذ كافة الاجراءات التى تنقل الصناعة المصرية من المحلية الى العالمية .

* وضع سياسة ثابتة لنقل التكنولوجيا وتطويعها وتطويرها ، وصولا الى قاعدة تكنولوجية مصرية مؤثرة فى العالم ، والقضاء على التشوه القائم حاليا ، المتمثل فى : عضلات مصرية تعمل بعقول أجنبية .

* العناية بالانتاجية وتنمية الشعور الوطنى بها ، واستمرار قياسها ومقارنتها بغيرنا من دول العالم ، والعمل فورا على انشاء المركز القومى للانتاجية .

* العناية الفائقة بالتدريب المهنى ، وتدريب الادارة على الأساليب الجديدة فى ظل نظام اقتصادى عالمى جديد .

* التركيز على الصناعات التى لنا فيها مزايا نسبية ، لاسيما الصناعات التى تتطلب عمالة كثيفة .

* ربط حوافز المشروعات الصناعية بالمستوى التكنولوجى ، والتصدير ، ومدى ارتباطها بالشبكة الصناعية ، وزيادة فرص اقامة الصناعات عليها للربط الامامى والخلفى بينها .

فى قطاع السياحة :

* تبسيط اجراءات العبور على الحدود المصرية ، وزيادة كفاءة العاملين بالمنافذ .

* تحويل مطار رأس النقب الى مطار دولى .

* الاسراع بانشاء ميناء دولى بحرى لليخوت فى كل من : مقبلة (نحو ١٥ كم جنوب طابا) وعند مدخل القناة ، والسماح بحرية حركة اليخوت بدون تعقيدات ، مع الأخذ فى الاعتبار بأهمية الرقابة الفعالة باستخدام القوارب السريعة لحرس الحدود .

* الاهتمام بمنظمة السياحة لشرق البحر المتوسط EMTA لما تحققه من منافع كبيرة لمصر .

* دعم هيئة التنمية السياحية من مختلف الجوانب ، واعطاؤها الصلاحيات الكافية لتنمية مجتمعات سياحية متكاملة فى جنوب سيناء والبحر الأحمر .

* تعاون كافة قطاعات الدولة لخدمة البيئة فى الوادى ، وخاصة فى المدن الرئيسية والمدن السياحية .

* السير قدما فى اقامة اكاديمية للسياحة للاشراف على كافة المعاهد السياحية ، ومدها بما يلزمها من احتياجات .

* عدم فرض رسوم باهظة غير مبررة أو تنافسية مع المطارات الأخرى على الطيران العارض .

فى التعاون الاقليمى :

* عدم انهاء المقاطعة العربية قبل الوصول الى تسوية مقبولة لكل القضايا المطروحة ، على أن يتم الغاؤها عند ذلك بقرار جماعى من جامعة الدول العربية .

* النظر فى اعادة ترتيب المؤسسات التمويلية الانمائية والاقليمية بما يحقق مزيدا من الموارد المالية للتنمية ، مع عدالة توزيعها على دول المنطقة . ويندرج تحت هذا موضوع : انشاء بنك الشرق الاوسط للتنمية .

* العمل على تجريد المنطقة من أسلحة الدمار الشامل ، والحد من التسليح بصفة عامة .

* أن الاستفادة الكاملة من التعاون الاقليمى تقتضى استكمال الاصلاح الاقتصادى والسياسى ، بما يحقق الديمقراطية التى تواكب روح العصر ، وتستجيب لمتطلبات التقدم والتنمية ، وتحترم حقوق الانسان .

ملحق رقم ١

بيانات اساسية عن الاقتصاد الاسرائيلى

البيان	١٩٨٥	١٩٨٦	١٩٨٧	١٩٨٨	١٩٨٩	١٩٩٠
٪ للمعدل السنوى لنمو الناتج المحلى الاجمالى	٢.٠	٢.١	٤.٢	١.٠	١.٩	(٠.٢)
/ معدل التضخم	٣٧٣	٤٨	٢٠.٠	١٦.٣	–	–
/ عمالة عربية لاجمالى العمالة فى اسرائيل						
الزراعة	٤٣.٨	٤٣ ٤	–	–	–	١٦.٩
الصناعة	٠.٩	٠.٦	–	–	–	٣.٤
البناء	٤٥.٧	٥٠.١	–	–	–	٤٥.٦
القطاعات الأخرى	٢.٦	٢.٥	–	–	–	٣٤.١
٪ البطالة	٦.٧	٧.١	٦.١	٦.٤	٨.٩	٩ ٦

الـواردات : بلغ اجمالى قيمـة الواردات الاسرائيلية فى عـام ١٩٩١ حوالـى ١٦.٦ مليار دولار ، وكانت أهم الـواردات :

سلـع استثماريـة	٣.٠	مليار دولار
معادن نفيسة خام (الماس)	٢.٥	مليار دولار
بترول ومنتجاتـه	١.٤	مليار دولار
مواد استهلاكية غير معمـرة	٠.٩٦	مليار دولار
مواد استهلاكية معمـرة	٠.٩٢	مليار دولار
مستلزمات انتاج مختلفـة	٦.٠	مليار دولار

الصادرات : بلغ اجمالى قيمة الصادرات الاسرائيلية فى عام ١٩٩١ حوالى ١١.٢ مليار دولار ، وكانت اهم هذه الصادرات :

الكترونيات وآلات صناعيـة	٣.٢	مليار دولار
معادن نفيسة مشغوله (أهمها الماس)	٢.٤	مليار دولار
كيماويـات	١.٤	مليار دولار
منسوجـات وملابـس وجـلود	٠.٨٥	مليار دولار
منتجات زراعية وموالح	٠.٦٧	مليار دولار
أغذيـة	٠.٥٤	مليار دولار
بلاستيك ومطاط ومنتجاتها	٠.٣٨	مليار دولار

التوزيع الجغرافى لتجارة إسرائيل %

الدولـة	١٩٧٠		١٩٨٠		١٩٩٠	
	الصادرات	الواردات	الصادرات	الواردات	الصادرات	الواردات
الولايات المتحدة الأمريكية	٣١,٦	٢٩,٢	٢٧,٧	٢٢,١	٤١,٢	٢٤,٢
اليابان	٦,٨	٥,٦	٨,٧	٢,٦	١٠,٢	٤,٩
بريطانيا	١٧,٢	٢٠,٥	١٢,٥	١٤,٢	١٠,٠	١١,٧
ألمانيا	١٤,٢	١٥,٨	١٥,٩	١٦,٩	٨,٤	١٦,٠
بلجيكا ولوكسمبورج	٨,١	٥,٧	٦,٩	٨,٦	٨,٢	١٨,١
فرنسا	٨,٤	٥,٥	٨,٧	٥,٨	٦,٨	٥,٢
هولندا	٩,٦	٦,٥	٧,٢	٤,٠	٦,٥	٤,٧
هونج كونج	,٤	٢,٢	٠,٧	٥,٤	١,٤	٤,٨
إيطاليا	٢,١	٦,٩	٨,٢	٦,٧	٦,٠	٨,٢
جنوب أفريقيا	٠,٥	,٩	٢,٤	٢,٦	١,٢	١,٩
المجموع (مليون دولار)	٤٧٩,٢	١١٠٨,٤	٢٤٤١,٢	٤٦٦٨,٢	٨٤٢٨,١	١١٢٢٢,٤

ملحـق رقـم ٢

التعاون الاقتصادى فى الشرق الأوسط

نعرض فيما يلى ما يوضح التفكير المبكر من جانب إسرائيل فى مجالات التعاون :

١ – هناك مجموعة أبحاث نوقشت فى مؤتمر بجامعة تل أبيب فى الفترة ١ – ٣ يونيو ١٩٨٦ ، انتهت الى أنه إذا سادت ظروف من السلام والتعاون منذ عام ١٩٨٢ لاستفادت إسرائيل بنمو إضافى تبلغ نسبته ٢٢ ٪ من الناتج القومى الاجمالى عما حققته فى غياب السلام ، وهذه النسبة تقدر بنحو ٨,٤ مليار دولار . وبالنسبة لمصر وسوريا ولبنان

والأردن تقدر النسبة بحوالي ٢٤ ٪ بما يعادل ٢٠ مليار دولار . وتنبع مصادر النمو المتسارع في الناتج من :

– الانخفاض في نفقات الدفاع مما يعني تحرير جزء من الموارد الموجهة إلى الدفاع بحيث توجه إلى الاستثمار والنمو ، كما أن جزءا من العمالة التي توظف في المؤسسات العسكرية يمكن توجيهها إلى القطاعات الإنتاجية المدنية .

– جذب رأس مال أجنبي أكبر إلى المنطقة ، ومن ثم تخفيض نفقة الحصول عليه .

– زيادة الكفاءة الاقتصادية عن طريق تنمية التجارة البينية في المنطقة .

– التعاون في مجال المشروعات وخاصة في البنية الأساسية ، مما يسهم في زيادة النمو الاقتصادي .

٢ – وقد عرضت هذه التصورات بالنسبة لخطط التنمية على النحو التالي :

أ – المياه : يعاني قطاع غزة والضفة الغربية من نقص المياه وكذلك إسرائيل بينما فائض نهر النيل ونهر الليطاني في لبنان يصبان في البحر المتوسط ومياه نهر اليرموك تفقد بالبخر . ويطالب باستفادة إسرائيل بمياه هذه الأنهار .

ب – الطاقة : ضرورة التعاون في مجال التوليد والنقل بين دول المنطقة .

جـ – خط نقل الغاز : مد خط نقل الغاز من مصر إلى بير سبع طوله ٢٩٠ كم ، على أساس أن سعر البرميل من المعادل لوقود الزيت يساوي ١٥ دولاراً ، يتحقق لمصر دخل يزيد على ٢٠٠ مليون دولار ، وتحصل إسرائيل على مصدر نظيف للطاقة .

د – إيصال التابلين إلى حيفا: يقترح مد خط التابلين إلى حيفا ، وأن هذه الوصلة سوف تكون أقل تكلفة من عبور قناة السويس بنسبة ٤٠ ٪ .

هـ – في مجال الزراعة : التأكيد على ارتفاع درجة التكامل بين الزراعة في مصر وإسرائيل بما يحقق مصالح مشتركة كبيرة .

و – صناعة الأسمدة : كذلك يؤكد على تكامل صناعة الأسمدة بين إسرائيل ومصر . نظراً لتوزع المدخلات الرئيسية للأسمدة (الفوسفات والنيتروجين والبوتاسيوم) بين البلدين.

ز – صناعة الغزل والنسيج : هناك إمكانية استفادة متوقعة في صناعة الغزل والنسيج المصرية بالأسواق التي فتحتها إسرائيل في كل من أوربا الغربية والولايات المتحدة الأمريكية ، كما يمكن أن تستفيد مصر من مزاياها النسبية في أساليب الانتاج كثيفة العمل في مجال الحياكة ، وتستفيد مصر من خبرة إسرائيل في مجالات التصميم والصباغة والطبع والتشطيب .

ح – العلاقات التجارية : يؤدي تحسن العلاقات التجارية إلى اختلاف نمط التجارة السائد حالياً ، وكذلك توليد تدفقات تجارية جديدة ، بما يعود بالنفع على الطرفين العربي والإسرائيلي .

ط – مشروعات أخرى : هناك مجالات أخرى للتعاون في مجالات البنية الأساسية ، مثل النقل والاتصالات والسياحة .

ي – صندوق إقليمي للتنمية الاقتصادية : قدم شمعون بيريز – رئيس وزراء إسرائيل في عام ١٩٨٦ – خطة لإنشاء صندوق إقليمي للتنمية تصل موارده إلى ١٠ مليار دولار على مدى ١٠ سنوات ، وهذه الخطة هي متابعة للاقتراح الذي طرحه محافظ بنك إسرائيل عام ١٩٧٨ ، ويكون بمثابة مشروع مارشال للشرق الأوسط ، وتسهم فيه الدول الأوربية وأمريكا والدول العربية البترولية واليابان .

اتفاقيات الجات وأثرها على مصر

اهتم المجلس فى دورته الماضية ببحث بعض الموضوعات المتصلة بمنظمة الجات العالمية فانجز دراسة بعنوان « دورة أوروجواى ودلالتها للاقتصاد المصرى » ، وذلك أثناء مفاوضات هذه الدورة التى انتهت فى ١٥/١٢/١٩٩٣ بالتوصل إلى ٢٨ اتفاقاً ، هدفهـا تنظيم التجارة الدولية ، وإنشاء المنظمة العالمية للتجارة اعتبارا من أول يناير ١٩٩٥ ، بعد أن تنتهى الدول الأعضاء من التصديق على هذه الاتفاقات وفقا لنظمها الدستورية .

نشأة الجات :

فى ٣٠ أكتوبر ١٩٤٧ ، وقعت ٢٣ دولة على الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة The General Agreement on Tatiffs and Trade "GATT" وبدأ سريانهـا فى أول ينـاير ١٩٤٨ ، وتضمنت أحكامـا خاصـة بتحرير التجارة الدولية .

ويتمثل أهـم أحكـام اتفاقيـة الجات ، عند بدايتها ، فى النص على تطبيق شرط الدولة الأولى بالرعاية على أعضاء الجـات (والذين يطلق عليهم اسم الأطراف المتعاقدة) ، حيث ان أية مزايا أو تنازلات جمركية تقدمها إحدى الدول يتم تطبيقها على كافة الأطراف فورا ودون شروط ، كما أن كل الدول تلتزم بعدم التفرقة فى المعاملة بين السلع محلية الصنع والسلع المستوردة من حيث : القوانين والقواعد التى تحكم تجارة هذه السلع فى الداخل ، وفرض الضرائب والرسوم ، وغيرها من الإجراءات .

ودعت الدول النامية فى بداية الستينات إلى عقد مؤتمر دولى للتجارة والتنمية ، نظرا لأن هدف الجات اقتصر على تحرير التجارة الدولية عن طريق إزالة العوائق الجمركية وغير الجمركية - دون معالجة لمشكلات التنمية فى الدول النامية ، مما دعا « الجات » إلى مواءمة أحكامها لتضع فى الاعتبار مشكلات الدول النامية . وفى عام ١٩٦٥ تم إضافة فصل رابع إلى الاتفاقية بعنوان « التجارة والتنمية » ، يتناول أحكاما خاصة باحتياجات الدول النامية مثل : تشجيع الدول المتقدمة على مساعدة الدول النامية ، ومنح شروط تفضيلية لتصدير منتجاتها إلى الدول الصناعية ، وامتناع الدول المتقدمة عن فرض عوائق جديدة أمام الصادرات ذات الأهمية الخاصة للدول النامية ، وعدم مطالبتها بتقديم التزامات مماثلة لالتزامات الدول المتقدمة لتخفيض أو ازالة القيود والرسوم الجمركية فى المفاوضات التجارية . وترتب على ذلك أن بدأت الدول الناميـة فى الانضمام إلى « الجـات » ، وتزايد عـدد المنضمين اليها من هذه الدول بصفة مستمرة ، حتى تحولت صورة « الجات » من منتدى خاص - تغلب على عضويته الدول المتقدمة - إلى ملتقى عام لغالبية دول العالم ، متقدمة كانت أم نامية . وتمثلت وظائف « الجات » فيما يلى :

- وضع القواعد والأحكام التى يتم الاتفاق عليها اتفاقا متعدد الأطراف ، وتحكم سلوك الحكومات فى مجال التجارة الدولية . وتشرف الجات على تجارة السلع فى العالم التى تبلغ حوالى ٩٠٪ من التجارة الدولية (باستثناء البترول) .
- محكمة دوليـة يمكن فيها تسوية المنازعات التجارية فيما بين الدول الأعضاء .
- إطار للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف ، يتم فيها تحرير التجارة الدولية : إما من خلال فتح أسواق الدول ، أو من خلال تعزيز وتطوير أحكام الاتفاقية نفسها .

جولات المفاوضات السابقة :

جرت حتى الآن ثماني جولات للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف ، تحت إشراف الجات منذ نشأتها بهدف تحرير التجارة الدولية . وفيما يلي بيان بهذه الجولات :

- جولة جنيف ١٩٤٧ شاركت فيها ٢٣ دولة .
- جولة أنسي (فرنسا) ١٩٤٩ شاركت فيها ١٣ دولة .
- جولة توركواي (إنجلترا) ١٩٥١ شاركت فيها ٣٨ دولة .
- جولة جنيف ١٩٥٦ شاركت فيها ٢٦ دولة .
- جولة ديلون ٦٠ - ١٩٦١ شاركت فيها ٢٦ دولة .
- جولة كيندى ٦٤ - ١٩٦٧ شاركت فيها ٦٢ دولة .
- جولة طوكيو ٧٣ - ١٩٧٩ شاركت فيها ١٠٢ دولة .
- جولة اوروجواى ٨٦ - ديسمبر ١٩٩٣ .

وقد ركزت جولات المفاوضات الخمس الأولى على موضوع التخفيضات الجمركية فقط ، واهتمت الجولات التالية بعملية مراجعة وتوضيح المواد الأصلية للاتفاقية العامة ، حيث أسفرت جولة كيندى (السادسة) عن التوصل إلى اتفاق حول موضوع مكافحة الاغراق (المادة ٦ من اتفاقية الجات) .

جولة طوكيــو :

أسفرت جولة طوكيو - وهى أول جولة مفاوضات تشارك فيها مصر - عن مجموعة من التنازلات الجمركية فيما بين الدول الأعضاء ، على كل من السلع الصناعية والزراعية ، تضمنت تخفيض الرسوم الجمركية بمعدل الثلث تقريبا على مدى ٨ سنوات ، حيث انخفض متوسط الرسوم الجمركية على السلع الصناعية من ٧٪ الى ٤.٧٪ فى عشر دول صناعية رئيسية ، هى : الولايات المتحدة - المجموعة الأوروبية - اليابان - كندا - نيوزيلندا - سويسرا - النمسا - فنلندا - النرويج - السويد . وكان متوسط الرسوم الجمركية فى تلك الدول عام ١٩٤٨ حوالى ٤٠ ٪ .

كما أسفرت جولة طوكيو عن التوصل إلى عدد من الاتفاقيات لوضع أسس جديدة للتجارة فى بعض الحالات ، وتوضيح وتفسير أحكام الجات فى حالات أخرى - على الوجه الآتى :

اتفاق الدعم والرسوم التعويضية : ويلتزم بموجبه الأعضاء بأن أى استخدام للدعم لا يضر المصالح التجارية للدول الأخرى الأعضاء . وأن أية إجراءات تعويضية يتم اتخاذها للتحصن ضد الدعم لا تعوق التجارة الدولية بشكل لا يمكن تبريره ، من حيث تطبيقها فى حالة ما إذا تسببت الواردات المدعمة فى إحداث ضرر مادى ، أو تهدد بإحداث ضرر للصناعة المحلية فى الدولة المستوردة .

اتفاق العوائق الفنية للتجارة : ويلتزم بموجبه الأعضاء بأنه عند قيام الحكومات أو الأجهزة الأخرى بإقرار قواعد أو مقاييس أو معايير فنية - من أجل ضمان سلامة وصحة الأفراد والمستهلكين أو حماية البيئة - فإن هذه القواعد والمعايير يجب ألا تمثل عوائق غير ضرورية أمام التجارة الدولية .

اتفاق اجراءات تراخيص الاستيراد : ويقضى بأن اجراءات تراخيص الاستيراد قد يكون استخدامها أمرا مقبولا ، ولكنها تعوق التجارة الدولية . ويهدف الاتفاق إلى التزام الدول بأن اجراءات تراخيص الاستيراد لا تمثل فى حد ذاتها قيودا على الواردات . وبالتالى التزامها بتبسيط هذه الاجراءات ، وتطبيقها بأسلوب محايد وعادل .

اتفاق المشتريات الحكومية : يهدف إلى ضمان تحقيق

منافسة دولية أكبر فى عمليات المناقصات الخاصة بعقود المشتريات الحكومية . ويتضمن الاتفاق قواعد تفصيلية عن كيفية دعوة الشركات للمشاركة فى المناقصات وإرساء العطاءات عليها . ويقضى بالتزام الدول الأعضاء بأن تجعل القوانين والقواعد والاجراءات والممارسات المتعلقة بالمشتريات الحكومية أكثر وضوحا وعلانية ، والتزامها أيضا بعدم حماية المنتجات أو الموردين المحليين من المنتجات أو الموردين الأجانب .

وتطبق أحكام الاتفاق على العقود التى تزيد قيمتها على ١٣٠ ألف وحدة سحب خاصة (حوالى ١٥٥ ألف دولار أمريكى) ، والتى تبرمها الهيئات الحكومية لتوريد سلع يشملها الاتفاق .

اتفاق التثمين الجمركى : يتضمن وضع نظام عادل وموحد ومحايد لتقييم السلعة للأغراض الجمركية يتفق مع الحقائق التجارية ، ويحظر استخدام القيم الجمركية التعسفية أو المضللة . كما يتضمن خمس وسائل لتحديد القيمة للأغراض الجمركية ، مبنية على أساس أحكام الجات . ويسمح الاتفاق للدول النامية بتطبيق أحكامه بعد خمس سنوات من الانضمام إليه .

اتفاق مكافحة الاغراق : يغطى السلع التى ينطبق عليها حالة الإغراق ، وهى واردات يتم بيعها بأسعار أقل من الأسعار التى يبيع بها المنتج فى أسواقه المحلية . وقد جرت فى جولة طوكيو مراجعة لاتفاق مكافحة الاغراق الذى تم التوصل إليه فى جولة كيندى .. حيث تضمن الاتفاق المنقح تفسيرا لأحكام المادة (٦) من اتفاقية الجات التى تحدد الشروط ، والتى بموجبها يتم فرض رسوم لمكافحة الاغراق .

اتفاق اللحوم : ويهدف إلى تشجيع تنمية وتحرير واستقرار التجارة الدولية فى اللحوم والماشية ، وزيادة التعاون الدولى فى هذا المجال . ويشمل لحوم الأبقار والـ veal والأغنام الحية .

الاتفاق الدولى للألبان : ويهدف إلى توسيع وتحرير التجارة الدولية فى منتجات الألبان ، وزيادة الاستقرار فى الأسواق الدولية ، وتحاشى حدوث فائض أو نقص أو تقلبات غير متوقعة فى الأسعار – وذلك لتحقيق مصالح كل من الدول المصدرة والمستوردة ، إلى جانب زيادة التعاون الدولى فى قطاع منتجات الألبان . ويتضمن الاتفاق أحكاما خاصة بالحد الأدنى لأسعار تصدير بعض أنواع اللبن البودرة والزبد وبعض أنواع الجبن .

اتفاق تجارة الطائرات المدنية : ويقضى بالغاء كافة الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم على الطائرات المدنية وأجزائها وقطع غيارها للدول أعضاء الاتفاق . وتشمل طائرات الركاب والطائرات الهليكوبتر .

مصر وجولة طوكيو :

قدمت مصر التزاما بتثبيت رسومها الجمركية ثم تخفيضها على الدواجن المذبوحة فى نهاية مفاوضات جولة طوكيو . كما انضمت إلى الاتفاقات التى أسفرت عنها الجولة ودخلت حيز التنفيذ فى أول يناير ١٩٨٠ ، فيما عدا اتفاقى المشتريات الحكومية والتقييم الجمركى . وقد وافقت وزارة المالية مؤخرا (ديسمبر ١٩٩٣) على انضمام مصر إلى اتفاق التقييم الجمركى ، لتصبح عضوا فى كافة الاتفاقات الناتجة عن جولة طوكيو ، ما عدا اتفاق المشتريات الحكومية .

جولة أوروجواى :

بدأت مفاوضات جولة أوروجواى فى سبتمبر ١٩٨٦ بموجب الاعلان الذى أصدره وزراء تجارة الدول الأعضاء فى اتفاقية الجات (إعلان بونتادل إيست) وهو إعلان سياسى حدد النقاط الآتية :

- المفاوضات حول السلع : لتحقيق المزيد من تحرير وتنمية التجارة الدولية .

- المفاوضات حول الموضوعات الجديدة التي لم يسبق التفاوض عليها في الجات وهي :

• تجارة الخدمات .

• الجوانب التجارية المرتبطة بحقوق الملكية الفكرية .

• اجراءات الاستثمار المتعلقة بالتجارة .

- إعلان مبادئ عامة متفق عليها تحكم المفاوضات المقبلة ، وأهمها ما يأتي :

• أن تجرى المفاوضات بأسلوب واضح وشفاف ، يتفق مع الأهداف والالتزامات التي اتفق عليها في الاعلان ومع مبادئ الجات .

• ألا تتوقع الدول المتقدمة أن تقدم الدول النامية التزامات مماثلة لالتزاماتها في المفاوضات في مجال التخفيضات الجمركية ، أو تقدم التزامات لا تتفق مع احتياجاتها التنموية والمالية والتجارية .

• التعهد بعدم فرض قيود تجارية جديدة فور صدور الاعلان ، ولحين اتمام المفاوضات .

وتعتبر جولة أوروجواي أكبر الجولات التي جرت في اطار الجات حتى الآن ، من حيث : عدد الدول المشاركة (بدأت المفاوضات ٩٧ دولة وبلغ عدد الدول المشاركة في نهاية المفاوضات ١١٧ دولة) . كما شاركت الدول النامية بشكل فعال وايجابي في هذه الجولة ، نظرا لأهمية موضوعات المفاوضات بالنسبة لها (السلع الزراعية - المنسوجات) ، حيث بلغ عدد الدول النامية التي شاركت في الجولة - عند انتهائها - حوالي ٨٧ دولة .

وكان مقرراً أن تنتهي جولة أوروجواي في اجتماع وزاري في ديسمبر ١٩٩٠ ، غير أن الخلافات بين الدول - خاصة بين الولايات المتحدة والمجموعها الأوربية حول نسب تخفيض الدعم المالي الحكومي لانتاج وتصدير السلع الزراعية وتخفيض الرسوم الجمركية على السلع الزراعية - قد حالت دون انتهاء الجولة في موعدها . واستكملت المفاوضات خلال عام ١٩٩١ ، حيث صدر في ديسمبر ١٩٩١ مشروع الوثيقة الختامية التي تحوى نتائج المفاوضات في الجولة ، وهو مشروع أعده رئيس لجنة المفاوضات التجارية على مسئوليته في معظمه - كخطوة منه على طريق انهاء الجولة ، ولم توافق عليه الأطراف الرئيسية ، مما أدى الى إرجاء انهاء الجولة مرة أخرى . واستمرت المفاوضات خلال عامي ٩٢ - ١٩٩٣ : تارة على المستوى الثنائي بين الولايات المتحدة والمجموعة الأوربية حول موضوع دعم السلع الزراعية والتخفيضات الجمركية بصفة عامة ، وتارة أخرى على المستوى الرباعي (بانضمام كندا واليابان) حول موضوعات النفاذ إلى الأسواق في مجال تجارة السلع وتجارة الخدمات ، وتارة ثالثة في جنيف على المستوى متعدد الأطراف (كافة الأطراف المشاركة في الجولة) حتى انتهت في ١٥ ديسمبر ١٩٩٣ .

نتائج مفاوضات جولة أوروجواي :

أسفرت مفاوضات الجولة - التي استمرت ٧ سنوات - عن التوصل الى مجموعة من الاتفاقات والبروتوكولات والقرارات حول الموضوعات التي تضمنها إعلان بدء الجولة . وصدرت في وثيقة ختامية من المقرر أن يوافق عليها وزراء التجارة الخارجية للدول المشاركة في الجولة (١١٤ دولة عضو في الجات حاليا ، بالاضافة الى ٣ دول تتفاوض على الانضمام وهي الصين والجزائر وهندوراس) وسوف يعقد المؤتمر الوزاري في مدينة مراكش (المغرب) في الفترة ١٢- ١٥

أبريل ١٩٩٤ . وبعد هذا الاجتماع يتم عرض نتائج الجولة على السلطات التشريعية فى الدول المختلفة ، تمهيداً لاتخاذ الاجراءات الدستورية اللازمة – لدخول هذه الاتفاقات حيز التنفيذ (فى أول يناير ١٩٩٥) .

وتختلف جولة أوروجواى عن جولة طوكيو فى : أن نتائج جولة أوروجواى يجب قبولها ككل أو رفضها ككل ، ولا يوجد مجال لاختيار بعض الاتفاقات للموافقة عليها أو الانضمام إليها دون البعض الآخر .. وجاء ذلك تلافياً لما حدث فى أعقاب جولة طوكيو ، حيث سلكت كل دولة مسلكا خاصاً بها فى قبول بعض الاتفاقات دون البعض الآخر – تحاشيا لتحمل التزامات تتضمنها اتفاقات بعينها .

وفيما يلى تحليل لنتائج الاتفاقات التى تم التوصل اليها :

أولا : اتفاق انشاء المنظمة العالمية للتجارة WTO:

تمثل المنظمة العالمية للتجارة الاطار التنظيمى والمؤسسى الذى يحتوى كافة الاتفاقات التى أسفرت عنها جوله أوروجواى . وسوف تشمل اختصاصات المنظمة : الاشراف على تجارة السلع وتجارة الخدمات وحقوق الملكية الفكرية ، فضلاً عن الاتفاقات التى نتجت عن جولة طوكيو ، وتلك التى تم التفاوض عليها فى اطار جولة أوروجواى . كما تتضمن النظام الجديد لتسوية المنازعات التجارية بين الدول الأعضاء ، ومراجعة سياساتهم التجارية . ومن المتفق عليه أن تكون منظمة ذات شخصية قانونية مستقلة تلعب الدور الأساسى فى النظام التجارى الدولى ، وهى بمثابة الضلع الثالث لمثلث اتفاقات « بريتون وودز » للنظام الاقتصادى الدولى ، الى جانب كل من صندوق النقد الدولى والبنك الدولى للإنشاء والتعمير .

ويخلص أهم ما تضمنته اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للتجارة – التى تلحق بها اتفاقية الجات لعام ١٩٤٧ بعد تعديلها وتنقيحها وكافة الاتفاقات التى أسفرت عنها جولة أوروجواى – فيما يأتى :

– عضوية المنظمة ستكون مكفولة لأعضاء اتفاقية الجات لعام ١٩٤٧ الذين يستوفون تقديم تنازلاتهم الجمركية والتزاماتهم بتحرير قطاعات الخدمات ، الى جانب أحكام عن انضمام الأعضاء الجدد .

– حددت الاتفاقية أسلوب التعاون والعلاقة مع المنظمات الدولية الأخرى ، وخاصة صندوق النقد والبنك الدولى .

– يشرف على الاتفاقية ما سمى بالمؤتمر الوزارى الذى ينعقد مرة كل عامين ، ويحل محله « المجلس العام » الذى يقوم بمهام المؤتمر فى الفترات ما بين دورات انعقاد المؤتمر الوزارى . كما أنشأت الاتفاقية ثلاثة مجالس للسلع والخدمات والملكية الفكرية ، الى جانب اللجان التى ستنشأ للاشراف على تنفيذ الاتفاقات المختلفة .

– يتم اتخاذ القرارات على أساس توافق الآراء Consensus ، ويعنى : عدم الاعتراض الرسمى من جانب أى عضو يكون حاضرا فى الاجتماع الذى يتم فيه اتخاذ قرار حول موضوع ما .

– تضمنت الاتفاقية أحكاما خاصة بمنح الدول استثناءات للتحلل من بعض التزاماتها بصفة مؤقتة ، وتعديلات أحكام الاتفاقات ، وعدم تطبيق الاتفاقية فى الحالات التى تقتضى ذلك .

ثانيا : اتفاق الزراعة :

ويمثل الاتفاق خطوة حاسمة نحو تحرير تجارة السلع الزراعية واخضاعها لقواعد ومبادىء الجات ، وسوف تجرى مفاوضات أخرى لاستكمال عملية التحرير بحلول عام ٢٠٠٠ ، حيث يعتبر الاتفاق الحالى بمثابة خطوة أولى تعقبها خطوات أخرى . وأهم العناصر التى تم الاتفاق عليها هى :

- تحويل كافة القيود غير الجمركية (القيود الكمية - الحصص الموسمية - حصص الاستيراد - حظر الاستيراد) إلى رسوم جمركية يتم تثبيتها أولا ، ثم تخفيضها ، وكذلك تخفيض الرسوم الجمركية العادية على الواردات من السلع الزراعية بنسبة ٣٦٪ من متوسط الرسوم الجمركية التي كانت مطبقة في الفترة ١٩٨٨/٨٦ على مدى ست سنوات (١٩٩٥ - ٢٠٠٠) ويتضمن الاتفاق أحكاماً خاصة بكيفية تحويل القيود غير الجمركية الى رسوم جمركية .

- الالتزام بفتح الأسواق أمام الواردات من السلع الخاضعة حالياً لقيود غير جمركية ، بحيث تصل نسبة هذه الواردات إلى ٣٪ في عام ١٩٩٥ ، ثم ترتفع إلى ٥٪ في عام ٢٠٠٠ ، منسوبة إلى متوسط الاستهلاك السنوي للفترة ٨٦ - ١٩٨٨ .

- وفي مجال الدعم الممنوح لمنتجي السلع الزراعية ، والذي يأخذ شكل مبالغ مخصصة في الميزانية ، أو المبالغ التي تتنازل عنها الحكومة لصالح المنتجين الزراعيين - فقد نص الاتفاق على تخفيض قيمة هذا الدعم بنسبة ٢٠٪ من متوسط قيمة الدعم للفترة ٨٦- ١٩٨٨ على مدى ٦ سنوات . ويسمح الاتفاق بأشكال مختلفة للدعم ، منها : البحوث ومقاومة الآفات ، والتدريب ، والاستشارات ، والفحص ، وخدمات التسويق والترويج ، والبنية الأساسية . الى جانب الدعم النقدي للمزارعين في بعض الحالات مثل : تعويض المزارعين في حالة الكوارث والاصلاح الهيكلي ، ومساعدة المناطق الفقيرة .

- وفي مجال دعم تصدير السلع الزراعية : نص الاتفاق على تخفيض قيمة دعم التصدير بنسبة ٣٦٪ من متوسط قيمة الدعم للفترة ١٩٩٢/٩١ على مدى ست سنوات ، وتخفيض كمية الصادرات المدعمة بنسبة ٢١٪ من متوسط كميات الصادرات المدعمة للفترة ٩١/ ٩٢ على مدى ست سنوات .

- ويقر الاتفاق حق الدول في اتخاذ اجراءات لحماية صحة الانسان وحماية الحيوان والنبات ، بشرط ألا يتم تطبيق هذه الاجراءات بشكل تعسفي ، أو فيه تمييز - دون مبرر - بين دولة وأخرى من الدول الأعضاء ، كما يجب أن تكون هذه الإجراءات قائمة على أساس معايير وتوصيات دولية - بقدر الامكان - أو لها مبررات علمية .

ثالثاً : بروتوكول النفاذ إلى الأسواق :

ويتضمن كيفية تنفيذ التنازلات الجمركية التي تقدمها كل دولة ، بناء على المفاوضات بينها وبين شركائها التجاريين الرئيسيين ، من حيث فترات التنفيذ (٤ سنوات بصفة عامة للسلع الصناعية و ٦سنوات للسلع الزراعية) ، وكذلك التنازلات الخاصة بازالة القيود غير الجمركية ، وتنفيذ هذه التنازلات على مراحل زمنية . ويتم تطبيق هذه التنازلات على كافة الدول الأعضاء على أساس معاملة شرط الدولة الأولى بالرعاية . مع استكمال المفاوضات فيما بين الدول حول التنازلات الجمركية المتبادلة وستلحق جداول التنازلات الخاصة بكل دولة بالبروتوكول الوارد في الوثيقة الختامية ، وهو المعروف باسم « بروتوكول جولة أوروجواي » .

رابعاً : اتفاق المنسوجات والملابس :

ويقضي بالغاء نظام حصص الاستيراد التي يجري تحديدها بموجب اتفاقيات ثنائية بين الدول المصدرة (النامية) والدول المستوردة (المتقدمة) بشكل تدريجي على مدى عشر سنوات اعتباراً من عام ١٩٩٥ ، ليتم إخضاع تجارة المنسوجات لأحكام وقواعد الجات ، بعد تعزيزها وتقويتها خلال مفاوضات جولة أوروجواي .

ويتم إلغاء نظام حصص الاستيراد على أربع مراحل :

المرحلة الاولى : في اول يناير ١٩٩٥ تقوم كل دولة بتحرير

نسبة ١٦ ٪ من إجمالى قيمة وارداتها فى عام ١٩٩٠ ، بمعنى إلغاء الحصص عليها ، وتطبيق نظام حرية التجارة عليها .

المرحلة الثانية : فى أول يناير ١٩٩٨ تقوم كل دولة بتحرير نسبة ١٧ ٪ أخرى من إجمالى قيمة وارداتها فى عام ١٩٩٠ .

المرحلة الثالثة : فى أول يناير ٢٠٠٢ تقوم كل دولة بتحرير ١٨ ٪ أخرى من إجمالى قيمة وارداتها فى عام ١٩٩٠ .

المرحلة الرابعة : فى أول يناير ٢٠٠٥ تقوم كل دولة بتحرير النسبة الباقية (٤٩ ٪ من قيمة وارداتها فى عام ١٩٩٠) ، إلا إذا اتفق على اجراء مفاوضات أخرى قبل حلول هذا التاريخ بشأن تحرير النسبة الباقية ، فى ضوء تطورات الأسواق العالمية لتجارة المنسوجات والملابس .

ويتضمن الاتفاق قائمة بالسلع التى تخضع لعملية التحرير التدريجى لنظام الحصص المطبقة عليها حاليا ، وأحكاما خاصة بحماية الأسواق المحلية من تزايد الواردات فى جميع مراحل الاتفاق بشكل يضر الصناعة المحلية ، أو يهدد بحدوث ضرر لها .

خامساً : اتفاق اجراءات الاستثمار المرتبطة بالتجارة :

وتتمثل أهم ملامح هذا الاتفاق فى الاعتراف بأن بعض شروط الاستثمار التى تطبقها الدول ، تؤدى الى تقييد وتشويه التجارة الدولية . ولذلك يقضى الاتفاق بعدم قيام أى عضو باتخاذ إجراءات للاستثمار تتعارض مع أحكام المادة (٣) من اتفاقية الجات ، وهى المتعلقة بالمعاملة الوطنية ، والمادة (١١) المتعلقة بعدم فرض قيود كمية على الواردات .

والشروط المحظور فرضها هى :

- استخدام المستثمر الأجنبى لنسبة محددة من المكون المحلى فى المنتج النهائى .
- إحداث توازن بين صادرات وواردات المستثمر الأجنبى .
- بيع نسبة معينة من الانتاج فى السوق المحلية .
- الربط بين النقد الأجنبى الذى يتاح للاستيراد والنقد الأجنبى العائد من حصيلة التصدير .

ويسمح الاتفاق بالعمل على توفير شروط المنافسة ، والمساواة بين المشروعات القائمة التى تطبق مثل هذه الاجراءات ، والاستثمارات الجديدة فى نفس مجال النشاط ، ويتيح فترة انتقالية مدتها عامان قبل الالتزام بأحكامه ، يسمح خلالها للمشروعات الجديدة بتطبيق الاجراءات المحظورة .

سادساً : اتفاق الجوانب التجارية المرتبطة بحقوق الملكية الفكرية :

ويمثل حلا وسطاً توفيقياً بين المصالح المتعارضة للدول التى شاركت فى المفاوضات التى اتسمت بالصعوبة حول هذا الموضوع ، نظراً لطبيعته الفنية ، والتباين بين طموحات الدول المتقدمة ، ومواقف الدول النامية التى كانت تهدف الى الحد من تلك الطموحات .

وتتمثل الملامح الأساسية للاتفاق فيما يلى :

- أحكام عامة ومبادىء أساسية ، مثل : شرط الدولة الأولى بالرعاية ، وشرط المعاملة الوطنية .
- المبادىء والمعايير الأساسية لحماية مختلف أنواع الملكية الفكرية . وكقاعدة عامة تقوم تلك المبادىء والمعايير على الالتزام بالأحكام الواردة فى الاتفاقات والمعاهدات القائمة فى مجال حماية الملكية الفكرية مثل : اتفاقية برن لحماية الأعمال الأدبية والفنية ، اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية ، اتفاقية واشنطن لحماية الدوائر المتكاملة .

- وسائل ضمان فاعلية توفير الحماية لحقوق الملكية الفكرية ، عن طريق وضع اجراءات فعالة تكفل حصول صاحب الحق على حقوقه ، مع ضمان عدم استخدامها بأسلوب يمثل عوائق أمام التجارة المشروعة .

- الفترات الانتقالية : حيث يختلف تاريخ بدء الالتزام بأحكام هذه الاتفاقية فيما بين الدول الأعضاء طبقا لمستويات النمو . إذ تقوم الدول المتقدمة بتنفيذه خلال عام من تاريخ بدء السريان ، بينما تم منح الدول النامية خمس سنوات لبدء تنفيذ الاتفاق ، كفترة انتقالية لملاءمة أوضاعها وظروفها .

سابعاً : اتفاق الخدمات :

تم وضع اتفاق تجارة الخدمات على أساس الخبرة المستفادة من نظام اتفاقية الجات ، ويتضمن اتفاق الخدمات ثلاثة محاور رئيسية :

الأول : اتفاق للمبادىء والأحكام العامة وأهمها : شرط الدولة الأولى بالرعاية ، والوضوح والشفافية فى اتخاذ الاجراءات ، وتطبيق القواعد المتعلقة بتجارة الخدمات ، وتوفير القوانين والقواعد التى تحكمها وإتاحة الفرصة للاطلاع عليها ، وتنظيم هذه التجارة على المستوى المحلى بأسلوب موضوعى ومعقول ، وشروط الاعتراف بالمؤهلات العلمية والخبرات العملية لمن يمارسون الخدمات المهنية ، والعمل على تناسق هذه الشروط والمتطلبات ، وعدم ممارسة محتكرى الخدمات المحلية لنشاطهم بشكل يتعارض مع أحكام الاتفاق . كما يتضمن الاتفاق أحكاما خاصة بالاستثناءات العامة والأمنية التى لاينطبق عليها الاتفاق ، الى جانب الموافقة على اجراء مفاوضات مستقبلية حول بعض القيود على تجارة الخدمات مثل : الدعم ، والمشتريات الحكومية من الخدمات .

الثانى : ملاحق تتضمن أحكاماً خاصة ببعض قطاعات الخدمات التى لاتكفى أحكام الاتفاق العام لمعالجة سماتها وخصائصها المميزة ، وهى :

ملحق الخدمات المالية : ويقضى بحق الدول فى اتخاذ اجراءات وقائية لحماية أصحاب الودائع وحاملى بوالص التأمين والمستثمرين ، وسلامة واستقرار النظام المالى .

ملحق خدمات الاتصالات : ويقضى بمنح موردى الخدمات الأجانب - الذين يسمح لهم بممارسة أية أنشطة فى الدولة - حتى باستخدام شبكات الاتصالات العامة وخدماتها بشروط معقولة ، ودون تمييز بين المورد المحلى والأجنبى .

ملحق خدمات النقل الجوى : يستبعد حقوق النقل الجوى التى تنظمها الاتفاقات الثنائية من التزامات التحرير ، ويقضى بتطبيق أحكام الاتفاق على خدمات النقل الجوى المعاونة مثل : إصلاح وصيانة الطائرات - خدمات تسويق النقل الجوى - خدمات الحجز بالكومبيوتر .

ملحق انتقال الأيدى العاملة اللازمة لتوريد الخدمات : ويسمح لأعضاء الاتفاق بالتفاوض فيما بينهم لاتخاذ التزامات برفع القيود التى تعترض انتقال الأفراد لتقديم خدمات فى الدول الأعضاء بصفة مؤقتة (وفقا لما تحدده كل دولة) ، دون الالتزام بمنحهم حق الاقامة الدائمة أو الحصول على الجنسية .

الثالث : جداول الالتزامات المحددة التى تقدمها كل دولة عضو بالقطاعات التى تلتزم بتحريرها ، من خلال فتح أسواقها أمام موردى الخدمات الأجانب (سواء عن طريق تواجدهم التجارى فى أراضيها ، أو السماح لهم بتقديم خدماتهم عبر الحدود دون حاجة للتواجد تجاريا) مثل خدمات النقل والاتصالات والاصلاح والصيانة للسفن والطائرات ، وكذلك لمنح هؤلاء الأجانب معاملة مماثلة لمعاملة الوطنيين ، مع حق كل

دولة فى وضع الشروط والضوابط التى تراها مناسبة لحماية مصالحها – وفقاً لقوانينها وتشريعاتها .

ويتم تطبيق التزامات التحرير على أساس شرط الدولة الأولى بالرعاية ، مع حق كل دولة فى طلب استثناءات من هذا الشرط لبعض الاجراءات لفترة زمنية أقصاها عشر سنوات ، إذا كانت تمنح معاملة تمييزية لدول ترتبط معها باتفاقات ثنائية أو إقليمية .

ثامناً : اتفاق الوقاية :

ويقضى بحق الدول فى اتخاذ اجراءات لحماية صناعة محلية فيها ، من زيادة غير متوقعة فى الواردات من أى سلعة ، بشكل يسبب ضرراً كبيراً لهذه الصناعة . وتتخذ اجراءات الوقاية : إما بفرض حصة على السلعة المستوردة ، أو فرض رسوم إضافية عليها ، أو سحب التزام بتنازلات جمركية على هذه السلع . ويمكن تطبيق إجراءات الوقاية لفترة ٤ سنوات ، تمتد الى ٨ سنوات فى حالة ثبوت ضرر للصناعة المحلية .

تاسعاً : اتفاق الدعم :

كانت جولة طوكيو قد أسفرت عن اتفاق بشأن الدعم ، وجرت مفاوضات فى جولة أوروجواى بهدف تعزيز وتقوية نظام فرض الرسوم التعويضية على السلع المدعمة ، وكيفية إثبات الضرر الذى يحدث للصناعة المحلية من جراء دعم الصادرات . ويتضمن الاتفاق ثلاثة أنواع لدعم السلع الصناعية ، ولا يسرى الاتفاق على دعم إنتاج وتصدير السلع الزراعية الذى يتناوله اتفاق الزراعة ، وهذه الأنواع هى :

– الدعم المحظور : الذى يستخدم لزيادة صادرات سلعة معينة ، أو يستخدم لتفضيل سلعة محلية على سلعة مستوردة فى الأسواق . ويستوجب هذا النوع من الدعم اتخاذ إجراءات تعويضية من جانب الدول المستوردة للسلعة المدعمة – فى شكل رسوم تعويضية .

– الدعم الذى يزيد عن ٥ ٪ من قيمة السلعة ، وبالتالى يسبب ضرراً للمصالح التجارية لدول أخرى . ويقع على عاتق الدولة التى تستخدم الدعم ، وإلا يحق للدول المتضررة فرض الرسوم التعويضية لمواجهة الآثار السلبية لهذا الدعم .

– الدعم الذى لايستوجب اتخاذ اجراءات تعويضية مثل : المساعدات التى تقدم للأبحاث الصناعية ، والتى تقدم للمناطق التى تحتاج الى تطوير .

عاشراً : اتفاق مكافحة الاغراق :

كانت جولة طوكيو قد أسفرت عن التوصل الى اتفاق لمكافحة الاغراق ، وجرت مفاوضات فى جولة أوروجواى لمراجعة الاتفاق ، ونتج عن ذلك وضع اتفاق جديد يتضمن توضيحاً وتفسيراً لأحكام اتفاق طوكيو ، والتى تتعلق بطريقة تحديد المنتج الذى يؤدى الى إغراق الأسواق ، ومعايير تحديد الضرر الذى يسببه المنتج المستورد للصناعة المحلية ، وإجراءات مكافحة الاغراق ، وكيفية تنفيذها .

حادى عشر – وبالإضافة الى ما سبق :

تضمنت نتائج مفاوضات جولة أوروجواى ايضا عددا من الاتفاقات والقرارات التى تناولت إدخال بعض التعديلات والتحسينات على أحكام ومواد اتفاقية الجات ، وكذلك الاتفاقات التى كانت قد أسفرت عنها جولة طوكيو . ويمكن إجمالها فيما يلى :

– اتفاق العوائق الفنية للتجارة .

- اتفاق اجراءات تراخيص الاستيراد .

– اتفاق تجارة الطائرات المدنية .

– اتفاق المشتريات الحكومية .

المعاملة الخاصة للدول النامية فى جولة أوروجواى :

تضمنت معظم الاتفاقات التى اسفرت عنها جولة اورجواى احكاماً تكفل معاملة خاصة وتمييزية للدول النامية ، والتى تمثل غالبية دول اعضاء الجات . كما تضمنت الاتفاقات ايضا احكاما خاصة بالمعاملة التفضيلية للدول الاقل نموا ، وهى الدول التى حددتها الامم المتحدة طبقا لمستويات دخول الفرد فيها ، الى جانب عدد من العوامل الاخرى مثل . مستويات التعليم والصحة والخدمات الاخرى .

ونعرض فيما يلى الأحكام الخاصة بمعاملة الدول النامية فى الاتفاقات المختلفة :

١ - اتفاق الزراعة : ويسمح للدول النامية بالآتى :

- تنفيذ التزاماتها فى مجالات الاتفاق الثلاثة (النفاذ للأسواق - الدعم الداخلى - دعم التصدير) على مدى عشر سنوات بدلا من السنوات الست التى تلتزم بها الدول المتقدمة . كما ينص الاتفاق على إعفاء الدول الأقل نمواً ، من التزامات الاتفاق فى المجالات الثلاثة المذكورة .

- بتنفيذ التزاماتها فى المجالات الثلاثة بنسب أقل من الدول المتقدمة (ثلثى النسب التى تلتزم بها الدول المتقدمة) . بمعنى ٢٤ ٪ لتخفيض قيمة دعم التصدير و ١٤ ٪ لتخفيض كميات الصادرات المدعمة من السلع الزراعية و ١٣,٣ ٪ لتخفيض الدعم الداخلى للانتاج الزراعى .

- اعفاء الدول النامية من التزامات تخفيض الدعم الداخلى إذا لم تجاوز نسبة الدعم ١٠٪ من اجمالى قيمة السلع ، مقابل ٥ ٪ للدول المتقدمة .

- منح مرونة للدول النامية فى ربط الرسوم الجمركية على وارداتها من السلع الزراعية غير المربوطة ، بدلا من التزامها بربطها عند مستوياتها فى عام ١٩٨٦ .

- تقديم دعم داخلى لانتاجها الزراعى غير مسموح به للدول المتقدمة وهو : دعم الاستثمارات التى تتاح للزراعة ، ودعم مدخلات الانتاج الزراعى للمنتجين الفقراء أو ذوى الدخول المنخفضة .

- تقديم دعم لتصدير منتجاتها الزراعية ، غير مسموح به للدول المتقدمة وهو :

• الدعم لتخفيض تكلفة تسويق الصادرات وتكاليف النقل الدولى .

• تحديد رسوم النقل الداخلى على شحنات التصدير بشروط أفضل من المطبقة على شحنات الاستهلاك المحلى .

الوضع الخاص للدول النامية التى تعتبر مستورداً صافياً للمواد الغذائية :

تضمن اتفاق الزراعة مادة خاصة بالدول النامية المستوردة للمواد الغذائية ، التى قد تعانى صعوبات فى تمويل وارداتها من السلع الغذائية أثناء فترة إصلاح تجارة السلع الزراعية (٦ سنوات) وفقا لقرار يتخذه الوزراء فى نهاية الجولة ، يتضمن كيفية مساعدة تلك الدول فى مواجهة أية آثار سلبية تترتب على تخفيض الدول المتقدمة للدعم الممنوح لصادراتها من السلع الزراعية .

ويتضمن القرار الوزارى الذى تم التوصل إليه - نتيجة جهود كبيرة ومتواصلة قام بها المفاوضون المصريون منذ عام ١٩٨٨ وساندتها دول نامية أخرى (المغرب - المكسيك - بيرو - جامايكا - نيجيريا) الى جانب مجموعة الدول الأقل - الاعتراف بان هذه الدول قد تعانى آثارا سلبية من حيث توافر امدادات خاصة من المواد الغذائية من مصادر

خارجية بشروط معقولة ، بما فى ذلك صعوبات تمويل المستويات العادية من الواردات التجارية من المواد الغذائية الاساسية .

ولضمان عدم تأثير نتائج جولة أوروجواى سلبا على توافر المساعدات الغذائية بمستويات كافية ، فقد اتفق على ما يأتى :

– مراجعة مستوى المساعدات الغذائية بصفة دورية فى لجنة المساعدات الغذائية (منظمة الأغذية والزراعة) وإجراء مفاوضات لوضع مستويات مساعدات غذائية تكفى احتياجات الدول النامية خلال فترة الاصلاح (٦ سنوات) .

– إقرار توجيهات لضمان توفير المواد الغذائية الأساسية بنسبة كبيرة ، فى صورة منح لاترد ، أو فى شكل مبيعات بشروط ميسرة .

– توجيه اهتمام كامل لطلبات الدول النامية الحصول على مساعدات مالية وفنية ، لتحسين انتاجيتها الزراعية والبنية الأساسية الزراعية .

– أن يتضمن أى اتفاق يتعلق بائتمان تصدير السلع الزراعية – من جانب الدول المتقدمة – أحكاما مناسبة للمعاملة التفضيلية للدول النامية المستوردة للمواد الغذائية (فترات السداد – فترات السماح – سعر الفائدة) .

– وبالنسبة للواردات الغذائية بالشروط التجارية العادية ، فقد نص الاتفاق على عدم الربط بينها وبين المساعدات الغذائية ، كما يتضمن القرار أحقية الدول النامية المستوردة للغذاء فى الاستفادة من موارد المؤسسات المالية الدولية – سواء فى اطار التسهيلات التى تمنحها حاليا ، أو التسهيلات التى قد تنشأ مستقبلا – فى إطار برامج المواءمة ، وذلك لمواجهة صعوبات تمويل وارداتها من السلع الغذائية .

كما تضمن نتائج جولة أوروجواى إعلانا يقره الوزراء يشير إلى صندوق النقد والبنك الدولى بضرورة دعم الدول النامية المستوردة للغذاء التى تواجه صعوبات قصيرة الأجل ، من جراء إصلاح تجارة السلع الزراعية .

٢ – اتفاق المنسوجات :

– تحصل الدول النامية صغيرة الحجم فى التصدير (التى يبلغ نصيبها ١,٢ ٪ أو أقل من إجمالى واردات دولة وفقا لحصص وارداتها فى نهاية عام ١٩٩١ . . وهو معيار ينطبق على مصر فى هذا التاريخ) – على مزايا تتمثل فى منحها معدل نمو لحصص صادراتها بنسبة ٢٥ ٪ اعتبارا من أول عام لتنفيذ الاتفاق ، تليها نسبة ٢٧ ٪ فى بداية العام الرابع .

وتجدر الاشارة الى أن معدل النمو المقرر لحصة صادرات مصر حالياً الى الولايات المتحدة – على سبيل المثال – هو ٦ ٪ بمقتضى الاتفاق الثنائى معها ، مقابل الـ ٢٥ ٪ المشار اليها .

– يقضى الاتفاق بمنح معاملة تفضيلية للدول صغيرة الحجم فى التصدير ، تأخذ فى الاعتبار الامكانات المستقبلية لتطوير تجارتها ، والسماح باستيراد كميات تجارية (كبيرة) منها .

٣ – اتفاق الملكية الفكرية :

– يمنح الاتفاق الدول النامية فترة انتقالية مدتها خمس سنوات قبل تنفيذه ، فى حين يمنح الدول المتقدمة عاما واحدا فقط ، ولا يتضمن ذلك : عدم الالتزام بتطبيق شرط المعاملة الوطنية ، وشرط الدولة الأولى بالرعاية الذى يطبق من بداية تنفيذ الاتفاق .

– يمنح الدول النامية فترة خمس سنوات اضافية (بالاضافة الى السنوات الخمس المشار اليها) قبل الالتزام بتطبيق أحكام الاتفاق الخاص ببراءة الاختراع على المنتج ، فيما يتعلق بالاختراعات الكيمائية الخاصة بالأغذية والعقاقير الطبية والمركبات الصيدلية .

– يقضى بحق الدول النامية فى تطبيق نظام الترخيص الاجبارى إذا ما تعسف صاحب البراءة فى استخدام الحقوق المخولة له ، أو

مارس إجراءات غير تنافسية .

– يقضى بتقديم الدول المتقدمة مساعدات فنية ومالية الى الدول النامية – بشروط يتفق عليها بين الجانبين – لإعداد تشريعات عن حماية حقوق الملكية الفكرية ومنع سوء استخدامها ، وانشاء أجهزة مختصة بتطبيق الحماية وتدريب الأفراد اللازمين .

٤ – اتفاق الخدمات :

– يقضى بالتزام الدول المتقدمة بإنشاء مراكز اتصال فى غضون عامين من بدء تنفيذ الاتفاق ، لتسهيل حصول الدول النامية على معلومات عن أسواق الخدمات فى الدول المتقدمة ، فيما يتعلق بالجوانب التجارية والفنية والتكنولوجية التى تحتاج إليها الدول النامية لتطوير صادراتها من الخدمات ، وزيادة نصيبها فى تجارة الخدمات .

– يعترف بالصعوبات التى تواجهها الدول النامية بالنسبة لموازين مدفوعاتها ، ومن ثم يعطيها الحق فى فرض قيود مؤقتة على المدفوعات والتحويلات الخاصة بأنشطة الخدمات التى تلتزم الدول النامية بتحريرها ، وكذلك استخدام القيود لضمان الحفاظ على مستوى احتياطى مالى مناسب لتنفيذ برامج التنمية الاقتصادية . ويجب أن تكون هذه القيود متفقة مع أحكام اتفاقية صندوق النقد الدولى ، ولا تكون مقتصرة على حماية قطاع خدمات معين .

– يسمح للدول النامية بابرام اتفاقات لتحرير قطاعات الخدمات مع دول أخرى نامية أو متقدمة ، ومنح الأطراف من الدول النامية معاملة أفضل من الممنوحة للدول المتقدمة .

– يسمح لأى دولة بالدخول فى اتفاق للتكامل التام لأسواق العمل مع دول أخرى .

– يسمح لأى دولة باستمرار وجود محتكرين فى بعض الخدمات فيها ، طالما كانوا موجودين أصلا عند دخول الاتفاق حيز التنفيذ .

– يسمح لأى دولة باتخاذ اجراءات وقائية خاصة لحماية قطاعات خدمات التزمت بتحريرها وفقا للاتفاق ، وسحب أو تعديل التزاماتها بعد عام واحد من بدء تنفيذ هذه الالتزامات عند تعرضها لخلل فى ميزان مدفوعاتها ، دون الانتظار للفترة التى حددها الاتفاق بثلاث سنوات .

– لا تطبق أحكام الاتفاق المتعلقة بشرط الدولة الأولى بالرعاية على قوانين المشتريات الحكومية من الخدمات .

– لايطبق الاتفاق على الاجراءات الخاصة بحماية الآداب العامة والنظام العام ، وحماية حياة وصحة الانسان والحيوان والنبات . كما يسمح بالتفرقة فى المعاملة بين رعايا الدول وفقا لاتفاقات منع الازدواج الضريبى .

– ليس فى الاتفاق ما يلزم أى دولة بالافصاح عن أى معلومات تتعارض مع مصالحها الأمنية الأساسية . كما أنه لا يمنع أى دولة من اتخاذ أى إجراء تعتبره ضروريا لحماية مصالحها الأمنية الأساسية ويتعلق بخدمة ترتبط – بشكل مباشر أو غير مباشر – بأغراض عسكرية ، أو اجراء يتخذ فى حالة الحرب أو حالة طوارئ فى العلاقات الدولية ، أو اجراء يتفق مع التزاماتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة .

– يقضى بالاعتراف ، فى إطار المفاوضات التى ستجرى حول دعم تجارة الخدمات والاجراءات التعويضية ، بدور الدعم فى برامج التنمية فى الدول النامية . والأخذ فى الاعتبار احتياجات الدول النامية للمرونة فى هذا المجال .

– يقضى بأن تراعى جولات المفاوضات القادمة : المرونة المناسبة للدول النامية ، لفتح قطاعات أقل من التى تفتحها الدول المتقدمة ،

وتحرير أشكال أقل من العمليات ، وفتح أسواقها تدريجيا بما يتوافق مع أوضاعها التنموية .

- تلتزم الدول المتقدمة بانشاء مراكز استفسار (لتقديم معلومات عن القوانين والقواعد التى تحكم أنشطة الخدمات فيها) خلال عامين من بدء تنفيذ الاتفاق . فى حين يمكن للدول النامية انشاء هذه المراكز خلال فترة أكثر من عامين .

- يقضى بتقديم سكرتارية المنظمة العالمية للتجارة مساعدات فنية فى مجال الخدمات (اعداد دراسات - تشريعات - انشاء مراكز اتصالات . . .) الى الدول النامية .

- يقضى ملحق قطاع الاتصالات بتشجيع الدول المتقدمة على المشاركة فى برامج التنمية التى تقدمها المنظمات الدولية والاقليمية المعنية بالاتصالات .

٥ - اتفاق الاستثمار :

يمنح الدول النامية فترة انتقالية مدتها خمس سنوات قبل بدء تنفيذ أحكامه ، بالنسبة لاجراءات الاستثمار المحظور استخدامها ، فى حين يسمح للدول المتقدمة بفترة انتقالية مدتها عامان فقط .

٦ - اتفاق الدعم :

يمنح الدول النامية التى يقل فيها اجمالى الناتج القومى للفرد سنويا عن ألف دولار - ومن بينها مصر - الحق فى منح دعم للتصدير ، دون التعرض لرسوم تعويضية على صادراتها فى أسواق الدول الأخرى .

٧ - اتفاق الوقاية :

يمنح الدول النامية فترة إضافية - مدتها عامان الى الفترة التى يسمح بها لسريان تطبيق إجراءات الوقاية التى تطبقها الدول الأخرى ، وهى ثمان سنوات .

٨ - اتفاق التثمين الجمركى :

يمنح الدول النامية فترة انتقالية مدتها خمس سنوات قبل الالتزام بتطبيق الاتفاق ، كما يمكن طلب مد هذه الفترة مدة أخرى ، بالاضافة الى امكان إرجاء تنفيذ بعض أحكام الاتفاق المتعلقة بأساليب حساب القيمة للأغراض الجمركية لمدة ثلاث سنوات .

ويقضى الاتفاق بحق الدول النامية فى الابقاء على نظام الحد الأدنى للقيمة الجمركية ، والحصول على مساعدات فنية لتنفيذ الاتفاق وتطبيق اجراءاته .

٩- اتفاق إجراءات الوقاية الصحية

يقضى بحق الدول النامية فى طلب استثنائها من تطبيق أحكام الاتفاق لفترة زمنية محدودة . كما أنه يلزم الدول المتقدمة بأن تراعى - عند تطبيق إجراءات جديدة - أن تعطى فترة زمنية أطول للدول النامية للالتزام بها بالنسبة للسلع التى تهم صادرات الدول النامية ، بهدف الحفاظ على فرص التصدير .

١٠- اتفاق العوائق الفنية للتجارة :

يعطى الدول النامية الحق فى عدم استخدام معايير دولية غير مناسبة لأوضاعها كأساس لوضع معايير وقواعد فنية تطبقها داخليا . كما يقضى بحق هذه الدول فى الحصول على مساعدات فنية عند إعداد القواعد والمعايير الفنية ، وإنشاء الأجهزة المعنية بتطبيقها ، والمشاركة فى الأجهزة الدولية المعنية بهذه المعايير .

١١- اتفاق الفحص قبل الشحن :

يقضى بالتزام الدول المتقدمة المصدرة بتقديم مساعدات فنية للدول النامية التى تقوم باستخدام إجراءات الفحص على وارداتها

قبل شحنها . ويمكن أن تتم هذه المساعدات الفنية على أساس ثنائي أو جماعي أو متعدد الأطراف .

١٢- اجراءات تسوية المنازعات :

تتضمن إجراءات تسوية المنازعات التى اتفق عليها فى جولة أوروجواى مرونة ومعاملة خاصة للدول النامية ، من بينها :

– حق الدولة النامية – اذا كانت شاكية فى نزاع – أن تختار ما بين تطبيق القرار الصادر فى عام ١٩٦٥ الذى بموجبه تطلب الدولة النامية مساعى مدير عام الجات وإجراءات تحكيم فى فترة زمنية قصيرة ، وبين ما يتضمنه التفاهم الناتج عن جولة أوروجواى .

– تولى الدول أثناء المشاورات ، اهتماما خاصا لمشكلات ومصالح الدول النامية .

– عندما ينشب النزاع بين دولة نامية وأخرى متقدمة ، فإنه من حق الدولة النامية طلب أن يكون من بين أعضاء فريق التحكيم عضو من دولة نامية .

– يمكن مد فترة المشاورات ، فى إطار تسوية النزاع ، اذا كان الأمر يتعلق باجراء اتخذته دولة نامية (سبب النزاع) ، كما أنه يجب منح فترة كافية للدولة النامية لإعداد وتقديم المستندات التى تؤيد وجهة نظرها .

– يجب تضمين تقرير فريق التحكيم الاشارة الى كيفية وضع المعاملة الخاصة والتمييزية للدول النامية فى الاعتبار .

١٣ – نظام مراجعة السياسة التجارية للدول الأعضاء :

تتم مراجعة السياسة التجارية للدول النامية كل أربع سنوات ، إذا كان ترتيبها فى قائمة أكبر عشرين دولة تجارية فى العالم (حسب نصيبها فى التجارة العالمية) ، أو كل ست سنوات إذا كانت تأتى بعد المرتبة العشرين ، فى حين تجرى مراجعة السياسة التجارية الدول المتقدمة كل سنتين أو أربع سنوات .

مصر وجولة اوروجواي:

شاركت مصر فى جولة أوروجواى للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف ، منذ بدء الجولة ، فى المؤتمر الوزارى الذى عقد فى مدينة بونتادل إيست (أوروجواى) فى سبتمبر ١٩٨٦ . والمؤتمر الوزارى الذى عقد فى مونتريال (كندا) فى ديسمبر ١٩٨٨ ، وهو ما أطلق عليه اجتماع مراجعة نصف المدة ، حيث كان من المقرر أن تنتهى الجولة فى ديسمبر ١٩٩٠ .

وعلى المستوى الوزارى أيضا شاركت مصر فى اجتماع بروكسل فى ديسمبر ١٩٩٠ الذى كان يهدف الى انهاء الجولة . غير أن الخلافات بين الولايات المتحدة والمجموعة الأوربية – حول موضوع تحرير تجارة السلع الزراعية – حالت دون إنهاء الجولة فى ذلك الوقت .

وعلى مستوى المفاوضات التى دارت فى جنيف طوال السنوات السبع الماضية ، شارك وفد مصر فى كافة الاجتماعات – الرسمية وغير الرسمية – حول موضوعات التفاوض التى تناولتها الجولة ، وكانت مصر تدعى الى الاجتماعات غير الرسمية التى كانت تعقد داخل جنيف وخارجها ، لما تتمتع به من ثقل دولى ونشاط فى المشاركة فى المفاوضات .

كما شاركت مصر فى العديد من الندوات والحلقات التى عقدت فى مدن مختلفة ، بهدف شرح أبعاد موضوعات التفاوض ، وتنسيق المواقف بين وفود الدول النامية المشاركة فى المفاوضات ، فضلا عن مشاركتها فى اجتماعات التنسيق المستمرة التى تعقد فى « الجات » لمجموعة الدول النامية ، التى تمثل غالبية الدول أعضاء الجات المشاركة فى جولة

أوروجواى والتى يبلغ عددها حوالى خمس وثمانين دولة .

وشهدت القاهرة تنظيم عدة ندوات عن موضوعات الزراعة والخدمات والملكية الفكرية ، شارك فيها الخبراء والمختصون بالجهات المصرية المعنية بهذه الموضوعات ، وأقيمت خلالها الفرصة لتبادل الآراء ووجهات النظر بين هؤلاء الخبراء والمختصين ونظائرهم من الدول النامية الأخرى . كما ساعدت هذه الندوات على بلورة مواقف منسقة لمجموعة الدول النامية فى المفاوضات ، وتوحيد مواقفها - كلما تشابهت المصالح - فى مواجهة مواقف الدول المتقدمة التى اتسمت بالتشدد والضغط على الدول النامية خلال مراحل المفاوضات المختلفة .

وقد تمثلت مواقف مصر فى هذه المفاوضات - فضلا عن المشاركة فى المناقشات والمشاورات ، سواء الثنائية أو متعددة الأطراف - فى تقديم مقترحات رسمية ، بالاشتراك والتنسيق مع عدد من الدول النامية ذات الظروف والمصالح المشابهة أو المتماثلة مع مصر .

وكما أوضحنا فى الأحكام المتعلقة بالمعاملة الخاصة والتمييزية للدولة النامية فى إطار نتائج جولة أوروجواى .. فإنه يمكن لمصر - بصفتها دولة نامية - التمتع بكافة المزايا التى تتيحها الاتفاقيات المختلفة - سواء من حيث الفترات الانتقالية قبل التقيد بتنفيذ الالتزامات ، أو المرونة التى تتيحها بعض الاتفاقيات ، أو المساعدات المالية والفنية التى تنص عليها بعض الاتفاقيات ، ويمكن الحصول على كل هذه المزايا والحقوق منذ اليوم الأول لبدء سريان الاتفاقيات . أما بالنسبة للالتزامات ، فإنها تخضع للفترات الانتقالية أو التدريج فى تنفيذها - وفقا لما تقضى به الاتفاقيات .

وفيما يلى الالتزامات التى تقدمها مصر فى إطار نتائج المفاوضات ، والمزايا التى تحصل عليها فى المقابل - إعمالا لمبدأ « توازن الحقوق والالتزامات » الذى روعى فى كل مراحل المفاوضات .

أولا: النفاذ الى الأسواق:

(أ) السلع الصناعية :

قدمت مصر مشروع جدول يتضمن تثبيت الرسوم الجمركية على بعض بنود المنسوجات والملابس ، وتخفيضها على مدى عشر سنوات اعتبارا من ١/١/١٩٩٥ وحتى ١/١/٢٠٠٥ ، وعلى أربع مراحل . كما قدمت التزاما بتثبيت رسومها الجمركية على السلع الصناعية الأخرى (غير المنسوجات والملابس) بتعريفة تتراوح بين ٥٠٪ - ١٠٠٪ ، وهى نسب أعلى من فئات الرسوم الجمركية المطبقة حاليا ، ويبدأ تطبيق هذا التثبيت اعتباراً من ١ / ١ / ٢٠٠٠ .

(ب) السلع الزراعية :

قدمت مصر التزامات بتثبيت فئات الرسوم الجمركية على بعض وارداتها من السلع الزراعية بنسب متقاربة ، وفقاً لأهمية السلع ، ومسايرة لسياسة حماية المنتجات المحلية . وسوف يتم الوصول الى معدلات التثبيت هذه على مراحل تنتهى فى ١ / ١ / ٢٠٠٠ ، وهى أعلى من الرسوم المطبقة فعلاً ، وذلك حتى تكون لدينا حرية الحركة فى رفع الرسوم الجمركية ، بما لا يتجاوز معدلات الربط المشار اليها .

وتجدر الاشارة الى أن التزامات مصر فى مجال التخفيضات والتثبيت الجمركى لاتتعارض مع التزاماتها فى اطار برنامج الاصلاح الاقتصادى الجارى ، بل انها تعطى لمصر مرونة وحرية حركة أكبر ، وخاصة بالنسبة للحد الأدنى والأقصى للرسوم الجمركية . أى أن هذه الالتزامات ليست إضافية ، بل ان فترات تنفيذها فى اطار نتائج جولة اوروجواى تطول عن فترات تنفيذها وفقاً لبرنامج الاصلاح الاقتصادى .

المزايا التى تحصل عليها مصر : سوف تستفيد مصر من

التخفيضات الجمركية التى تلتزم بها الدول المختلفة المشاركة فى جولة أوروجواى ، وخاصة الدول المتقدمة التى تمثل أسواقاً رئيسية لصادرات مصر من السلع الصناعية والزراعية ، كما تستفيد من تحويل تلك الدول القيود الأخرى غير الجمركية الى رسوم جمركية . كما أن الربط الجمركى الذى تلتزم به الدول المختلفة بالنسبة لوارداتها يحقق عنصر الاستقرار فى الأسعار والأسواق ، خلال فترة تنفيذ الالتزامات .

– مازالت المفاوضات الخاصة بالنفاذ للأسواق مستمرة حتى مارس ١٩٩٤ ، وذلك يتيح الفرصة لمصر لمطالبة الدول المتقدمة بزيادة نسب التخفيض أو الاعفاء الجمركى للسلع التى تهم مصر من الناحية التصديرية .

– فيما يتعلق بالمزايا التفضيلية التى تحصل عليها الصادرات المصرية ، سواء فى إطار بروتوكول التعاون الاقتصادى والمالى مع المجموعة الأوربية ، أو النظام المعمم للمزايا الذى تمنحه – من جانب واحد – الدول المتقدمة الصناعية ودول شرق ووسط أوربا ، فإن هذه المزايا وإن كانت ستنخفض نسبياً نتيجة لالتزامات الدول المانحة بتخفيض رسومها الجمركية فى إطار جولة أوروجواى ، فيمكن بحث المعاملة التفضيلية وتوسيع نطاق السلع التى يشملها النظام والحد من القيود والعوائق الادارية والفنية ، وذلك فى اجتماعات الدورة الخاصة بلجنة الأفضليات التجارية (GSP) فى « الأنكتاد » فى مايو ١٩٩٤ . وهو أمر حيوى ليس لمصر فقط ، بل للدول النامية التى تحصل على مزايا هذا النظام .

ثانيا: اتفاق الزراعة :

قدمت مصر التزامات بربط وتخفيض الرسوم الجمركية على الواردات من السلع الزراعية ليتم تنفيذها على مدى عشر سنوات ، وهى أقصى فترة ممكنة لتنفيذ تلك الالتزامات . كما أن التزامات مصر فى اطار اتفاق الزراعة لا تزيد عن التزاماتها فى اطار برنامج الاصلاح الاقتصادى .

– لا توجد واردات مصرية خاضعة لقيود غير جمركية (حظر استيراد) باستثناء عدد ضئيل من السلع (الدواجن المذبوحة – الزيوت النباتية غير المجهزة للبيع بالتجزئة – الكريمة) . وقد تم تحويل هذه القيود الى رسوم جمركية ، تتناسب مع متطلبات حماية الانتاج المحلى على مدى عشر سنوات قادمة .

– لا يوجد دعم انتاج للسلع الزراعية فى مصر يخضع لالتزامات التخفيض (وهو أساساً الدعم النقدى المباشر من موارد حكومية أو دعم أسعار المنتجات الزراعية) . واذا تبين وجود أى شكل من الدعم النقدى الذى يحظره الاتفاق ، فانه يمكن الغاؤه على مدى عشر سنوات ، أخذا فى الاعتبار أن الدعم اذا بلغ ١٠ ٪ من اجمالى قيمة السلع فانه لا يخضع لالتزامات التخفيض .

كما أن الاتفاق يتيح أشكالاً من دعم لانتاج مثل : البحوث – مكافحة الأمراض والحشرات – التدريب – الاستشارات – الفحص – التسويق – البنية الأساسية .

المزايا التى تحصل عليها مصر : سوف تستفيد صادرات مصر من السلع الزراعية (القطن – الأرز – الخضروات – الفاكهة – النباتات الطبية والعطرية – الزيوت العطرية) من التخفيضات الجمركية ، وتحويل القيود غير الجمركية الى رسوم جمركية . وكذلك تخفيض دعم الانتاج والتصدير – إن وجد على كل هذه السلع أو بعضها – وفقاً لالتزامات الدول المستوردة .

وإذا كانت أسعار المواد الغذائية قد تتعرض لبعض الارتفاع نتيجة لتخفيض الدعم الممنوح لانتاج وتصدير تلك السلع - وفقاً لالتزامات اتفاق الزراعة ، خاصة القمح والدقيق ومنتجات الألبان واللحوم والدواجن - فإن الاتفاق يعترف بهذه الآثار السلبية المحتملة على الدول النامية المستوردة للمواد الغذائية ومن بينها مصر . ولذلك تم الاتفاق على قرار يصدره وزراء الدول المشاركة فى جولة أوروجواى ، يتيح حصول تلك الدول على مستويات كافية من المساعدات الغذائية (قروض أو منح أو مبيعات بشروط ميسرة) طوال فترة تنفيذ الاتفاق (٦ سنوات) ، وتسهيل حصول تلك الدول على التسهيلات التى تمنحها مؤسسات التمويل الدولية - فى اطار برامج الاصلاح الاقتصادى - وهى حالة مصر على وجه التحديد ، بهدف زيادة الانتاجية الزراعية والبنية الأساسية لقطاع الزراعة .

كما يتيح الاتفاق حصول هذه الدول على المساعدات الغذائية فى شكل منح بأقصى قدر ممكن ، وعدم اشتراط ربط المساعدات الغذائية بالمبيعات التجارية من نفس الدولة المانحة .

ثالثا : اتفاق الخدمات :

التزامات مصر :

قدمت مصر التزامات محددة فى عدد من قطاعات الخدمات التى تتناسب مع قدرتها التنافسية ، أو التى تم تحريرها بالفعل منذ سنوات عديدة ، وذلك وفقاً للضوابط والقوانين والقواعد التى تحكم أنشطة هذه القطاعات . وقد تم اعداد هذه الالتزامات بمشاركة تامة من الخبراء والمختصين فى هذه القطاعات ، لمراعاة الآراء والجوانب الفنية والقانونية فى هذه الالتزامات .

وقبل تقديم هذه الالتزامات تم اجراء مفاوضات ثنائية على مدى عامين تقريبا مع الدول المتقدمة (الولايات المتحدة - المجموعة الأوربية - كندا - سويسرا - دول الشمال - النمسا) ، حيث تركزت هذه المفاوضات على ابراز موقف مصر بعدم فتح قطاعات الخدمات للتحرير الا بعد التحقق من مدى قدرات هذه القطاعات على المنافسة ، أو لاحتياج النشاط الاقتصادى المصرى الى الخبرة والتكنولوجيا الأجنبية . وفى الوقت نفسه طالب وفد مصر - فى المفاوضات الثنائية - بضرورة تقديم الدول الأخرى التزامات من جانبها بفتح أسواقها أمام صادرات الخدمات المصرية ، وخاصة الأيدى العاملة والمهنيين .

وقد روعى فى تقديم تلك الالتزامات : أن تكون متوافقة مع القوانين والقواعد المصرية التى تحكم تجارة الخدمات ، دون الحاجة الى اجراء تعديلات فى هذه القوانين ، أو تحمل أعباء التزامات تفوق الامكانات . كما أنه من شأن هذه الالتزامات : تشجيع الاستثمارات الأجنبية من خلال السماح بانشاء الشركات أو المعدات الخدمية المشتركة ، وفقا لأحكام قانون الاستثمار .

هذا وقد قدمت مصر التزامات تحرير متعددة فى قطاعات الخدمات التالية :

١- الخدمات المالية :

(أ) البنوك : وذلك من خلال :

- السماح بانشاء بنوك مشتركة ، والتزام الشريك الأجنبى بتدريب العاملين فى البنك .

- السماح بانشاء فروع للبنوك الأجنبية وفقا للشروط التى يحددها وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية ، بالاضافة الى احتياجات السوق المصرية .

- مكاتب تمثيل البنوك الاجنبية : يشترط عدم الجمع بين فروع بنك أجنبى ومكتب تمثيل لنفس البنك .

(ب) التأمين واعادة التأمين :

السماح بانشاء شركات – تأمين سواء مشتركة أو فروع لشركات أجنبية – بعد خمس سنوات من بدء تنفيذ الاتفاق ، والسماح لشركات اعادة التأمين بممارسة نشاطها فور بدء تنفيذ الاتفاق ، مع ضمان نسب اعادة التأمين التي يتم اسنادها الى كل من : الشركة المصرية لاعادة التأمين ، والشركة الافريقية لاعادة التأمين . كما تم السماح بممارسة أنشطة الخدمات المعاونة للتأمين (الخدمات الاكتوارية – الاستشارات) .

(جـ) خدمات سوق المال :

تم السماح بممارسة العديد من الأنشطة الواردة في قانون سوق المال الجديد ، مثل : الاكتتاب – السمسرة – تجارة الأوراق المالية – التسوية والتخليص – التسويق – محفظة الأوراق المالية – صناديق الاستثمار .

٢– الخدمات السياحية :

تم السماح بانشاء الفنادق والمطاعم بعد الحصول على ترخيص ، ووفقا لحاجة السوق المصرية .

– الوكالات السياحية ، ويتوقف حجم عملياتها على احتياج السوق .

– خدمات سياحية أخرى ، مثل ادارة السياحة .

– خدمات النقل السياحي : البري والنهري .

– معاهد التدريب السياحية .

– المؤتمرات السياحية .

٣– خدمات النقل البحري :

– انشاء شركات لنقل الركاب والبضائع برأسمال مصري لا يقل عن ٥١ ٪ .

– انشاء شركات مشتركة لتطهير الموانئ برأسمال مصري لا يقل عن ٢٥٪ .

٤ – خدمات الانشاءات والاستشارات الهندسية :

انشاء شركات مشتركة برأسمال مصري لا يقل عن ٥١٪ في مجال المشروعات الكبرى (الكباري – الانفاق – الجسور – خطوط الانابيب) ، وقد روعي في هذه الالتزامات : ألا تزيد نسبة العمالة الأجنبية عن ١٠٪ من إجمالي عدد العاملين في المنشأة مهما تعددت فروعها – وفقا لقانون العمل المصري .

المزايا التي تحصل عليها مصر : تتيح التزامات التحرير التي قدمتها الدول أعضاء الاتفاق فرصا أمام الصادرات المصرية من الخدمات ، وخاصة في القطاعات التي بلغت مرحلة كبيرة من القدرة على المنافسة ، مثل فروع البنوك المصرية في بعض دول أوروبا الغربية ودول المجموعة الأوروبية وسويسرا والولايات المتحدة ، وكذلك المهنيين المصريين والأخصائيين سواء في الدول المتقدمة أو الدول الاخرى . كما أن قطاع الانشاءات يمكنه أن يمارس نشاطه في الدول العربية – أعضاء الاتفاق – وكذلك الدول الافريقية نظرا للخبرة الكبيرة لهذا القطاع ، وسابق أعماله في تلك الدول .

أما بخصوص العمالة المصرية (الأفراد اللازمين لتقديم الخدمات) فانه ستجرى مفاوضات اعتبارا من مايو ١٩٩٤ ، بهدف تحقيق المزيد من فتح أسواق الدول المتقدمة أمام الأيدي العاملة .

بالاضافة الى ذلك ، فان اتفاق الخدمات يتيح لمصر – من خلال التزاماتها المحددة – الحصول على التكنولوجيا الجديدة ، والوصول الى قنوات الاتصال ومراكز المعلومات المتعلقة بأنشطة وتجارة الخدمات في الدول المختلفة . فضلا عن استفادة مصر من قوانين الدول الأخرى

في تنظيم قطاعات الخدمات فيها ، ومن تجارب تلك الدول من حيث الاطلاع على كافة النظم والقواعد التي تطبقها الدول المختلفة ، المتقدمة والنامية .

رابعا: اتفاق المنسوجات:

تلتزم مصر بربط وتخفيض الرسوم الجمركية على الألياف والمنسوجات والملابس على مستويات مرتفعة ، تصل الى ٦٠٪ في عام ٢٠٠٥ .

وقد حصلت مصر على ميزة في الاتفاق ، تتمثل في : زيادة الحصص الحالية خلال السنوات العشر القادمة باعتبارها دولة صغيرة الحجم في التصدير – وهي ميزة لا تحصل عليها بعض الدول المنافسة من كبار أو متوسطي المصدرين . وتعتبر فترة السنوات العشر كافية لصناعتنا المحلية ، لمواجهة المنافسة في الأسواق الدولية .

خامسا: اتفاق الوقاية:

يسمح لمصر باتخاذ اجراءات وقاية لحماية صناعتها المحلية ، من زيادة مفاجئة في الواردات من أي سلعة بشكل يسبب ضررا كبيرا لهذه الصناعة ، لفترة تصل الى عشر سنوات .

وحصلت مصر على ميزة في الاتفاق ، تتمثل في : اعفاء صادراتها من تطبيق الدول المتقدمة اجراءات وقائية ضدها ، اذا كانت تلك الصادرات لا تتجاوز ٣٪ من إجمالي واردات الدولة التي تتخذ الاجراءات الوقائية .

سادسا: اتفاق الدعم :

حصلت مصر على ميزة في الاتفاق ، تتمثل في : اعفائها من اتخاذ الدول المستوردة إجراءات تعويضية (رسوم إضافية) على الصادرات المصرية ، حيث ان الناتج القومي للفرد في مصر يقل عن ألف دولار سنويا .

التوصيات

* ان أهم ماسوف يتمخض عنه اتفاق اوروجواى بعد التصديق عليه من قبل الدول الأعضاء ، هو أن " الجات " سوف تتحول الى " منظمة التجارة العالمية " WTO . وتصبح هذه المنظمة هي الضلع الثالث للنظام الاقتصادي الدولي ، والضلعان الآخران هما صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير . والمهمة المحددة لمنظمة التجارة العالمية هي أن تعمل على تحرير التجارة الدولية بين الأعضاء ، وهي مهمة مكملة لمهمة صندوق النقد الدولي الذي يختص بالعمل على تحرير النظام النقدي الدولي ، ومكملة أيضا لمهمة البنك الدولي للإنشاء والتعمير الذي يختص بدفع وتمويل عملية التنمية في الدول النامية في إطار اقتصاديات السوق . وبالتالي تكون هذه المنظمات الثلاث مختصة بالأمور الخاصة بالتمويل والتنمية والتجارة الدولية .

وقد حرصت غالبية الدول على الانضمام الى اتفاقية الجات على مدى السنوات السابقة ، ومنذ بدء قيام تلك الاتفاقية في الأربعينات . وكانت في البداية اتفاقية بين الدول الصناعية المتقدمة ، ثم أخذت الدول النامية في الانضمام اليها تباعا ، وحتى دول المعسكر الاشتراكي السابق بدأت أيضا في الانضمام اليها بعد انهيار ذلك المعسكر . ولم يعد من الممكن أن تعزل أي دولة نفسها عن هذه المنظمة ، لأن معنى ذلك عزل نفسها عن التيار الرئيسي للتجارة الدولية – بكل مايترتب على ذلك من خسائر تجارية محققة . ويترتب على كل ذلك :

* أن انضمام مصر الى منظمة التجارة العالمية هو أمر ضروري وحيوي ، وبالتالي فإن التصديق على نتائج مفاوضات أوروجواى هو أيضا أمر لازم ، وفيه مصلحة لمصر .

* سوف يكون لمنظمة التجارة العالمية لجان رئيسية وفرعية ، ويجب أن تهيىء مصر نفسها للعب دور نشيط فى أعمال تلك اللجان .

* إن مجموعة الدول النامية تشمل دولا ذات مصالح متفاوتة وأحيانا متضاربة فيما يتعلق بالتجارة الدولية . وبالتالى فإنه لايمكن القول بأن هناك مصلحة موحدة للمجموعة ككل ، إلا أنه يمكن التوصل الى وضع حدود دنيا للمصالح المشتركة للدول النامية .

ويجب أن تلعب مصر دورا نشطا فى تكتيل جهود الدول النامية لتوحيد مواقفها فى نطاق تلك الحدود الدنيا ، وفى طرح هذا الموقف على منظمة التجارة العالمية فى السنوات المقبلة .

* إن تحرير التجارة الدولية فى الحدود التى توصلت اليها اتفاقيات دورة أوروجواى ، من شأنه زيادة حجم التبادل الدولى لجميع الأطراف وتوسيع الأسواق ، وبخاصة فى أسواق الدول المتقدمة التى تهدف مصر والدول النامية الى الحصول على نصيب أكبر منها . ولكن هذه الاستفادة من اتساع الأسواق تفرض على مصر – والدول النامية – أن تعمل على تكييف سياساتها الداخلية ، بحيث تتخذ خطوات حاسمة لتشجيع التصدير ، وتخفيض تكلفته ، وخاصة بالنسبة لما يتحمله قطاع التصدير من ضرائب ورسوم مختلفة ، واتخاذ مايلزم لرفع مستوى جودة السلع المصدرة ، وتحسين أساليب التعبئة ووسائل النقل .

* من أهم الآفاق التى تتفتح أمام مصر : مجال تصدير المنسوجات والملابس الجاهزة ، وذلك لأن اتفاقية أوروجواى سوف تفتح أسواق الدول المتقدمة لهذه المنتجات ، وتلغى نظام الحصص الذى كانت تطبقه تلك الدول حتى الآن وذلك على خطوات ، خلال فترة انتقالية مدتها عشر سنوات . ويستلزم ذلك :

– أن تتخذ الحكومة السياسات اللازمة لتشجيع هذا القطاع ، حتى يمكن الاستفادة بصورة كاملة من الفترة الانتقالية المحددة . وتتمثل هذه السياسات فى : تحديث هذه الصناعة ، ورفع كفاءتها الانتاجية ، وتخفيض الأعباء المالية الباهظة التى تتحملها سواء فى صورة رسوم وضرائب مباشرة أو غير مباشرة تعوق زيادة التصدير ، وتيسير أحكام وإجراءات استرداد الرسوم الجمركية (دروباك) ، والاهتمام بقيام الحكومة بتقديم الحوافز المشجعة على التصدير بما لا يتعارض مع الاتفاقات الدولية ، مثل الاسهام بجزء من نفقات التسويق الخارجى ، ومن بينها تكلفة الاشتراك فى المعارض الدولية .

* ان تخفيضات التعريفة الجمركية التى تبنتها مصر فى اطار الاصلاح الاقتصادى تفوق ماتقضى به اتفاقية أوروجواى ، أى لايترتب عليها التزامات إضافية . ويقابل ذلك أن باقى الدول الأعضاء التزمت بتخفيضات كبيرة فى الرسوم الجمركية بلغ متوسطها ٣٢ ٪ « من الدول الصناعية الكبرى » ، بما يفتح آفاقا جديدة لمزيد من الصادرات المصرية . ولذلك ينبغى :

– الموافقة على الالتزامات الخاصة بتخفيض الرسوم الجمركية ، مع قيام الحكومة بدراسة تفصيلية للفرص الجديدة التى تنشأ نتيجة للاتفاقية ، وإتاحة هذه الدراسات لقطاع التصدير بقطاعيه العام والخاص .

* لعل الجانب الوحيد فى مجال تحرير التجارة السلعية الذى قد يترتب عليه عبء على مصر ، هو ذلك الذى يتعلق بقيام الدول المتقدمة – وعلى وجه الخصوص الاتحاد الأوروبى – بتخفيض مايقدمه من دعم لصادراته الزراعية . إذ يرى البعض أن ذلك سوف يترتب عليه ارتفاع أسعار هذه السلع ، وبالتالى يؤدى الى تحمل مصر عبئا أكبر بالنسبة لما تستورده من قمح وغيره . واحتمال حدوث بعض الارتفاع فى أسعار

السلع الزراعية التى كانت متمتعة بالدعم هو احتمال قائم وإن كان غير مؤكد ، حيث ان رفع هذا الدعم سوف يشجع المنتجين الأكثر كفاءة فى إنتاج هذه السلع على زيادة انتاجهم ، ومن ثم زيادة المعروض من جانبهم . وعلى أية حال فإن تخفيض الدعم كان قرار الدول المتقدمة المانحة له ، وليس الدول النامية - ومن بينها مصر - أن توقف مثل هذا القرار ، حيث لاسبيل لمنع دولة من تخفيض ماتقدمه من دعم لصادراتها ، علاوة على مصلحة بعض الدول النامية - مثل الارجنتين - فى صدور هذا القرار .

وتجدر الإشارة إلى أن التخفيض مقصور على ٣٦ ٪ من حجم الدعم الممنوح ، ومشروط بأن يتم تنفيذه تدريجيا على عدة سنوات . وبناء عليه فإن الزيادة فى العبء فى سنة واحدة سوف يكون محدودا . ويضاف الى ذلك أن اتفاقية أوروجواى نصت على نظام لتعويض الدول النامية عما قد تتحمله من زيادة فى أعباء استيراد هذه السلع الزراعية .

- وينبغى أن تعمل مصر على الاستفادة من هذا النظام .

* بالنسبة لتحرير الخدمات - والمقصود بها البنوك وشركات التأمين والسياحة والمقاولات والاستشارات والخدمات المهنية وحركة العمالة وغيرها من أنشطة الخدمات - فقد بدأت مصر منذ سنة ١٩٧٤ فى تحرير هذه القطاعات ، وإن كان ذلك فى حدود معينة . وقد أفادت هذه السياسة فى رفع مستوى المنافسة ، ومن ثم زيادة كفاءة البنوك والشركات المصرية العاملة فى هذه القطاعات . ولاشك أن هذا القطاع قادر على المنافسة وعلى الاستفادة من مزيد من التحرير

وتجدر الاشارة الى أن ماتلتزم به مصر فى اتفاقية أوروجواى فى هذا المجال : لايجاوز ما تلتزم به فى سياسة الاصلاح الاقتصادى .

ومقابل هذا الالتزام ، يمكن لمصر الاستفادة من الفرص المتاحة بفتح قطاعات الخدمات فى الدول الأخرى . وبناء عليه ينبغى :

- قيام الحكومة والمنظمات غير الحكومية بدراسة الفرص المتاحة طبقا لذلك ، بقصد تنمية صادراتنا الخدمية ، والعمل على تنشيط صادراتنا من هذه القطاعات .

* فى مجال حقوق الملكية وبراءات الاختراع ، يمكن أن تفيد الاتفاقية المصالح المصرية ، وخاصة فى مجال صادرات منتجات الثقافة المصرية . ويشمل ذلك : حقوق المؤلف والناشر ، وحق الأداء العلنى ، والحقوق المتعلقة بالأفلام السينمائية وأشرطة الفيديو والتسجيلات الصوتية . ومن ثم يجب :

- إنشاء جهاز يختص بمتابعة حماية الحقوق المصرية فى مجال الملكية الفكرية ، التى لاتتمتع حاليا بحماية كافية لحقوقها فى الخارج .

* توسعت الاتفاقية الجديدة فى حماية براءات الاختراع ، وخاصة فى مجال المنتجات الغذائية والأدوية والكيماويات . فأصبحت تشمل - بالإضافة الى المنتجات ذاتها - أساليب صنعها أيضا ، مما قد يرتب بعض الأعباء الاضافية على صناعة المنتجات المستجدة . ولذلك يجب :

- أن تسعى مصر نحو الحصول على معونات مالية تعوض هذه الأعباء ، فى الإطار الذى نصت عليه اتفاقية أوروجواى . ويظل من الضرورى ، فى الأجل الطويل ، دعم البحث العلمى فى مجال تطوير وتنمية التكنولوجيا الوطنية .

* تتضمن الاتفاقيات نصوصا لتحرير الاستثمارات الخارجية ، وإزالة بعض القيود المفروضة عليها والمتعلقة بالتجارة الدولية ، وهى على

وجه الخصوص : اشتراط القانون المحلى أن يستخدم المستثمر الأجنبى حدا أدنى من المكون المحلى ، واشتراط قيام المستثمر بالتصدير . ويتوافق ذلك مع السياسة المصرية الحالية التى تشجع تدفق الاستثمارات الخارجية . وهذا يؤدى الى افساح مجال الاختيار لتوطين الاستثمارات الأجنبية .

– وبناء على ذلك تبرز أهمية التأكيد على تنفيذ توصيات المجلس السابقة فى شأن تهيئة المناخ داخليا حتى نستطيع جذب مزيد من هذه الاستثمارات .

* سمحت الاتفاقية للدول الأعضاء بممارسة حقها فى اتخاذ اجراءات لحماية الانتاج المحلى من ممارسات الإغراق والدعم ، ولا تكفى النظم الموجودة حاليا لأداء هذه المهمة ، ولذلك يجب :

– وضع نظام فعال لتحديد الحالات الفعلية للإغراق طبقا للمفهوم الدولى ، ولاتخاذ الإجراءات التعويضية اللازمة للحماية المشروعة للمنتجات المحلية .

* إن تحرير التجارة المتضمن فى هذه الاتفاقيات يتطلب .

– إجراء تعديلات هيكلية فى أنشطتنا الزراعية والصناعية والخدمية ، حتى يمكن الإفادة منها إلى أقصى درجة ، ولإقلال الآثار السلبية المحتملة . ولذلك سمحت الاتفاقية بفترات انتقالية متفاوتة ، تصل فى بعض الحالات الى عشر سنوات . وحتى لا نفاجأ بانتهاء هذه الفترات الانتقالية – دون إجراء هذه التعديلات الهيكلية والتشريعية ينبغى إنشاء لجنة عليا تختص بمتابعة تنفيذ الإجراءات الواجبة وتوقيتاتها الزمنية مع كافة الجهات التنفيذية المعنية .

* بالنظر الى طبيعة هذه الاتفاقيات وتخصصها وتعددها ، مما يجعل من الصعب على غير المتخصصين متابعتها ، فلابد من قيام الأجهزة المختصة بالتجارة الخارجية بتقديم المعلومات والإيضاحات المتعلقة بالاتفاقيات ، وبآثارها ، وبما تتيحه من فرص – إلى كل الأنشطة والقطاعات المختصة بالتصدير والانتاج والخدمات .

حرية المنافسة ومنع الاحتكار
فى نطاق سياسة الاقتصاد الحر

من اهم مميزات اقتصاد السوق تحقيق حرية المنافسة ، إذ تحقق المنافسة الكاملة ضمان حصول المواطنين على السلعة أو الخدمة الجيدة بسعر مناسب . ولذلك يقال – ان حرية المنافسة الكاملة هى صديقة المواطن .

وتأتى هذه الدراسة عن حرية المنافسة ومنع الاحتكار فى نطاق دراسات المجلس عن التحرر الاقتصادى والانتقال الى اقتصاديات السوق – وفى مقدمة هذه الدراسات :

– سياسة تحويل القطاع العام الى القطاع الخاص .
– استكمال مسيرة التحرر الاقتصادى .
– دور الحكومة فى ظل الاقتصاد الحر .
– البعد الاجتماعى فى إطار تطبيق آليات السوق .

واذا كنا قد اتجهنا الى العمل بنظام الاقتصاد الحر ، فإن ذلك لايعنى ترك الأمر دون ضوابط تحول دون ظهور سلبيات تضر بالاقتصاد القومى ، والتى يمكن أن تتزايد فى أجواء آليات السوق ، ومنها : الاحتكار ، والاغراق ، والمنافسة غير المشروعة ، وعدم حماية المستهلك ، وعدم مراعاة البعد الاجتماعى لمحدودى الدخل .

واذا كانت دول الاقتصاد الحر لجأت الى انشاء مجالس لمنع الاحتكار ؛ ووضعت ضوابط خاصة به ، فإننا نعرض هذه التعاريف

عن أنواع الاحتكار فى الدول المختلفة ، والقواعد التى اتبعت لتحقيق المنافسة الكاملة فى السوق ، وكذلك التعريف بالاغراق وأنواعه .

الاحتكــار :

يقوم الاحتكار على انفراد شخص أو عدة اشخاص بالقيام بعمل معين ، سواء فى البيع أو الشراء ، أو بالسيطرة على انتاج سلعة ما ، أو عرضها وتوزيعها دون منافسة . وكذلك بالنسبة لخدمة معينة مطلوبة ، مما يؤدى الى الاضرار بالمستهلكين للسلعة أو المنتفعين بالخدمة .

– كما تنقسم الاحتكــارات الى : احتكارات عامة ، واحتكارات خاصة ، فالاحتكارات العامة هى التى تقوم بها الدولة ، أما الاحتكارات الخاصة فهى التى ينفرد فيها بالبيع أو الشراء أفراد أو شركة خاصة .

وهنا يمكن التمييز بين أنواع من الاحتكار ، مثل :

المنشأة الاحتكارية : وهى أن منشأة واحدة تسيطر على سوق منتج بالكامل . وتشير النظريات الاقتصادية الى أن المنشأة الاحتكارية لاتفرض أى سعر يتراءى لها ، ولكن تعرض السعر الذى يحقق لها اقصى ربح وهو الذى يتحدد عندما تغطى المنشأة تكلفتها الحدية بالايراد الحدى من المبيعات . ولكن المحتكر يحد من الكمية المعروضة حتى لاينخفض السعر عن السعر الذى يرغب البيع به ويحقق له اقصى ربح . وفى حالات الاحتكارات الطبيعية تتدخل الدولة لتحديد ربح عادل للمنشأة الاحتكارية ، ومن ثم ينخفض السعر وتزيد الكمية المعروضة .

الاحتكار البحت : وهو احتكار فرد أو مؤسسة واحدة ، بحيث لايواجه المحتكر أى نوع من أنواع المنافسة .

احتكار القلة : وهو أن يحتكر انتاج سلعة أو أكثر مجموعة محدودة من المنتجين ، كل له نصيب فى الانتاج الكلى للسلعة أو السلع وعادة ما يكون من بين المجموعة منشأة قائدة من حيث سيطرتها على نسبة من المنتج الكلى للسلعة فتفرض سعرا يحقق لها أقصى عائد أو ربح ممكن وفق دوال التكلفة والايراد . وعلى جميع المنتجين البيع بنفس السعر . فإذا رفع أحدهم السعر فعادة لايتبعه أحد ، لأن منتجا يريد أن يستحوذ على نصيب المنتج الذى رفع سعره لانصراف المستهلكين عن الشراء منه . خاصة اذا كانت السلعة المباعة لا تتغير فى شكلها أو جودتها ، أما اذا اتخذ قائد المجموعة – أو أى منشأة تعمل فى هذا النوع من الاحتكار قرارا بتخفيض الأسعار فان الكل يتبعه .

الاحتكار الثنائى : وهو أن تحتكر منشأتان السوق – ويتم تحديد السعر والكمية المعروضة من السلعة بالاتفاق بين الطرفين . وكل يأخذ فى اعتباره فرض السعر الذى تتساوى عنده التكلفة الحدية مع الايراد الحدى ، ويمكن للحكومة أن تتدخل فى تحديد السعر الذى يحقق للطرفين عائدا مناسبا ، فتنخفض الأسعار وتزداد الكميات المعروضة .

الاحتكار المتعدد المتجانس الذى لايتضمن منافسة سعرية : على نحو مايحدث فى مجال شركات البترول ، ولايسىء هذا النوع الى نظام الاقتصاد الحر .

احتكار الشراء : وهى أن تكون هناك منشأة واحدة تشترى جميع المنتج الذى تنتجه أى مؤسسة تعمل فى ظل نظام سوق يسيطر عليه واحد أو أكثر من هذه الانواع من الاحتكارات ، ويتم التعاون بين البائع المحتكر والمشترى المحتكر للوصول الى الثمن الذى يرضى الطرفين .

الاحتكار الأجنبى : وكما يكون الاحتكار محليا ، أهليا أو حكوميا ، فهناك الاحتكارات الأجنبية ، ودور الشركات متعددة الجنسيات وربما تمتد هذه الاحتكارات لتشمل سوقا بأكمله ، لدولة ما أو لمنطقة بعينها ، ويأتى غالبا من جانب القوى – أو الدول – المتقدمة أو المسيطرة . على نحو ما حدث فى المرحلة الاستعمارية ، حيث قسمت

أسواق المستعمرات بين الدول الاستعمارية ، سواء فى افريقيا ، أو الشرق الأوسط ، أو الشرق الأقصى ، ويطلق البعض على هذا النوع اسم : الاحتكار الجغرافى .

ولمواجهة الاحتكارات الأجنبية : تلجأ بعض الدول - حتى فى البلاد المتقدمة - الى وسائل متعددة لمنع الاحتكار الأجنبى ، ومن ذلك على سبيل المثال : أن المملكة المتحدة حددت المكون الأجنبى فى كثير من مشروعاتها بنسبة لاتزيد على ٢٠٪ ، أما السوق الاوربية المشتركة فقد سمحت بنسبة تصل الى ٤٠٪ .

التمييز الاحتكارى أو المنافسة الاحتكارية : ويتمثل فى وجود عدد كبير من المنتجين ولكن كل منتج يغير سلعته أو خدمته بالصورة التى تجعله يستحوذ على نصيب من الطلب الكلى على السلعة (مثال ذلك محطات البنزين - السجائر - المشروبات الغازية) والبنوك .

ويتحدد سعر السلعه عند مستوى الانتاج الذى يغطى فيه المنتج تكلفته الحدية بايراده الحدى .

الاغراق :

كلمة " الاغراق " - كغيرها من المصطلحات الاقتصادية والسياسية - قد تستعمل فى معان متعددة ، تختلف من حيث الأهداف والآثار والنطاق الاقتصادى والسياسى لعملية الاغراق . ويمكن تحديد أربعة مفاهيم للاغراق على النحو التالى :

- بيع السلعة بثمن منخفض جدا بحيث يحقق المنتج خسارة ، وقد يحدث هذا فى حالات تكدس البضائع لدى المنتجين واحتمال عدم تصريفها ، مما يدفع المنتج الى التخلص من السلعة بأى ثمن ، حتى يجعل نطاق خسارته فى أضيق الحدود الممكنة .

- بيع كميات من السلعة بأسعار دون الأسعار التى كانت سائدة ومألوفة على سبيل الاغراق للمستهلكين ، كما يحدث كثيرا فى حالات التصفيات و " الأوكازيونات " .

- البيع بأثمان منخفضة عن السعر السائد فى السوق بغرض القضاء على المنافسين .

- البيع فى السوق بثمن أقل من الثمن السائد فى سوق أخرى .

وفى ميدان التجارة الدولية يعنى " الاغراق " عادة بيع سلعة فى السوق الأجنبية بثمن أقل من الثمن السائد فى السوق الوطنية . وقد يحدث فى أحوال نادرة أن يكون الاغراق عكسيا ، بمعنى أن تباع السلع فى السوق الوطنية بسعر دون الذى يفرض على السلع المستوردة .

أنواع الاغراق :

يتخذ الاغراق - كنوع من التمييز السعرى خارج الحدود القومية - شكلا من الأشكال الآتية ، التى تختلف من حيث الأهداف والآثار .

أولا - الاغراق البرىء : وهو الاغراق غير المتعمد الذى يحدث عندما تنخفض التكاليف خلال مرحلة من مراحل الانتاج ، كأن يهبط فجأة ثمن المواد الأولية أو تبتكر طريقة لخفض تكاليف التصنيع أو تلغى الضرائب على الانتاج أو ضريبة جمركية فى الدولة المستوردة .

ثانيا - الاغراق المتناثر : وهو الاغراق غير المنظم الذى لايجعل من هدفه سوقا معينة أو أسواقا محددة لترويج سلعة معينة ، وانما يتم بدافع الظروف الطارئة المؤقتة مثل : الرغبة فى التخلص من فائض متراكم من السلع أو المحاصيل .

ثالثا - الاغراق قصير الأمد : وهو الذى يهدف الى تحقيق غرض معين فى الأمد القصير وينتهى بتحقيق هذا الهدف ، مفسحا المجال بعد ذلك لسياسة أخرى .

رابعا - الاغراق طويل الأمد : وهو الاغراق المتواصل الذى يستند

الى أوضـــاع اقتصاديـــة معينـة قوامهـا التنظيم طويـل الأمد ، مثل الاستفادة من وفورات الانتاج الكبير فى صناعة معينة ، بشرط ضمان تسويق المنتجات خارجيا .

وتفسير ذلك : أن التجارة الخارجية كلها انما تقوم على اختلاف تكاليف الانتاج وتباين الأثمان بين بعض البلاد المتميزة فى انتاج بعض السلع والبلاد الأخرى غير المتميزة فى ذلك .

خامسا – الاغراق الاستغلالى : وهو الاسلوب الانتهازى الذى يتعمد إلحاق الضرر بالدولة المستوردة أو اقتناص سوقها وعملتها أو التأثير عليها سياسيا واقتصاديا .

وهناك أنواع أخرى من الاغراق منها :

– اغراق الائتمان : بأن تقدم الحكومة أو البنوك ائتمانا للمصـدرين بأسعار منخفضة .

– اغـراق النقل : بأن تقـدم الحكومـة أو النقـابات أو الاتحـادات معونات لوسائل النقل المصدرة .

– اغـراق أجور رخـيـصـة للعـمـال : بأن تقوم بعض النقـابات أو الحكومات بتقديم معونات لأجور العمال للمصانع التى تصدر بضائعها .

الاغراق النقدى : يطلق هذا التعبير تجاوزا على سياسة خفض قيمة العملة الوطنية بالنسبة للعملات الأجنبية . فانخفاض قيمة العملة الوطنية – مادام لم يصحبه ارتفاع فى الاسعار المحلية – يشجع الدول الأجنبية على الشراء ، فتكثر بذلك الصادرات وفى الوقت نفسه تقل الواردات ، اذ تصبح أثمانها مرتفعة بالنسبة للعملة الوطنية .

وتنقسم آثار الاغراق الى : آثار ايجابية بالنسبة للدول المصدرة ، آثار سلبية لدول غير صديقة ، أو هادمة فى سبيل تحقيق مصلحة الاقتصاد القومى .

حرية المنافسة المشروعة:

تتحقق المنافسة الكاملة بتوفر عدة شروط ، من بينها :

– وجود عدد كبير من المنتجين وعدد كبير من المستهلكين ، حيث لا يتمكن المنتج أو المستهلك من التأثير على سعر السلعة بجهود فردية .

– تجانس السلعة : حيث يقوم كل منتج بانتاج سلعة متجانسة ومتماثلة مع السلعة التى ينتجها نظراؤه . ومن ثم يضمن تجانس السلعة تحقيق سعر موحد لها مهما تعدد المنتجون . ويترك للمستهلكين حرية الاختيار ، فإذا رأوا أن سلعة أحد المنتجين تتفوق فى الجودة على نظيراتها ، أمكن لمنتجها أن يزيد فى سعرها .

– علانية الأسعـار : ويقتضى ذلك أن تكـون أسعـار جميـع السلـع معلومـة بشكل كاف وواضح لدى المشترين والبائعين .

– أن يتـاح لكل منتـج إمكان دخول أى مجال من مجالات الصناعة أو المشروعات التى يرغب فى اقامتها ، دون أية عقبات .

– ألا توضع القيود على حرية الانتقال المشروع للعمالة من صناعة إلى غيرها أو من مشروع إلى آخر . على أن الأمر يحتاج إلى دراسة مستوعبة تتضمن وسائل تحقيق ميزة رئيسية من ميزات تطبيق الاقتصاد الحر وهى حرية المنافسة ، الكفيلة – فى حالة نجاحها – بمواجهة الاحتكار وخطورته .

ومن الجدير بالذكر أن اتفاقية « الجات » اهتمت بمنع الاحتكار ، مع تحقيق حرية المنافسة وانسياب السلع إلى مختلف أسواق العالم ، بما فى ذلك ما يمكن أن يسمى بالسلع الثقافية – ومنها الفيلم والكتاب – مع رعاية حقوق التأليف أو الانتاج . وفى الوقت نفسه عنيت بعض الدول أو المجتمعات بحماية نفسها من الاحتكار ومخاطره ، ومنع الاغراق من خلال ما سمى باتفاق الوقاية .

خطورة الاحتكار : وتتمثل خطورة الاحتكار فى الاضرار المتعمد

بحقوق المستهلكين ، حيث يؤدى إلى : ارتفاع الأسعار ، ونقص الكفاءة ، وتقليص فرص الاختيار الحر لدى المستهلكين ، ويحول دون تطوير الانتاج والخدمات وتطبيق التكنولوجيا الحديثة ، ويحد من القدرة على المنافسة فى الأسواق الخارجية ، إذ يقتل الحرية الاقتصادية التى هى أساس النظام الحر ، فهو نوع من الاخطبوط يبتلع الضعيف ويقضى على المنافسة كأداة تجارية شريفة تخدم الجمهور .

الاحتكار فى بعض الدول الاجنبية :

قام الاحتكار فى دول أوربا وأمريكا عن طريق اتفاقات صناعية أهمها : الكارتل والترست . والكارتل هو اتفاق بين عدة مشروعات تنتمى إلى فرع معين من فروع الانتاج بغرض احتكار السوق ، أو تنظيم المنافسة فيما بينها ، مع احتفاظ كل من المشروعات المنضمة باستقلاله من الناحية الاقتصادية والمالية والفنية . أما الترست بالمعنى الاقتصادى فهو اندماج عدة مشروعات لتكون مشروعا كبيرا ، وذلك لتحقيق وضع احتكارى أو شبه احتكارى ، أو لتخفيض النفقات .

فى المانيا : وقد نشأ الكارتل فى ألمانيا سنة ١٨٦٢ ، واتسع نطاقه ابتداء من سنة ١٨٨٠ . وبلغ أقصاه أثناء الحرب العالمية الأولى . وفى ٢ نوفمبر سنة ١٩٢٣ صدر مرسوم منظم للكارتل سمى « قانون حماية الجمهور من اساءة استعمال السلطة الاقتصادية » تضمن : اشتراط عقد كتابى تدرج فيه الشروط التى اتفق عليها المتعاقدون ، وإنشاء محكمة خاصة مؤلفة من أحد القضاة وعضوية ممثلين للتجار والصناع ، وممثل للمستهلكين ينتخب من بين الشخصيات المحايدة والمستقلة وأحد المستشارين الاقتصاديين للدولة . وتتدخل الحكومة بواسطة وزير الاقتصاد لعرض النزاع أمام المحكمة إذا كان الاقتصاد العام والرفاهية العامة فى خطر ، بالمغالاة فى رفع الأسعار أو التفرقة بين العملاء .

وفى ٢٦ يوليه سنة ١٩٣٠ صدر مرسوم الطوارىء ويخول الحكومة حق الرقابة على الأثمان التى يحددها الكارتل . وفى ١٥ يوليه سنة ١٩٣٣ أصدر هتلر قانونا يعطى لوزير الاقتصاد الحق فى خلق كارتلات إجبارية تجمع مشروعات أى فرع من فروع الانتاج ، وبعد الحرب اهتمت المانيا بإزالة آثار الحرب دون أن توجه اهتمامها إلى الاحتكار .

وفى فرنسا : صدر قانون ، فى ١٧ يونيه سنة ١٧٩١ ، يحرم كل اتفاق بين أرباب الأعمال أو بين العمال ينشأ لحماية مصالحهم المشتركة . وقد أقر القضاء الفرنسى الاتفاقات التى تحارب تدهور الاثمان إذا كان ذلك ضارا بالمصلحة العامة . وفى سنة ١٩٢٦ صدر تشريع يفرق بين الاتفاقات الحسنة والاتفاقات السيئة .

وقد اتجه المشرع الفرنسى فيما بين سنة ٣٨ و ١٩٣٩ إلى تشجيع تكوين جماعات الاستيراد وذلك بتقرير امتيازات مالية لها ، واتخذ اجراءات أخرى لتشجيع اقامة الاتفاقات بين المنتجين . وقد أكدت التطورات الصفة الرأسمالية للمشروعات ، وبذلك حلت رأسمالية الوحدات الكبيرة – أى الرأسمالية الاحتكارية – محل رأسمالية الوحدات الصغيرة ، كما أصبح الاقتصاد العالمى يعرف بالاقتصاد المسيطر . وقد أدى ذلك إلى حدوث رد فعل تمثل فى القطاع العام والتعاونى ، بل والتوجه إلى النظام الاشتراكى .

فى الولايات المتحدة : كان اتحاد الصناعات قبل سنة ١٨٨٠ يأخذ شكل كارتل خاص بتوزيع الارباح ، أما بعد ذلك فقد نشأ الترست وهو النظام الذى تصبح به المشروعات المتحدة مشروعا واحدا ، له إدارة واحدة هى النقابة المركزية ، يكون التأثير فيها راجعا – فى الغالب – إلى شخص واحد يمتاز بصفات ومواهب مثل : روكفلر فى صناعة البترول ، وكارنجى فى صناعة الصلب .

وقد تدخل المشرع الأمريكي فأصدر قانون شيرمان Sherman في يوليه سنة ١٨٩٠ ، وهو قانون فيدرالي ينص في المادة الأولى منه على أن : « كل عقد أو اتحاد يأخذ شكل الترست أو غيرها ، وكل تواطؤ يرمي إلى تقييد حرية المبادلة والتجارة بين الولايات المتحدة أو مع الممالك الأجنبية يعتبر غير قانوني » ، و« كل شخص يبرم عقداً أو ينضم إلى اتحاد احتكاري أو يتواطأ في ذلك يعد مرتكباً لجناية . وفي حالة الثبوت يعاقب بغرامة لا تتعدى مليون دولار إذا كان في شكل مؤسسة ، وفي حالة الأفراد الطبيعيين بغرامة مالية تقدر بحوالي مائة ألف دولار أو بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بكليهما معاً حسب تقدير المحكمة » .

وينص في المادة الثانية منه على أن : « كل شخص يقوم باحتكار أو ينوي احتكار أو يتواطأ مع آخرين في احتكار أي فرع من فروع التجارة بين الولايات المتحدة أو مع الدول الأجنبية يعد مرتكباً لجناية ، وفي حالة الثبوت يعاقب بغرامة لا تتجاوز مليون دولار في حالة المؤسسات ، وبالنسبة للأشخاص الآخرين مائة ألف دولار أو بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بكليهما حسب تقدير المحكمة » .

وتنص المادة الرابعة منه على أن : « تختص المحاكم الاقليمية في الولايات المتحدة بمنع وتقييد المخالفة لهذا القانون ، ويكون للنيابة العامة حسب تقدير النائب العام أن تتخذ الاجراءات القانونية لمنع وتقييد هذه المخالفات » .

وفي سنة ١٩١٤ أصدر المشرع الامريكي قانون كلايتون Clayton Act وأهم ما قضى به : منع الشركات التجارية من شراء أسهم الشركات الأخرى - سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة - إذا ترتب على هذا الشراء الحد من المنافسة الحرة أو قيام الاحتكار .

وفي السنة نفسها صدر قانون بإنشاء لجنة التجارة التعاقدية ، حيث أعطيت سلطة واسعة تجري بمقتضاها تحقيقات عن الوسائل التي تتبعها الشركات ، وتصدر إليها أوامر بالامتناع عن المنافسة غير المشروعة ، فإذا لم تذعن ترفع اللجنة الأمر إلى المحاكم . وقد تم تعديل هذا القانون سنة ١٩٥٠ بمنع اندماج الشركات أو امتلاك شركة لأخرى بهدف الانتقاص من المنافسة أو خلق الاحتكار .

في المملكة المتحدة : أنشئت لجنة لمراقبة الترست في شهر فبراير سنة ١٩١٨ ، وفي ١٩ أغسطس سنة ١٩١٩ صدر قانون يمنح وزارة التجارة سلطة الحصول على البيانات الخاصة بطبيعة ومدى انتشار الترست والاتفاقات الخاصة بالمناجم والصناعة والتجارة والبنوك إذا كانت تلك الاتفاقات ترمي إلى مراقبة الأثمان أو حيازة المقدار الأكبر من السلع المنتجة في بريطانيا ، كما أن لها حق مراقبة الأسواق وأسعار النقل ما دامت هذه التصرفات تؤدي إلى الاحتكار أو تقييد التجارة ، كما أنشئت محكمة خاصة تختص بالآتي :

- إجبار الشركات على تقديم البيانات التي تطلبها وزارة التجارة للتحقق مما إذا كانت تتفق مع الصالح العام .
- التحقق من تصرفات هذه الهيئات ، ولها حق الاطلاع على الدفاتر وطلب الوثائق ، وإجراء كل ما يؤدي إلى كشف الحقيقة .
- نشر التصرفات التي تعتبرها المحكمة مخالفة للصالح العام .

في الدول الاسكندنافية : عملت الدانمرك على اصدار قانون سنة ١٩٢٠ ينشيء لجنة للرقابة ، تخضع لها كل المشروعات التي تلعب دوراً خطيراً في السوق فيما يتعلق بالأثمان ، وألزمت هذه المشروعات بأن تقدم للجنة ميزانية سنوية مفصلة . وللجنة سلطة فحص دفاتر ومخازن المشروعات ، وتضع تقريراً عن كل مشروع تبين فيه ما إذا كانت الأرباح نتيجة احتكار فعلي أو عن طريق إساءة استعمال السلطة الاقتصادية أو المناورات أو المنافسة غير المشروعة .

السوق الأوربية المشتركة : وفى اتفاقية السوق الأوربية المشتركة EEC Treaty ينص الفصل الثالث على أن : « يعتبر غير موافق للسوق المشتركة جميع الاتفاقات والقرارات الصادرة من المؤسسات التى تضر بالتجارة بين الدول الأعضاء ، ومن شأنها منع أو الحد أو القضاء على المنافسة داخل السوق المشتركة ، وعلى الأخص ما يأتى :

– تحديد أسعار الشراء والبيع سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أو تحديد الشروط التجارية الأخرى .

– وضع حدود أو تضييق الانتاج أو الأسواق أو التنمية الفنية أو الاستثمار .

– المشاركة فى الأسواق أو مصادر التوريد .

– وضع شروط مغايرة لمعاملات متشابهة ، من شأنها وضع الآخرين فى ظروف غير تنافسية .

– اخضاع نفاذ العقود لشرط موافقة جهات لا تتصل بموضوع التعاقد .

وتعتبر الاتفاقات أو القرارات المحرمة وفقا لهذه المادة باطلة تلقائيا .

وفى اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المبرمة فى ٢٠ مارس سنة ١٨٨٣ – والمعدلة فى ٢ أكتوبر ١٩٧٩ والمنضمة إليها مصر بالمرسوم الصادر فى ٢١ مايو ١٩٥١ – تلتزم دول الاتحاد بأن تكفل لرعايا الدول الأخرى حماية فعالة ضد المنافسة غير المشروعة ، ويعتبر من أعمال المنافسة غير المشروعة كل منافسة تتعارض مع العادات الشريفة فى الشئون التجارية أو الصناعية ، ويكون محظورا بصفة خاصة ما يأتى :

– جميع الأعمال التى من طبيعتها أن توجد بأية وسيلة كانت لبسا مع منشأة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعى .

– الادعاءات المخالفة للحقيقة فى مزاولة التجارة والتى من طبيعتها نزع الثقة عن منشأة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعى أو التجارى .

– البيانات أو الادعاءات التى يكون استعمالها فى التجارة من شأنه : تضليل الجمهور بالنسبة لطبيعة السلع أو طريقة تصنيعها ، أو خصائصها أو صلاحيتها للاستعمال ، أو كميتها .

ويبدو مما تقدم أن الدول الغربية تختلف فى سياستها نحو الاحتكار ، فالولايات المتحدة أكثر تشددا فى تعاملها مع الاحتكار ، فى حين تتعامل معه دول أوربا معاملة أقل تشددا ، وهى أيضا لا تقره .

أوضاع الاحتكار فى مصر :

من الواضح أن الاحتكارات العامة التى تقوم بها الدولة قد تزايدت ، فهى ليست قاصرة على الاحتكارات الاجتماعية كالبريد والتليفون والتلغراف والكهرباء فحسب ، بل شملت احتكارات اقتصادية كالنقل البرى والبحرى والجوى ، وامتدت إلى الأنشطة الصناعية والتجارية والزراعية والخدمية ، سواء عن طريق مباشر أو غير مباشر – بواسطة شركات القطاع العام أو قطاع الأعمال العام .

أما الاحتكارات الخاصة فقد تراجعت أمام الاحتكارات العامة . وهى بلا جدال سوف تظهر وتنمو من جديد فى ظل الاقتصاد الحر أو اقتصاد السوق . ولذلك ينبغى عدم الانتظار حتى تظهر الاحتكارات الخاصة لتنشب أظافرها فى السوق ، بل يتعين وضع القواعد والنظم التى تواجهها قبل استفحالها .

وقد حدث فى الفترة السابقة على الانفتاح الاقتصادى قيام احتكار فعلى من بعض التجار لأسواق اللحوم والفواكه والخضروات ، ولا يخفى مدى تأثير ذلك على كافة أفراد الشعب ، وعلى مدى تغول هؤلاء على

السوق المصرى . وقد ظهر ذلك بوضوح فى بعض المشكلات .

بالنسبة للاحتكارات العامة : من الممكن النظر فى ابقاء بعض الاحتكارات الاجتماعية ، بحيث تديرها الدولة ويترك تحديد نوعياتها للظروف الموضوعية ولما تمليه المصلحة العامة. أما الاحتكارات الاقتصادية كالنقل البرى والبحرى والجوى والخدمات المتعلقة بها ، فإن نقلها إلى القطاع الخاص يكون أجدى اقتصاديا ، على أن يتم ذلك تحت نظام امتياز المرافق العامة – والذى ينظمه القانون المدنى وقواعد القانون الإدارى – بما يمنع التلاعب ، فضلا عن تقديم خدمة مميزة .

بالنسبة للاحتكارات الخاصة : يحسن معالجة الأوضاع الحالية من خلال اجراء تشريعى يمنع قيام احتكارات فى المستقبل ، بما يدعم الحرية الاقتصادية وحرية المنافسة المشروعة ، الأمر الذى يحقق الخير للمواطنين . وذلك على أساس معالجة الاحتكار الذى يقوم على انفراد شخص واحد أو عدة أشخاص بالقيام بعمل معين ، وتأثيم العقود أو الاتفاقات التى تتم بقصد احتكار مادة أو خدمة معينة .

التوصيات

وعلى ضوء هذه الدراسة ، وما دار حولها فى اجتماع المجلس من مناقشات مستفيضة ، برزت مجموعة من الاتجاهات والآراء – يخلص أهمها فيما يأتى :

– ان حرية المنافسة ومنع الاحتكار تتطلب النظر فى وضع تشريع حسب كل حالة أو كل نشاط ، وذلك على غرار ما حدث فى المملكة المتحدة ، حيث خصصت موسوعة من التشريعات لمعالجة مختلف حالات الاحتكار .

– ويتم ذلك ايضا عن طريق مجالس أو لجان ، خارج النطاق الادارى ، تعنى بحماية المنافسة .

– وكذلك تتنوع الأجهزة فى الولايات المتحدة لتحقيق هذا الغرض .

وقد يكون من المناسب أن يوضع هناك تشريع موحد لمنع الاحتكار ، ويفضل الانتفاع بتجارب الدول التى سبقتنا فى مجال مكافحة الاحتكار .

– ان اندماج المشروعات – الترست – قد يكون مفيدا ، وخاصة اذا تحققت المنافسة الكاملة . وعلى سبيل المثال فان الاندماج مرغوب فى كثير من الدول مثل اليابان ، وقد أدى ذلك الى ظهور شركات عملاقة تؤدى أكبر الخدمات للمستهلك وللاقتصاد اليابانى .

– هناك نوع من الاغراق يقوم على سلع رفيعة المستوى ومناسبة السعر ، تحبذه بعض الدول المستوردة التى لا يتيسر لها إنتاج هذه السلع . ومن امثلته حاليا : أجهزة الكمبيوتر عالية الجودة ، والحرير الطبيعى اليابانى الذى كان يباع فى مصر بسعر رخيص حتى وقت قريب .

– ويعيب هذا النوع من الاغراق : أن الدولة المصدرة قد ترفع الاسعار فجأة ، أو تمتنع عن تصدير سلعة لسبب أو لآخر .

– كانت هناك تجارب مصرية لنشاط القطاع الخاص فى كثير من الخدمات ، حتى نهاية النصف الأول من القرن العشرين ، ومنها مرافق : الكهرباء ، ومياه الشرب ، والنقل العام .

– وفى شأن شراء رؤوس الأموال الأجنبية للمشروعات أو انشائها لخدمة الاقتصاد القومى ، مع تجنب التعرض لأى نوع من أنواع الاحتكار – يحسن تحديد نسبة معقولة للمساهمة الأجنبية كما هو الحال فى بعض دول أوربا الغربية أو السوق الاوربية المشتركة .

وعلى ضوء ما سبق جميعه ، يوصى بما يأتى :

توصيات عامة :

* العمل على تحقيق حرية المنافسة الكاملة ومنع الاحتكار ، وذلك عن طريق قيام الجهات المعنية بتيسير الأجواء المناسبة لامكان وجود أكبر

عــدد من المنتجيــن أو القائميــن بالخدمـــات ، وكذلك وجــود أكبر عدد من المستهلكين .

* تستدعى موافقة مصر على اتفاقية الجات تشكيل أجهزة أو لجان تختص بمراقبة الاحتكارات الأجنبية ، ومراعاة تطبيق ما نصــت عليه الاتفاقية فى شأن مكافحة الاغراق .

* الانتفاع بالتجارب الناجحة للدول المتقدمة فى مجال التحرر الاقتصادى وآليات السوق ، وما اتخذته من تشريعات واجراءات لمكافحة الاحتكار ، وتحقيق حرية المنافسة ، ومنها : فرنسا ، والمملكة المتحدة ، والولايات المتحدة .

* انشاء مجالس أو لجان مستقلة عن الجهاز الادارى تشارك الشخصيات العامة فى عضويتها ، وتكون مهمتها البحث فى المنازعات أو المخالفات أو المشكلات كمرحلة سابقة على اللجوء الى القضاء .

* أن يعهد إلى القطاع الخاص بالاحتكارات الاقتصادية التى تتولاها الدولة ، وذلك عن طريق أسلوب : التزام المرافق العامــة وذلك لتقديــم خدمة أفضــل للمستهلك . كمـــا كان الحــال فى مصـــر حتى سنة ١٩٦١ .

* النظر فى أن يقتصر دور الدولــة - فى ظل سياسة التحرر الاقتصادى - على مجالات : العدالة ، والأمن ، والدفاع .

* الاهتمام بوضع برنامج زمنى محدد المراحل لتحقيق حرية المنافسة الكاملة - على ضوء آليات السوق - سواء فى مجــالات الاستهلاك أو الخدمات .

فى شأن التشريعات :

* العمل على اصدار تشريع شامل أو مجموعة من التشريعات ، يراعى فيها معالجة ما يأتى :

- نسبة مساهمة الجهات الأجنبية فى المشروعات الوطنية ، وكذلك النسبـــة التى تخصـــص لها عند اندماج شركـــات وطنية مع شركات أجنبية .

- الاتفاقات التواطئية بين الشركات أو المؤسسات المتنافسة ، والتى تتضمن تحديد الأسعار ، أو مناطق النفوذ والانتشار ، وخاصة اذا كانت بقصد الاحتكار .

- الافراط فى سلطة الاحتكار - سواء العام أو الخاص - والتى يترتب عليها التحكم فى سعر السلعة أو الخدمة - ومن أمثلة ذلك رفع أسعار الطاقة - مما يرهق المستهلكين ويعوق استمرار المشروعات أو إنشاء الجديد منها .

- البيع الاجبارى ، وذلك بتحميل سلعة غير مرغوبة على سلعة مرغوبة ، مما يضطر المشترى الى الاذعان .

- الدعاية المخلة بحريـــة المنافسة الكاملـــة ، والتى تتضمن بيانات مضللة لترويج سلعـــة غير عالية الجــودة على سلعة مماثلة قد تكون أكثر جودة .

- فرض شروط على البائعين - من قبل منتج أو صاحب امتياز توزيع - بعدم بيع أو شراء سلعة منافسة .

- رفض التوريد للموزعين بدون أسباب مقبولة وموضوعية .

- التفرقة فى المعاملة بين الموزعين ، بتفضيل بعضهم فى نسب خصم الأسعار ، على الرغم مـن تطابق الظروف .

* أن يتضمن التشريع أو التشريعات المقترحة ، المبادىء الآتية :

- حرية التجارة والتعامل فيها مكفولة للجميع ، ولا يجوز تقييدها إلا وفقا للقانون . ولايجوز إبرام عقود أو اتفاقات أو قيام اتحاد بقصد احتكار مادة أو خدمة معينة ، سواء بتقييد أو الحد من انتاج أى سلعة ، بما يمنع المنافسة الحرة بين المواطنين .

وكل اتفاق يستهدف تقييد أو الحد من حرية التجارة ، سواء داخل

الجمهورية أو مع الدول الأجنبية ، يعتبر مخالفا للقانون .

ويعتبر كل شخص يبرم عقدا بقصد احتكار سلعة معينة أو ينضم الى اتحاد احتكارى أو يتواطأ فى ذلك ، قد ارتكب جريمة من جرائم القانون العام .

ويسرى ذلك على كل تصرف فردى أو جماعى يستهدف حجب البضاعة عن السوق بهدف التأثير فى الاسعار .

– اذا وقع الاحتكار دون قصد لعدم وجود منافسة ، وبدأ المحتكر فى استغلال الوضع بزيادة الأسعار أو نقص الجودة ، تتولى لجنة مختصة تنبيه المحتكر الفعلى لتصحيح الوضع ، فاذا لم يمتثل يكون للجنة عرض الأمر على المحكمة المختصة لاتخاذ اللازم .

– اعتبار الاغراق مخالفا للقانون اذا كان الهدف منه قيام احتكار فعلى ، وتتصدى الوزارات المختصة لحالات الاغراق التى تخصها ، وتقوم بمحاسبة الجهة التى قامت بالاغراق أو تقديمها للمحاكمة ، وذلك لتوقيع غرامة مالية يقدرها القاضى ، سواء فى صورة مبلغ إجمالى أو بفرض رسم اضافى على السلعة محل الاغراق .

أما الاغراق البرىء فقد تغمر دولة أسواق دولة أخرى لسلع معينة لا تنتجها الدول المستوردة ، بل قد لا تقدر على إنتاجها ، وهنا تقبل الدولة المستوردة هذا النوع من الإغراق . وقد يحدث فى بعض الأحيان أن تزيد الدولة المصدرة من الأثمان ، بعد أن تتعود على هذا النوع من الإغراق . وإذا حدث هذا فسوف يكون نوعا من الإغراق البرىء الذى يتحول بعد ذلك الى احتكار .

– يكون تنفيذ الاحتكارات الاقتصادية العامة التى تعهد بها الدولة الى القطاع الخاص عن طريق عقود التزام المرافق العامة المنصوص عليها بالقانون المدنى وقانون مجلس الدولة .

– المنافسة فى التجارة والخدمات بشتى أنواعها حق مكفول للجميع ، ولايجوز الحد منها أو القضاء عليها .

حماية المستهلك
فى ظل التحرر الاقتصادى

لاشك أن الانفتاح الاقتصادى والتحرر الاقتصادى والتحول الى اقتصاديات السوق تعتبر من ضرورات مواكبة التطورات والتحولات الاقتصادية والسياسية العالمية ، والدخول الى مجتمع سنة ٢٠٠٠ بخطوات ثابتة ، لبناء مجتمع جديد .

وإذا كان الانفتاح الاقتصادى الذى بدأ عام ١٩٧٤ – بنظام استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ – قد فتح الأبواب لاقامة أنشطة انتاجية جديدة فتحت الآفاق لعمالة جديدة ، فان لعمليات التحرر الاقتصادى التالية لها آثارا جانبية قد تنعكس على العمالة ، وعلى المستهلكين فى الوقت نفسه . وقد قامت الدولة لمواجهة الآثار الجانبية المحتملة على العمالة بإنشاء « الصندوق الاجتماعى » .

وتهتم هذه الدراسة بالآثار الجانبية على المستهلك وضرورة حمايته ، فى ضوء التوسع الكبير فى الأنشطة الصناعية بالمدن الجديدة وغيرها ، طبقا لقوانين الاستثمار ، بالاضافة الى تحرير التجارة وفتح أبواب الاستيراد .

ان مصر مقبلة على مرحلة جديدة من مراحل تطورها الاقتصادى ، فنحن نشهد تحولا واضحا من نظام اقتصادى اشتراكى – يعتمد على سيطرة القطاع العام والتخطيط المركزى – الى نظام

اقتصادى حر يعتمد على اقتصاد السوق والقطاع الخاص . ولئن كان هذا التحول الكبير فى المفهوم وفى السياسات لايزال فى بدايته ، إلا أن هذا التحول سوف تتسارع خطواته ، باعتباره المخرج من أزمتنا الاقتصادية ، التى هى نتاج تراكمات أربعة عقود . فقد انهارت فى أوروبا الشرقية وفى الاتحاد السوفيتى السابق – الأسس النظرية والتطبيقية للاقتصاد الذى كان يعتمد على التخطيط المركزى وعلى سيطرة القطاع العام ، وتجاهل نظريات وتطبيقات اقتصاد السوق وآلياته . وكانت هذه النظم هى النموذج الذى احتذاه الاقتصاد المصرى فى كثير من سياساته وتركيباته وفى الوقت نفسه تزدهر الدول النامية التى اختارت اتباع نظام اقتصاد السوق منذ البداية ، بل إنها تدخل تدريجيا وتباعا فى مصاف الدول المتقدمة ، وكذلك تتأصل وتتعمق العلاقات الاقتصادية الدولية فيما بين الدول المتبعة لنظام اقتصاد السوق ، وتزداد هذه العلاقات تشابكا وثراء واتساعا – بحيث لم يعد هناك مجال لأن تنفرد دولة أو بضع دول بخيار النظم المركزية المتجاهلة لاقتصاد السوق ، لأنه يعنى فى الوقت الحاضر الانعزال عن غالبية المجتمع الدولى ، وعن قوى التقدم والنمو والرخاء . أى أن النموذج الأصلى للنظم الاقتصادية المركزية قد سقط سقوطا نهائيا . وفضلا عن ذلك فانه لم يعد ممكنا أن تبقى مصر فى أسر تلك النماذج المركزية المنهارة ، لأن مثل هذا الخيار يكون قرارا بالانعزال عن كل التطورات الاقتصادية السائدة التى يشهدها عالم اليوم ، وهو انعزال يدفع المواطن المصرى ثمنا غاليا له : فى مستوى معيشته ومعدل نموه ومستقبل حياته .

ان المجتمع المصرى قد نسى كيفية عمل نظام اقتصاد السوق وآلياته ، والانسان بطبعه يخشى ما يجهله . ومثال ذلك : مسألة تحرير سعر الصرف وسعر الفائدة ، فقد كان التخوف من امكان تطبيقه لا يستند الى أسباب موضوعية ، الى أن تم مؤخرا هذا الجانب من الاصلاح الاقتصادى ونجح تطبيقه عمليا ، وازدادت الموارد المتاحة من النقد الأجنبى زيادة كبيرة".

ولا يعنى اقتصاد السوق ترك الامر « على عواهنه » أو ليد خفية لانعرف عواقب تحركاتها ، مما يترتب عليه اختلال اعتبارات العدالة الاجتماعية وتدهور مركز فقراء المواطنين . فهذه أقوال اصبحت عارية من الصحة فى ظل نظريات اقتصاد السوق المعاصرة .

ان نظام اقتصاد السوق بمفهومه المعاصر يتضمن التزاما أساسيا بتحقيق اعتبارات العدالة الاجتماعية ، وله فى ذلك وسائل عديدة مستقرة ومطبقة فعلا ، ومن هذه الوسائل : مجموعة السياسات والاجراءات التى اصطلح على تسميتها فى اقتصاد السوق بشبكة الأمان الاجتماعى ، وتشمل هذه الشبكة : نظم المعاشات والتأمين الصحى والتأمين ضد البطالة ، ونظم مساعدة كبار السن والمعوقين وغيرهم من الفئات المحتاجة لذلك . وعلاوة على هذا فإن الكفاءة الأكبر لنظام اقتصاد السوق تحقق معدلات نمو أعلى ، ومن ثم فهى تفتح آفاقا أوسع لجميع المواطنين ، كما تمكن المجتمع من تجنيب مخصصات أكبر لأغراض شبكة الأمان الاجتماعى ، وفرصا أكثر للعمالة المنتجة ، بدلا من البطالة المقنعة التى تتسم بها الاقتصاديات المركزية .

وليس الهدف من هذه المقدمة : الدخول فى كل التفصيلات المتعلقة بأركان نظام اقتصاد السوق ، وانما المقصود انه عند التحول الى هذا النظام فإن هناك أركانا أساسية لابد من استيفائها ، حتى يكون التحول اليه ناجحا ومحققا للأغراض المرجوة منه .

ومن بين هذه الأركان الأساسية موضوع : حماية المستهلك ، إذ يجب

أن تتوفر فى أى مجتمع منظم قواعد وأطر ، تحمى حقوق أطراف كل تعامل يتم فى ذلك المجتمع . ولعل نقطة البداية هى تعريف ما يقصد بلفظ « المستهلك » .

إن المستهلك المقصود بالحماية ، فهو الذى يستخدم السلع المختلفة ، سواء للاستهلاك النهائى أو الوسيط ، وسواء كان ذلك يتعلق بسلع استهلاكية أو استثمارية ، وكذلك سواء كان هذا الاستخدام عن طريق الشراء أو التأجير أو حتى بصورة مجانية . وهو يشمل ذلك الذى يستخدم الخدمات المختلفة ، بمقابل أو بغير مقابل ، وسواء كانت هذه الخدمات مقدمة من الحكومة بمختلف فروعها ، أو من قطاع الأعمال ، أو من المهنيين بفئاتهم المختلفة ، أو من أية جهات أخرى .

والنقطة الثانية التى يجب التنويه بها قبل الدخول فى تفصيلات عن طبيعة ووسائل حماية المستهلك فى نظام اقتصاد السوق ، هى : أن هذه الحماية لها شرطان مبدئيان : أولهما أن تتصف بالعدالة فى موازنتها لحقوق وواجبات ومصالح أطراف كل تعامل ، أى أنه ليس المطلوب أن تكون حماية المستهلك جائرة ، فيها افتئات على الحقوق العادلة للطرف الآخر أى المنتج ، لأن ذلك فيه إضرار بمصلحة المستهلك ذاته . إذ يعزف المنتج عن إنتاج السلع والخدمات التى يلحقه جور إذا ما انتجها ، ويؤدى ذلك بطبيعة الحال إلى معاناة المستهلك ، حيث يتعذر عليه الحصول على ما يحتاجه من تلك السلع والخدمات . وأما الشرط الثانى فهو ألا تتخذ حماية المستهلك صورة مناقضة لآليات السوق لنفس السبب السابق ذكره ، أى لأن التناقض مع آليات السوق يؤدى إلى الإضرار فى النهاية بمصلحة المستهلك . فمثلا نظام التسعير الجبرى لبعض السلع يتناقض مع آليات السوق ، ومن ثم يضر بالمستهلك . فالنظرية الاقتصادية والتجربة العملية فى مصر وغيرها من الدول متفقتان على : أن التسعير الجبرى يترتب عليه نقص المعروض من السلع المسعرة جبريا ونشوء أسواق سوداء لها ، تكون أسعارها عادة أعلى مما يمكن أن تكون عليه إذا لم تكن مسعرة جبريا . ولذلك فإن النظرية الاقتصادية تعارض مبدأ التسعير الجبرى ولا تسمح بتطبيقه إلا فى أحوال استثنائية وبصورة مؤقتة ، لاجتياز مرحلة قصيرة مثل : أوقات اشتعال الحروب ، أو عند قيام حالة احتكارية واضحة ، وبشرط أن تتخذ – وبسرعة كافية – جميع الإجراءات والسياسات اللازمة لإزالة هذا الاحتكار .

وبعد عرض تعريف كلمة المستهلك ، وكذلك الشرطين اللذين يحكمان مفهوم مصطلح حماية المستهلك فى نظام اقتصاد السوق ، يتعين تحديد طبيعة هذه الحماية ووسائل تحقيقها .

ولعل أيسر سبيل لتفهم طبيعة الحماية المطلوبة هو استعراض بعض الأمثلة من واقعنا المصرى . ومن ذلك : مشكلة انهيار شركات توظيف الأموال ، وضياع مدخرات المودعين الذين هم مستهلكون الخدمة التى كانت تقدمها هذه الشركات .

وإذا ما انتقلنا إلى أمثلة أخرى نجد أن عددا من الأدوية المنتجة محليا بترخيص من شركات الدواء العالمية ، يستمر انتاجها وبيعها فى السوق المحلية لفترات زمنية طويلة ، بعد توقف الشركات العالمية عن انتاجها أصلا فى بلادها ، بسبب ما ظهر من وجود أعراض جانبية ضارة لها ، مما يقتضى ضرورة توافر حق المستهلك فى حمايته من نتائج مثل هذه الحالة ومثيلاتها .

وكذلك اشتراطات منع ومقاومة الحرائق فى المبانى التى تقيمها الحكومة وشركات قطاع الأعمال العام وقطاع الخاص . فقد شهدنا عددا كبيرا من الحرائق فى السنوات الأخيرة ، ثم منافذ الحريق وسلم الحريق ومصادر المياه التى كانت متوفرة فى مبانينا منذ نصف قرن

عندما كانت حماية المستهلك فكرة جديدة فى بلادنا ومبدأ محترما ومنفذا فعلا . أما اليوم فتقام غالبية المبانى وليس بها إلا سلم واحد ولا منافذ أخرى لمواجهة احتمالات الحرائق ، كذلك لا يتوافر بها مصادر لمياه إطفاء الحرائق ، بل لا يتوفر لديها مكان يتسع لمرور سيارات إطفاء الحريق ، كل هذه أخطاء أسهمت فيها الجهات التى رخصت بإقامة تلك المبانى وبشغلها ، والمختص بإعداد التصميمات وبالإشراف على التنفيذ ، وشركات المقاولات التى قبلت إنشاء تلك المبانى . ومن ثم فإن كل المستهلكين – ممن قد يلحق بهم الضرر نتيجة هذه الأخطاء – يجب أن تتوافر لهم حماية .

فضلا عن ذلك فهناك الأمثلة التى نواجهها فى حياتنا اليومية ، فإذا ما اشتريت ثوبا لا تجد به بيانا يوضح – بشكل ظاهر ومحدد – نسبة ونوع المواد الطبيعية والصناعية الداخلة فيه ، أو الطريقة المثلى لغسله وكيه وتنظيفه . ان الأغلبية العظمى من منتجاتنا لا تحمل تلك البيانات على خلاف أى منتج مماثل تحصل عليه من إحدى دول نظام السوق ، إن هذه البيانات ليست ترفا أو تزايدا لا مبرر له ، بل هى حيوية ، لأنها تساعد المستهلك على المقارنة الحقيقية بين أسعار البضائع المتماثلة ، وعلى تجنب المواد التى تسبب أمراض الحساسية ، كما تساعده على حسن استخدامها بما يزيد من عمرها . وإن المنتجين فى دول نظام السوق يدرجون هذه البيانات خضوعا وتنفيذا لقواعد دقيقة مفروضة عليهم ، ويتعرضون للمساءلة ولدفع التعويضات فى حالة مخالفتها ، فى حين لا يقتصر الأمر فى بلادنا على غياب هذه البيانات ، بل إن البيان المدرج مثل رقم مقاس الثوب كثيرا ما يكون غير مطابق للمواصفات الدولية المتعارف عليها لهذا القياس .

ومثل آخر من حياتنا اليومية ، وهو تلك المطاعم والمقاهى التى تزخر بها مدننا – من حيث استيفائها للشروط الصحية المفروضة فى الدول الأخرى ، وكفاءة الرقابة المفروضة عليها من هذه الناحية . لاسيما وقد أثارت بعض الصحف الدولية فى الخارج تحذيرات للمسافرين إلى مصر من أمراض الأمعاء الناتجة عن الطعام ومياه الشرب ، وأثرت هذه التحذيرات على حركة السياحة تأثيراً بالغاً .

ويتمثل الحل فى احترام وحماية المستهلك : بتشريعات محكمة ومتطورة ، وبإجراءات ناجزة وسريعة ، وبفرض عقوبات على المتسببين والمسئولين عن الأخطاء وتعويضات للمتضررين منها ، وكذلك بحث الظواهر التى طرأت على المجتمع لتبين أسبابها وعلاج هذه الأسباب ، مثل تفشى حالات الفشل الكلوى حتى بين الأطفال ، وترجع هذه الظاهرة الى : مستوى صحية الطعام والمياه ، او التدهور الذى طرأ على البيئة ، وخاصة تلوث الهواء فى المدن الكبرى .

وتبين الأمثلة السابقة طبيعة ما هو مقصود من حماية المستهلك ، فهى حماية مطلوبة ليس فقط لأنها حق للمستهلك واحترام لإنسانيته ، وإنما أيضا لأنها قواعد انضباط لاغنى عنها لأى مجتمع اقتصادى يرغب فى التقدم والنمو مما يؤدى الى زيادة صادراتنا من السلع والخدمات إذا كان إنتاجنا منها منضبطا بهذه القواعد والمعايير ، التى هى أساس التعاملات الاقتصادية الدولية . ويمكن اجتذاب الاستثمارات الخارجية من خلال نظم تعمل على حماية المستهلك .

ولقد تفاقمت فى العقود الأخيرة مشكلة انهيار دعائم حماية المستهلكين ، بسبب توسيع رقعة نشاط الدولة فى العمليات الانتاجية وامتلاك المشروعات . فالحكومات عادة – وفى الدول النامية خاصة – لا تميل إلى الاقرار بمسئوليتها عن أى خطأ أو اهمال ، سواء بصفتها حكومة أو بصفتها مالكة لقطاع أعمال عام . كذلك لا يسهل عمليا مقاضاتها فى مناخ لا يساعد على حماية حقوق المستهلكين ، فالتشريعات والقرارات واللوائح تصدرها الحكومات وفقا لفلسفاتها التى

لا تميل إلى تحمل المسئولية أو صرف التعويضات . ولذلك فإن التشريعات - التى كانت موجودة منذ نصف قرن ، والمتعلقة بحماية المستهلكين - ظلت محدودة الحجم والأثر ، ولم يتم تطويرها أو تحديثها على غرار ما تم فى الدول المتقدمة المطبقة لنظام اقتصاد السوق ، كما تفشت صور كثيرة من الاحتكار فى نشاط قطاع الأعمال العام ، مما أضر بحقوق المستهلكين .

واليوم ونحن بصدد التحول إلى نظام اقتصاد السوق ، فإننا نحتاج إلى أن نفحص - برؤية جديدة وبفلسفة مختلفة - جميع الوسائل المتعارف عليها لحماية المستهلك ، بقصد تطوير وتوسيع وتحديث هذه الوسائل ، وتزويدها بالفاعلية والقدرة على الانجاز السريع .

وسائل حماية المستهلك :

وتتمثل وسائل حماية المستهلكين - فى نظام الاقتصاد الحر - فى الأركان الرئيسية التالية :

منع الاحتكار والمنافسة غير المشروعة :

يعد الاحتكار أسوأ ما يمكن أن يصيب حقوق المستهلكين بالاضرار ، فهو يؤدى إلى : نقص الكفاءة ، وارتفاع الأسعار ، وتقليص فرص الاختيار الحر المتاحة للمستهلكين ، ويحول دون تطوير الانتاج والخدمات إلى الاحدث تكنولوجيا ، ويقتل القدرة على المنافسة فى الاسواق الخارجية . ولقد تفشى الاحتكار فى اقتصادنا مع تفشى القطاع العام ، ولذلك فلا يوجد فى تشريعاتنا ما يمكن أن يعد حسما تشريعيا يتناول موضوع الاحتكار ، ويضع وسائل مقاومته وتجريمه ، بينما تكتظ التشريعات والقرارات واللوائح والتنظيمات بما يكرس احتكار الحكومة أو القطاع العام لأنواع عديدة من الأنشطة التجارية والانتاجية . فى حين تقدمت تشريعات مقاومة الاحتكار فى الدول المتقدمة من دول نظام اقتصاد السوق ، بحيث أصبحت قادرة على معالجة كافة تعقيدات المعاملات والعلاقات الاقتصادية الحديثة والمتشابكة . وقد حان الوقت لدراسة وتقييم هذه التشريعات وتطويرها لتتناسب ظروف الاقتصاد المصرى ، دون اخلال بروحها وفلسفتها .

الناحية التشريعية :

أصبحت تشريعات حماية المستهلكين جزءا هاما من التشريعات السائدة فى دول نظام اقتصاد السوق ، وهناك ثروة كبيرة من التشريعات المطبقة فى تلك الدول متاحة لنا للدراسة والتقييم والتطبيق ، وهى مهمة يجب أن نشرع فيها حتى تكون فى مكانها من هيكلنا التشريعى عندما يتم تحولنا الى نظام اقتصاد السوق . هذا ولا يسمح المجال باستعراض انواع تشريعات حماية المستهلكين المطبقة فى الخارج ، حيث انها تمثل موضوعا كبيرا يحتاج الى دراسة مستقلة . والمقصود بالناحية التشريعية هنا لا يقتصر على التشريعات المخصصة لحماية المستهلكين ، وانما يمتد الى التشريعات العديدة الاخرى المنظمة للمعاملات والعلاقات الاقتصادية ، والتى تتضمن أحكاما لها علاقة بموضوع حماية المستهلكين ، وكذلك التشريعات المنظمة للمطالب الحكومية من المواطنين مثل : التشريعات الضريبية .

المواصفات القياسية :

إن اصدار مواصفات فنية قياسية لجميع السلع والخدمات المنتجة محليا أو المستوردة من الخارج هو أمر حيوى لحماية المستهلكين ، وكذلك لانتظام ونمو المعاملات الاقتصادية ، ويراعى فى دول نظام اقتصاد السوق أن كل ما يجرى عليه التعامل له مواصفات قياسية تضمن حماية الجمهور وانضباط المعاملات . وتشمل هذه المواصفات كل أنواع السلع المنتجة ، فتنص مثلا على : ضرورة أن تكون أقمشة التنجيد معالجة بمواد خاصة مقاومة للحريق ، وعلى نوع الادوات الكهربائية المصرح

بيعها ، وعلى طبيعة المواد المصنوعة منها ، وطريقة تركيبها بصورة موحدة .

وهناك مواصفات للسلع الغذائية ، والأدوية المصرح بإنتاجها وبيعها كما توجد مواصفات فنية قياسية لجميع أنواع الخدمات التي يمكن وضع مواصفات موحدة لها ، كالبيانات المحاسبية التي يعدها مراقبو الحسابات عن ميزانيات الشركات التي يتعين إعلانها ، بحيث تفصح للجمهور عن المركز المالي الصحيح لتلك الشركات . وهناك مواصفات فنية للبناء ، يراعى فيها جودة البناء ، ومقاومته للعوامل الطبيعية والهزات الأرضية ، وجماليات المباني ، بما في ذلك : تحديد نوع الطلاء الخارجي ، وكذلك طرزها المعمارية ، والحد الأدنى لمساحة أي غرفة أو وحدة ، وطرق تهويتها ، واستيفاء وسائل مكافحة الحرائق ، وغير ذلك .

والملاحظ في مصر ، ندرة عدد المواصفات الفنية القياسية المقررة في الوقت الحاضر مقارنة بالدول الاخرى ، ولا يجرى تحديث هذه المواصفات بصفة مستمرة وبالسرعة الواجبة – لمواكبة تطورات التكنولوجيا والمعارف العلمية ، فضلا عن أنها مواصفات وضعت أصلا لتحقيق مستوى متواضع من الجودة والكفاءة ، بالإضافة الى عدم الحزم في مراقبة تنفيذ هذه المواصفات .

الاعلانات:

يتم الاعلان عن مختلف السلع والخدمات بأساليب متعددة ، من بينها : الاعلانات في وسائل الاعلام ، واقامة اللوحات الاعلانية ، وإرسال خطابات إعلانية مباشرة الى المستهلكين المحتملين ، وغير ذلك من وسائل الاعلام المختلفة . وقد أصبح من المهام الحيوية في دول نظام اقتصاد السوق اشتراط : أن تكون الاعلانات مطابقة لحقيقة السلعة أو الخدمة المعلن عنها ، وأن تكون مستوفية لكافة البيانات التي يرغب المستهلك في معرفتها . ويترتب في تلك الدول على إعلان واحد يرى القضاء أنه غير مستوف لهذه الشروط : توقيع غرامات وتعويضات لايستهان بها .

على أن فحص الاعلانات ومراقبتها بعد صدورها لا يتوقف على رد فعل أو شكوى مستهلك أو أكثر ، وإنما تقوم الأجهزة الخاصة بحماية المستهلكين بهذا الفحص من تلقاء ذاتها ، وبصفته واجبا من واجباتها .

أجهزة الرقابة الحكومية:

توجد في الدول المتقدمة – ذات نظام اقتصاد السوق – أجهزة متخصصة في متابعة موضوعات حماية المستهلكين ، ومزودة بكافة الخبرات الفنية اللازمة لذلك . ففي بريطانيا مثلا ، يوجد ضمن جهاز الشرطة فرع متخصص لمقاومة النصب والاختلاس في شركات ومشروعات القطاع الخاص ، وهو فرع مزود بالخبرات المحاسبية والاقتصادية والفنية اللازمة لقيامه بعمله – دون انتظار لورود شكوى من الجمهور ، بل يقوم – بذاته – بدراسة اعلانات تلك الشركات وتحليل ميزانياتها المنشورة وطبيعة أعمالها . فإن وجد ما يثير الشبهات أو يتطلب المزيد من التحريات قام بواجبه قبل أن يستفحل الأمر . وهناك أجهزة رقابية أخرى في مواقع إدارية مختلفة ، متخصصة في عملية حماية المستهلكين ، وتتحرك فعلا وتؤدى رقابتها دون تباطؤ .

القضاء الناجز:

شهدت العقود الاخيرة بطء الاجراءات القضائية حتى أصبحت تستغرق سنوات عديدة ، وخاصة بالنسبة للموضوعات المدنية والاقتصادية ذات الطبيعة الحديثة المعقدة . ويعود ذلك الى اسباب كثيرة منها : نقص أعداد القضاة ، وتدهور مباني المحاكم ، وعدم تناسب بعض أحكام قانوني المرافعات والاجراءات مع مقتضيات العصر ، وبطء الجهات الحكومية في تقديم ما يطلب منها من مستندات ووثائق . ومن الضروري دراسة أبعاد هذه المشكلة وعلاجها ، لأن القضاء الناجز عنصر حيوي ولازم لتقدم ونمو الاقتصاد .

جمعيات حماية المستهلكين :

يجب أن تتضمن السياسات والتشريعات القائمة وسائل فعالة لتشجيع قيام الجمعيات الأهلية لحماية المستهلكين وتمكينها من أداء مهمتها ، بحيث تصبح هذه الجمعيات مصدرا رئيسيا ، يقدم المعلومات الى المستهلكين عن السلع وأنواعها ومواصفاتها ، ومدى مطابقتها لمواصفات الجودة ، وكذلك الخدمات التى يرغبون فى الحصول عليها ، بحيث تتمكن هذه الجمعيات من مساعدة المستهلكين فى الحصول على حقوقهم فى إطار القوانين السارية . كما يتعين أن تشكل هذه الجمعيات على نحو يجعلها قادرة على تقديم الرأى والمشورة فيما يختص : بالنظم والقوانين والاجراءات التى تؤثر على مصالح المستهلكين ، فى إطار نظام السوق .

وأول وأهم خطوة على هذا الطريق تكون بانشاء مجلس لحماية المستهلك ، يعتبر بمثابة مظلة لهذه الجمعيات الأهلية المقترحة ، ويكون بعيدا عن الطبيعة البيروقراطية للأجهزة الحكومية ، ومؤسسا على مبدأ نظام السوق وآلياته ، أى لا يستند الى سلطات ادارية بيروقراطية ، أو يقوم بذاته بوظائف تقوم بها الاجهزة الرقابية الاخرى الموجودة بالدولة . وانما يكون بمثابة مركز للمعلومات الهامة للمستهلكين ، ومصدر للنشرات والدوريات التى ترعى مصالحهم ، ومركز لدراسة واقتراح النظم والتشريعات والاجراءات المانعة لأسباب الافتئات على حقوق المستهلكين ولمحاربة الاحتكارات بمختلف صورها ، وعنصر مساعد فى اتخاذ الاجراءات القضائية فى الحالات التى تعتبر ذات أهمية لجماهير المستهلكين ، ونواة لتشجيع ودعم قيام الجمعيات الأهلية لحماية المستهلكين .

* * *

وانطلاقا من كل ما تقدم ، فإنه يثور التساؤل عما اذا كانت الهيئات والأجهزة المعنية التابعة للوزارات المختلفة ، تقوم بأداء دورها على النحو المنشود بما يكفل حماية المستهلك ، بالأسلوب الذى يتواكب مع تطورات العصر والتقنيات المستحدثة ، بحيث تعمل وفق خطة موحدة متناسقة ، تهدف الى إسباغ الحماية الحقة على المستهلك ، دون تناقض أو تنافر فى قراراتها .

وكذلك ما إذا كانت مزودة بالعناصر المؤهلة علميا وفنيا وفقا لمبتكرات العصر ، بما يكفل تحقيق الحماية المطلوب إضفاؤها على المستهلك ، أم أنها دون ذلك بحيث تتم دراسة اسباب القصور ومعالجتها .

كما ينبغى البحث حول أصلح السبل لحماية المستهلك ، من حيث ترك كل هيئة تعمل فى حقلها دون ترابط أو تنسيق بينها وبين الهيئات والاجهزة الاخرى ، أو يتم جمع هذه الهيئات والأجهزة فى إطار واحد منظم .

وقد يستدعى الأمر انشاء مجلس مختص للدراسة والبحث ، ووضع أفضل الخطط التى تكفل تطوير التشريعات القائمة ، وتدعيم الأجهزة والهيئات السالف الاشارة اليها ، ووضع المقترحات البناءة التى تتطلبها الحماية الواجبة للمستهلك . على أن يشمل اختصاص هذا المجلس : اعداد كل ما يعن له من دراسات خاصة بالأسواق والأنشطة المتعلقة بالانتاج والتسويق وتقديم الخدمات ، الى جانب اقتراح السياسات العامة اللازمة لحماية المستهلك ، وبيان كيفية تلافى أوجه القصور فى هذه الحماية ، ومنع وسائل الغش والخداع مهما تعددت صورها واستحدثت أساليبها ، وكذلك تلافى مخالفة المواصفات القياسية الدولية والمحلية والإخلال بمعايير الأمان والحفاظ على البيئة . ويحسن أن يدخل فى اختصاص هذا المجلس : توفير قاعدة من البيانات والمعلومات والاحصاءات عن السلع والخدمات ، والتحقق من جدية ما ينشر فى وسائل الاعلام بشأنها ، وتنبيه الجهات المعنية الى الاحتكارات ، وتوعية

المستهلك بحقوقه ، وتلقى شكاواه ، وتشجيع قيام الجمعيات الأهلية لحماية المستهلك ودعمها ، وإبداء الرأى فيما تطلبه الجهات المعنية من مسائل تتعلق بحماية المستهلك ، والاتصال بالجهات الأجنبية التى تعمل فى هذا المجال لتبادل الخبرات والمعلومات ، والنيابة عن المستهلك فى رفع الدعاوى ، وكذلك التدخل فيها متى كان موضوعها ماسا بمصالح جمهور المستهلكين .

التوصيات

وعلى ضوء ما سبق ، وما دار فى اجتماع المجلس من مناقشات مستفيضة ، وما أبدى من اتجاهات وآراء - يوصى بما يأتى :

* إنشاء مجلس لحماية المستهلك ، تكون له الشخصية الاعتبارية العامة ، ويكون مقره مدينة القاهرة ، ويجوز أن يعقد جلساته فى أية مدينة أخرى .

* يكون للمجلس المقترح انشاؤه مجلس ادارة ، يصدر بتشكيله قرار من رئيس مجلس الوزراء ، ويتكون من رئيس ونائب له وتسعة أعضاء ، يختارون جميعا من الشخصيات العامة ذات الخبرة فى مجالات : الاقتصاد ، والانتاج ، والخدمات ، والتجارة ، والقانون - ومن أعضاء الجمعيات الأهلية المعنية بحماية المستهلك .

* أن يختص المجلس المقترح إنشاؤه بما يأتى .

- اعداد الدراسات الخاصة بالأسواق والأنشطة المتعلقة بالانتاج والتسويق وتقديم الخدمات ، سواء أكانت هذه الأنشطة والخدمات حكومية أم غير حكومية ، وذلك بطريق المسح الشامل أو بالعينات - لتحديد أوجه القصور فى التزام هذه الأنشطة والخدمات بتوفير الحماية لحقوق المستهلك ، ووضع تقرير دورى ينشر بالوسائل التى تحقق علم الكافة ، وتخطر به السلطات المعنية .

- اقتراح السياسات والاجراءات اللازمة لتلافى أوجه القصور فى حماية المستهلك ، ومنع جميع وسائل الغش والخداع ، أو مخالفة المواصفات القياسية أو الاتفاقية التى جرى بها العرف التجارى ، أو الاخلال بمعايير الأمان والحفاظ على البيئة .

- التحقق من جدية ماينشر فى وسائل الاعلام بشأن السلع والخدمات ، ومدى مطابقة ذلك للتشريعات القائمة والعرف التجارى .

- توفير قاعدة من البيانات والمعلومات والاحصاءات عن السلع والخدمات ، وإتاحة العلم بها للكافة .

- تنبيه الجهات المعنية الى الاحتكارات ، واقتراح الوسائل اللازمة فى شأنها حماية للمستهلك .

- إبداء الرأى فيما تطلبه الجهات المعنية من مسائل تتعلق بحماية المستهلك .

- توعية المستهلك بحقوقه ، وبطرق الحصول على السلع والخدمات فى سهولة ويسر ، وبالسعر المناسب والمواصفات المقررة ، وإصدار النشرات والكتيبات والمجلات المحققة لهذا الغرض .

- تلقى شكاوى المستهلك ، وإبلاغ الجهات المختصة بالجاد منها ، مع متابعة التصرف فيها .

- تشجيع قيام الجمعيات الأهلية لحماية المستهلك ، وتقديم الدعم الفنى والمالى لها - فى حدود ما تسمح به موارد المجلس .

- اجراء الاتصالات بالجهات الأجنبية المعنية بحماية المستهلك ، لتبادل الخبرات والمعلومات فى هذا المجال .

- رفع الدعاوى نيابة عن المستهلك أمام جميع المحاكم ، والتدخل كخصم منضم فى الدعاوى التى تقام منه أو عليه ، وذلك متى كان موضوع هذه الدعاوى ماسا بمصالح جمهور المستهلكين .

• على أن يتولى مجلس الادارة وضع اللوائح المنظمة لسير العمل ،

بما يحقق الغرض من انشائه . ولمجلس الادارة أن يشكل لجانا فرعية من بيـــن أعضائــــه ، وأن يستعين بالخبــــراء المتخصصين فى مجالات نشاطه .

* أن يكـــون للمجلس أمانـــة عامة تتولى الشئــــون الفنية والادارية والمالية .

* أن تتكون موارد المجلس من الاعتمادات التى تدرجها الدولة فى الموازنة العامة ، ومن المنح والمساعدات والهبات المأمونة - المحلية والخارجية - ونسبة من حصيلة غرامات المخالفات . وأية موارد أخرى .

* ينبغى على سلطات الدولة وهيئاتها وسائر أجهزتها والجهات التابعة لها ، تزويد المجلس والأمانة العامة بكل مايطلب منها من : دراسات ومعلومات وبيانات وإحصاءات - تتعلق بنشاط المجلس .

* تحقيقا للغرض المنشود من انشاء المجلس ، ينبغى أن يخول مجلس ادارته الحق فى دعوة من يرى من الوزراء وغيرهم من المسئولين لحضور جلساته ، عند مناقشة موضوعات تدخل فى اختصاصاتهم .

* مساندة الدولة لمجلس حماية المستهلك ، وذلك عن طريق :

- مراجعة القوانين والتشريعات الخاصة بحماية المستهلك وتعديلها : بتشريعات محكمة ومتطورة ، وبإجراءات ناجزة وسريعة ، وبفرض عقوبات على المسئولين عن الأخطاء ، وتعويضات مناسبة للمتضررين - نظرا لأن القوانين والتشريعات المعمول بها مضى على صدورها أكثر من ٣٠ عاما ، ولا تلائم الوضع الحالى .

- العمل على منع الاحتكار الذى يضر بحقوق المستهلك عن طريق تشريعات حديثة تعمل على منعه ، ومعالجة كافة تعقيدات المعاملات والعلاقات الاقتصادية الحديثة والمتشابكة ، وذلك بما يتناسب مع الوضع الاقتصادى الجديد .

- وضع القواعد والنظم التى تحمى حقوق المستهلك للسلعة ، سواء كان للاستهلاك النهائى أو الوسيط ، عن طريق الزام : الشركات المنتجة بوضع بيان - بشكل واضح وظاهر ومحدد - عن نسب المواد الطبيعية أو الصناعية ، والزام المستوردين للسلع الغذائية الأجنبية بترجمة كافة البيانات المعروضة على السلعة ، وعدم عرضها بلغات أجنبية قد لا يعرفها الغالبية العظمى من الجمهور .

- مراجعة وتحديث المواصفات القياسية بصفة مستمرة وبالسرعة الواجبة ، لتتواكب مع المواصفات العالمية وتطورات التكنولوجيا الحديثة ، وأن تستخدم العلامات الخاصة بالجودة فقط لبيان مطابقة السلع والمنتجـــات للمواصفات القياسية التى تعتمدها وتعترف بها هيئة التوحيد القياسى .

- تدعيم الكوادر الفنية بالهيئة العامة للتوحيد القياسى ، وكذلك الهيئة العامة للرقابة الصناعية التى تقوم بالتفتيش على المصانع والشركات المنتجة للسلع التى تمس أمن وأمان وسلامة وصحة المستهلك ، طبقا للمواصفات القياسية المعتمدة .

- الاهتمام بتجديد وتجهيزات المعامل اللازمة لاختبار السلعة ، وإمدادها بأحدث المعدات اللازمة ، مع التوسع فى إنشاء مكاتب وأماكن لها ، خاصـــة بالمـــدن الصناعية الجديـــدة ، وكذلك منافذ الاستيراد (الجمارك) .

* النص صراحة فى القوانين الخاصـــة بعملية « التبيين » على أن البائع هو المسئول الأول تجاه المستهلك عن أى عملية تضليل أو خداع ، على أن يعود البائع بعد ذلك على المنتج .

* اعادة النظر فى أوضاع الأجهزة الرقابية التابعة للدولة بما يكفل تجميعها ، تلافيا لازدواجية النشاط ، حتى يمكن تنظيم وإحكام الدور الرقابى الفعال لحماية المستهلك .

الانتاج الزراعى والرى

تنمية الموارد المائية لشبه جزيرة سيناء

تعد شبه جزيرة سيناء العمق الاستراتيجى لمصر من جهه الشرق ، وهى حلقة الاتصال بين مصر وشقيقاتها من الدول العربية الآسيوية . وهى تقريبا على شكل مثلث ، تمتد قاعدته الشمالية على ساحل البحر المتوسط من بورفؤاد الى رفح بطول نحو ٢٠٠ كم ، وتقع رأس المثلث فى أقصى الجنوب عند رأس محمد على البحر الأحمر ، وعلى بعد ٣٩٠ كم من البحر المتوسط .

وتبلغ مساحة سيناء نحو ٦١٠٠٠كم٢ ، أى مايقرب من ثلاثة أمثال مساحة دلتا النيل – بينما لايتجاوز عدد سكانها ٣٠٠ ألف نسمة

وتقع مراكز العمران فى منطقتين رئيسيتين هما . السهل الساحلى المحصور بين شاطىء البحر المتوسط وخط كنتور (٢٠٠) ويضم . مدينة العريش وقرى القنطرة الشرقية وبير العبد والشيخ زويد ورفح . والمنطقة الثانية هى السهل الساحلى الممتد على طول خليج السويس ويحده شرقا كنتور (٢٠٠) أيضا ، ويضم : مدينة الطور وقرى سدر وأبو رديس وأبو زنيمه .

وقد قامت مصر – بعد جلاء اسرائيل عن سيناء – على تنميتها فى مجالات الزراعة والتعدين والسياحة والصناعة ، ولما كان اساس تنمية جميع هذه الأنشطة – ولاسيما الزراعة – هو وفرة الماء العذب ، لذلك فان تنمية الموارد المائية فى سيناء تعتبر حجر الزاوية لكل تقدم فيها .

الموارد المائية فى سيناء

فى العصور القديمة حين كان للنيل سبعة أفرع ، كان فرعان منها يصلان الى الجزء الشمالى الغربى من سيناء ، وكان الفرع البيلوزى (نسبة الى الاسم الرومانى لقرية بالوظة) يمر بسيناء بالقرب من هذه القرية ، ويصب فى البحر بالقرب من تل الفرما ، وكان الفرع التنيسى يمر بالقرب من كوم تنيس ، ويصب شرق بورفؤاد فى خليج الطينة .

أما الآن فان الموارد المائية فى سيناء تشمل :

– مياه الامطار والسيول .

– المياه الجوفية .

– مايصل اليها من مياه النيل .

– إعذاب (تحلية) مياه البحر بكميات قليلة للشرب والأغراض المنزلية .

– ماسوف تحمله اليها ترعة السلام من مياه النيل للزراعة وكافة الأغراض الأخرى .

الامطار والسيول فى سيناء

تهطل الامطار على الساحل الشمالى فى فصلى الخريف والشتاء بمعدل نحو ١٠٠مم فى العام عند العريش ، وتزداد كلما اتجهنا شرقا على ساحل البحر المتوسط ، فيصل هذا المعدل الى نحو ٣٠٠ مم فى العام عند رفح .

وتقل الامطار فى جنوب سيناء حيث لاتزيد فى بعض المناطق عن

٢٠ مم في العام ، ولكن المناطق المرتفعة تتعرض لسيول جارفة في بعض السنين في موسمين : احدهما في أواخر اكتوبر وأوائل نوفمبر ، وثانيهما في شهري فبراير ومارس . وتتدفع مياه السيول الى الوديان ومنها الى البحر الأحمر ، وفي اندفاعها هذا تسبب خسائر للطرق والزراعات والمنشآت الواقعة بهذه الوديان .

ويزداد المطر في شمال خليجي السويس والعقبة ، ففي خليج السويس يبلغ متوسط المطر السنوي ٢٣مم في السويس ، ٢١مم في أبوزنيمة ، ويقل في الطور ليصل الى ١٤مم . أما في خليج العقبة فمتوسط المطر السنوي ١٥مم في شرم الشيخ ، ١٩مم في نويبع ، ٢٠مم في رأس النقب .

وعلى مرتفعات جنوب سيناء يبلغ متوسط المطر السنوي في سانت كاترين ٦٢ مم ، وفي الثمد فوق هضبه العجمه ٣١مم . وقد تسقط أمطار غزيرة مفاجئة على بعض المرتفعات أثناء هبوب العواصف الرعدية الممطرة ، فقد بلغت غزارة المطر في يوم واحد على هضبة العجمة ١٤٢ مم ، وفي سانت كاترين ٧٦مم .

درء أخطار السيول والافادة من مياهها:

للتمكن من درء أخطار السيول والافادة من مياهها ينبغي دراسة انشاء سدود على الوديان الرئيسية لحجز مياه السيول ومنع تدفقها الى البحر ، وتخزينها في خزانات سطحية ، أو تغذية خزانات المياه الجوفية القريبة منها .

ويوجد بشبه جزيرة سيناء ست مجموعات من الوديان الرئيسية ، تستقي كل منها عدة وديان فرعية ، فالوديان الرئيسية هي : (انظر الخريطة رقم ١) .

- مجموعة وادي العريش وهو أكبر وديان سيناء ، ومنابعه الأولى من هضبة العقبة ثم يتجه شمالا لمسافة ٢٠٠كم ليصب في البحر المتوسط عند العريش ، ويصب في هذا الوادي احد عشر واديا فرعيا .

- مجموعة وادي المغارة وتشمل : وديان المغارة والغريق والمساعد والكريم ، ومجموعة من الوديان الفرعية الصغيرة .

- مجموعة وادي الجرافي وتشمل : ستة أودية كبيرة ومجموعة من الوديان الفرعية ، وهذه المجموعة تتجه بمياهها نحو صحراء النقب .

- مجموعة وادي المسامير : وهي اقل المجموعات في ايرادها المائي لأنها محاطة بسلسلة من الجبال . والعواصف المطرية التي تصل الي منطقة هذا الوادي تفقد معظم مياهها على السفوح المقابلة لها ، فلا يتساقط عليها الا النذر اليسير .

- مجموعة الوديان التي تصب في خليج السويس وأهمها : وادي سدر ووادي غرندل ووادي فيران .

- مجموعة الوديان التي تصب في خليج العقبة وأهمها : وادي وتير - ووادي دهب .

السدود التي انشئت على الأودية:

- سد الروافعة على وادي العريش عند بلدة الروافعة ، وقد أنشيء عام ١٩٤٦ ، وهو سد بنائي مقوس ارتفاعه فوق قاع الوادي ١٢ مترا ، وعرض الوادي عنده سبعون مترا ، وسعة الخزان أمام السد ثلاثة ملايين من الأمتار المكعبة ، وبه ثلاث فتحات ١٫٠٠ × ١٫٠٠ متر ، مركب عليها بوابات بأوناش لفتحها وغلقها .

وقد أنشئت وقتئذ ترعة تتغذى بالمياه من أمام السد لري ٤٠٠ فدان ، ولكن المياه التي يخزنها السد - منذ وقت إنشائه - لم تستخدم إلا للشرب والأغراض المنزلية للأهالي والقوات المسلحة ، ولم ينتفع بها للري

وقد تمت اخيرا تعلية هذا السد بمقدار مترين ، وبذلك زادت سعة تخزينه الى ٦٫٨ مليون/م٣ .

– كما أنشىء سد صغير جنوب سد الروافعة ، وهو سد طلعه البدن ، سعة تخزينه ٠,٤ مليون م٣ .

– وكذلك سد الكرم الى الغرب من سد الروافعة ، بسعة تخزين قدرها ٢ مليون م٣ .

وقد تمت دراسة سدود أخرى هي :

– سد الجديرات وسعة تخزينه ١ مليون م٣ .

– سد المغارة وسعة تخزينيه ٢مليون م٣ .

– مجموعة سدود الجرافي ومجموع سعات تخزينها ١٠ مليون م٣

ولازالت هنـــاك عدة مجـمـوعـــات من السـدود لم تستكمـــل دراساتها ، وهي :

– مجموعـــة سدود وادي وتير وتقـــدر سعـــة تخزينهـــا بنحو ٥٠ مليون م٣ .

– مجموعـــة ســـدود وادي فيـــران ، وتقدر سعـة تخزينهـــا بنحو ١٠ مليون م٣.

– مجموعـــة ســـدود وادي ســـدر ، وتقدر سعة تخزينهـــا بنحو ٥ مليون م٣ .

– مجموعة ســـدود وادي غرندل ، وتقـــدر سعـــة تخزينهـــا بنحو ٥ مليون م٣ .

– مجـمـوعة ســـدود الروافد الأولى لوادي العريش ، وتقدر سعة تخزينها بنحو ٢٥ مليون م٣ .

وهذه الخـزانات يمكن الافـادة من بعـضـهـا في أغـراض الزراعـة والشئون البلدية ، ومن بعضها في تغذية الخزانات الجوفية القريبة .

المياه الجوفية بشبه جزيرة سيناء:

تتواجد المياه الجوفية بشبه جزيرة سيناء في عدة خزانات مختلفة الأعماق ، هي :

الخزانات الجوفية بالساحل الشمالي :

وهي عبارة عن كثبان رملية تعمل على تخزين مياه الأمطار الموسمية التي تثبت هذه الكثبان وتختزن تحتها بعض مائها ، فتظهر على شكل رشح ، ومنسوبهـا أعلى قليلا من منسوب سطح البحـر ، وتتـدرج في الارتفـاع كلما اتجهنا الى الداخل ، فهي على عمق محـدود من الأرض بالقرب من السـاحل ، ويزداد العمق كلمـا توغلنا الى الداخل . وتستـغل هذه المياه في زراعات متفرقة لاتزيد مساحة الواحدة منها عن فدانين ، وذلك بحفر آبار ضحلة بالقرب من الساحل ، يركب عليها شـواديف أو مراوح هوائية لرفع المياه .

وتوجـد تحت هذه الطبقة طبقـة أخرى حاملـة للميـاة تسمى مياه " الفجرة " على عمق نحو ٢٥ – ٤٠ مترا من سطح الأرض ، وتتغذى من هذه الطبقـة مئـات الآبار مـركب عليهـا طلمبات . ويبلغ تصـرف البئـر الواحدة ٥٠ – ١٠٠م٣ في الساعة ، تروي ٣٠ – ٦٠ فـدانا ، وتساعد هذه الآبار مع الأمطار على زراعة نحو ٢٠٠ الف فدان في شمال سيناء بين العريش ورفح .

الخزانات الجوفية بالطبقات الوديانية :

وتوجد هذه الخزانات بمنطقتي ساحل العقبة وساحل خليج السويس الشـرقي . ففي سـاحل خليج العقبة توجد مجـمـوعة جيوب في نهاية الوديان الممتـدة من مرتفعات جنوب سيناء ، والتي يصل ارتفـاعها الى ٢٦٣٩ متـرا فـوق سطح البحـر عند سـانت كـاترين ، وهذه الجـيـوب السـاحلية تغذى بمياه الأمطار التي تسقط على المرتفعات وتجري في الوديـــان ، فيتسرب بعضـها في طبقات العصـــر الرباعي ويصب بعضها في البحر .

وتحفر الآبار في هذه المناطق ، ومياهها متوسطة الملوحة ، تستعمل لري مساحات صغيرة من الأرض الزراعية ، وأحيانا للشرب .

وفى منطقة ساحل السويس الشرقى - التى تبدأ من البحيرات المرة فى الشمال وتنتهى بالطرف الجنوبى لشبه جزيرة سيناء ، بطول حوالى ٢٥٠ كم وعرض حوالى ٣٠ كم وبمساحة تبلغ نحو ٨٣٠٠ كم٢ - ينتهى هذا الساحل بكثير من الوديان التى تحمل مياهها اليه والتى شكلت دلتا صالحة للزراعة فى كل واد . وتوجد بهذا الساحل طبقة حاملة المياه قريبة من سطح الأرض ، تزداد عمقا كلما بعدنا الى الداخل نحو المرتفعات .

وقد تم بحث الميزان المائى فى أربع مناطق من سيناء هى : منطقة العريش ، منطقة الشيخ زويد - رفح ، منطقة رمانة - بير العبد ، منطقة سهل القاع .

منطقة العريش :

- ترفع اليها يوميا ١٥٠٠٠م٣ من المياه الجوفية ، يستخدم منها ٢٦٠٠٠م٣ للأغراض المنزلية والشرب ، ٢٥٥٠٠م٣ للرى ، وتختلف ملوحة هذه المياه بين ٢جم/ لتر فى الجنوب الى ٧ جم/ لتر فى الشمال . وذلك بالاضافة الى ١٥٠٠٠م٣ من مياه النيل ، تنقل اليها بخط أنابيب .

وتدل الدراسات على ان منسوب سطح الخزان الجوفى ينخفض منذ سنة ١٩٥٠ الى سنة ١٩٨٦ من ٣ - ٤ أمتار ، ويكاد يكون ثابتا منذ ١٩٨٧ حتى الآن ، اى منذ إدخال مياه النيل الى المنطقة للشرب .

وقد امكن - من بيانات المياه الجوفية التى جمعت فى السنوات الاخيرة - انشاء نموذج عددى يمثل المياه الجوفية فى منطقة العريش ، وكذلك حالتى التغير من سنة ١٩٥٠ حتى سنة ١٩٨٦ ، وحالة الثبات منذ سنة ١٩٨٧ ، وأمكن من هذا النموذج حساب تدفق المياه على النحو الآتى :

مصدر المياه	التدفق الداخلى م٣/اليوم	التدفق المسحوب م٣/اليوم
اعادة الشحن من الجنوب	١٣٥٠	—
تداخل مياه البحر	٣٩٥	—
التدفق الى البحر	—	٣٣٤٠
اعادة الشحن بالامطار	٢٢٢٠٠	—
اعادة الشحن من تسرب مياه الصرف الصحى	١٧٦٨٠	
صافى المياه الجوفية المرفوعة	—	٢٨٣٠٠

وبتنفيذ مشروع معالجة الصرف الصحى سوف يقل التلوث البكتريولوجى للمياه الأرضية ، ولكن سوف ينخفض منسوبها ويزداد تداخل مياه البحر ، لذلك فمن الضرورى إمداد هذه المنطقة بالمزيد من مياه النيل عن طريق ترعة السلام أو امتدادها .

منطقة الشيخ زويد - رفح :

تسحب هذه المنطقة من المياه الجوفية ٢٨ الف م٣ يوميا للرى ، ١٥ الف م٣ للاغراض المنزلية والشرب . ويبين المسح الكهربائى الذى اجرى فى عام ١٩٨٩ وجود طبقة طينية على امتداد الساحل مانعة لتداخل مياه البحر . وملوحة المياه الجوفية تزيد من ٥,٠ جم/ لتر عند الساحل إلى ٤ - ٥,٥ جم/ لتر فى الجنوب .

وقد أمكن من البيانات المجمعة عمل نموذج عددى للمنطقة والميزان المائى المحسوبى لها ، وذلك على النحو الآتى :

من اعادة الشحن بالمياه العذبة الطبيعية (الامطار) البالغة ٦١٥٠٠ م٣ في اليوم تتبخر ٤٩،٩٥٠ م٣/ يوم من السبخة ، وتسحب الآبار الانتاجية ٧،٧٥٠ م٣ / يوم ، يعود منها إلى الخزان الجوفي ٣،٨٨٠ م٣/ يوم ، ويتدفق إلى البحر ٧،٧٢٠ م٣ / يوم .

ومع أن الخزان الجوفي يبدو في حالة ثبات هيدروميكانيكي ؛ إلا أنه ينبغي عدم زيادة السحب منه عن المعدل الحالي كي لا تزيد الملوحة ، ولابد من ادخال مياه عذبة للمنطقة .

سهل القاع :

الامطار التي تسقط على هذا السهل المتسع في جنوب سيناء متوسطها ٢٠مم في العام . ونظرا لشدة التبخر فإن تغذية الخزان الجوفي من الأمطار تعتبر معدومة ، وتكاد تكون قاصرة على ما تأتي به الوديان المنحدرة من المنطقة الجبلية عند الحدود الشرقية لهذا السهل . واتجاه سير المياه الجوفية في الخزان هو نحو الجنوب الغربي ، والملوحة فيه تتراوح بين ٠،٨ جم/ لتر شمال الطور ، ٦ جم/ لتر عند الحافة الشمالية الغربية للسهل .

ومن النموذج الرياضي امكن تقدير أن اعادة شحن الخزان الجوفي تتراوح ما بين ٢٠ – ٣٠ الف م٣/ اليوم ، أي ثلاثة أمثال ما يسحب منه حاليا ، وعلى ذلك فإنه يمكن زيادة سحب المياه الجوفية في سهل القاع بدق آبار انتاجية جديدة ، مع التدرج في ذلك ، واستمرار مراقبة المناسيب ودرجة ملوحة المياه . كما يجب تجنب حفر آبار جديدة في منطقة الطور حتى لا يزداد تداخل مياه البحر المالحة مع المياه الجوفية ، مع مراعاة أن تكون الأولوية في حفر الآبار للمنطقة الشمالية الوسطى من سهل القاع ، حيث تقل ملوحة المياه عن ٢/جم لتر .

منطقة رمانة – بير العبد :

مصدر المياه لهذه المنطقة الساحلية هو خزان المياه الجوفية بالكثبان الرملية التي تغطي طبقة طينية ، ومن هذه الطبقة تسحب نحو مائة بئر ، قليلة العمق ، نحو ٨٠٠٠ م٣ يوميا ، تتفاوت درجة ملوحتها من ١،٩ جم/لتر في الجنوب ، ١٣ جم/ لتر في الشمال ، بسبب تداخل مياه البحر ، وتتذبذب مناسيب المياه الجوفية بدرجات صغيرة في فصول السنة المختلفة . ويمكن القول ان هذا الخزان في حالة اتزان في الوقت الحاضر .

أما الميزان المائي لهذا الخزان فهو على النحو الآتي :

	الدخل المائي م٣ / يوم	المسحوب م٣ / يوم
اعادة الشحن بالامطار	٦٠،٥٠٠	-
اعادة الشحن من الجنوب	١،٠٥٠	-
تداخل مياه البحر	١٣،٢٥٠	-
التبخر من مساحات السبخة	-	٦٣،٢٠٠
صافي المسحوب (بفرض ٥٠٪ تعود للخزان الجوفي)	-	٣،٨٨٠
التسرب إلى البحر	-	٧،٧٢٠
	٧٤،٩٠٠	٧٤،٩٠٠

وينبغى عدم زيادة السحب من هذا الخزان الجوفى حتى لا تزداد ملوحة المياه ، ويجب امداد المنطقة بمياه عذبة لمواجهة أى توسع أو زيادة فى عدد السكان .

الخزانات الجوفية العميقة :

منذ عام ١٩٤٤ وحتى الآن تم حفر ٤٨ بئرا عميقا ، منها ١٤ بئرا صممت لاستغلال مياه خزانات الصخور الجيرية التابعة للعصر الكريتاوى . وقد أجريت عدة دراسات لاكتشاف الطبيعة الهيدرولوجية لخزانات هذا العصر ، ولكن ما زالت المعلومات تقديرية .

وقد بدأ ، فى عام ١٩٨٨ ، تنفيذ برنامج للحصول على البيانات الخاصة بالخزان الكريتاوى ، يشمل حفر ٥٢ بئرا عميقا فى مناطق مختلفة بجنوب سيناء ، تحتاج إلى تنمية عاجلة لمواردها المائية ، وتبلغ كمية المياه المقدر استغلالها من هذه الآبار نحو ٨,٥ مليون متر مكعب سنويا . أما جملة تكاليف حفرها وتوريد وتركيب الطلمبات والمحركات اللازمة لتشغيلها فتبلغ نحو ٤٧ مليون جنيه .

ويوضح الجدول (رقم ١) البيانات الخاصة بالآبار المذكورة مواقعها واعماقها وتصرفاتها وتكاليفها ودرجات ملوحة مياهها . وقد تم حفر تسعة آبار منها ، بلغت جملة تكاليفها نحو تسعة ملايين من الجنيهات .

العيون الطبيعية :

تعتبر عين فرطاجة أكبر العيون المنتجة فى جنوب سيناء والتى تضخ مياهها من الصخور النارية ، وتسيل طول العام ، وهى تنبع من ستة احواض بوادى وتير بطول ٦,٥ كم عند تقاطع وادى وتير مع وادى غزالة ، وقدرتها الانتاجية نحو ٤٠٠ م٣ يوميا

وقد أوضحت نتائج دراسة الآبار التجميعية وآبار تجارب الضخ لثلاثة آبار - امكان استغلال نحو ٣٠٠م٣ / اليوم من مياه حوض واحد . وبزيادة عدد الآبار فى الاحواض الأخرى يمكن مضاعفة هذه الكمية تدريجيا خلال ثلاث سنوات ، يتم خلالها إنشاء آبار تجميعية فى الأحواض الأخرى .

ما يصل إلى سيناء من مياه النيل :

كان بدء وصول مياه النيل إلى سيناء فى عام ١٩٦٥ عند بداية تنفيذ خطة لاستصلاح ٢٠ الف فدان بمنطقة شرق البحيرات جنوب مدينة الاسماعيلية ، وأنشئت لذلك سحارة الدفرسوار تحت قناة السويس لتوصيل مياه ترعة الاسماعيلية إلى محطة طلمبات أقيمت لضخ المياه إلى الترعة التى تروى هذه المنطقة ، ولكن حرب سنة ١٩٦٧ أوقفت العمل فى هذا المشروع إلى أن تم جلاء اسرائيل عن سيناء فاستؤنف العمل فيه ، وزيدت المساحة المستصلحة بالامتداد شمالا لتصل إلى ٣٥ الف فدان . كذلك تم مد خط انابيب مياه الشرب من القنطرة إلى العريش بطاقة اقصاها ٢٤٠٠٠ م٣ / اليوم .

ومنذ عشر سنوات بدأ التفكير فى توصيل مياه فرع دمياط إلى سيناء عن طريق ترعة السلام ، وقامت بدراسة المشروع مكاتب استشارية اجنبية ومصرية . وتم انجاز دراسة الجدوى الاولية والبنية الاساسية لاستصلاح أربعمائة الف فدان بشبه جزيرة سيناء فى ١٩٨٩ ، وبلغ المكون الأجنبى للبنية الاساسية للرى والصرف - ما يعادل ٦٥٥ مليون جنيه ، أما المكون الأجنبى لمشروعات الكهرباء المرحلة الأولى (١٣٥ فدان) فيعادل مبلغ ٨٣,٥ مليون جنيه .

ويقع فم ترعة السلام على البر الايمن لفرع دمياط عند الكيلو ٢١٩ أمام سد دمياط ، ويتجه مجرى الترعة شرقا ليروى ٢٠٠ الف فدان غرب قناة السويس ، ثم يمر تحت القناة بسحارة ، ويستمر فى اتجاه الشرق حتى يصل وادى العريش ، ليروى فى هذه المسافة نحو ٤٠٠ الف فدان شرق القناة ، منها نحو ٦٠ الف فدان للطرق والقرى وغيرها من

(جدول رقم ١)

الابار ومواقعها واعماقها وتصرفاتها وتكاليفها ودرجة ملوحتها

اسم المنطقة	القصيمة	راس النقب (شعيرة)	سمر العيطان	وادى البروك	مدينة نخل	الحسنة	الضرم	عريف الناقة	الكنتلا	فيران	الاجمالى
عدد الآبار	٤	٨	٨	٤	٨	٤	٤	٤	٤	٤	٥٢
العمق بالمتر	١٠٠–٨٠٠	٨٠٠	١٠٠٠	٧٠٠	١٠٠٠	٩٠٠	٩٠٠	٩٠٠	١٣٠٠	٥٠٠	
الاملاح جزء / مليون	٢٠٠	١٥٠٠	١٢٥٠	٢٣٠٠	١٢٠٠	٢٠٠٠	٢٠٠٠	٢٠٠٠	٢٠٠٠	٧٥٠	
التصرف م٣ / ساعة	٤٠	٢٥	٥٠	٣٥	٢٥	٢٥	٢٥	٥٠	٥٠	١٠٠	
التصرف الكلى م٣ / ساعة	١٦٠	٢٠٠	٤٠٠	١٤٠	٢٠٠	١٠٠	١٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٤٠٠	٢١٠٠
السحب الحالى م٣ / ساعة	٦٠	١٣٠	٥٠	٥٠	٥٠	–	–	–	–	١٠٠	٥٠٠
امكانيات التنمية م٣ / ساعة	١٠٠	٧٠	٣٥٠	٩	١٥٠	١٠٠	١٠٠	١٤٠	٢٠٠	٣٠٠	١٦٠٠
تكلفة حفر الآبار وتجهيزاتها بالمليون جنيه	١,٥	٧,٢	٨,٤	٣,٣	٨,٤	٣,٩	٣,٩٠	٣,٩	٤,٨	١,٨	٤٧,١

عدد الآبار المقترح حفرها ٥٢ بئرا

مجموع التصرف ٢١٠٠ م٣/ساعة

مجموع التصرف باليوم على أساس تشغيل ١٢ ساعة / يوم ٢٥٢٠٠ م٣ / يوم

مجموع التصرف السنوى (طبقا لايام التشغيل) ٨,٥ مليون م٣

التكلفة التقديرية ٤٧,١ مليون جنيه مصرى

المنافع ، وبذلك يكون صافى الأرض المقرر زراعتها شرق القناة ٢٤٠ الف فدان تقريبا .

وقد صمم المشروع على أن تكون مياه ترعة السلام خليطا من مياه النيل ومياه مصرفى « السرو الأعلى » و « بحر حادوس » ، بحيث لا تتجاوز ملوحة المياه المخلوطة الف جزء فى المليون تقريبا .

وتبلغ كمية المياه المقرر استخدامها لرى زمام ترعة السلام بأكمله فى السنة ٤,٤٥ مليار م٣ ، منها ٢,١٠ مليار م٣ من مياه النيل ، ٢,٣٥ مليار م٣ من مياه المصارف ، بنسبة ملوحة للمخلوط تتراوح ما بين ٧٠٠ - ٨٥٠ جزءا فى المليون .

(جدول رقم ٢)
التصرفات المائية الشهرية لترعة السلام من مختلف مصادرها
ونسبة الملوحة فيها

الشهر	مياه المصرف: مصرف السرو	مياه المصرف: مصرف بحر حادوس	مياه المصرف: جملة مياه الصرف	مياه عذبة من النيل	الجملة	نسبة الملوحة جزء/المليون
يناير	٣٠	٩٠	١٢٠	١٢٠	٢٤٠	٨٠٢
فبراير	١٥	٥٥	٧٠	٢٣٠	٣٠٠	٧٣٠
مارس	٣٠	١٥٠	١٨٠	١٢٥	٣٠٥	٧٨٠
ابريل	٣٠	١٢٥	١٥٥	١٥٥	٣١٠	٧٢٠
مايو	٤٥	١٨٥	٢٣٠	٧٥	٣٠٥	٧٢٥
يونيه	٤٥	٢٤٠	٢٨٥	٢٨٥	٥٧٠	٧٦٩
يوليه	٤٥	٢٤٠	٢٨٥	٢٨٥	٥٧٠	٧٣٢
اغسطس	٤٥	٢٤٠	٢٨٥	٢٥٥	٥٤٠	٦٩٧
سبتمبر	٦٠	١٣٥	١٩٥	٢٥٥	٤٢٠	٤٢٠
اكتوبر	٤٥	٦٥	١١٠	٥٠	١٦٠	٧٤٣
نوفمبر	٣٠	١٥٥	١٨٥	١٥٥	٣٤٠	٨٠٧
ديسمبر	١٥	٢٢٥	٢٤٠	١٥٠	٣٩٠	٨٧٤
الجملة	٤٢٥	١٩٠٥	٢٣٤٠	٢١١٠	٤٤٥٠	

المرحلة الأولى من ترعة السلام :

تقرر تنفيذ المشروع على مرحلتين : الأولى تشمل المسافة الواقعة غرب قناة السويس ، والثانية تشمل السحارة تحت القناة والترعة وفروعها شرق قناة السويس .

وقد تم تنفيذ المرحلة الأولى وشملت ما يأتى :

- حفر الترعة من الفم حتى قناة السويس بطول ٨٧ كم ، وبقطاع يستوعب المياه اللازمة لرى كامل زمام الترعة بمقنن ٣٠م٣ للفدان فى اليوم .
- جميع القناطر والكبارى والفتحات والبدالات والسحارات .
- الانشاءات الخاصة بمحطات الطلمبات لكامل مساحة المرحلتين ، وتم تركيب وحدات تكفى لمساحة ٣٠٠ الف فدان ، على أن تستكمل باقى الوحدات فى المرحلة الثانية ، وجار استكمالها حاليا .

المرحلة الثانية من ترعة السلام :

على ضوء عدد من الدراسات التى اجريت لاختيار الاراضى التى ترويها ترعة السلام فى مرحلتها الثانية ، اختيرت مساحة اجمالية قدرها ٤٠٠ الف فدان تشمل خمس مناطق هى :

منطقة سهل الطينة : وبها نحو ٦٠ الف فدان صالحة للزراعة ، منها ٥٠ الف فدان اراض طينية ، ١٠ الف فدان اراض رملية ، وكلها تحتاج للغسل والصرف عند الاستزراع ، وتتراوح مناسيبها ما بين صفر - ١,٠ فوق سطح البحر ، مع وجود بعض مناطق رملية ترتفع إلى منسوب (٥,٠) ، وتتراوح مناسيب المياه تحت السطحية فى الاراضى الطينية ما بين ٣٥ سم و ١,٥ سم تحت سطح الارض . وفى الأراضى الرملية ما بين ٢٠ سم - ٣,٠ متر تحت سطح الارض ، بمتوسط ١١٠ سم .

حساب الاحتياجات المائية :

حسبت الاحتياجات المائية على اساس التركيب المحصولى المبين بالجدول الآتى ، وعلى اساس أن يتم تقسيم المساحة المستصلحة الصافية على وحدات متكاملة لسهولة بيعها – لمن يريدون الاستيطان بهذه المنطقة وكذلك للمستثمرين – على النحو الآتى :

نسبة المحاصيل المختلفه التى حسبت عليها الاحتياجات المائيه

مساحات الوحدة	نوع التربة	محاصيل حقلية	مراعى	خضر	فواكه	محاصيل زيتية	زيتون
٥ أفدنة	طينية	٤٢٪	١٦٪	٤٢٪	—	—	—
٥ أفدنة	رملية	٣٥٪	٢٥٪	١٥٪	١٥٪	—	—
١٠ أفدنة	رملية	٣٥٪	٣٥٪	١٥٪	١٥٪	—	—
١٠٠ فدان	رملية	٤٠٪	—	—	٢٠٪	٢٠٪	٢٠٪

ومع الاخذ فى الاعتبار احتياجات غسل الاراضى واستخدام نظم رى سطحية متطورة أو رى بالرش أو رى بالتنقيط ، وتقدير كفاءة كلية لاستخدام المياه ٦٥ ٪ تم حساب الاحتياج المائى المتوسط للفدان فى السنة فبلغ ٦٦١٠م ٣ ، وبلغت جملة احتياجات الزراعة ٢١٧٩ مليون م٣ فى العام ، يضاف اليها ٢١٨ مليون م٣ لاحتياجات الشرب والصناعة .

وتبلغ اقصى الاحتياجات فى فصل الصيف ١٢٩ م٣ / ثانية ، وللشرب والصناعة ١٣ , ٢ / ثانية اى باجمالى ١٤٢ م٣ / ثانية

ويشمل البرنامج التنفيذى للمشروع ، ما يأتى :

نوع العمل	اجمالى التكاليف	اجنبى	محلى
البنية الاساسية للرى والصرف	١٨٦٢	٦٥٥	١٢ ٧
البنية الاساسية للطرق	٥٠	—	٥٠
البنية الاساسية للكهرباء	٤٨٦	٢٧٧	٢ ٩
جملة تكاليف البنية الاساسية	٢٣٩٨	٩٣٢	١٤٦٦
البنية الداخلية والتعمير	٢٦٤٤	٨٦١	١٢٨٣
جملة التكاليف	٤٥٤٢	١٧٩٣	٢٧٤٩

– اضافة وحدات لمحطات طلمبات غرب قناة السويس ، للوفاء بالاحتياجات المائية لزمام شرق القناة .

– انشاء سحارة ترعة السلام تحت قناة السويس .

وقد تم التعاقد على هذين البندين ويبدأ العمل فى تنفيذهما خلال هذا العام ، وينتظر إتمامهما فى اوائل عام ١٩٩٧ .

– يجرى العمل الآن فى حفر وتبطين ترعة الشيخ جابر وشبكة الرى والصرف العامة من السحارة حتى كيلو ٥٠٠ , ٣٤ ، لرى زمام ١٢٥ ألف فدان ، وهى المرحلة الاولى من المشروع ، وينتظر إتمامها فى منتصف عام ١٩٩٦ .

– المرحلة الثانية من ترعة الشيخ جابر وشبكة الرى والصرف العامة ، من كيلو ٥٠٠ , ٣٤ حتى كيلو ٨٥ ، لرى زمام ١٤٠ ألف فدان . ولم يبدأ العمل بها بعد .

– المرحلة الثالثة من ترعة الشيخ جابر وشبكة الرى والصرف العامة ، من كيلو ٨٥ حتى كيلو ١٥٤ لرى زمام ١٣٥ ألف فدان . وتسير عمليات انشاء الطرق جنبا الى جنب مع انشاء شبكات الرى والصرف .

احتياجات الطاقة :

حسبت الطاقة اللازمة للمشروع مبدئيا بنحو ٣٠٠ م . وات بمعدل ٧٥ كيلووات للفدان . وتبلغ التكاليف الاجمالية ٤٨٦ مليون جنيه ، منها نقد أجنبى يعادل ٢٧٧ مليون جنيه مصرى ، وعلى اساس انشاء محطتى جهد ٢٢٠ / ٦٦ / ٢٠ك . ف ، و٣ محطات جهد ٦٦ / ٢٠ ك ف ، وشبكة خطوط جهد ٢٠ ك . ف بطول ١٠٠٠ كم ، وعشر لوحات توزيع على جهد ٢٠ك . ف .

وتركيب ٥٠٠ محول جهد ٢٠/٤ ك . ف اما محطه التوليد الرئيسية فهى متوفرة حاليا فى منطقة القناة .

التوطين واحتياجاته :

اجريت الدراسة على أساس إنشاء قرية مركزية بكل عشرة آلاف فدان موزعة على خمس قرى ، وتتضمن القرية المركزية المبانى الآتية :

– مبنى ادارة مركزية – ورشة مركزية – جراج مركزى – مستشفى مركزى – مدرسة ثانويه واخرى اعدادية وثالثة فنية صناعية أو زراعية – وحدة اجتماعية وجامع وسوق تجارى – بنك ومركز بوليس ومركز مطافى – سنترال ومكتب بريد وناد رياضى – المنشات السكنية اللازمة .

– كما تشمل كل قرية روضة اطفال ومدرسة ابتدائية وبكاكين ومساكن .

وكذلك تشمل أعمال التعمير إقامة مصدات للرياح لحماية المحاصيل والقرى والطرق من الرياح المحملة بالرمال . كما ستتطلب انشاء مشاتل وصوب لانتاج وتربية الأشجار الخشبية وغيرها ، بالإضافة الى أشجار الزينة للطرق الداخلية والميادين .

استعادة رأس المال :

سوف تتم استعادة جزء من التكاليف عن طريق بيع الأراضى للمستثمرين وغيرهم ، ومن الواضح أن ثمن بيع الأراضى لن يغطى التكاليف ، اذ ان ما يخص الفدان الواحد من تكاليف البنية الأساسية للرى والصرف والكهرباء – يبلغ سبعة الاف جنيه ، ومن تكاليف البنية الداخلية والتعمير نحو ٦٠٠٠ سته آلاف جنيه للفدان . ولا ينتظر أن يزيد ثمن بيع الفدان على ٥٠٠٠ جنيه ، حتى يتحقق للمشترى عائد اقتصادى مجز .

أما عن تكاليف الاستصلاح وتنفيذ الشبكات الداخلية ، والتى سيتحملها ملاك الأراضى ، فقد حسبت على أساس المشروعات المماثلة ، وحسب طبيعة التربة ونوعية نظام الرى المستخدم وأنظمة التحكم فى توزيع المياه ، وبلغت جملة التكاليف ١٣٠١ مليون جنيه ، منها ٣٠٢ مليون جنيه نقد حر ، ويكون ما يخص الفدان من هذه التكاليف ٣٢٥٠ جنيه .

تكاليف الاستصلاح والشبكات الداخلية

نوع التربة	نوع الوحدات ومساحتها	تكاليف ما يخص الفدان بالجنيه	اجمالى التكاليف بالألف جنيه
طينية	خمسة آلاف	٢٤٠٠	٧٢,٠٠٠
طينية	خمسة آلاف	١٨٠٠	٣٦,٠٠٠
رملية ضحلة	خمسة آلاف	٣٣٦٠	٣٣,٦٠٠
رملية ضحلة	عشرة آلاف	٣٣٦٠	٣٦,٨٨٠
رملية ضحلة	مائة فدان	٤١٠٠	١٦,٤٠٠
رملية عميقة	خمسة آلاف	٤٣٢٠	١٥٤,٢٥٠
رملية عميقة	عشرة آلاف	٤٣١٠	١٨٧,٥٥٠
رملية عميقة	مائة فدان	٤٣٠٠	٧٧٥,٢٠٠
اجمالى التكاليف			١٣٠١,٩٨٠

ملحوظة : سيتحمل الملاك تكاليف الاستصلاح وتنفيذ الشبكات الداخلية .

العائد الاجتماعى :

للمشروع فوائد عمرانية واجتماعية واستراتيجية عديدة ، أهمها :

– تحقيق العمق الاستراتيجى لمصر شرقاً وخلق درع واق لمنطقة الدلتا والوادى .

– الربط العضوى الحقيقى بين الوادى والدلتا وسيناء ، وتسهيل الهجرة الى مناطق جديدة .

– تعمير مناطق صحراوية جديدة ، مما يساعد على تخفيض الكثافة السكانية بالوادى والدلتا .

– ايجاد فرص عمل لنحو مليون فرد .

– تنمية الأنشطة السياحية والصناعية بالمنطقة .

– تدعيم الرباط بين مصر والدول العربية الشقيقة فى الشرق .

دراسة الاعتراضات على المشروع :

- بمناسبة اعادة استخدام مياه الصرف الزراعي في سيناء بكميات كبيرة ، ارتفعت أصـــوات تحذر من العواقب البيئية لهذا المشروع ، تنبه الى أهمية التقييم البيئى الملائم لهذا النشاط ، أملا فى توفير وسائل الرصد والمتابعة - تمهيدا لاتخاذ ما يلزم للحد من آثارها على المدى الطويل .

والواقع أن إعادة استخدام مياه الصرف الزراعى فى مصر بدأت منذ نحو خمسين عاما على نطاق ضيق ، ثم اتسع هذا الاستخدام سواء تحت نظام مقنن ، أى عن طريق الدولة ، أو بأسلوب عشوائى فى الدلتا وفى الوادى ، ولم تدق أجراس الخطر من قبل ، لأن درجة التلويث بمياه المصارف لم تكن بالنسبة التى تثير القلق .

ولاشك أن النواحى البيئية يجب أن تؤخذ فى قمة الاعتبار ، خصوصا وأن المشروع لايزال فى بدء مراحله التنفيذية ، مما ييسر اتخاذ الاحتياطات اللازمة وتنفيذها بكل دقة ، ويجب أن تعامل القضية بأسلوب علمى وعلى أساس بيانات واقعية دقيقة .

وقد كانت دراسة جدوى وزارة الاشغال والموارد المائية لمشروع ترعة السلام - فيما يختص بصفات مياه الترعة - قاصرة على بيان نسبة الملوحة ، ولم توضح مصادر التلوث ومقاديره فيها ، برغم ما هو معروف عن تلوث مياه مصرفى السرو الاعلى وبحر حادوس بمياه الصرف الصحى ، ومخلفات الاسمدة الكيميائية والمبيدات الحشرية ، ومخلفات المصانع . وهو ما نبهت اليـــة دراســـة المجلـــس الخاصـــة بموضوع « سياسة حماية نهر النيل من التلوث » .

ولاشك أن مياه ترعة السلام الداخلة الى سيناء سوف تحتوى على شوائب وملوثات ، غير أن ذلك يجب ألا يؤخذ على أنه عائق يمنع استخدام هذه المياه ، وإنما هو حائل مؤقت ، فالقضية المثارة ليست حول ما إذا كانت المياه صالحة لاعادة الاستخدام أم لا ، وإنما عن المحاذير التى ينبغى اتخاذها بجدية لمنع أو تقليل الاخطار الناجمة عن استخدام المياه ، والواقع أن الوقت لايزال متسعا للتخطيط السليم ليحقق هذه الأهداف ، إذا ما وضعت البرامج المحكمة لذلك ، خصوصا وأنه من غير المتوقع أن تبدأ زراعة مساحات كبيرة فى سيناء قبل بضع سنوات ، حيث تكون إجراءات الرصد والمتابعة والمعالجة للموثات هذه المياه قد بدأت تؤتى ثمارها .

ولكى توضع قضية تلوث مياه ترعة السلام شرق القناة فى حجمها الطبيعى ، يجب أن ينظر اليها فى الاطار الآتى :

- أن ما يثار عن الأضرار البيئية الناشئة عن إعادة استخدام مياه الصرف الزراعى - المختلطة بمخلفات الصرف الصحى والصرف الصناعى المعالجة - يجب أن يؤخذ على أنه تحذيرات تستهدف وقاية البيئة ، وليست معارضة لمبدأ إعادة استخدام هذه المياه للرى ، وينبغى استخدام التقنيات السليمة والمحاذير والمعايير المنظمة لهذا الاستخدام ، ومن الواجب البدء فى دراسة مصادر التلوث بمصرفى السرو الأعلى وبحر حادوس ، والعمل على الحد منها ومعالجتها بكافة الوســائل الممكنة ، وكذلك معالجة التلوث فى فرع دمياط .

- فى المراحل الأولى من المشـروع ، حين لا نحتاج الى كل كمية المياه المصمم عليها المشروع ، ينبغى أن تكون كميات مياه الصرف التى تضاف الى مياه النيل أقل ما يمكن .

ولا تقتصر الآثار البيئية لترعة السلام فى سيناء على إعادة استخدام مياه الصرف وما ينتج عنها من تلوث ، فقد يؤدى حدوث أخطاء فى التخطيط أو التنفيذ الى تصحر التربة ، لذلك فان الإدارة السليمة لمياه الرى ، ولخطوات الاستصلاح ، ينبغى أن يراعى فيها استصلاح الأراضى - بدءا من المناسيب العالية الى المنخفضة - منعا

من تدهور الأراضي المنخفضة المستصلحة من قبل . ومن الأوفق أن يسير التنفيذ في وقت واحد في قطاعات بأكملها شاملا جميع الكنتورات ، وبذلك نضمن تنمية زراعية متواصلة .

- نقد تخطيط ترعة السلام واختيار منطقة الاستصلاح في سيناء :

ذهب بعض المختصين الى أنه من الأفضل أن تتجه الترعة جنوبا ثم شرقا ، لتروى الهضبة الوسطى ذات الأرض المنبسطة والمساحة الشاسعة ، بعيدا عن الأراضي الملحية والقريبة من مستوى سطح البحر .

ولكن ري الهضبة المذكورة يستلزم رفع مياه ترعة السلام نحو ٣٠٠ متر ، مما يجعل تكاليف الطاقة اللازمة لرفع المياه لكل فدان من هذه الارض تزيد على ألف جنيه سنويا ، وبذلك لا يمكن ان يكون استصلاح هذه الأراضي مبررا اقتصاديا .

ويرى البعض أن يكون تنفيذ ترعة السلام - واستصلاح الاراضي المقرر عليها - قاصرا في الوقت الحاضر على المناطق الثلاث الأولى التي تبلغ جملة مساحتها ٢٦٥ ألف فدان ، وتأجيل منطقة السرو والقوارير بسبب صعوبة وزيادة تكاليف تنفيذ ترعة السلام بعد الكيلو ٨٥ ، حيث تسير في أنابيب وسط تلال عالية من الرمال مسافة نحو ٢٠ كم ، كما يحتاج ري أراضي هذه المنطقة الى رفع يصل الى ما بين ٧٠ - ١٠٠ متر مما يزيد في تكاليف استصلاح أراضي هذه المنطقة وريها ، ويؤيد اتخاذ القرار بمراجعة النظر في تنفيذ هذه المرحلة من المشروع .

مشروع استصلاح ٤٠ ألف فدان شرق قناة السويس :

- منطقة المشروع : تمتد من عيون موسى جنوبا حتى منطقة شرق البحيرات شمالا ، على امتداد شرق قناة السويس وحتى كنتور ٦٠ متر ، وتتميز بانحدار بسيط للأرض من جهة قناة السويس الى الشرق الذي يجعل من السهل التوسع في زراعة المنطقة .

- مصدر ري المشروع : يعتمد على مياه ترعة الاسماعيلية ، فمنها تتفرع ترعة المنايف التي تغذي ترعة السويس ، ومنها تأخذ ترعة سيناء الحالية عند كيلو ١٥,٨٩٠ والتي تمر تحت قناة السويس بواسطة سحارة الدفرسوار ، وطول هذه الترعة غرب وشرق القناة ٢٠٧٥٠ كم .

ويستلزم هذا المشروع الأعمال الآتية :

- توسيع ترعة المنايف من الفم الى النهاية .

- توسيع ترعة السويس من مغذى ترعة المنايف عند كيلو ١٣,٥٠٠ حتى مأخذ ترعة سيناء عند كيلو ١٥,٨٩٠ .

- توسيع ترعة سيناء الحالية وتعديل الأعمال الصناعية عليها ، لاستيعاب التصرفات اللازمة لري ٧٥ ألف فدان بسيناء شرق قناة السويس وشرق البحيرات (٢ مليون م٣ / يوم) .

- انشاء سحارة تحت قناة السويس بعدد ٢ ماسورة قطر كل منها ٢,٠٠ متر بتصرف ٥, مليون م٣ يوميا ، الى جانب السحارة الحالية (سحارة الدفرسوار) والتي يبلغ تصرفها ١,٥ مليون م٣ / يوم .

- انشاء وتبطين الترعة الرئيسية الموازية للقناة شرقا ، والتي تأخذ من خلف السحارة وتسير جنوبا بطول ٦٦ كم بتصرف ١٥ م٣ / ثانية ورفع ٣٤ متر .

- انشاء محطة رفع على الترعة عند كيلو ٠,٨٢٥ ، بتصرف ١٥ م٣ / ثانية ، ورفع ٣٤ م ، وانشاء خطوط مواسير طرد المحطة بطول ٦ كم ، مع انشاء شبكة الكهرباء والمحولات اللازمة .

- انشاء الطرق على مسار الترعة الرئيسية .

وينطبق على هذا المشروع - من حيث أسلوب الري والاحتياجات المائية - ماذكر في مشروع ترعة السلام ، وكذلك خطة التوطين

والمجتمعات الجديدة ، كذلك تتشابه أهداف المشروع مع أهداف مشروع ترعة السلام شرق قناة السويس من حيث : تحقيق العمق الاستراتيجى لمصر شرقا ، وتدعيم الرباط البرى بين مصر والدول العربية الشقيقة فى الشرق ، وتعمير مناطق صحراوية جديدة بما يساعد على خفض الكثافة السكانية بالوادى والدلتا ، وإيجاد فرص عمل حقيقية لنحو ١٠٠ ألف فرد ، مع تنمية الأنشطة السياحية والصناعية والتعدينية بالمنطقة .

تقدير التكاليف : قدرت تكاليف البنية الأساسية لهذا المشروع بمبلغ ٨٥ مليون جنيه ، منها ما يعادل ٣٧ مليون نقد حر ، كما قدرت تكاليف الاستصلاح الداخلى التى سيتحملها المنتفعون بمبلغ ١٣٦,٤ مليون جنيه ، منها ما يعادل ٣٠ مليون نقد حر .

وبذلك يكون ما يخص الفدان من تكاليف البنية الأساسية ٢١٠٠ جنيه ، ومن تكاليف الاستصلاح حوالى ٣٤٠٠ جنيه ، وهى تكاليف مقبولة إذا قورنت بتكاليف أراضى مشروع ترعة السلام .

إعذاب (تحلية) المياه المالحة :

أقيمت وحدات لإعذاب المياه المالحة – فى بعض مناطق سيناء – سواء أكانت مياه آبار تحتوى على أملاح ذائبة بنسبة ٢٠٠٠ – ٣٠٠٠ جزء فى المليون ، أو مياه البحر التى تحتوى على أملاح ذائبة بنسبة ١٥٠٠٠ – ٢٥٠٠٠ جزء فى المليون ، وتستعمل المياه العذبة الناتجة للشرب فى القرى السياحية والفنادق والمعسكرات والصناعة ، وتحتوى هذه المياه على نسبة أملاح تتراوح بين ٣٠٠ – ٥٠٠ جزء فى المليون .

وإعذاب مياه البحر المالحة عالى التكاليف ، إذ تبلغ تكلفة إعذاب المتر المكعب الواحد من الماء ٥ – ٦ جنيهات ، وإعذاب المتر المكعب من مياه الآبار المالحة ١,٥ – ٢ جنيه ، وتكاليف انشاء وحدات لإعذاب ١٠٠٠ م٣ فى اليوم من ميـــاه البحر تبلـــغ فى الوقـــت الحاضر ١٠ ملايين جنيه .

وتبلغ كمية المياه العذبة التى تحصل عليها سيناء فى الوقت الحاضر بهذه الطريقة نحو ١٥٠٠٠ م٣ / يوم .

التــوصيـــات

وعلى ضوء ما سبق ، وما دار فى اجتماع المجلس من مناقشات ، وما عرض من اتجاهات وما أبدى من آراء – يوصى بما يأتى :

* لما كان الخزان الجوفى فى منطقتى رمانة – بير العبد ، والشيخ زويد – رفح فى حالة اتزان فى الوقت الحاضر ، لذلك ينبغى عدم زيادة السحب منه عن المعدل الحالى ، كى لا تزيد ملوحة المياه فتصبح غير صالحة للرى أو الشرب ، كذلك يجب عدم حفر آبار جديدة بمنطقة الطور حتى لايزيد تداخل مياه البحر المالحة .

* ضرورة الاسراع باستكمال دراسات السدود المقترح اقامتها على أودية . وتير ، وفيران ، وسدر ، وغرندل ، وعلى الروافد الأولى لوادى العريش ، لتخزين مياه السيول التى تتدفق من هذه الأودية ، والتى تسبب أضرارا بالغة للمنشـآت والطرق التى تعترضها ، على أن يتم تنفيذ هذه السدود بعد الدراسة ، للافادة بالمياه التى تختزن فى زراعة أراض جديدة ، وفى الأغراض المنزلية ، أو تغذية الخزانات الجوفية . وتبلغ جملة ما يمكن تخزينه بإقامة هذه السدود نحو ٦٠ – ٨٠ مليون م٣ سنويا . وأن يكون لهذا العمل الأولوية فى تنمية الموارد المائية بسيناء ، اذ ان نفقات الحصول على وحـــدة المياه بهذه الطريقة تقل كثيرا عنها بالطرق الأخرى .

* لما كان امتداد ترعة السلام بعد الكيلو ٨٥ الى منطقة السرو والقوارير (١٣٥ ألف فدان) يستدعى مرور الترعة بأنابيب ضخمة خلال تلال رملية عالية بعد رفع مياه الترعة بمقدار ٤٠ مترا ، مما يجعل

تكاليف توصيل المياه الى هذه المنطقة باهظة ، كما أن إجمالى الرفع لرى أراضيها يتجاوز ٧٠ مترا يستلزم تكلفة عالية للرى واستصلاح الأراضى – لذلك ينبغى إعادة النظر فى مد ترعة السلام بعد الكيلو ٨٥ .

* التأكيد على أن تظل أرض سيناء بمنأى عن التلوث ومصادره ، ومن ثم يلزم أن تكون مياه الرى المنقولة اليها مستوفية المواصفات الصحية .

وفى هذا الاتجاه ينبغى تحقيق ما يأتى :

– ازالة أسباب تلوث المياه التى ستنقل الى ترعة السلام ، وخاصة : مياه فرع دمياط عند « فم » ترعة السلام ، ومياه مصرفى : السرو الأعلى وبحر حادوس

* إعادة النظر فى حجم الوحدات المقترح توزيعها على الخريجين وصغار المزارعين لتكون ما بين ١٥ – ٢٠ فدانا بدلا من ٥ – ١٠ أفدنة ، حتى يمكن أن يستقر هؤلاء على أرض تنتج لهم ما يكفيهم .

* لما كانت تكاليف رى واستصلاح أراضى ترعة السلام شرق القناة باهظة ، فلابد من اختيار التركيب المحصولى الملائم لهذه الأراضى ، لتزرع محاصيل غير تقليدية ذات عائد مجز ، بحيث يمكن تصديرها الى الخارج ، مع إيجاد وسائل النقل البرى السريع من الحقول الى محطات التصدير ، ووسائل النقل الجوى من هذه المحطات الى البلاد المصدر اليها .

* ينبغى أن تقام – الى جانب زراعة الأراضى الجديدة فى سيناء – مشروعات لتربية المواشى والأغنام ، وكذلك مصانع لتصنيع اللحوم والمنتجات الغذائية ، لزيادة دخل مستثمرى هذه الأراضى .

تطور البنيان التعاونى الزراعى فى المرحلة المقبلة

أهمية النشاط التعاونى فى التنمية الزراعية : من المسلم به أن التعاون نظام اقتصادى ، وأن الدوافع الاقتصادية – أيا كانت – مازالت من أهم مقومات كل مشروع تعاونى . والتعاونيات آثارها الاقتصادية والاجتماعية ، ولها تأثيرها المباشر فى التنمية الشاملة للدولة ، وإن كانت تتسم بصفة عامة بالعمق وبالأهمية فى التنمية الزراعية ، فلها مكان بارز فى نظم التمويل والتوزيع والتوريد والخدمات . ولقد استطاع التعاون فى السنوات الماضية أن يضاعف الانتاج الزراعى فى كثير من الدول ، وأن يرفع مستوى معيشة ودخل المشتغلين بالزراعة .

ولاشك ان تطبيق السياسات الزراعية يتطلب أساليب صحيحة وإيجابية ، ولا نجد وسيلة أكثر فاعلية من التعاون . ولا يكفى – على سبيل المثال – أن نضع برنامج التحسين وتوريد الأسمدة والأعلاف والمبيدات ، مالم نضمن وصول هذه الخدمات إلى أيدى الفلاحين فى سهولة ويسر ، وبأقل تكلفة وفى الوقت المناسب ، على أساس تنظيم قوى ودقيق . حتى لا ينتهى الأمر الى قصور هذه السياسة وعجزها عن تحقيق الأهداف .

وإنه وإن كانت كثير من الدول تعتمد على التنمية الزراعية – إلى حد كبير – فى تحقيق التوازن الاقتصادى ونمو القطاعات الإنتاجية والخدمية الأخرى ، فإن البنيان التعاونى الزراعى هو الأساس فى هذه التنمية . فليس هناك نظام اقتصادى واجتماعى غير نظام التعاون ، يتيح للفلاحين بأسلوب ديمقراطى أن يعملوا معا ، وأن يوجهوا جهودهم ومواردهم لخدمة أنفسهم بأنفسهم ، وإنجاز الاعمال الزراعية والبرامج

الإنتاجية التى يحتاجون اليها ، وأن يكون واسطة بين الدولة والزراع لإمدادهم بخدماتها المختلفة ، خاصة خدمات الائتمان والتوريد والتسويق والإرشاد الزراعى .

لهذا كان الخبراء فى كثير من الدول المتقدمة والنامية ، على وعى وإدراك كامل ، عندما أكدوا أهمية التعاون فى خطط التنمية ، حيث تتحمل التعاونيات مسئولية تنظيم الانتاج الزراعى وتمويله وتطويره والنهوض به .

هذا وتقوم التعاونيات الزراعية بدور بالغ الأهمية فى معظم دول العالم ، خاصة فى الدول التى تمثل الزراعة فيها ركنا أساسياً فى التنمية الشاملة ، ولقد أوضحت الوثيقة التى صدرت عن منظمة العمل الدولية ، فى ديسمبر ١٩٦٧ ، مركز التعاون الزراعى فى الاقتصاد القومى ، حيث تذكر أن التعاونيات الزراعية تقوم بتوفير نسبة تتراوح ما بين ٥٠ - ٦٠ ٪ من مجموع مستلزمات الزراعة فى دول أوربا الغربية . وبلغ من تقدم هذه التعاونيات ونموها أنها توفر قروضاً للزراع فى بعض الدول بنسبة ١٠٠٪ ، كما تغطى التعاونيات الزراعية حوالى ٥٠ ٪ من مجموع عمليات التأمين على الإنتاج الزراعى ، وعلى المنشآت التى تشتغل فى خدمة هذا الانتاج بدول أوربا الغربية .

وقد اشتملت الوثيقة على بيانات توضح أن التعاونيات الزراعية فى كندا تتعامل فى ٤٠ ٪ من إنتاج اللحوم ، ونحو ٦٠ ٪ من الحبوب ، ونحو ٨٠ ٪ من الصوف . وفى فرنسا : تتعامل هذه التعاونيات فى ٦٠ ٪ من إنتاج الالبان ، ٨٠ ٪ من الحبوب ، ٥٠ ٪ من الصوف ، وكذلك الخضروات والفاكهة . أما فى السويد ، فتتعامل التعاونيات الزراعية فى ١٠٠ ٪ من إنتاج الألبان . وكل هذه الأرقام توضح أهمية التعاون الزراعى فى تلك الدول ، ومدى تأثيره فى التنمية الزراعية بها .

لذلك كله ، اتجهت الحركة التعاونية ، للأخذ بيد الزراع ، ومساعدتهم على التخلص من تحكم الوسطاء والمستغلين فى ميادين الإنتاج والتوزيع . وكان دعم هذه الحكومات للتعاون مركزاً أساساً فى عملية التوجيه ، وفى إصدار التشريعات التى تنظم قواعدها ومسيرتها ، وفى تمويل الحركة بطريق مباشر أو غير مباشر بشروط سهلة وميسرة ، ثم قامت بإنشاء بنوك حكومية أو تعاونية أو مشتركة من أجل توفير القروض الزراعيين بضمانات معينة .

أما فى بلادنا ، فان الحركة التعاونية لازالت بعيدة عن مستوى النماذج المتقدمة . مع أن التعاونيات يمكن أن تنشأ وتنمو كوسيلة أساسية لتحقيق أهداف وغايات بالغة التأثير فى التنمية الزراعية ، وأهمها :

- تحسين المستوى الاقتصادى والاجتماعى لأعضاء التعاونيات ، وتنمية مواردهم المالية والمادية ، عن طريق الاستثمار الكفء لهذه الموارد ، وإزالة كل أسباب السيطرة والاستغلال لهؤلاء الأعضاء .

- خفض نفقات الإنتاج والاستهلاك والخدمات ، حيث ان الجمعية التعاونية - بما توفره لأعضائها من خدمات وتوريدات بحجم اقتصادى كبير - تقلل من التكاليف ، مما يؤدى الى زيادة أرباحهم وزيادة قدرتهم على الاستثمار وزيادة مدخراتهم .

- دخول التعاونيات الزراعية فى ميادين النشاط الاقتصادى وإنشاء برامج للتنمية الزراعية من خلال مشروعات التوسع الرأسى أو الأفقى ، مما يهيىء فرصا جديدة للعمل من ناحية ، ويزيد من الإنتاج القومى من ناحية اخرى .

- القيام بدور حيوى فى الأنشطة التسويقية سواء على المستوى المحلى أو الخارجى ، مما يؤدى الى زيادة الصادرات ، الأمر الذى يجعل الميزان التجارى يتجه نحو التوازن السليم . ولقد اثبتت التعاونيات التى

تقوم بالإنتاج والتوزيع فاعليتها فى كثير من الدول المتقدمة ، وكانت من أكثر الوسائل فاعلية لتحقيق مثل هذا الهدف بأقل النفقات ، كما توجد فى بلادنا نماذج جيدة تقوم بهذا النشاط الاقتصادى الهام بصورة متقدمة .

– زيادة إسهام المواطنين فى ميادين الخدمات الاجتماعية والثقافية ، مما يخفف من الأعباء الكبيرة التى تتحملها موازنة الدولة ، حيث تستطيع الجمعيات التعاونية – عندما تنهض وتتقدم – أن توفر لأعضائها مثل هذه الخدمات فى اطار الحلول الذاتية .

– يعتبر النظام التعاونى ، بما يشتمل عليه من مبادىء ديمقراطية ، من أفضل الوسائل التربوية لتعليم الأفراد وجعلهم مواطنين صالحين ، يشعر كل منهم بمسئوليته وواجبه تجاه المجتمع .

– يعتبر التطبيق السليم لنظم التعاون أداة أساسية لدفع عجلة التنمية وتطوير أساليب الزراعة وتنويع المحاصيل وزيادة إنتاجيتها ، وبالتالى زيادة القوة الشرائية لدى الفلاحين .

– التعاونيات وسيلة مثلى لتحديد المشكلات التى تواجه الفلاحين ودراستها على أرض الواقع الذى يعيش فى وسطه أعضاؤها . ومن هنا يمكن أن تكون وسيلة إيجابية فى حل المشكلات ، وكذا فى الاستفادة منها عند تخطيط البرامج والمشروعات الزراعية . وعند إعداد القوانين الزراعية .

– تعتبر التعاونيات الدعامة الأساسية لمشروعات الاستيطان ، كما انها وسيلة إيجابية لتوفير أكبر قدر من التنظيم ، ومن وسائل التحسين والخدمات التى تلزم للمستوطنين فى المناطق الجديدة .

– إنشاء البنوك التعاونية التى تكون طوع الحركة التعاونية وفى خدمتها ، وهى بذلك تهيىء الفرصة المناسبة لتشجيع عملية الادخار بين الفلاحين ، كما توفر الارصدة اللازمة لإقراض المزارعين ، سواء كانت قصيرة الأجل أو متوسطة أم طويلة .

– توفير الأساليب العصرية والمبتكرات العلمية والتكنولوجية للأعضاء ، وذلك فى ميادين الميكنة الزراعية والسلالات المختارة ، سواء النباتية أم الحيوانية ، ومقاومة الآفات وتنظيم الدورات الزراعية وتحسين الأراضى وصيانتها ، بالإضافة الى تطبيق برامج متقدمة للتصنيع الزراعى والحرف المختلفة ، كل هذا يهيىء للأعضاء دخلا مرتفعا ومستوى معيشة أفضل .

وهذه الأنشطة وغيرها يمكن أن يتولاها بنيان تعاونى متكامل ، يسير – تخطيطا وتنفيذا – وفق تنظيم وتوجيه سليم .

القواعد الصحيحة للبنيان التعاونى :

تسعى التعاونيات ، كمنظمات اقتصادية واجتماعية ، لتلبيه حاجات أعضائها وتحقيق مصالحهم ، ومعيار كفاءة هذه التعاونيات هو : « أفضل خدمة بأقل تكلفة » ، ومن ثم فالتعاونية لا تهدف الى تحقيق الربح لذاتها كمنظمة لتعيد توزيعه على أعضائها، بل تعمل على توفير احتياجات أعضائها بأفضل أسلوب ومنفعة اقتصادية ، فيتحقق لكل منهم الربح الذى يستهدفه . غير أن عدم استهداف التعاونية للربح لايحول دون اتباعها لبعض السياسات التى تحقق لها فائضا ماليا ، بقصد خفض التكاليف وتدعيم مركزها ماليا وماديا ، وتؤدى التعاونية أعمالها فى نطاق نظام يقوم على القيم والسلوك الحميد ، وفى نطاق مضمون يبنى على مبادىء الديمقراطية والعدالة .

وفى مجال الأصول التعاونية ، فإن القاعدة الواجب الالتزام بها ، هو مفهوم التعاون للجميع ، ومن ثم فإن باب عضوية الجمعية يجب أن يكون مفتوحا أمام كل راغب فى عضويتها بأقصى قدر من التيسيرات . وهى عضوية اختيارية ، ومن شاء الانسحاب منها فيجب أن يظل الباب أمامه مفتوحا .

ويؤكد الفكر المتطور على نمط التعاونية التى تتعامل مع أعضائها كمنتجين وكمستهلكين فى آن واحد ، ومن ثم ينشا مفهوم التعاونية « شاملة الأغراض » ، وهى تلك التى توفر لأعضائها كافة احتياجاتهم الإنتاجية والاستهلاكية ، مهما تنوع نشاطها الاقتصادى . وهذا المفهوم هو الأكثر ملاءمة لظروف البيئة المصرية ، وحاجة الزراع فى الريف المصرى للنظام التعاونى .

وفى مجال إدارة التعاونيات ، فإن النمط التعاونى السليم يقتضى أن يكون التوجه الديمقراطى للتعاونية متوازيا مع مفهوم الالتزام بالكفاية الإدارية لها ، باعتبارها منظمة إنتاجية واقتصادية ، وأن يكون ملحوظا أن العضو صاحب المال التعاونى هو الأحرص على ماله ، وإن كان ذلك لايعني بالضرورة أن يكون الاكفأ فى إدارة الجمعية التى هو عضو فيها .

ويؤكد الفكر التعاونى المتطور على ضرورة توزيع الحقوق والمسئوليات فى الجمعية على ثلاثة مستويات إدارية تشمل · الجمعية العمومية ، ومجلس الإدارة المنتخب انتخابا حراً سليماً . ثم الادارة التنفيذية التى يجب أن يحسن اختيارها من أجل تحقيق كفاءة إدارية واقتصادية على مستوى عال . وهذا يستلزم وجود مدير كفء ، يتمتع بالصلاحيات والسلطات فى إدارة أعمال التعاونية لتحقيق الأهداف التى أقرتها الجمعية العمومية ، وطبقا لما يقضى به قانون التعاون ولائحته التنفيذية والنظام الداخلى للجمعية الذى وضعته لنفسها .

ومن الأوفق أن يسير النشاط التعاونى تحت متابعة ورقابة المجلس المنتخب . ولكن دون تدخل فى الأعمال التنفيذية التى يجب أن تظل مسئولية المدير ، ومن المهم أن يختار مجلس الادارة هذا المدير بناء على أسس ومعايير موضوعية ، تتعلق بمستوى تعاونه ومهاراته وخبراته وإخلاصه للعمل المنوط به ، دون إدخال الاعتبارات الشخصية أو غيرها فى هذا الاختيار ، بما يحقق كفاءة الاختيار وصلاحيته .

ومما تجدر الإشارة اليه ، أن تقدم الجمعية وتحقيق أهدافها يعتمد - إلى حد كبير - على كفاءة المدير ومهارته .

ومن منطلق تحقيق المصلحة الاقتصادية للأعضاء ورفع مستوى معيشتهم ، فإن الأصول التعاونية القويمة تلزم الجمعية التعاونية بالقيام بواجبات اجتماعية تقوم بها من أجل تحقيق هذه الغايات ، وفى مقدمتها : نشر المعرفة التعاونية من خلال التعليم والتدريب والتثقيف والإعلام لأعضائها وللعاملين بها والمتعاملين معها ، وأيضا إسهام التعاونية فى تحسين مستوى البيئة التى توجد فى محيطها ، وذلك عن طريق الاهتمام بتطوير مستوى المرافق والخدمات الأساسية فى المجتمع المحلى ، وكذلك إقامة علاقات قوية مع المنظمات الاجتماعية والمهنية والحرفية ذات العلاقة بنشاطها ومتطلبات أعضائها - مما يؤدى إلى رفع مستوى دخولهم والنهوض بمستوى معيشتهم .

تطور النظام التعاونى فى مصر :

فى عام ١٩٠٨ نادى « عمر لطفى » بإنشاء الجمعيات التعاونية ، والتى أطلق عليها اسم شركات التعاون ، وكان هذا أول تلاحم عضوى بين قوى المثقفين الوطنيين والقاعدة العريضة من أبناء الشعب ، وفى ذلك الوقت لم يكن هناك غير القانون التجارى وتنظيمه للشركات تنظيما لا يلائم روح التعاون وأهدافه ، بمعنى أنه لم يكن هناك تنظيم قانونى لمؤسسات التعاون يعتمد عليه فى تأسيسها واختيار الشخصية القانونية لها . وفى عام ١٩٠٩ قام عمر لطفى بتأسيس أول شركة للتعاون المالى بغرض تقديم السلف تعاونيا للأعضاء ، ثم توالى بعد ذلك إنشاء النقابات الزراعية (الجمعيات التعاونية) لتغطية الأنشطة الزراعية تعاونيا ، مثل التوريد والتسليف والتسويق .

وفى عام ١٩١٢ ، أصدرت الحكومة قانون الخمسة أفدنة الذى يمنع

نزع ملكية من تقل ملكيتهم عن هذا القدر ، وقد بات ضروريا إنشاء الجمعيات التعاونية لتحول دون وقوع الفلاحين فى أيدى المرابين ، وقد بلغ عددها ١٤ جمعية زراعية .

وفى عام ١٩١٤ ارتفعت الأصوات مرة أخرى مطالبة الحكومة بإنقاذ الفلاح ، وعمدت الحكومة الى وضع مشروع قانون للجمعيات التعاونية ، وحرصت عند تطبيقه على فرض سيطرتها على الحركة التعاونية . ولما عرض مشروع القانون على الجمعية التشريعية أحيل الى لجنة يرأسها « سعد زغلول » الذى انتقد مشروع القانون ، وأضافت اللجنة تعليمات أخرى ، طالبت فيها بوجوب حرية تكوين الجمعيات وعدم خضوعها إلا لإشراف المحاكم ، ووجوب احترام الجمعيات المنشأة من قبل ، إلا أن الجمعية التشريعية وافقت على مشروع الحكومة .

وبقيام الحرب العالمية الأولى وإعلان الحماية البريطانية على مصر ، أعلنت الأحكام العرفية وأوقف العمل بقانون التعاون . وبعد ثورة عام ١٩١٩ قامت شركة التعاون الزراعية المصرية ، وحرم على الجمعيات العمل بالسياسة فى ذلك الوقت ، كما تم رفع الحد الأدنى لرأس مالها الى ٢٥٠ جنيها ، مما أدى الى تعويق صغار الفلاحين عن القيام بإنشاء هذه الجمعيات ، وأنشئت لجنة استشارية لشركات التعاون الزراعى تتولى تنظيم سياسة التعاون فى البلاد .

وبالرغم من هذه العيوب إلا أن الحركة التعاونية استمرت ، وزاد عدد الجمعيات التعاونية الزراعية الى ١٤٧ جمعية ، كانت تمول بالقروض الإنتاجية من الاعتماد المالى الذى أودعته الدولة لدى بنك مصر ، والذى بلغ ١٠٠ ألف جنيه ، بفائدة قدرها ٥ ٪ سنويا .

وصدر خلال هذه الفترة أول قانون لتنظيم القواعد القانونية للتعاونيات ، وهو القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٢٣ والذى يتضمن أحكاما غير مسبوقة وفقا لمقاييس ذلك العصر ، وأشرفت وزارة الزراعة على التعاونيات الزراعية القائمة آنذاك .

وفى عام ١٩٢٧ طالب التعاونيون بإعادة تنظيم الجمعيات التعاونية ، واتجه البرلمان الى تحقيق تلك المطالب ، وأدى ذلك الى إمكانية إنشاء الاتحادات التعاونية بحكم القانون ، كما أنشىء مجلس أعلى للجمعيات التعاونية بديلا عن المجلس الاستشارى .

وفى هذه الفترة وجهت الحكومة عنايتها لتمويل الجمعيات على نطاق واسع ، فقامت بفتح اعتماد خاص لهذا الغرض فى بنك مصر مقداره ربع مليون جنيه ، ثم زيد إلى ٣٥٠ ألف جنيه ، وبلغ عدد الجمعيات التعاونية التى حصلت على قروض من هذا الاعتماد ٦٣٧ جمعية ، بفائدة قدرها ٤٪ ، واستمرت القروض تصرف من هذه الاعتمادات حتى قيام بنك التسليف الزراعى المصرى فى سنة ١٩٣١ .

ولقد استمرت وزارة الزراعة مشرفة على التعاون الزراعى حتى عام ١٩٣٧ ، ثم انتقل الاشراف الى وزارة المالية حتى عام ١٩٣٩ ، ثم الى وزارة الشئون الاجتماعية حتى عام ١٩٦٠ ، وخلال هذه الفترة صدر القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٤ ، والذى أعطى مصلحة التعاون مهمة المراقبة والتفتيش ومراجعة الحسابات ومحاضر جلسات مجالس إدارة الجمعيات ، كما منح هذا القانون الجمعيات حق التحصيل الادارى لأموالها قبل أعضائها ، وبهذا تهيأت الأسباب لقيام حركة تعاونية شعبية ، عن طريق تجميع جهود الجمعيات التعاونية فى جمعيات عامة لخدمة الحركة التعاونية .

وفى عام ١٩٤٨ صدر قانون يقضى بتحويل بنك التسليف الزراعى المصرى الى بنك التسليف الزراعى والتعاونى ، وزيد رأس مال البنك بمبلغ نصف مليون جنيه ، دفعت الجمعيات التعاونية نصفها واكتتبت الحكومة بالنصف الآخر ، ورخص للبنك فى التعامل مع الجمعيات التعاونية بكافة أنواعها ، بعد أن كانت خدماته قاصرة على التعاونيات

الزراعية . وفى هذه السنة وصل عدد الجمعيات الى ٢٠٠٧ جمعية تعاونية ، منها ١٦٦٤ جمعية تعاونية زراعية منتشرة فى نحو نصف القرى المصرية .

ويمكن القول إجمالا أن غالبية الجمعيات التعاونية فى هذا التاريخ كانت محدودة النشاط ، ولا تكاد تؤدى خدمات تذكر لأعضائها ، وتقتصر خدمات الجمعيات العاملة منها على توريد كميات محدودة من البذور والأسمدة لقلة من أعضائها ، كما كانت مجالس إدارات هذه الجمعيات قليلة الفاعلية ، لا أثر لها فى إدارة شئونها .

وكان من أهم عوامل ضعف الحركة التعاونية ما يلى :

– تغلغل التجار والوسطاء فى الجمعيات ومجالس الإدارة للتسلط على الأعضاء واستغلالهم لمصلحتهم ، دون انتفاع هؤلاء الاعضاء – ومعظمهم من صغار الفلاحين – بالخدمات التعاونية ومزاياها .

– سوء التصرف فى أموال الجمعيات وحبسها لدى أمناء الصندوق وأرباب العهد لاستثمارها لأغراضهم الخاصة ، أو تبديد هذه الأموال ، ومن ثم تعطيل أعمال الجمعيات وتعرضها للضياع بسبب طول إجراءات التقاضى .

– صعوبة حصول المستأجرين ، وهم غالبية الحائزين على احتياجاتهم ، من بنك التسليف الزراعى والتعاونى بسبب اشتراط ضماناتهم من قبل ملاك الأراضى ، مما كان يعوق حصولهم على هذه الضمانة ، ويضطرهم الى اللجوء المرابين والتجار لتزويدهم باحتياجاتهم ، دون الاستفادة من خدمات جمعياتهم التعاونية .

– طول إجراءات الإقراض من البنك ، وبعد مواقع الخدمات عن مقار الجمعيات ، اذ تصرف لها القروض من توكيلات البنك الواقعة فى بنادر المراكز الادارية ، وتسليم الأسمدة والبذور من المخازن والشون التى تبعد كثيرا عن مقار الجمعيات ، مما يؤدى الى بذل الجهد وفوات الوقت وضعف الخدمات .

– عدم كفاية عنصر التوجيه والإشراف والرقابة على الجمعيات ، بالإضافة الى قلة الوعى التعاونى لدى الجمعيات ، وعدم تدريب هيئاتها الإدارية على تولى شئونها .

وقد استمرت أوضاع التعاون على هذا النحو خلال الخمسينات ، ثم الستينات حيث بدأت الحركة التعاونية تأخذ اتجاها جديدا ، خاصة بعد أن تم نقل الإشراف الى وزارة الزراعة والى الوزارات الأخرى ، وذلك بهدف دفعها الى التقدم ، وحتى تكون خدماتها أكثر فاعلية ، فأنشأت الدولة المؤسسة المصرية التعاونية الزراعية – ثم الهيئة العامة للتعاون الزراعى فيما بعد – وأصبحت المؤسسة ثم الهيئة – تتمتع بالشخصية الاعتبارية ، وتختص برسم السياسة العامة للقطاع التعاونى الزراعى وتنميته ، بتوفير المعونة الفنية والمالية للجمعيات ، وتوجيه نشاطها والإشراف عليها بما يكفل لها الاستقرار ، ولها أن تستعين فى ذلك بالأجهزة الحكومية والتعاونية المختصة وفقا للقانون .

وفى نهاية الستينات ، صدر قانون التعاون رقم ٥١ لسنة ١٩٦٩ الذى أعطى كثيرا من الحقوق والاختصاصات الرئيسية لأعضاء التعاونيات الزراعية ، وقيامها بالنشاط التعاونى داخل إطار الدولة وسياستها وخطتها ، واعتبار أموال الجمعيات فى حكم الأموال العامة عند تطبيق أحكام قانون العقوبات ، واعتبار العاملين بها وأعضاء مجالس إداراتها ولجان المراقبة بها فى حكم الموظفين العموميين ، وتعتبر أوراق الجمعية وسجلاتها وأختامها ودفاترها فى حكم الأوراق والسجلات الرسمية . كما حظر القانون على أى هيئة – أو أشخاص اعتبارية – الاشتراك فى الجمعيات التعاونية الزراعية ، وأعطى القانون حوافز كثيرة ومجزية لأعضاء مجلس الإدارة ، وكذا العاملين بالجمعية فى الجهاز الوظيفى ، تشجعيا لهم على العمل وبذل الجهود الممكنة لنجاح

الجمعية فى تأدية رسالتها وتحقيق أهدافها . كما أعطى القانون للجمعيات التعاونية حق التحصيل لمطلوباتها ، ضمانا لعدم ضياع أموال هذه الجمعيات . كما نشأ الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى بموجب هذا القانون عام ١٩٧٠ .

وأخيرا صدر القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٠ ، على ضوء ما أظهرته نتائج التطبيق وتعدد التشريعات التى تحكم التعاونيات الزراعية فى القطاعات الثلاثة الرئيسية : تعاونيات الإصلاح الزراعى - تعاونيات استصلاح الأراضى - تعاونيات الائتمان . وبسبب تماثل مبادئها الاساسية كان ضروريا إصدار قانون واحد يحكم تلك القطاعات ، لهذا صدر القانون محققا لهذه الغاية ، وأصبح يحكم كل مستويات البنيان التعاونى بكل أنواعه .

البنيان التعاونى الزراعى الحالى :

يعتبر البنيان التعاونى الزراعى أكبر القطاعات التعاونية وأهمها ، حيث يضم ٥٣٠٣ جمعية تعاونية زراعية (متعددة الاغراض ، أو نوعية) ، وذلك طبقا لبيانات ٣٠ يونيو ١٩٩١ ، ويشترك فى عضويتها أكثر من ٣ ملايين فلاح تعاونى . وقد قامت التعاونيات بالمحافظات بأنشطة تعاونية بلغت قيمتها ٢٣٤٣ مليون جنيه ، تمثل الغالبية العظمى منها أنشطة تسويق تعاونى بلغت نسبتها ٩٠٪ ، وبيان هذه الأنشطة كما يأتى :

أولا: التعاونيات الزراعية بالمحافظات :

البيان	القيمة : بالمليون جنيه
- استثمارات المشروعات بالجمعيات متعددة الأغراض .	٥٢.٤
- تعامل الجمعيات المحلية فى مستلزمات الانتاج	٩٩ ١
- التسويق التعاونى للمحاصيل المحلية	١٩٠٦ ٦
- نشاط التعاونيات فى مجال تسويق الخضر والفاكهة .	٩١.٣
- نشاط الجمعيات المركزية والمشتركة بالمحافظات .	٧٩.٤
- نشاط جمعيات المحاصيل بالمحافظات (حقلية - قصب - كتان)	٧.٧
- نشاط جمعيات الميكنة .	١١.٨
- نشاط جمعيات الثروة الحيوانية والنحل والحرير .	٩٤.٨
المجموع	٢٣٤٣.١

ثانيا : الجمعيات العامة على مستوى الجمهورية :

بلغ حجم التعامل فى أنشطة هذه الجمعيات حوالى ٨٥.٢ مليون جنيه ، تركزت فى توفير مستلزمات الانتاج ، وبلغت قيمتها نحو ٧٤ مليون جنيه ، والباقى عبارة عن نشاط قيمته ١١.٣ مليون جنيه . وبذلك يصبح إجمالى حجم التعامل ٢٤٢٨.٨ مليون جنيه لجميع التعاونيات الزراعية بمناطق الائتمان عام ١٩٩١/٩٠ ، مقابل تعاملات بلغت قيمتها حوالى ١٩٣٥.١ مليون جنيه عام ١٩٩١/٨٩ .

وتوضح بيانات الإدارة المركزية للتعاون الزراعى ، أن الجمعيات التعاونية بالمحافظات موزعة بين نوعين رئيسيين من أنواع التعاون الزراعى ، هما : جمعيات زراعية متعددة الأغراض وعددها ٤٣٧٦ ، وجمعيات تعاونية زراعية نوعية عددها ٩١٥ جمعية ، من بينها ٧٥٩ جمعية تعاونية للثروة الحيوانية ، بالاضافة إلى ٣٦ جمعية تعاونية للدواجن ، ٥٨ جمعية تعاونية للميكنة الزراعية . أما الجمعيات العامة على مستوى الجمهورية فقد بلغ عددها ١٢ جمعية عامة .

وقد بلغت جملة الأموال الموجودة بالجمعيات بتاريخ ٣٠ يونيو ١٩٩١ - سواء فى صورة حسابات جارية أو ودائع - نحو ١٤٥.٢ مليون جنيه ، وهذا الرصيد يعتبر ضئيلا ، ويعبر عن ضعف الحركة التعاونية وافتقارها إلى المال . وقد انعكس ذلك على نشاط البنيان

التعاونى ، الذى لم يقم بتنفيذ مشروعات فى مختلف نواحى النشاط بالجمعيات التعاونية الزراعية متعددة الأغراض خلال عام ۱۹۹۱/۹۰ ، إلا فى حدود ٥٢,٤ مليون جنيه ، منها مشروعات الأمن الغذائى بنسبة ٤٠٪ ، وهذا يعنى أن متوسط ما يخص الجمعية التعاونية من قيمة هذه المشروعات كان فى حدود ۱۲۰۰ جنيه فى تلك السنة . علما بانه يوجد مجال فسيح لتنفيذ استثمارات فى مشروعات متنوعة بالجمعيات التعاونية الزراعية ، فى مقدمتها : مشروعات التصنيع الزراعى ، مشروعات الصناعات الريفية ، ومشروعات تصنيع الأعلاف ، وإنشاء المجازر الآلية ، ومحطات تفريخ الدواجن وتسمينها ، ومحطات الفرز وتعبئة الخضروات والفاكهة بهدف التصدير ، وإنشاء المخازن والثلاجات لحفظ الخضروات والفاكهة والمحاصيل الحقلية . كل هذه المشروعات مطلوبة للتنمية الزراعية ورفع مستوى الدخل للتعاونيات وأعضائها ، فضلا عن إتاحة فرص العمل .

ويظهر ضعف الحركة التعاونية الزراعية ، إذا ما تبينا أن قيمة مستلزمات الإنتاج الزراعى التى قامت الجمعيات بتوفيرها عام ۱۹۹۱/۹۰ كانت فى حدود ۲۰۰ مليون جنيه ، من مجموع مستلزمات إنتاج تم تدبيرها للحيازات الزراعية على مستوى الجمهورية بلغت قيمتها فى هذه السنة ٥,٧ مليار جنيه ، وهذا يعنى أن حجم النشاط التعاونى فى هذا المجال كان أقل من ٤٪ .

ومما يجدر ذكره أن قيمة المحاصيل المسوقة والموردة بمناطق الجمعيات التعاونية للائتمان الزراعى بلغت ١,٩٠٧ مليون جنيه ، منها حوالى ١,١٢٣ مليون جنيه للقطن ، ٤٧٧ مليون جنيه قيمة توريد قصب لمصانع القطاع العام ، ٢٦٤ مليون جنيه قيمة أرز مورد لمضارب القطاع العام . أى أن مجموع قيمة ما تم تسويقه من هذه المحاصيل الثلاثة هو ١,٨٦٤ مليون جنيه . وهذه المعاملات لا تعدو كونها عمليات توريد إجبارى لمراكز تجميع ومصانع وشون تابعة لشركات القطاع العام بأسعار جبرية تحددها الحكومة . وهى بذلك لا تعبر عن مضمون النشاط التعاونى ، أو بمعنى آخر لا تمثل عملا تعاونيا كما هو متعارف عليه عالميا .

الاتحاد التعاونى الزراعى :

يأتى الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى على قمة البنيان التعاونى الزراعى ، ويتكون من جميع الجمعيات العامة والمركزية ، وتتكون الجمعية العمومية من أعضاء مجالس إدارة الجمعيات المذكورة . وقد حدد القانون رقم ۱۲۲ لسنة ۱۹۸۰ اختصاصات هذا الاتحاد فى المادة رقم ۷۱ على النحو الآتى :

- المشاركة فى تخطيط الحركة التعاونية الزراعية فى مصر .
- التنسيق بين الجمعيات التعاونية الزراعية العامة ، والدعوة للحركة التعاونية للتنمية الزراعية والإعلام بها ورعايتها وتنميتها ، بما فى ذلك إصدار الصحف والمجلات والدوريات التعاونية .
- الإشراف على عمليات التدريب التعاونى بالجمعيات التعاونية الزراعية ، وذلك بالتنسيق مع الجمعيات المركزية بالمحافظات .
- عقد المؤتمر التعاونى العام مرة كل أربع سنوات ، ومتابعة تنفيذ قراراته وتوصياته ، وتنظيم عقد المؤتمرات التعاونية المتخصصة .
- المشاركة فى التنسيق والربط بين القطاع التعاونى الزراعى وسائر القطاعات التعاونية الأخرى .
- تمثيل الحركة التعاونية الزراعية فى الخارج ، وذلك بالاشتراك فى عضوية المنظمات التعاونية الدولية والاقليمية والعربية ، والاشتراك فى المؤتمرات الخارجية ، وتبادل الخبرات التعاونية مع مختلف المنظمات الدولية ، وقبول العون المادى من المنظمات التعاونية الخارجية - وذلك كله بالتنسيق مع وزير الزراعة .

- اقتراح التشريعات التعاونية الزراعية .

- الدفاع عن مصالح الجمعيات التعاونية الزراعية مع وحدات البنيان التعاوني .

ويقوم مجلس إدارة الاتحاد بوضع لائحة بنظام العاملين بالجمعيات التعاونية المحلية متعددة الأغراض ، متضمنة قواعد التعيين والإعارة والندب والنقل وحقوق وواجبات العاملين . وتضع باقي الجمعيات التعاونية الأخرى لوائحها التي يقرها الاتحاد ، على أن تعتمد بقرار يصدر من وزير الزراعة ، وهو الذي يشرف على مراجعة اعتماد حسابات الجمعيات التعاونية المحلية والمشتركة متعددة الأغراض والنوعية .

ويكون قرار حل الاتحاد بقرار من رئيس الجمهورية ، أو بقرار من الجمعية العمومية غير العادية ، بناء على طلب الجهة الإدارية المختصة ، على أن يعتمد قرار الجمعية العمومية من وزير الزراعة .

وقد قام الاتحاد التعاوني الزراعي في مصر لأول مرة في عام ١٩٧٠ ، وتم حله بقرار جمهوري في عام ١٩٧٦ ، وأعيد تكوينه في يناير ١٩٨٣ بعد صدور القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٣ . ومنذ ذلك التاريخ قام بوظائفه المحددة في القانون . وحاول التصدي لكثير من المشكلات التي واجهت البنيان التعاوني في مجالات التوريد والتمويل والتسويق والسياسات السعرية والتسويقية وإبداء الرأى في مشروعات القوانين ، وذلك بالإضافة إلى دوره في مجال التدريب التعاوني ، وإن كان دوره ونشاطه متأثرا إلى حد كبير بدور ونشاط البنيان التعاوني الذي يقع على قمته .

المشكلات الرئيسية التي تواجه البنيان التعاوني :

يواجه البنيان التعاوني مشكلات جمة ومعقدة منذ بداية نشأته . الأمر الذي عاق تطوره ونهوضه ، وجعله لا يحقق الأهداف المرجوة منه كوسيلة رئيسية من وسائل التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة بصفة عامة ، والقطاع الزراعي بصفة خاصة ، في حين أن الدستور ينص على رعاية الدولة للمنشآت التعاونية ، وعلى ضرورة دعمها بصفة مستمرة .

وإن كانت الحركة التعاونية قد واجهت صعوبات ومشكلات كثيرة خلال سنوات طويلة ، إلا أنها كادت تتلاشى ويزول تأثيرها في التنمية الزراعية بصدور القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ الذي قضى بنقل جانب كبير من جوانب النشاط التعاوني إلى بنوك القرى ، وتوقف نشاطها تماما فيما يتعلق بتوريد مستلزمات الانتاج للزراع ، وفي مقدمتها : الأسمدة بكافة أنواعها ، والمبيدات ، والتقاوي والبذور ، والآلات الزراعية .

وفيما يلي المشكلات التي واجهت البنيان التعاوني . ولازالت قائمة ومستمرة :

أولا : مشكلات عامة :

وتتمثل في النواحي التي تواجه البنيان التعاوني الزراعي بكل مكوناته الأربعة ، وهي :

قصور التشريع التعاوني :

صدر قانون التعاون الزراعي الحالي متأثرا بالظروف القائمة عند صدوره . وقد أصبحت نصوصه عاجزة عن مسايرة المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية التي طرأت على المجتمع ، فضلا عما ينكره وينسبه التعاونيون أنفسهم إلى هذا القانون ، من عدم وضوح النصوص أو تضاربها ، أو عدم مسايرتها للواقع .

. ويؤخذ على قانون التعاون : تعويق مشاركة التعاونيات الزراعية مع الغير في المشروعات الإنتاجية أو الخدمية أو الاستثمارية ، مما أعجزها عن الاستفادة بمزايا قوانين تشجيع الاستثمار ، علما بأن هذه المشاركة

قائمة ويجرى تطبيقها فى كثير من الدول المتقدمة والنامية ، التى طورت أساليبها التعاونية فى الاستثمار المشترك بين القطاع التعاونى والقطاع الخاص ، مثل الدول الاسكندنافية ، حيث نجد الحركة التعاونية فى قمة الفاعلية والتأثير فى دفع التنمية الزراعية ، وكذلك الحال بالنسبة لبريطانيا وأوغندة وسنغافورة وكوريا الجنوبية .

ويمكن القول إجمالا : ان قانون التعاون الزراعى الحالى قد تأثر بالظروف السياسية والاقتصادية التى كانت سائدة وقت إصداره ، والتى تغيرت الى حد كبير فى الوقت الحاضر ، فأصبح بذلك لا يعبر عن آمال ومتطلبات التعاونيين فى التطوير والنهوض ، والتمتع بالاستقلالية فى إدارة وتسيير الوحدات التعاونية.

ومن العقبات التشريعية بالنسبة للقانون الحالى :

- عدم السماح بإنشاء شركات أو المساهمة فيها لإقامة مشروعات كبرى .

- انخفاض النسبة المقرر توزيعها كعائد معاملات على الأعضاء ، بالإضافة الى عدم قيام التعاونيات بتوزيعها - مما يفقد التعاونيات ميزة من الميزات التى تجذب الأعضاء للتعاون معها .

- وضع حدود لمكافآت مجلس الادارة ، وما يتقاضاه المنتدبون للعمل بالتعاونيات ، مما يسبب شعوراً بالإحباط ، ولا يشجع على بذل المزيد من الجهد لتطوير النشاط بها .

- يتضمن القانون حكماً يقضى بجعل الانضمام لعضوية الجمعيات إجباريا ، مما خلق شعوراً بعدم جدوى الانضمام لعضوية الجمعية .

- تعدد الجهات الادارية التى تشرف وتراقب وحدات البنيان التعاونى .

- تقسيم التعاونيات الى قطاعات منفصل بعضها عن بعض ، وهى : ائتمان - إصلاح زراعى - استصلاح أراض .

- السنة المالية من يوليو الى يونيو لا تتناسب والنشاط التعاونى الزراعى .

- شروط عضوية مجلس الإدارة تحتاج الى اعادة نظر .

ومما يجدر ذكره أن قانون التعاون الزراعى يمنح الحكومة سلطة واسعة للتدخل فى شئون البنيان التعاونى ، مما يحول دون تمتع التعاونيات بشخصية مستقلة ، ويدعو الى تدخل الجهاز الحكومى فى شئون الجمعيات التعاونية وإيقاف قرارات مجالس إدارتها أو تعويقها ، ويمتد هذا التدخل ليصل الى قمة البنيان التعاونى وهو الاتحاد التعاونى الزراعى .

مشكلات التمويل :

تمثلت مشكلات التمويل خلال السنوات الطويلة الماضية فى القروض ذات الشروط المتشددة ، أو ارتفاع أسعار الفائدة ، أو فى تنفيذ إجراءات المنح والسداد والتعامل مع بنك التسليف الزراعى الذى يعتبر محور وقاعدة الائتمان الزراعى ، وتوفير التمويل اللازم للجمعيات التعاونية وأعضائها . ومنذ الأربعينات ظل التعاونيون يطالبون بإنشاء بنك تعاونى عام ، وبذا صدر القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٤ يتضمن حكما يقرر إنشاء بنك تعاونى فى شكل جمعية تعاونية مالية ، أو فى شكل اتحاد تعاونى مالى ، وبعد عامين من نشر النظام الأساسى لبنك التعاون والاكتتاب فى رأس ماله بما قيمته ٢٤٤ ألف جنيه ، وهى قيمة ما اكتتبت به ١٨٥٤ جمعية تعاونية القائمة وقتئذ ، إلا أن القيمة المكتتب بها لم تغط رأس المال المطلوب لضعف الموارد المالية لتلك التعاونيات .

وعندما طالب المؤسسون الحكومة بالمساهمة فى تغطية رأس مال البنك ، على أن تقرر له من الضمانات ما يكفل قيامه بأداء مهمته ، وهو تمويل الحركة التعاونية فى مختلف قطاعات الدولة - فإن وزارة المالية رأت فى ذلك ازدواجا للعمل لامبرر له ، وما سيقوم به البنك الجديد يمكن

أن يقوم به بنك التسليف بكفاءة ، خاصة وأنه أصبح منتشرا فى معظم القرى والكفور والنجوع ، كما أن مساهمة الدولة فى بنكين يقومان بنشاط واحد من شأنه أن يكون نجاح أيهما على حساب الآخر ، وأن الماضى قد أثبت أن بنك التسليف حقق الأهداف المطلوبة منذ إنشائه وحتى ذلك التاريخ .

وبعد مناقشات طويلة ، تم الاكتفاء بمصدر واحد للتمويل هو بنك التسليف الزراعى ، على أن يغير اسمه الى بنك التسليف الزراعى والتعاونى ، ويزاد رأس ماله بمقدار مليون جنيه ، تغطى مناصفة بين الحكومة والجمعيات التعاونية ، مع تعديل نظام البنك وتطوير وظائفه ، بحيث يصبح مسئولا عن تمويل الحركة التعاونية فى البلاد بكافة أغراضها : زراعية أو إنتاجية أو استهلاكية ، وقد تقرر ذلك بموجب القانون رقم ١٢١ ورقم ١٣٩ لسنة ١٩٤٨ .

وهكذا بدأت مرحلة جديدة من مراحل الائتمان فى مصر ، اكتنفها كثير من المشكلات التى أثرت فى البنيان التعاونى ، وكان أبرزها إنشاء بنوك القرى عام ١٩٧٦ ، والتى أعطيت حق التعامل مباشرة مع الأفراد ، وصاحبها الاستيلاء على مقار الجمعيات التعاونية ومنشآتها ، ونزع اختصاصاتها فى التمويل والتوريد والتسويق ، مما أفقد البنيان التعاونى الزراعى كفاءته ومقوماته ووظائفه الأساسية ، وأصبحت الجمعيات لا تعطى مضمونا للتعاون ، ولاتهيئ خدمة للزراع أو توفر حاجاتهم ومتطلباتهم .

مشكلات التسويق :

لاشك أن تسويق المنتجات الزراعية يعتبر من أهم الخدمات التى يجب أن يتولاها البنيان التعاونى بمستوياته كافة من أجل تحقيق أقصى عائد اقتصادى للأعضاء ، بالإضافة الى زيادة الانتاج وتحسين مستوى صفاته عندما تتم العملية التسويقية طبقا للأصول الفنية ، وفى نطاق ضوابط وقواعد يحيط بها كل أسباب الدقة والأمانة .

ومن الملحوظ أن هذا النشاط الأساسى لم يكن على المستوى المطلوب ، وتضمن كثيرا من العيوب والقصور ، ويرجع ذلك لما يواجهه من صعوبات ومشكلات كثيرة ، فضلا عن عدم انضباط هذا النظام فى كل مراحله .

ولعل أهم المشكلات التى واجهت ولازالت تواجه التسويق التعاونى ، هى :

- عدم توافر التمويل اللازم لتسويق محاصيل الأعضاء .
- عدم توافر محطات الفرز والتفريغ والتعبئة والمخازن (صوامع وثلاجات) مما يزيد فى نسبة الفاقد ، وعدم القدرة على التحكم فى تصريف المحاصيل بسعر مناسب للمنتج .
- اكتفاء التعاونيات بالقيام بدور الوسيط فى تجميع المحاصيل وبيعها نظير عمولة ، وعدم القيام بأى خدمة تسويقية لإضافة ميزة للمحاصيل ، وكذا عدم قيامها بالتسويق الكامل لحساب أعضائها .
- حرية تسويق المحاصيل مقتصرة على حرية المنتج فى البيع للجمعية أو التجار ، ولكن الجمعية ليس لديها حرية اختيار من تبيع له ، نظراً لاحتكار شركات قطاع الاعمال السوق فى بعض السلع الزراعية الرئيسية ، ومنها القصب وفول الصويا .
- تفضل شركات قطاع الأعمال التعامل مع التجار على التعامل مع التعاونيات ، وكثيرا ما تضع العراقيل لرفض استلام المحاصيل من التعاونيات ، أو إعطائها سعرا أقل من الواقع .
- انعدام روح المخاطرة لدى التعاونيات للدخول فى منافسة مع القطاعات الأخرى .
- عدم كفاية الأجهزة الوظيفية ذات الكفاءة العالية والمدربة تدريبا كافيا ، وعدم اتباع التعاونيات للأساليب التى يتبعها القطاع

الخاص « التجار » لجــذب المنتجـين للتعامل معهم .

– عدم القدرة على التحكم فى المساحـات المنزرعـة ، الأمـر الذى يؤدى الى زيادة مساحات بعض المحاصيل فى بعض المواسم مع زيادة الإنتاجية ، وعدم وجود دور فعال للتعاونيات فى مجال التسويق ، مما يؤدى الى انخفـاض الأسـعـار ، وبصـفـة خـاصـة بالنسبـة للمحـاصـيل البستانية . فضلا عن تأثير فقد الأسواق الخارجية بسبب انخفاض مسـتـوى جودة بعض السلـع الزراعـيـة ، أو قـيـام بعض المصـدرين بتصدير محاصيل مخالفة للمواصفات المطلوبة ، أو عدم وفائهم بتصدير الكميات المتعاقد عليها .

– ندرة الإعانات المادية والفنية لدى التعاونيات ، بالإضافة الى عدم توفر المعلومات التسويقية محليا أو خارجيا .

– افتقـار التعاونيات الى نظام تأمينى لموازنة أسعار المنتجات الزراعية بالنسبة للمنتجين ، لضمان حد أدنى للأسعار ، وقد بدا هذا واضحا بالنسبة لموسم الأرز .

مشكلات تنظيمية :

وهذا القسم من مـشكلات البنيـان التـعـاونى ينقـسم الى جـانبين رئيسيين هما :

تدخل الدولة فى تسيير البنيان التعاونى :

يبدو هذا التدخل واضحاً فى كثير من النواحى التنظيمية والادارية ، ويؤكد هذه الظاهرة بعض أحكام قانون التعاون ، حيث تقضى المادة ٤٥ من القانون ، بأن يكون اختيار مدير الجمعية التعاونية من اختصاص وزير الزراعـة ، وهو أحـد موظفـى الوزارة الذى يجـرى ترشـيـحـه – صوريا – هو وآخرين من مـجلس الإدارة ، لكى يصـدر قـرار وزارى بتعيينه مديرا للجمعية .

كما يقرر القانون عدم جواز اشتراك عضو من أعضاء مجلس إدارة جمعية تعاونية زراعية فى عضوية مجلس إدارة جمعية أخرى من ذات المستوى محلياً أو نوعياً ، وأن لا تشتمل عضوية مجلس الادارة على أى من العمد والمشايخ ومشايخ الخفراء والصيارف ، وهذا الحظر ليس له مبرر عملى أو تنظيمى . كما يقرر القانون حكما يقضى بالتزام الجمعية باختـيـار ٨٠ ٪ من أعضـاء مـجلس الادارة ممن ينطبق عليـهم تـعـريف الفـــلاح ، حسبمـــا يقضى به قانون الانتـخـاب لعضوية مـجلس الشعب وتعديلاته .

وقـد خـول القـانون للوزير المخـتص الحق فى حل مـجلس إدارة الجـمـعية ، أو إسـقاط العضـوية عن عضـو أو أكثر بعد إجراء تحـقيق مكتوب ينتهى بالإدانة . وكان من المفروض أن يحول هذا الاخـتـصـاص للاتحـاد التعاونى المركزى الذى تنتمى إليه التعاونيات العامة والمركزية ، كذلك قرر القانون أن تتولى الجهة الادارية المختصة : الإشراف والتوجيه والتـحـقق من تطبـيق القـوانين واللوائح والتـعليـمـات الماليـة والادارية بالجمعيات التعاونية ، ولهذه الجهة فى سبيل ذلك فحص أعمال الجمعيات والتفـتيـش عليهـا . وهذه الأمور جميعـهـا مـخولة للاتحـادات التـعاونية المركزية فى معظم النظم التعاونية العالمية .

ويخـول القـانون للجـهـة الإدارية : الحق فى وقف تنفـيـذ أى قـرار يصدره مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية ، اذا كان مخالفا لأحكام هذا القـانون والقـــرارات المسـتـندة عليـه والتـشـريعـات واللوائح والنظام الداخلى للجمعية .

ومما يجدر ذكره أن هذه السلطات المخولة للحكومة تمتد أيضا لكى تطبق على الاتحـاد التـعـاونى المركزى ، حـيث يـخـول القـانون للجـهـة الاداريـة أن تطلب حل هذا الاتحاد ، ليصدر قرار من رئيس الجمهورية بحله ، وللوزير المختص الحق فى تعيين خمسة أعضاء بالمجلس من بين المشـتـغلين بالتـعـاون الزراعى ، وله الحق فى وقف عـضـو أو أكـثـر من

أعضاء مجلس إدارة الاتحاد لمدة لاتزيد على ثلاثة شهور ، وذلك بعد إجراء تحقيق معه . ومن المعلوم ان الاتحاد التعاونى المركزى هو قمة البنيان التعاونى ، ويتم انتخاب أعضائه من بين التعاونيين .

كل هذه الأمور تفقد الحركة التعاونية مضمونها واستقلالها ، بل تصل فى بعض الأحيان الى جعلها ادارة من الادارات التنفيذية التابعة لسلطة الأجهزة الحكومية وأوامرها ، وبهذا يسير البنيان التعاونى معتمدا على الحكومة بصفة مستمرة ويخضع لأوامرها ، ذلك أن مديرى الجمعيات التعاونية يعينون بقرارات حكومية من بين موظفيها ، مما ينجم عنه فرض الهيمنة على مستوياتها عامة ، وإجهاض الإدارة الديمقراطية فيها ، فضلا عن انه يحد من فاعليتها فى ميدان التنافس المتكافئ مع القطاعات الإنتاجية الأخرى .

تخلف البنيان التعاونى الزراعى :

يفتقر هذا البنيان الى الامكانات المالية والفنية التى تعينه على إنجاز أعماله وأنشطته ، وتأدية وظائفه واختصاصاته التى يطلبها الأعضاء من جمعياتهم التى أقاموها برغبتهم سعيا وراء تحقيق مصالحهم . كما أن هذا البنيان يفتقر الى الكفاية الادارية والتنظيمية ، طالما يشترط القانون ان تكون غالبية أعضاء مجالس الادارة من صغار الزراع ، كما يحظر على طوائف هامة فى المجتمع الريفى الاشتراك فى عضويتها .

والملاحظ أن الغالبية العظمى من وحدات البنيان التعاونى تتمثل فى جمعيات متعددة الأغراض ، ولم يتجه نحو التوسع فى المجتمعات التعاونية المتخصصة فى نواحى خدمية أو انتاجية محددة . وهذا النوع من التعاونيات أصبح سمة العصر الحديث ، خاصة بعد أن ثبت نجاح التخصص فى النشاط التعاونى داخل الجمعيات النوعية ، مثل جمعيات البطاطس والكتان والقطن والقصب والثروة الحيوانية وغيرها .

وثمة ظاهرة أخرى تتمثل فى شيوع الأمية التعاونيه ، بين الكثير من أعضاء مجالس الادارة ، حيث لايدرك كثير من هؤلاء مسئولياتهم وواجباتهم، وكذا حقوق جمعياتهم التعاونية وعلاقاتها بالدولة وبالسلطات المختلفة . وقد ترتب على ذلك عجز القيادة الادارية والاستثمارية لديهم عن ادارة التعاونيات كمنظمات اقتصادية يمكن أن تقوم بنشاط واسع فى التنمية الزراعية .

ثانيا : المشكلات القطاعية :

وتنحصر فى نوعين رئيسيين فى البنيان التعاونى الزراعى ، هما :

بالنسبة لتعاونيات الائتمان الزراعى :

حرمت هذه التعاونيات من دورها الأساسى فى توفير مستلزمات الانتاج وفى تسويق حاصلات أعضائها منذ عام ١٩٧٦ ، عقب صدور قانون إنشاء بنوك القرى وتسليم مقار ومخازن الجمعيات لتلك البنوك ، وبذلك فقدت جمعيات الائتمان عنصراً أساسيا من عناصر النشاط التعاونى ، بالإضافة الى فقدانها لمقومات هذا النشاط وهى المرافق والبنية الأساسية اللازمة . كما فقدت مصدرا هاماً من مواردها المالية ، يتمثل فى نسبة العائد الذى تحصل عليه من توزيع مستلزمات الانتاج ، مما أضعف مراكزها المالية وجعلها أقل قدرة على إقامة المشروعات الإنتاجية .

وقد ترتب على ماسبق ذكره ، أن ضعفت الصلة التى تربط التعاونيين بجمعياتهم ، ففقدت الجمعية دورها المؤثر فى التوجيه والإرشاد لأعضائها ، وهما من العوامل المؤثرة فى زيادة الإنتاج وتحقيق التنمية الزراعية . وان كان عدد محدود جداً من هذه الجمعيات قد بدأ أخيراً فى القيام بصرف مستلزمات الإنتاج من شركات قطاع الاعمال العام وتوزيعها على أعضائها ، وذلك مع بداية مرحلة التحرر الاقتصادى ، ونقل بعض نواحى النشاط الزراعى الى القطاع الخاص

ومن الملاحظ أن التعاونيات لا يتوافر لها الاستثمارات التعاونية ، سواء كان مصدرها موازنة الدولة أو بنك التنمية الزراعى أو من رؤوس أموالها واحتياطياتهم ، لكى تقوم بإنشاء مشروعات إنتاجية تخدم أعضاءها ، وإن كانت هذه المصادر والاجراءات ميسرة بالنسبة لأفراد القطاع الخاص الذى بدأت الدولة تتعامل معه بشروط معقولة ، واستطاع أخيرا أن يحصل على كثير من الدعم المادى بصورة أفضل مما هو متاح للبنيان التعاونى .

وتواجه تعاونيات الائتمان صعوبات كثيرة بسبب اختلال السياسات السعرية والتسويقية ، مما يؤدى الى تعقيد الوسائل والأساليب ، واهتزاز دور الجمعيات التعاونية بالقرى فى تنفيذ الدورة الزراعية ، وذلك بسبب تهرب الحائزين من زراعة المحاصيل الرئيسية التى أصبحت لا تحقق لهم عائداً مجزياً ، بالإضافة الى بعض الآثار الجانبية ، كعدم الاهتمام والعناية بالمحصول ، ولعل أبرز مثال على ذلك محصول القطن . علما بأن ترتيب الدورة الزراعية - وتنفيذ الهيكل المحصولى بشكل متوازن داخل كل قرية - يعتبر أحد المهام الرئيسية للتعاونيات الزراعية .

بالنسبة لجمعيات استصلاح الأراضى :

تمثل أوضاع هذه الجمعيات قمة الخلل وعدم الاتزان فى توزيع الحقوق والواجبات ، بل وتمثل أيضا جانباً من جوانب القصور للثروة الزراعية . وقد بلغ عدد هذه الجمعيات ١٢٨ جمعية فى عام ١٩٨٩ ، خصصت الحكومة لها مساحة من الاراضى الزراعية البور بلغت جملتها ٣٢٥ الف فدان ، موزعة على جهات متفرقة داخل الوادى وخارجه .

وقد أظهرت الدراسات أن معظم هذه الجمعيات - دخلت فى مشروعات استصلاح الاراضى وتعميرها غير مستندة الى دراسات جدوى اقتصادية . وإنها وإن كانت تقصد الى عمليات استصلاح الأراضى التى خصصت لها ، لكنها انقلبت الى عمليات اتجار فى هذه الأراضى والمضاربة عليها فى سوق البيع والشراء . كما أن ما واجهته من مشكلات تحول دون تنفيذ مشروعات استصلاح الأراضى الزراعية وتعميرها ، أدى الى ضآلة المساحة التى تم استصلاحها ، اذ لم تجاوز ١٠ ٪ من مجموع الأراضى التى خصصت لهذه الجمعيات .

أما أهم العقبات التى واجهت هذه الجمعيات - والتى أدت الى تجميد نحو ربع مليون فدان من الأراضى القابلة للاستصلاح والميسور استصلاحها - فقد كان مرجعها الى : المشكلات الخاصة بالإجراءات الحصول على موافقات الجهات المسئولة عن مباشرة الجمعيات لنشاطها وأعمالها ، وكذلك افتقارها الى الدعم المالى اللازم تدبيره من أجل الاستصلاح والتعمير ، وكلاهما يحتاج إلى أموال طائلة . وقد تعثر عدد كبير من هذه الجمعيات فى الحصول على القروض الواجب توفيرها عن طريق أجهزة الائتمان ، وبصفة خاصة بنك التسليف الزراعى . ولوحظ أن المستخدم من التسهيلات الائتمانية - التى منحها الجهاز المصرفى الجمعيات لأغراض الاستصلاح والتعمير خلال السنوات الثلاث الأخيرة - يمثل حوالى ٢,٥ ٪ فقط من اجمالى المبالغ المخصصة لهذا الغرض .

وبالاضافة الى ذلك كله ، فان بعض الجمعيات واجهت مشكلات كثيرة بسبب التعرف على الأراضى التى خصصت لها واستخلاصها من مدعى وضع اليد ، الأمر الذى جعلها تدخل فى سلسلة طويلة من الاجراءات القضائية والأمنية . كما أن البعض الآخر سلمت اليه المنطقة المخصصة له وهى خالية تماماً من البنية الأساسية اللازمة لتنفيذ مشروعات الاستصلاح ، ومثال ذلك المرافق الخاصة بالرى والصرف والطرق ووسائل المواصلات أو شبكة التيار الكهربائى . كما أن نظام التصرف فى الأرض للجمعيات التعاونيه لازال مشتتاً وموزعاً بين أكثر من جهة حكومية .

التوصيات

وعلى ضوء ما سبق ، وما دار فى اجتماع المجلس من مناقشات مستفيضة ، وما ظهر من اتجاهات وما أبدى من آراء – يوصى بما يأتى :

أولا : فى مجال التشريع التعاونى :

* أن تتواكب التشريعات المصرية جميعاً مع سياسة التحرر الاقتصادى التى بدأ تطبيقها فى بلادنا ، وسوف يستمر مسارها حتى تتحقق غاياتها الاقتصادية والسياسية ، وتأتى التشريعات التعاونية فى مقدمة التشريعات التى يجب أن تتواكب مع هذه السياسة ، باعتبارها من التشريعات الاقتصادية فى المقام الأول ، خاصة وأن قانون التعاون الزراعى الحالى ، لايلبى آمال ومتطلبات الحركة التعاونية فى التطوير والتمتع بالاستقلالية فى إدارة وتسيير الوحدات التعاونية ، مما يستلزم إصدار تشريع جديد ، يراعى فيه ما يأتى :

– أن يكون موجزا ومبسطا ، بدلا من القانون الحالى بتفصيلاته الكثيرة ، وأن تترك التفاصيل للائحة التنفيذية ، مما يسهل إجراء التعديلات الضرورية من وقت لآخر .

– استمرار دعم الدولة للنشاط التعاونى الزراعى ، وذلك فى شكل إعفاءات ، ومزايا متنوعة . مع تقليص دورها من حيث تدخل الحكومة وأجهزة الرقابة فى البنيان التعاونى .

– أن يقوم البنيان التعاونى الزراعى على قاعدة موحدة من جمعيات تعاونية زراعية متعددة الأغراض ، دون تفرقة بين الائتمان والاصلاح الزراعى واستصلاح الأراضى .

– يتم انتخاب كل الأجهزة الادارية والرقابية فى كل حلقات الاتحاد من القاعدة الى القمة ، وأن يختص الاتحاد المركزى بوضع السياسة العامة للقطاع التعاونى الزراعى .

– أن يراعى التشريع الجديد أن التعاونيات هى ملك لأعضائها ، وهم اصحاب المصلحة الحقيقية فى تشغيلها والنهوض بها .

– أن يتضمن القانون الجديد أحكاما تسمح بمساهمة التعاونيات فى الشركات ، وبهذا يستطيع البنيان التعاونى الدخول فى ميادين : التصنيع الزراعى واستصلاح الأراضى والتصدير والاستيراد وغيرها من المشروعات الاستثمارية والانتاجية الكبيرة .

– أن تكون جهة الرقابة الأساسية على أية جمعية تعاونية هى : جمعيتها العمومية ، الى جانب حقها فى انتخاب مجلس الادارة ومحاسبة أعضائه ، ومراجعة حسابات الجمعية وإقرارها ، بما فى ذلك الحساب الختامى .

– النظر فى أن يكون اكتساب أى جمعية تعاونية شخصيتها القانونية وحقها فى ممارسة نشاطها ، بعد تسجيلها وإشهارها عن طريق الشهر العقارى . وأن يكتفى بذلك عما عداه من إجراءات معمول بها الآن .

ثانيا : فى مجال التنظيم :

* قيام التعاونيات الزراعية بتكوين هيكلها الوظيفى من العاملين الدائمين بها ، وليس عن طريق الانتداب أو الاعارة من الأجهزة الحكومية ، حتى يشعر الجهاز الوظيفى بالولاء والاخلاص للتعاونيات .

* تبسيط أساليب العمل داخل الجمعيات التعاونية ، من خلال نظام مالى وإدارى يتناسب مع طبيعة أعمالها وكفاءة الأداء ، وذلك باعتبارها وحدات اقتصادية تدار ذاتيا .

* يكون دور الجهة الادارية التابعة لوزارة الزراعة بالنسبة للبنيان التعاونى بصفة أساسية ، فى الحدود الآتية :

– المساهمة فى حل مايواجهه من صعوبات ومشكلات .

– إجراء الدراسات اللازمة لتطوير التعاونيات وتقويم الأداء بها ، مع

المساهمة فى البحوث والدراسات الخاصة بالبنيان التعاونى .

– المشاركة فى وضع الخطة القومية للتدريب للأجهزة الشعبية والتنفيذية .

– تسهيل الحصول على القروض والمنح للتعاونيات .

– معاونة تنظيمات القمة التعاونية فى إيجاد علاقات مع دول العالم فى مجال التعاون الزراعى ، بما يعود على الحركة التعاونية بالتقدم والازدهار

* فى ظل الظروف الاقتصادية الحالية أصبح لزاما على التعاونيات الزراعية الاعتماد على نفسها فى تسيير شئونها والقيام بأنشطتها المختلفة ، مع إتاحة الفرصة أمامها للتعامل فى كافة مستلزمات الانتاج ، عن طريق الشراء المباشر من مراكز الانتاج أو من مراكز التوزيع الرئيسية ، بالاضافة الى معاونتها على الاستيراد والتصدير للأسواق الخارجية . مع إتاحة الفرصة للوحدات التعاونية الكبيرة أن تنشىء وحدات للتصنيع الزراعى ، ولإنتاج التقاوى والمبيدات ، والميكنة الزراعية ، والصوامع ، ومحطات الفرز والتعبئة ، والثلاجات والمبردات ، وكذا تملك وتشغيل وسائل النقل ، والقيام بدور الوكيل لوحدات الانتاج والمصانع والشركات الكبرى .

* تصحيح مسار التسويق التعاونى الذى يعتبر أحد الواجبات والمهام الرئيسية للتعاونيات الزراعية ، وذلك عن طريق تنظيم أساليب ووسائل التسويق الحر لكافة الحاصلات الحقلية والبستانية والانتاج الحيوانى .

* الاهتمام بتنمية الموارد البشرية ، ويتأتى ذلك من خلال برامج تدريبية متكاملة عن طريق التثقيف التعاونى ، بما يهيىء للتعاونيات الإحاطة بحقوقهم وواجباتهم ، وبالفكر الاقتصادى والاجتماعى المتطور ، وكذا خلق كوادر تعاونية قادرة على تسيير العمل بالجمعية ، لتتمكن من الاعتماد على الذات ، واستيعاب النظم الادارية الحديثة والوسائل التكنولوجية ، وادارة أموالها واستثماراتها بأسلوب اقتصادى كفء .

* قيام التعاونيات الزراعية بدورها فى التنمية الزراعية ، وخدمة المجتمع الريفى والنهوض بالمستوى الاجتماعى والثقافى لأهل القرية ، وأن تكون الخدمات الاجتماعية والثقافية وبث القيم الاخلاقية أحد الأنشطة الرئيسية التى تستهدف هذه التعاونيات تحقيقها .

ثالثا : فى مجال التمويل :

* أن تعتمد الجمعيات التعاونية على مواردها الى حد كبير ، وهذا يدعوها الى القيام بتدبير مصادر التمويل اللازم لها ، ويمكن أن يتأتى ذلك عن طريق زيادة رأس مالها ، بزيادة قيمة أسهم الأعضاء ، وكذلك انشاء صناديق للتمويل التعاونى تعتمد على امكاناتها المالية الذاتية ، مع انشاء صناديق للادخار بكل جمعية تستثمر حصيلتها من الودائع والمدخرات لصالح أعضائها . بالاضافة الى تخصيص قسم كبير من المنح والقروض الأجنبية للبنيان التعاونى الزراعى .

* أن استمرار الجمعيات التعاونية فى الاعتماد على بنك التنمية والائتمان الزراعى يقيد حركتها ويضعها تحت سيطرته ، لهذا فان الأمر يستلزم تغيير أوضاع هذا البنك بحيث يقوم بالمهام التى كان يتولاها من قبل . مع النظر فى نقل جزء من ملكيته للبنيان التعاونى الزراعى ، بحيث يخدم التعاونيات بكفاءة واتقان .

* ضرورة وجود نظام محاسبى فعال ، عن طريق جهاز كفء – ينشئه الاتحاد التعاونى – وله فروع فى الأقاليم مرتبطة بالاتحادات الاقليمية وتابعة لها ، ويتولى الاتحاد تمويل هذا الجهاز والاشراف عليه ، واعتماد الموازنات المالية التى يعدها كل سنة وبصورة منتظمة ودقيقة .

* يجب أن تعود الفوائض الناتجة عن العمليات الى الأعضاء ، بعد

تجنيب قدر كاف للاحتياطيات ، وأية استقطاعات أخرى من الفوائض يقررها الاعضاء . ويجب تحديد العائد المناسب للأعضاء بنسبة تعاملهم مع جمعياتهم ، وكذلك مراجعة النظام الخاص بتحديد نسبة من الأرباح لأعضاء مجلس الادارة ، وأن يتسم ذلك بالمرونة وبموجب قرار يصدر عن الجمعية العمومية كل سنة .

حماية البيئة من التلوث الحيوانى

كان من أولويات اهتمام المجالس القومية أن تدرس موضوع حماية البيئة وتحقيق سلامتها من جميع أنواع التلوث ، حيث تمثل سلامة البيئة عنصراً أساسيا فى حماية ثروات البلاد ومواردها ، سواء الموارد البشرية ، أو الزراعية ، أو الحيوانية . إلى جانب ما لذلك من أهمية فى تعظيم الموارد ، وتقليل الفواقد ، وزيادة الانتاج ، وكذلك مضاعفة التدفق السياحى .

وكان من انجازات المجالس فى هذا الاتجاه : إصدار عدد من الدراسات المتتابعة ، يأتى فى مقدمتها :

حماية نهر النيل من التلوث – واستراتيجية الحفاظ على البيئة – وحماية البيئة من آثار الاستخدامات الصناعية .

واستكمالا لهذه الدراسات رؤى إعداد دراسة خاصة عن موضوع : حماية البيئة من آثار التلوث الحيوانى ، روعى فيها أهمية الحفاظ على ثروتنا البشرية ، حيث يقع على عاتقها مسئوليات التنمية : تخطيطا ، وتنفيذا ، ومتابعة ، الى جانب أن الانسان هو هدف التنمية وغايتها . وقد نبع هذا الاهتمام من التعامل البشرى الدائم مع الحيوان ، سواء فى مجال الزراعة ، أو النقل ، بالإضافة الى الاعتماد على البروتين الحيوانى كغذاء هام للانسان ، وما يحتمل أن ينتقل الى الانسان من أمراض فى أى مجال من هذه المجالات .

كما أن حماية الحيوان ذاته هدف من أهداف التنمية ، وعامل من عوامل زيادة الانتاج والانتاجية .

على أن سلامة البيئة نفسها تمثل غايات حضارية ، واجتماعية ، وصحية ، وجمالية ، بالنسبة لعناصرها المختلفة : الهواء ، والماء ، والتربة .

وقد اهتمت الدراسة بعرض أنواع التلوث الحيوانى ، والأمراض التى تصيب الحيوانات والدواجن ، ووسائل مواجهتها والتغلب عليها ، من الناحية البيئية ، والصحية ، والتنظيمية . مع الاهتمام بتوفير الرعاية الصحية للحيوان من خلال توفير المشخصات واللقاحات لمكافحة الأمراض الحيوانية والأمراض المشتركة التى تنتقل من الحيوان الى الانسان .

وتخلص الدراسة فى العناصر الأساسية الآتية :

علاقة الحيوان بالانسان :

القسم الأول : العلاقة غير المباشرة ، وتبدأ منذ ولادة الطفل وحتى تنتهى الحياة . فالطفل يحتاج منذ ولادته إلى لبن الحيوان كبديل للبن الأم ، أو لمساعدة الأم فى تغذية طفلها فى حالة نقص اللبن الطبيعى ، والشخص البالغ كذلك لا غنى له يومياً عن الحيوان ومنتجاته ، وعن طريق هذه المنتجات يمكن أن تنتقل أمراض الحيوان إلى الانسان .

وليست هذه العلاقة قاصرة على الوجبات الغذائية ، ولكنها تشمل الملبس والفراش . فلاغنى للإنسان عن صوف الحيوان فى الملابس أو السجاد أو الكليم أو الاغطية ، مما قد يكون سبباً فى نقل أمراض الحيوان إلى الانسان .

القسم الثانى : العلاقة المباشرة بين الإنسان والحيوان ، ويمكن تقسيمها إلى نوعين :

العلاقة بين الانسان والحيوان فى الريف : حيث يلاحظ أن الجميع فى الريف – من حيوان وإنسان – يعيشون عيشة مشتركة

العلاقة بين الإنسان والحيوان فى المدينة : قد يظن البعض عدم وجود علاقة مباشرة بين ساكنى المدن وبين الحيوان ، بينما الحقيقة غير ذلك . فإذا أخذنا مدينة القاهرة كمثل لدراسة علاقة الحيوان بالإنسان ، نجد أنها كمدينة كبيرة لايمكن مقارنتها فى هذا المجال بالمدن الكبرى فى العالم ، مثل نيويورك أو باريس أو طوكيو أو برلين أو لندن ، فالقاهرة يمكن اعتبارها قرية كبيرة ، ينتشر فيها الحيوان بجميع أنواعه وفئاته . وعلى سبيل المثال نلاحظ ما يأتى

• النقل البطىء لايزال موجودا ومنتشرا فى جميع أحياء القاهرة ، فالخيل والبغال والحمير تستعمل فى جر العربات ، وتزاحم الناس ، وخاصة فى الأحياء التجارية . وكذلك عربات الحنطور التى تجرها الخيول نجدها فى كل مكان ، وأمام فنادق النجوم الخمس فى وسط المدينة . كما أن عربات جمع القمامة لاتزال معتمدة على الحمير والبغال .

• لم تخل القاهرة من الجمال ، فكثيراً ما تشاهد مئات منها تزحف من امبابة ، حيث السوق ، إلى مجزر زينهم فى السيدة زينب مخترقة الأحياء السكنية .

• تكثر الأغنام فى مدينة القاهرة ، وخاصة وفى موسم عيد الأضحى ، حيث توجد أمام محلات الجزارة ، وتعيش مع الأطفال والكبار معيشة مشتركة . كما توجد أسواق الغنم فى بعض الأحياء على مدار السنة .

• الطيور المهاجرة والطيور الجارحة ، وعلى سبيل المثال أبو قردان إذ توجد آلاف منه على الأشجار ليلا فى بعض الشوارع .

• حسب إحصائية رسمية حديثة ، يوجد فى القاهرة الكبرى حوالى ٢ مليون كلب ضال ، ومثلها من القطط وابن عرس ، تجوب شوارع المدينة ، خاصة فى المساء .

• نقل الحيوان من مكان إلى آخر ليست له أى موانع أو عقبات ، فيستطيع أى مربى للدواجن على سبيل المثال فى محافظة أسوان اذا اصاب القطيع وباء نتيجة لفيروس أو بكتريا أن يذهب بها الى الاسكندرية أو دمياط لبيعها ، مخترقا أكثر من خمس عشرة محافظة ينشر فيها مسببات المرض للإنسان والحيوان .

• محلات طيور الزينة والحيوانات الأليفة انتشرت فى جميع أحياء القاهرة ، وقد توجد بجوار المطاعم ، ومحلات المأكولات والعصائر – مع احتمالات انتقال الأمراض ومسبباتها .

• فى كثير من المنازل وداخل الشقق تنتشر عادة تربية الدواجن والأرانب ، فى الحمامات أو المطابخ أو على أسطح المنازل .

* مجزر القاهرة ، فى حى زينهم المزدحم بالسكان ، يعتبر بحالته الراهنة مصدرا لتلوث البيئة .

ومن هذه النماذج نلاحظ إلى أى مدى توجد علاقة مباشرة بين الانسان والحيوان فى كل من الريف والمدينة ، وأن معايشة الحيوان بجميع أنواعه للإنسان تؤدى إلى تلوث البيئة بكل مسببات الأمراض .

أثر الحيوان فى التلوث البيئى:

البيئة هى كل ما يحيط بالإنسان من مكونات حية مثل النبات والحيوان ، ومكونات غير حية مثل الصخور والمياه والمعادن والهواء وغيرها ، مما يؤثر فى الانسان ويتأثر به ، فهى الإطار الذى يتمثل فيما يحيط بالإنسان من ماء وهواء وتربة وكائنات حية متعددة الأنواع .

والمقصود بالتلوث هو تسرب مسببات الأمراض الى الماء والأرض

والهواء بكميات تجعل عمليات الطبيعة عاجزة عن التخلص منها ، ولقد لوث الإنسان والحيوان هواءه وأرضه وماءه وغذاءه ، ثم انتقلت عناصر هذا التلوث إلى جسم الإنسان ، لتدخل مع جزئياته وتتفاعل معها ، ولتغير من طبيعتها إلى ما يضره .

ونتيجة للدورة الطبيعية للحياة فإن التلوثات المختلفة مرتبط بعضها ببعض ، ووجود السلسلة البيولوجية تجعل كل أنواع التلوث تصيب الكائن الحى بجميع أنواعه ، فتلوث الماء يصيب الاسمـــاك والأحياء المائية والنباتيـــة ثم ينتقل الى الحيوان ، ثم الى الانســان عندما يستهلك منتجاته ، وهكذا .

تلوث الهواء :

يعد التلوث الجوى أكثر أشكال التلوث انتشارا ، وتلوث الهواء يصعب علاجه بالقياس بتلوث الماء أو الغذاء ، وذلك لصعوبة حصره فى أماكن محددة بسبب التزايد المستمر فى مسبباته ومعدلاته ، وهو أمر لايمكن ايقافه لارتباطه بنشاط الإنسان وتقدمه المستمر فى مختلف المجالات الصناعية والزراعية ، والذى يعد ضروريا لحياة الانسان .

ويحتاج الإنسان يوميا إلى ٣٠ رطل هواء (فى حين يحتاج الى ٤ رطل ماء ، ٣,٥ رطل مواد غذائية) . وهذه الكمية من الهواء الملوث الذى يتنفسه الإنسان يوميا تدخل إلى الرئة ثم الى الدم . وأهم ما يحمله الهواء هو التراب ، ومن المعروف أن أقل كمية من الأتربة التى تتساقط على الميل المربع فى مصر يقدر وزنها بأربعة أطنان فى الشهر ، وفى أيام الخماسين تتراوح نسبة الأتربة والرمال التى تسقط على مدينة القاهرة ما بين ٦,٤ – ٢٢,٣ طن فى الميل المربع ، بمتوسط قدره ١٥,٦ طن ، وتزداد هذه النسبة أثناء هبوب العواصف

وما يلاحظه الإنسان فى الريف عند سير الحيوانات أو وسيلة نقل - هو وجود سحب من التراب تحجب الرؤية عن الإنسان لمسافة طويلة ، وكذلك فى المدن والأحياء الشعبية والطرق غير الممهدة . والأتربة حاملة لكل شىء من مسببات التلوث كالمبيدات والكيماويات والاشعاعات والفيروسات والبكتريا والطفيليات ، ودور الانسان كبير فى إحداث هذا التلوث وخاصة بالمسببات المرضية المختلفة . فالحيوان يقوم بعملية الإخراج أينما يشاء ، والحيوانات المريضة تتخلص من إفرازاتها فى كل مكان ، حيث تجف وتتطاير مع الهواء والأتربة بما تحمله من مسببات الأمراض لتؤثر على الإنسان أو الحيوان . ومن أهم الأمثلة : ميكروب السل البقرى والحمى الفحمية والتيتانوس وميكروبات التسمم الغذائى والفيروسات المختلفة .

• ميكروب السل البقرى والسل الحيوانى : وهو أكثر ضراوة على الإنسان من السل الآدمى . فاذا كح الحيوان المريض أو عطس أو نزل فى فضلاته الملايين من بكتريا السل ، ينتقل هذا المرض للانسان عن طريق التنفس أو تلوث الطعام أو الشراب .

• مرض الحمى الفحمية : يصيب الابقار والاغنام ويحدث نفوقا مفاجئا ، والحيوان النافق يخرج افرازات من جميع فتحاته ، وتكون محملة بالآلاف من البكتريا المسببة للمرض ، والتى يمكنها أن تتحوصل وتعيش فى المكان الذى حدث فيه النفوق وفى التراب أكثر من عشرين عاما . وفى حالة عدم تطهير مكان نفوق الحيوان المصاب بهذا المرض ، يصبح هذا المكان مصدرا للعدوى فى منطقة قطرها ٢٠ كيلومتر. وقد عرف هذا المرض من اصابة الاشخاص الذين يعملون فى تصنيف صوف الغنم بعد الجز ، فيتصاعد التراب من الصوف ويستنشقه الانسان ويصيب الرئة بأورام تنتهى بالوفاة ، وكذلك ظهور المرض بين السيدات اللائى يقمن بخبز العيش واستخدام أقراص الروث الجافة كمواد للاشتعال ، فعند كسرها ووضعها فى الفرن تتصاعد منها

الأتربة فتصيب النساء . وقد يلوث التراب الحامل لهذا الميكروب أى جرح فى الانسان فيسبب له ما يسمى بالجمرة الخبيثة وهذا المرض مميت اذا لم يشخص جيدا ويعالج ، فهو ينتشر فى الجسم ويسبب الوفاة نتيجة لما يسببه من ورم فى صمامات القلب .

• **مرض التيتانوس** : والميكروب الخاص بهذا المرض موجود بصفة طبيعية فى روث الخيل والبغال والحمير، ويظل متحوصلا فى الأتربة والهواء لمدة طويلة . وينتقل الى الانسان بطرق مختلفة ويتم تطعيم السيدات الحوامل ضد مرض التيتانوس لتجنب وفاة الأطفال حديثى الولادة فى حالة تلوث الحبل السرى بهذا الميكروب .

• **الميكروبات الخاصة بالتسممات الغذائية** : وهى موجودة فى الكلاب والقطط والفئران والدواجن وفى الإنسان ، وقد تتساقط على الارض وتلوث الغذاء والشراب وتسبب العديد من أمراض التسمم

• **الفيروسات** : وهى مسببات مرضية سهلة الانتقال ، وعلى سبيل المثال : فيروس إنفلونزا الخيل والانفلونزا تشمل مجموعات كثيرة وخاصة النوع (أ) الذى يصيب الحيوانات بأنواعها : الكلاب – القطط – الفصيلة الخيلية – الدواجن ، وينقل للإنسان .

• **الفطريات** : وهى من الميكروبات التى تصيب الانسان والحيوان على حد سواء . ونتيجة لاصابتها تنزل الافرازات على الارض وتتحوصل وتتطاير مع الهواء ، ومنها ما يأتى على الجلد ويسبب مرض القراع الانجليزى ، ومنها ما يصل للانسان عن طريق الجهاز التنفسى ويسبب أمراضا خطيرة فى الرئة قد تؤدى الى الوفاة . ونظرا لكثرة انتشار هذه الأورام بين الفلاحين فقد عرفت بالأمراض الصدرية .

• **الطفيليات** : ومن أهمها طفيل وحيد الخلية المعروف بالتكسوبلازما ، والموجود بكثرة فى فضلات القطط والفراخ . وتنزل حوصلة هذا الطفيل مع الفضلات ، وتعيش فى الأجواء المختلفة حوالى ٢٦ يوما ، وتنتقل العدوى للإنسان عن طريق تلوث الأغشية المخاطية أو الجروح ، أو عن طريق تلوث المياه أو الغذاء .

وهذا المرض لاتوجد له أعراض على القطط أو الدواجن ، ولكن إذا اصاب السيدات الحوامل يؤدى الى حدوث إجهاض ، وإذا اكتمل الحمل ينزل الجنين معاقا عقليا ، أو ينزل سليما وبعد سنة يصاب بالصمم أو العمى . وقد تنبه أخصائيو أمراض النساء لهذا ، ويقومون بعمل تحاليل لدم السيدات الحوامل لضمان سلامتهن من هذا المرض .

- ومن الأمراض الطفيلية المنتشرة فى مصر ومنطقة البحر المتوسط : مرض الحوصلة المائية أو الحوصلة القنفدية ، ويتسبب فى الديدان الشريطية التى تنتشر بكثرة بين الكلاب الضالة ، فينزل مع براز الكلب المصاب آلاف البيض المغطى بطبقة كيتينيه تحميها من الأجواء المختلفة وتعيش أكثر من سنة ، وتنتقل عن طريق الهواء لتلوث الأكل أو الماء ، وعندما يأكلها الإنسان تفقس البيضة داخل معدة الانسان وتخترق اليرقة جدار المعدة وتسير فى الدم وتصل الى أى جزء فى الجسم حيث تتحوصل ، وتكون حوصلة يختلف حجمها من رأس الدبوس الى حجم رأس الطفل الصغير حسب مكان تواجدها ، ومضارها حسب مكان وجودها ، فقد تصيب المخ وتسبب العمى ، وقد تصيب الكبد أو الرئة وتسبب أعراضا مرضية خطيرة .

وهناك نوع آخر من الطفيليات منتشر بين الأطفال ، فبعض الأمهات يعانين من وجود ديدان دقيقة فى فضلات أطفالهن . وهذه الطفيليات تعيش فى الفئران ، وينزل البيض مع فضلات الفار ويجف ويتطاير مع الاتربة بواسطة الهواء إلى اكل أو شرب الأطفال ، وتتكون الدودة فى الأمعاء . وقد اكتشفت هذه الدودة لأول مرة بواسطة « بلهارس » فى مصر سنة ١٨٥١ .

• **الحشرات** : تنتقل عن طريق الأتربة والهواء وخصوصا فى أيام

العواصف . فعلى سبيل المثال قد يحمل الهواء الذبابة إلى مسافة ١٥ كيلو متراً ، وتنتقل العدوى إلى هذه الاماكن .

كل ذلك بالاضافة الى دور الهواء فى حمل المواد المشعة والمبيدات ومركبات الأملاح الثقيلة ، ودور الحيوان فى استنشاقها عن طريق الهواء الملوث وتركيزها فى جرعة كبيرة فى الغدد الليمفاوية ، أو فى بعض أعضاء الجسم كالكبد أو الكلى ، أو فى اللبن أو البيض بالنسبة للدجاج .

تلوث الماء:

الماء موصل جيد لنقل الأمراض ، ومياه الشرب فى العالم المتقدم لها معايير خاصة ، إذ يجب أن تحتوى على أقل من ميكروب قولونى فى كل ١٠٠ سم مكعب ، وإذا احتوت على أقل من ٣ ميكروبات تصبح مياها عذبة جيدة للشرب . وهو ما ينبغى مراعاته عندنا .

والحيوان له دور خطير فى تلوث المياه ، ومصادر هذا التلوث :

- إلقاء جثث الحيوانات النافقة فى النيل وفروعه .
- استحمام الحيوانات فى الترع والمصارف .
- ذبح الحيوانات على ضفاف النيل والترع وإلقاء المخلفات فى المياه .
- تصريف مخلفات مصانع المنتجات الحيوانية والمذابح فى مياه النيل والترع .
- نظام الصرف الذى يقوم على أساس التجميع ثم الصرف فى أقرب مصرف مائى دون معالجة ، أو معالجة غير كافية ، تقوم بها محطات التنقية ، بسبب زيادة كمية الصرف بما لا يتناسب مع طاقتها .

وعلى سبيل المثال تلوث مياه بحيرة المنزلة من الصرف ، حيث إن جزءا كبيرا من صرف القاهرة يلقى بدون معالجة فى مصارف الخصوص وبلبيس ، التى تصب فى مصرف بحر البقر ، الذى يصب فى هذه البحيرة ويسبب تلوثها وتدهور الثروة السمكية ، وما لذلك من آثار على صحة الإنسان المستهلك لهذه الأسماك .

- عدد مصارف الرى الرئيسية التى تصب فى مجرى النيل من أسوان إلى القاهرة ٧٣ مصرفًا ، تحمل ٢,٥ مليار متر مكعب من مياه الصرف الزراعى . وتصب فى فرع رشيد ٣ مصارف رئيسية ، وفرع دمياط ٣ مصارف ، يبلغ صرفها السنوى ٧٥٠ مليون متر مكعب . وأهم الملوثات فى هذه المياة : المبيدات الحشرية ، والأسمدة الكيمائية ، وبقايا الأسمدة الطبيعية التى هى من روث الحيوانات .

والأمراض التى تنتقل عن طريق المياه كثيرة ، ومنها أمراض بكتيرية وفيروسية وطفيلية مثل الدوسنتاريا بأنواعها ، والكوليرا والتيفويد .

ويصعب على كمية الكلور المضافة القضاء على البكتريا ، وإذا قضى عليها فانه يصعب القضاء على الاملاح أو النترات الموجودة فى الماء . والماء الملوث عادة تكثر به املاح النترات ، لأن الحيوان عندما يتبرز يتحلل برازه الى أمونيا ثم إلى نتريت ثم تتأكسد إلى نترات . وقد تبين أن تركيز النترات فى مياه إحدى المناطق بمحافظة الشرقية وصل الى ٣٤٠ جزء فى المليون ، بينما حدود الخطر على الصحة العامة عند ٤٥ جزء فى المليون .

تلوث الغذاء:

عندما نتحدث عن الاضرار الصحية لتلوث الطعام ، فإننا لا نعنى أعراض التسمم المعروفة من قئ وإسهال ومغص وارتفاع فى درجات الحرارة والتى تظهر بعد فترة قصيرة من تناول الأطعمة الملوثة ، ولكن أيضا الأضرار التى تظهر بعد عدد من السنين ، ومنها تليف الكبد والفشل الكلوى وحدوث الاورام وغيرها .

الملوثات المختلفة للطعام :

التلوث بالكائنات الحية : كالبكتريا والطفيليات ، وأهم الامراض التى تسببها هى : التسمم الغذائى بجميع أنواعه : التيفويد – الباراتيفويد –

التهاب الكبد الوبائى - الحمى القرمزية - البروسيلا - السل - الحمى المجهولة - الطفيليات بأنواعها المختلفة ، سواء كانت وحيدة الخلية أو عديدة الخلايا .

• الحروب والتجارب النووية ينتج عنها تلوث الجو ومصادر المياه فى المنطقة المحيطة، وبالتالى فإن النباتات التى تنمو فى هذه المناطق تكون حاوية لكمية من الاشعاع .

• التسرب النووى من محطات الطاقة النووية أو انفجارها .

• استخدام الاشعاع فى الصناعة والطب .

وأهم العناصر المشعة :

• اليود ۱۳۱ المشع : ويتركز بعد امتصاصه فى الغدة الدرقية ، ويؤدى الى أخطار أهمها السرطان

• الاسترنشيوم ۲۹۰ المشع : ويؤدى الى تليف النخاع العظمى وحدوث السرطان ويحل محل الكالسيوم فى العظام ، وتتركز خطورته على الاطفال الذين يزيد اعتمادهم على اللبن المحتوى على هذا العنصر .

• السيزيوم ۱۳۷ المشع : ويترسب فى العضلات ويسبب أوراما سرطانية . فعندما حدث انفجار المفاعل الذرى فى شارنوبل بروسيا ۱۹۸٦ ساعد على انتقال المواد المشعة المتولدة عن الانفجار مثل اليود الذرى والاسترانشيوم والسيزيوم ، عن طريق المنتجات الحيوانية إذ انتقل التلوث الى الحيوان عن طريق التنفس والشرب والاكل ، وتراكمت المواد المشعة فى جسمه ، وقد تصل الينا عن طريق استيراد اللحوم والألبان ومنتجاتها والبيض ومنتجاته .

ومن المعروف ان الحيوان يتأثر بالهواء والماء والطعام الملوث ، ويخزن داخل جسمه ، وخاصة فى الكبد والغدد الليمفاوية ، واذا اكلها الانسان يتأثر بها وتحدث له آثار خطيرة .

التلوث بالمبيدات الحشرية :

توجد المئات من المبيدات الحشرية فى الانتاج الزراعى ، وعلى الرغم من تحريم مادة الد . د . ت ، الا أن أنواعا أخرى مشابهة لازالت تستعمل حتى الآن ، ومنها ما يحتوى على الفسفور والكلور .

وتلوث الأسماك بهذه المبيدات الحشرية التى تنزل الى الماء يأتى عن طريق الصرف الزراعى ، وتتركز فى الاعشاب البحرية والأحياء الدقيقة ، ومنها تنتقل الى الاسماك ، بالاضافة الى ما تتناوله الاسماك مباشرة من الماء .

والاسماك هى غذاء الطيور والانسان ، كما أنها تدخل على هيئة مساحيق مع غذاء الحيوان . وارتفاع نسبة الدهن فى السمك يزيد من فرص احتوائه على نسب أعلى من المبيدات الحشرية ، ويمكن للأسماك أن تركز المبيدات الحشرية فى لحومها ، حتى تصل الى آلاف الأمثال من التركيز المسموح به عالميا وتسبب تسمما مستمرا للانسان .

• والمبيدات الحشرية مواد قابلة للذوبان فى الدهن ، وتنتقل بسهولة من العليقة الى جسم الحيوان وخصوصا فى الأنسجة الدهنية ، وتنتقل عن طريق الدم الى اللبن ، ويصل تركيزها فى اللبن الى عشرة أضعاف تركيزها فى العليقة .

• زيت السمك المحضر فى الدول المختلفة - والذى يستخدم فى تقوية الاطفال والكبار لاحتوائه على العديد من الفيتامينات - يحمل معه تركيزات عالية من المبيدات .

• وجود المبيدات فى اللبن خطر على صحة الانسان ، وخاصة الاطفال فى سن اقل من ستة شهور ، حيث ان الكليتين لم تنضجا بعد للتخلص من الجزء الأكبر من المبيد فيساعد على تخزينه ، وتظهر أعراض مرضية على الطفل تسبب الوفاة فى هذه السن المبكرة .

• والمبيدات فى المواد الغذائية من عوامل الموت البطىء وتؤدى إلى السرطان والصرع ، والفشل الكلوى والفشل الكبدى .

التلوث بالمعادن الثقيلة :

أثبتت البحوث والدراسات وجود تلوث في المياه بالزئبق العالي السمية والقابل للذوبان في الدهون ، وبذلك يمكن انتقاله إلى النباتات والحيوانات المائية ، وتعتبر الأسماك أوراق ترشيح تخزن معظم أملاح الزئبق في أنسجتها ، حيث ترتبط بالدهون والبروتين داخل الخلايا .

كما تحتوي الحيوانات البحرية (الجمبري والصدفيات) على تركيزات عالية من الزئبق ، بسبب طول مدة حياتها بالمقارنة بالأسماك .

الكادميوم : من المعادن الثقيلة التي تنتج من المصانع ولها تأثير مرضي ، ويسبب الكادميوم لين العظام وكسرها .

الرصاص : يوجد في الأغذية النباتية التي بجوار الطرق الرئيسية والمصانع ، وقد يصل إلى الماء ومنه إلى الأسماك ثم الإنسان – وهو يحل محل الكالسيوم في الجسم ، ويخزن على هيئة فوسفات الرصاص في العظام ، ويؤدي إلى الأنيميا وإتلاف الجهاز العصبي ، وتخلف عقلي في الأطفال ، مع فقر الدم والاضطرابات في الهضم .

التلوث بالمضادات الحيوية :

تختلف المضادات الحيوية من حيث درجة السمية ، ونسبة التراكم في الجسم ، ومدى سلامتها ، والمدة التي تخرج منها من الجسم المعالج .

الأخطار السمية :

- الحساسية ضد البنسلين وقد تودي بحياة أشخاص معينين .
- اضطرابات في السمع نتيجة **Strptomycin**
- إيجاد ميكروبات فقدت حساسيتها للمضاد .
- بالنسبة لمركبات السلفا التي بدأ انتشارها من سنة ١٩٤٠ لأنها رخيصة ولها فائدة محققة ، إلا أن السمية تتلخص في إتلاف الكلى وانحلال الغدة الدرقية .

التلوث بالعقاقير الطبية :

إن استعمال عقاقير طبية وإضافات للأعلاف يعني أن بقايا هذه المواد تترسب في جسم الحيوان ، وتوجد في اللحم واللبن والبيض والسمك ، وتؤثر على صحة المستهلك .

أثر الدواجن في التلوث البيئي :

جذبت مزارع الدواجن انتباه علماء البيئة مع تطور الإنتاج التجاري المكثف للدواجن في الدول المتقدمة ، وذلك لكونها أحد المصادر الهامة لتلوث البيئة ، سواء عن طريق الطيور التي تربى بها أو عن طريق منتجاتها ومخلفاتها . وتمارس الهيئات البيطرية المختصة – وتلك المهتمة بشئون البيئة في دول العالم المتقدم – ضغوطا مستمرة على أصحاب مزارع الدواجن ومعامل التفريخ والمجازر ، من خلال تشريعات وقوانين تلزمهم بالإقلال من المواد الملوثة عاماً بعد عام .

مصادر التلوث وأسلوب معالجتها :

زرق الطيور : يعتبر مصدرا هاما للتلوث ، نظرا لما يحتويه من مواد عضوية قابلة للتحلل وإنتاج الغازات الضارة والروائح الكريهة ، بالإضافة إلى احتوائه على ميكروبات قد تضر بصحة الإنسان .

ويمثل التخلص من الزرق في مزارع الدواجن الكبيرة مشكلة متفاقمة ، نظرا للكميات الضخمة التي تخلفها الطيور يومياً ، وعلى مدار الدورة الإنتاجية . فعلى سبيل المثال يقدر معدل إنتاج الزرق لكل ألف دجاجة بياضة وزن ١,٨ كجم / دجاجة بحوالي ٠,٢٥ طن أسبوعيا ، ٣,٨٠ طن شهريا ، ٤٥,٦٠ طن سنوياً .

وهناك العديد من الطرق والابتكارات الحديثة للتخلص من زرق الطيور ، واضعة في الاعتبار قيمته الكبيرة كسماد طبيعي ، كما يمكن استغلاله بعد معاملات خاصة في تغذية الدواجن وحيوانات المزرعة بنسب معينة . هذا بالإضافة إلى إمكان استخدامه لتوليد غاز الميثان

لأغراض التدفئة وتوليد التيار الكهربائي بالمزارع الكبيرة .

الطيور النافقة ومخلفات معامل التفريخ :

على الرغم من أنه يفضل حرق الطيور النافقة ومخلفات معامل التفريخ - لما تحمله من جراثيم - على دفنها في أعماق مناسبة وتغطيتها بطبقة من الجير الحي ، إلا أنه يجب أن يؤخذ في الاعتبار أن هناك كميات من الدخان والروائح الكريهة تتصاعد أثناء عمليات الحرق . وتوجد بالأسواق أنواع من المحارق التي تعمل بالسولار أو الكهرباء لاستخدامها بالمزارع ومعامل التفريخ للتخلص من الجثث النافقة والنفايات والمخلفات .

ومن الملاحظ أن الكثير من مزارع الدواجن قد استعاض عن الطرق الصحية للتخلص من جثث الطيور النافقة ، بطرق أخرى غير صحية زادت من فرص تلوث البيئة وانتشار الأمراض بين المزارع . إذ يلجأ الكثير من المزارع إلى تجميع الجثث والمخلفات في أكوام على شواطئ الترع والمصارف أو إلقائها في مياهها .

ويستلزم علاج هذه المشكلة ، استصدار تشريع يلزم أصحاب المزارع ومعامل التفريخ بالالتزام بالطرق الصحية في التخلص من جثث الطيور النافقة والنفايات والمخلفات ، مع الرقابة الدقيقة الدورية من أجهزة الطب البيطري وغيرها من الجهات المهتمة بشئون تلوث البيئة . كما يستلزم ذلك التوعية والارشاد عن طريق الأجهزة المختصة .

مخلفات مجازر الدواجن :

يعد التخلص من مخلفات المجازر الآلية مشكلة كبرى عندما لاتتوفر لدى هذه المجازر وحدات ملحقة بها ، لمعاملة المخلفات وتصنيعها كمسحوق ذي قيمة غذائية يمكن استخدامه في أعلاف الدواجن ، وغيرها من الحيوانات ، بنسب خاصة ، ووحدات أخرى خاصة لمعاملة مياه الصرف التي تحمل الكثير من الجراثيم وبقايا المخلفات قبل صرفها .

وتقوم الدول المنتجة للدواجن بإصدار التشريعات التي تلزم أصحاب المجازر بإنشاء وحدة لتصنيع المخلفات ، وأخرى للمعاملة الصحية ، لمياه الصرف عند طلب التصريح بإنشاء مجازر آلية ، بالإضافة إلى الرقابة الدورية على هذه الوحدات .

منتجات الدواجن :

تترك بعض المستحضرات التي تستخدم في الوقاية والعلاج من الأمراض التي تتعرض لها الدواجن - والتي تخلط بأعلاف الطيور أو تعطى في ماء الشرب أو بالحقن - بعض النفايات في لحوم وبيض الطيور ، مما يؤثر على صحة المستهلك لهذه المنتجات . وقد دعا ذلك خبراء الصحة العامة في بلدان العالم المتقدم إلى استصدار التشريعات المناسبة التي تحدد فترة إيقاف استخدام هذه المستحضرات ، قبل ذبح الطيور أو إنتاج بيض المائدة للاستهلاك الآدمي .

وتنص هذه التشريعات أيضا على مسئولية الطبيب البيطري عن صرف واستخدام المستحضرات الوقائية والعلاجية في مزارع الدواجن ، وقد آن الاوان لكي تعالج التشريعات البيطرية مشكلة استخدام المستحضرات الوقائية والعلاجية عندنا دون مسئولية أو رقابة ، ولا يجب المقارنة بين الدواء الآدمي والدواء البيطري ، بالنسبة لإطلاق حرية صرفه واستخدامه للمستهلك ، وذلك لأن نتائج الخطأ في الدواء البيطري ستعود على الملايين من المستهلكين للحوم والبيض .

وبالإضافة إلى ذلك ، فهناك سموم الفطريات التي تنمو على مكونات الأعلاف ومخاليطها ، وتستخدمها الطيور في أعلافها وتتجمع بقاياها في لحومها وبيضها ، وتشكل خطرا كبيرا على صحة الإنسان . كما أن منتجات الدواجن من لحوم وبيض قد تتلوث ببعض الجراثيم الضارة

أهم الأمراض التى تنتقل إلى الإنسان

أمـراض بكتيريـة	أمـراض فطريـة	أمـراض فيروسيـة	أمـراض تسببها الريكتسيـا	أمـراض طفيليـة	أمراض بكتيرية من الإنسان الى الانسان عن طريق الحيوان
– السل البقرى	– التنيا	– حمى النيل الغربى	– الحمى المجهولة	– الاميبا (الدوسنتاريا)	– الدفتيريا
– البروسيلا	– القراع الإنجليزى	– الحمى الصفراء	– الحمى التيفوسية المستوطنة	– التريبانوسما	– التهاب الحلق والزور الوبائى
– السالمونيلا	– فطريات تحت الجلد	– حمى الدنجى		– الليشمانيا	– الحمى القرمزية
– الجمرة الخبيثة	– فطريات الأعضاء الداخلية	– حمى الوادى المتصدع		– التوكسوبلازما	– التسمم الغذائى بالميكروب المكور العنقودى
– التيتانوس		– داء الكلب		– الترايكينلا	
– الليبتوسبيرا		– الحمى القلاعية		– الديدان الشريطية	
– جمرة الخنزير		– مرض النيوكاسل		– الأكياس المائية	
– الرعام		– حمى الببغاء		– الدودة الكبدية	
– حمى الأرانب				– الجرب	
– الليستريا				– الدودة الحلزونية	

بالصحة العامة ، خاصة ميكروبات السالمونيلا والكامبيلوباكتر التى أخذت بعدا خطيرا – فى السنوات الأخيرة – فى كثير من الدول المتقدمة المنتجة للدواجن مثل بريطانيا والولايات المتحدة ، وتوضح بعض البحوث فى الولايات المتحدة مدى إنتشار ميكروبات السالمونيلا فى مشاريع إنتاج دجاج التسمين المتكاملة ، إذ دلت على تلوث ٢٠ ٪ من عينات الأعلاف التى فحصت من مصنع العلف بأحد هذه المشاريع ، و١٣٪ من مساكن طيور الأكثار ، و٧٪ من عينات معمل التفريخ ، و٥٪ لعينات من بيوت بدارى التسمين ، ١٦ ٪ من عينات من المجزر الآلى .

كل هذه البقايا والملوثات الضارة بصحة الإنسان ، تستدعى الرقابة الدقيقة والدورية على مصانع الأعلاف ومزارع الدواجـــن والمجازر الآلية ، وعلى منتجات الدواجن من لحوم وبيض .

مصادر أخرى لتلوث البيئة :

تسبب مزارع الدواجن مشاكل عديدة للتلوث ، يمكن الاقلال من حجمها عن طريق وضع البرامج المناسبة من قبل القائمين على إدارة هذه المزارع . فالأتربة والمواد الكيماوية والغازات التى تلوث الهواء من عمليات تصنيع الأعلاف والحرق ، ومن مساكن الطيور – تشكل خطورة على الصحة العامة ، وتمثل الروائح الكريهة وضوضاء الطيور والحشرات والقوارض والمنظر غير المريح لمزارع الدواجن – عاملا هاما من عوامل تلوث البيئة . لذا كان ضروريا إنشاء مثل هذه المشروعات خارج الحزام السكانى للمدن .

التوصيـــــات

وعلى ضوء ما سبق ، وما دار فى اجتماع المجلس من مناقشات مستفيضـــة ، وما ظهـــر من اتجاهـــات وما أبدى من آراء – يوصى بما يأتى :

* تشجيع الاتصال المباشر بين السلطات البيطرية فى البلاد والمناطق التى لها علاقة باستيراد وتصدير الحيوانات ومنتجاتها .

* توحيد الشهادات الصحية للصادرات على أساس إقليمى ، وتطبيق النظم الدولية المحسنة الجديدة لكتابة التقارير عن الأمراض التى وضعتها منظمة الأغذية والزراعة ، والمكتب الدولى للأوبئة الحيوانية ، ومنظمة الصحة العالمية.

* عمل مسوحات للأمراض الحيوانية المتوطنة ، ودراسات مفصلة عن حركة الحيوانات التى داخل بلدان الاقليم وخارجها ، وتحديد المناطق الخالية من المرض ، والمناطق الموبوءة ، والمناطق المعرضة لذلك .

* القيام بحملات تحصين جماعية فى جميع أنحاء البلاد بأمصال ملائمة وموصى بها دوليا ، مع تحديد الحيوانات التى يتم تحصينها ، ووضع علامات مميزة عليها .

* تحسين الرقابة البيطرية على الحيوانات المصدرة والمستوردة والعابرة ومنتجاتها.

* تحسيـــن مرافـق الحجر البيطـــرى ، وإنشاء المزيد منها كلمـــا دعـت الحاجة الى ذلك .

* عقد دورات تنشيطيـــة ثقافيـــة مستمرة للمسئوليـــن البيطريين العاملين فى مجالات المحاجـر والمعامـل والارشاد .

* أن تسهم الحكومة بتقديم المعونات فى صورة : التدريب والتزويد بالمعدات ، أو تقديم الاموال لإنشاء المختبرات ، وغير ذلك .

فى مجال المنظمات الدولية :

* إجراء دراســـة عن احتياجات قطـــاع الأمراض التى تنتقل من الحيـــوان الى الانســـان ، على المدى الطويل .

* إعداد برنامج اقليمى منسق تنسيقا جيدا ، بالتعاون مع منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية وبلدان الاقليم وغيرها من الجهات المعنية ، بهدف مكافحة أهم الأمـــراض الموجودة والقضـــاء

عليها ، ومنع دخول أى مرض وافد من خارج الوطن أو انتشاره فيه .

– مع توفير اللقاحات والعقاقير البيطرية والمواد المشخصة إنشاء نظام معلومات ، تشارك فيه جميع مختبرات التشخيص البيطرى ، وانتاج الأمصال الموجودة فى الاقليم وذلك من خلال جهود منظمة الصحة العالمية .

– مع إقامة شبكة من المراكز المرجعية المتعاونة مع المنظمة لعدد من الأمراض الموجودة فى الاقليم .

* مطالبة المنظمات الدولية – مثل منظمة الصحة العالمية والاغذية والزراعة – بتقديم مساعدات لتدريب الكوادر ، سواء بداخل البلد أو خارجه .

* توفير اللقاحات والعقاقير البيطرية والمواد التشخيصية اللازمة .

فى مجال التنظيم:

* يعتبر التنظيم الفعال والملائم للخدمات المعنية شرطا أساسيا لمكافحة الأمراض ، ولابد من التخطيط الجيد لتنفيذ برامج المكافحة على نحو فعال فى جميع بلدان الاقليم .

* أن يكون للأطباء البيطريين دور هام ورئيسى فى مجال الصحة البيطرية العامة ، وأن يقوم مديرو الخدمات البيطرية بإنشاء وحدة كبرى فى هذا المجال ، وتكون لديها الأموال الكافية والكوادر المدربة .

* أن تبادر الادارات الطبية بتحديد مهام ومسئوليات الطبيب البيطرى فى مجال الصحة البيطرية العامة وتخطيطها على نحو واضح وإقامة تعاون كامل بين الأطباء البيطريين والأطباء العاملين فى الخدمات .

* يتعين على إدارات الصحة البيطرية العامة – فى سبيل وضع برامج عالية المستوى – أن تكون على اتصال دائم مع الأجهزة المعنية بالانتاج الحيوانى والزراعى فى القطاعين العام والخاص والمعاهد البيطرية وغيرها من المؤسسات البيطرية ، ومع الصناعات المتصلة بالانتاج الحيوانى ، ومع مختلف المجموعات ذات الاهتمام الخاص فى هذا المجال .

* الاهتمام بالأمراض الحيوانية التى تنقلها الأغذية بمختلف أنواعها ، والمخاطر المتعلقة بالصحة البيطرية العامة ، ويجب وجود مراقبة محكمة للحيوانات والذبائح فى المجازر .

* الاهتمام بتدريس مادة الأمراض المشتركة بين الحيوان والانسان بكليات الطب وبيان أهميتها ، حتى يهتم بها الطبيب البشرى الممارس .

فى مجال التكاليف:

* ينبغى تقدير التكاليف اللازمة لبرامج مكافحة الأمراض لاستئصالها أو الوقاية منها ، وإدراجها فى الميزانية السنوية .

* أن يدرج فى برامج الصحة البيطرية العامة التى يتم تخطيطها احتساب كل تكلفة المرض ، مثل الخسائر فى انتاج العجول والألبان ، أو تكاليف معالجة الانسان بعد اكتشاف اصابته بالامراض المختلفة ، وتأثير ذلك على الانتاج . مع إعطاء صورة كاملة عن الأهمية الصحية البيطرية .

فى مجال التدريب :

* الاهتمام بتدريب الكوادر على مكافحة الأمراض وتشخيصها ، سواء فى داخل البلد أو خارجه . كما يجب الاهتمام بتدريب المهنيين المعنيين بجمع البيانات ومساعدتهم ، لما لذلك من ضرورة هامة فى تنفيذ البرامج .

* الاستعانة بالخبراء الدوليين لتنفيذ بعض الأعمال التثقيفية ، كالفحوصات المختبرة والاختبارات الحقلية واختبار الطفيليات .

* أن يكون كبار العاملين فى المكافحة مدربين تدريبا جيدا ، بحيث يمكن الاعتماد عليهم فى تدريب الفنيين الذين يعملون فى اطار البرنامج .

* الاهتمام بالمعاهد والكليات البيطرية ، وخاصة تلك التى تهتم ببرامج الصحة البيطرية العامة .

فى مجال المختبرات :

* تعتبر المختبرات ضرورة هامة فى أى إدارة بيطرية ، فيجب الاهتمام بالمختبرات التشخيصية وتزويدها بالأجهزة المتخصصة .

* نظرا لأن المراقبة الصحية على اللحوم والألبان تمثل إحدى مشاكل الصحة البيطرية العامة التى يتعين على الادارات البيطرية معالجتها ، فيجب إعطاء الأولوية للمختبرات والمعامل اللازمة لاجراء الفحوص الأساسية لهذه المنتجات .

فى مجال التشريعات:

* تعديل التشريعات القائمة فى هذا الشأن ، وإعداد تشريعات جديدة تضمن التنفيذ العاجل والفعال لاجراءات مكافحة الأمراض الحيوانية التى تصيب الانسان .

* لما كانت السيطرة على الأمراض المشتركة بين الانسان والحيوان تدخل ضمن اختصاصات أخرى غير الخدمات البيطرية - مثل مجالات صناعة الاعلاف وإدارات وهيئات صيانة البيئة ، فانه ينبغى إشراك جميع هذه التخصصات والادارات والهيئات المختصة فى اقتراح مشروعات القوانين ، ووضع برامج المكافحة ومسئولية تنفيذها .

* يراعى ، عند وضع أى تشريعات جديدة ، الاعتماد على المعايير الدولية المعنية بالمكافحة والقضاء على الامراض المشتركة واختيار البنود التى تتلاءم مع الأوضاع المحلية وتطبيقها على نحو سليم

فى مجال السيطرة على الامراض :

* **إجراءات وقائية :** تطبق على الافراد أو مصادر العدوى حسب طبيعة المرض من حيث كونه عدوى فردية أو مرضا وافدا أو مستوطنا ، وهل المرض يأخذ صورة المهدد بالخطر الداهم أم لا وهذه الاجراءات تشمل : التحصين - تطهير مياه الشرب - بسترة اللبن - السيطرة على القوارض - القضاء على أماكن تراكم القمامة والقاذورات - التخلص من الكلاب والقطط الضالة .

- السيطرة على الأفراد المصابين والمخالطين وكذلك البيئة ، وتخطيط هذه الاجراءات لمنع انتشار المواد الملوثة الموجودة فى الشخص المصاب وبيئته من أن تنتقل الى الأشخاص الآخرين أو الحشرات أو الحيوانات التى تؤدى الى انتشار العدوى ، مع وضع المخالطين وحاملى العدوى تحت الملاحظة أثناء فترة حضانة المرض - حتى يثبت خلوهم من مسببات المرض .

* **اجراءات دولية :** تشمل التحكم فى حركة السكان والنقل والتجارة والهجرة والسفر عبر الحدود الاقليمية ، وفق ما يتفق عليه بواسطة التنظيمات الدولية واجراءات الحجر الصحى والبيطرى ، لما فى ذلك من حماية للسكان الاصحاء والحيوانات فى كل قطر من العدوى بالأمراض الوافدة .

فى مجال التربية البيئية والمهنية :

* اهتمام جميع وسائل الاعلام والاعلان بعرض الارشادات الصحية التى يجب أن تكون على النحو الآتى :

- أن تكون غير مباشرة وأن تتسم بالتنوع والتعدد ، حتى تغطى جميع جوانب المشكلة المعنية .

- أن تأخذ أشكالا مختلفة من حيث المادة والاخراج .

- أن تأخذ صفة الدوام والاستمرار ، حتى يمكنها تكوين الاتجاهات والقيم .

- أن تتسم بالموضوعية وعدم المغالاة .

- أن يراعى فى معلوماتها وبياناتها الدقة العلمية والحداثة .

* **تعليم المعارف الصحية :** وهى الطرق والوسائل الصحية

التى بواسطتها يتعلم الأفراد والجماعات البشرية الحفاظ على صحتهم ، والتى يمكن عن طريقها تطوير العديد من سلوكياتهم المعيشية . ويجب أن تهيأ لهم العوامل والظروف التى تؤدى بهم الى اكتساب المعارف الصحية السليمة .

* تثقيف العاملين بالمهن الخاصة بالمنتجات الحيوانية : عن طريق احاطتهم بالمعارف الصحية وبأضرار الأمراض وطرق الوقاية منها ، وأهمية وقيمة النظافة الشخصية ، مع ضرورة اجتناب تلك الأضرار أثناء العمل ، بالإضافة الى علاج جروح الأيدى والجلد التى تحدث أثناء العمل ومراجعة الطبيب لتلافى حدوث أى مضاعفات .

* رعاية العاملين صحيا وإجراء الفحوص الطبية بصفة دورية ، وخاصة العاملين بالمدابغ والمجازر ومصانع تجهيز الصوف وغيرها من المهن المعرضة للأمراض .

* الاهتمام بالصحة الشخصية (الهيجين الشخصى) : وهى القواعد والاجراءات التى تقع مسئوليتها على عاتق الفرد ، حتى يستطيع الانسان ان يحافظ على صحته وعلى منع انتشار الأمراض المعدية .

* وضع برامج ذات أولويات للتحرك فى مجال محاولة إزالة التلوث عن طريق الحيوان ، ومن ذلك :

– إيجاد وسائل بديلة للنقل البطىء وحيوانات الجر فى المدن الكبرى .

– نقل المحاجر البيطرية خارج المدن .

– إنشاء مجازر ذات مواصفات صحية

• على أن تأخذ هذه البرامج الصفة القومية من حيث النوعية والاهتمام والتمويل .

توصيات عامة :

* لابد من إجراء مسوحات عن الأمراض الوبائية الحيوانية ، حتى يتسنى تحديد هدف انتشار الأمراض الحيوانية التى تصيب الانسان ، ومن ثم تحديد المناطق التى تعطى الأولوية لمشكلاتها .

* إنشاء جهاز ملائم ونشيط به كوادر ذات ثقافة عالية ، يمكن وضعه فى إطار هيئة الخدمات البيطرية الموجودة .

* أن يشمل التعاون الاقليمى التبادل الشامل للمعلومات عن مدى انتشار الأمراض وعن نفوق الحيوانات ، ونسبة حدوث الأمراض ، والتعاون الفنى بين برامج المكافحة فى المناطق الحدودية المشتركة بين البلدان . والوقاية من انتشار الأمراض من خلال تطوير التعزيزات القطرية أو القوانين المتعلقة بانتقال الماشية والحيوانات الأخرى بين الدول ، وتنسيق البحوث ونشر المعلومات .

* حول احتمال وجود أحد الأمراض الحيوانية التى تصيب الانسان ، ينبغى إجراء مزيد من البحوث للتثبت من وجوده ، مع إجراء الدراسات المتعلقة بالأمراض الوبائية . أما اذا كان وجود أحد هذه الامراض أمرا معروفا فيمكن انشاء جهاز فعال وملائم لجمع البيانات ، بحيث تعطى له الأولية فى اطار إعداد برنامج المكافحة اللازمة .

* اتباع نظام تفصيلى موحد لجمع المعلومات والبيانات ورصدها ونشرها طوال فترة أى برنامج ، حتى يسهل رصد ومقارنة مدى انتشار ووبائية هذه الأمراض .

* على الاطباء البيطريين المسئولين عن ادارات الصحة البيطرية العامة أن يقيموا علاقات جيدة مع البلدان المجاورة ، مما يشجع على تبادل المعلومات .

توفيــر المواد المشخصــة واللقاحــات لمكافحة الأمراض الحيوانية والمشتركة

البروتين الحيوانى من المكونات الرئيسيــة فى غذاء الانسان ، ذلك لأن الأحماض الأمينية التى يتحول اليها هذا البروتين تسد احتياجات الانسان مباشرة لطبيعة تكوينها ، بسبب تماثل الخلايا الحيوانية مع خلايا الانسان .

ولقد شجع هذا التماثل فى الخلايا الدول الغنية – وهى بطبيعتها المنتجة لغالبية محاصيل البروتين النباتى – على الاتجاه نحو تحويل الجزء الاكبر من هذا البروتين الى بروتين حيوانى ، لشموله على كل ماتحتاجه أجهزة الجسم الآدمى من أحماض أمينية ، نظرا لأن البروتين النباتى لا يشتمل على كل ما يحتاجه الإنسان من هذه الأحماض

وكان من نتائج هذا التحويل ، أن أصبح الحيوان الزراعى فى الدول المتقدمة منافسا رئيسيــا للمواطنين فى الدول النامية ، خصوصا تلك الدول غير القادرة على انتاج احتياجاتهــا من البروتين النباتى ، وأصبحــت الباءات الثلاث (البشر – البقر – البروتين) تكون معادلة صعبة ، الخاسر فيها هم مواطنو الدول النامية .

هذا من جهة ، أما الجهة الأخرى فإن الزيادة المطردة فى سكان العالم – خصوصا فى دول العالم الثالث – سوف تجعل من الصعب سد الاحتياجات من هذه البروتينات اذا لم تتغير ظروف الدول النامية ، بحيث تعمل على زيادة انتاجها من البروتينات النباتية والحيوانية – إما رأسيا أو أفقيا – حسب امكانات كل منها .

ولما كانت امكانات مصر الزراعية لاتسمح كثيرا بالتوسع الأفقى لانتاج البروتين الحيوانى ، كان لزاما عليها التوسع الرأسى . وإذا كانت خسائرنا فى الثروة الحيوانية بسبب الأمراض – بناء على الدراسات المؤكدة – تصل فى مجموعها الى مايقرب من ثلثى مليار من الجنيهات سنويا ، حسب تقدير ١٩٨٥ ، والى مليارين فى عام ١٩٩٠ ، فان واجب الدولة – وواجبنا جميعا – هو العمل على سلامة الحيوان المصرى من الأمراض ، ومن بينها الأمراض الوبائية والمعدية .

فاذا نظرنا الى مـا اجتـاح البلاد فـى السـنوات الأخيـرة مـن أمراض معديـة وبائيـة (مستوطنة ووافدة) نجد أنها قد سببت خسائر اقتصادية تقدر بمئات الملايين من الجنيهات . ومن هذه الامراض :

مرض حمى الوادى المتصدع :(وافــد ٧٧ – ١٩٨٠) وهو مــرض فيروسى ينتقل عن طريق الحشرات ، مشترك بين الانسان والحيوان ، يؤدى الى نفوق الحملان الصـغيرة ، وتصل نسبة النفوق الى ٩٥٪ ، . كما يسبب : اجهاض الحيوانات العشار ، وحدوث وفيات خاصة فى الأطفال وكبار السن ، وكذلك اضطرابات الكبد . وتقدر الخسارة – نتيجة نفوق الحيوان والاجهـاضـات وقلة انتاج اللحـوم – بنحو ٨٢ مليون جنيـه ، علاوة على الاصابات الآدمية البالغة .

مرض الطاعون البقرى:(متوطن ٨٢– ١٩٨٦) ويعتبر من أقدم وأخطر الأمراض الفيروسية التى تهدد الماشية ، وتحدث خسائر فادحة فى الأبقـار والجاموس وتقل انتاج اللحوم الحمراء (نفوق وقلة وزن العجول الحيـة) وقلة إدرار اللبن ، وارتفـاع تكاليف علاج الحيوانات المريضة ، وتكاليف ميكنة العمل بدل الحيوان المريض . وتقدر الخسارة بحوالى ٢٠٠ مليون جنيه ، عدا تكاليف حملات التحصين .

مرض الحمى القلاعية:(متوطن ٨٧ – ١٩٨٨) وهو مرض فيروسى وبائى يصيب المجترات ، وبالرغم من أن معظم الحيوانات التى تصاب بالمرض تشفى ، ونسبة النفوق منخفضة وتحدث عادة فى الحيوانات الصـغيـرة ، فـإن خطورة هذا المرض تكمن فى شدة وبائيتـه وسرعة

انتشاره بين الحيوانات المشقوقة الظلف ، وكذلك الخنازير ، حيث يتوقف إدرار اللبن وينقص وزن الحيوانات ، ويحتاج الى فترة نقاهة طويلة لتعويض هذه الأوزان ، علاوة على إصابة الأطفال به عن طريق شرب لبن غير مبستر . وتقدر الخسائر التى نتجت عن هذا المرض بحوالى ٥٠ مليون جنيه .

مرض الجلد العقدى :(وافد ٨٨ - ١٩٨٩) وهو مرض فيروسى معد ، يصيب الفصيلة البقرية ، ويحدث اصابات جسيمة فى الجلد تجعله مرفوضا للأغراض الصناعية ، بالاضافة إلى قلة إدرار اللبن ونقص أوزان العجول المصابة ، والتسبب فى بعض الاجهاضات والنفوق . وقد بلغت الخسائر مايقرب من ٧٠ مليون جنيه (اصابات ، نفوق ، تكاليف علاج - طبقا للأعراض الظاهرية) .

مرض انفلونزا الخيول :(وافد ١٩٨٩) وهو مرض فيروسى وبائى ، يصيب الفصيلة الخيلية ، ويحدث نقصا شديدا فى قوة الخيول ويؤثر فى حركة النقل والجر ، علاوة على تكاليف علاج الحيوان المصاب . وتبلغ الخسارة نتيجة هذا المرض مليونى جنيه .

وكل تلك الأمراض تحتاج الى تشخيص ، وبالتالى الى مواد مشخصة ولقاحات ، تحضر جميعها على أحدث ماوصلت اليه التكنولوجيا فى الدول المتقدمة .

ولما كانت مصر من الوجهة الجغرافية ذات موقع متوسط ، ولها حدود طويلة مشتركة مع الدول الافريقية يصعب التحكم فيها ، وبالتالى يصعب إبعاد الأوبئة عنها - فقد أتيح لهذه الأوبئة فى مناسبات متعددة الدخول الى مصر ، حتى أصبح بعضها متوطنا ، يحتاج الى مقاومة مستمرة واستعداد دائم .

ولايمكن تشخيص هذه الأمراض والعمل على الوقاية منها بواسطة اللقاحات المتعددة الا باستعمال التكنولوجيا الحديثة فى تحضير المواد المشخصة واللقاحات ، وبكميات كافية واحتياطى مناسب للظروف الطارئة . وهو مايجرى الآن فى الدول المتقدمة من حيث التشخيص وانتاج اللقاحات ، مثل : استخدام الأجسام المناعية وحيدة التخصص ، والهندسة الوراثية ، والبيولوجيا الجزيئية ، حيث بدأت التكنولوجيا الحديثة تحل محل الاختبارات والتكنولوجيا العادية فى أعمال التشخيص وتحضير اللقاحات .

كما تتجه الدراسات حاليا ، فى هذه الدول ، الى استخدام فيروس الفاكسينا ، كحامل الجينات الخاصة بانتاج الانتيجينات المسئولة عن المناعة والتحصين ضد عديد من الفيروسات ، وذلك لاستخدامه كلقاح واق ضد تلك الأمراض كلها .

وقد أثبتت التكنولوجيا الحديثة قلة جدوى ما كان ساريا فى تحضير بعض اللقاحات ، مثل لقاح الطاعون البقرى ، إذ عند قتل هذا الفيروس ، باستخدام الكيمائيات كالفورمالين وغيره ، فان المادة القاتلة تفسد أحد الانتيجينات الخاصة بإحداث المناعة ضد هذا الفيروس - مما ينتج عنه فقد الفاعلية لذلك اللقاح .

ولقد حلت الأجسام المناعية عالية التخصص محل الأمصال العادية فى أعمال التشخيص السريع والدقيق لمنبيات الأمراض ، بل والتعرف على « العترات » المختلفة منها ومصادرها ، مما يجعل لذلك أهمية كبيرة فى دراسة وبائية المرض - مثل الطاعون البقرى - والتعرف على مصادر العدوى بصورة محددة ودقيقة فى مدة لاتزيد على ٢٤ ساعة ، وبالتالى اتخاذ الاحتياطات اللازمة .

لهذه الاسباب جميعها ، كان لزاماً علينا - ونحن فى عالم يزداد سكانه بسرعة فائقة ولاتكفى مقدراته - أن نحافظ على ثروتنا الحيوانية بكل الوسائل الممكنة . ومن بين هذه الوسائل : وقايتها من الأوبئة والأمراض المعدية ، باتباع أحدث طرق التشخيص وتحضير اللقاحات .

ولما كان من أصعب الأمور وأكثرها تكلفة استيراد هذه المواد المشخصة واللقاحات المتطورة ، بات لزاما اتباع أحدث طرق التكنولوجيا وتحضيرها فى المعاهد المصرية .

وعلى الصفحات التالية عرض لما هو متبع فى الدول المتقدمة ، وموقفنا الحالى فى هذا الصدد ، وما يجب عمله ، حتى يكون انتاجنا على الوجه الأكمل ، ومن ثم يتحقق الحفاظ على ثروتنا الحيوانية .

الاتجاهات الحديثة لتطوير طرق تشخيص أمراض الحيوان والدواجن :

ترتكز مقاومة الأمراض الوبائية والمعدية وسرعة التحكم فيها ، فى المقام الأول ، على سرعة ودقة تشخيصها والتعرف على مسبباتها . وتعتمد سرعة التشخيص بدورها على درجة نوعية ودقة الاختبارات المستعملة لهذا الغرض ، ومايستخدم فيها من مواد مشخصة . لذا تركز اهتمام العلماء على استنباط الحديث من الاختبارات التى تفوق الاختبارات القياسية المعهودة من حيث الدقة والنوعية ، والسهولة فى الإجراء ، بجانب اهتمامهم بتطوير المواد الكاشفة المستخدمة فى الاختبارات ، لزيادة درجة نقاوتها ونوعيتها . وقد اعتمدت اهتماماتهم هذه على ماتوفر حديثا من تكنولوجيا ومعلومات فى مجال البيولوجيا الجزئية ، وبصفة خاصة فى مجال إنتاج الأجسام المضادة أحادية النسخ ، الموجهة ضد مواقع التصاق هامة ومحدودة على سطح مولد المضاد (الأنتجين) ، ومجال كاشفات الحامض النووى باستخدام قطع محددة من شريط الحامض النووى فى جزىء الفيروس أو الخلية البكتيرية ، يحصل عليها باستخدام أنزيمات معينة . ونظرا لأن شريط الحامض النووى عبارة عن تتابع معين لعدد من النيوكليتيدات ، فانه إذا حدث وتقابل شريطان أو قطعتان متماثلتان ، فإنهما يلتصقان ، ويستدل على حدوث هذا الالتحام أو الالتصاق بتمييز الحامض النووى للكاشفات بأحد النظائر المشعة ، أو باستخدام البيوتين والأفندين .

وقد تمكن العلماء من الحصول على ملايين النسخ من كاشفات الحامض النووى لمسبب مرضى ، عن طريق لصق قطع معينة من شريط الحامض النووى الخاص به فى شريط الحامض النووى ببلازميدات الميكروب القولونى على سبيل المثال ، وعندما يتكاثر هذا الميكروب يقوم بنسخ الكاشفات المطلوبة .

وتشمل الطرق الحديثة للتشخيص ، الاختبارات التالية :

الاختبارات المناعية اللاصقة والمرتبطة بالانزيمات (الاليزا) :

يستخدم هذا الاختبار فى كشف وقياس المسبب المرضى فى الأنسجة المصابة ، أو فى كشف وقياس الأجسام المضادة لسبب مرضى فى المصل . ويتميز اختبار الاليزا بتفوقه من حيث الحساسية والدقة على العديد من الاختبارات المعملية التقليدية الأخرى ، مثل اختبار الترسيب فى الأجار ، واختبار المتمم المثبت ، والاختبار المانع لتلازن الدم ، حيث يمكنه الكشف عن أقل كمية من المسبب المرضى أو الأجسام المضادة له ، مما يجعل له أهمية خاصة فى الكشف عن الاصابة فى أطوارها الأولى . وتعتمد فكرة اختبار الأليزا على استخدام أجسام مضادة لمسبب مرضى ، ثم تمييزها بربطها بأحد الانزيمات الذى يمكن التعرف عليه اذا ماتفاعلت الأجسام المضادة المرتبط بها الأنزيم مع المسبب المرضى النوعى ، وبعد إضافة المادة المخمرة الخاصة بالانزيم المستخدم ، حيث يتكون لون مميز يمكن التعرف عليه بالعين المجردة أو قياسه بجهاز ملحق باختبار الاليزا .

اختبار بروتين (أ) للميكروب العنقودى الذهبى فى الكشف عن المسببات المرضية :

تعتمد فكرة هذا الاختبار على قدرة بروتين معين يوجد على سطح الميكروب العنقودى الذهبى على الالتصاق بجزء خاص من الأجسام المضادة النوعية لأحد مسببات الأمراض ، وعند إضافة المسبب المرضى

النوعى لهذه الأجسام المضادة الملتصقة ببروتين (أ) الميكروب العنقودى ، يحدث تجمع سريع نتيجة لتفاعل المسبب المرضى مع الاجسام المضادة النوعية . ويتميز الاختبار ببساطته وحساسيته وامكان استخدامه فى الحقل للكشف عن مسببات الأمراض .

استخدام كاشفات الحامض النووى :

تتميز كاشفات الحامض النووى بالحساسية العالية ، مما جعلها منافسا للاختبارات السيرولوجية المعهودة ، التى تهدف الى الكشف عن وجود المسبب المرضى فى الأنسجة المصابة ، مثل اختبار الجسم المضاد المشع ، أو محاولات عزل المسبب المرضى فى البيئات المناسبة وتصنيفه . وقد أثبتت كاشفات الحامض النووى أهمية خاصة فى المجالات الآتية :

- الكشف عن الفيروسات التى يصعب عزلها أو التى لاتعطى دورة تكاثر كاملة فى العوائل التى تستخدم فى عزلها ، مثل فيروس سرطان الدم فى الابقار والاصابات الكامنة بفيروسات الهربس .

- التعرف على بعض المسببات المرضية التى لها أكثر من نوع من الأنواع المعملية ، مثل فيروس مرض ماريك فى الطيور .

- رسم خرائط لأشرطة الحامض النووى لمسببات الأمراض ، للتعرف على أى تغيير أو طفرة تحدث فى سلالات هذه المسببات .

- الكشف عن الجزء من الحامض النووى المسئول عن ضراوة المسبب المرضى ، مما يفيد فى محاولات تتبع استضعاف الفيروسات ، بهدف إنتاج سلالة مستضعفة لاستخدامها كلقاح .

الاتجاهات الحديثة فى انتاج اللقاحات :

تعد اللقاحات البيطرية الأساس فى الخطط والبرامج الرامية إلى مقاومة الأمراض الوبائية والمعدية ، سواء كانت متوطنة أو وافدة فاللقاحات الفعالة تمثل الوسيلة الوحيدة فى مواجهة الأمراض المختلفة للحيوان والانسان - وخاصة الأمراض الفيروسية - لعدم وجود وسائل علاجية أخرى ، مثل المضادات الحيوية وذلك لعدم جدواها للامراض الفيروسية . وقد أصبحت الأمراض الفيروسية الآن - نظرا لسرعة انتشارها وشدة فتكها بالحيوان المصاب - من أخطر المشكلات التى تواجه مربى الحيوان والدواجن . . وتحتاج برامج التحصين الى عشرات الملايين من الجرعات سنويا لحماية الحيوانات المختلفة . ويرتفع عدد الجرعات المستخدمه سنويا الى البلايين ، اذا ما أضيف له ما يحتاجه قطاع الدواجن من لقاحات ، فهناك على الأقل سبعة أنواع من الأمراض الفيروسية الهامة التى تصيب الدواجن بمصر ، وتستخدم لها لقاحات طبقا للبرامج المعمول بها فى معظم مزارع تربية الدواجن ، عدا اللقاحات البكتيرية . ومن المعتاد ان ترى برامج دجاج التربية وقد احتوت على مايزيد على عشرة أنواع من اللقاحات ، مستضعفة أو ميتة .

ونظرا لأهمية اللقاحات فى حماية الحيوانات والدواجن من الأمراض الهامة ، والتى تودى بحياتها أو تضعف من إنتاجها ، كان هذا الاهتمام العالمى بتطوير اللقاحات .

وقد اتخذت الدراسة والبحوث الهادفة لتطوير اللقاحات عدة اتجاهات :

اولا : بينما أعطيت عناية خاصة لاختبار عترات أفضل من الميكروبات المستعملة فى انتاج اللقاح ، تتميز بأقل قدر من الضراوة ، مع احتفاظها بقدرات مناعية عالية - نجد أن بعض الدراسات قد اتجهت لانتخاب طفرات حساسة للحرارة واستخدامها فى إنتاج اللقاحات .

ثانيا : اهتمت الدراسات الحديثة بتطوير الوسائل المستخدمة لزرع الفيروسات ، للحصول على أعلى تركيز ممكن من الفيروس ، أو الانتجين المطلوب ، وقد استفادت صناعة اللقاحات كثيرا من استخدام

المزارع النسيجية ، وتم تطويرها الى المزارع النسيجية المعلقة فى حضانات ، يتحكم فى ضبطها وادارتها أجهزة الكمبيوتر ، لانتاج أعلى تركيز من الخلايا ومن ثم الفيروس المستخدم فى اللقاح .

ورغم أننا استطعنا الحصول على العديد من خلايا الانسان والحيوان ذات القدرة غير المحددة على التكاثر تحت ظروف الزرع النسيجى ، إلا أننا لم نستطع الحصول على خلايا من الدجاج بها مثل هذه الصفات ، وهكذا فلازالت أجنة الدجاج - فى معظم الأحيان - هى الوسط الامثل والأرخص لزرع فيروسات الطيور لانتاج لقاحات الدواجن . ونظرا لانه قد يوجد فى البيض بعض مسببات الأمراض الفيروسية والبكتيرية ، فقد لجأت شركات انتاج لقاحات الدواجن الى استخدام البيض المنتج من أمهات خالية من مسببات الأمراض ، رغم ارتفاع ثمنها .

ثالثا : انتاج لقاحات تحتوى فقط على الانتيجينات المسئولة عن الاستجابة المناعية التى تؤدى الى حماية الحيوان من الميكروب المسبب للمرض . وقد كان عزل وتنقية وتركيز هذه الانتيجينات هدفا لانتاج كثير من اللقاحات الفعالة لأمراض الانسان والحيوان الفيروسية ، إلا أن هذه الطرق التقليدية سرعان ماحلت محلها طرق الهندسة الوراثية

رابعا : استخدام طرق الهندسة الوراثية فى تحضير اللقاحات ·

فى هذه الدراسات اتجهت البحوث نحو تحديد الجزء من التركيب الوراثى للفيروس المسئول عن تكوين الانتيجينات المطلوب إدراجها فى اللقاح ، ثم عزل تلك الجينات وربطها فى حاملات مثل البلازميدات ، وبالتالى يمكن جعل البكتيريا مصدر انتاج كميات كبيرة منها . وقد أمكن بالفعل انتاج انتيجينات فيروسات الانفلونزا والكلب والحمى القلاعية بهذه الطريقة ، وبدرجة عالية من التركيز والنقاوة .

ويجدر بنا أن نشير الى النجاح الذى حققه استخدام بعض فيروسات الامراض التى تصيب الحيوان ، مثل فيروس الفاكسينا ، كحامل لهذه القطع من الصفات الوراثية المنتجة لانتيجينات الفيروسات المختلفة . ويتميز هذا الفيروس بأنه يبيح مجالا كافيا لاستيعاب أكثر من جين لأكثر من فيروس ، وهكذا يعطى الحيوان جرعة واحدة من لقاح ، يصبح بعدها محصنا ضد مجموعة كبيرة من مسببات الأمراض الخطيرة المحيطة به . ومثل هذه اللقاحات - المبنية على طرق الهندسة الوراثية - يمكن أن تكون أرخص وأكثر فاعلية وأمنا على الحيوان من اللقاحات المستضعفة التقليدية .

وقد كشفت البحوث الجديدة عن لقاحات لكل من الطاعون البقرى والكلب وبثور الفم ، محمولة كلها على فيروس الفاكسينا .

خامسا : المنشطات المناعية المستحدثة : يعد استخدام المنشطات المناعية من أساسيات إنتاج اللقاحات الميتة ، وقد عرف منها العديد ، إلا أن الدراسات الأخيرة اهتمت بتلك المنشطات ودراسة آثارها على رد الفعل المناعى للحيوان للقاح المستعمل ، وقدمت منها ما هو جديد مثل الليبوزومز وهى عبارة عن : كريات متناهية فى الصغر ، مكونة من غشاء من مادة الفوسفوليبيد ، وتأخذ عدة أشكال عند تكوينها . ويمكن لهذه الليبوزومات أن تحمل نوعا أو أكثر من الانتيجينات ، وتوصلها الى خلايا الجهاز المناعى وبخاصة الخلايا الاكولة ، مما يؤدى الى إحداث استجابة مناعية قد تصل الى ألف ضعف للاستجابة المناعية الناتجة عن اللقاح بدون ليبوزومز ، وقد أحدث استخدام الليبوزومز ثورة فى مجال اللقاحات الميتة .

المستحضرات البيولوجية البيطرية فى الحيوان والدواجن :

اللقاحات البيطرية لها أهميتها القصوى فى حماية الثروة الحيوانية والداجنة من الأمراض الوبائية ، وحماية الانسان من الأمراض المشتركة التى تنتقل اليه من الحيوان . لذا كان الاهتمام بإنتاجها بواسطة معهد

بحوث الأمصال واللقاحات البيطرية بوزارة الزراعة ، وذلك بهدف :

- توفير احتياجات البلاد من اللقاحات والأمصال المناعية والمواد المشخصة .
- دراسة المناعة المكتسبة بعد التحصين .
- اختبار صلاحية المستحضرات الحيوية البيطرية ، المحلية والمستوردة .

اولا: المستحضرات البيولوجية للحيوان :

اللقاحات:

١- لقاح الحمى القلاعية : من العترة OI . بدأ إنتاجه عام ١٩٧٣ بمعدل ٦ ملايين جرعة سنويا ، ومطلوب زيادتها الى ٩ أو ١٠ ملايين لتغطية سياسة التحصين الشاملة ، وكذلك تحديث المعامل وتجهيزات إضافية .

٢- لقاح الطاعون البقرى : لقاح نسيجى حى مجفف . بدأ إنتاجه عام ١٩٦٣ . وينتج حاليا بمعدل ١٢مليون جرعة سنويا فى عبوات ١٠٠ ، ٥٠ جرعة ، ويغطى احتياجات البلاد .

٣- لقاح حمى الرفت فالى : لقاح نسيجى ميت . بدأ إنتاجه عام ١٩٧٨ . ينتج بمعدل ٤ ملايين جرعة سنويا . مطلوب زيادتها الى ٧ ملايين جرعة ، لتعميم تحصين الماشية والاغنام بإضافة بعض المعدات .

٤- لقاح طاعون الخيل : نسيجى حى مجفف . بدأ إنتاجه عام ١٩٧٠ . وينتج حاليا بمعدل ١٠٠,٠٠٠ جرعة سنويا ، تغطى الاحتياجات المحلية بل وتزيد .

٥- لقاح الكلب : حى مجفف محضر فى أجنة الدجاج لتحصين الكلاب من عمر ٦ شهور . ينتج بمعدل ٥٠٠٠٠ جرعة سنويا تغطى الاحتياجات المحلية ، وبدأ انتاجه عام ١٩٦٠

٦- لقاح جدرى الضأن : حى مجفف محضر من العترة الرومانية . بدأ إنتاجه عام ١٩٥٠ . ينتج حاليا بمعدل ١٠ ملايين جرعة ويغطى الاحتياجات المحلية . ومطلوب تطويره الى لقاح نسيجى .

٧- لقاح التسمم الدموى الزيتى : لقاح مثبط بالفورمالين لتحصين الماشية والأغنام . بدأ إنتاجه عام ١٩٦٩ . ينتج حاليا بمعدل ٦ ملايين جرعة سنويا . ومطلوب دعم المعدات ليرتفع الإنتاج إلى ١٠ ملايين جرعة .

٨- لقاح التسمم الدموى الفورماليني : لقاح مثبط بالفورمالين . بدأ إنتاجه عام ١٩٢٨ . ينتج حاليا بمعدل ٢٥٠٠٠٠ جرعة سنويا وهى تكفى احتياجات التحصين .

٩- لقاح التسمم الدموى للأرانب : لقاح مثبط بالفورمالين لتحصين الأرانب ، بدأ إنتاجه عام ١٩٦٩ ، وينتج حاليا بمعدل ٤٠٠٠٠ جرعة سنويا تكفى احتياجات التحصين .

١٠- لقاح التفحم العضلى وغرغرينا العضلات: مُرَسَّب بالشبه فورمالين لتحصين الماشية والأغنام ، بدأ إنتاجه عام ١٩٧١ . ينتج حاليا بمعدل ٦٠٠٠٠٠ جرعة سنويا . ومطلوب معدات هامة لزيادة الإنتاج إلى ٢ مليون جرعة .

١١- لقاح دوسنتاريا الحملان والكلوة الرخوة : مُرَسَّب بالشبه لتحصين الحملان والعجول الرضيعة . بدأ إنتاجه عام ١٩٧٠. ينتج حاليا بمعدل ٢٥٠٠٠٠ جرعة سنويا . ومطلوب معدات وتجهيزات لزيادة الإنتاج إلى مليون جرعة .

١٢- لقاح المرض الأسود : مُرَسَّب بالشبه لتحصين الأغنام من عمر ٦ شهور . بدأ إنتاجه عام ١٩٨٢ . ينتج حاليا بمعدل ١٠٠٠٠٠ جرعة سنويا ، ومطلوب زيادة الإنتاج إلى ٢ مليون جرعة .

١٣- لقاح ال بى سى جى : حى مجفف لتنشيط الجهاز المناعى فى عجول التسمين لمقاومة الأمراض . بدأ إنتاجه عام ١٩٨٨

بمعـــــدل ١٠٠٠٠٠ جـرعـــــة . مطلوب زيـــــادة المعـــدل إلى نصف مليون جرعة .

الأمصال:

١- مصل التسمم الدموى : لوقاية الماشية المخالطه . بدأ إنتاجه عـــام ١٩٢٨ . ينتج حاليا بمعـــدل ١٠٠٠٠ جرعة سنويا تكفى للاحتياجات .

٢- مصل التيتانوس : ينتج بمعدل ١٠٠٠٠ جرعة سنويا ، ومطلوب زيادتها إلى ٣٠٠٠٠ جرعة .

المواد المشخصة البكتيرية :

أ- أنتيجينات الاجهاض المعدى : لتشخيـص مرض البروسيلا فى الماشية والاغنام :

١- انتيجين التلازن الأنبوبى · انتج عام ١٩٤٢ . ينتج حاليا بمعدل ١٥٠ لتر سنويا .

٢- انتيجين الروزنيجال : أنتج عام ١٩٨٩.

٣- انتيجين المتعادل الحمضى : انتج عام ١٩٩٠

٤- انتيجين الريفانول : أنتج عام ١٩٩٠ .

٥- انتيجين اختبار اللبن الحلقى : أنتج عام ١٩٩٠

ب - تيوبركلين نقى للماشية : لتشخيص مرض السل فى الحيوان ، بدأ إنتاجه عام ١٩٥٣ . ينتج حاليا بمعدل ٣٠٠٠٠٠ جرعة سنويا ، ومطلوب زيادتها إلى ٨٠٠٠٠ جرعة .

ثانيا: المستحضرات البيولوجية للدواجن :

لقاحات النيوكاسل :

١ - هتشنر ب ١ : حى مجفف للكتاكيت فى مياه الشرب أو التقطير فى العين . بدأ إنتاجه عام ١٩٨٧ بمعدل ١٠٠ مليون جرعة سنويا

٢ - اللقاح العينى ف : حى مجفـف لتحصين الكتاكيت عن طريق تقطير العين أو الأنف . بدأ إنتاجه عام ١٩٥٦ . ينتج حاليا بمعدل ٥٠ مليون جرعة سنويا .

- لقاح الكوماروف العضلى : حى مجفف . بدأ إنتاجه عام ١٩٤٨ ، ينتج حاليا بمعدل ١٠٠ مليون جرعة سنويا .

ويقتصر استخدام لقاحات النيوكاسل المحلية على وحدات الحكم المحلى وصغار المربين بالقرى ، لتفضيل شركات الدواجن اللقاحات المحضرة على البيض الخالى من المسببات المرضية ، وحل هذه المشكلة يتمثل فى : إنشاء مزرعة دواجن لإنتاج هذه النوعية من البيـض ، حتى يمكـن تحضير جميع أنواع لقاحـات الدواجـن والاستغنـاء عن الاستيراد .

لقاحات جدرى الطيور :

١ - لقاح جدرى الدجاج : حى مجفف محضر من أجنة البيض . بدأ إنتاجه عام ١٩٥٢ . معدل الإنتاج ٦ ملايين جرعة سنويا تكفى الاحتياجات .

٢ - لقاح جدرى الحمام : حى مجفف محضر من أجنة البيض . بدأ انتاجه عام ١٩٥٩ . ومعـــدل الإنتاج حاليا ١,٥ مليون جرعة سنويا تكفى الاحتياجات .

٣ - لقاح كوليرا الطيور : مثبط بالفورمالين لتحصين الدجاج والبط والرومى ، وينتج بمعدل ١٠ ملايين جرعة سنويا تكفى الاحتياجات .

٤ - لقاح زهرى الطيور : مثبط فورمالينى محضر من أجنة البيض . بدأ إنتاجه عام ١٩٥٩ ، وينتج حاليا بمعدل ٧٥٠٠٠٠ جرعة سنويا تكفى الاحتياجات .

٥ - أنتيجين الإسهال الأبيض : لتشخيص مرض الإسهال الأبيض فى الدواجن ، ومنه ملون وغير ملون ، بدأ إنتاجه عام ١٩٥٥ ، وينتج حاليا بمعدل ١,٥ مليون جرعة ، مطلوب زيادتها إلى ٣ ملايين جرعة .

- تيوبركلين طيور : لتشخيص مرض السل فى الطيور . بدأ إنتاجه عام ١٩٥٣ بمعدل ٢٠٠٠ جرعة سنويا تكفى الاحتياجات .

مقترحات التطوير :

أ- تطوير طرق التشخيص واحتياجاتها المستقبلية : لاشك أن الخطوة الأولى فى مقاومة الأمراض التى تصيب الحيـوانات والطيور هى التشخيص السليم والسريع ، الذى يعتمد على عدة مقومات يجب أخذها فى الاعتبار :

- إمكان سرعة الانتقال الى أماكن البؤر المصابة للحصول على العينات السليمة والمناسبة لأغراض التشخيص فى حالة جيدة وبالسرعة الممكنة ، وهذا يتطلب دعم الإمكانات المتاحة حاليا .

- اتباع بروتوكولات التشخيص القياسية المعترف بها دوليا أو إقليميا ، وتطبيق جميع بنودها .

- استخدام المواد المشخصة ذات النقاوة العالية والحساسية الفائقة ، مثل الأجسام المناعية أحادية النوعية ، مما يقلل من النتائج السلبية أو الايجابية الكاذبة .

- إنتاج المواد المشخصة ، سواء كانت أجساما مضادة قياسية أو أجساما مضادة مميزة ، بمواد مساعدة للتشخيص مثل الأمصال المستخدمة فى الفحص الميكروسكوبى المشع أو فى اختبارات الاليزا محليا ، وذلك طبقا للدساتير العالمية المعتمدة ، وكذلك الحال بالنسبة للانتيجينات البكتيرية والفيروسية والفطرية والطفيلية . على أن يتم تقييم هذه المستحضرات ومعايرتها ، بالاشتراك مع معامل مرجعية لها خبرة فى ذلك المجال .

- يعتبر التدريب المستمر والمتطور للعاملين فى جميع مجالات إنتاج هذه المواد التشخيصية من الضروريات ، حتى يمكن مسايرة الجديد فى هذا المجال ، وبالسرعة المناسبة والمطلوبة .

- تدعيم هذه الوحدات الإنتاجية بقاعدة للمعلومات حتى تتم سرعة التعرف على مواصفات المواد المنتجة ومتابعتها ، سواء فى المعامل أو المخازن أو أماكن الاستهلاك ومتابعة نتائجها ، ولايتأتى ذلك إلا عن طريق استخدام أحد نظم المعلومات بالحاسبات الآلية .

- أن تطوير أى من النقاط السابقة يتطلب مساندة البحث العلمى فى جميع المراحل ، حتى يمكن الوصول الى الهدف المطلوب بأنسب الطرق .

- يجب أن تستعمل الدراسات العلمية خطة بحوث ، تسعى الى التغلب على المشاكل الحقلية التطبيقية بأسلوب سليم وميسر وقابل التطبيق ، ويتطلب هذا تطوير المعامل الرئيسية بمعهد بحوث صحة الحيوان ، وكذلك المعامل الإقليمية .

ولاشك أن تلاحم الجهات البحثية الاكاديمية والتطبيقية سوف يؤتى نتائج طيبة ، ولذلك يجب العمل على دعم معامل الكليات وربطها مع معامل البحوث الانتاجية أو التشخيصية ، حتى يكون هناك فريق متكامل ومتجانس ، وعلى معرفة مستمرة بالمشكلات بصورة منتظمة ، وبذلك يمكن مسايرة خطوات التطوير فى المجالات المختلفة ، والاستفادة من الأبحاث والدراسات الاكاديمية .

وللوصول إلى الأهداف السابقة ، فان الأمر يتطلب القيام بإنشاء مزارع الانتاج وتربية حيوانات التجارب المعملية الخالية من الأمراض أو القابلة للعدوى ، والتى يمكن استخدامها فى أغراض التشخيص وتقييم المواد المشخصة واللقاحات ، وكذلك إنشاء مزرعة لإنتاج البيض المخصب الخالى من الجراثيم النوعية ، لاستخدامه فى إنتاج اللقاحات ، بالإضافة الى استخدامه فى أغراض التشخيص المختلفة .

كما يجب إنشاء بنك لخلايا الزرع النسيجى وآخر للعترات القياسية ، سواء كانت فيروسية أو بكتيرية ، وكذلك للأمصال القياسية ضد مختلف المسببات المرضية .

ب – تطوير طرق تحضير الأمصال واللقاحات والمواد المشخصة : لكي يكون إنتاج المستحضرات البيولوجيـة في حدود المتطلبات الفعليـة ، يجب اتخاذ الاجراءات الآتية :

– استخدام الطرق الحديثة لإنتاج لقاحات تحتوى على الأنتيجينات النوعيـة ، علـى أن تكون خاليـة من التلوث وقادرة على إحداث المناعة المرجوة .

– التوسع فى استخدام اللقاحات النسيجية لتجنب ما قد يوجد فى البيض الملقح أو حيوانات التجارب من تلوث ، ويمكن استخدام البيض الخالى من المسببات المرضية .

– بالنسبة للقاحات الفيروسية الميتة ، يجب استخدام منشطات مناعية عالية الكفاءة وتركيز فيروسى عال لخفض حجم الجرعة .

– استخدام السموم المنقاة والمركزة مع المنشطات المناعية المناسبة لإنتاج اللقاحات النوعية المضادة لهذه السموم .

– اللقاحات الطفيلية : لما كانت الأمراض الطفيلية ينتج عنها خسائر اقتصادية تبلغ قيمتها حوالى ٢٨٠ مليون جنيه سنويا من لحوم وألبان ، لذا فمن الضرورى تحضير واستعمال اللقاحات الطفيلية – وهو مجال حديث فى العالم – حتى ترتفع الثروة الحيوانية إلى أقصى درجة إنتاجية ، ومنها " لقاحات اليرقات المشعة الحية " للتحصين ضد الإصابة بالديدان الاسطوانية للجهاز التنفسى فى الأبقار والخراف وديدان الأوسترتاجيا فى الأبقار ، وديدان الأنكلستوما فى الكلاب ، وكذلك تحضير " لقاحات البيض المشع " للتحصين ضد ديدان التينيا ساجيناتا التى تصيب الإنسان ، بتحصين العجول الصغيرة قبل خروجها للمرعى وتعرضها للإصابة – هذا بالاضافة إلى اللقاحات ضد الديدان المفلطحة وطفيليات الدم . ولقد نجحت مؤخرا الدراسات بكلية الطب البيطرى جامعة القاهرة ومعهد بحوث الأمصال واللقاحات فى إنتاج لقاح نسيجى خلوى من العترات المصرية لطفيل الثايليريا أنيولاتا ، وجار تجربته حقليا .

– الاستعانة قدر المستطاع باللقاحات المركبة لتوفير الجهد والتكاليف .

– البدء فى إدخال طرق الهندسة الوراثية فى إنتاج اللقاحات المحلية ذات المستوى العالى من الفاعلية والسلامة والكفاءة المناعية ، كما يحدث فى الخارج .

– إنتاج عبوات ذات سعات مختلفة من الجرعات ، لتتناسب مع الاحتياج الحقلى وظروف الاستعمال .

– لأهمية مقاومة الأوبئة ، يجب إجراء دراسات عن الجهاز المناعى للحيوان لمعرفة مدى تأثره بعوامل تلوث البيئة ، ومدى قدرته على إحداث المناعة ضد اللقاحات المستعملة .

– إنشاء معامل مركزية للرقابة على المستحضرات الحيوية البيطرية المحلية والمستوردة للمعايرة ، وتقرير الصلاحية قبل الاستخدام الحقلى ، أو السير فى اجراءات التسجيل طبقا لبروتوكولات التحضير والمعاينة الخاصة بكل مستحضر . على أن يكون لها استقلالها الفنى والإدارى والمالى .

– من الضرورى لبناء صناعة لقاحات الدواجن فى مصر إنشاء مزرعة دواجن خالية من المسببات المرضية ، لإنتاج هذه النوعية الخاصة من البيض اللازم لتحضير اللقاحات والمواد المشخصة وأعمال التشخيص .

– كثرة المعامل البيطرية الخاصة ، مما يوجب تقنين وضعها وتحديد علاقتها بالادارات البيطرية الحكومية، وخاصة فى الابلاغ عن الأمراض الوبائية والمعدية .

الاحتياجات والتكاليف :

أ- احتياجات التشخيص وتكاليفه :

ينبغي أن تحدد المتطلبات الفعلية لتطوير تشخيص أمراض الحيوان ، وتقدير قيمة ذلك ماليا ، وندرك أن هذه التقديرات أقرب ماتكون للأسعار المتداولة حاليا للأجهزة ، بل وأن بعض هذه الامكانات قد تم تقديرها بناء على ماهو متوفر من معلومات نوعية معينة ، وقد يكون الفرق كبيرا عند شراء نوعيات أخرى .

كما يجب أن نفرق بين احتياجات المعامل المركزية (معهد بحوث صحة الحيوان) واحتياجات المعامل الاقليمية ، وذلك للاختلاف الواضح في المهام الملقاة على عاتق كل منها .

أولا : فيما يختص بالمعامل المركزية : يجب أن تختص بإجراء البحوث الهادفة الى تطوير أعمال التشخيص ، وهو مايؤدى الى الوصول بالتشخيص الى مايصبو اليه ، مستخدما في ذلك أساليب التكنولوجيا المناسبة ، فيجب توافر كافة الوسائل والأجهزة اللازمة لأدق عمليات التشخيص : من عزل لكافة الميكروبات ، وتحديد صفاتها الانتيجينية كاملة ، وتنقيتها ، وتحضير المواد المشخصة عالية الكفاءة والنوعية ، من أمصال وانتيجينات ، واجراء البحوث لتطوير عمليات التشخيص بكافة مجالاتها ، والقيام بأعمال التدريب للمهتمين بأعمال التشخيص ، ومن هنا يجب أن تتوافر لها التجهيزات والاحتياجات على النحو الآتى :

• أجهزة أساسية لتطوير المعامل القائمة	١ مليون جنيه
• وحدة ميكروسكوب اليكترونى كاملة	١,٥ " "
• وحدة مناعه متطورة	٠,٥ " "
• وحدة حيوانات تجارب	١ " "
• وحدة انتاج المواد المشخصه وحفظها	١,٥ " "
• بنك للعترات والخلايا والأمصال – غرف تبريد وتجميد	١ " "
• وحدة خاصة للتعامل مع الميكروب عالية الخطورة ، وما يلزمها من تعديلات فى نظم التهويه والصرف	١ " "
• وحدة مولد كهربائى اضافى	١ " "

ثانيا : فيما يختص بالمعامل الاقليمية : تستخدم التكنولوجيا المعتادة فى إجراء عمليات التشخيص ، وبالقدر والدرجة التى تناسب تأسيسها . فمن الضرورى تحديد مجال خدماتها التشخيصية وتحديد متطلباتها ، وأن تمتد الخدمات التشخيصية للمعامل الاقليمية – تطويرا للوضع الحالى – لكى تشمل مايلى :

– الفحوص الطفيلية .

– العزل البكتريولوجى – وتصنيف البكتريا .

– إجراء الفحوص السيرولوجية البسيطة ، مثل اختبار منع تلازن الدم والترسب فى الآجار ، وتثبيت المتمم وتلازن البكتريا وغير ذلك .

– أن تكون مجهزة بكل مايتيح لها جمع العينات وحفظها .

– عزل الفيروسات الخاصة بالدواجن بحقن البيض الملقح والتعرف على الفيروس .

وبهذا نستطيع أن نؤدى خدمات تشخيصية كبيرة للمحافظة ، وأن نسارع فى أعمال المسح السيرولوجى المحدود واختبارات البروسيلا وغيرها . وتصل التجهيزات اللازمة لكل معمل اقليمى إلى حوالى مائه الف جنيه من الأجهزة والكيماويات والاحتياجات ، أو مايساوى ٢,٥ مليون جنيه لدعم الخمسة والعشرين معملا اقليميا ، الموجودة حاليا ، لتصبح قادرة على القيام بأعمالها .

ب – الاحتياجات من المستحضرات البيولوجية البيطرية :

اللقاحات البكتيرية اللاهوائية :

• تغطية مشكلة الأمراض اللاهوائية للأغنام بإنتاج لقاح جامع

مضاد لجميع الأمراض اللاهوائيــــة ، بطاقة إنتاجيــــة ٣ ملايين جرعة سنويا .

• تغطية مشكلة الأمراض اللاهوائية بالماشية ، وذلك بالارتفاع بمعدلات انتاج اللقاح الثنائى المضاد للتفحم العضلى وغرغرينا العضلات من ٦٠٠٠٠٠ إلى ٢ مليون جرعة سنويا .

• تجهيز المعامل الجديدة للقاحات اللاهوائية المخمرات بما يضمن تكثيف الإنتاج .

اللقاحات البكتيرية الهوائية :

• بدء إنتاج لقاحات نوعية خاصة بمرض الإجهاض المعدى ، وهى لقاحات ١٩ ، ريف ١ لتغطية احتياجات البلاد ، بمعدل ربع مليون جرعة من كل لقاح .

• مسايرة التقدم العالمى لاستخدام الهندسة الوراثية والتكنولوجيا الحيوية فى إنتاج لقاحات بكتيرية متطورة أمثال : لقاحات مضادة للأنتيجين الجسمى التى منها ميكروب الباستيريلا ملتوسيدا ، ولقاحات لميكروبات الميكوبكتيريا ، ولقاحات صناعية مخلقة من البروتينات ضد السموم .

• إنشاء مبنى معامل جديد لإنتاج لقاحات وأنتيجينات مرض الاجهاض المعدى .

اللقاحات الفيروسية :

• إنتاج لقاحات فيروسية مطورة تعتمد فى تصنيعها على التكنولوجيا الحيوية والهندسة الوراثية ، مثل لقاح الطاعون البقرى .

• تطوير لقاح جدرى الضأن الى لقاح نسيجى بطاقة ١٠ ملايين جرعة سنويا .

• تطوير لقاح الكلب الى لقاح نسيجى بطاقة ١٠٠ ألف جرعة سنويا .

اللقاحات الطفيلية

• البدء فى إنتاج لقاحات البابيزيا والأنابلازما الماشية للوقاية من طفيليات الدم .

لقاحات الدواجن :

تم إنشاء مزرعة دواجن خالية من المسببات المرضية فى كوم أوشيم بالفيوم ، وأصبح من اللازم إنشاء وتجهيز مبنى معامل متطورة لإنتاج هذه النوعية من لقاحات الدواجن بأرض معهد بحوث الأمصال واللقاحات البيطرية بالعباسية ، وبذلك يمكن إيقاف الاستيراد .

• إنشاء مبنى المعامل المركزية للرقابة على المستحضرات المحلية المستوردة .

• انشاء وحدة حيوانات تجارب معملية نموذجية .

الاحتياجات والتكاليف :

نوع الاحتياج	التكاليف
– اللقاحات البكتيرية اللاهوائية	٤,٠٠٠,٠٠٠ جنيه
– اللقاحات البكتيرية الهوائية	٢,١٠٠,٠٠٠ جنيه
– اللقاحات الفيروسية	٢,٤٥٠,٠٠٠ جنيه
– اللقاحات الطفيلية	١٥٠,٠٠٠ جنيه
– لقاحات الدواجن	١,٨٠٠,٠٠٠ جنيه
– مبنى المعامل المركزية للرقابة	٣,٥٠٠,٠٠٠ جنيه
– وحدة حيوانات التجارب	٢,٠٠٠,٠٠٠ جنيه
المجموع	١٦,٠٠٠,٠٠٠ جنيه

إنتاج المواد المشخصة :

تعتبر المواد المشخصة أحد العناصر الرئيسية فى عمليات التشخيص لمختلف الأمراض ، إذ بدون هذه المواد قد لايمكن الوصول الى معرفة كثير من المسببات المرضية ، فهى ذات أهمية كبيرة بالنسبة

لمختلف المعامل ومعاهد الأبحاث التى تعمل فى مجال التشخيص والوبائيات . وتعتمد دقة التشخيص على نقاوة هذه المواد المشخصة ونوعيتها . وتقوم المعامل المصرية المختلفة بتحضير بعض المواد المشخصة ، ولكنها تستورد الغالبية العظمى من هذه المواد من دول مختلفة تخصصت فى انتاج هذه المواد .

ولذلك يجب العمل على انشاء وحدة خاصة بإنتاج مثل هذه المستحضرات البيولوجية المستخدمة فى أغراض التشخيص بما يكفى الاحتياجات المحلية ، بالاضافة إلى إمكان تصدير فائض الانتاج لبعض الدول العربية والافريقية ، لنقص انتاج مثل هذه المشخصات لديها واعتمادها على الاستيراد .

وهذه الوحدة يجب أن تكون ذات كيان مستقل عن معاهد التشخيص المختلفة أو معامل تحضير اللقاحات والامصال العلاجية ، نظرا لاختلاف الأهداف وطبيعة العمل والانتاج . ومثل هذا الكيان المستقل يجب أن يشمل عدة وحدات ، هى :

– وحدة لإكثار الميكروبات القياسية والتى تعتبر فى الوقت نفسه بنكا للعترات يعتمد عليه فى عمليات التحضير . ويمكن الحصول عليها من بنوك العترات العالمية .

كما ان هذه الوحدة تتسلم المعزولات المحلية التى يتم تصنيفها لإضافتها الى البنك ، وخاصة فى الحالات التى يسجل بها عزل مثل هذه المعزولات لأول مرة بالمنطقة .

– وحدات لانتاج الانتيجينات المشخصة ، والتى قد تكون فى صورة ميكروبات كاملة (بكتيرية وفيروسية) أو أجزاء من هذه الميكروبات ، أو منتجات هذه الميكروبات كالسموم أو الانزيمات وكذلك جلوبيولين الحيوانات المختلفة ، ولذلك يجب أن تشمل مثل هذه الوحدات معامل متخصصة فى فصل مكونات الميكروب الكيميائية ، لاستخدام الجزء المطلوب فى عمليات التحضير ، وكذلك معامل متخصصة فى تنقية وتركيز مثل هذه المكونات وبكميات تكفى أغراض الانتاج ، كما يجب أن تشمل معامل للتعبئة بجانب معامل الفحص وتقييم هذه المستحضرات قبل التعبئة .

– وحدات لانتاج الأمصال التشخيصية القياسية المختلفة . وتحتاج هذه الوحدات الى مزارع لحيوانات التجارب المختلفة ، والتى يمكن استخدامها فى انتاج مثل هذه الأمصال ، على أن تكون هذه الحيوانات خالية من المسببات المرضية المختلفة – سواء كانت نوعية أو غير نوعية .

وانتاج المواد المشخصة سوف يغطى جزءا كبيرا من مصاريف التشغيل الى أن تستكمل جميع الوحدات ، وبذلك سوف يغطى العائد المصروفات اللازمة للتشغيل ، وتوفير الكثير من العملات الحرة التى تستخدم فى استيراد مثل هذه المواد ، بالاضافة الى اكتساب خبرات فى هذا المجال .

معدلات الانتاج السنوية والتكاليف اللازمة للدواجن
عند استكمال مقومات الانتاج

نوع اللقاح	الكمية المطلوبة (بالمليون)		التكاليف (بالألف جنيه)	
	١٩٩٠	٢٠٠٠	١٩٩٠	٢٠٠٠
متقطرب ٩	٣٠١	٣٨٦.١	١٠٥٣	١٣٥٣
لاسوتا	٧٥٩	٩٨١.٤	٢٦٥٦	٣٣٤٣
نيوكاسل ميت	١١٢	١٤١.٢	٣٣٦٠	٤٢٣٦
التهاب شعبى حى	١١٠	١٥١.٣	١١٠٠	١٥١٣
التهاب شعبى ميت	٢٠	٢٦.١	١٢٠٠	١٥٦٠
التهاب القصبة والحنجرة	١١٠	١٣٨.٢	١٦٥٠	٢٠٧٣
جامبورو حى	٥٨٠	٧٤٠.٢	٥٨٠٠	٧٤٠٢
جامبورو ميت	٣	٤.٥	٢٧٠	٤٠٥
ارتعاش وبائى	٢٠	٢٦.١	٤٠٠	٥٢٢
جدرى دواجن	٢١	٢٧.٦	١٠٥	١٣٨
التهاب مفاصل فيروسى حى	٣	٤.٥	٦٠	٩٠
التهاب مفاصل فيروسى ميت	٣	٤.٥	٢٧٠	٤٠٥
كوريزا ميت	٤٠	٥٢.٢	٨٠٠	١٠٤٤
كوليرا ميتة	٤٠	٥٢.٢	٤٠٠	٥٢٢
ميرك سلالة رومى	١٧	٢١	٣٤٠	٤٢٠
ميرك سلالة ريسبنز	٣	٥	١٢٠	٢٠٠
المجموع	٢١٤٢	٢٧٦٢.١	١٩٥٨٤	٢٥٢٣٦

ربما كان متوسط ارتفاع الأسعار فى حدود ١٠٪ سنويا
فتصبح التكاليف عام ٢٠٠٠ = ٥٠٤٥٢ (ألف)

اللقاحات المستوردة سنويا:

لكي يتم توفير حوالي ٧,٤ كجم من لحوم الدواجن و ٥٤ بيضة سنويا للمواطن ، على أساس تعداد سكاني قدره حوالي ٧٠ مليون نسمة عام ٢٠٠٠ ، وبفرض أن تبقى معدلات الاستهلاك السنوي للفرد ثابتة دون تغيير .

يوضح الجدول الآتي تقديرات الوضع الراهن والتوقعات المستقبلية لإعداد بداري دجاج اللحم والبيض ، وأمهات دجاج اللحم والبيض في القطاعين العام والخاص والقطاع الريفي ، بالمليون ، والتي توفر هذه الكميات من لحوم الدواجن والبيض .

السنة	بداري دجاج اللحم	بداري دجاج البيض	دجاج أمهات لحم وبيض
٢٠٠٠	٣٤٤	٢٩,٦	٤,٥

ويبين الجدول الآتي أمراض الدجاج السائدة في مصر ، والتي ينبغي التحصين ضدها للوقاية منها ، بتوفير اللقاحات اللازمة لها .

جدول يوضح
أمراض الدجاج السائدة في مصر والتي ينبغي التحصين ضدها للوقاية منها بتوفير اللقاحات اللازمة لها *

المرض	اللقاحات اللازمة
(١) النيوكاسل	- لقاح حي سلالة هيتشنر - لقاح حي سلالة لاسوتا - لقاح زيتي فاقد الحيوية منفرد أو مشترك مع لقاحات أخرى فاقدة الحيوية
(٢) الالتهاب الشعبي المعدي .	- لقاح حي سلالة H 120 أو ما شابهها - لقاح زيتي فاقد الحيوية من النوع 41 M والنوع 274 D و ١٤٦٦ D منفردة أو مشتركة .
(٣) التهاب الحنجرة والقصبة الهوائية	- لقاح حي
(٤) الارتعاش الوبائي	- لقاح حي
(٥) جدري الدجاج	- لقاح حي
(٦) التهاب المفاصل الفيروسي	- لقاح حي من سلالة S 1133 أو ما شابهها - لقاح زيتي فاقد الحيوية من نفس السلالة منفرد أو مشترك
(٧) مرض قلة إنتاج البيض	- لقاح زيتي فاقد الحيوية من سلالة ١٢٧ أو ما شابهها منفرد أو مشترك
(٨) ماريك	- لقاح حي سلالة الرومي
(٩) كوليرا الدجاج	- لقاح فاقد الحيوية
(١٠) كوريزا الدجاج	- لقاح فاقد الحيوية يحتوي على النوعين السيرولوجيين الميكروب (٢،١)
(١١) تفرنة الدجاج	- لقاح فاقد الحيوية

* جميع هذه الأمراض ثبت وجودها بعزل مسبب المرض أو بالاختبارات السيرولوجية أو بكليهما .
هذا عدا أمراض الحمام والبط والرومي التي ثبت وجودها في مصر ، ويستدعي الأمر توفير اللقاحات اللازمة الوقائية منها مثل مرض طاعون البط ، والالتهاب الكبدي الفيروسي في كتاكيت البط ومرض ميرشي الفيروسي في البط والأوز ، ومرض براميكزو (١) في الحمام ، وزكام الرومي .

ويوضح الجدول الآتي تقديرات احتياجات الدجاج من اللقاحات الحية والفاقدة الحيوية (بالمليون جرعة) اللازم توفيرها من السوق العالمي للوقاية من الأمراض السائدة والتي نوصي بإنتاجها محليا . *

نوع اللقاح	نوع الطيور: بداري تسمين ١٩٩٠	بداري تسمين ٢٠٠٠	بداري بياض ١٩٩٠	بداري بياض ٢٠٠٠	أمهات تسمين وبياض ١٩٩٠	أمهات تسمين وبياض ٢٠٠٠	إجمالي ١٩٩٠	إجمالي ٢٠٠٠
ماريك سلالة الرومي (حي)	-	-	١٠	٢١,٦	٠,٦	١,٨	١٠,٦	٢٣,٤
ماريك سلالة ويسبارد (حي)	-	-	١٠	٢١,٦	٠,٦	١,٨	١٠,٦	٢٣,٤
نيوكاسل هيتشنر (حي)	٢٧٠	٣٤٤	١٧	٢١,٦	٣	٤,٥	٢٩٠	٣٧٠,١
نيوكاسل لاسوتا (حي)	٥١٠	٦٨٨	١٥٣	١٩٤,٤	٢١	٣٦,٥	٧١٤	٩١٣,٩
نيوكاسل فاقد الحيوية	٧٠	٨٦	٢٤	٤٣,٢	٦	٩	١١٠	١٣٧,٢
التهاب شعبي سلالة (حي)	٧٠	٨٦	٤٣	٥٤	٨	١١,٣	١٢١	١٥١,٣
التهاب شعبي فاقد الحيوية	-	-	١٧	٢١,٦	٣	٢١,٦	٢٠	٤٣,٢
التهاب الحنجرة (حي)	٧٠	٨٦	٢٤	٤٣,٢	٦	٩	١١٠	١٣٧,٢
جمبورو (حي)	٥٤	٦٨٨	٤٣	٥٤	٩	١٣,٥	٥٩٢	٧٥٥,٥
جمبورو (فاقد الحيوية)	-	-	-	-	٣	٤,٥	٣	٤,٥
ارتعاش وبائي (حي)	-	-	١٧	٢١,٦	٣	٤,٥	٢٠	٢٦,١
قلة إنتاج البيض (فاقد الحيوية)	-	-	١٧	٢١,٦	٣	٤,٥	٢٠	٢٦,١
جدري دجاج حي	-	-	١٧	٢١,٦	٣	٤,٥	٢٠	٢٦,١
التهاب المفاصل الفيروسي (حي)	-	-	-	-	٣	٤,٥	٣	٤,٥
التهاب المفاصل الفيروسي (فاقد الحيوية)	-	-	-	-	٣	٤,٥	٣	٤,٥
زكام معدي الدجاج (فاقد الحيوية)	-	-	٢٤	٤٣,٢	٦	٤,٥	٤٠	٤٧,٧
كوليرا الدجاج (فاقد الحيوية)	-	-	٢٤	٤٣,٢	٦	٤,٥	٤٠	٤٧,٧

* قدرت كميات كل نوع من اللقاحات وفقا لبرامج التحصين الوقائية الشائعة الاستخدام محليا ، مع تطويرها لتغطية أكبر عدد من الأمراض الشائعة التي ثبت وجودها في مصر .

وتقدر تكاليف استيراد احتياجات الدجاج من اللقاحات الحية والفاقدة الحيوية ، اللازمة للسيطرة على الأمراض السائدة في الدجاج ، بمبلغ ٢٦,٥٠٠٠٠٠ جنيه لعام ١٩٩٠ ، و٤٢,٤٠٠٠٠٠ جنيه لعام ٢٠٠٠ ، هذا بخلاف اللقاحات اللازمة للسيطرة على أمراض أنواع الطيور الأخرى مثل الحمام والبط والأوز والرومي . لذلك يجب انتاج أنواع هذه اللقاحات محليا توفيرا للعملات الأجنبية من ناحية ، وتجنب الاختناقات في السوق المحلي من ناحية أخرى .

وبالنسبة للقاحات اللازمة للسيطرة على أمراض الماشية والاغنام ؛ فمعظمها يجهز محليا ، إلا أن بعضا منها مازال يستورد لعدم انتاجها محليا ، مثل لقاح الكوفاكسين ٨ الخاص بالتحصين ضد الأمراض اللاهوائية في الاغنام ، الذي استورد منه عام ١٩٨٨ ما يقدر بحوالي ٤٠٠٠٠ جنيه ، ولقاح السلالة ١٩ الخاصة بالوقاية من مرض

الاجهاض المعدى الذى استورد منه عام ١٩٨٨ ما يقدر بحوالى ١٧٦٤ دولار أمريكى ، وبعض منه استورد بدون ثمن من الولايات المتحدة .

كما أن هناك بعض اللقاحات التى تنتج محليا لاتكفى الاحتياجات ، وبالتالى يستورد منها عند الضرورة ، مثل لقاح الحمى القلاعية ، فقد استورد من العراق عام ١٩٨٨ مايقرب من ٢ مليون جرعة بإجمالى قدره ٢٤٠٠٠٠ دولار أمريكى ، كما ورد من نفس اللقاح ٢ مليون جرعة هدية من الحكومة الهولندية .

- الاحتياجات السنوية من المستحضرات البيولوجية :

يوضح الجدول الآتى أنواع اللقاحات والأمصال والمواد المشخصة المطلوبة من معهد بحوث وانتاج الامصال واللقاحات البيطرية بالعباسية خلال العام ٨٩ / ١٩٩٠ :

اسم اللقاح	سعر الجرعة	الكمية المطلوبة	الكمية الممكن صرفها	اجمالى المنتج
الطاعون البقرى	,٠٤٠	١٠٠٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠٠	١٢,٠٠٠,٠٠٠
التسمم الدموى الزيتى	,٠١٢	٦٠٠٠٠٠٠	٦٠٠٠٠٠٠	٦٠٠٠٠٠٠
التسمم الدموى الفورماليني	,٠١٨	٢٥٠٠٠٠	٢٥٠٠٠٠	٢٥٠٠٠٠
الحمى القلاعية	,٢٥٠	٢٠٠٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠٠	٦٠٠٠,٠٠٠
حمى الوادى المتصدع	,٣٤٠	٤٠٠٠٠٠٠	٤٠٠٠٠٠٠	٤٠٠٠٠٠٠
طاعون الخيل	,٥٠٠	٥٠٠٠٠	٥٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠
تفحم عضلى وغرغرينا العضلات	,٠٣٠	٢٠٠٠٠٠٠	٦٠٠٠٠٠	٦٠٠٠٠٠
دوسنتاريا الحملان والكلوة الرخوة	,١٨٠	٢٥٠٠٠٠	٢٥٠٠٠٠	٢٥٠٠٠٠
المرض الاسود	,٠٠٩	١٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠
جدرى الاغنام	,٠١٨٥	٦٠٠٠٠٠٠	٦٠٠٠٠٠٠	١٠,٠٠٠,٠٠٠
نيوكاسل هيتشنر	,٠٠١	٥٠٠٠٠٠٠	٥٠٠٠٠٠٠	٥٠٠٠٠٠٠
نيوكاسل عضلى	,٠٠١	٨٥٠٠٠٠٠	٨٨٠٠٠٠٠	٠٠,٠٠٠,٠٠٠
نيوكاسل هتشنر	,٠٠١	٥٠٠٠٠٠٠	٥٠٠٠٠٠٠	١
جدرى الطيور	,٠٠١٥	٦٠٠٠٠٠٠	٦٠٠٠٠٠٠	٠٠,٠٠٠,٠٠٠
جدرى الحمام	,٠٠١٥	١٥٠٠٠٠٠	١٥٠٠٠٠٠	١
كوليرا الطيور	,٠٠٦	٢٥٠٠٠٠٠	٢٥٠٠٠٠٠	٦٠٠٠٠٠٠
زهرى الطيور	,٠١٢	٤٠٠٠٠٠	٤٠٠٠٠٠	١٥٠٠٠٠٠
تسمم دموى الأرانب	,٠٠٧	٤٠٠٠٠٠	٤٠٠٠٠٠	١٠,٠٠٠,٠٠٠
أنتيجين اسهال ابيض ملون	,٠٠٢	٢٠٠٠٠٠	٦٠٠٠٠٠	٧٥٠,٠٠٠
لقاح الكلب	١,٠٠٠	٢٥٠٠٠	٢٥٠٠٠	٤٠٠٠٠٠
تيوبركلين مواشى	,٠٦٠	٢٥٠٠٠٠	٢٥٠٠٠٠	١٥٠٠٠٠٠
تيوبركلين طيور	,٠٦٠	٣٠٠٠	٣٠٠٠	٥٠٠٠٠
مصل التيتانوس	,٢١٠	٦٠٠٠	٦٠٠٠	٢٠٠٠٠
انتيجين البروسيلا	,٠٤٨	١٠ لتر	٦٠ لتر	٣٠٠٠

اسم اللقاح	الجرعة	الكمية المطلوبة	الكمية الممكن	اجمالى المنتج
لقاح الپى . سى . جى		١٠٠٠٠ زجاجة	١٠٠٠٠ زجاجة	١٠٠,٠٠٠
مذيب الپى . سى . جى		١٠٠٠٠ زجاجة	١٠٠٠٠ زجاجة	١٠٠٠٠
محلول ملحى		٢٠٠٠٠ لتر	١٠٠٠٠ لتر	١٠٠٠٠

ملحوظات :

- الاسعار المذكورة امام الانواع المختلفة من المستحضرات البيولوجية لاتمثل واقع التكلفة ، بل تزيد كثيرا عن ذلك نظرا لدعم الدولة .

- المستحضرات البيولوجية المذكورة بالجداول لاتمثل كل الاحتياجات الفعلية منها ، والباقى يغطى بالاستيراد ، وهو ما يتطلب انتاجها محليا توفيرا لتكاليف الاستيراد الباهظة .

- أن وجود جميع المستحضرات البيولوجية بالكميات والنوعيات المطلوبة قد يتسبب فى الاخلال ببرامج التحصين والتشخيص فى الوقت المناسب ، وبالتالى تعرض الثروة الحيوانية الى ظهور الاوبئة وخصوصا المتوطنة .

التوصيات

وعلى ضوء ما سبق ، وما دار فى اجتماع المجلس من مناقشات مستفيضة ، وما أبدى من آراء - يوصى بما يأتى :

توصيات عامة :

تعتبر المستحضرات البيولوجية بوجه عام للانسان والحيوان - من لقاحات وأمصال ومواد مشخصة - سلعا استراتيجية حكمها حكم المواد الغذائية ، يلزم توافرها محليا ، لأنه يصعب الحصول عليها وقت الضرورة حتى اذا توفرت القدرة المالية لشرائها . والدول المتقدمة تحضر تلك المواد وتخزنها حتى لو لم تكن فى حاجة اليها ، لمجابهة أى طارىء

لانتشار وباء ما ، لأنه يصعب فى ظروف تلوث البيئة العالمى الحالى ، اتقاء الأوبئـة ، وكل مايتخـذ من اجـراءات هو من قبيل تقليل احتمال حدوثها .

ولكى يكون انتاج المستحضرات البيولوجية فى أضيق الحدود ينبغى - فيما يختص بالامراض الحيوانية والمشتركة - اتخاذ الإجراءات العامة الآتية :

* فصل البحوث عن معامل التشخيص وانتاج المواد المشخصة . إذ ان الوضع الحالى يجمع بين البحوث وغيرها فى كيان علمى موحد ، بينما فى أغلب بلاد العالم تكون معاهد البحوث البيطرية - سواء فى التشخيص أو انتاج المواد البيولوجية - ذات كيانات علمية مستقلة ، وتبحث باستمرار فى تكنولوجيا الغد ، أما التشخيص المعملى وانتاج المـواد البيولوجيـة بالطرق المعروفة (تكنولوجيا اليوم) - فلها معامل مستقلة .

* تغيير الوضع الحالى الذى يجمع بين الانتاج والمعايرة فى معهد واحد ، فلا يجوز أن يكون الانسان منتجا وحكما فى آن واحد .

* إيفاد بعثات لدراسة علم : اقتصاديات صحة الحيوان ، اذ لايوجد متخصصون بهذا المجال فى الوقت الحاضر ، وكذلك فى علم : وبائيات أمراض الحيوان ، أسوة بما هو متبع فى أغلب دول العالم ، وذلك نظرا لأهمية اقتصاديات مقاومة الأوبئة ، من انتاج مواد بيولوجية وتكلفة عمليات التحضير .

* اجراء دراسات عن الجهاز المناعى للحيوان المصرى ، لمعرفة مدى تأثره بعوامل تلوث البيئة الحالى ، ومدى قدرة هذا الجهاز على إحداث مناعة للقاحات المستعملة ، إذ لم تتم دراسة منتظمة فى هذا المجال الحيوى من قبل .

* مراجعة القوانين البيطرية التى تنظم وتقنن العمل فى هذا المجال الحيوى ، لأن القانون المعمول به حاليا (٥٣ لسنة ١٩٦٦) قد حدثت بعد صدوره عدة متغيرات لم تكن فى الحسبان عند وضعه مثل : المعامل الخاصة - التى تقيمها الشركات - وكيفية الاشراف عليها ، والأدوية البيطرية وتداولها ، وبقاياها فى المنتجات الحيوانية ، واللقاحات والمواد المشخصة التى تنتجها شركات قطاع الأعمال الخاص ، كل ذلك فى غيبة من التقنين .

وكذا مراجعة القوانين الحالية للمحاجر البيطرية لكى تتواكب مع القوانين الدولية .

* منع ذبح الماشية خارج المجازر ، حتى تكون جميع الذبائح تحت الرقابة البيطرية ، اذ كثيرا مايلجا اصحاب الماشية الى ذبحها فى حالة اصابتها بمرض وبائى ينتشر عن طريق لحومها ومخلفاتها فى المنطقة المذبوحة فيها ، ثم ينتقل بعد ذلك الى أماكن أخرى .

* التخلص الصحى من الحيوانات والدواجن النافقة ، إذ ان تركها فى العراء أو إلقاءها فى المياه ، من أكثر مسببات انتشار الأوبئة . ويمكن الاستفادة بها - بعد المعاملة الصحية - كأعلاف ، كما هو متبع فى دول العالم المتقدم .

* مع الاهتمام بوسائل إبادة الحشرات الطائرة والقراد ، نظرا لأنها من أهم وسائل الوبائيات وسرعة انتشارها .

* التحكم فى حركة الحيوان من خلال تعميم البطاقة البيطرية الصحية ، مع الأخذ بنظام الترقيم والتسجيل .

* الحد بقدر الامكان من الاستيراد للحيوان الحى والمنتجات الحيوانية ، وذلك بتنمية قدراتنا الذاتية فى مجال الانتاج الحيوانى ، سواء بالخلط أو التحسين الوراثى ، وانتاج السلالات ، وذلك لحماية الثروة الحيوانية من الأوبئة الوافدة .

* يراعى الا تباع الدواجن حية - كما هو متبع فى دول العالم - حيث ان ترك حرية بيع الطيور حية يمكن أن يتسبب فى نقل ونشر الوبائيات الخاصة بالدواجن، وما يترتب على ذلك من خسائر مالية جسيمة.

* الا يقتصر دور وسائل الإعلام المختلفة على التعريف بالوبائيات التى تصيب الحيوان وطرق الإبلاغ عنها، وكيفية التعامل مع الحيوان المصاب بها، وذلك لتنمية الوعى لدى المربين - وانما ينبغى أن تهتم بتوصيل المعلومات اليهم.

* الاسراع بكل الامكانات لانشاء مزرعة الدجاج الخالى من الأمراض، حتى نتمكن من انتاج لقاحات تضارع المستوى العالمى.

فى مجال الأوبئة المتوطنة:

* توفير المواد البيولوجية من لقاحات وأمصال ومواد مشخصة، بالقدر الكافى والكفاءة العالية، وخاصة اللقاحات المركبة، للتخفيف من تكلفة إجراء التخصصات المتعددة.

فى مجال الأوبئة الوافدة:

* الحزم فى تنفيذ القرار الجمهورى ١٠٥ لسنة ١٩٨٩ الذى ينص على نقل المحاجر البيطرية خارج مناطق الكثافة السكانية، منعا لما يترتب على وجودها داخل كردونات المدن من انتشار الأمراض، خاصة الأمراض المشتركة التى تنتقل من الحيوان إلى الانسان.

* إنشاء معمل مرجعى لتوفير معلومات عن الأوبئة الوافدة، سواء فى مجال التشخيص المعملى أو المقاومة.

* إلحاق طبيب بيطرى بالسفارات المصرية فى الدول التى نستورد منها الحيوانات الحية والدواجن، أو منتجاتها أو مكونات الاعلاف أو اللقاحات، وبخاصة اللحوم، منعا لتسرب كثير من الأوبئة التى تنتقل إلى مصر.

فى مجال الأمراض المشتركة:

* وجوب اتخاذ الاجراءات اللازمة للتخلص من الأمراض الحيوانية التى تنتقل للانسان، واستخدام كل الامكانات المتاحة لتحقيق هذا الهدف، وقاية المخالطين أو المستهلكين لمنتجاته، وما يترتب على ذلك من تحسن فى صحة الانسان، وتوفير مايصرف من علاج وأدوية، وما ينبنى على ذلك من زيادة فى الانتاج.

فى مجال التمويل:

* توفير جميع وسائل الرعاية والوقاية من الأمراض، مما يستوجب تكاليف مالية ينبغى أن يشارك فى توفيرها المنتفع أو يدفعها بالكامل، وهو النظام المتبع فى جميع دول العالم، لأن الخدمات البيطرية مكلفة ولاتتحملها الدول فى الغالب.

- ومن هذا المنطلق صدر القرار الجمهورى رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨٩ فى شأن انشاء صندوق العلاج الاقتصادى البيطرى، وهو فى أساسه يقوم على مساهمة المربين فى تكلفة العلاج البيطرى، ويعد الآن فى دور بدء التنفيذ. كما أنشئت بالمعاهد البيطرية الثلاثة (معهد بحوث الامصال واللقاحات بالعباسية، ومعهد بحوث الحيوان، ومعهد بحوث التناسليات) صناديق ذات طابع خاص لتقييم خدماتهم ماليا، المساعدة فى تطوير تلك المعاهد، وينبغى أن تتعاون هذه الصناديق مع صندوق العلاج الاقتصادى البيطرى، الذى يقدر دخله السنوى بحوالى سبعة ملايين جنيه - تزداد بازدياد الوعى لدى المربين والمستخدمين الحيوانات - وذلك لمد صناديق المعاهد بما تحتاجه من تمويل، على أن تسدد هذه الصناديق الأخيرة لصندوق العلاج الاقتصادى سلفياتها من مبيعات منتجاتها وخدماتها.

الانتاج الصناعى

أثر المتغيرات العالمية على الصناعات النسجية

تشير كل الدلائل والتغيرات العالمية إلى أن خواتيم القرن العشرين سوف يتميز بصراعات وصدامات تجارية شرسة ، لن تقل آثارها وعواقبها عن الحروب التى خاضتها البشرية خلال تاريخها الطويل ، وإن اختلفت الأسلحة والمعدات وساحات الصراع عن الحروب التقليدية وأسلحتها المعروفة ، كما أن ميادينها ستكون كلها اقتصادية

ورغم أن أطراف هذا الصراع العالمى الجديد هم فى الغالب من الدول الكبرى - المتقدمة علميا وتكنولوجيا - التى تزداد حدة المنافسة بينها على الأسواق العالمية ، إلا أن دول العالم الثالث (ومن بينها مصر) ، ستكون فى طليعة من يتأثر ويعانى عواقب نظام جديد ، شرعت التكتلات الاقتصادية القوية فى تنفيذه خلال السنوات الأخيرة - بهدف التأكد من جودة السلع التى تستوردها من الدول الأخرى مع رخصها ، ولهذا نرى من الضرورى لفت الأنظار إلى هذه التغيرات وأثرها على صناعة من أهم الصناعات المصرية ، وهى صناعة الغزل والنسيج والملابس .

وتعتبر صناعة الغزل والنسيج فى مصر احدى الدعائم الأساسية التى تعتمد عليها البلاد فى سد حاجة السوق المحلى من المنسوجات والملابس ، إلى جانب الاسهام فى تنمية الصادرات من الغزل والمنسوجات والملابس ، وتعتمد هذه الصناعة أساسا على القطن المصرى الذى تقوم عليه صناعات أخرى مثل : صناعة حلج وكبس القطن ، وصناعة استخراج الزيوت والعلف والصابون .

وإذ يمثل القطن وصناعة الغزل والنسيج والملابس - بالنسبة لمصر - دعامة رئيسية لاقتصادها القومى ، فقد كانت صناعة الغزل والنسيج وتطويرها ، من الموضوعات التى اهتم المجلس القومى للانتاج والشئون الاقتصادية بدراستها منذ عام ١٩٧٦ ، وأصدر من التوصيات ما أخذ بكثير منه ، مما كان له أثره فى تحسين اقتصاديات هذه الصناعة ، والتغلب على بعض ما قابلها من صعوبات .

فقد أوصت بوضع سياسة تجنبها الاعتماد على الأقطان المصرية وحدها ، مع ارتفاع ثمنها فى انتاج أصناف تنتجها الدول المنافسة من أقطان أرخص ثمنا ، مما يقتضى تصدير الأقطان الطويلة / الوسط واستيراد أقطان قصيرة التيلة ، ووقف تصدير عوادم الصناعة النسجية وتصنيعها محليا ، مع ضرورة التعاون مع الدول المنتجة للأقطان قصيرة التيلة لحصولنا على غزول سميكة ، وحصولها على حاجاتها من الغزول المتوسطة والرفيعة من أقطاننا - بما يحقق النفع المشترك .

كما أوصت بالعمل على تنويع الانتاج ، مع التركيز على المنتجات ذات العائد التصديرى الأكبر ، مثل : الملابس الجاهزة والتريكو ، والأصناف الجديدة من الغزول والمنسوجات والتريكو ، مع التوسع فى استخدام الألياف التركيبية ، وذلك لمواكبة الزيادة المستمرة فى السكان ، ومسايرة التطور فى صناعة الغزل والنسيج العالمية ، وإجراء التعديلات اللازمة فى أجهزة ومعدات المصانع القائمة لإجراء عملية الخلط ، فى مراحله المختلفة .

كما ركزت التوصيات على التوسع فى صناعة الملابس الجاهزة ، ووضع المقاسات القياسية لجمهور المستهلكين ، مع مراعاة أسس التخطيط الصحيح لهذه الصناعة ، واتباع الأساليب الفنية والتكنولوجية الحديثة فى : الانتاج والتسويق والادارة والتدريب .

أما بخصوص القطن وزراعته ، فقد أشارت إلى ضرورة علاج أوجه القصور التى يعانى منها إنتاج القطن فى مصر من : نقص العائد ، وتدهور المساحة المنزرعة ، وقصور الإنتاج عن تلبية احتياجات المغازل المحلية والأسواق الخارجية . مع ضرورة دراسة قضية الفاقد من القطن على المستوى القومى ، لوضع خطة محددة وملزمة لكافة الجهات المتعاملة فى القطن ، لتقليل الفاقد إلى أقل حد ممكن - دعما لدور القطن فى الاقتصاد القومى .

وانطلاقا من الاهتمام الدائم بهذه الصناعة القومية ، ونظرا لحدوث تغيرات عالمية سريعة ومتلاحقة ، سواء منها السياسية والاقتصادية التى كان لها تاثيرها السريع على هذه الصناعة - فقد رؤى إعداد الدراسة كحلقة من حلقات دراسات المجالس فى هذا المجال - كى نتبين ما حدث من تغيرات سياسية واقتصادية ، وما لها من تاثير على الصناعات بصفة عامة ، وصناعة الغزل والنسيج والملابس بصفة خاصة ، ونتائج ذلك التاثير على المدى القريب والمدى البعيد - كى تتسق خططنا مع مجريات العصر .

هذا ونود الإشارة إلى أن هذه المتغيرات التى حدثت ليست كلها واردة من الخارج ، كما أننا - محليا - لسنا بمعزل عن تيار المتغيرات ، فقد حدث منها داخليا ما يجب الاستعداد لمجابهته بالأسلوب الملائم ، وفى نفس اتجاه التغيير المنشود محليا - بما يحتويه من خطوات الإصلاح المالى والاقتصادى التى خرجت من حيز التفكير ، الى مجال التطبيق .

المتغيرات السياسية العالمية :

ويعنينا فى هذا المجال - بصفة خاصة - اختفاء الكيان الاقتصادى السياسى الذى كان يطلق عليه «الكتلة الشرقية » . وإذا كنا بصدد صناعة الغزل والنسيج والملابس ، فإن أقطاب هذه الكتلة الذين كانوا يمثلون أكبر شريحة من سوق تصدير هذه المنتجات ، هم الاتحاد السوفيتى والمانيا الشرقية ، وبجانبهما دول أخرى لها أهميتها مثل : تشيكوسلوفاكيا ويوغوسلافيا والمجر وبلغاريا .

وتبرز أهمية هذه السوق من حقيقة : أن لدينا مصانع وطاقات إنتاجية أنشئت خصيصا لتلبية طلبات أسواق الكتلة الشرقية . وكانت الصادرات إلى تلك الدول تشمل جميع أنواع المنتجات النسجية : غزول - أقمشة - مفصلات - وبريات - ملابس جاهزة ، بما قيمته حوالى ٣٧٠ مليون جنيه سنويا ، أى حوالى ٢٥٪ من إجمالى صادراتنا من الغزل والنسيج والملابس إلى العالم أجمع . وباختفاء هذه الكتلة سياسيا واقتصاديا ، فقد الإنتاج المصرى جزءا كبيرا من سوق التصدير ليس من اليسير تعويضه ، وبالتالى فإن النقص فى صادراتنا إلى هذه السوق ظل يتراكم كمخزون إضافى فى السوق المحلية - وكنتيجة لذلك زادت قيمة المخزون فى ١٩٩٢/٦/٣٠ بمقدار ٣٣٥ مليون جنيه ، عما كان عليه فى ١٩٩١/٦/٣٠ .

وتجدر الإشارة إلى أن أكثر نوعيات المنتجات تاثرا بخروج سوق الكتلة الشرقية هى خيوط الغزل ، لأن هذه السوق كانت لها احتياجات خاصة من خيوط رفيعة متوسطة الجودة ، ويصعب توجيهها بذاتها إلى أسواق الغرب ، كما أن إحلال خيوط أخرى محلها فى المصانع الحالية ليس ممكنا على إطلاقه . والدليل على ذلك : ازدياد كمية المخزون من الغزل من١٩٥٦٢ طن إلى ٣٤٥٢٨ طن فى ٩١/٦/٣٠ ثم إلى ٤٧٢٢٥ طن فى ١٩٩٢/٦/٣٠ .

المتغيرات السياسية الاقليمية :

قد يكون مصطلح « متغيرات سياسية » غير دقيق للتعبير عن تحول مؤقت حدث فى موقف القطر العربى الشقيق " ليبيا " - ولكنه فى جميع الأحوال موقف كان له أثره فى السوق المصرية بالنسبة للعديد من السلع ، من ضمنها الملابس الجاهزة . فقد حدث تطور كبير وهائل فى أرقام المعاملات التى تمت بين مصر وليبيا فى مجال صادرات الملابس الجاهزة المصريــة إلى ليبيا . والبيــان التالى يوضح مدى ضخامة هذا التأثر :

صادرات الملابس الجاهزة الى ليبيا

	٨٩/٨٨ يوماتيليا		٩٠/٨٩		٩١/٩٠		٩٢/٩١	
	طن	ألف جنيه	طن	ألف جنيه	طن	ألف حنيه	طن	ألف حنيه
ملابس جاهزة		لاشيء	٤٤	٦٣٥	٢٩١	٥٢٧٢	١١,٢	٢٨٣٢٦

ويتضح من هذا البيان أن قيمة صادراتنا من الملابس الجاهزة إلى ليبيا قد بلغت فى ١٩٩٢/٦/٣٠ حوالى ٢٨,٣ مليون جنيه من إجمالى صادراتنا إلى الدول العربية ، والتى بلغت ٦٣,٧ مليون جنيه بما فيها ليبيا ، أى أن ليبيا تمثل ٤٤٪ من حجم سوق الدول العربية فى مجال صادرات الملابس الجاهزة .

ولاشك أن هــذه الظــاهرة جــديرة بالـتدبر والاهتـمام لتـحـقيق أهداف لابد منها لصالح هذه الصناعة ، تلك الأهداف هى .

- جعل هذه السوق تقليدية ودائمة ، وليست مؤقتة نتيجة لظروف دولية ثم تزول بزوالها . وهذا يتأتى عن طريق العناية بهذه السوق من حيث : تنوع الصادرات ومسايرتها لأحدث الموضات ، واحتفاظها بالمستوى اللائق من الجودة ، مع عدم إهمال السعر التنافسى الذى لا يسمح لمنافس جديد بأن يزاحم فيه .

- تنمية الصادرات إلى هذه السوق ، وإدخال نوعيات أخرى من المنتجات النسجية إليها مثل : المفصلات ، والوبريات ، والتريكوهات .

- ولابد أن نشيــر إلى الزيادة الكبيــرة التى طرأت على حجم صادراتنا من الملابس الجاهزة إلى كل من السعودية والكويت . فقد زادت فى الفترة الأخيرة زيادات كبيرة ، ينبغى العمل على متابعتها والتشبث بها مع تنميتها والحفاظ عليها . ولكى نوضح قيمة التغير فى أهمية تلك الأسواق ، نورد تطور صادراتنا إلى هذيـن البلديـن من عام ١٩٨٩ إلى ١٩٩٢ :

عام	٨٩/٨٨	٩٠/٨٩	٩١/٩٠	٩٢/٩١
	ألف جنيه	ألف جنيه	ألف جنيه	ألف جنيه
السعودية الكويت	٧٦٢ ١٩٣	٣١٧٨ ٦٧٩	٤١١٧ ٥٨٨	١٨٤٢٧ ١٠٨٣٩

المتغيرات الاقتصادية العالمية :

حدث فى الفترة الماضيــة عـــدة متغيرات اقتصاديــــة عالمية ، من أهمها :

- اتجاه المصانع العالمية إلى التكتلات الكبيرة مما يدفع المصانع الصغيرة إلى الاندماج معها ، وقد ساعد على ذلك : قيام التكتلات الاقتصادية كالسوق الأوروبية المشتركة ، ومجموعة النافتا ، وغيرها .

- ارتفاع مستوى الجودة ووضع شروط للمواصفات للسلع التى يسمح باستيرادها فى هذه التكتلات مثل نظام الايزو ISO (IN- SPECIFICATION TERNATIONAL ORGANIZATION) وقد شرعت التكتلات الاقتصادية القوية

تطبيق وتنفيذ هذا النظام الجديد ، وذلك بوضع مجموعة من المواصفات العالمية – تستهدف ضمان الجودة الكلية للمنشآت أو المصانع التى تطرح إنتاجها فى السوق العالمى .

وقد بدأ التفكير فى وضع هذه المواصفات منذ بداية الثمانينات ، وكان الهدف الرئيسى من ذلك النظام هو حماية السوق الأوروبية المشتركة من غزو ومنافسات الشركات الأمريكية واليابانية ، والدول الآسيوية الحديثة التصنيع وهى : كوريا الجنوبية وسنغافورة وتايلاند وهونج كونج ، ثم انضم إليها الآن ماليزيا وأندونيسيا ، وأخيرا العملاق الصينى .

وتتكون مجموعة الايزو للمواصفات من عدد كبير من الأجزاء ؛ اكتملت فى عام ١٩٩٢ ، وهذه المواصفات عبارة عن نظرية تعتمد على عناصر مختلفة لتطبيق جديد فى علم الإدارة يسمى إدارة الجودة الشاملة ، وتقوم على أساس : اعتبار المؤسسة أو الشركة أو المصنع جزءا متكاملا لمجموعة التقنى ، كما تعنى الجودة الشاملة : جودة العملية بأسرها ، من المواد الخام المستخدمة ، إلى إدارة الإنتاج ، إلى الخدمات المعاونة والمصاحبة للعملية الإنتاجية – قبل وأثناء وبعد الإنتاج ، وأيضا : جودة وسلامة الاستخدام للسلع المنتجة بما يحقق راحة العميل .

ورغم أنه لا يوجد حتى الآن قانون يلزم المنتجين بتطبيق نظام الإيزو ، إلا أنه من المحتمل أن يفاجأ العالم الثالث بإغلاق الأسواق أمام منتجاته وموارده الخام إن لم تكن مطابقة لهذا النظام ، وهو أمر متوقع فى منتصف ١٩٩٥ .

وطبقا لقانون الإيزو : يحق للهيئة العلمية سحب تسجيل المؤسسات التى يثبت أن مستوى الجودة الشاملة لديها قد انخفض فيها . وهذا يوحى بأن التفتيش سيكون فعالا ومستمرا على المؤسسات ، وعلى منتجاتها فى البلدان المستوردة لها .

وتعتبر صناعة الغزل والنسيج هى أكثر المجالات خصوبة لتطبيق نظام الإيزو ، فإن الخامات والمنتجات الرئيسية كلها تخضع حاليا – ومنذ زمن بعيد – لمواصفات قياسية تختلف من بلد لآخر ، بالاضافة إلى وجود مستوى نمطى عالمى لهذه المواصفات ، يقاس عليه الأداء فى كل منشأة أو مصنع ، وبالتالى من المتوقع أن يكون مجال صناعة الغزل والنسيج والملابس من أول المجالات التى سيطبق عليها هذا النظام .

ولذا فإن الأمر يستلزم انتباه شركاتنا الصناعية المصدرة ، وخاصة التى تعمل فى مجال الغزل والنسيج والملابس ، والتى بدأ بعضها يغزو الأسواق الخارجية بكفاءة عالية – إلى أهمية ملاحقة هذا النظام بجزئياته المتعاقبة ، والتأكد من أن الأداء فيها يواكب جزئيات هذا النظام ومطابقته ، حتى تستمر حركة صادراتنا من الغزل والمنسوجات والملابس فى ارتفاع مستمر .

وجدير بالذكر أن المواصفات القياسية المعمول بها فى مصر لا تبعد كثيرا عن المواصفات العالمية ، بل إن شريحة كبيرة من إنتاجنا تطابق فى الجودة المؤشرات العالمية ، ومن ثم فإنه ينبغى تتبع جزئيات النظام الجديد وملاحقتها ، مع دعم وسائل الجدية فى الإنتاج والأداء القياسى .

– ازدياد الاهتمام بالبحوث والتطوير نتيجة لازدياد المنافسة العالمية وارتفاع تكاليفها ، حتى أصبح يمثل عبئا على الدول النامية تصعب مواجهته . ولا شك أن التطوير وملاحقة الموضات العالمية المتعاقبة ، يساعد كثيرا على اقتحام الأسواق الجديدة والبقاء فى الأسواق التقليدية ، كما أن غياب هذا التطور الدائم واليقظ يؤدى إلى التخلف عن العصر وعن متطلبات الأسواق . لذلك يجب على شركات ومصانع الغزل والنسيج والملابس : ألا تبخل فى الانفاق على البحوث والتطوير ، وأن تلجأ إلى مجالات الفاقد والضائع لترشيد الإنفاق ، تمكينا لها من الاستمرار فى الإنفاق على البحوث والتطوير .

– اتجاه الصناعات العالمية إلى سياسة الحصول على المكون المناسب بالسعر الأنسب من أى مصدر ، بصرف النظر عن الحدود

الجغرافية والسياسية - وبالتالى ازدياد حدة المنافسة .

وبمجاراة هذا الاتجاه فى صناعة الغزل والنسيج والملابس فى مصر ، نجد أن أهم مكون هو المادة الخام أى القطن ، حيث تمثل دائما أكثر من ٥٠٪ من تكلفة الوحدة المنتجة - وهذا يقتضى من الدولة : إما ترك سوق القطن حرة للاستيراد والتصدير حسب الأسعار العالمية ، وإما ، كإجراء انتقالى ، تحديد أسعار القطن بما لا يزيد عن السعر العالمى - تمكينا للمنتجين من المنافسة والحفاظ على المساحة التى اكتسبناها من رقعة السوق العالمية ، بل وتنميتها .

- ارتفاع أجور العمالة فى الدول الصناعية فى أوروبا وأمريكا وبعض دول الشرق الأقصى ، أدى إلى تزايد الاتجاه فى تلك الدول إلى التخلص من الصناعات الكثيفة العمالة ، وتوجهها إلى التكنولوجيا المتقدمة . وفى هذا المجال نجد أن صناعة الغزل والنسيج تأتى على رأس قائمة الصناعات كثيفة العمالة ، لهذا ينبغى علينا وعلى دول العالم الثالث المنتجة للمنتجات النسجية ، أن تستفيد من هذا الاتجاه : بالنظر دائما إلى استحداث طاقاتها الإنتاجية ، وجعلها مستعدة للحلول محل كل من يهجر هذه الصناعة .

المتغيرات الاقتصادية المحلية :

إن مصر - إلى جانب مواجهة المتغيرات العالمية - مطالبة أيضا بمواجهة المتغيرات المحلية ، وخاصة التى نشأت نتيجة لتشغيل أدوات الإصلاح الاقتصادى فى مصر .

وتتخلص أهم المتغيرات الاقتصادية التى أثرت على نتائج الأعمال - خلال السنة المالية ٩١ / ٩٢ - فى مصانع الغزل والنسيج والملابس ، قياسا على نتائج أعمال السنة السابقة ٩١/٩٠ فيما يأتى :

- زيادة أسعار القطن بمعدل ٥٥ جنيه للقنطار بأعباء وصلت فى مجموعها ، على مستوى كل الشركات ، إلى ٣٠٠ مليون جنيه

- زيادة أسعار الطاقة ، حيث زادت تكلفة التيار الكهربائى عن العام السابق بأعباء تصل إلى ١٠٠ مليون جنيه .

- زيادة الأجور بأعباء وصلت فى مجموعها إلى ٢٢ مليون جنيه .

- زيادة أسعار باقى مستلزمات الإنتاج السلعية المحلية والمستوردة بنسب متفاوتة .

- زيادة الفوائد المدينة بأعباء إضافية تصل إلى ١٧٥ مليون جنيه ، نتيجة لرفع سعر الفائدة .

وبطبيعة الحال ، كان من العسير على الشركات العاملة فى مجال صناعة الغزل والنسيج والملابس أن تستوعب كافة الزيادات السعرية ، التى طرأت على مستلزمات الإنتاج والطاقة والأجور والفوائد فى سنة واحدة - يضاف إلى ذلك : تأثيرات المتغيرات العالمية التى تبلورت فى زيادة المخزون وارتفاع تكلفته .

لذلك تأثرت نتائج أعمال كافة الشركات تأثرا بالغا ينبئ عن فداحة الأعباء التى تعرضت لها صناعة الغزل والنسيج والملابس على مدى عام كامل ، بفعل تأثيرات المتغيرات السياسية والاقتصادية : العالمية والاقليمية والمحلية . مما يقتضى : الاسراع فى اتخاذ إجراءات حاسمة لتصحيح المسار ، والاستعداد لتلقى باقى آثار تشغيل أدوات الاصلاح الاقتصادى محليا والمتغيرات الدولية عالميا ، والتى تتخلص فيما يأتى :

- محاولة إصلاح الهياكل التمويلية ومراكز السيولة تدريجيا عن طريق تصريف المخزون ، وتنشيط تحصيل مديونية العملاء ، وسرعة بيع الأصول المستغنى عنها لدى بعض الشركات - حيث انها تمثل مالا معطلا .

- محاولة اجراء اتفاقيات مع البنوك الدائنة لاعادة جدولة الديون ، والتنازل عن أكبر قدر ممكن من الفوائد المركبة المتراكمة - مع العمل على اجتذاب البنوك للمساهمة فى زيادة رؤوس الأموال بجزء من دائنيتها .

- الاهتمام بالانتاج والانتاجية وتقليل الفائض ، وربط الأجر بالانتاج ، وتشغيل الطاقات العاطلة .

- العناية بالجودة وتوجيه الانتاج الى الأصناف التى

يطلبها السوق .

– العمل على زيادة الصادرات لتخفيف الضغط على السوق المحلية ، خروجا من حالة الركود السائدة .

– الاقلاع عن تمويل الاستثمارات عن طريق الاقتراض قصير الأجل ، والعمل على موازنة الاستثمار مع التمويل الذاتى المتاح .

– تعظيم قيمة الانتاج بالاتجاه الى النوعيات التى تحقق أعلى قيمة مضافة ، وتتمتع بحيوية الطلب عليها .

– ضرورة اتخاذ قرار بوقف انتاج الوحدات الانتاجية القديمة ، الذى أصبح إنتاجها غير اقتصادى ويمثل عبئا على المخزون والسوق ، بالإضافة الى أنه يستنزف أرباح الشركة من باقى وحداتها ، خاصة بعد ثبوت أن الطاقات الانتاجية التى اعتدنا تشغيلها فى حياة سوق الكتلة الشرقية ، أصبح انتاجها أكثر من الطلب المحلى والخارجى حاليا ، ومن اليسير استيعاب عمالة هذه الوحدات فى تشغيل باقى الوحدات تشغيلا كاملا واقتصاديا .

خصخصة القطاع العام:

لا شك أن من أهم أدوات الاصلاح الاقتصادى – وأكثرها تأثيرا فى صناعة الغزل والنسيج والملابس – عملية خصخصة القطاع العام ، نظرا لضخامة حجمه فى صناعة الغزل والنسيج والملابس ، بل هو القطاع الرائد فى هذا المجال . كما أن عملية الخصخصة لا يقتصر أثرها على القطاع العام ، بل يمتد أيضا الى القطاع الخاص الحالى .

صحيح أن آثار عملية الخصخصة لم تتضح بعد ، لأن تنفيذها يسير طبقا لمعايير واستراتيجيات معينة تحتاج الى وقت ليس بقصير ، لكن لا شك أنه عند الدخول فيها عمليا ، سوف يكون لها آثارها على نتائج الأعمال ، نظرا للتغيرات المرتقبة فى شكل الادارة وتوجهاتها ، وما يصاحب فترات الانتقال والتحول من سلبيات لامفر منها .

لذلك ينبغى فى هذا المجال :

– وضع خطة واضحة المعالم والمعايير لهذه العملية على مدى بضع سنوات .

– العمل على اصلاح الهياكل التمويلية لهذه الشركات قبل عرضها للبيع ، حتى لاتتعثر فى مسيرتها ، سواء قبل أو أثناء أو بعد الخصخصة .

– لابد من التعاون مع الصندوق الاجتماعى لعمل برامج تدريب تحويلى ، لما قد يظهر كفائض عمالة .

– اعطاء عناية فائقة لإدخال وسائل الادارة الحديثة وتدريب المديرين على كافة مستوياتهم ، كى يسهل عليهم الانتقال الى عصر ضرورة اتخاذ القرار المناسب فى الوقت المناسب ، دون انتظار لتوجيه يأتى من سلطات مركزية عليا .

التحول الى التسويق الحر للقطن:

يمثل القطن أكثر من ٥٠٪ من تكلفة المنتج النسجى القطنى ، ولذلك فهو كمادة خام يعتبر عنصرا هاما من عناصر تكلفة المنتج ، بل ان عدم توفره بالسعر المناسب يؤدى الى توقف الصناعة .

وفى مجال الاصلاح الاقتصادى ، برزت سياسة تحرير الأسعار من القيود ومن المركزية فى تحديدها ، واتجهت النية الى ترك أسعار القطن وباقى المحاصيل الزراعية تتفاعل مع عوامل السوق – العرض والطلب . ومن أهم حلقات هذا التحرر : عملية التحول الى التسويق الحر للقطن كبديل عن نظام التسويق التعاونى ، الذى ظل سائدا طوال فترة الاقتصاد الموجه وحتى الآن .

وقد اتجهت الآراء فى بادئ الأمر الى سياسة التطبيق على مراحل ، والابقاء على النظام الحالى – التسويق التعاونى – لمدة سنتين متتاليتين ابتداء من موسم ٩٣/٩٢ . ولكن استقر الرأى أخيرا على أن يبدأ التحول الى التسويق الحر ابتداء من الموسم ٩٣/٩٢ ، وتحددت لذلك عدة إجراءات لضمان إمكانية التنفيذ العاجل ، وهى :

– يلغى نظام التسويق التعاونى السابق بالكامل .

– يسمح للأفراد والشركات بالاتجار فى القطن ، سواء للتسويق المحلى أو التصدير ، بضوابط معينة .

– إعادة فتح بورصة البضاعة الحاضرة وبورصة مينا البصل

– وضع حد أدنى للسعر المحلى ، وذلك لضمان وجود جهة مشترية بسعر يرضى المنتج ، اذا لم يقبل القطاع الخاص على الشراء من المنتجين بأسعار مناسبة ، وتستمر سياسة وضع الحد الأدنى لمدة سنتين – مؤقتا – الى أن تتاح الفرصة لتواجد بيوت قطن من القطاع الخاص ، تستطيع أن تستوعب المحصول القطنى

– للمنتج الحرية الكاملة فى أن يبيع لتاجر القطن أو لشركات العزل أو لشركات قطاع الأعمال العام بالحد الأدنى السائد .

وبذلك يصبح من حق المنتجين والتجار وشركات الغزل والجمعيات التعاونية والمحالج ، التعامل فى الأقطان الزهر والشعر بالداخل ، بجانب شركات الأقطان الحالية التابعة لقطاع الأعمال العام التى تقف مستعدة للشراء بالحد الأدنى للسعر ، حماية للمنتج والمستهلكين . (ويلاحظ أن هذه الاجراءات لم تتم فى الموسم المذكور لأسباب متعددة) .

ومع أن الظروف قد حالت دون تنفيذ هذه السياسة مؤقتا ، فانها معتمدة للتنفيذ فعلا ، ومن ثم فان تنفيذها يحتاج من شركات الغزل الى الاستعداد لمواجهتها والتفاعل معها . ويلزم لذلك عدة اجراءات ، بهدف حماية شركات الغزل ورعاية مصالحها فى ظل خضم السوق الحرة ومن هذه الاجراءات ما يلى :

– توحيد شروط تعامل جميع شركات الغزل من الجهات البائعة للقطن ، مع التزام جميع شركات الغزل بهذه الشروط – حرصا على مصالح المجموعة كلها ، اذ ان إخلال بعض شركات الغزل بهذه الشروط ، يؤدى الى إضعاف مركز الشركات الأخرى كجانب مشتر

– تحديد احتياجات كل شركة غزل من أصناف القطن المختلفة ، سواء من الأقطان المصرية أو المستوردة ، وكذلك تحديد الاحتياجات من الألياف الصناعية ، كإجراء لعمل تنسيق يحفظ مصالح مجموعة الشركات .

– تشكيل جهاز موحد للقيام بعملية شراء الأقطان المطلوبة لكل شركة غزل ، حسب تقدير الاحتياجات الذى يتم مسبقا ، ويقوم الجهاز بالشراء من شركات الأقطان التابعة لقطاع الأعمال العام ، أو من التجار أو الجمعيات التعاونية ، أو من الداخل ، أو عن طريق بورصة مينا البصل (بورصة البضاعة الحاضرة) المنتظر إعادة فتحها – للتعامل فى ظل نظام حرية تجارة القطن فى الداخل .

– إعداد وتجهيز الكوادر الفنية والتجارية والمالية اللازمة للعمل بجهاز شراء القطن . ويمكن أن يكون هذا الجهاز على هيئة مكتب مشترك يجنب الشركات مخاطر التشتت بين المتعاملين فى القطن ، وما يصحبه تعاملاتهم من مضاربات .

– تدعيم أجهزة القطن داخل شركات الغزل ، عن طريق تعيين الأعداد اللازمة لمسايرة نظام حرية تسويق القطن ، سواء من الفنيين أو الماليين .

– إعداد دورات تدريبية للفرازين المبتدئين التابعين لشركات الغزل ، وكذلك دورات تنشيطية مكثفة للفرازين المسجلين كخبراء فى قوائم مينا البصل ، وذلك بالمركز الدولى لتدريب الفرازين التابع لهيئة التحكيم واختبارات القطن .

فتح باب الاستيراد وإلغاء قائمة المحظورات:

فى مجال الاصلاح الاقتصادى أيضا برزت سياسة فتح باب الاستيراد ، وتم تنفيذ ذلك بالفعل بالنسبة لكثير من السلع المستوردة ، ولكن الصناعات النسجية لاتزال تتمتع حتى الآن – بصفة مؤقتة – بما هو موجود من حماية جمركية متواضعة فى كثير من جزئياتها .

ويهمنا فى هذا المجال أن نشير الى أن طبيعة صناعة الغزل والنسيج فى العالم – والتى تتمثل فى عنصريين : الكثافة العمالية ، حدية الربح أو هامشية الربح أو قلة العائد من هذه الصناعة – تجعلها دائما

تحظى برعاية الدولة للأسباب الآتية :

- قيام هذه الصناعة بتشغيل عدد كبير من الأيدى العاملة ، وبذا فهى تساعد على محاربة البطالة ، وأى ضمور لها يعنى زيادة البطالة .

- هامشية الربح الذى لا يتعدى ٣ ٪ من قيمة المنتج على مستوى العالم تجعل الصناعة معرضة لمخاطر المعاملات التجارية ، كزيادة أسعار الخامات أو مستلزمات الانتاج أو الأجور ، ومن ثم فانها معرضة لاحتمالات الخروج من السوق .

لهذه العوامل نجد أن كافة الدول التى لديها صناعة غزل ونسيج قطنى تعمل على حماية شركاتها بطرق مختلفة : بعضها ظاهر وبعضها مستتر ، وما نظام الحصص السائد فى أوربا وأمريكا إلا طريقة صريحة لحماية الصناعة المحلية فى تلك الدول . هذا بجانب عوامل تشجيعية أخرى فى مجالات الاعفاء - كلياً أو جزئيا - من كثير من أنواع الضرائب والرسوم ، وكذا المعاملة الأفضل فى أسعار الطاقة .

هذا ويجب الانتباه الى أن حماية شركات الغزل والنسيج فى الدول الأخرى تساعدها - الى حد ما - على اتباع سياسة الاغراق لاكتساب أسواق جديدة ، ومصر خاصة معرضة لمخاطر الاغراق ، نظرا لالتزامنا - كعامل قومى - باستخدام الأقطان المصرية عالية الجودة والتكاليف ، وأيضا لالتزامنا بأعباء قومية أخرى عديدة .

وقد أثبتت الفترة القريبة الماضية صحة هذا الرأى ، عندما ورد الى مصر بطرق مختلفة منتجات غزول من دول أخرى ، وعرضت للبيع فى السوق المحلى بسعر لايصل الى تكلفة القطن وحده ، وبما يقل عن أسعار المنتج المصرى بنسب تصل الى ٣٠ ٪ ، فضلا عن أن هذه الواردات تدخل بنظام السماح المؤقت ، فلا تخضع لضريبة المبيعات ، مما يؤثر على أوضاع المنتجين المصريين .

التوصيات

وعلى ضوء ماسبق ، وما دار فى اجتماع المجلس من مناقشات مستفيضة ، وما أبدى من اراء - يوصى بما يأتى :

* ضرورة وضع سياسة تجنب صناعة الغزل الاعتماد على الأقطان المصرية وحدها ، مع تصدير الأقطان الطويلة / الوسط ، واستيراد أقطان قصيرة التيلة .

* تنويع الانتاج ، مع التركيز على المنتجات ذات العائد التصديرى الأكبر ، مثل : الملابس الجاهزة ، والأصناف الجديدة من الغزول والمنسوجات والتريكو ، وذلك مع التوسع فى استخدام الألياف التركيبية ، وإجراء التعديلات اللازمة فى أجهزة ومعدات المصانع القائمة لإجراء عملية الخلط ، فى مراحله المختلفة .

* الاستمرار فى التوسع فى صناعة الملابس الجاهزة ، ووضع المقاسات القياسية لجمهور المستهلكين ، مع مراعاة أسس التخطيط الصحيح لهذه الصناعة ، واتباع الأساليب الفنية والتكنولوجية الحديثة فى : الانتاج والتسويق والادارة والتدريب .

* علاج أوجه القصور التى يعانى منها إنتاج القطن فى مصر من : نقص العائد ، وتدهور المساحة المنزرعة ، وقصور الانتاج عن تلبية احتياجات المغازل المحلية والأسواق الخارجية .

* العمل على أن تكون الاسواق العربية - وخاصة الليبية والسعودية - دائمة وليست مؤقتة نتيجة لظروف دولية ثم تزول بزوالها . وهذا يتأتى عن طريق العناية بهذه الأسواق من حيث : تنوع الصادرات ، ومسايرتها لأحدث « الموضات » ، واحتفاظها بالمستوى اللائق من الجودة - مع عدم إهمال السعر التنافسى .

* أن تعنى شركاتنا الصناعية المصدرة - وخاصة التى تعمل فى مجال الغزل والنسيج والملابس ، والتى بدأ بعضها يغزو الأسواق الخارجية بكفاءة عالية - بملاحقة نظام ال Iso بجزئياته المتعاقبة ، والتأكد من تقدم الأداء فيها ، حتى تستمر حركة صادراتنا من الغزل والمنسوجات والملابس فى ارتفاع مستمر .

* ترك سوق القطن حرة للاستيراد والتصدير حسب الأسعار العالمية ، وكإجراء انتقالى تحديد أسعار القطن بما لا يزيد عن السعر

العالمى ، تمكيناً للمنتجين من المنافسة والحفاظ على المساحة التى اكتسبناها من السوق العالمية ، بل وتنميتها .

على أن يبدأ التحول الى التسويق الحر ابتداء من الموسم الحالى ، مع اتباع عدة إجراءات لضمان امكانية التنفيذ العاجل ، من أهمها

– إلغاء نظام التسويق التعاونى .

– السماح للأفراد والشركات بالاتجار فى القطن – سواء للتسويق المحلى أو التصدير – بضوابط معينة .

– إعادة فتح بورصة البضاعة الحاضرة وبورصة مينا البصل

– تدعيم أجهزة القطن داخل شركات الغزل ، عن طريق تعيين الأعداد اللازمة لمسايرة نظام حرية تسويق القطن من الفنيين أو الماليين .

– إعداد دورات تدريبية للفرازين المبتدئين التابعين لشركات الغزل ، وكذلك دورات تنشيطية مكثفة للفرازين المسجلين كخبراء فى قوائم مينا البصل ، وذلك بالمركز الدولى لتدريب الفرازين التابع لهيئة التحكيم واختبارات القطن .

* نظراً لتزايد الاتجاه فى الدول الصناعية الكبرى الى التخلص من الصناعات الكثيفة العمالة ، وحيث تأتى صناعة الغزل والنسيج على رأس هذا النوع من الصناعات – لهذا ينبغى أن نستفيد من هذا الاتجاه بالعمل على استحداث طاقاتها الإنتاجية ، بحيث تكون مهيأة للحلول محل كل من يهجر هذه الصناعة .

* الإسراع فى اتخاذ إجراءات حاسمة لتجنب آثار تشغيل أدوات الاصلاح الاقتصادى محليا والمتغيرات الدولية عالميا ، وذلك على النحو الآتى :

– إصلاح الهياكل التمويلية ومراكز السيولة تدريجيا عن طريق تصريف المخزون ، وسرعة بيع الأصول المستغنى عنها لدى بعض الشركات .

– الاتفاق مع البنوك الدائنة لإعادة جدولة الديون ، والتنازل عن أكبر قدر ممكن من الفوائد المركبة المتراكمة ، مع العمل على اجتذاب البنوك للمساهمة فى زيادة رؤوس الأموال بجزء من دائنيتها .

– الاهتمام بالانتاج والإنتاجية ، وتقليل الفائض ، وربط الأجر بالانتاج ، وتشغيل الطاقات العاطلة .

– العناية بالجودة وتوجيه الانتاج الى الأصناف التى يطلبها السوق .

– العمل على زيادة الصادرات لتخفيف الضغط على السوق المحلية ، خروجا من حالة الركود السائدة .

– الاقلاع عن تمويل الاستثمارات عن طريق الاقتراض قصير الأجل ، والعمل على موازنة الاستثمار مع التمويل الذاتى المتاح .

– تعظيم قيمة الانتاج بالاتجاه الى النوعيات التى تحقق أعلى قيمة مضاعفة ، وتتمتع بحيوية الطلب عليها .

– وقف انتاج الوحدات الانتاجية القديمة ، التى أصبح إنتاجها غير اقتصادى ، ويمثل عبئا على المخزون والسوق ، بالإضافة الى أنه يستنزف أرباح الشركة من باقى وحداتها ، خاصة بعد أن أصبحت مخرجات الطاقات الانتاجية التى اعتدنا تشغيلها فى سوق الكتلة الشرقية – أكثر من الطلب المحلى والخارجى حاليا ، ومن اليسير استيعاب عمالة هذه الوحدات فى تشغيل باقى الوحدات تشغيلا كاملا واقتصاديا .

* إعطاء عناية فائقة لإدخال وسائل الادارة الحديثة ، وتدريب المديرين على كافة مستوياتهم – كى يسهل عليهم مواكبة الخصخصة والانتقال الى عصر يتم فيه اتخاذ القرار المناسب فى الوقت المناسب ، دون انتظار لتوجيه يأتى من سلطات مركزية عليا .

* حماية شركاتنا من سياسة الإغراق عن طريق عوامل تشجيعية مثل : الإعفاء الكلى – أو الجزئى – من بعض أنواع الضرائب والرسوم ، والمعاملة الأفضل فى أسعار الطاقة .

التمويـن والتجـارة الداخليـة

دور الحكومة فى الأمن الغذائى فى نظام اقتصاديات السوق

تتجه سياسة الاصلاح الاقتصادى نحو الهـدف المحدد لها ، مما يزيد من وضوح المهام التى ينبغى على كل من الحكومة وقطاع الاعمال من جانب ، والقطاع الخاص من جانب آخر الاضطلاع بها . وهناك مدى واسع من الأنشطة الاقتصاديـة المتعلقـة بالانتـاج الزراعـى والغذائى التى يكون فيها للتدخل الحكومى - فى صوره المختلفة - ميزة نسبيـة على القطاع الخاص . وتجدر الإشارة الى أنـه لا توجد صيغـة تنظيمية نموذجية وحيدة فيما يتعلق باضطلاع الحكومة بهذه الأنشطة ، وإنما تتغير صيغة التدخل طبقا للقيود المحددة - القرارات الحكوميـة - بأنواعها المختلفة ، كما أن المزيج الملائم من الأنشطة الحكومية والخاصة يتغير مع تطور مراحل التنمية الاقتصادية . ولكن المهم فى جميع الأحوال هو تطوير الإطار المؤسسى الملائم لتوفير مناخ يتاح فيه مدى واسع من الاختيارات من ناحية ، ويخلق هيكلا للحوافز يشجع الاختيارات المتسمة بالكفـاءة من ناحيـة أخرى . وهذا الإطـار ذاتـه يتطور بمرور الوقت استجابة لعـدد من التغيرات ، تشمل : التغيرات فى الاسعار النسبية ، والتغير التكنولوجى ، والتغيرات فى توزيع القوى الاقتصاديـة والسياسيـة ، وأخيرا التغيرات فى أولويات المجتمع . وفضلا عن ذلك فإن التغير - أو إمكانية التغير - فى الإطار المؤسسى يؤثر بدرجات متفاوتـة فى الميـزة المطلقة أو النسبية لكل من الحكومة والقطاع الخاص ، فيما يتعلق بمستويات الأداء فى مختلف الأنشطة الاقتصادية .

ويعتبر الأمن الغذائى أحد الشئون الاستراتيجية التى يكون للدور الحكومى فيها أهمية كبرى . وتركز هذه الدراسة على أهمية وطبيعـة هذا الدور فى ظل مسيرة الاصلاح الاقتصـادى ، والمهام المحـددة التى يمكن أن تسهم بها الحكومـة فى تحقيق هذا الهدف القومى .

مفهوم الأمن الغذائى :

يلقى الأمن الغذائى مـن كافـة الدول اهتمـامـا خـاصـا بدرجة أو بأخرى ، ومع أن مفـهومه ليس واضـحـا فـى كافـة الاحوال ، فإنـه يقصد بـه ، بوجـه عـام ، أن دولة مـا تكون قـادرة على توفير الغذاء الملائـم لجميع مـواطنيها تحت أى ظروف متوقعة ، وليس مـهمـا أن يتـحـقق الأمن الغـذائـى من خـلال آليات السوق أو من خـلال الدور الحكومى . وانما المهم أن يتـاح لجميـع الأفـراد فى المجـتمـع ، كحق مكتسـب غير مصحوب بأى نـوع من الضغوط .

إن تدهور الدخول الحقيقيـة يجعل فئـة كبيرة من السكان يعانون من الحاجة الى الغذاء ، وحتى أولئك الذين يعيشون على الكفاف قد ينضمون الى صفوف الجوعى عنـد حدوث مزيد من الانخفاض فى الدخل الحقيقى ، الأمر الذى يمكن أن يحدث إذا ارتفعت أسعار الغذاء ، طالما كان الفقراء مشترين صافين للغذاء .

ولاشك أن التنمية الزراعيـة تعتبر حجر الزاوية بالنسبـة لأية استراتيجية للأمن الغذائى ، ففى المدى القصير يتم تحسين أحوال

السكان الزراعيين من خلال التنمية الزراعية ، بصورة أيسر من استيعابهم بأعداد كافية فى الأنشطة البديلة بالقطاعات غير الزراعية . أما فى المدى الطويل ، فمع أن جزءا كبيرا من القوة العاملة فى أغلب الدول يجب تشغيله خارج النشاط الزراعى ، فان معظم الدول النامية لا تستطيع الاسراع بمعدل زيادة التوظف الصناعى الى مستوى يسمح بتحقيق هذا الهدف . أما بالنسبة للمشتغلين خارج الزراعة فإنهم يعتمدون على الزراعة فى إمدادهم بالغذاء .

مبررات الدور الحكومى فى الأمن الغذائى :

هناك العديد من الاعتبارات التى تجعل تواجد الحكومة ضروريا فيما يتعلق بتوفير الغذاء ، ونوجز أهم هذه الاعتبارات فيما يلى .

الاعتبارات الاستراتيجية : يأتى الأمن الغذائى فى مقدمة القضايا التى تعتبرها الحكومة على قدر من الحيوية للدولة ، بحيث لايمكن أن تدعها فى يد أى تنظيم آخر .

التنسيق والتخطيط التأشيرى : يتطلب العديد من العمليات الانتاجية والتسويقية والتصنيعية للغذاء تنسيقا محكما ، سواء فيما يتعلق بالتأكيد على توافر المدخلات الزراعية بدرجة كبيرة من التنوع وبالقدر المناسب وفى المواعيد الملائمة ، وكذلك التأكيد على عدم وجود اختناقات فى النظام الإنتاجى ، وهذا الدور التنسيقى هو أساس وجود الأسواق المتسمة بالكفاءة .

ومن ناحية أخرى ، تظهر أهمية دور التخطيط التأشيرى من قبل الدولة عند ظهور تكنولوجيات جديدة تتطلب تقويمها ونشرها بين المؤسسات والتشجيع على تبنيها . وفى المراحل المبكرة للتكنولوجيا ينبغى على الحكومة أن تتدخل لمواجهة ظاهرة الأسواق المفتقدة .

توفير التأمين : يتميز الدور الحكومى بالقدرة على توفير أطر معينة للتأمين أو بدائل تأمينية ، ويعتبر تأمين الغذاء (الأمن الغذائى) مثالا لذلك ، حيث يتم التأكيد على توفير عرض كاف ودائم من الغذاء بأسعار معقولة ، ويكون التأمين على المستوى القومى ضروريا عندما تتسم الأنشطة الغذائية ، موضع الاعتبار ، بارتفاع درجة التباين المشترك فى المخاطرة على المستوى المحلى ، كما يكون دور الحكومة مهما عندما تكون الأسواق التمويلية ضعيفة . وهناك عدد كبير من البدائل التأمينية التى يمكن للحكومة أن توفرها وتشرف عليها بغرض تخفيض حدة التعرض للمخاطرة . وتعتبر نظم موازنة الأسعار مثالا معروفا لهذه البدائل .

الأسعار المشوهة : قد تضطر الحكومة الى معالجة وجود أسعار سوقية مشوهة ، بغرض تحقيق أهداف تتعلق بتوزيع الدخول . وهناك حالات يكون النشاط فيها غير مربح من وجهة نظر القطاع الخاص ، فى حالة انعدام صيغة ملائمة للتدخل الحكومى ، ويظهر ذلك على سبيل المثال عند نقل كميات ضخمة من السلع الغذائية من أو الى مناطق معينة .

المخاطر : يتسم العديد من أوجه الاستثمار - لاسيما فى مجال البحث والتطوير - بارتفاع المخاطرة ، مما يجعلها غير مشجعة على الاستثمار من وجهة نظر الافراد ، ولاشك أن الحكومة أقدر على تحمل المخاطرة بالمقارنة بمؤسسات القطاع الخاص .

حالات انعدام القابلية للتجزئة : قد يؤدى وجود حالات انعدام القابلية للتجزئة ، أو وفورات السعة ، الى انخفاض توقع قبول المؤسسات الفردية لتمويل الاستثمار فى مجال الغذاء . وعلى ذلك فقد تقوم وفورات السعة كقيد على دخول المستثمرين ، مهيئة الفرصة لتحقيق الأرباح الاحتكارية .

انعدام القابلية للاستثناء : قد تستهدف إقامة طريق - على

سبيل المثال - التيسير على المزارعين لنقل منتجاتهم الى الأسواق ، ومع ذلك فمن المستحيل استثناء الآخرين - غير المزارعين - من استخدام الطريق ، وذلك ينطبق على الطرق الريفية حيث يصعب تخصيصها ، الأمر الذى يجعل أغلب الأفراد يفضلون الانتظار حتى يكونوا ضمن المستفيدين مع الآخرين ، دون تحمل تكاليف إضافية . وتظهر هذه الخاصية أيضا فى مجال البحث والابتكار ، فالمستفيدون الفعليون من تغير تكنولوجى ، غير قابل للاستثناء أو التخصيص ، قد لا يكونون هم المستفيدون المقصودون أصلا من هذا التغير . فبالنسبة لسلعة غذائية غير تجارية ذات طلب غير مرن ، فإن المستهلكين هم المستفيدون النهائيون لأى تغير تكنولوجى ، الأمر الذى يقلل من حوافز القطاع الخاص تجاه الاستثمار فى مجال البحث الزراعى .

مهام محددة للدور الحكومى :

فى مجال إنتاج الغذاء :

تنمية الموارد الزراعية وصيانتها :

ينبغى أن تلعب الحكومة دورا رئيسيا فيما يتعلق بتنمية الموارد الأرضية ، وتوفير الموارد المائية والبنية الأساسية الإروائية فى مصر ، وذلك لعدد من الاعتبارات منها : وجود حالات انعدام القابلية للتجزئة ، وانعدام القابلية للاستثناء ، فضلا عن اعتبارات الاستراتيجية والعدالة . ونظرا لأن المزارعين لايدفعون تكلفة المياه - على الأقل بطريقة مباشرة - فإن هناك مدى واسعا بين الربحية الاجتماعية والربحية الخاصة للمحاصيل ، ولاسيما تلك التى تستهلك كميات كبيرة من المياه مثل : الأرز وقصب السكر ، ويعنى هذا الوضع عدم وجود حوافز تدفع للمزارعين لاتباع الطرق المرشدة لاستخدام المياه .

ولما كان من المتوقع أن يتزايد دور المياه ، باعتباره أكثر العوامل الرئيسية تقييدا للتنمية والتوسع الزراعى فى مصر ، فإن استخدام المياه بكفاءة أكبر أصبح أمرا على جانب كبير من الأهمية . وقد يكون من المناسب فى هذا الصدد محاولة تضييق الفجوة بين الربحيتين الخاصة والاجتماعية . وربما يمكن أيضا زيادة فعالية استخدام المياه بإشراك المزارعين أنفسهم - فى صورة مجموعات - فى مسئوليتهم عن الاستخدام الكفء للحصص المائية الموزعة ، وصيانة شبكة القنوات والترع المحلية ، ومن ثم ينتقل إليهم - بصورة تدريجية - جزء من التكاليف المباشرة التى تتحملها ميزانية الدولة . وهناك أشكال مؤسسية غير حكومية ، مثل جمعيات المياه ، يمكن أن تقوم بهذا الدور، على أن تتولى الحكومة المهام التنظيمية والاشرافية ، بجانب القيام بالمشروعات الاروائية الكبرى .

مدخلات الانتاج :

أ - التقاوى : يصعب تحديد نوعية ودرجة نقاء التقاوى بالنسبة للمزارع الفرد ، ومن ثم فإن معظم الحكومات تقوم بالاشراف على إنتاج التقاوى والرقابة عليها ، ومنح شهادة الصلاحية والاعتماد ، للتأكد من وجود الحد الأدنى للمواصفات . وليس من الضرورى أن تمارس الحكومة بنفسها الانتاج الفيزيقى للتقاوى وتوزيعها ، بل يمكن أن تلعب دورا هاما فى عملية تربية النباتات ، مثل ما يقوم به مركز البحوث الزراعية . ومازال دور القطاع الخاص فى تقاوى المحاصيل الحقلية حتى الآن محصورا فى انتاج تقاوى الذرة الشامية ، باستخدام تقاوى الأساس التى ينتجها مركز البحوث الزراعية ، كما تنتج التقاوى غير المسجلة بصورة غير رسمية على نطاق واسع بالنسبة لجميع المحاصيل الحقلية .

ب - الأسمدة والأعلاف الحيوانية : لعل الأسمدة و

جـ - المبيدات ومقاومة الآفات : إن تدخل الدولة فى رقابة

عرض وتوزيع المبيدات أمر ضرورى لسببين رئيسيين :

الأول : أن وجود التنظيمات والاشراف لازم للتأكد من الاستخدام الآمن للكيماويات السامة ، لحماية صحة المتعاملين فيها من ناحية ، والتأكد من عدم وجود بقايا ضارة في النواتج المعالجة تضر بصحة مستهلكيها من ناحية أخرى ، الأمر الذى يتطلب ضرورة التفتيش والرقابة على المستوى القومى .

الثانى : أن العديد من الآفات والأمراض ينشأ عنه قدر كبير من الآثار الجانبية ، مما يجعل من الضرورى ، لصالح القطاع الزراعى والبيئة بوجه عام ، التأكيد على اتباع المزارعين للممارسات السليمة المتعلقة بوقاية النباتات ، الأمر الذى قد يتحقق عن طريق الإشراف والمتابعة . على أن هناك حالات معينة - كآفات القطن على سبيل المثال - قد يكون من الأجدى لتقليل التكاليف : أن يزرع المحصول على أساس تجميعات ، وأن تنظم عملية الرش كلها عن طريق مؤسسة عامة تتعاقد مع وحدات القطاع الخاص لتنفيذ عمليات الرش ، على أن يدفع المزارعون تكاليف هذه الخدمة .

وتستورد المبيدات فى الوقت الحالى عن طريق شركات قطاع الأعمال العام ، ويتولى البنك الرئيسى للتنمية - كما فى حالة الأسمدة والأعلاف - توزيع ما يعادل أكثر من ٨٠ ٪ من القيمة الكلية ، ويقوم البنك بتمويل مشتريات وزارة الزراعة من المبيدات ، والتى تسدد فيما بعد من قبل الوزارة وصندوق موازنة الأسعار ، كما يتحمل البنك مسئولية توزيع المبيدات عن طريق شبكة بنوك القرى ، ويتولى كذلك توفير العملة المحلية لتمويل جزء رئيسى من مشتريات كل من قطاع الأعمال العام والقطاع الخاص من بعض أنواع المبيدات .

وينبغى أن تستمر الحكومة فى دورها الحالى فيما يتعلق باختيار وتسجيل وترخيص مكونات المبيدات ، ومتابعة سلامة وفعالية المنتج ، نظراً للاعتبارات السابق عرضها . وفى الوقت نفسه ، ينبغى أن يسمح لوحدات القطاع الخاص بدور متزايد فى استيراد وتوزيع المبيدات لكافة المحاصيل لتدعيم الأوضاع التنافسية مع البنك الرئيسى للتنمية .

الاقراض :

إن ارتفاع تكلفة الاقراض الناجم عن مخاطر الانتاج الزراعى ، وندرة الضمانات المتاحة لدى الأغلبية العظمى من المزارعين ، وصغر حجم القروض المرغوبة من قبل صغارهم - أمر قد يخلق أوضاعا احتكارية فى مجال الإقراض ، ومن ثم فإن من المرغوب فيه أن تتواجد الحكومة لمواجهة هذه الأوضاع ، وتخفيف الضغوط التى قد يتعرض لها المقترضون .

وإذا كانت الحكومة أقدر من القطاع الخاص على تحمل المخاطر ، فينبغى أن تكون التكلفة الإضافية لمواجهة المخاطرة أقل ، مما يجعلها - أى الحكومة - بالتالى أكثر قدرة على تقاضى معدل سعر فائدة أقل . ولاشك أن الفشل فى توفير جهاز فعال يقود تمويل واستيعاب المدخلات المشتراة والتكنولوجيات الجديدة ، قد يؤدى الى إبطاء معدل نمو الانتاج الزراعى والغذائى ، ويمكن للبنك الرئيسى للتنمية أن يقوم بهذا الدور ، مع إجراء التعديلات الملائمة فى سياساته الحالية .

إن ما تحقق فى المرحلة الحالية من إلغاء الدعم عن سعر الفائدة ، ربما يشجع مؤسسات أخرى - غير البنك الرئيسى - لتوفير قروض موسمية أكثر ، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة . وفى هذا الصدد يمكن أن تلعب البنوك التجارية ، دوراً هاماً فى تمويل تجارة الجملة والتجزئة للمدخلات .

التطوير التكنولوجى :

يعتبر البحث الزراعى والتطوير التكنولوجى أحد الأنشطة التى

ينطوى دور القطاع الخاص فيها على مصاعب جمة ، فمن الصعب صيانة حقوق الملكية بالنسبة لأشكال عديدة من الابتكار ، لاسيما اذا كانت من النوع غير المندمج برأس المال . كما أن نجاح نتائج الأنشطة البحثية غير مؤكد بشكل مطلق ، وقد يحدث النجاح ولكن على مدى طويل ، وفضلا عن ذلك تتسم العمليات البحثية فى أغلب الأحيان بانعدام القابلية التجزئة – ولهذه الأسباب جميعا ينبغى على الحكومة القيام بتمويل وادارة الأنشطة البحثية الزراعية ، ويتأكد هذا الاتجاه بوجود اعتبارات استراتيجية فى مقدمتها : أهمية زيادة عرض الغذاء ، وتنويع المنتجات الغذائية ، وخلق منتجات جديدة ، وتحسين مستويات المعيشة الريفية ، وغير ذلك من الاعتبارات التى تبرر تمويل البحوث الزراعية وإدارتها . على أن ذلك لايعنى التقليل من شأن البحث الزراعى الخاص ، فلعل العكس هو الصحيح ، إذ ينبغى أن تشجع الحكومة هذا الدور عن طريق إصدار التشريع الملائم لحماية حقوق الملكية الفكرية ، مع ملاحظة أن ذلك يفيد فقط عندما يكون الابتكار من النوع المندمج برأس المال والذى يمكن متابعة تكراره ونشره . وقد تتعاقد الحكومة مع القطاع الخاص بالنسبة لمجالات معينة من أعمال البحث والتطوير يمكن التنبؤ بنتائجها بدرجة كبيرة ، وعندما يمكن الانتفاع بنتائج البحث على مستوى المجتمع ككل – مثل تحقيق أسعار منخفضة للغذاء – فمن الملائم تمويل البحث من خلال الميزانية العامة .

التعليم والتدريب والارشاد الزراعى :

تتشابه الاعتبارات المتعلقة بالإرشاد الزراعى والتعليم والتدريب بتلك التى تم عرضها فيما يتعلق بالبحث والتطوير . ففى أغلب الأحوال لا تقتصر منافع هذه الخدمات على الذين يتلقونها ، بل تعم المجتمع كله . وهذه الآثار الجانبية قد تجعل القطاع الخاص يحجم عن تقديم هذه الخدمات على الوجه المطلوب ، لذلك فإن الحكومة ينبغى أن تقوم بتنظيم وتوفير الارشاد وتمويله – تجنبا لمشاكل توصيف ومتابعة التعاقد مع القطاع الخاص ، غير أن مؤسسات عديدة تعمل فى تجارة المدخلات كثيرا ما ترغب فى تقديم الخدمات الإرشادية ، وهو الأمر الذى يجب تشجيعه طالما لن يؤدى الى نتائج غير مرغوبة .

فى مجال تسويق وتجارة وتصنيع الغذاء:

السياسات السعرية والدخلية :

هناك العديد من المجالات التى يكون تدخل الحكومة فيها مفيدا ، لاسيما فى أنشطة تسويق المنتجات ، سواء فى الأسواق المحلية أو التصديرية . وفى هذا الشأن يمكن حماية المزارعين من تقلبات الأسعار السوقية ، محليا أو عالميا . وقد يصعب تحقيق هذا الهدف على المدى الطويل ، إلا أن الحكومة تستطيع إجراء بعض التنبؤات المعقة لاتجاهات الأسعار فى المدى المتوسط ، كما يمكنها تطوير بعض ه التدخل السوقى منخفضة التكاليف ، والتى تستهدف المحافظ على الحدود السعرية المرغوبة . على ألا يؤدى التدخل إلى تشوهات حادة فى توزيع الموارد فى المدى الطويل ، أو الى آثار عكسية على الميزانية الحكومية . ولا يتطلب هذا التدخل تواجدا مكثفا أو مباشرا للحكومة فى عملية التسويق الفيزيقى كمشترية أو بائعة ، بل قد يتم ترتيب التسهيلات من خلال القطاع التعاونى أو الخاص ، أو من خلال تواجد سوقى هامشى لمؤسسة قطاع الاعمال العام . وجدير بالذكر أن التدخل فى التسويق لايكون مطلوبا إلا إذا نشأت أوضاع تنطوى على عدم الاستقرار بدرجة خطيرة . كما قد تلجأ الحكومة فى هذا الصدد الى وضع التشريعات المانعة للاحتكار ضمانا لانسياب السلع ، وحماية للمستهلكين من ارتفاع الأسعار .

إن من بين الآثار المترتبة على تحرر الأسواق أن تصبح

أسعار المنتجين أكثر تقلبا ، ولكن هناك عدة طرق يستطيع بها المزارعون حماية أنفسهم من غالبية الآثار العكسية المحتملة ، ومن هذه الطرق : تنويع النشاط ، التعاقدات ، التأمين المحصولي – وغير ذلك .

ومن ناحية أخرى ، تظهر أهمية الدور الحكومي فى النظام التسويقى عند تعديل توزيع الدخول فى المجتمع ، وعندما تكون أسعار المستهلكين والمنتجين قد تشوهت بدرجة تفقد معها وظيفتها كأداة توزيعية ، بحيث لايستطيع القطاع الخاص الدخول فى عمليات تسويقية مربحة . ومن المهم بصفة عامة ايجاد نوع من التوازن بين الدور الحكومى ودور القطاع الخاص فيما يتعلق بالسلع المتصلة بأهداف الأمن الغذائى .

البنية الأساسية النقلية وتسهيلات تخزين الغذاء :

فى الوقت الذى ينبغى على الحكومة أن تقوم بإنشاء وتمويل شبكة الطرق الريفية ، فإن معظم صيغ تسهيلات تخزين المنتجات الغذائية يجب أن تعتمد على القطاع الخاص ، ومع ذلك فإن صيغا معينة كبناء مخزون استراتيجى غذائى والاحتياطيات الاستراتيجية تعتبر إحدى المهام الحكومية . وتنطوى التسهيلات التخزينية على قدر كبير من الوفورات الفنية للسعة ، ولكنها قد تؤدى الى ممارسات احتكارية ، إلا إذا كان هناك قصور فى التمويل أو أى عوائق أخرى تؤدى الى قيود على دخول هذا النشاط . وقد تظهر الحاجة الى التدخل الحكومى فى النشاط التخزينى لمواجهة التحكم الموسمى فى الأسعار ، سواء من قبل المزارعين أو التجار ، والذى يشوه الحافز الفردى تجاه القيام بالعمليات التخزينية .

يضاف الى ذلك أن ارتفاع تكاليف تشييد وإعداد المخازن يعتبر قيدا فعالا على دخول القطاع الخاص فى النشاط التخزينى فى بعض الظروف . فإذا ما توافرت طاقة تخزينية حكومية فائضة فإن تأجير المخازن للتجار يكون مفيدا فى تشجيع دخول القطاع الخاص الى هذا النشاط .

تدريج المنتجات الغذائية والرقابة ومواصفات الجودة :

تتركز أهمية التدريج ومواصفات الجودة للمنتجات الغذائية فى أنها تساعد فى التغلب على مشاكل نقص وعدم تناسق المعلومات ، ومن ثم تخفيض التكاليف التسويقية ، ويمكن تحقيق مزيد من التخفيض بالاتفاق على مواصفات ترتبط بكود على المستوى القومى . وينبغى أن توضع مواصفات الجودة بحيث تتغلب على مشاكل الآثار الجانبية ، وتؤكد على ضمان الحد الأدنى لنوعية المنتجات الغذائية – الأمر الذى يعد ضروريا لتحقيق سلامة الغذاء .

ومع أن الحكومة أقدر – من القطاع الخاص – على وضع ومتابعة مواصفات التدريج ، فان الاتحادات والجمعيات التجارية والمؤسسات الفردية والتجار يستطيعون أيضا إدخال وضمان المواصفات ، على أن يكون واضحا فى هذه الحالة أن الفوائد سوف تعود الى مجموعات معينة .

المعلومات السوقية والبحوث التسويقية :

ينبغى أن توفر الحكومة المعلومات التسويقية حتى تقوم الأسواق بوظائفها بصورة أفضل . ومع أن المنتجين والتجار المرتبطين بعمليات تسويقية منتظمة ، يمارسون وسائلهم الخاصة فى الحصول على أحدث المعلومات عن ظروف السوق ، فإن قيام الحكومة بنشر المعلومات التسويقية يساعد فى إمداد صغار المنتجين ببعض المؤشرات عن الظروف التسويقية السائدة . كما يمكن للحكومة إجراء بعض التنبؤات عن العوامل التى قد تؤثر على الأسعار مستقبلا ، وأن تجرى تقويما

مفيدا لفعالية المعلومات التسويقية الحالية والخدمات المتعلقة بتبادلها – التأكد من تحقيق الأغراض المطلوبة، ولابد أن يستمر ذلك الدور حتى يتضح الهيكل المؤسسي لسوق الغذاء، ويضم هنالك منشآت أو مؤسسات تقوم بهذه الخدمة التسويقية مقابل أجر .

التصنيع الغذائي :

ينطوى العديد من عمليات التصنيع الغذائي على وفورات السعة التى تبرر بعض صيغ العمل التجميعى، ولكنها ليست بالقدر الذى يخلق احتكارات طبيعيـة – فيما عدا الحالات التى يكون فيها ناتج المادة الخام محدودا بخصائص معينة . ورغم ذلك فمن الضرورى وجود تشريع يحرم الاحتكار ويمنع الممارسات التى تضر بالمصلحة العامة، ومنها على سبيل المثال : حجب السلعة لتقييد العرض بصورة غير طبيعية بهدف رفع الأسعار .

المحافظة على الأسواق التصديرية وتطويرها :

هناك مشاكل محددة تتعلق بالتوسع والمحافظة على تواجد المنتجات المصرية فى الأسواق التصديرية، تبرر صورا مختلفة من تدخل الحكومة ومشاركتها فى مختلف مراحل التصدير فدخول أو تطوير أسواق تصديرية جديدة أمر قد ينطوى على مخاطر جمة، كما قد ينطوى على ظواهر أو حالات من انعدام التجزئة ووفورات السعة، ومن أمثلتها : الشحن وتطوير شبكة التوزيع، التى تجعل من الصعب على أى مؤسسة فردية صغيرة الحجم دخول ميدان التجارة، وقد يكون من المفيد قيام صور من العمل الجماعى مثل الاتحادات أو الجمعيات التجارية، إلا أنها ليست بديلا لمؤسسة حكومية تختص بالترويج للتجارة التصديرية . وهناك أيضا أمور – مثل مواصفات الجودة والسمعة التجارية – لها أهميتها الخاصة بالنسبة لأسواق التصدير، فضلا عن انطوائها على آثار جانبية . فنوعية المنتج المصدر – عن طريق أحد المصدرين المصريين – قد تكون له آثار سلبية على سمعة المصدرين المصريين جميعا . ولهذه الأسباب مجتمعة يجب أن تقوم الحكومة بتنظيم وتحديد نوعية المنتج المصدر، سواء عن طريق وضع ومتابعة مواصفات الجودة، أو القيام بالتسويق التصديرى بنفسها اذا اقتضت الضرورة ذلك .

فى مجال استهلاك الغذاء :

أثر تحرير الأسعار على استهلاك الغذاء والحالة الغذائية :

أصبحت سياسات التحرر الاقتصادى واقعا يسير بخطى فعالة، منذ عام ٨٦/ ١٩٨٧، من خلال رفع دعم أسعار الغذاء ومستلزمات إنتاجه – المباشر منها وغير المباشر – وارتفعت أسعار الغذاء ارتفاعا كبيرا مع تطبيق سياسة التحرر الاقتصادى وتحرير التجارة الخارجية واتجاه توظيف الموارد نحو مبدأ الميزة النسبية . ويتوقع أن تقارب الأسعار المحلية تلك الأسعار العالمية، فلا بد أن يصاحب ذلك انكماش فى الطلب على السلع الغذائية الى حد كبير، ومن ثم انخفاض معدلات الفرد من الأغذية، ولا بد أن يكون أثر ذلك على الفئات منخفضة الدخل أكبر مما يؤثر فى مستوى الكفاية الغذائيـة الصحية للافراد، خاصة الفئات الحساسة منهم « الأطفال والحوامل والرضع » نظراً لأن الانخفاض فى استهلاك الغذاء سيكون بدرجة أكبر على السلع الواقية – أى على نوعية الغذاء – أكثر من السلع الغذائية الأخرى . ليس هذا فحسب، بل يمتد ذلك إلى مستوى المعيشة بصفة عامة، حيث ستؤدى العلاقات الاستبدالية إلى أن يسحب الفرد من إنفاقه على السلع غير الغذائية لتمويل العجز المتوقع فى ميزانيته، لشراء احتياجاته الغذائية الضرورية .

ولبيان أثر تحرير أسعار الغذاء على الاستهلاك والحالة الغذائية، فلا

بد من توضيح الحالة الغذائية قبل ارتفاع أسعار الغذاء لبيان حجم المشكلة . وتشير التقديرات المتاحة إلى أن المتوسط المأكول اليومى للفرد يمده بحوالى ٣٤٠٠ سعر حرارى و ٨٦ جراما من البروتين ، منها ١٣ جراما فقط من أصل حيوانى ، وتمد الحبوب الفرد بحوالى ٦٨٪ من السعرات الحرارية و ٨٠٪ من البروتين . ويوضح الميزان الغذائى بين المأكول والاحتياجات الغذائية الصحية - باعتبار الأخيرة هى التعريف الأساسى للأمن الغذائى الواجب توفيره لكل فرد فى المجتمع - أن مصر قد بعدت عن المجاعة ، حيث هناك فائض فى استهلاك السعرات الحرارية عن الاحتياجات بحوالى ٤٦٪ ، يرجع إلى ارتفاع معدل استهلاك الحبوب والسكر بصفة أساسية . وهذا الفائض يتفاوت حجمه كسعرات حرارية وفقاً لفئة الدخل ، ولكن جميع الفئات الفقير منها والغنى لا يعانى من نقص فى مصادر الطاقة فى الغذاء . وتكمن المشكلة المتأصلة فى الحالة الغذائية - حتى قبل رفع الدعم وارتفاع الأسعار، ومنذ زمن طويل - فى عجز نوعى فى غذاء الفرد المصرى ، بين استهلاكه من البروتين الصافى المستفاد منه واحتياجاته النوعية من هذا البروتين ، وقد بلغ متوسط هذا العجز فى مطلع الثمانينات ١٧٪ ، ويزيد هذا العجز بانخفاض مستوى الدخل . ليس هذا فحسب ، بل إن ٥٠٪ من سكان الحضر و٧٠ ٪ من سكان الريف يعانون من نقص نوعى فى البروتين الحيوانى .

وبعد تحرير الأسعار ، يتوقع أن ينخفض الفائض فى استهلاك الفرد من السعرات الحرارية عن احتياجاته الصحية بمقدار النصف تقريبا ، أى يصبح ٢٥٪ فقط ، وهذا يعتبر ترشيدا للاستهلاك وأمرا مرغوبا فيه صحيا . ولكن سوف يرتفع العجز فى نوعية الغذاء - أى النقص فى البروتين الحيوانى ومصادر الحديد - من ١٧٪ إلى ٢٥٪ فى المتوسط ، وسوف يزيد مقدار هذا العجز لدى الفئات الفقيرة ، كمحصلة لارتفاع الأسعار بمعدلات تتراوح ما بين ٣٠٪ و ٩٧٪ للمواد الغذائية الأساسية ، مثل القمح والأرز والذرة والبقول والسكر والزيوت والدهون وغيرها ، مما يؤدى إلى انخفاض استهلاك الفرد بنسب متفاوتة وفقا للاستجابة السعرية للطلب على كل سلعة ، سواء لسعرها المباشر أو لأسعار السلع البديلة والمكملة . وبصفة عامة قدرت نسب الانكماش فى الطلب نتيجة تحرير الأسعار (الفرق بين السعر العالمى والسعر المدعم) بين ١٣٪ ، ٥٢٪ . وهناك سلعة وحيدة يتوقع زيادة الطلب عليها نتيجة العلاقات النسبية للأسعار ، ونتيجة للعلاقات الإستبدالية بينها وبين غيرها من الأغذية ، هى الذرة .

ويضاف إلى ما سبق ، أن أثر التحرر الاقتصادى فى مرحلته الانتقالية - المتمثلة فى ارتفاع الأسعار بمعدل يفوق الدخول خاصة المنخفضة منها - سوف يؤدى إلى أن يسحب الفرد (فى المتوسط) من إنفاقه على السلع غير الغذائية (الملبس والثقافة والصحة والتعليم والترفيه وغيرها) حوالى ١٢٪ لمحاولة استكمال جزئى للعجز فى الميزانية الموجهة للغذاء بعد ارتفاع أسعاره ، وهكذا يتوقع حدوث انخفاض عام فى مستوى المعيشة وليس فقط فى مستوى استهلاك الغذاء .

ويبدو أن إلقاء العبء على النمو الاقتصادى - أى الزيادة الحقيقية فى متوسط دخل الفرد لتحقيق الأمن الغذائى بمفهومه الأساسى ، أى الغذائية الكمية والنوعية - يحتاج لنمو حقيقى فى متوسط دخل الفرد مقداره حوالى ٩ ٪ سنويا ، وإذا أردنا ألا يحدث تدهور فى الإنفاق غير الغذائى - أيضا - بحيث يستقر مستوى المعيشة والرفاهية دون تدهور - لاحتاج الأمر لنمو اقتصادى يقدر بحوالى ١٤٪ سنويا ، أى حوالى ١٧٪ فى الناتج المحلى الاجمالى ، أى حوالى ٥٨٪ استثمارات صافية من الناتج المحلى الإجمالى ، وهذا أمر بعيد المنال

فى المدى القريب أو المتوسط ، لما يتطلبه من أن يكون للدولة دور اجتماعي لتحقيق الأمن الغذائى الأساسى لكل أفراد الشعب .

البرامج المقترحة لتحقيق الدور الاجتماعى للحكومة فى ظل سياسات التحرر الاقتصادى :

يجب أن تنظر الحكومة إلى أن المرحلة الانتقالية للتحرر الاقتصادى - واحتمالات آثارها السلبية على مستوى المعيشة - قد تطول لفترة تمتد عدة سنوات (٧ - ١٠) بما لا يجب معه الاعتماد على توقعات النمو الاقتصادى ، بأن تحقق لكل فئات الشعب القوة الشرائية اللازمة لتحقيق الكفاية من الاحتياجات الغذائية الصحية ، كما أن حدوث نمو اقتصادى قوى فى مدى قصير(وهو أمر صعب) لن يعنى حدوثه لكل فئات الدخل ويبقى المعدل والغالبية منها منخفضة الدخل . كما يجب أن تنظر الحكومة إلى أن عدم الالتفات إلى ضمان حصول كل الأفراد - خاصة الفئات الحساسة من الأسر الفقيرة وهم الاطفال أقل من ١٢ سنة والحوامل والرضع ، وهم أيضاً غالبية السكان فى الدول النامية - على كفاية نوعية من الغذاء المركز ، غير كبير الحجم ، الغنى بالبروتين الحيوانى (الحديد) يعنى استقبال جيل غير قادر على تحمل مسئولية التنمية المتواصلة (القادرة على البقاء) وهو الأمر الذى تتم من أجله تضحيات الحاضر من أجل غدٍ أفضل .

وتجدر الإشارة فى هذا الصدد إلى أن الدراسات العالمية (معهد ماسوشست للتكنولوجيا وبروفيسور سكريم شو) أوصت بأن المقننات النمطية لاحتياجات البروتين النوعى يجب أن تزيد فى الدول النامية - ومنها مصر - بمقدار الثلث ، لأن أفراد مجتمعاتها واقعة تحت ظروف إجهاد أقسى ، بمعنى أنها أكثر عرضة للاصابة بالأمراض المزمنة ، وبدرجة عالية من التلوث ، والضغوط النفسية ، واضطرابات الجهاز الهضمى والتهابات المتكررة ، مما يجعل معدلات الاستفادة والامتصاص للأغذية أقل .

وللتأكيد على أهمية البرامج المقترحة ، فإن الفئات الحساسة المذكورة لا يمكن أن تعتمد على الفعل التكاملى لأغذية كبيرة الحجم من البروتينات النباتية . وهذا مدعاة لأن تكون كل هذه الأسباب دافعة لتحرك قوى للحكومة نحو برامج متعددة المراحل ، لتحقيق دورها الاجتماعى لتحقيق الأمن الغذائى ، ويشمل : برامج فى المدى القصير ، وأخرى فى المدى المتوسط ، وثالثة فى المدى الطويل ، ويراعى من خلالها إيجاد معايير تطبيقية لتحديد المجموعات الفقيرة المستهدفة .

أولا : البرنامج المقترح فى المدى القصير :

وهو برنامج سريع موجه لفئات معينة هى الفئات الحساسة فى الأسر الفقيرة ، يراعى إيجاد معيار عملى قابل للتنفيذ لتعريف المجموعات الفقيرة المستهدفة . ومن ثم يقترح ما يأتى :

- إحياء برنامج الوجبة المدرسية التى كانت توزع مجانا على تلاميذ المدارس الابتدائية والاعدادية الحكومية فى الريف ، والأحياء الشعبية الفقيرة فى المدن ، باعتبارها تعريفيا تنتمى لأفقر التجمعات السكانية المصرية . وقد كان هذا البرنامج سائدا ، حتى مطلع الستينات ، اعتمادا على المعونة الغذائية الأمريكية والسوق الأوروبية من لبن وزبد وغيرها . والمقترح أن يقوم معهد التغذية والجهات المعينة بتجهيز وجبة مركزة غنية بالبروتين الحيوانى الرخيص ، وأرخصها اللبن الفرز ، ومصادر الحديد مثل العسل الأسود أو منتجات البلح وغيرها . وتوجيه المعونات الغذائية لهذا الهدف يعتبر تغلبا على المنافسة المنتقدة حاليا من أن الألبان الجافة المستوردة - ضمن المعونة الغذائية - تنافس نمو الإنتاج المحلى لرخص أسعارها . وعلاوة على استخدام المعونات الغذائية العالمية لتنفيذ هذا البرنامج ، يمكن استخدام جزء من الدعم المرفوع تدريجيا من كل أنواع السلع ومستلزمات الإنتاج لتمويل هذا البرنامج ، ولن تزيد تكلفته المبدئية عن ٢٠٠ مليون جنيه ، مع

التأكيــد على اتخاذ احتياطات تضمن عدم انحراف البرنامج عن أهدافــه ، منها :

• الرقابة على فساد أو تلوث هذه الأغذية أو غشها .

• منع تسرب أو تسيب ضعاف النفوس أو المستغلين لقنوات هذا البرنامج ، بحيث يبقى تحت رعاية رقابية مشددة ، ويبدأ تدريجيا وعلى مراحل .

– إيجاد جهاز لدراسة وتحليل أسعار الغذاء والحالــة الغذائيــة ومستوى الاستهلاك ، من خلال عينات ميدانية بحثية للتعرف على أنماط الاستهلاك والحالة الغذائية للمجتمعات المختلفة وعلاقتها بتطور الأسعار ، وهى احدى الوظائف التى يمكن أن تؤول إليهـا مهام عـدد من الهيئـات الحكوميــة الحاليــة ، ومنها وزارة التمـوين والصحـة والماليـة .

– تعديل مكونات الخبز البلدى كغذاء شعبى ، دون رفع أسعاره ، وذلك بخلطه أولا بالذرة ، باعتبار الذرة فى ظل الأسعار الحرة ستكون أرخص الحبوب ، بحيث يكون بصفة دقيق قمح وبصفة دقيق ذرة ثم يدعم بمصدر غنى للبروتين ، إما من لبن فول الصويا أو اللبن الفرز أو كليهما ، لضمان حصول كل فــرد على احتياجاتــه النوعيــة من الغذاء ، ولوجزئيا ، من مصدر حقيقى وشعبى ونمطى . وحتى لو اشتراه القادر يعتبـر الفرق الذى تتحملـه الحكومـة نوعـا من التكاليف الاجتماعيــة . علما بأن أكثر الأسر تعتبرفى حاجــة للحصول على هذا الرغيف الرخيص ، لأنها مع ارتفـاع الأسعار تعتبر فقيرة نسبيا .

– استخدام منتجات فول الصويا وهو ما تمت التوصية به من خلال دراسات المجالس القومية منذ مطلع الثمانينات . على أنه فى ظروف مثل ظروف مصر لابد أن تقيم استخدامات منتجاته لغذاء الإنسان مباشرة ، بدلا من استخدامه فقط بنسبة ١٥–٢٠ ٪ فى غذاء الدواجن التى لا تصل إلى كل فئـات الشعب بصـورة منتظمـة . وهناك منتجات جيدة عالية القيمة الغذائية مثل : لبن فـول الصـويا وجبن الصويا وسجق الصويا ، وغيرها من الأغذية الرخيصة المستساغة ، وهو محصول زيتى ، به من البروتين حوالى ٤٧٪ ومن الدهن ٢٠ ٪ ومن الطاقة حوالى ٨٥ ٪ .

ثانيا : برامج متوسطة الأجل :

على مدى ٣–٥ سنوات ، يمكن رسم عدة سياسات محققة للأمن الغذائى للأسر الفقيرة ، مبنية على أن الغـذاء يمثل ٦٥ ٪ من ميزانية الأسرة ، وأكثر من ٩٠٪ من ميزانية الأسر الفقيرة .. هذه السياسات ضرورية للتغلب على تحدى إمكانية إحداث معدل نمو يبلغ ١٤٪ ، لكى تتحقق القوة الشرائية اللازمة لشراء الاحتياجات الغذائية بالأسعار الحرة ، بل ربما يتطلب الأمـر أكـثر من ذلك إذا أردنا رفع المسـتوى الغذائى المحلى ليحاكى المستوى الغذائى العالمى ، لهذا يقترح فى المدى المتوسط :

– أن الغذاء يمثل ٦٥٪ من إنفاق الأسرة المصرية ، وهناك كم هائل من البطالة . ولهذا فإن حق المواطن تجاه الحكومة بنص الدستور : أن يحصل على احتياجاته الغذائية الصحية ، ويحصل على ما يقابل ثلث البطالة الإجبارية خلال المرحلة الانتقالية للتحولات الاقتصادية (مرحلة الكساد) . وهذا الحق يتمثل فى : إصدار قانون إعانة البطالة لمن لا يجد عملا خلال عام أو عامين من البطالة ، بشرط ألا يكون هناك عمل معروض عليه وهو يرفضــه ، وتحسب إعانة البطالــة فى حدود خط الفقر للفرد .

– تعتبر أكثر الفئات فقرا هى فـئة الحاصلين على معاش السادات (الصـافى الحالى أقل من عشرة جنيهـات) ، ويقـترح أن يضـاعف معاشها الى عشرين جنيها أو أكثر كمرحلة انتقالية ، حتى يمكنها مجابهة ارتفاع نفقات المعيشة .

ثالثا : برامج طويلة الأجل :

– ان الدور المستقبلي لوزارة الزراعة هو البحث والارشاد ، ولهذا فلابد أن توجه بعض أنشطة الهندسة الوراثية إلى العمل على دفع المحتوى البروتيني للقمح من مستواه الحالي فى الحبوب التقليدية الى ٢٠٪ ، بحيث يصبح هذا الغذاء الشعبي غنيا بالبروتين ، وبذلك نضمن سد العجز النوعي فى الغذاء للأفراد في الاسر الفقيرة

– من غير المقبول ألا تزيد مساحة زراعة الفول البلدى على ٢٠٠ الف فدان ، بينما هو أغنى بالطاقة والبروتين (٨٠ ٪ محتوى نشـا ، ٢٠ ٪ محتوى بروتين) من القمح الذي يحتوى على (٧٠ ٪ فقط محتوى نشا ، و ٦٪ بروتين) ويشغل ١,٨ مليون فدان ، كما أن أسعار الفول ثلاثة أضعاف أسعار القمح الحرة . وأن الفرد منخفض الدخل سوف يتجه تلقائيا لزيادة استهلاكه من الفول الغنى بالبروتين على حساب الخبز ، إذا زاد العرض منه واستقرت أسعاره ، لأنه حاليا يضطر لاستهلاك كمية كبيرة من الخبز مع قليل من الفول ، حتى يوازن الأسعار ضمن ميزانيته المحدودة .

– أثبتت دراسات عديدة أن الوعي الغذائي لا يقل أهمية عن الوعي البيئي فى رسم برامج التنمية ، فلابد أن يركز الجهد نحو زيادة الوعي الغذائي للفرد : إعلاميا وثقافيا وتعليميا لكل فئات الشعب ، لأن الفرد لا يدرك حتى الآن أهمية خفض استهلاكه من مصادر الطاقة (الحبوب والسكر والدهون) للمحافظة على صحته ، مع أهمية توجيه الكميات المحدودة من البروتين الحيواني لأولاده الصغار ، وأنه – كبالغ – قادر على خفض معظم احتياجاته من الفعل التكاملي للبروتينات النباتية بعكس الأطفال . كما أنه لا يدرك أن ارتفاع مستوى دخله لا يعني ان يزيد استهلاكه من الغذاء بنفس المعدل ، بل إن الغذاء ومستواه الكمي والنوعي يرتبط بعمره ونشاطه وليس بدخله ، وإن الاشباعات الأخرى من ثقافة وتعليم وترفية ومسكن وملبس ، ربما تحتاج لاستيعاب الزيادة من الدخل وليس الطعام .

فى مجال إعادة الهيكلة وتهيئة المناخ العام :

ان اضطلاع الحكومة بدورها بكفاءة فى ظروف آليات السوق يتطلب تحديد مهامها فى ظل إعادة تعريف دورها الاقتصادى – بمهمة تحفيز النمو ، دون قيامها فعليا بالانتاج الا فى الحدود الضرورية لتحفيز النمو . ويضمن هذا الدور احترام قواعد « السوق الاجتماعية » الذى يوفق بين تحرير المبادرات الفردية والحقوق الانسانية للفقراء والضعفاء والأمة ككل . والمطلوب فى هذا الصدد : إحداث تحول جذرى فى استراتيجية التنمية ، من النمط التقليدى – الذى ساد خلال العقدين الأخيرين ، وحظيت فيه البنية الأساسية بالنصيب الأكبر من الاستثمارات – الى نمط جديد يركز على أدوار صارت أكثر أولوية ، لاسيما الغذاء والصحة ، والتعليم والتدريب وتنمية التكنولوجيا والعدالة الاجتماعية ، والرقابة على النشاط الخاص لضمان توازنه وتوافقه مع المصلحة العامة .

واتساقا مع هذا الدور الجديد ، إذا ما تخففت الحكومة من أعباء الادارة الاقتصادية المباشرة للمشروعات ، فإنه يمكنها إعادة توجيه طاقاتها وقدراتها واستثماراتها الوظيفية الى الأنشطة المذكورة . وليس من الضرورى أن تقوم الحكومة بهذه الأنشطة عن طريق جهازها الادارى اذ يكفى أن تسيطر على الشبكة التخطيطية التى تحكم المسار العام لهذه الأنشطة – من خلال برامج تخطيطية تدار بكفاءة ، ويستتبع ذلك بالضرورة تقليص الجهاز الادارى الضخم ، والاحتفاظ بجهاز إدارى صغير وكفء ، يخضع للمساءلة الديمقراطية ، ويتمتع موظفوه بمرتبات مجزية تتفق مع اختيارهم على أساس الكفاءة . ويستطيع مثل هذا الجهاز تركيز قدراته على إدارة برامج تنمية تدعم نشاطات القطاعين

الخاص والتعاونى ، الى جانب قطاع الاعمال العام . على أن يتم إعادة تدريب الجزء الأكبر من موظفى الدولة واستيعابهم فى مجالات الانتاج المباشر للسلع والخدمات ، وأنشطة البحوث والتطوير .

التوصيات

وعلى ضوء ما سبق وما دار فى اجتماع المجلس من مناقشات ، وما أبدى من اتجاهات وآراء - يوصى بما يأتى :

* للدور الحكومى فى ظل آليات السوق مهامه المحددة ، التى يمكن أن يمارسها بكفاءة يتفوق بها على القطاع الخاص ، نظراً لاعتبارات تتعلق بهذه المهام تجعل للدور الحكومى ميزة نسبية بالمقارنة لدور القطاع الخاص .

-وتخلص مبررات الدور الحكومى فى الأمن الغذائى فى إطار آليات السوق ، فيما يأتى :

- أن الأمن الغذائى قضية استراتيجية حيوية ، أكبر من طاقة أى تنظيم غير حكومى .

- الحاجة إلى التنسيق والتخطيط التأشيرى لإنتاج وتسويق وتصنيع الغذاء ، وضمان وجود أسواق تتسم بالكفاءة من جهة ، ومواجهة ظاهرة الأسواق المفتقدة للتكنولوجيات الجديدة من جهة أخرى .

- القيام بالأنشطة الاستثمارية التى تتميز بارتفاع المخاطرة من وجهة نظر القطاع الخاص ، ولاسيما فى مجال البحث والتطوير التكنولوجى .

- الدخول فى مجالات الاستثمار الغذائى التى لايقبل عليها القطاع الخاص ، نتيجة لخواص انعدام القابلية للتجزئة ، ووفورات السعة ، وانعدام القابلية للاستثناء ، وكلها تشكل قيوداً على دخول المستثمرين فى هذه المجالات .

* رغم أن مفهوم الأمن الغذائى تتراوح وجوهه بين : الاكتفاء الذاتى الكامل من الغذاء والاعتماد الذاتى ، حيث يتزايد الاعتماد على حصيلة الإنتاج التصديرى لتغطية المتطلبات الغذائية عن طريق الاستيراد - فإن المفهوم الذى ينبغى تلبيته هو : أن تكون الحكومة قادرة على توفير الغذاء الملائم لجميع المواطنين بأسعار معقولة ، على أن يتم تحقيق حد أدنى من الاكتفاء الذاتى الذى لايجب تجاوزه - وليكن ٣٠٪ على الأقل - من إجمالى الاحتياجات الغذائية السنوية .

* أن ترتبط المهام التى ينبغى على الحكومة الاضطلاع بها بصدد تحقيق الأمن الغذائى استرشادا بالمعايير والاعتبارات التى تقتضى التدخل الحكومى - بالمجالات الأربعة الرئيسية الآتية :

إنتاج الغذاء - تسويق وتجارة وتصنيع الغذاء - استهلاك الغذاء - اعادة الهيكلة وتهيئة المناخ العام .

فى شأن انتاج الغذاء :

* تنمية الموارد الزراعية ، لاسيما الأرضية والمائية ، وصيانتها ، مما يقتضى : إقامة البنية الأساسية الإروائية ومراكز الخدمات الضرورية ، والأخذ بعين الاعتبار القيمة الاقتصادية للمياه عند إجراء الحسابات الاقتصادية - عملا على ترشيد استخدام عنصر المياه .

- وبالنسبة لمدخلات الانتاج الزراعى : القيام بالاشراف على إنتاج التقاوى والرقابة عليها واعتمادها لضمان الحد الأدنى للمواصفات ، كما يمكن أن تلعب الحكومة دورا هاما فى إنتاج بذور المربى والأساس للمحاصيل . وبالنسبة للأسمدة والأعلاف الحيوانية : يترك إنتاجها وتوزيعها للقطاع الخاص ، بينما يركز الدور الحكومى على إجراء البحوث والتطوير التكنولوجى الأكثر كفاءة ، والرقابة على مواصفات هذه المستلزمات .

- أما بالنسبة للمبيدات ومقاومة الآفات ، فالدور الحكومى ضرورى للتأكد من الاستخدام الآمن للكيماويات السامة - لحماية صحة المتعاملين فيها ومستهلكى النواتج المعالجة ، وكذلك التأكيد على اتباع المزارعين للممارسات السليمة المتعلقة بوقاية النباتات ، الأمر الذى يتحقق عن طريق الإشراف والمتابعة . كما ينبغى استمرار زراعة القطن على أساس تجميعات ، وعلى أن تنظم عملية الرش كلها من خلال مؤسسة عامة تتعاقد مع وحدات القطاع الخاص لتنفيذ عمليات الرش وينبغى أن تستمر الحكومة فى دورها الحالى فيما يتعلق باختبار وتسجيل وترخيص مكونات المبيدات ، ومتابعة سلامة وفعالية المنتج للاعتبارات السابقة ولصالح القطاع الزراعى والبيئة بوجه عام

* من الضرورى وجود جهاز حكومى فعال يقود عملية التحويل واستيعاب المدخلات والتكنولوجيات الجديدة . ويمكن أن يقوم البنك الرئيسى للتنمية بهذا الدور ، مع إجراء التعديلات اللازمة فى سياساته الحالية . وفى الوقت نفسه يمكن أن تلعب البنوك التجارية دورا هاما فى تمويل تجارة الجملة والتجزئة للمدخلات

* ينبغى على الحكومة القيام بتمويل وإدارة الأنشطة البحثية الزراعية ، نظرا للمصاعب التى يواجهها القطاع الخاص فى هذه الأنشطة . كما يتأكد ذلك لاعتبارات استراتيجية ، فى مقدمتها أهمية زيادة عرض الغذاء ، وتنويع المنتجات الغذائية ، وخلق منتجات جديدة ، وتحسين مستويات المعيشة الريفية وعلى الحكومة وضع التشريع الملائم لحماية حقوق الملكية الفردية تشجيعا للقطاع الخاص على انجاز العمليات البحثية ، وأن تتعاقد معه لإنجاز العمليات البحثية فى حالات معينة . مع ضرورة خلق نظام لتمويل البحوث ذاتيا ، يعمل على تقليل الاعتماد على التمويل الأجنبى

فى شأن تسويق وتجارة وتصنيع الغذاء :

* تطوير وتنفيذ بعض صيغ التدخل السوقى غير المباشر بهدف المحافظة على حدود سعرية مرغوبة ، بشرط ألا يؤدى هذا التدخل إلى تشوهات حادة فى توزيع الموارد فى المدى الطويل ، أو إلى آثار عكسية على الميزانية الحكومية . ويساعد مثل هذا التدخل على حماية منتجى الغذاء من التقلبات المفاجئة فى الأسعار - محليا أو عالميا - والتى تعد إحدى سمات السوق الحرة .

* فى حين يقع على الحكومة عبء إنشاء وتمويل شبكة الطرق الريفية ، فإن التسهيلات التخزينية يجب أن تعتمد على القطاع الخاص ويستثنى من ذلك صيغ معينة كبناء مخزون استراتيجى غذائى والاحتياطيات الاستراتيجية ، فتعتبر إحدى المهام الحكومية . كما تظهر الحاجة إلى التدخل الحكومى فى النشاط التخزينى لمواجهة التحكم الموسمى فى الأسعار ، ويمكن تأجير الطاقة التخزينية الفائضة إلى القطاع الخاص بصدد تشجيعه على الدخول فى هذا النشاط .

* تقوم الحكومة بتحديد مواصفات الجودة للمنتجات الغذائية ضمانا للحد الأدنى لنوعية هذه المنتجات وسلامة الغذاء ، وهى أقدر من القطاع الخاص على وضع ومتابعة مواصفات التدريج ، ويتكامل مع هذه الوظيفة مهمة الدور الرقابى الفعال ، سواء بالنسبة للسلع المنتجة محليا أو المستوردة . وينبغى توحيد جهات الرقابة على الغذاء تحت مظلة جهاز واحد ، تفاديا لتضارب وتشتت الاختصاصات .

* إن قيام الحكومة بتوفير المعلومات التسويقية ونشرها وتحليلها وإجراء بعض التنبؤات السعرية ، يساعد الأسواق على القيام بوظائفها بصورة أفضل ، كما يساعد على إعطاء صغار المنتجين بعض المؤشرات عن الظروف التسويقية السائدة أو التى قد تسود مستقبلا . ويقترح فى

هذا الصدد : أن ينشأ جهاز للأسعار ، يختص بجمع وتحليل أسعار السلع الغذائية وغير الغذائية والتنبؤ بها ، وكذلك دراسة وتحليل أنماط الاستهلاك ، وغير ذلك من البحوث التسويقية الهادفة .

فى مجال استهلاك الغذاء :

* لما كان تحرير الأسعار وإزالة الدعم سوف ينشأ عنه ارتفاع فى أسعار الغذاء على المستوى المحلى واقترابها من الأسعار العالمية ، فسوف يترتب على ذلك انخفاض القوة الشرائية للأفراد ، وانخفاض معدلات الفرد من الغذاء ، وسوف يكون الأثر السلبى أكبر بالنسبة للفئات الفقيرة منخفضة الدخل ، مما يؤثر على مستوى الكفاية الغذائية الصحية للأفراد ، وانخفاض مستواهم المعيشى بوجه عام . ويتوقع فى هذا الصدد أن تزيد الفجوة فى نوعية الغذاء - أى النقص فى البروتين الحيوانى ومصادر الحديد - من ١٧ / الى ٢٥ ٪ فى المتوسط ، بل سوف تكون الفئات الفقيرة أكثر تضررا .

* إن الاعتماد على توقعات زيادة النمو الاقتصادى وحده لايكفى لعلاج الآثار السلبية للتحرر الاقتصادى على مستوى المعيشة ، لاسيما بالنسبة للفئات منخفضة الدخل ، الأمر الذى يحمل الحكومة مسئولية خاصة تجاه هذه الفئات فى إطار المفهوم الصحيح للأمن الغذائى ، من ضرورة توافر الغذاء بالمعدلات الكافية لجميع أفراد المجتمع بأسعار معقولة ، وهو أمر تتطلبه أيضاً مقتضيات التنمية المتواصلة .

* أن يتبلور الدور الاجتماعى للحكومة فيما يتعلق بالغذاء فى تصميم وتنفيذ عدد من البرامج فى كل من المدى القصير والمتوسط والطويل . ويشمل :

- **برنامج المدى القصير :**

• إحياء برنامج الوجبة المدرسية التى كانت توزع مجانا على تلاميذ المدارس الحكومية فى الريف والأحياء الشعبية .

• تعديل مكونات الخبز البلدى بخلطه بالذرة (الأرخص) وبعض المصادر الغنية بالبروتين .

- **برنامج المدى المتوسط :**

• إصدار قانون لإعانة البطالة لمن هم تحت خط الفقر .

• مضاعفة معاش السادات .

ويؤدى هذان الاجراءان إلى تحسين أوضاع الطبقات المتضررة ، فى مواجهة ارتفاع نفقات المعيشة .

- **برنامج المدى الطويل :**

• التركيز على الأنشطة البحثية المتعلقة بالهندسة الوراثية والتى تستهدف زيادة المحتوى البروتينى للقمح ، والعمل على تحول النمط الاستهلاكى الغذائى إلى المكونات الأغنى بالطاقة والبروتين (الفول البلدى وفول الصويا) على حساب القمح ، وكذلك التركيز على زيادة الوعى الغذائى فى اتجاه التقليل من الفائض فى استهلاك الفرد من السعرات الحرارية ، وتوجيه الزيادة فى الدخول إلى البنود الأخرى التى لا تقل أهمية كالتعليم والصحة وغيرهما .

فى مجال إعادة الهيكلة وتهيئة المناخ العام :

* يرتبط إعادة تعريف دور الحكومة فى ظل آليات السوق بضرورة إعادة هيكلة الاطار المؤسسى ، واتخاذ الإجراءات والسياسات التى من شأنها تهيئة المناخ العام حفز المبادرات الفردية ، مع احترام قواعد السوق الاجتماعية .

ومن بين هذه السياسات : تشجيع القطاعين التعاونى والخاص ، وتطوير التشريعات فى مجال التعاون الزراعى والتسويقى والاستهلاكى ، ومجالات التقاوى والحجر الزراعى والرقابة .

كما تشمل هذه الإجراءات : تقليص حجم الجهاز الإدارى وإعادة تنظيمه ، وإعادة تعريف أدواره بما يجعله أكثر فاعلية وكفاءة .

قطاع الانتاج الحيواني والسمكي في ظل التحرر الاقتصادي

يعد قطاع الانتاج الحيواني والداجني والسمكي - أو ما يمكن تعريفه بالقطاع ذي الانشطة المنتجة للبروتين الحيواني - مرآة للآثار الاقتصادية والاجتماعية المترتبة على التغيرات الهيكلية في الاقتصاد المصري وتوجهات السياسات في مصر ، وذلك لطبيعة هذا القطاع من حيث : قيود العرض ومرونة الطلب ، وتعدد أنماط الاستثمار ، وتباين كفاءته .

ومن ناحية أخرى ، فإن التنمية المتواصلة - القادرة على الاستمرار - ترتكز على تنمية الموارد البشرية بصورة قادرة على التفاعل مع الموارد الطبيعية وإدارتها نحو زيادة الانتاج ، ويتطلب ذلك بصفة أساسية - على ضوء ظروفنا - توفير نوع جيد من الغذاء أكثر مما يتطلب الكم الوفير ، لأن مصر بعيدة عن بؤر المجاعات - أي النقص الكمي في الغذاء - اذا قورن الاستهلاك باحتياجات الفرد الصحية من السعرات المطلوبة في هذا الغذاء ولذلك فمن أهم مشاكل الغذاء في مصر حاليا : الكفاية النوعية وليس الكمية

والبروتين الحيواني هو رأس المجموعات النوعية في الغذاء ، ومصادره من المنتجات الحيوانية تؤدي هذا الدور الهام . ولكن زيادة الاستهلاك منه - ليحقق الكفاية لكل الأفراد - يرتبط بزيادة الدخل بصورة كبيرة تتناسب مع مرونة الطلب على هذه المنتجات ، وزيادة الدخل هي محصلة النمو الاقتصادي الذي يستغرق وقتا غير قصير ليبلغ المستوى المحقق لذلك . وحتى لو تحقق لتلقى فئات من المجتمع - ليس في مصر وحدها بل حتى في أكبر الدول الرأسمالية - لايمكنها لأسباب عديدة أن تجاري هذا المستوى ومن ثم يفرض البعد الاجتماعي نفسه من حيث : ضرورة التدخل لتوفير هذه النوعية الرخيصة من الغذاء بالقدر الكافي ، وفقا للمعايير الصحية للفئات الحساسة (الأطفال والحوامل والمرضعات) . وهذا البعد الاجتماعي اتبعته دول رائدة في التحرر الاقتصادي مثل : « بريطانيا - فرنسا - أمريكا » . ويعضد هذا الاتجاه : تبني النظام العالمي الجديد للتنمية المتواصلة ، والتي من بين أبعادها الأربعة : البعد الانساني ، والذي يقتضي ، الكفاية الصحية والغذائية والتعليمية والثقافية للأجيال المتعاقبة .

وقد سبق للمجلس أن أنجز دراسة خاصة في عام ١٩٨٩ بعنوان : « إنتاج وتسويق البروتينات الحيوانية ، سياسات وتوصيات » - خلصت الى عدة مقترحات هامة بتوجهات للسياسات الانتاجية والاقتصادية ، ركزت على أهمية تحرير سوق المنتجات الحيوانية ومدخلاتها ، مع رسم الخطوط العريضة لملامح نظم إدارة هذا السوق . بعد أن خطا الاقتصاد المصري خطوات واسعة نحو التحرر الاقتصادي .

على أن مقترحات هذه الدراسة قد دخل بعضها حيز التطبيق ، ومازال بعضها صالحا للأخذ به ، كما استجد على أداء السوق مايقتضي مزيدا من الدراسة وإضافة مقترحات جديدة تضمن استمراريته بكفاءة في المرحلة الحالية الانتقالية ؛ بلوغا للاستقرار الاقتصادي المصري .

وتعتبر الدراسة الحالية تحديثا للدراسة السابقة ، وعلاوة على ماتضمنته من بلورة وتطوير لتوصيات الدراسة السابقة ، فقد ركزت على إبراز التغيرات الهيكلية المتوقعة في أنشطة هذا القطاع - كمحصلة لما يسفر عنه التحرر الاقتصادي والادارة الخاصة الكاملة ، خاصة في أنشطة إنتاج الألبان والأسماك ، كما ركزت على الدور الاجتماعي للحكومة في توفير البروتين الحيواني للفئات الحساسة ، تجاه أي نقص

عن المستوى الصحى الموصى به . وأعطت أولوية لمنهج إصلاح النظام التسويقى للمنتجات الحيوانية كمدخل رئيسى ، لدفع عجلة الانتاج ، وتبنى التكنولوجيا الملائمة اللازمة لزيادة الانتاج - بعد ضمان توفر حوافز السوق للمنتجين .

كما ركزت على دور الدولة فى رفع الكفاءة التسويقية فى ظل آليات السوق والخصخصة ، من خلال تقديم بعض الخدمات التسويقية المكملة التى لايتوقع أن يقوم بها القطاع الخاص فى المرحلة الانتقالية (مرحلة إعادة البناء للسوق الحر) ، إضافة الى دورها الرقابى على الجودة والنوعية والرقابة الصحية والبيئية ، ومنع سيادة الاحتكار والمضاربات الاحتكارية فى السوق ، ورسم سياسات التمويل الكفيلة بضمان وجود حوافز للاستثمار ، وأخيرا رسم السياسات الهادفة لاستقرار الأسعار لصالح كل من المنتج والمستهلك .

وتجدر الاشارة الى أن الدراسات الميدانية كانت المصدر الهام فى هذه الدراسة ، نظرا لما تكتنفه البيانات المنشورة عن هذا القطاع من قصور كبير - يرجع لطبيعته مقارناً بالقطاعات الزراعية الأخرى .

أولا: الأداء والسياسات

البروتين الحيوانى فى الاستهلاك الغذائى :

تشير الدراسات الى أن الحبوب ليست فقط هى المصدر الرئيسى الذى يمد الفرد المصرى بالسعرات الحرارية ، بل أيضا بالبروتين ، ولكن هذا القدر الكبير من البروتين من أصل نباتى.- والذى يمكن أن يحصل عليه الفرد المصرى - لايعوض حاجته لقدر مناسب من البروتين الحيوانى . وعلى الرغم من أن هناك زيادة فى استهلاك الفرد من البروتين الحيوانى خلال السنوات العشر الماضية ، الا أن مستوى استهلاك الفرد منها ، فى فئات الدخل المختلفة ، يظهر عجزا فى الاحتياجات الغذائية الضرورية بين فئات الدخل المنخفض .

وتجدر الاشارة الى أن احتياجات الفرد من البروتين الحيوانى فى الدول النامية - ومنها مصر - تكون أعلى منها فى مناطق أخرى ، لانخفاض معدلات الاستفادة الراجعة لعوامل كثيرة : منها الإصابة بالأمراض ، والاعتماد على أغذية كبيرة الحجم ، وعدم انتظام الحصول عليه فى الوجبات المتتالية خلال اليوم أو الأسبوع . مما جعل علماء التغذية فى معهد MIT (معهد ماسوشيتى التكنولوجى) يضيفون قدرا يعادل ثلث الاحتياجات التى تقررها منظمة الأغذية والزراعة ، عند التوصية بتقويم الحالة الغذائية للفرد والأسرة فى الدول النامية .

كما أن الدول النامية ، ومنها مصر ، تتميز بارتفاع نسبة صغار السن (أقل من ١٥ سنة) ، وهذه الفئات الغذائية الحساسة - بالاضافة للحوامل والرضع - يجب أن تحصل على احتياجاتها الغذائية من البروتين من مصادر مركزة ذات حجم صغير ، بمعنى أنه لايمكنها الاعتماد على الفعل التكميلى (التعويضى) للبروتينات النباتية التى تؤدى للتكامل بين الأحماض الأمينية للأغذية المختلفة ، اذا نقصت نسبة حامض أمينى معين فى غذاء معين ، عوضه ارتفاع نسبته فى غذاء نباتى آخر ، والعكس بالعكس .

على أن تحرير الأسعار قد يخفض من استهلاك الفرد من الغذاء حتى الحبوب (مصدر البروتين الرئيسى) ، ويحتمل أن يؤدى الى وضع حرج للمستوى النوعى لغذاء الفرد المصرى ، خاصة صغار السن . ويضيف علماء التغذية الى ذلك أمرا هاما هو : أن تعرض صغار السن (حتى سن ١٥ سنة) لنقص نوعى فى الغذاء يؤدى للحد من نمو القدرات الكامنة - الذهنية والبدنية وكفاءة الأداء - لهؤلاء الأفراد فى عمر الإنتاج ، ولايعوض هذا النقص إمكانية حصولهم على مايكفيهم منه فى سن النضج ، بل ربما يؤدى لنتائج عكسية من أمراض زيادة معدلات التغذية ، وهى لاتقل عن الآثار السلبية لنقصها فى الصغر .

الدور الاجتماعي للدولة تجاه توفير الغذاء :

إن تحسن المستوى الغذائي النوعي – وخاصة البروتين الحيواني – يصاحب النمو الاقتصادي كأحد النواتج الرئيسية للتنمية . ولكن عملية التنمية تستغرق فترة زمنية لايمكن انتظار تحقيق ثمارها حتى يتحقق المستوى الغذائي الملائم نوعيا للأفراد بكافة أعمارهم ، بل إن هذا الانتظار قد يؤدى الى تنشئة جيل فى حالة سوء تغذية نوعية ، لايمكنه تعويض آثاره عند عمر الانتاج ، كما أن قدراته الانتاجية الذهنية والبدنية سوف تكون أقل من معدلها القياسى ، نتيجة تعرضه فى الصغر لهذا النقص النوعى فى الغذاء .

ومن جهة أخرى قد لاتتمكن خطط التنمية – فى ظل التحرر الاقتصادى – من تحقيق عدالة توزيع الدخل ، وحتى إن أحدثت نموا اقتصاديا متماثلا لكل فئات الدخل ، فسوف تبقى الفجوة الدخلية بين مستويات الدخل المنخفض والمرتفع

لذا يبرز الدور الاجتماعي للدولة تجاه توفير غذاء ذى نوعية متميزة للأفراد ، وهذا لايعنى اللجوء مرة أخرى لأن تنتج الغذاء . كما ثبت فشل دعم أسعار مستلزمات الانتاج لمحاولة استقرار أسعار الغذاء عند حد منخفض ، وفشلت أيضا سياسة تحديد الأسعار للغذاء على مستوى المستهلك بظهور سوق سوداء ، وكذلك سياسة تحكم الدولة فى توزيع الغذاء بأسعار منخفضة لنفس الأسباب – وذلك لعدم إمكان التطبيق الفعلى لبلوغ الدعم الى مستحقيه ، وعدم امكانية التوصيف أو التحديد الكمى والديموجرافى لهؤلاء المستحقين

لكل ذلك لابد من اتباع مدخل آخر فى هذا الشأن ، يتمثل فيما يأتى :

– تقديم وجبات ذات نوعية غذائية عالية تحتوى على البروتين الحيوانى للفئات الحساسة من المجتمع ، خاصة صغار السن من الاطفال حتى سن ١٥ سنة (طلبة المرحلة الابتدائية والاعدادية) وهو مايعرف عالميا ببرنامج الغذاء المدرسى . وليس هذا الامر مستحدثا على المجتمع المصرى ، فقد شهدت الفترة الدراسية (١٩٥٣ – ١٩٦٢) ما كان يوزع على الطلاب من غذاء شمل أنماطا عديدة . ويمكن إعادة تقديم هذا البرنامج مرة أخرى لطلاب المدارس فى صورة : فطيرة مخلوطة باللبن المجفف الذى يضاف اليه مصدر للحديد (العنصر الناقص فى اللبن) مثل البلح المجهز أو العسل الأسود .

– انتاج الخبز الغنى غذائيا Enriched Bread ويشمل أنواعا من الخبز الغنى بالحديد ، المضاف اليه مصادر البروتين الحيوانى مثل اللبن المجفف أو غيرها ، ويتوافق ذلك مع مبدأ الميزة النسبية الذى سوف يجعل الألبان هى المنتج الرئيسى للماشية ، ويمكن حاليا استخدام ألبان المعونة الأوربية .

– تقديم مقدار من اللبن منخفض الدسم (٥ لتر أسبوعيا) للأمهات الحوامل اللاتى يلدن فى المستوصفات والمستشفيات العامة المجانية ، أو ذات الأجر الرمزى أو الاقتصادى لانخفاض مستوى معيشتهن ، علما بأن هذه الخدمة للجميع مجانا – فى أوربا وبعض الولايات الامريكية – بحيث إذا وصلت لمرتفعى الدخل اعتبرت تكلفتها ضمن التكلفة الاجتماعية ، للمحافظة على أجيال قادمة سليمة صحيا وذهنيا .

الميزة النسبية لمصر فى انتاج البروتين الحيوانى :

فى ظل التطبيق الكامل لسياسة التحرر الاقتصادى والخصخصة ، فلا بد من تطبيق مبدأ الميزة النسبية لانتاج البروتين الحيوانى فى مصر وهو المبدأ الذى يتوافق مع توجيه الموارد المحدودة لهذا القطاع نحو أكفأ فرصة بديلة لها ، خاصة فيما يتعلق بالموارد العلفية المحدودة .

وقد أجريت سلسلة من الدراسات الاقتصادية الميدانية شملت مجالات:

- الاستزراع السمكي بأنواعه : في أحواض ، وفي أقفاص عائمة في النيل ، وتحميلا على حقول الأرز .

- إنتاج الألبان من القطعان التقليدية في المزرعة المصرية المختلطة من الجاموس والأبقار البلدية ، بالاضافة الى القطعان الصغيرة من الماشية الأجنبية ، لدى القطاع الخاص والشركات الكبيرة المتخصصة .

- تسمين العجول البقري والجاموس بنظمها المختلفة ، سواء على مدار السنة أو لمدة ستة أو ثلاثة شهور (التسمين السريع) على نظم غذائية متعددة من علائق جافة وخضراء .

- إنتاج بداري اللحم في مزارع ذات أحجام مختلفة ، وأنماط إدارة متنوعة ، وسلالات متباينة .

- إنتاج البيض في مزارع تجارية كبيرة ، ولدى المزارع الصغير في بطاريات ، ولدى أنماط الادارة الأخرى .

وقد أمكن إيجاد رقم قياسي كمؤشر للميزة النسبية يرتب هذه الأنماط ترتيبا تنازلياً وفقا لتكاليف إنتاج جرام بروتين حيواني بالأسعار الحرة ، لكل من المدخلات وسعر الصرف وسعر الفائدة .

ويبين الجدول الآتي هذا الترتيب كرقم قياسي ، باعتبار تكاليف إنتاج جرام بروتين من اسماك الاستزراع السمكي = ١٠٠ .

النمط	أسماك	بيض تجارية	البيض من مشروع الزارع الصغير	ألبان جاموس تقليدي	ألبان فريزيان تجاري	بداري لحم تجاري	ألبان بقر تقليدي	ألبان جاموس تجاري	لحوم حمراء
الرقم القياسي لنفقات جرام بروتين حيواني	١٠٠	١٠٢	١٠٤	١٠٥	١١٤	١٢٥	١٦٠	١٩٠	٢٥٠
الترتيب	(١)	(٢)	(٣)	(٤)	(٥)	(٦)	(٧)	(٨)	(٩)

ويتضح مما سبق أن أرخص الأنماط لإنتاج البروتين الحيواني بصفة عامة هي الاسماك ، يليها البيض ثم الألبان (عدا بعض الأنماط) ثم بداري اللحم ، ثم اللحوم الحمراء .

ولكن الأمر يحتاج الى إلقاء مزيد من الضوء على هذه النتائج : في شأن المستوى التكنولوجي والإطار المؤسسي ، إذ إن التقويم المطروح هو ما أسفرت عنه نتائج التحليل في ظل المستويات الانتاجية الحالية ونظم الانتاج والإطار المؤسسي القائم حاليا ، والذي يتوقع - مع استكمال برنامج التحرر الاقتصادي والخصخصة - أن يؤدي الى ارتفاع الانتاجية ، واتباع أنسب النظم الاقتصادية والسعات المثلى للأنشطة ، وذلك إذا توافرت شروط المنافسة الحرة المطلوبة ، خاصة حرية الدخول والخروج من السوق ، وحرية الانتقال لعناصر الانتاج والادارة ، وحرية الاختيار والأسعار ، وتوافر معلومات السوق.

أنماط إنتاج *ليس* لها أولوية في ظل التحرر الاقتصادي:

عندما يتحرر النشاط الاقتصادي ويصبح قرارا حرا للمستثمر وصاحب العمل ، فان ما سوف يتحكم في قراره هو كل من : صافي الربح المزرعي ، حجم الاستثمارات ، العائد على الاستثمار . ومن التحليل الاقتصادي للدراسات الميدانية ، تبين أنها تتوافق مع المنظور القومي (الميزة النسبية) الذي مؤداه : أن هناك أنماطا ثلاثة لن تجد لها أولوية في استخدام الموارد المحددة للانتاج الحيواني في مصر ، وهي :

إنتاج اللحوم الحمراء : كنشاط تسمين تجاري للذكور من الأبقار والجاموس ، وذلك باستخدام الأعلاف المركزة والجافة المتاحة ، خاصة عندما تعدل التشريعات الحالية التي تعطي أولويات التوزيع للعلف ، وفقا لقرار وزاري سنوي مازال يعطي التسمين الأولوية .

إنتاج اللبن من قطعان الجاموس : التجاري الطباري

(الزرابة) : هذا النشاط معروف حول المدن الكبرى ، حيث يحتفظ بإناث الجاموس الحلاب لانتاج اللبن ، ثم تباع قبل أن ينخفض انتاجها ويشترى غيرها ، وغالبا توجه للذبح ، وهو نمط يعتمد فى استمراره على ضعف التسويق وذوق المستهلك المفضل للبن الجاموسى ، الذى ترتفع فيه نسبة الدهن السائل المباع يوميا وبأسعار مرتفعة تتناسب مع الدخول فى المدن الكبرى ، ولكن تكاليف إنتاجه عالية لاعتماده على الحبوب والأعلاف المركزة المرتفعة الأسعار والإسراف فى تغذيتها عن المقننات الغذائية ، اعتمادا على هذا السعر المرتفع عند البيع (قدرت العلائق المقدمة بضعف المستوى المطلوب وفقا للمقننات الغذائية ومتوسط الانتاجية المتحقق) . وهذا النشاط – مع تطور تسويق الألبان والرقابة على تداولها ، وانتشار المزارع التجارية عالية الكفاءة ، وتطور ذوق المستهلك لأسباب اقتصادية ، وارتفاع الوعى – سوف يتلاشى تدريجيا .

إنتاج اللبن من الأبقار البلدية : فى المزارع التقليدية : إن تربية الابقار البلدية مازال مصدرا لعجول التسمين البقرى ، وهى النمط الأول لانتاج اللحوم الحمراء فى مصر ، أما إنتاج اللبن فهو ناتج أقل ثانوى منخفض السعر ، مرتفع التكاليف ، نتيجة انخفاض انتاجية البقر البلدى والرضاعة الطبيعية حتى عمر ٥ – ٦ شهور ، ولهذا يتوقع – مع انتشار التراكيب الوراثية الجيدة – أن يتلاشى هذا النمط تدريجيا ، وتحل محله أبقار أجنبية أو خليط عالية الإدرار.

أنماط إنتاج لها أولوية فى ظل التحرر الاقتصادى :

الاسماك من الاستزراع السمكى : بالرغم من أن الدراسات الميدانية أوضحت انخفاض الانتاجية من وحدة السمة وهى الفدان – فى حالة الاستزراع الحوضى أو المحمل على مزارع الأرز ، والمتر المكعب من الماء فى حالة الاستزراع فى أقفاص – عن المستويات الواجب تحقيقها من هذه النظم الانتاجية ، إلا أنها مازالت أقل الأنماط من حيث تكاليف الانتاج لوحدة البروتين الحيوانى . ومن جهة أخرى فإن الصيد من البحيرات الداخلية مازال المصدر الرئيسى لانتاج الاسماك فى مصر .

أما المناطق المصرية على البحرين المتوسط والأحمر فهى فقيرة فى المخزون السمكى ، ومن ثم فليست لها أولوية فى هذا الشأن ، ولكن يمكن الارتباط من خلال تعاقدات مع الدول العربية الواقعة على مناطق غنية بالأسماك (الخليج العربى ومداخل البحر المتوسط أو المغرب او موريتانيا) .

البيض : إن الأسس الفنية والاقتصادية تجعل إنتاج البيض أكفأ الأنماط المنتجة للبروتين الحيوانى ، علاوة على ارتفاع القيمة الغذائية للبيض بالنسبة لصغار السن (أقل من ١٥ سنة) ، ولكن يحد من التوسع فيه موسمية الطلب عليه ، فهو عالٍ شتاء ومنخفض صيفا ، ولكن مع انتشار الوعى الغذائى ينخفض الطلب عليه ، مما يجعل هناك حدودا قصوى لحجم السوق لاتتعدى ١٠٠ بيضة للفرد سنويا ، ويتضح أيضا أنه من أنجح الأنشطة لتنمية المزارع الصغير بنظام البطاريات ، ولكن بشرط توافر نظام التسويق الكفء الملائم ، وبرنامج الحزمة التكنولوجية التمويلية المناسبة التى يمكن أن يتبعها مشروع المزارع الصغير والائتمان التابع لبنك التنمية والائتمان .

الألبان : لمصر ميزة نسبية فى إنتاج الألبان ، كما أن صافى الدخل المزرعى والعائد على الاستثمار والعائد على استخدام وحدة العلف كتكاليف فرصة بديلة لهذا المدخل المحدود – كلها لصالح إنتاج الألبان . ولقد فاق إنتاج اللبن من الجاموس التقليدى فى الأولوية الماشية الأجنبية وفقا للواقع الحالى لعدة أسباب ، أهمها أن مزارع الماشية الأجنبية القائمة اتبعت أساليب غير ملائمة فى تأسيس المزارع

والاسطبلات والأدوات ، مما حمل الانتاج تكاليف استثمارية ثابتة عالية ، كما لم ينجح معظمها فى تحديد السعة المثلى للقطيع ، ولم تتوافر فى ظل السياسات الاقتصادية السابقة كفاءة الادارة الملائمة . كما أن سياسة استيراد الماشية الأجنبية وتربيتها فى مصر أدت لوجود تراكيب وراثية لاتعبر عن قدرة هذه الأنماط على الإنتاج ، بل إن معظمها ينتج ٥ كيلو جرامات يوميا لمدة ٣٠٥ أيام ، والقليل منها كان ينتج ٨ ـ ١٠ كيلو جرامات يوميا لمدة ٣٠٥ يوم. وهذا ليس المتوسط النمطى لهذه الأنواع ، ولكن ظهرت دلائل فى السنوات الأخيرة تشير إلى أن سياسة استيراد هذه الماشية وتوافر وكلاء شركات التلقيح الاصطناعى جعلت بعض المزارع تبلغ ١٨ ـ ٢٠ كيلو جراما / يوميا ، وهو ما يوحى بامكانية أن تأخذ رتبة أولى بين أنماط إنتاج اللبن فى مصر إذا أستمر هذا الاتجاه ، أما اللبن الجاموسى فان متوسط إنتاج الرأس يتراوح ما بين ١,٥ و ١,٨ طن سنويا . واذا تمت المقارنة على أساس حساب لبن معدل ٤٪ دهن ، فإن هذه الانتاجية تبلغ ١,٧ من كميتها الظاهرية ، هذا التعديل أظهر أن إنتاج جرام بروتين حيوانى من اللبن الجاموسى أقل تكلفة من الماشية الأجنبية ، لانخفاض تكاليف رأس المال المستثمر ، والاستفادة من العمالة العائلية التى تنخفض تكاليف أجورها (كتكاليف فرصة بديلة) ، علاوة على امكانية تغذية الجاموس على علائق متنوعة من مخلفات المزرعة

بدارى اللحم من الدواجن : يرجع تأخر ترتيب بدارى اللحم من الدواجن فى أولويات الميزة النسبية ، الى الخلل الواقع حاليا فى تركيب السوق ومؤسساته بصفة أساسية ، وكأثار مؤقتة لحقبة الدعم التى سمحت لمن ليست له دراية أو غير متفرغ بالدخول فى هذا النشاط الذى أتاح له ربحا وفيرا برغم انخفاض كفاءته الانتاجية ، كما شجع كل ذلك على نمو غير متوازن لحلقات هذه الصناعة ، مما جعل هناك طاقات معطلة فى حلقاتها المتتالية . ولكن فى ظل تعديل المسار نحو إحداث التكامل الرأسى والأفقى ، وحرية الدخول والخروج من السوق ـ سوف يعدل مسار هذه الصناعة تدريجيا .

السياسات العامة وعلاقتها بمسار قطاع الانتاج الحيوانى والداجنى :

هناك سياسات وقضايا عامة فى مسار التنمية الزراعية المصرية ذات أثر فعال على مسار هذا القطاع بعد تحرر الاقتصاد المصرى وخصخصته ، وتعديلات هذه السياسة بالغ الأهمية فى توقعات تصحيح مسار هذا القطاع نحو التطور للأفضل ، وفيما يلى موجز لهذه السياسة وآثارها على قطاع الانتاج الحيوانى والداجنى :

سياسات تقييم علاقة المالك بالمستأجر للأرض الزراعية : إن توقعات تحرير سوق الأرض الزراعية ، له من الآثار المباشرة على قطاع الانتاج الحيوانى من الماشية (الجاموس والابقار) ما يجعل هذا الأمر جديراً بالتحليل . فحاليا يوجد أكثر من ٩٥٪ من هذه الثروة الحيوانية فى حيازة المزارع الصغير ، وهناك من الدراسات ما يبين أن أكثر من ١٥٪ من الحيازات الحيوانية فى القرى لغير حائزى الأرض الزراعية ، بينما ٧٥٪ من حائزى الأرض الزراعية لايزيد متوسط حيازتهم عن ثلاثة أفدنة ، وفى الوقت نفسه يحوزون ما يقرب من ذلك من الثروة الحيوانية ، كما اتضح أن هناك ٩٪ فقط من الحائزين لأرض زراعية وماشية لديهم فائض من البرسيم للبيع ، وحوالى ٣٥٪ لديهم اكتفاء ذاتى من البرسيم ، أما الباقى وهم حوالى ٦٥٪ من الحائزين للماشية لا تكفى مساحة البرسيم لديهم كعلف حيواناتهم ويشترون من السوق . ومعنى هذا أن هناك نسبة احتكار فى هذا السوق ، أو بمعنى آخر أن من لديهم فائض يمكنهم فرصة رفع سعر قيراط البرسيم المباع لفئة العجز (الطالبين له) . ومتوسط حيازة الغالبية لمن لديهم أقل من ٣ أفدنة لايزيد عن ١ ـ ٢ رأس منتجة ، وهم أيضا غير قادرين على شراء

علف مركز بسعر حر ويعتمدون على البرسيم ، وهناك فئات أخرى من المسمنين لايملكون أرضا ، ويشترون عجول التسمين من السوق من صغار الزراع الذين هم المربون الحقيقيون للماشية ، ويعتبر بيع عجول التسمين فرصة كبيرة لزيادة دخولهم .

هذه الأوضاع جعلت إمكانية التنمية الاقتصادية والفنية السليمة بالغة الصعوبة ، بل جعلت من البرسيم – وهو علف غير كفء اقتصاديا – محور القرارات الاقتصادية للفلاح ، وربما تجعل تطبيق مبدأ الميزة النسبية صعب المنال ، وهذا يرجع لندرة المزارع الكبيرة الزراعية والحيوانية المتكاملة في استغلال الموارد ، والقادرة على الاستفادة من مبدأ وفورات السعة وتطبيق التكنولوجيا الحديثة في التحسين الوراثي والتغذية والرعاية الصحية ، علاوة على قدرتها على تربية قطعان ماشية لبن ذات كفاءة يكون إنتاجها الرئيسي اللبن وإنتاجها الثانوى اللحم ، وتستطيع تمويل قيام صناعات مساعدة مثل الأعلاف غير التقليدية والتحسين الوراثي .

وإذا تم تحرير الأرض الزراعية ، فهناك فرصة لإعادة بناء المنوال الزراعي المصرى بحيث تتوافر حيازات كبيرة تنهض بالثروة الحيوانية ، وهو أمر ضرورى لأنه مع تحرير أسعار المحاصيل وإلغاء الدعم لأعلاف الحيوان ، فسوف تتكمش مساحة البرسيم ، ومن ثم سيضطر صغار الزراع لبيع ماشيتهم ، وتتكمش الثروة الحيوانية بدرجة كبيرة في فترة وجيزة ، أو ربما تمسك الزراع بمساحات برسيم سوف ترفع أسعارها بأكثر من تكاليف فرصتها البديلة كعلف ، لأن النماذج التخطيطية أثبتت أنها – في ظل الأسعار الحرة – سوف تنكمش مساحتها إلى حد بعيد في ظل مبدأ توليفات العلائق الأقل تكلفة.

التشريعات القائمة وتنظيم السوق : يحتاج قانون الزراعة الحالى للتعديل ليواكب تحرر الاقتصاد المصري ، وسوف تتناول ما يخص الاعلاف المركزة بصفة خاصة ، حيث إن مسئولية وزارة الزراعة عن اقتراح توليفات (خلطات) هذه الاعلاف ، ثم مسئوليتها عن وضع أولويات سنوية لتوزيعها ، لا يتواكب مع حرية السوق . وسبق أن أوضحت دراسات المجالس السابقة أن إعطاء أولوية اللحوم الحمراء على حساب الألبان في توزيع العلف أدى الى استنزاف جزء كبير من موارد هذا القطاع مع مردود قومي لايغطي تكاليفه الاقتصادية ، فأفضل فرصة بديله لاستخدام هذه الأعلاف هو الألبان ، كما أن هذه الأوضاع ساعدت على عدم الدخول بقوة في تصنيع الأعلاف غير التقليدية .

رقابة الدولة : إن مسئولية الدولة ، ممثلة في الجهات ذات الشأن – ومنها وزارات الزراعة والصحة والاقتصاد – سوف تتعاظم تجاه هذا القطاع ، لأن هذه المسئولية ستتركز في الدور الرقابي ، سواء بالنسبة لتداول المنتجات بصورها المختلفة ، أو تداول مواد العلف ، أو الأدوية واللقاحات ، أو السائل المنوى والتلقيح الاصطناعي ، أو منع ظهور احتكارات مؤثرة من كبار المنتجين ، وضمان حرية الدخول والخروج من السوق ، لضمان المنافسة وتحقيقا للكفاءة المنشودة .

ولاشك أن ضعف الأساليب الرقابية ، وكثرة التشريعات والاختصاصات ، وعدم مواكبة تطوير المواصفات القياسية عالميا وتوقع ظهور مواد علفية جديدة تجارية ، وانتشار التلقيح الاصطناعي والرعاية البيطرية وحرية الاستيراد ، كلها أمور تطلب حشد الجهود الجادة للتفاعل مع التطورات المتتابعة ، فالرقابة تحتاج لبنية أساسية شبه يومية ، وإلا كان لحرية السوق من السلبيات ما يؤدى لعواقب غير مرغوبة .

السياسة التمويلية : إن قطاع الانتاج الحيوانى والداجنى – بعد رفع يد الدولة عنه – سيجابه تقلبات قد تزيد من أهمية سياسة التمويل لهذا القطاع المتميز بكثافة رأس المال العالية ونسبة المخاطرة (التفوق

والأمراض ومرونة الطلب الكبيرة مع عدم استقرار القوة الشرائية) ـ كل هذا يتطلب أن تضمن الدولة في المرحلة الانتقالية : وجود تسهيلات مناسبة في شروط الاقراض والسداد لهذا القطاع ، مع ضمان جدية الدراسات الفنية والاقتصادية للمشروعات ، وقاعدة بيانات دقيقة عن توقعات السوق والأسعار والتكاليف . ولاشك أن أسعار الفائدة تحتاج أيضا لرؤية واقعية في مجال الإقراض لهذا القطاع على فترات متعاقبة كل ثلاث سنوات .

سياسة الاستيراد: هناك آراء تطالب بوقف الاستيراد أو فرض رسوم عالية عليه حماية للانتاج المحلي ، وهذا أمر يحتاج لنظرة محايدة . فإن نشاطا مثل صناعة الدواجن التي نشأت بشكلها الحديث (بداري اللحم) منذ أكثر من ثلاثة عقود تحتاج لحماية . ولكن الحماية لا تكون لكفاءة منخفضة في ظل تنافس ضروري لرفع كفاءة الانتاج المحلي . ومن جهة أخرى هل بعد التحرر الاقتصادي ستبقى المزارع ـ ٥ آلاف كتكوت فاقل ـ السائدة تعمل بصورة فردية ، وهي منخفضة الكفاءة بكل المقاييس ، وبرغم ذلك استمرت تعمل في ظل حماية كبيرة من دعم التكاليف ومنع الاستيراد ، مع عدم وجود نظام تسويق ، مما أخل بعدالة توزيع الدخول والثروة ، وجعل المستهلك يدفع أكثر مما لايسمح به إنتاج ضئيل الحجم منخفض في نسبة التشافي – وبه نسبة عالية من الماء والثلج – لحساب إثراء قلة من المنتجين . وهل الحماية تتم لمشروع تسمين البتلو الذي تبلغ التكلفة الاقتصادية للكيلو جرام منه ضعف السعر المباع به كلحم منخفض الجودة بصفته لحم جاموسي ، ويستنزف مواد علفية مركزة ومستوردة ، ومدفوعاً قيمتها بالعملة الصعبة ، على حساب أنشطة أخرى أكثر كفاءة يمكن أن تستخدم هذه الموارد ، من دواجن وماشية لبن ومزارع سمكية .

وهل الحماية تتم لحيوانات لاتنمو في أحسن الأحوال بمعدل لايتعدى ٧,٠ كيلو جرام يوميا . وقد تبين اقتصاديا أنه لابد من أن يزيد معدل النمو عن ١,٣ كيلو جرام يوميا ، حتى تحقق ربحا مناسبا في ظل الأسعار الحرة (١٥ ـ ٢٠ ٪ للمنتج) . ثم كيف ستتم الحماية والعالم يتجه لتحرير التجارة الدولية ، في إطار تحرر اقتصادي كامل .

دور المجترات الصغيرة :

لم تظهر حتى الآن دراسات تثبت أن تربية المجترات الصغيرة – في ظل زراعة كثيفة وأرض منبسطة ومناخ معتدل – أفضل من ماشية لبن ذات كفاءة عالية الإنتاج صغيرة الحجم نسبيا . ثم إن الطلب المحلي على اللحوم – المرتبط بذوق المستهلك وهو العامل الوحيد في دوالّ الطلب الذي يحتاج تغييره إن أمكن الى عدة عقود – لا يعطي أولوية للحوم الضأن والماعز ، التي تمثل ١٥ ٪ من استهلاك الفرد في مصر ، وهي موسمية في استهلاكها ، ويتركز معظمها في المناسبات الدينية والأعياد .

وحتى في الأراضي الجديدة ، فقد بينت دراسات ميدانية عديدة أن استصلاحها يتطلب : زراعة علف أخضر ، وتربية ماشية عالية الانتاج وماشية اللبن التي ثبت كفاءتها ، مع توفير نظام تسويقي جيد لتحقيق أعلى عائد منها .

ولكن لابد من تحديد أين وكيف نهتم بالمجترات الصغيرة ؟ والمواقع المناسبة لها ثلاثة مواقع هي : محافظة سيناء ، والصحراء الغربية ، والساحل الشمالي . أما الاهتمام بها فلابد أن يشمل كل مكونات نظام انتاجي متطور يناسب كل منطقة ، فالاغنام والماعز تتركز في تلك المناطق ، حيث يوجد أكثر من ثلثي اعدادها في مصر وتربى في نظم شبه رعوية ، وهذا يعني أن النظام المقترح لابد أن يتضمن : توفير أعلاف لها في فترات الجفاف ، ونظاما تمويليا وتامينا ضد المخاطرة ، ومراكز متطورة للتسمين والرعاية الصحية ، وتحسين السلالات ،

ومساعدة السكان فى تلك المناطق على الاستقرار فى مراكز إنتاجية متكاملة ، مع اعتبار الرعى مصدرا موسميا للأعلاف فقط ، وليس أسلوب معيشة، وتشجيع وتنظيم عملية تصديرها الى ليبيا والخليج باتفاقيات مع الأطراف المعنية ، وانتاج ما هو مطلوب ، وانتظام عملية التصدير والسداد من الجانبين .

مشروع البتلو القومى:

أدى مشروع البتلو القومى دوراً لايمكن إغفاله فى فترة السنوات الخمس الماضية ، التى كان يخشى معها من أن يفاجأ المستهلك بارتفاع كبير فى أسعار اللحوم ، وكان ضمن أهدافه الاجتماعية تحمل الدولة عبئا كبيرا فى الدعم لتوفير لحوم رخيصة ، ولكن مع إلغاء الدعم أصبح هذا أمرا غير ممكن . ومن جهة أخرى فإن موضوع تسمين البتلو من الجاموس مطروح منذ الخمسينات ، بدعوى أن العجول تذبح رضيعة لتوفير اللبن ، ولأن فحول الجاموس شرسة ، وأن الفلاح يريد توفير علف أخضر لماشيته الحلابة ، وأن هذا الأمر أدى لخسارة حوالى ٦٠ ألف طن لحوم سنويا - يمكن تدبيرها فى حالة تسمين كل الذكور سنويا .

ولكن ثبت اقتصاديا وفنيا : أن عملية التسمين بصفة عامة على علائق مركزة غير مجدية فى ظل الأسعار الحرة للأعلاف وماشية اللحم ، وهذا معروف عالميا ، ولايتم الا لإنتاج لحوم ذات مواصفات خاصة مرتفعة الأسعار ، ومن حيوانات متخصصة فى إنتاج اللحوم ، تنمو بمعدل يصل الى ١,٣ كجم يوميا وزن حى .

فضلا عن أن الجاموس فى مجموع عشيرته على المستوى العام بطئ النمو ، وذو نوعية خشنة من اللحم ، فهو حيوان منتج للبن بصفة أساسية ، وذكوره تصلح للعمل أكثر منها لانتاج اللحم الجيد

فما جدوى إلزام المستهلك العادى - مع ارتفاع الأسعار ومحدودية قوته الشرائية - بشراء لحوم منخفضة الجودة ذات تكاليف قومية عالية ، من منطلق البعد الاجتماعى ، وحماية ذلك بمنع الاستيراد أو تحجيمه كما حدث فى الفترة ٨٧ـ ١٩٩٠ ، برغم إمكانية استيراد لحوم من السوق الأوربية المشركة : خالية الدهن ، مرتفعة الجودة ، بأسعار مناسبة ، على أن تبقى عجول البتلو كمخزون استراتيجى فى حالة الطوارئ أو الحرب ، فيتم تسميتها باعتبارها المورد الوحيد المتاح .

أما قضية توفير اللبن المستخدم فى الرضاعة فلا بأس من ذلك ، وهناك ثلاث طرق معروفة ومدروسة ومطروحة التطبيق لاستبدال الرضاعة الطبيعية وتوفير اللبن ، وهى :

- الفطام المبكر - الرضاعة الصناعية - استخدام بدائل الالبان .

ويمكن الفطام على أعمار لاتزيد عن شهر أو ٤٥ يوما ، كما يمكن استخدام بديل اللبن من الأسبوع الأول من الولادة ، وهذا أمر يمكن تطبيقه مع توفير المزارع ذات السعات الكبيرة التجارية المتكاملة بعد تحرر الاقتصاد المصرى ، بما فيها أسواق الموارد ومنها الأرض الزراعية . ثم بعد الفطام المبكر يمكن استخدام بدائل اللبن ، ثم الدفع الغذائى حتى وزن ١٥٠ كجم (مثلا) وبيع هذه الحيوانات بسعر مناسب ، ولامانع حتى من بيعها بعد الفطام لتبقى كما كانت نوعية خاصة من اللحوم ، يقبل عليها المستهلك ذو الدخل المرتفع ، خاصة وأنه لدى المستهلك المتوسط والمنخفض الدخل لحوما أخرى مستوردة رخيصة ، ودواجن وأسماك تعوض هذا النقص المتوقع فى اللحوم .

الانتاج الحيوانى والتركيب المحصولى والأمن الغذائى:

ينصب فكر المهتمين بالأمن الغذائى فى مصر على كيفية رفع معدل الاكتفاء الذاتى من الحبوب الغذائية الأساسية للإنسان ، باعتبارها المصدر الرئيسى لإمداده ليس فقط بالسعرات الحرارية ، بل أيضا بكمية البروتين الكلى المتحصل عليها ، والنقص فى الكمية المتاحة منها يعنى نقصا فى كلا المكونين الرئيسيين للغذاء .

على أن تطبيق مبدأ الميزة النسبية فى قطاع الانتاج الحيوانى ، وإطلاق حرية تداول الأعلاف المركزة ، بل وحتى استيرادها ، مع إعطاء الفرصة الكاملة للعرض والطلب وميكانيكية الأسعار فى هذا السوق ، ومواكبة ذلك لتحرير أسعار جميع المحاصيل بلا استثناء ، وحرية المزارع فى تقرير التركيب المحصولى - سيكون فى صالح قطاع الانتاج الحيوانى من ناحية ، ورفع كفاءته الاقتصادية والانتاجيــة من ناحية أخرى ، كما سيؤدى الى رفع معــدل الاكتفــاء الذاتى من القمح (نسبة الانتاج المحلى للقمح فى جملة الاستهلاك) ، بل وسيرفع أيضا من نسبة المتحصلات الأجنبية من الصادرات المصرية من الخضر .

وقد تم استنتاج ذلك اعتمادا على نموذج رياضى تخطيطى تطبيقى ، اتضح من نتائجه أنه بلوغا لأكفأ استخدام للموارد العلفية المتاحة ، فلا بد من توجيه الموارد الى أفضل الأنواع الموجودة فى الزراعة المصرية (الأكثر كفاءة فى استغلال هذه الموارد) من بين الجاموس أو الأبقار الأجنبية أو المحلية ، فلا يمكن استمرار الأمر على وضعه الحالى بوجود كل هذه الأنماط . كما يجب أن تتجه نظم الانتاج نحو إعطاء الميزة النسبية دورها الأول فى تحديد توجهات الموارد، وفى هذا الصدد فإنه ستكون للألبان الأولوية فى الانتاج ، وسوف يصبح إنتاج اللحم منتجا ثانويا . وفى هذا الشأن ، تم تحديد المساحة المثلى من البرسيم المستديم ، وبرسيم التحريش ، والعلف الأخضر الصيفى ، والأعلاف المركزة ، والأبقار المطلوبة لتحقيق الناتج المحلى من هذه المنتجات ، وتم تحديد أثر ذلك على التركيب المحصولى ، أما من حيث . بقاء الحجم العددى للعشائر الحيوانية على ماهو عليه ، أو تغير عددها تبعا للتغير النوعى فى تركيبها فقد تبين ما يأتى :

- أن الأنواع التى تحقق أعلى كفاءة اقتصادية ، بأقل تكاليف لكيلو جرام لبن وأعلى عائد على وحدة العلف المستخدمة (٧٠٪ من تكاليف الانتاج) هى الماشية الأجنبية الحلابة عالية الانتاج ، التى تنتج أكثر من ١٦ كيلو جرام لبن يوميا لمدة ٣٠٠ يوم فى السنة ، ولكن نسبتها حاليا ١٠٪ فقط من ماشية الفريزيان فى مصر ، وإذا لم تتوافر أبقار بهذه الانتاجية العالية ، فان الجاموس الحلاب المصرى يأتى فى المرتبة الأولى فى هذا الصدد .

- أن تربية الماشية الأجنبية عالية الإدرار ، المحققة للكفاءة الاقتصادية ، لتحل محل العشائر الحيوانية السائدة حاليا(جاموس ، أبقار بلدية ، أبقار خليط ، فريزيان منخفض الإدرار ٩٠٪ من الماشية الأجنبية) سوف تخفض حجم العشائر الحيوانية بنسبة عالية ، حيث يمكن تربية حوالى ٧٤٦ ألف بقرة حلابة عالية الادرار وتوابعها بدلا من ١٢٤١ ألف رأس حلابة من الجاموس وتوابعها ، ١١١٧ ألف رأس من الأبقار البلدية الحلابة وتوابعها ، ٣٢ ألف رأس من الفريزيان الحلاب منخفض الادرار وتوابعها ، ٤٢ ألف رأس من الأبقار الخليط الحلابة وتوابعها.

- هذا الاستبدال يمكن أن يتم على فترة زمنية قدرها سبع سنوات ، بحيث تباع الماشية المحلية ، وتقدم الماشية الأجنبية بدلا منها بقرض بسعر فائدة ١٥٪.

- اتضح أن الاسراف فى استخدام البرسيم كان لطبيعة الاختلالات السعرية والتحكم فى السوق ، ففى ظل السوق الحرة يمكن سحب ١,٥٣٥ مليون فدان من مساحة البرسيم المستديم - تزيد عن حاجة العلائق الاقتصادية الأقل تكلفة - لتزرع قمحا ، ينتج حوالى ٣,٧ مليون طن (قابلة للزيادة بارتفاع انتاجية الفدان) يصاحبها إنتاج حوالى ٣٩٩ ألف طن نخالة إضافية ، وحوالى ٣,٠٧ مليون طن تبن قمح إضافى .

– سحب حوالى ٨٣٦ ألف فدان برسيم تحريش لاتحتاج اليها التوليفة الحيوانية العلفية عالية الكفاءة مما يتيح زراعتها خضروات قابلة للتصدير ، قدرت قيمتها فى صورة محصول بطاطس بحوالى ١٠٠٠ مليون جنيه .

– يحتاج الأمر الى زيادة مساحة الأعلاف الخضراء الصيفية ، والمقترح زراعة السورجم الأمريكى لارتفاع إنتاجيته ، ويحتاج لسحب مساحة ٨٨ ألف فدان من مساحة الذرة الحالية . ولتعويض هذه المساحة المستقطعة من الذرة فلابد من رفع إنتاجيته بنسبة ٤٪ ، وهو هدف يمكن تحقيقه فى وقت ليس ببعيد .

– يحتاج الأمر أيضا الى استيراد كميات إضافية من المواد العلفية تبلغ نحو ١٤٧ ألف طن نخالة قمح ، ٢٢٢ ألف طن ذرة صفراء ، ٢٥٦ ألف طن كسب قطن – لاستكمال العجز المتوقع فى الأعلاف المركزة المنتجة محليا (١,٦٥٠ مليون طن) .

– يتم استبدال حوالى ١٥٪ سنويا من القطعان الحيوانية الحالية ، مع تقديم قروض مدته سبع سنوات ، وسنتان فترة سماح للقرض والفائدة ، ويقدر قسط القرض بحوالى ٣٥٠ مليون جنيه سنويا .

– تقدر قيمة الأعلاف المستخدمة فى هذا البرنامج بالأسعار الحرة ، بحوالى نصف قيمتها التى كانت تستخدمها القطعان الحيوانية الحالية ، حتى إن حسبت بأسعارها المدعمة

– يحقق تنفيذ هذا الاختيار فائضا فى الألبان من الإنتاج المحلى ، وهو مايمكن استغلاله فى إنتاج مخلوط علف غير تقليدى ، بإضافة المولاس والأمونيا أو اليوريا ، مما قد يوفر كميات العلف المطلوب استيرادها

– يحقق البرنامج صافى منافع موجبة قدرت بحوالى ٤٠٠ مليون جنيه سنويا .

– يمكن زيادة فاعلية هذا البرنامج بزيادة منافعه وخفض تكاليفه ، إذا تم اختيار ماشية أجنبية صغيرة الحجم عالية انتاج اللبن ، لأن انتاج اللحم سيصبح منتجا ثانويا ، كما ستصبح الاحتياجات الحافظة من العلف منخفضة .

التحسين الوراثى والتلقيح الاصطناعى:

يعد التلقيح الاصطناعى وسيلة لتحقيق التحسين الوراثى وليس غاية فى حد ذاته ، ولابد من التأكيد بأن التحسين الوراثى هو نوع من النقل التكنولوجى المطلوب انتشاره فى قطاع الانتاج الحيوانى ، ضمن توليفة متكاملة من مكونات النقل التكنولوجى البيولوجى تشمل صحة الحيوان وغذاءه ، وأن النقل التكنولوجى لابد أن تتوافر فيه شروط ملائمة ، وأن يتم التغلب على معوقات هذا النقل ، سواء كانت فنية أو اجتماعية أو اقتصادية أو مؤسسية .

وانطلاقا مما سبق ، نعرض الآتى :

– أن النموذج الذى تم توضيحه فى الجزء الخاص بالتركيب المحصولى والانتاج الحيوانى تضمن أسلوبا للنقل التكنولوجى ، باستبدال القطعان الحيوانية بأبقار أجنبية على فترة زمنية من ٧ – ١٠ سنوات ، ويمكن أن تقوم مؤسسات اقتصادية (شركات قطاع خاص) تحت رقابة رسمية بهذا الأمر ، وتقدم البنوك القروض اللازمة للتمويل فى خطة متكاملة ، وهو أمر فعال فى إظهار آثاره المباشرة إذا صاحبه المكونات الأخرى اللازمة من الناحية الصحية للحيوان وتوافر الغذاء .

– وهناك بديل آخر مطروح – يسعى اليه مشروع الانتاج الزراعى والائتمان التابع لبنك التنمية والائتمان الزراعى – يتمثل فى تقديم قروض وخبرة فنية للقطاع الخاص لانشاء مراكز تلقيح اصطناعى تجارية فى القرى .

- وبرغم كل ماتقدم فلابد من تحقيق منظور واقعى للقطاع بوضعه الراهن ، وذلك من خلال دراسات ميدانية تأخذ فى اعتبارها ما يأتى .

• أن المسوح الميدانية التى تمت حتى الآن تظهر أن هناك طلوقة واحدة لكل ٤ ــ ٥ قرى ، وهو سبب رئيسى فى انخفاض الكفاءة التناسلية ، وفى عدم القدرة على التحسين الوراثى .

• أن المزارع على علم بجدوى التحسين الوراثى ، ولكنه – من منطلق الواقع – يعلم أن هناك عجزا فى عدد الطلائق.

• هناك استعداد لدى الأفراد خاصة كبار الزراع والجماعات فى القرى للاستثمار فى تربية طلائق ــ وهو أسلوب للتحسين الوراثى ــ فهم على دراية به ولايحتاجون لتدريب كبير ، والمهـــم هو توافر من يورد الطلائـــق ويمول هذا المشروع .

• أن توفير طلائق فى القرى يعتبر خطوة مؤكدة النتائج نحو التحسين الوراثى ، لأن هناك عجزا كبيرا فى أعدادها ، ولأن البنية الاساسية للقرى مازالت – من ناحية وسائل الاتصال والطرق والعلاقات الاجتماعية وتوافر مصادر الطاقة – تقتضى أن تكون الطلوقة داخل القرية ، بحيث تخدم عددا محدودا من الأبقار ، ويمكن خلق منافسة بين أكثر من مزارع فى القرية الواحدة فى هذا الشأن .

• بعد التأكد من وجود طلائق كافية جيدة ووصول الخدمة بسهولة لكل مزارع ، يبدأ تدريجيا التفكير فى تطوير التكنولوجيا الى ماهو أكفأ وأفضل (التلقيح الاصطناعى) .

• أن التلقيح الاصطناعى أمر بالغ الأهمية لرفع الانتاجية ، ولكن ثبت من الدراسات الميدانية أن المزارع لايقبل على زيادة إنتاجه ، لأن المشكله هى تسويق هذه الزيادة فى الانتاج ، بمعنى أنه لاتتوافر له غالبا الحوافز التسويقيـة التى تشجعه على زيادة الانتاج ، والذى لابد أن يترجم لديه بدخل مرتفع مباشر فى مجال هام مثل انتاج اللبن .

• غياب الإطار المؤسسى التسويقى للألبان فى صورة تحقق العدالة للأطراف كلها – مثل جمعيات تسويق ألبان – يعوق نقل التكنولوجيا للقرية المصرية . ولابد من وجود برنامج لتمويل حزمة كاملة تضمن نجاح نقل التكنولوجيا .

ثانيا: الرؤية المستقبلية

اللحوم الحمراء :

يتبين مما سبق أن اللحوم الحمراء تقع فى ذيل قائمة المنتجات الحيوانية المنتجة محليا ، من حيث كفاءتها الاقتصادية فى استخدام الموارد المحدودة المتاحة لهذا القطاع، وهذا ما يعكسه واقع الاداء لهذا النشاط فى الزراعة المصرية . فإنتاج اللحوم فى مصر يعتمد على استخدام أعلاف مركزة وخضراء منتجة من الرقعة الزراعية المحدودة ، ومروية بالموارد المائية المحدودة المتاحة – والتى تتنافس على استخدامها أنشطة الإنتاج الزراعى الاخرى ، مما يزيد من ندرتها ويرفع أسعارها بانتظام، هذا بينما يعتمد إنتاج اللحوم عالميا على مسحوبات قطعان اللبن فى مراع طبيعية غنية ، أو التسمين لهذه المسحوبات على حبوب تفيض عن حاجة السكان ، وتروى مطريا.

وتجدر الاشارة الى أن عرض اللحوم فى أوروبا يتركب غالبيته من الأبقار المستبعدة من قطعان التربية ، ويعتبر نشاط تسمين العجول الذكور فى كل العالم لحوما عالية الجودة مرتفعة الأسعار ولها طلب خاص ، بينما هى المصدر الرئيسى للحوم الحمراء فى مصر من الأبقار البلدية بصفة أساسية ، برغم ارتفاع مستوى المعيشة فى تلك الدول كثيرا عن مصر ، وتعتمد هذه العجول المسمنة فى الخارج على فائض الحبوب وغيرها فترفع مـن قيمتها الاقتصاديـة . وعلى سـبيل المثال : فـإن الولايـات المتـحـدة الامـريكيـة تصدر لحوم العـجـول المسـمنة وتسـتورد لحوما أقل تكاليـف مـن الأبقار المسـتبعدة من القطعان .

ومن ناحية أخرى ، فإن المدخل الآخر الرئيسى فى إنتاج اللحوم الحمراء ـ خلاف العلف ـ هو الحيوان نفسه . أما فى مصر فالمصدر الرئيسى لإنتاج اللحوم الحمراء هو الأبقار البلدية ، بمعنى أن ذكورها مسمنة على علائق جافة وخضراء ، والأبقار البلدية غير ذات كفاءة لإنتاج الألبان ، إذ انها تربى لغرض أحادى أساسى وهو إنتاج اللحم ، وهذه رفاهية اقتصادية تنوء بعبئها الموارد الزراعية المحدودة ، ليس هذا فحسب ، بل إن معدلات نموها لاتزيد فى المتوسط عن ٠,٧ كجم يوميا . ولقد بينت الدراسات أنه لابد أن تبلغ هذه الزيادة أكثر من ١,٢ كجم يوميا ، ولكن يمكن للمنتج أن يغطى التكاليف بأسعار حرة ، وأن يحقق ربحا لايزيد عن ٢٠ ٪ من سعر البيع وهو معدل بعيد المنال .

واذا كان الأمر كذلك بالنسبة للأبقار البلدية وهى ذات نوعية لحوم أفضل من الجاموس المصرى ، فكذلك عجول الجاموس البتلو منخفضة النمو بصفة عامة ، ورديئة فى نوعية اللحم عندما تبلغ عمر سنتين فاكثر ، ولايجب أن تكون نتائج بعض التجارب ، تحت ظروف خاصة ، قاعدة فى استخلاص النتائج على المستوى القومى .

كما أن مشروع تسمين البتلو قد حقق نتائج مرتفعة عندما كان الدعم يصل الى أكثر من ٥٠ ٪ من تكاليف الانتاج ، مع الحد من استيراد القطعيات المشفاة من السوق الأوربية ، حتى يمكن تصريف إنتاجه برغم دعمه بسعر نحو ٧ جنيهات / كجم . أما بعد تحرير الأسعار فسوف تتضاعف تكاليف الانتاج ، مما يجعل أسعاره تتجاوز اثنى عشر جنيها لكل كجم مشفى ، وبقاؤه فى منافسة مع اللحوم البقرية الأفضل جودة سوف يحدده قوى العرض والطلب فى السوق ويجب النظر إلى دلائل أهمية تسمين البتلو نظرة شاملة لا تقتصر على كمية اللحم التى يمكن توفيرها والتى تقدر بحوالى ٦٠ ألف طن ، بل يجب توضيح أن هذا يعنى استيراد مزيد من الحبوب أو الأعلاف المركزة تصل الى حوالى مليون طن إضافى ، وسوف لا يكون من المجدى اقتصاديا توجيهها الى هذا النشاط ، بينما هناك نشاط أكثر كفاءة ، وهو نشاط إنتاج البيض والدواجن ، أو الألبان أو تصنيع علائق المزارع السمكية .

كذلك فالمبادىء الاقتصادية تشير الى أن الأنشطة الأكثر كفاءة هى التى تستمر عبر سلسلة زمنية طويلة ، دون تدخل فى ميكانيكية السوق من خلال قرارات المنتج الحرة . ولقد استمرت قرارات المزارع لعدة عقود فى بيع البتلو الرضيع وتوفير اللبن الأكثر كفاءة فى إنتاجيته ، والبعد عن مخاطرة الاستثمار فى نشاط تحفه المخاطرة ، وليس له قدرة تنافسية عالية فى السوق .

ورغم كل ذلك ؛ فقد أدى مشروع البتلو القومى دوره ، فى ظل قوة الانتقال الدرامية للسوق المصرى من مرحلة التدخل الحكومى الكثيف والدعم المرتفع ، الى مرحلة التحرير الكامل ، طوال السنوات الخمس الأخيرة من الثمانينات وحتى مطلع التسعينات . فقد كانت نماذج الطلب المقدرة بدقة تشير الى أن سعر الكيلو جرام من اللحوم الحمراء المشفاة بأسعار حرة سوف يبلغ أكثر من ١٦ جنيها ، إلا أنه كان لطرح البتلو بأسعار مدعمة – فى حدود سبعة جنيهات أثره على بقاء السعر حول عشرة جنيهات – للحوم الحمراء الأخرى . كما كان الأثر الأكبر لزيادة الواردات التى بلغت ٢٧٠ ألف طن فى عام ١٩٨٧ ، ثم لضعف القوى الشرائية (انخفاض معدل النمو الاقتصادى فى الفترة ٨٥ – ١٩٨٩) .
إذ يجب أن يصبح إنتاج اللحوم الحمراء معتمدا على المستويات المستبعدة من قطعان اللبن ، وأن يترك أمر تسمين الذكور لفائض الأعلاف فى حدود الطلب على هذه النوعية وبأسعارها الحرة ، وربما لجأ المنتجون فى ظل الاسعار الحرة الى نمط تسمين ذى نوعية خاصة (٢٠٠ الى ٢٥٠ كيلو جراما) ، مثل نمط Baby Beef وهو ذو نوعية

لحم ممتازة لفئات خاصة من المستهلكين ، بحيث يمتص جزءا من فائض المستهلك ، وغمر السوق بواسطة القطاع الخاص باللحوم المستوردة من القطعيات الجيدة المشفاة ، من السوق الأوربية المشتركة أو أمريكا اللاتينية ، للمحافظة على السعر ، وسد احتياجات السوق ، مع وجود برنامج رقابى حازم على جودة المواصفات ، ولكن دون تعقيدات بيروقراطية . وهذا لن يتأتى فقط بتوفير الكوادر اللازمة لهذا أو البنية الأساسية الرقابة ، بل بوضع مواصفات قياسية للجودة والقطعيات ، مما يساعد على تسابق المواصفات وتحديد الأسعار .

وانطلاقا من هذا التصور ، فلابد من إطلاق أسعار الأعلاف والمنتجات وتسويقها بواسطة القطاع الخاص ، مع توجيه السياسة الزراعية نحو تخفيض حجم القطعان المصرية وتغيير تركيبها الوراثى نحو : تربية ماشية عالية فى إنتاج اللبن ، صغيرة فى الحجم (ذات احتياجات حافظة أقل) باعتبار أن إنتاج اللبن سوف يكون له الصدارة فى استغلال الأعلاف المتاحة ، ولن تكون هناك أولوية لإنتاج اللحوم الحمراء .

تسويق اللحوم الحمراء:

يجب العمل – فى إطار آليات السوق – على تشجيع وتمويل إنشاء شركات مساهمة إقليمية لتسويق الماشية ، تكون مهمتها امتلاك وتطوير الأسواق ، وإنشاء المجازر الآلية ، ومحطات التجميع والتدريج ، ومصانع التجهيز والتعبئة ، وفقا لمواصفات محددة ومتفق عليها . وكذلك إنشاء سلاسل ومستودعات الأغذية المرتبطة بها فى مرحلة التجزئة ، لعرض اللحوم فى صورة قطعيات معبأة وتصنيع الأجزاء المتبقية . ويصاحب ذلك : تنشيط إنشاء جمعيات تسويقية للماشية فى القرى تتعاقد مع هذه الشركات ، مما يضمن النهوض بمرحلتى الجملة والتجزئة اللتين تحكمان هذه الصناعة ، وسوف يساهم ذلك فى تطوير البنية الأساسية التسويقية من مجازر وثلاجات ومصانع تجهيز وتعبئة . على أن تقوم الدولة بوضع التشريعات المبنية على أسس علمية واقتصادية لمواصفات اللحوم ، وتنشيط الدور الرقابى الفعال فى هذا الشأن .

إنتاج الألبان وتسويقها

دور المزارع الصغيرة فى إنتاج اللبن:

يمثل إنتاج المزارع التقليدية المختلطة فى مصر النمط الرئيسى فى المنوال الزراعى، وغالبية هذا النظام حيازات تقل عن خمسة أفدنة – ليس فقط فى حيازة الأرض والانتاج النباتى ، بل أيضا فى الحيازة الحيوانية والانتاج الحيوانى . كما قدر نصيب هذا النظام الانتاجى بحوالى ٩٥ ٪ من حجم الثروة الحيوانية ، كما قدر انتاجه من اللبن بحوالى ٧٥ ٪ من إنتاج اللبن فى مصر والبالغ حوالى ٢ مليون طن . وإذا علم أن أكثر من ٦٨ ٪ من انتاج اللبن من الجاموس ، وغالبيته العظمى فى حيازة المزارع التقليدى ، فإن تم تقدير الانتاج على أساس نسبة الدهن المعدل ٤ ٪ كان نصيب اللبن الجاموسى أكبر ، وبالتالى تزداد أهمية النظام التقليدى فى الإنتاج الوطنى من اللبن .

وأثبتت الدراسات أيضا أن تكاليف إنتاج كيلوجرام من اللبن من المزرعة التقليدية أقل من أى نظام إنتاجى آخر فى مصر ، وخاصة من اللبن الجاموسى (معدل ٤ ٪ دهن) ، وتلعب المرأة الريفية دورا رئيسيا فى تربية ورعاية الحيوان ، وخاصة عمليات الحليب وتصنيع اللبن ، وهذا يبين الدور الهام لهذا النشاط فى توفير فرص عمالة عائلية المرأة الريفية ، التى تعوق التقاليد الاجتماعية خروجها للعمل خارج نطاق المزرعة أو الأسرة الزراعية .

وتجدر الاشارة الى أن هناك نظامين آخرين لانتاج اللبن فى مصر ، هما المزارع التجارية الكبيرة والحديثة ، وهى تربى فى الغالب الفريزيان ، وبعضها يربى الجاموس ، ويمثل إنتاجها أقل من ٨٪

من الانتاج الوطنى ، ونظام القطعان « الزرايبة » أو « الطيارة » (نظام حيازة الجاموس الحلاب حول المدن الكبيرة) ، ولا يتضمن هذا النظام الأخير سياسات تربية ، بل تباع الاناث قبل الجفاف مباشرة ، وتنتج ١٧ ٪ من الانتاج المحلى .

ورغم أهمية نظام الانتاج التقليدى فى إنتاج اللبن فى مصر ، فان جميع السياسات التمويلية والائتمانية وسياسات توزيع العلف كانت غير صالحة ، بزعم أن تنمية هذا القطاع لا يمكن أن تؤتى ثمارها فى ظل الحيازات الصغيرة ، ولذلك فالمضمون الرئيسى لهذا الحزمة التمويلية هو إيجاد الحوافز التسويقية لهذا النظام فى نشاط إنتاج اللبن ، لزيادة الانتاج وتبنى التكنولوجيا ، باعتبار أن النظام التسويقى الحالى للبن على مستوى القرية هو المعوق الرئيسى نحو إحداث هذا التطوير .

هيكل العرض من الألبان بالاشارة لدور النظام التقليدى :

تخلص مكونات العرض الرئيسية من الألبان فيما يأتى :

استهلاك الأسر المزرعية الريفية من إنتاجها الذاتى : تبلغ أهمية ما تستهلكة الأسر المزرعية الريفية من إنتاجها الذاتى حوالى ٤٠ ٪ من إجمالى العرض من الألبان فى مصر وهذه النسبة المرتفعة تؤخذ فى غير صالح النظام التقليدى ، لأنه يدل على أن إنتاج اللبن فى ظل هذا النظام هو لسد الاحتياجات الأساسية ، ولكن هناك دلائل ميدانية على أن توافر الحوافز التسويقية يؤدى الى تقليص هذه النسبة ، وزيادة النسبة المسوقة من اللبن .

الفائض التسويقى من إنتاج اللبن من النظام التقليدى : يوفر النظام التقليدى حوالى ٢٨ ٪ من إجمالى العرض المحلى من الألبان ، وهو ما يتم تجميعه من القرى ، أو ما يورد الى معامل الألبان التقليدية (٦٠٠ معمل مرخص فى مصر) ، أو يسوق سائلا للمستهلك ، وهذه النسبة يمكن زيادتها بتوفير كفاءة تسويقية عالية للألبان ، تشجع على زيادة العرض وزيادة الفائض .

معامل تصنيع الألبان الحديثة : يمثل إنتاجها حوالى ١١٪ من العرض المحلى من الألبان ومنتجاتها ، وهى ما زالت تعتمد بنسبة عالية على استخدام اللبن الجاف المستورد خالى الدسم لرخصه ، ولاستيراده ضمن برنامج المعونة الاقتصادية من السوق الأوربية المشتركة .

– **منتجات الألبان المستوردة :** يمثل العرض منها حوالى ١١ ٪ (فى صورة معادل لبن سائل من إجمالى العرض المحلى من الألبان ، وأغلبها فى صورة جبن أو لبن جاف)

النظام التسويقى السائد للألبان :

يوضح الشكل رقم (١) هيكل تسويق الألبان فى مصر ، ويتبين منه أن الفائض التسويقى من لبن المزارع التقليدية له ثلاثة منافذ : إما أن يسوق كمنتجات مصنعة داخل المزرعة بواسطة الأسرة الزراعية ، أو داخل سوق القرية ، أو يورد لنقاط تجميع الألبان فى القرية وهى نوعان :

نقاط التجميع التابعة لشركة مصر للألبان : كان هدفها تخفيض الاعتماد على اللبن الجاف خالى الدسم ، الوارد ضمن المعونة الاقتصادية ، والاتجاه لتجميع اللبن الطازج من القرى . ولكن لم تنجح إلا فى تجميع ٨٠ – ١٠٠ ألف طن على الأكثر كفائض تسويقى للمزارع . ليس هذا فحسب ، بل إن هذا النظام يعطى أولوية للبن الوارد من المزارع الكبيرة التى لديها وسائل تبريد ، ولا يعطى أولوية للمزارع الصغير ذى حجم التوريد الضئيل يوميا ، ويؤخر سداد مستحقاته ويدفع له أسعاراً تقل كثيراً عن سعر السوق .

نقاط التجميع الخاصة : هى نقاط تجميع للبن ، يعمل بها وسيط لصالح تاجر جملة كبير يهيمن على عدة قرى ، وذلك نظير أجر شهرى ثابت (حوالى ٦٠ جنيها مع علاوة على كل كمية زائدة عن الحد

الأدنى للتوريد اليومى) وربما يفضل المزارع الصغير هذه النقاط لمرونتها فى شروط التوريد ، ولكنها لا تستخدم أى وسائل عادلة لقياس نسبة الدهن ، وبعضها يجمع اللبن ويورده لنقطة تجميع مصر للألبان ككمية مجمعة ، مقابل أن ينوب عن الزراع فى الحصول على حصة العلف المقررة للموردين (نصف كجم لكل ١ كجم لبن بحد أقصى ٥ كجم) ، وذلك لاعادة بيعها فى السوق السوداء بسعر مرتفع .

تصنيع وتوزيع الألبان ومنتجاتها: يورد اللبن المجمع من نقاط شركة مصر للألبان الى مراكز التجميع الرئيسية ، حيث يتم تبريده وفحصه ونقله لفروع مصانع الشركة (٩ مصانع) موزعة فى الوجه البحرى ، ولكن لا يمثل هذا اللبن الطازج المورد حجما هاما فى اللبن الخام المستخدم فى الشركة ، بل هو فى واقع الأمر جزء من كل ، معظمه لبن جاف منزوع الدسم ، يعاد إذابته واضافة زيوت نباتية إليه لتصنيع اللبن المبستر والجبن ، كمنتج رئيسى للشركة ، وأغلب الأمر أن اللبن الطازج المورد يستخدم فى تصنيع الزبادى الذى تنتجه الشركة وغالبية مصانع الالبان الكبيرة الحديثة الخاصة التى أنشئت مؤخرا تفضل هذا الإجراء ، وإن كان بعضها لديه مزارع تجارية من الأبقار الفريزيان ، لكنها لا تمثل كل اللبن الخام المستخدم . وقد صدر حديثا قرار وزارى بقصر استخدام اللبن المجفف على شركة مصر للألبان لانتاج جبن أبيض رخيص ، مما جعل الشركات الخاصة تعتمد على اللبن الطازج المجمع ، أما نقاط التجميع الخاصة فان كل مجموعة منها تتبع تاجر جملة معينا ، يجمع اللبن ويورده لمعامل الألبان التقليدية ، أو يباع لتجار التجزئة فى المدن كلبن سائل للاستهلاك ، وهذا هو المنفذ الرئيسى .

المشكلات المتعلقة بالمراحل التسويقية للألبان:

تخلص أهم المشاكل المتعلقة بالمراحل التسويقية للالبان ، فى ثلاث مراحل هى : مرحلة المزارع الصغير ، مرحلة تجارة الجملة ، مرحلة تصنيع الألبان .

مرحلة المزارع الصغير:

تخلص أهم المشكلات التى تعوق إنتاج لبن نظيف ، وتصنيع منتجات ألبان جيدة المواصفات فى المنزل ، وتسويق فائض اللبن السائل من المزرعة فيما يأتى :

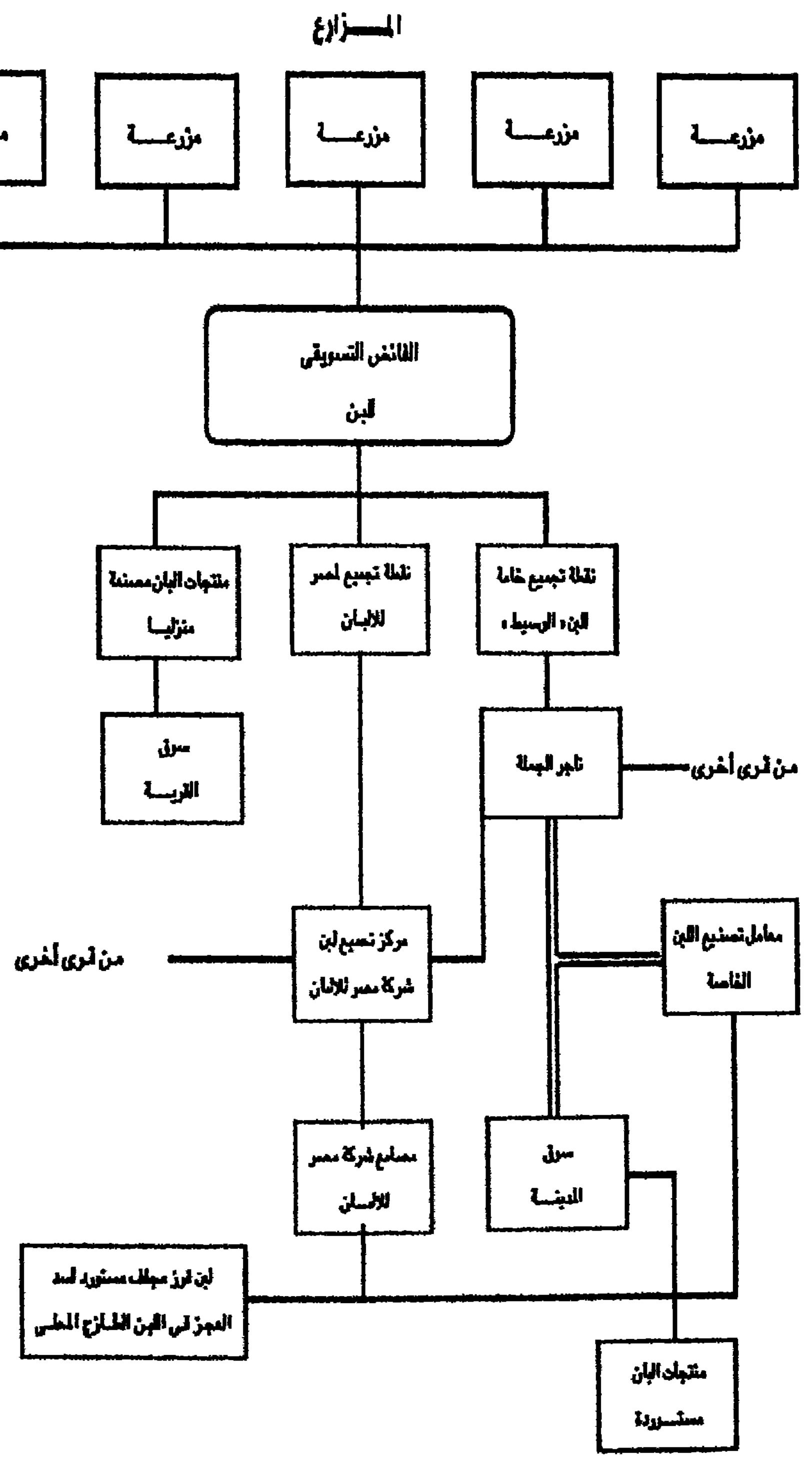
- تفتقر عمليات الحليب والنقل للبن الطازج ، والى الارشادات الفنية والأدوات الأساسية اللازمة لذلك .
- تؤدى الطرق البدائية من استخدام الحصيرة والأوعية غير الملائمة الى إطالة مدة التصفية وانخفاض نسبة التصافى .
- يتعرض المزارع لظروف غير عادلة عند بيع اللبن لدى نقاط التجميع ، منها : التأخير فى سداد مستحقاته ، والسعر المنخفض ، والغبن فى تقدير نسبة الدهن .

مرحلة تجارة الجملة:

تشمل هذه المرحلة فى حد ذاتها مرحلتين هما : مرحلة نقطة التجميع ، ثم تاجر الجملة .

نقطة التجميع : وتتمثل مشكلاتها فى :

- أدوات بدائية لوزن اللبن ونقله وقياس نسبة الدهن .
- يعانى الزراع من طوابير طويلة وزحام عند التوريد ، لبدائية أساليب الاستلام والتداول .
- عدم عدالة الأدوات فى تقدير نسبة الدهن ، مما يغبن المزارع فى إيراد اللبن المباع .


المـزارع
مزرعـة
مزرعـة
مزرعـة
مزرعـة
مزرعـة
الفائض التسويقي
للبن
نقطة تجميع خاصة
اللبن "الوسيط"
نقطة تجميع لمصر
للألبان
منتجات ألبان مصنعة
منزليـا
سوق
القريـة
تاجر الجملة
من قرى أخرى
مركز تجميع لبن
شركة مصر للألبان
من قرى أخرى
معامل تصنيع اللبن
الخاصة
مصانع شركة مصر
للألبان
سوق
المدينـة
لبن فرز مجفف مستورد لسد
العجز في اللبن الطازج المحلي
منتجات ألبان
مستـوردة

شكل رقم ١

- قلة إقبال الزراع على توريد اللبن ، إذ يفضلون تصنيع الكميات الصغيرة الفائضة وبيعها فى سوق القرية نتيجة تلك المعوقات ، مما يقلل من الكميات الموردة لنقط التجميع .

تاجر الجملة : يعانى بصفة أساسية من تراكم الكميات الموردة من اللبن عندما يزيد العرض عن الطلب شتاء ، وهو فاقد يمثل خسارة ، وأقصى ما يستطيعه هو بيعه بسعر رخيص لنقطة تجميع مصر للأ

مرحلة تصنيع اللبن :

أنشئت عدة شركات كبيرة لتصنيع الألبان فى السنوات الأخيرة ، ولكن مازالت تعرض منتجاتها بسعر مرتفع لسببين رئيسيين هما :

- ارتفاع تكاليف العبوات ، مما يتطلب تشجيع إنشاء صناعة كبرى مغذية لتصنيع العبوات بمواصفات عالية .

- ارتفاع تكاليف إنتاج اللبن لانخفاض كفاءة الانتاج أما المعامل الصغيرة فهى بدائية وتستخدم عبوات من الصفيح غير المناسب ، وبعيدة عن الرقابة الفعالة ، وتقل فيها نسبة التصافى .

الآثار المترتبة على توافر الحوافز التسويقية :

هناك اعتقاد سائد بأن المزارع الصغير لا يصلح كهدف لتنمية الانتاج الحيوانى بصفة عامة ، وتنمية انتاج اللبن بصفة خاصة ، وذلك لأنه ضعيف الاستجابة لتبنى التكنولوجيات الحديثة الرامية لزيادة الانتاج : كما أنه يوجه معظم إنتاجه للاستهلاك الأسرى ، وبالتالى فإن مساهمته فى العرض الفعال من اللبن ضئيلة ، وهذا الاعتقاد يغفل فرضية هامة هى : أن توفير حوافز السوق ووجود نظام تسويقى كفء ، يكفل فى حد ذاته زيادة العرض والانتاج . فالمزارع الصغير إذا توافرت له الظروف الملائمة لتسويق اللبن بسعر مناسب عادل ودون تأخير فى دفع مستحقاته - سوف يزيد من نسبة المباع ، ويعمل أيضا على تبنى جميع السبل الكفيلة بزيادة إنتاجه من اللبن ، أى تبنى كل تكنولوجيا مناسبة تعمل على ذلك ، سواء الخاصة بالحيوان ذاته أو تغذيته أو رعايته .

ومن الدراسات الميدانية ما يقدم الدليل على ذلك كما يتبين من نتائج الجدول التالى رقم (٢) عند مقارنة منطقتين ، إحداهما لديها حوافز تسويقية ، والأخرى تفتقر اليها .

المنطقة	متوسط أداء المزرعة الواحدة فى كل منطقة		
	الانتاج السنوى من اللبن بالكيلو جرام (١)	متوسط الكمية المباعة سنويا من المزرعة بالكيلو جرام (٢)	(٢)/(١)×١٠٠
١) منطقة تقليدية تفتقر لحوافز التسويقية .	١٤١٢	٢٤٠	٪١٧
٢) منطقة تتمتع بالحوافز التسويقية بدرجة جيدة .	٥٩٢٤	٢٥٠١	٪٥٩

المصدر دراسة ميدانية فى عام ١٩٨٩ تمثل متوسط ٧٥ مزرعة فى المنطقة (١) و ٤٥ مزرعة فى المنطقة (٢) .

وهناك دلائل أخرى من دراسات ميدانية توضح أن الزيادة فى الانتاج - ومن ثم نسبة المباع سائلا من اللبن فى القرى ذات الحوافز التسويقية - يصاحبه أيضا ارتفاع فى الكفاءة الانتاجية للرأس ، حيث بلغت إنتاجية الرأس من الجاموس الحلاب فى المزارع الواقعة فى القرى القريبة من السوق ، أكثر من ١٥٠ ٪ من تلك الانتاجية لأقرانها فى حيازات واقعة فى قرى بعيدة عن السوق ، ولا تتوافر لديها بنية تسويقية جيدة (طرق مرصوفة وكهرباء ومياه نقية) ، بل إن الحيازات المتماثلة المساحة الأرضية فى القرى المتمتعة بحوافز تسويقية ، تتميز بزيادة عدد الرؤوس الحلابة لديها عن تلك التقليدية .

وعندما تتوافر الحوافز التسويقية يصل الانتاج الى حوالى أربعة أضعاف الانتاج المتحقق من منطقة تقليدية تفتقر لتلك الحوافز ، ليس هذا فحسب ، بل تزيد الكمية المباعة (الفائض التسويقى) ، وتزيد

أيضا نسبة المباع من الكمية المنتجة ، بحيث تصل نسبة المباع من الانتاج في منطقة لديها حوافز تسويقية كافية الى حوالى ثلاثة أضعاف تلك النسبة في منطقة أخرى تفتقر لذلك .

الآثار المترتبة على زيادة الانتاج لتوافر الحوافز التسويقية :

أدى تحليل المسوح الميدانية الى أن الحد الأدنى الذى تدبره الأسرة المزرعية (متوسط حجمها ٦ أفراد) من اللبن لاحتياجاتها الاساسية حوالى ١٠٣٠ كيلو جراما سنويا . واذا توافرت لها الحوافز التسويقية لزاد إنتاجها ، ولكن هذا الانتاج الاضافى يوزع بين البيع خارج المزرعة وزيادة مستوى استهلاك الأسرة من اللبن ، ورغم أن كليهما هدفه انمائى ، حيث إن هناك نقصا (نوعيا غذائيا) في مستوى البروتين الحيوانى لدى الاسر منخفضة الدخل تزيد حدته فى الريف لدى المزارع الصغير – فقد تبين أن كل كيلو جرام إضافى من اللبن يتوزع بين ٠,٨ كيلو جرام للبيع ، ٠,٢ كيلو جرام لاستهلاك الأسرة ، أى بنسبة ٨٠ ٪ الى ٢٠ ٪ ، وهكذا يتأكد توقع زيادة مطردة فى العائد التسويقى ، تصاحب زيادة الانتاج عند توافر الحوافز التسويقية .

الآثار التكاملية للتنمية :

إن توافر حوافز زيادة الدخل نتيجة تحسن ظروف التسويق ، سوف يشجع المزارع على تبنى تكنولوجيات تصنيع علف غير تقليدى ، واستخدام وسائل التلقيح الاصطناعى ، أو شراء ماشية أجنبية ، والمقترحة فى خطوط ائتمانية أخرى .

الآثار الاجتماعية :

تزيد فرص العمالة للأسرة المزرعية خاصة المرأة ، كما تقلل من رغبة أفراد الأسرة فى الهجرة من العمل المزرعى ومن نتائج دراسات ميدانية سابقة اتضح أن : زيادة الاستثمار والإنتاج من اللبن فى المزرعة تقل معه اتجاهات أفراد الأسرة المزرعية للهجرة خارج المزرعة .

قطاع الدواجن :

برغم نمو صناعة الدواجن بشقيها (إنتاج بدارى اللحم وبيض المائدة) بصورة كبيرة منذ عام ١٩٧٧ ، حيث قدرت جملة استثماراتها الكلية الثابتة بما يربو على ستة مليارات جنيه ، متضمنة الصناعات المغذية مثل مصانع العلف والمجازر – فقد تعرضت لهزة كبيرة مع الاتجاه الى الأخذ بآليات السوق ، وتضرر المستهلك بالارتفاع الكبير فى سعر التجزئة . ورغم ذلك عانى المنتج من ارتفاع تكاليف الإنتاج . ويبدو أن السبب الرئيسى وراء ارتفاع أسعار البيض ولحوم الدواجن هو ارتفاع تكاليف الانتاج ، رغم أن الطلب له دور هام أيضا فى هذا الشأن .

واعتماداً على نتائج نماذج اقتصادية لهذا السوق ، روعيت فى كافة سلوك علاقات السوق الفعلية ، أمكن التوصل لديناميكية السوق ، وذلك على النحو الآتى .

– أن سعر الكتكوت وتكاليف العلف هما أهم بندين فى هيكل تكاليف الانتاج ، فسعر الكتكوت يتوقف على العوامل المؤثرة فى انتاجه والتى تشمل : السعة الانتاجية لمزارع الأمهات ، وسلالة الأمهات المرباة ، وكفاءة الادارة التى تؤثر على إنتاج البيضة المخصبة . ثم هناك العوامل المؤثرة فى تكاليف التفريخ للكتكوت عمر يوم منها : سعة المفرخ ، وكفاءة التفريخ وموسمية التفريخ .

– إذا استبعدنا مشكلة نوعية العلف وكفاءة التصنيع ، فان أهم ما يؤثر فى تكاليف العلف هو كفاءة التحويل الغذائى وأسعار المواد العلفية ، إذ تتأثر كفاءة التحويل الغذائى بسعة المزرعة ، ومعدلات النفوق ، والوزن التسويقى ، ونوع الادارة وكفاءتها .

– أن الذرة تعتبر أهم المواد العلفية – وتمثل مايقرب من ثلثى العليقة وهى مستوردة ، لهذا يتأثر سعرها بتوجهات السياسة الاقتصادية نحو

التحـرر بحجب الدعم ، وأيضـا بارتفاع الاسعار العالمية ، وتغير سعـر الصـرف .

– تتأثر تكاليف الانتاج الكلية ، بصفة أساسية ، بسعر الكتكوت ، وكفاءة التحويل الغذائي ، ونوع الادارة (قطاع عام أو خاص) .

– أما عن جانب الطلب ، فان المتوسط السنوى لاستهلاك الفرد هو محصلة لأثر سعر التجزئة وأسعار السلـع البديلـة (اللحوم الحمراء ، البتلو ، الاسماك) ، علاوة على القوة الشرائية (متوسط الدخل الحقيقى للفرد فى السنة) ، و أخيرا المستوى العام للأسعار (التضـخم) فى السوق المصرى ، وأهم هذه العوامل هو : القوة الشرائية التى لم ترتفع بصـورة معنوية ، خلال النصف الثانى من الثمانينات ، تبعاً لارتفاع مستوى المعيشة .

– وتنصب علاقات تكاليف الانتـاج (العـرض) وسعـر المستهـلك (الطلب) على تحديد الهوامش السوقية . وهنا لابد من اعتبار أن : أسعار التجزئة والجملة والمنتج تتحدد من خلال مبدأ الطلب المشتق ، أى أن سعر المستهلك هو الطلب الأولى ، وباقى المراحل مشتقة منه .

التصورات (السيناريو هـات) المستقبلية لمسـار سـوق

يمكن مـن مقـابلة سـعر المنتج (المشتق) بتكاليف الانتاج تقـديـر هامش المنتج . ولقـد أوضـحت النظرة الجـزئيـة أن مـعـاناة المنتج أو المستـهلك – دون النظر الى الحركة الديناميكية للقطاع ، وعلاقتـه بالقطاعـات الاخرى – من أهم أسبـاب تفاقم المشكلة خلال عقدين من الزمان .

وبعرض النموذج السابق ، الذى أمكن تحقيقه على أسس علمية ، يوضح مسار السياسات التى يمكن أن تعالج مشاكل القطاع من خلال أربعة سيناريوهات للسوق مستقبلا وذلك على النحو الآتى :

أ – يرى المسـتـهلك أن الحـل بالنسبـة له هو زيادة المعروض من الانتـاج ، سـواء من منتـجـات الدواجن ، أو من بدائلها ، مما يعمل على انخفاض السعر أو استقراره ، وهذا ما أمكن التوصل اليه من تحليل سيناريوهات عديدة للطلب . فإذا مـا تم تنمية إنتاج الأسماك ، وغمر السوق باللحوم الحمراء المستوردة ، واستمر مشروع البتلو – أدى هذا الى انخفاض سعر البدارى من الدواجن . واتباع سلسلة الطلب المشتق على مسـتوى الجملة سـوف يؤدى الى أن يواجـه المنتج هـامشـا سالبا (خسـارة) ، لأن سعر البدارى على مستوى المزرعة سيقل عن تكاليف الانتـاج فى ظل العلاقـات الانتاجية السـائدة ، مما يوجب أن تستـغل كل الطاقـات المتاحـة من عنابر التسمـين وغيرهـا لأقصى مستوى .

ب – وعلى جـانب العرض (المنتج) فـانـه يعـانى فى ظل اليـات السوق من ثلاثة مصادر للتضخم هى :

– ارتفـاع تكاليف إنتـاج البيضـة المخصبة بنسبة ٥٩ ٪ مقـارنة بأسـعـارها عـام ١٩٨٦ (قبل سيـاسـات التـحـرر) منهـا ٢١ ٪ راجع لارتفاع أسعار استيراد الذرة ، و ٨ ٪ لارتفاع أسعار الكتكوت عمر يوم من سلالة الأمهات ، و ٣٠ ٪ لارتفاع بنود التكاليف الأخرى .

– ويؤدى ارتفـاع تكاليف إنتاج البيضة المخصبة لارتفاع تكاليف إنتـاج الكتكوت عـمـر يوم بنسبـة ٤٥ ٪ ، عـلاوة على ارتفـاع تكاليف التفريخ (لارتفاع أسعار الطاقة وإلغاء الدعم وارتفاع الأجور) بنسبة ٨٪ ، وهكذا ترتفع تكاليف إنتاج الكتكوت عمر يوم بنسبة ٥٣ ٪ مقارنة بأسعار عام ١٩٨٦ .

– وتصب مـصـادر التضـخم هذه فى ارتفاع تكاليف إنتاج البدارى بنسبة ٥٠ ٪ فى المتوسط ، معظمها راجع لارتفاع أسعار العلف وسعر الكتكوت عمر يوم . هذا الارتفاع فى تكاليف الانتاج سيقابل بسعر

منتج منخفض مشتق من أسعار المراحل التالية له ، يؤدى إلى حافز سالب يقدر بحوالى ٥٦ ٪ من تكاليف الانتاج فى عام ١٩٩٥ ، وهكذا سيغادر كثير من المنتجين السوق لاحتمالات الخسارة العالية . وإن أمكن للباقين منهم نتيجة الاحتكار - إجبار السوق على دفع حوافز لهم بنسبة ١٠ ٪ من تكاليف إنتاجهم لارتفع سعر المستهلك بنسبة ٢٥٠ ٪ وهو ما يعنى انخفاضاً كبيراً فى الطلب على البدارى ، حيث إن المرونة السعرية لهذه السلعة تبلغ حوالى ٢ ٪ .

جـ - هذا وينبغى العمل على بلوغ هذه الصناعة الأداء الأقصى من حيث الكفاءة ، حتى تقاوم أثر التضخم المحتمل من تحرر الاقتصاد المصرى ، بما يحقق حافزاً موجباً للمنتج (عندما يتلقى سعر باب المزرعة الذى تحدده علاقات الطلب) . وربما أصبح من ايجابيات التحرر الاقتصادى : خلق الحوافز والفرص الملائمة لامكان حدوث التغيرات المؤسسية فى جانب قطاع الانتاج عند تحرر الاقتصاد من حيث : تحول المزارع كلها الى قطاع خاص ، وبلوغ المزارع السعة الاقتصادية المثلى ، ورفع كفاءة الإنتاج حتى تصل الى مستواها العالمى . ولكن عند محاكاة هذا السيناريو اتضح أنها تغيرات غير كافية كحافز موجب للمنتجين لاستمرار الانتاج ، بل سوف تبقى كتكاليف الانتاج - برغم انخفاضها بنسبة تصل الى ٥٠ ٪ - أعلى من سعر باب المزرعة المشتق من الطلب المتحقق عند معدل نمو اقتصادى معقول (٢.٦ ٪ سنويا) ، وعند مستوى إنتاج من لحوم الدواجن الذى تسمح به سعة الانتاج للقطاع ، وقدرت الخسارة « حافزاً سالباً » للمنتج بحوالى ١١ ٪ من تكاليف الانتاج فى عام ١٩٩٥ ، مما يتوقع معه أن يغادر عدد كبير من صغار المنتجين هذا القطاع . وإن اتجهت الصناعة نحو الاحتكار نتيجة ذلك ، فقد يفرض القلة من المنتجين هامشاً قدره ١٠ ٪ فوق تكاليف الانتاج لتحقيق ربح ، وهذا بدوره سيرفع سعر المستهلك ، مما يؤدى لانكماش الطلب على هذه السلعة .

د - بالنسبة لكفاءة التسويق من خلال الحوافز التسويقية ، اتضح أن هامش التجزئة الحالى ٩٪ ، والجملة ٢٥ ٪ ، أى أن الهامش التسويقى لهذه الصناعة حوالى ٣٤ ٪ من سعر المستهلك . وهذا يدل على أن هناك خللا فى الكفاءة التسويقية ، خاصة وأن ٧٥ ٪ من البدارى تباع حية ، مما لايبرر ارتفاع هامش الجملة الى ضعف الخدمات المقدمة لهذه المرحلة بالدول المتقدمة فى هذه الصناعة (١٠ - ١٢ ٪ فى أمريكا) .

ويرجع ارتفاع هامش الجملة الى وجود احتكار فى هذه المرحلة ، ولاستمرار هذه الصناعة يجب معالجة هذا الهامش المرتفع من خلال الاصلاح المؤسسى والتنظيمى للسوق حتى ينخفض الى ١٢ ٪ .

هـ - الإصلاح المؤسسى المقترح : هو إيجاد نظام تكامل رأسى وأفقى فى سوق الدواجن ، بما يحد من احتكار تجار الجملة ، ويزيل آثار انخفاض الكفاءة التسويقية ، ويخفض هامش الجملة الى ١٢ ٪ بدلا من ٢٥ ٪ ، مما يمكن هذه الصناعة من : رفع كفاءة الانتاج ، واستخدام السعات الانتاجية المثلى ، وتحويل كل المزارع الى قطاع خاص - والتى تخفض تكاليف الانتاج بنسبة ٥٠ ٪ ، وهذا سيؤدى الى تحقيق هامش موجب للمنتجين يقدر بحوالى ١٢٪ من تكاليف الانتاج ، مع بلوغ الصناعة أقصى طاقة انتاجية لها .

ويقصد بالتكامل الرأسى : التكامل بين حلقات أو مراحل السوق المتعاقبة ، لخفض التكاليف التسويقية ، وإيجاد تناسق زمنى فى توزيع المدخلات ، وسحب المخرجات ، واستقرار الأسعار .

أما التكامل الأفقى فيقصد به : التكامل بين وحدات الصناعة فى مرحلة واحدة ، بلوغا السعة الانتاجية المثلى . وفى أوربا وأمريكا أصبح أكثر من ٩٥ ٪ من وحدات هذه الصناعة فى إطار نظام التكامل الرأسى .

وهناك ثلاثة نظم أساسية لذلك :

– وجود شركات كبرى تقوم بكل مراحل الانتاج من التفريخ حتى التسويق على مستوى التجزئة ، وهو ليس النظام الأعـم (١٠ ٪ من حجم الصناعة) .

– وجود شركات لانتاج مستلزمات الانتاج والتسويق تقوم بالتعاقد مع المنتجين ، وتقدم لهم سعراً تعاقديا مضمونا وإشرافاً فنياً على العلف والكتكوت والأدوية والتمويل ، وتستلم منهم البدارى لتسويقها . وهو أكثر انتشارا من النظام السابق ، وإن كان لا يمثل النظـام الغالب (٢٥ ٪ من حجم السوق الأمريكى).

– نظام التعاقد بين مراحل السوق من خلال مرحلة حاكمة للصناعة ، وغالباً ما تكون مرحلة التجهيز ، سواء للدجاج أو العلف ، حيث تتعاقد مع باقى المراحل ومنها المنتج للبدارى ، والكتكوت ، والادوية ، وغيرها ، وبذلك تربط حلقات الصناعة من خلال هذه العقود المضمونة ، والمراقبة قانونيا من قبل الدولة .

ونظرا لأن النمو العشوائى للصناعة فى مصر أدى الى أن تكون غالبية المزارع صغيرة السعة (٥ آلاف كتكوت فأقل) – لذلك فلابد من تشجيع التكامل الأفقى ، من خلال قيام تعاونيات إقليمية للمنتجين ، يتم التعاقد بأسمهم من خلالها ، بحيث تزيد كفاءة الانتاج والتسويق .

وآثار التكامل الرأسى عديدة ، فسوف تخفض تكاليف التسويق ، وتضمن وصول الكتكوت والعلف فى أوقات مناسبة ومتزامنة ، وتسويق البدارى عند الوزن التسويقى الأمثل ، حتى لاتمر دورة الانتاج بمرحلة خسارة إذا زاد عن ذلك . كما ستساعد على استقرار الأسعار من خلال وجود البنية الأساسية التسويقية ، من مجازر آلية وثلاجات وتجميد ، بما يضمن استقرار العرض فى السوق وعدم تقلب الأسعار . كما ستضمن توافر الدراسات التسويقية ودراسات السوق ، وهى دراسات تحسين المنتج والجودة ، وتوقعات الأسعار ، والعرض والطلب .

دور الدولة فى رفع الكفاءة التسويقية :

نظرا لأن مرحلة إعادة بناء السوق على أسس سليمة – لتوجيه المؤسسات التسويقية الخاصة الملائمة وبناء النظام التكاملى تستلزم بعض الوقت ، فيمكن للدولة أن تقوم بالوظائف التسويقية الآتية :

– الدراسات التسويقية الخاصة بالنوعية وجودة المنتج ، وابتكار منتجات جديدة لانعاش الطلب .

– دراسات السوق : بإيجاد المعلومات عن السوق ومؤسساته وهيكله ، والأسعار والعرض والطلب ، ودراسة الأسواق الخارجية ، سواء للاستيراد أو التصدير .

– الدور الرقابى المتمثل فى : مراقبة جودة كل من الأعلاف والمنتجات والأدوية واللقاحات ، ووضع مواصفات لها ، ومراقبة الواردات ، ومنح التراخيص ، وسن التشريعات اللازمة لذلك .

– منع الاحتكار وآثاره السلبية ، والمضاربات غير الواقعية فى السوق ، من خلال سن التشريعات الخاصة بذلك ، والسماح بقيام اتحادات للمنتجين والمشتغلين فى الصناعة .

– إلغاء التشتت فى الأدوار المختلفة لهيئات وزارات : الزراعة ، الصناعة ، التموين ، الاقتصاد ، المالية ، الحكم المحلى ، الصحة – والذى يعوق الآثار الايجابية المتوقعة للتحرر الاقتصادى مثل : حرية حركة عناصر الانتاج ، والدخول أو الخروج من الصناعة .

الثروة السمكية :

تشمل مصادر الانتاج السمكى فى مصر كلا من : المصايد الطبيعية التى تضم : البحر الأحمر ، والمتوسط ، والبحيرات ، ومجرى النيل ، والترع ، والمصارف ، بالاضافة الى الاستزراع السمكى بنظمه الثلاثة : وهى المزارع السمكية الحوضية ، والاستزراع السمكى المحمل على حقول الأرز ، وتربية الأسماك فى الأقفاص العائمة .

ورغم أهمية هذا القطاع – باعتباره قطاعــاً واحداً – لسد الفجوة الغذائية من البروتين الحيواني بل وامكانات التصدير ، إلا أن هناك تضاربا مخلا في تقديرات إنتاجه تفوق أى قطاع آخر . فقد أفادت تقديرات احدى الهيئات المعنية أن الانتاج من المصادر الطبيعية بلغ ٢٥٠ ألف طن سنة ١٩٨٨ ، يضاف اليها إنتاج المزارع السمكية بأنواعها ويقدر بحوالى ٧٠ ألف طن ، أى ان إجمالى الانتاج بلغ حوالى ٣٢٠ ألف طن . بينما أوضح أحد البيانات الرسمية – فى ديسمبر ١٩٨٩ – أن حجم الانتاج السمكى كله بلغ ٢٤٥ ألف طن أى حوالى ٧٨٪ فقط من جملة الانتاج الذى قدره بيان الهيئة السابقة . ومن جهة أخرى أفاد البيان الرسمى المشار اليه أن الانتاج قد تضاعف تقريبا خلال الفترة ٨١ – ١٩٨٨ فقط ، أى من حوالى ١٢٤ ألف طن الى ٢٤٥ الف طن بينما تفيد تقديرات الهيئة أنه زاد بنسبة ٢٦٠ ٪

هذا رغم أن هناك دلائل تؤيد عدم امكانية حدوث طفرة كهذه فى انتاج المصايد الطبيعية الممثلة لغالبية الانتاج ، بل يمكن أن تكون الجهود الماضية قد أدت لعدم تدهورها . وتشير احدى الدراسات العلمية الى انخفاض انتاجية المصايد الطبيعية للأسماك ، نظرا لحدوث الصيد الجائر فى كافة المصايد ، والذى أدى بدوره الى تقليل حجم الحد الأدنى من المخزون السمكى ، مما أدى لنتائج سلبية ، سواء بالنسبة للموارد السمكية (البحيرات الداخلية) أو بالنسبة لانتاجية وحدات الصيد ، علاوة على التلوث الذى تعانى منه معظم المصايد السمكية المصرية ، والذى أثر سلبيا على إنتاجية هذه المصايد . يضاف الى ذلك أن صيد الزريعة من مداخل بواغيز البحيرات يزيد من معدلات استنزاف المخزون . وأبسط الأمور دلالة هو أن الزيادة الكبيرة فى الانتاج لو كانت قد حدثت لواكب ذلك استقرار فى أسعار الأسماك ، ولكن الواقع أن اسعار الاسماك زادت بنسبة كبيرة بلغت فى الصنف الشعبى الممثل لحوالى ٥٥ ٪ من جملة الاستهلاك وهو البلطى ٢٠٠ ٪ للأوزان المتوسطة (٩ – ١٢ سمكة / كجم) ، و٢٨٠ ٪ للاوزان الكبيرة (٢ – ٤ سمكة / كجم) ، فى الفترة من يناير ١٩٨٥ حتى يناير ١٩٨٩ ، حيث بلغ هذا السعر ١.٥ جنيه ، ثم ٢.٥ جنيه للكيلو جرام فى عام ١٩٨٥ على الترتيب . وفى عام ١٩٨٩ ارتفع الى ٣ جنيهات ، ثم ٧ جنيهات على الترتيب .

ولهذا فإن أنسب الفروض لتنمية الانتاج فى المدى المتوسط هو عدم تدهور إنتاج المصايد الطبيعية حتى عام ٢٠٠٠ ، بالقضاء على التلوث ، وتطهير البواغيز ، ومنع الصيد الجائر ، بما يؤدى لانتاج حوالى ٢٥٠ ألف طن ، خاصة وأن سواحل البحرين المتوسط و الاحمر – عدا خليج السويس وباب المندب – فقيرة فى الانتاج السمكى . وبفرض نمو سكانى مقداره ٢.٥ ٪ سنوياً ومعدل نمو اقتصادى ٣ ٪ « وهو معدل متفائل » ، وتقديرات مرونة داخلية للأسماك تبلغ ٠.٦ ، أى أن كل ١٠ ٪ زيادة فى القوة الشرائية الحقيقية يتبعها زيادة فى استهلاك الفرد من الأسماك بمعدل ٦٪ – فهذا يعنى أن الطلب الكلى الفعال على الأسماك سوف ينمو بمعدل ٤.٣ ٪ سنوياً . وهكذا تصبح الفجوة الغذائية بين إنتاج المصايد الطبيعية والاستهلاك ، حوالى ٢٩٤ ألف طن فى عام ٢٠٠٠ .

وهكذا يصبح الاستزراع السمكى بديلا هاماً فى سد هذه الفجوة الغذائية ، والبديل الآخر هو عقد اتفاقيات مع دول عربية لديها موارد سمكية غير مستغلة بالكامل ، وأهمها عمان والصومال وجيبوتى والامارات العربية والكويت . ويقتضى ذلك اعادة انشاء أسطول أعالى البحار ، وطرحه للاستثمار المشترك العربى والأجنبى ، للاستفادة من خبرات أسبانيا وايطاليا واليابان والنرويج والدنمارك وغيرها . وإذا كانت هذه الاتفاقات ستؤدى الى حصول مصر على حصة من انتاج هذا الأسطول الإقليمى فى أعالى البحار من الصيد فى الخليج العربى وباب

المنب – تقدر بحوالى ٩٢ إلف طن ، فيتبقى حوالى ٢٠٠ ألف طن يمكن تغطيتها من تنمية نظم الاستزراع السمكى وهى :

– الاستزراع السمكى فى أحواض – وعلى مزارع الأرز – وفى أقفاص عائمة فى نهر النيل .

الاستزراع السمكى الحوضى :

يحكم التوسع الأفقى فى هـذا النظام المساحة المخصصة له من الأرض ، والتى تقدر بحوالى ١٢٦ ألف فدان ، واختيار أفضل أسلوب تكنولوجى متاح يعطى أقصى انتاجية ممكنة ، أى حوالى ٥٤٨ كجم للفدان . ويبين الجدول رقم (٣) مستلزمات الانتاج المطلوبة ، ومنها استثمارات ثابتة مقدارها ٥٥٥ مليون جنيه . ويمكن بذلك تغطية حوالى ٤٨ ٪ من الفجوة الغذائية المتبقية (٢٠٠ ألف طن) .

الإنتاج السمكى من حقول الأرز :

رغم أن الدراسات الميدانية تثبت أن انتاج الفدان حاليا يبلغ ٣٥ كيلوجراما فقط من سمك المبروك ، لكن بترشيد هذا النشاط يمكن أن يبلغ إنتاجه ٥٠ كجم للفدان ، عن طريق تعديل السياسات المتبعة حاليا للتغلب على المعوقات القائمة ، وهى :

– لا توجد سجلات متابعة لتوزيع الزريعة مجاناً بواسطة المسئولين فى القرى ، مما يجعل التوزيع عشوائيا ، دون التقيد بتوافر التجهيزات اللازمة لذلك فى الحقل ، وغالبا ما يحصل عليها كبار الزراع ذوى النفوذ .

– لا يقيم الزراع التجهيزات الحقلية اللازمة ، مما يؤدى الى تسرب الأسماك ، وافتراس زريعة المبروك بواسطة سمك القرموط الذى يتسلل من المصارف ، وسعره مرتفع ويفضله المزارع . فلا يجد غضاضة فى استخدام زريعة المبروك المجانية لتغذية القرموط ، والاستفادة من حوالى ٣ – ٤ كيلو جرامات منه عند تصفية المياه .

– لا تقام مساحة حضانة للزريعة فى جانب الغيط حتى تصل الى ٤٠ جراما ، وهو الوزن الذى يحول دون افتراسها بواسطة القرموط .

– لاتوجد برامج إرشادية فعالة أو رقابية أو تسهيلات تسويقية للانتاج .

ويمكن تعديل السياسات الحالية بإيجاد وكلاء لبيع زريعة المبروك وتسويق الانتاج ، ويحسن أن يختار هؤلاء الوكلاء من الخريجين العاطلين فى القرى ، مع تقديم خدمة تمويلية لهم من بنك الائتمان ، وعقد اتفاقيات بهذا الشأن مع الهيئة العامة للثروة السمكية بحيث تمدهم بالمفرخات الصناعية بالزريعة ، مع وجود رقابة جيدة على حسن الأداء للقضاء على هذه المشكلات .

واذا تم ذلك لأمكن إنتاج ٥٠ كجم من الفدان . ولما كانت مساحة أراضى الأرز حوالى مليون فدان (فى عام ١٩٨٩) – ويبدو مع محدودية الموارد المائية أنها لن تزيد عن ذلك – فمن المتوقع أن يبلغ الانتاج ٥٠ ألف طن فى عام ٢٠٠٠ ، أى حوالى ٢٥ ٪ من الفجوة الغذائية المتوقعة (٢٠٠ ألف طن) .

الاستزراع السمكى فى أقفاص عائمة :

تبين مما سبق أن هناك إمكانية إنتاج حوالى ٩٦ ألف طن من المزارع السمكية الحوضية ، ٥٠ ألف طن من المزارع السمكية فى حقول الأرز ، أى حوالى ١٤٦ ألف طن فى عام ٢٠٠٠ ، ويتبقى حوالى ٤٤ ألف طن من حجم الفجوة المتوقعة يمكن أن يساهم الاستزراع السمكى فى أقفاص عائمة فى تغطيته .

ومن بين نظم تربية الأسماك فى أقفاص عامة اختير النظام الذى هو أكثر كفاءة اقتصادية ، وحجم القفص منه ٢٤ م٣، وتستخدم الخامات المحلية فى إنشائه ، ويبلغ إنتاجه حوالى ١٩٠ كيلو جراما ، ويبين الجدول رقم (٤) مدخلات ومخرجات هـذا النظام اللازم لإنتاج ٤٤

آلف طن من الأسماك سنويا . ويمكن توزيع الأقفاص على ضفتي النيل باشغال مقداره ٠,٢٥ ٪ من ضفتي النهر ، و ١,٦ ٪ من مسطحه . كما أنه أكثر الأنشطة توفيرا لفرص العمل ، فستة أقفاص منه تحقق دخلا يبلغ ضعف متوسط دخل أسرة مكونة من ٤ أفراد . وهو أقل كثافة في رأس المال اللازم لتوفير فرص عمل عن الاستزراع السمكي الحوضي ، ويحقق فرص عمل أكبر بكثير من الاستزراع السمكي في حقول الأرز .

جدول رقم (٣)

المدخلات والمخرجات اللازمة لاستغلال مساحة ١٢٦,٤ ألف فدان متاحة للاستزراع السمكي الحوضي ، ومليون فدان مزروعة بالأرز المحمل بالأسماك

المدخلات والمخرجات	الوحدة	الاستزراع السمكي الحوضي	الاستزراع السمكي على مزارع الأرز
انتاجية الفدان في السنة	كيلو جرام / فدان	٥٤٨	٥٠
المساحة المزروعة	ألف فدان	١٢٦,٤	١٠٠٠
جملة الانتاج المتوقع	ألف طن	٩٦,٢٧٠	٥٠,٠٠٠
الاستثمارات	مليون جنيه	٥٤٤,٨٩	٣,٤٢
العمالة البشرية السنوية	عامل	١١٥٢٣	١٦٦٧
الاستثمارات / فرصة عمل	جنيه	٤٧٢٨٧	٢٠٥٢
الزريعة والاصبعيات من:			
المبروك	مليون	١٤٩	٥٠٠
بوري وطوبارة	مليون	٦٦٥	-
بلطي	مليون	٣٣٦	-
سماد عضوي	ألف طن	٦٣٢	-
زرق دواجن	ألف طن	-	٢٠
أعلاف (نخالة + ذرة مجروشة)	ألف طن	٥٤	-
مياه ري (بواقع ١٢٠٠ م٣/ فدان)	مليون متر مكعب	[illegible]	-
نسبة المساهمة في سد الفجوة الغذائية .	/	٤٨	٢٥

جدول رقم (٤)

المدخلات والمخرجات لنظام الاستزراع السمكي في أقفاص عائمة لانتاج ٤٤ ألف طن أسماك في عام ٢٠٠٠

المدخلات والمخرجات	الوحدة	الكمية
متر مكعب مائي	مليون	٥,٥٥٨
سعة القفص	متر مكعب	٢٤
عدد الأقفاص	قفص	٢٣١,٥٧٩
كثافة العمالة	قفص / عامل	٦,٦
حجم العمالة الكلية	ألف عامل	٣٥,٠٨٨
كثافة رأس المال	جنيه / قفص	٤٩٢
جملة رأس المال الثابت	مليون جنيه	١١٣,٩٢٨
الاستثمارات / فرصه عمل	جنيه / فرصة عمل	٣٢٤٧
الاصبعيات من:		
- البلطي (٥٠٪)	مليون أصباعية	٢١٠,٣٦٥
- طوبارة (٥٠ ٪)	مليون أصباعية	١٠٥,٧٦٤
نسبة اشغال ضفتي النيل	٪	٥,٢٦
نسبة اشغال عرض النيل	٪	١,٥٨
نسبة المساهمة في سد الفجوة الغذائية	٪	٢٢

التوصيات

وعلى ضوء هذه الدراسة التفصيلية ، وما دار في اجتماع المجلس من مناقشات وما أبدى من آراء - يوصى بما يأتى :

فى شأن توجهات السياسات الاقتصادية :

* أن تتوجه السياسات الاقتصادية والزراعية نحو تشجيع وسرعة إعمال مبدأ الميزة النسبية فى قطاع إنتاج البروتين الحيوانى كهدف نهائى لتحقيق الكفاءة فى ظل التحرر الاقتصادى ، ويشمل ذلك تحقيق الشروط الآتية لضمان كفاءة أداء حرية السوق ·

- ضمان حرية الدخول والخروج من وإلى السوق (فى أنشطته المختلفة) دون عوائق - مباشرة أو غير مباشرة - من قرارات أو تشريعات أو فرض قيود .

- توفير المعلومات الكاملة عن السوق لكل من المنتجين والمستهلكين والوسطاء ، ويتم ذلك بتوجيه المؤسسات المختلفة ، ذات العلاقة البحثيه منها والتنفيذية ، نحو اعداد ونشر هذه المعلومات الصحيحة والدقيقة بانتظام ، مع استقرار القرارات والسياسات بحيث لا تعطل نماذج التنبؤ واستشراف المسارات المستقبلية .

- منع تكوين الاحتكارات سواء فى الانتاج أو التسويق ، أو فى سوق مستلزمات الانتاج أو المنتجات النهائية ، وهو دور لابد أن تضطلع به الحكومة لتوفير المناخ الصحى للمنافسة الحرة الفعالة ، إذ ثبت أن أحد معوقات تنمية قطاع البروتين الحيوانى هو وجود نوع من الاحتكار ، وخاصة فى سوق الجملة ومستلزمات الانتاج فى بعض الأنشطة .

- استخدام سياسة الائتمان - وهى مازالت احدى وسائل الحكومة فى التأثير على السوق - نحو إعمال مبدأ الميزة النسبية ، فإذا كان هناك اتجاه لدعم سعر الفائدة على القروض الزراعية فى بعض الأنشطة ، فليكن فى صالح الانشطة المتمتعة بالميزة النسبية .

* أثبتت الدراسات الفنية والاقتصادية - وأكدت ذلك طبيعة الموارد الزراعية - أن لمصر ميزة نسبية فى انتاج بعض البروتينات الحيوانية دون الأخرى ، وهى فى ترتيب تنازلى : الأسماك (خاصة الاستزراع السمكى فى اقفاص عائمة) ، ثم الالبان من حيوانات ذات كفاءة عالية وفى ظل نظم ملائمة للانتاج ، ثم - مع إصلاح مسار السوق ورفع كفاءته - تأتى منتجات الدواجن من بيض ثم لحوم دواجن ، وتبقى اللحوم الحمراء منتجا ثانويا للبن يعتمد على المستبعد من قطعان ماشية اللبن ، وتترك قضية التسمين للعرض والطلب وتوافر أعلاف رخيصة غير تقليدية .

* مع حرية التجارة الخارجية ، يجب أن تقيدها ثلاثة أمور هى : المواصفات الصحية ، والجودة ، وحماية المنتجات (أو مستلزماتها) التى لمصر فيها ميزة نسبية ، على أن يصاحب هذه الحماية برنامج فعال لدفع انتاج الألبان ومنتجاتها والأسماك ، مع المحافظة على نمو انتاج البيض واللحوم والدواجن من التدهور .

* تكثيف جهود الحكومة والسياسات الملائمة لاصلاح أداء السوق ، من حيث رفع الكفاءة التسويقية ، خاصة فى الجانب المؤسسى الذى لم يكن مهيئا لسوق حرة واسعة بعد أن كان تحت هيمنة الدولة . وفى هذا الشأن فلابد من وجود تكامل رأسى وأفقى بعد وجود تكامل بين حلقات الانشطة رأسيا ، وإيجاد تركيب مؤسسى فعال يضم صغار المنتجين ، فى إطار شركات أو تعاونيات حرة ، وليست ذات هيمنة حكومية .

* سرعة نمو وتطور الدور الرقابى للحكومة فى السوق ، سواء على مستلزمات الانتاج أو المنتجات النهائية المحلية أو المستوردة أو المصدرة للخارج ، مثل الأعلاف والأدوية واللقاحات والسائل المنوى المجمد واللحوم

والألبان والأسماك والبيض ، على أن تشمل رقابة صحية ورقابة جودة معا . وهذا الامر يتطلب توافر الآتى :

– كوادر فنية مدربة على أحدث ما وصل اليه العالم المتقدم فى شأن الرقابة على النوعية والرقابة الصحية .

– توافر البنية الأساسية ، ووسائل الاتصال ، والأجهزة والمعدات العصرية الحديثة بكم وكيف يلائم توقعات التقدم فى خصخصة السوق وتوسعاته المستقبلة .

– تعديل أسس المواصفات لكى تواكب العصر وما وصلت اليه الدول المتقدمة فى ذلك ، إذ ان لدينا جداول مواصفات مازالت مبنية على أسس قديمة جاوزها العلم الحديث .

– إصدار تشريع يشدد العقوبة على مخالفة المواصفات ، ويجرم مخالفة الشروط الصحية .

فى شأن المجترات الكبيرة:

* نظرا لأن المزارع الصغير هو المربى والمنتج الرئيسى للحوم والألبان – ومن الناحية الاقتصادية مازال هو الأكثر كفاءة – لهذا يجب إصلاح هذا الهيكل المؤسسى ، مع ضرورة وجوده لفترة مقبلة ، حيث ان نسبة كبيرة من إنتاجه من الألبان يذهب لاستهلاك الأسرة الريفية وأن حجم انتاجه الكلى صغير ، و الدراسات إثبتت أن هذه ظواهر لأسباب أخرى ، إذ عندما تتوافر حوافز السوق يزيد انتاجه الكلى عدة أضعاف ، ويزيد انتاجه الرأسى ويرفع من معدل المباع للسوق بمقدار الضعف ، وهذا يدل على أن إحجام هؤلاء المنتجين عن تبنى التكنولوجية المتطورة لزيادة الانتاج نابع من مشاكل تسويقية .

* أن قضية التحسين الوراثى لها ثلاثة خطوط إما تشجيع انشاء شركات استثمار مشترك لاستيراد عجول ذات مواصفات عالية الانتاج من اللبن ، أو توزيعها على المزارعين بقروض ميسرة ، أو ايجاد خطوط ائتمان تشجع كبار الزراع فى القرى على حيازة طلائق جيدة ، حيث ثبت من الدراسات ان كل عشر قرى تحتوى على ٤ طلائق غير مختبرة ، بينما تحتاج القرى من ١٠ – ٣٠ طليقة .

* يجب رفع معدل الاكتفاء الذاتى من الحبوب الغذائية الأساسية للانسان ، باعتبارها المصدر الرئيسى لامداده ، ليس فقط بالسعرات الحرارية ، بل بمعظم البروتين الخام المتحصل عليه من غذائه ، والنقص فى الكمية المتاحة منها تعنى نقصا فى كلا المكونين الرئيسيين للغذاء .

مع تطبيق مبدأ الميزة النسبية فى قطاع الانتاج الحيوانى ، وإطلاق حرية الدخول والخروج من السوق ، وحرية تداول الأعلاف المركزة واستيرادها ، ومنح الفرصة الكاملة للعرض والطلب ، وميكانيكية الاسعار مواكبة لتحرر أسعار الحاصلات الزراعية بلا استثناء ، واعمال حرية المزارع فى تقرير التركيب المحصولى وفقا للنماذج الرياضية التخطيطية الاقتصادية لصالح قطاع الانتاج الحيوانى .

– وإعطاء أولوية لانتاج الألبان ومنتجاتها ، وترك اللحوم الحمراء كمنتج ثانوى ، وتغطية الفجوة الغذائية منها بالاستيراد أو بدائلها المنتجة محليا . وفى هذا الصدد يقترح :

• تصميم برنامج ائتمانى على مدى عشر سنوات يؤدى لاستبدال ١٠ ٪ سنويا من الماشية المحلية الحلابة « حوالى مليون ومائة الف رأس » والجاموس الحلاب « حوالى مليون ومائتى الف رأس » ، والاجنبية والخليط الحالية « ٥٠ الف رأس » – بحوالى ٧٥٠ الف بقرة أجنبية (هلشتين) عالية الادرار (اكثر من ١٨ كجم لبن يوميا لمدة ٣٠٥ يوم) .

ويوفر هذا البرنامج ١,٥ مليون فدان برسيم ، ينتج بدلا منها حوالى ٤ مليون طن قمح ، يشتق منها حوالى ٤٠٠ ألف طن نخالة للعلف ، وحوالى ٤ مليون طن تبن اضافى ، كما يوفر حوالى ٨٤٠ ألف طن من

مساحة البرسيم التحريش ، تستبدل بها زراعة الخضر ، بما ينتج ما يعادل مليار جنيه صافي دخل اضافي من هذه المساحة الاضافية من الخضر .

• يحتاج هذا البرنامج لاستيراد كميات اضافية من مكونات الأعلاف المركزة بحوالي ٢٢٥ الف طن ذره صفراء ، و٢٦٠ الف طن من أنواع الكسب ، لاستكمال العجز في انتاج الاعلاف المركزة ، وهي كميات غير كبيرة يمكن تعويضها برفع انتاجية المحاصيل المحلية .

• كما يحتاج لسحب أقل من ١٠٠ ألف فدان من مساحة الذرة الحالية لزراعة أعلاف خضراء صيفية ، وهو أمر يمكن تحقيقه من خلال رفع انتاجية الذرة بحوالي ٥ ٪ من انتاجها حاليا .

ويوفر هذا البرنامج نصف تكاليف تغذية الحيوان الحالية ، برغم حسابها بالأسعار الحرة ، ويقضي على مشكلة الاعلاف الخشنة (الأتبان) بل يحقق فائضا منها يستغل في تصنيع أعلاف غير تقليدية ، بإضافة المولاس والأمونيا ، تستغل في التسمين كعلف رخيص .

كما يوفر زيادة في الدخل الزراعي – بعد حساب تكاليف القرض واستيراد أعلاف إضافية مركزة – تبلغ حوالي ٥٠٠ مليون جنيه .

في شأن المجترات الصغيرة :

* باعتبار مصر في حزام المناطق الصحراوية وشبه الجافة ، كما أنها ذات نمط استهلاكي يجعل استهلاك اللحوم والأغنام موسميا ، ويشكل أقل من ١٥ ٪ من استهلاك اللحوم فيها – فإن تنمية الانتاج من المجترات الصغيرة لابد أن تتركز في : الساحل الشمالي ، والصحراء الغربية ، ومحافظة الوادي الجديد ، وعلى جانبي الدلتا .

في شأن إنتاج الدواجن :

* العمل على توجيه السياسات نحو ايجاد نظام متكامل رأسي وأفقي في سوق الدواجن ، لكسر احتكار تجارة الجملة ، ورفع كفاءة تجارة التجزئة ، وخفض هامش الجملة من ٢٥ ٪ الى معدله الطبيعي العالمي ، أي ١٢ ٪ من جنيه المستهلك ، وهذا سيؤدي إلى بلوغ هامش المنتج حدا مقبولا لا يقل ١٢ ٪ من جنيه المستهلك ، مما يشجع – مع الخصخصة – على رفع كفاءة الانتاج واستخدام السمات الإنتاجية المثلى ، فتنخفض تكاليف الانتاج بنسبة لا تقل عن ٥٠ ٪ بالأسعار الحرة .

* يقصد بالتكامل الرأسي التنسيق بين حلقات السوق المتتالية بما يخفض التكاليف التسويقية ، ويوجد تناسقا زمنيا في توزيع المدخلات وسحب المخرجات للسوق واستقرار الاسعار ، أما التكامل الأفقي فيؤدي إلى الاسراع ببلوغ السمات الاقتصادية المثلى لوحدات الانتاج ، حيث مازال أغلبها مزارع صغيرة تقل عن عشرة آلاف كتكوت في الدورة .

وهناك ثلاثة نظم أساسية لذلك ، يمكن اختيار احدها أو بعضها بما يلائم السوق المصري ، وذلك على النحو الآتي :

– وجود شركات كبرى تتناول كل مراحل الانتاج ، من التفريخ حتى التسويق على مستوى التجزئة (١٠ ٪ من حجم السوق الامريكي حاليا) .

– قيام شركات لتسويق المنتجات ، وانتاج وتجارة مستلزمات الانتاج ، تقوم بالتعاقد مع المنتجين ، وتقدم لهم سعرا تعاقديا مضمونا وإشرافا فنيا ، وتمدهم بالعلف والكتكوت ، وتقدم التمويل ، وتستلم منهم المنتجات لتسويقها .

– نظام التعاقد بين مراحل السوق من خلال مرحلة حاكمة الصناعة ، غالبا ما تكون مرحلة التجهيز ، سواء تجهيز منتجات الدواجن أو العلف ، وتتولى هذه المرحلة زيادة التعاقد مع باقى المراحل ، من منتجين للبدارى أو البيض أو الأدوية ، وتضمن الدولة وتراقب هذه العقود قانونيا .

* نظرا لأن غالبية وحدات الانتاج فى مصر محدودة ، فلابد من قيام تكامل أفقى بينها فى صورة تعاونيات اقليمية للمنتجين ، تتعاقد كل منها مع المراحل التالية نيابة عن أعضائها .

* يتحدد دور الدولة فى رفع الكفاءة التسويقية فى القيام بالوظائف التسويقية التى لا يمكن للقطاع الخاص القيام بها فى هذه المرحلة الانتقالية ، وحتى يكتمل البناء المؤسسى للسوق الحرة ، على أن يتم تمويل هذه الوظائف بواسطة القطاع الخاص .

فى شأن قطاع الأسماك :

* نظرا لنقص المخزون السمكى على سواحل مصر بالبحر المتوسط والبحر الاحمر (عدا خليج السويس) ، ونظرا لأن غالبية انتاج الاسماك من المصايد الطبيعية من البحيرات الداخلية ، فإن أنسب تقدير للانتاج من المصايد الطبيعية حوالى ٢٥٠ الف طن ، مع توقع نمو الطلب بحوالى ٤,٣ ٪ سنويا ، مما يعنى وجود فجوة غذائية تبلغ حوالى ٢٩٠ الف طن من الاسماك فى عام ٢٠٠٠ . فيقترح بديلان لسد هذه الفجوة :

– عقد اتفاقيات مع دول عربية لديها موارد سمكية غير مستغلة بالكامل برغم غنى شواطئها وأهمها : عمان – الصومال – جيبوتى – الامارات – الكويت بحيث يتشارك الانتاج ، مع تفضيل وجود استثمار ثلاثى تدخل فيه احدى الدول المتقدمة فى هذا الشأن من أوربا أو آسيا .

– إعادة إنشاء أسطول أعالى البحار على أسس القطاع الخاص ، من خلال إنشاء شركات مساهمة ، سواء محليا ، أو عربيا ، أو عالميا .

* تنمية الاستزراع السمكى الحوضى :

قدرت المساحة المخصصة لهذا النظام الانتاجى بحوالى ١٢٥ ألف فدان ، بانتاج مقداره حوالى ١٠٠ الف طن (حوالى ٥٠٪ من حجم الفجوة الغذائية المتبقية) ، ويحتاج لاستثمارات حوالى ٥٥٥ مليون جنيه .

* تنمية الاستزراع السمكى على حقول الأرز :

– يمكن التغلب على معوقات تنمية هذا النشاط عن طريق إيجاد وكلاء لبيع الزريعة ، وتسويق الانتاج من الخريجين العاطلين فى القرى ، مع تقديم قروض لهم من بنك الائتمان ، وعقد اتفاقيات بهذا الشأن مع هيئة الثروة السمكية لتمدهم بالمفرخات الصناعية ، وتقوم بالرقابة لحسن الأداء .

– إنشاء جهاز ارشادى سمكى كفء وفعال ، فى القرى ، يكون له دور مزدوج : رقابى وارشادى ، فنى واقتصادى .

وعن طريقه يمكن انتاج حوالى ٥٠ ألف طن من هذا النشاط ، لسد ٢٥٪ من المستهدف للمزارع السمكية فى عام ٢٠٠٠ ، ويحتاج لاستثمارات حوالى ٤ مليون جنيه .

* تنمية الاستزراع السمكى فى أقفاص عائمة :

يسهم هذا النشاط بحوالى ٥٠ ألف طن حتى عام ٢٠٠٠ ، وأنسب النظم المقترحة اقتصاديا هو : أقفاص سعة الواحد ٢٤ م٣ ، يستخدم فيه الخامات المحلية للانشاء ، لينتج حوالى ٢٠٠ كجم ، توزع على ضفتى النيل والترع الرئيسية ، ويشغل أقل من ٥٪ من ضفتى النيل وفروعه (٠,٥ ٪١ من عرض النيل) ، وكل ستة اقفاص تحقق دخلا يبلغ ضعف متوسط دخل الاسرة (مكونة من أربعة أفراد) ، وتحقق

أقل الأنماط كثافة فى رأس المال المستثمر ، وأعلى معدل لفرص العمل ، وتحتاج لاستثمارات حوالى ١١٤ مليون جنيه .

فى شأن السياسات المدعمة لبرنامج تنمية الانتاج السمكى :

* تشجيع زيادة كمية الأسماك المصدرة للخارج ، والتى تستورد بقيمتها أسماك شعبية بسعر منخفض ، لسد جزء من الفجوة الغذائية من البروتين الحيوانى .

* دعم المناطق الاقليمية للثروة السمكية بالخبرات الفنية والعلمية والادارية . وتشجيع إنشاء كوادر فنية متخصصة فى نظم الاستزراع السمكى ، ونظم استغلال الموارد الطبيعية السمكية من الناحية الاقتصادية والبيئية ، كحزمة تكنولوجية متكاملة .

* إدخال مشروعات الاستزراع السمكى - خاصة الأقفاص العائمة - ضمن المشروعات الممولة من الصندوق الاجتماعى ، وأيضا ضمن الحزمة التكنولوجية التى يمولها بنك الائتمان والتنمية الزراعية .

* زيادة رأس مال صندوق دعم الصيادين إلى ٥٠ مليون جنيه ، بدلا من مليون جنيه فقط حاليا ، مع تيسير عملية الاقراض والسداد .

* تنمية مجتمعات الصيادين تنمية متكاملة تحت اشراف المحليات ، وبتمويل تتبناه هيئات دولية ضمن الاتفاقيات المعقودة للمنح والتسهيلات الائتمانية ، باعتباره عاملا هاما للنهوض بالثروة السمكية .

* تشجيع وتمويل إنشاء شركات إنتاج وحدات الصيد الحديثة وورش صيانتها ، مع التركيز فى الخطط الائتمانية على تطوير الموارد الأرضية وملحقاتها لخدمة الصيد .

* الحزم تشريعيا وتنفيذيا فى المراقبة والمتابعة للمصايد .

* إحياء الجانب المؤسسى الارشادى لكل نظم وأنماط قطاع الثروة السمكية .

* المحافظة على الرقعة المائية للبحيرات الشمالية ومنع تلوثها ، لأنها أغنى الموارد الطبيعية السمكية فى مصر ، مع تطهير البواغيز للمساعدة على دخول زريعة الأسماك وزيادة المخزون السمكى .

* منع نظام الأحواش والتحاويط ، لأنه غير كفء من الوجهة الاجتماعية والقومية .

* تقويم الآثار البيئية الضارة الناتجة عن اقامة أحواض استزراع سمكى على مياه المصارف التى تتلقى مياه الصرف الصحى ، مثل بحر البقر ، حتى يمكن تجنب الآثار الضارة صحيا على المستهلك والمنتج والأسماك ذاتها .

* ربط إقامة المفرخات الصناعية للزريعة بالطلب على الاسماك كما ونوعا ، وفى حدود الموارد الطبيعية المتاحة ، ووقف نشاط تجار الزريعة المخالفين للتعليمات ، والذين يصطادون الزريعة من البحيرات والبواغيز غير الشرعية .

* منع إقامة مزارع سمكية على مياه عذبة ، مع ضرورة تطبيق القانون فى هذا الشأن .

* التدقيق فى مواصفات وتجهيزات المزارع السمكية قبل الترخيص لها .

* ضرورة بيع المزارع الحكومية للقطاع الخاص لتطويرها ورفع إنتاجيتها .

* دعم البنية الاساسية التسويقية بتقديم تسهيلات ائتمانية لانشاء شركات قطاع خاص للأسماك ، تقوم بانشاء الثلاجات وتملك أسطول نقل مبرد ، وتستخدم أساليب التداول والتعبئة التى تمنع فساد الاسماك وتقلل الفاقد .

* توحيد تشريعات الرقابة على الأسماك ضمن تشريعات الرقابة على الأغذية والمواصفات القياسية .

الســــــياحة

دور الدولة فى قطاع السيـاحة فى إطار التحول الاقتصادى

تحتل السياحة مركزا متميزا فى اقتصاديات الدول ، لأنها تشكل جانبا رئيسيا من الدخل القومى ، باعتبارها مصدرا هاما من مصادر العملات الأجنبية اللازمة للتنمية القومية ، وسبيلا مرنا وسريعا لموازنة ميزان المدفوعات ، كما أنها توفر فرصا متعددة للعمل ، وتؤدى الى زيادة حصيلة الضرائب المباشرة وغير المباشرة .

والسياحة الداخلية لا تقل أهمية عن السياحة الخارجية ، إذ إنها تربط المواطن ببلده وتراثه ، كما تساعد على الحد من السياحة الطاردة .

وقد برز دور الدولة فى قطاع السياحة منذ عام ١٩٦٢ عندما تحولت مصلحة السياحة - التى كانت تتبع وزارة الاقتصاد - الى وزارة . ومنذ ذلك الوقت ، تزايد اهتمام الدولة بالسياحة وتنشيطها والترويج لها ، وتبوئها مكانا متميزا بين الأنشطة الهامة .

وامتد نشاط الدولة الى الاهتمام بانشاء الفنادق الجديدة ، وتطوير القائم منها ، لمواجهة التدفق السياحى الخارجى والداخلى ، فى ظل حملات الدعاية لتنشيط السياحة الى مصر ، بالاضافة الى برنامج « اعرف بلدك » . وكانت تلك الخطة هى النواة الأولى فى تطور السياحة بعد ذلك ، والتى اعتمدت على تنويع المنتج السياحى ، وإنشاء مناطق سياحية جديدة مثل : سفاجا ، والغردقة ، وسيدى عبد الرحمن . وهكذا بسطت الوزارة سيطرتها على قطاع السياحة ، عن طريق منح التراخيص ، ووضع مواصفات الفنادق وتقسيمها الى درجات ، وتقسيم شركات السياحة الى فئات ، فى نظام يهدف أساسا الى حماية السائحين .

وبمضى الوقت ازداد الدور الرقابى للدولة على هذا القطاع ، فأنشأت عدة إدارات لتحقيق الرقابة الفعالة على الفنادق وشركات السياحة ، منها : ادارة التراخيص ؛ وتقوم باصدار التراخيص للفنادق ، وادارة الاحتياجات ، وتقوم بالموافقة على احتياجات الفنادق من معدات وأجهزة وتوافق على استيرادها ، وادارة الفنادق ، وتراقب الفنادق وتصدر أسعار الغرف والوجبات الغذائية والمشروبات ، وادارة الشركات ، وتقوم باصدار تراخيص شركات السياحة ومتابعتها للتأكد من إدخال إيراداتها لمصر .

وبعد أن أخذت السياحة دورها فى الاقتصاد القومى ، بدأ التفكير فى انشاء مجلس أعلى للسياحة برأسه رئيس مجلس الوزراء ، وكان الغرض الأساسى من تشكيله التنسيق بين الوزارات والجهات الحكومية المختلفة ، بهدف إزالة معوقات النشاط السياحى . غير أن المجلس لم يعقد الا اجتماعات محدودة

دور الدولة فى فترة الانتقال لاقتصاديات السوق:

لا شك أن خصخصة شركات الفنادق والسياحة الحكومية ستؤدى

الى اتساع قاعدة الملكيـــة ، وبدخول مستثمـرين مصـــريين وأجانب هذا المجـــال ، مما يؤدى الى تطور هذا القطـــاع بما يتـــوافق مع الســـوق العالمى للفندقـــة والسياحة ، ومواكبة سياسة الانتقال الى اقتصاديات السوق .

ويتم برنامج الخصخصة على مرحلتين :

المرحلة الاولى : تخـصـيص الادارة ، وقـد بدأت منذ فـجـر الستينات ، وتم خلالها إسـناد إدارة بعض الفنادق الحكومـيـة الـى شـركات الادارة الأجنبيـة ، مثل الميريديـان وأوبـروى .

بينما فضلت شركات الفنادق الأخرى الاستمرار فى ادارة فنادقها بنفسها ، حيث لوحظ هبوط مستوى فنادق القطاع العام وتردى مرافقها وخدماتها . ثم عهد ، فى أواخر الستينات ، الى بعض شـركات الادارة الخـاصـة الأجنبيـة بادارة هـذه الفنادق التى بلغـت ١٨ فندقـا - مع اشتراط قيام تلك الشركات بتطوير الفندق المسند اليها إدارته ، ورفع مستواه الى المستوى العالمى ، بغية تحقيق هدفين :

الأول : تطوير الفندق ورفع مستواه على حساب شركة الادارة أو المستثمر ، وقد كان هذا الاجراء يطبق لأول مرة .

الثانى : توفير مبالغ طائلة كانت شـركات القطاع العام الفندقى تتكبدها لتطوير تلك الفنادق .

وبعـد سلـوك هـذا النهج تحـولت الخـسـارة الى أرباح لصـــالح الشركات المالكة .

المرحلة الثانية : وهى مرحلة التحرر الاقتصادى ، إذ كان على الدولة أن تستـمر فى برنامج الاصـلاح ، وذلك بتنفيذ المرحلة الثـانيـة ، وهى نقل الملكية من الدولة الى المستثمرين . وقد اتجهت الى نقل جزء من ملكية الشركات الى العاملين . عن طريق تطبيق مبدأ مشـاركة العاملين فى الملكيـة ، والذى أخذت به كثير من الدول الأوروبية . غير أن عقبات كثيرة حالت دون تحقيق ذلك . وتوقـف هـذا البرنامج ، رغـم أنه كان خطـوة على طريق نقل الملكية مـن الدولـــة الى العاملين ، والمستثمرين .

هذا وقد كان قد أعلن عن بيع بعض فنادق القطاع العام بالمزاد ، إلا أن البيع لم يتم بسبب : الكساد العالمى ، ومغالاة الشركات المالكة فى تقدير أسعار البيع الأسـاسية ، وتشددها فى شروط المزايدة ، بالرغم من توصيات مكاتب الخبرة العالمية .

ولهذا فمن الضرورى البدء فى تقييم أصـول شركات الفنادق وشركة السياحة الحكومية الوحيدة (مصر للسياحة) وكذلك تقييم كل فندق على حدة ، ثم البدء فى تقسيم هذه القيمـة الى أسـهم تطرح بالتـوالى فى بورصـة الأوراق المالية - ولما كانت البورصـة فى وضـعـهـا الحـالى غير مـؤهلة لطرح هذا الكم من الأسـهم ، فـينبـغى تحـويل كل من بورصـة القـاهرة والاسكندرية الى هيئتين مـستقلتين ، وتنظيمـهمـا وفـقا للنظم العالمية لأسواق المال ، لاكتساب ثقة المستثمرين داخليا وخارجيا .

التمثيل الخارجى : يعتبر تنشيط السـياحة الخارجيـة الى مصر هو المهمة الأساسية لمكاتبنا السـياحية فى الخارج ، غير أن دورها كمكاتب حكوميـة محدود الغاية وذلك لسببين :

- نوعـيـــة ادارة هـــــذه المكـــاتب ، وارتبـــاطـهـــا بالروتـــين الحكــومى والبيروقراطيـــة .

- ميزانيتها المحدودة ، ولوائحها التى تحد من حركتها .

وهنا يتجه النظر الى جدوى استمرار هـذه المكاتب ، مما يسـتدعى دراســـة امكان : انشـــاء هيئـة مسـتقلة على غرار هيئـات تنشـيط السـيـاحـة الأهليـة فـى دول مـثل : سنغـافـورة أو تايوان أو كـوريا الجنوبية أو اليابان - على أن تسهم الدولة بجزء من ميزانيتها ، ويمول الجـزء البـاقى من حصيلة ضريبـة « تنشيط » تؤديها الفنادق وشركات السياحة ، فى حدود ٠,٥ ٪ من إيراداتها ، باعتبار أن أى إنفاق فى

مجال التنشيط انما هو استثمار يعود بالنفع على مجال السياحة والعاملين فيه .

على أن دور الحكومة ينبغى أن يتزايد ويتركز فى المجالات الآتية :

تنمية الأماكن السياحية وتطويرها : إن تطبيق اقتصاديات السوق لا يعنى إنهاء دور الحكومة فى مجال السياحة ، بل يعنى اتاحة الفرصة لتوجيه جهودها الى أنشطة هامة تلائم دورها ، وفى مقدمتها : إنشاء وتنمية المناطق السياحية الجديدة ، وتطوير المناطق الحالية وصيانتها ، وتوفير المرافق العامة لها ، وذلك وفق خطة محكمة - حتى يمكن تشجيع القطاع الخاص على زيادة استثماراته فى هذا المجال .

وفى هذا الاتجاه : يجب مراجعة القانون المنظم لنشاط هيئة التنمية السياحية ، بهدف منحها الصلاحيات الكافية لتنمية المناطق السياحية وفقا لخطة التنمية .

توفير الأمن للسائحين : يعد تأمين زيارة السائح من صميم مسئولية الدولة ، لهذا يجب العناية بشرطة السياحة ، وتدريب كوادرها لتقوم بمهمة تأمين الأماكن والمزارات السياحية والفنادق بطريقة غير ملحوظة ، لأن تواجد الشرطة بطريقة ظاهرة تشعر السائح بعدم الأمان . كما يجب تدريب أفراد شرطة السياحة على حسن معاملة السائحين . على أن يقتصر اشراف شرطة السياحة على أمن الفنادق والموانى والمطارات فى شأن السائحين فقط ، وذلك فى نطاق توحيد سلطة الاشراف على السائحين ومشكلاتهم .

عقد الاتفاقات الدولية والثنائية : يقع على عاتق الدولة مهمة عقد المعاهدات والاتفاقات ، سواء الثنائية أو الدولية ، بالنسبة السياحة وترويجها ، ومن ثم يقترح انشاء هيئة للعلاقات الدولية - تكون تابعة لوزارة الخارجية أو وزارة الاقتصاد - للقيام بهذه المهمة ، على أن تتمتع بصلاحيات تكفل لها عقد الاتفاقيات لترويج السياحة إلى مصر بالدرجة الأولى ، وكذلك الدخول فى اتفاقات اقليمية لترويج السياحة إلى المنطقة .

الرقابة على الفنادق والمزارات السياحية : وذلك لضمان مستوى ما يقدم للسائح وعدم استغلاله ، وفى هذا الاتجاه ينبغى تحقيق فكرة انشاء هيئة مستقلة باسم « الرقابة على الفنادق وشركات السياحة » ، بحيث يتحرر العمل الرقابى من الروتين الحكومى - وهو الأمر الواجب تحقيقه فى ظل اقتصاديات السوق .

التدريب الفندقى والسياحى : على الرغم من المجهودات الفردية العديدة وشركات القطاع الخاص فى انشاء معاهد تدريب فندقى أو سياحى ، فإنه من واجب الدولة رسم خطة محكمة للتدريب ، سواء فى مجال الفندقة أو السياحة أو الارشاد السياحى ، لأنه من أهم المشكلات التى تواجه تطور السياحة فى مصر : ندرة الأشخاص المدربين على أعمال الفندقة والسياحة أو الارشاد ، بالمستوى المطلوب عالميا . مما يقتضى الاهتمام بإعداد مجموعة مدربة تدريبا عاليا - سواء عن طريق القطاع الخاص أو المعاهد الحكومية - للقيام بمهام ادارة مرافقنا الفندقية والسياحية .

* * *

مواجهة الأزمة الحالية للسياحة :

يأتى فى مقدمة مسئولية الدولة فى المرحلة الحالية : الاهتمام

باجتياز الأزمة الراهنة التي تمر بها السياحة في مصر ، من خلال اجراءات مباشرة ، مع دعم النشاط السياحي ، وذلك تأكيدا لتوصيات المجلس السابقة في شان مايأتي :

أولا: توصيات مباشرة لمعالجة الازمة :

– التوسع في دعوة رجال الاعلام السياحي لزيارة مصر ، والكتابة عما يرونه على الطبيعة من أمن واستقرار ، والنشر عن ذلك ببلادهم ، لأن هذه الوسيلة أوقع وأجدى من أي إعلان مدفوع .

– التوسع في دعوة كبار رجال ومندوبي الشركات السياحية والفنادق والطيران بالخارج ، لمشاهدة البلاد على الطبيعة ، والاطمئنان على أوضاعها الأمنية ، وتنظيم لقاءات لهم مع نظرائهم المصريين .

– التوجه بالدعاية الى الجماهير بالخارج على مستوى المواطن العادي ، ومخاطبتهم عن طريق وسائل الدعاية المختلفة لتعريفهم بمقومات البلاد ، وما تتمتع به من استقرار .

– تنسيق جهود كافة المكاتب التابعة للأجهزة المصرية التي لها نشاط بالخارج في إظهار حقيقة استقرار أمن البلاد للعالم الخارجي .

– عدم المبالغة في نشر حوادث الارهاب أو إبراز تصريحات المسئولين في شأنها ، كما ينبغي أن تتصدى صحافتنا لما ينشر في الصحافة الغربية من مبالغة عن هذه الحوادث .

– إعطاء أهمية وفعالية أكبر للاقتراح الذي سبق أن أوصى به المجلس ، والخاص بتكوين لجنة وصندوق لادارة الأزمات التي يتعرض لها قطاع السياحة ، وذلك من خلال وزارة السياحة ، وهيئة التنشيط السياحي ، والاتحاد المصري للغرف السياحية .

ثانيا : توصيات عامة لدعم التنشيط السياحي :

– تدعيم اعتمادات الدعاية والتنشيط السياحي من المصادر المختلفة ، سواء كانت حكومية ، أو من قطاع الأعمال السياحي ممثلا في : الاتحاد المصري للغرف السياحية ، وصندوق تنشيط السياحة ، والتنسيق فيما بينها . على أن تكون هذه الاعتمادات المالية للدعاية والتنشيط في حدود ١ ٪ من التحويلات السياحية عن كل سنة سابقة .

– تدعيم المكاتب السياحية بالخارج بالامكانات والخبرات في مجال الدعاية والتنشيط ، حتى تتوافر لها الفاعلية المرجوة منها .

– تكوين لجنة استشارية بهيئة تنشيط السياحة من الأفراد الذين تتوافر لديهم خبرات سابقة في مجال السياحة ، سواء فيما يختص بالدعاية أو التنشيط والتسويق السياحي ، بالاضافة الى عدد من العاملين بالهيئة للاستفادة من خبراتهم – لتطوير خطط التنشيط والدعاية لمصر بالخارج .

– التركيز في خطة الدعاية على الأسواق الجديدة التي يرتفع فيها متوسط دخل الفرد ، مثل : دول الشرق الأقصى ، وبعض دول أمريكا اللاتينية .

– تقييم أعمال المكاتب من وقت لآخر على ضوء النتائج المحققة ، بهدف إعطائها فاعلية أكبر ، وإزالة ما يعترضها من صعوبات .

– إعطاء السياحة الداخلية الاهتمام الجديرة به ، باعتبار السياحة حقاً للمواطن ، وواجب على الدولة أن توفرها في حدود قدراته المالية ، مع الأخذ في الاعتبار أن سياحة المواطن – الى جانب آثارها الاجتماعية والثقافية – تعتبر ركيزة للسياحة الدولية الوافدة من الخارج .

أولويات التنمية السياحية فى مصر

بعد تأثر بعض المناطق السياحية فى مصر بحوادث الارهاب ، سواء فى نسبة الإشغال أو متوسط عائد الغرفة – كان من الضرورى إعادة ترتيب أولويات التنمية السياحية فى اتجاه مناطق سياحية أخرى ، عن طريق : التخطيط المستقبلى لهذه المناطق ، وابراز الدخل السياحى الذى يمكن أن يتولد عنها ، وتوجيه الاستثمارات اليها على أسس علمية مدروسة .

فالتنمية السياحية ذات عائد سريع ، وتسهم إسهاما فعالا ومباشرا فى توفير احتياجات البلاد من العملات الحرة ، ولها تأثيرها المباشر فى زيادة الدخل القومى ، وتحسين مستوى المعيشة ، والقضاء على البطالة ، ولها علاقة وطيدة فى تنمية الكثير من الصناعات المغذية .

– وفى هذا الاتجاه ، نعرض فيما يلى ما انتهت اليه الدراسات حول اختيار مناطق سياحية جديدة منها : جنوب سيناء ، ومنطقة البحر الأحمر .

(١) جنوب سيناء

المقومات الأساسية لتركيز الاستثمارات السياحية بمحافظة جنوب سيناء:

أصبحت سيناء من أكثر المناطق المعروفة والمرغوبة ، ويزداد التدفق السياحى اليها ويتنوع ليشمل الايطاليين والالمان والفرنسيين والانجليز ، فضلا عن الهولنديين والسويسريين ، ويليهم السياح الأمريكيون واليابانيون .

وقد شهدت شرم الشيخ معدلات عالية من الإشغال فى الفنادق الرئيسية – رغم الصعوبات الحالية التى واجهت مختلف مناطق الجمهورية – إذ تجاوزت نسب الإشغال والدخل المتوقع بما يزيد على ١٥ ٪ فى عام ١٩٩٣ .

ويتميز خليجا العقبة والسويس بانعزالهما ومنافذهما المحدودة ، الأمر الذى يوفر قدرا عاليا من الأمن والأمان فى المنطقة التى أصبحت معروفة عالميا ، ويتم تسويقها كمنطقة مستقلة .

كما أن سكان جنوب سيناء قد تعايشوا مع السياحة منذ عشرات السنين ، ولواردهم المحدودة أصبحت تشكل المورد الرئيسى لهم . كما أن قبائل سيناء المتعارفة والمتقاربة لا يسهل أن ينفذ الارهاب اليها ، ومن ثم يعم ربوعها الأمن والسلام .

إن تنمية شرم الشيخ – والتى تمت خلال سنوات محدودة ، وتتنافس شركات الادارة العالمية على التواجد بها – تعتبر نقطة ارتكاز لتنمية باقى المناطق الصالحة على خليج السويس والعقبة .

وتتوافر كافة المقومات السياحية بمحافظة جنوب سيناء ، والتى تحقق نظرية التركيز السياحى بالمناطق التى تتوافر بها البنية الأساسية والاتصالات والطرق والمطارات ، وذلك بدلا من الانتشار السياحى فى مناطق تفتقر الى تلك الخدمات ، والتى يشكل توفيرها عبئا كبيرا .

إن التركيز فى التخطيط لمناطق شبه مكتملة المرافق ، والتخطيط بالمستوى العالمى لمناطق كبيرة نسبيا تضم القرى السياحية والفنادق والمطاعم والفيلات ، والشاليهات والشقق والأنشطة الرياضية والخدمات المكملة – هو الذى سوف يحقق التنمية المرجوة ، ويساعد على دفعها ، ويتيح تلبية طلبات كافة المستثمرين فى هذه الأنشطة المختلفة . ويتم ذلك

بانشاء شركات متخصصة فى هذا المجال ، تمتلك القدرة على القيام بالتخطيط واستكمال المرافق ، ثم العرض على المستثمرين للتنفيذ ، كل على حسب رغباته وقدراته ، والتى يجب أن يوفرها التخطيط المقترح . وبذلك يمكن تحقيق النجاح والقضاء على العشوائية التى أضرت بالكثير من مواقعنا السياحية المتميزة ، ونضمن تقديم منتج سياحى لا يدمر البيئة ، ويتوفر فيه كافة الضمانات التى تجذب السائحين لهذا المنتج ، مما يخفف عن كاهل الدولة أعباء تزويد مختلف المناطق السياحية بهذه الخدمات فى حالة الانتشار السياحى ، وما تحتاجه تلك الخدمات من تكاليف باهظة وسنوات طويلة لاستكمالها . كما نضمن التزام المستثمرين فى هذا المجال بمراعاة كافة الاشتراطات المنظمة لهذه الصناعة ، والتى يتم التحايل عليها فى الكثير من القرى السياحية المقامة بمختلف المناطق .

والمنطقة المرشحة للتنمية - والتى تنطبق عليها تلك المواصفات - هى الواقعة جنوب محمية رأس محمد بشرم الشيخ وحتى شمال مدينة الطور، ولم تدرج بعد ضمن مناطق التنمية - سواء العمرانية أو السياحية - رغم أهميتها الحيوية . وقد سبق أن خططت إسرائيل بعض المناطق بخليج العقبة وحتى محمية رأس محمد ظناً منها انها سوف تحتفظ بهذا الخليج . وهذه المنطقة محصورة بين الطريق الرئيسى : الطور - شرم الشيخ ، الذى يسير بمحاذاة شاطىء البحر ، ويترك المساحة الصالحة للتنمية السياحية .

ومن السهل اقامة شبكة الطرق الفرعية بين الطريق الرئيسى والبحر ، والمسافة تكاد تكون متساوية ، كما أن المنطقة منبسطة ولا يوجد بها جبال أو هضاب ، ويوجد بها أكثر من خليج طبيعى يصلح مرسى لليخوت ، بالاضافة إلى أكثر من منطقة لممارسة رياضة الغطس ، كما يخدمها مطارا شرم الشيخ ، حيث تنحصر المنطقة بينهما وتمتد لمسافة ١٠٠ كيلو بطول الشاطىء ، مما يسهل تسويقها عالميا ، إذ انه كلما قربت المنطقة من المطارات التى تخدمها اتفق ذلك مع العرف السائد فى هذه الصناعة ، وسهل تسويقها .

كما يمكن تذليل مشكلة المياه بانشاء خط لخدمتها من ابار تقام لهذا الغرض بمدينة الطور ، حيث يوجد مخزون سهل القاع من المياه ، وفق الدراسات التى تجرى لهذا الغرض مع امكانات توليد الكهرباء واستخراج المياه عن طريق استخدام الطاقة الجديدة والمتجددة « الطاقة النظيفة » - وهى طاقة الرياح .

وقبل الاقبال على التنفيذ ، يجب مسح المنطقة هندسيا وطبوغرافيا وجيولوجيا لتحاشى المناطق التى يحتمل وجود البترول بها ، على أن يتم التنفيذ على مراحل ووفق مخططات مدروسة ، تبدأ بعدد من الكيلو مترات - تختار فى أفضل المناطق ، ثم تمتد مرحليا . ويمكن أن تعاون فى ذلك الهيئة العامة للتنمية السياحية ووزارة التعمير وشئون البيئة ومحافظة جنوب سيناء وغيرها من الجهات المختصة - من خلال التنسيق والتكامل - لإنجاح المشروع .

كما أن هذه المنطقة تمتاز بقربها من محمية رأس محمد ذات الشهرة العالمية . ومن منطقة سانت كاترين خلال الطريق المختصر الجارى إنشاؤه ، والذى يربط مدينة الطور بمدينة سانت كاترين .

وأهم المناطق الواقعة بين منطقة رأس محمد والطور هى : راية ، والكنيسة وجبيل ، وجميعها صالح للتنمية السياحية دون أية معوقات .

وباستعراض المناطق الواقعة جنوب وشمال شرم الشيخ على خليجى السويس والعقبة ، يتبين الآتى :

مناطق التنمية بخليج العقبة :

تبدأ بمنطقة رأس محمد - وهى محمية - ثم مرسى بوريكة ، ثم شرم الشيخ بخليج نعمة ، ومناطق تيران وصنافير ونبق والغرقانة ، ورأس اتانتور وشورى - ويطلق عليها قطاع شرم الشيخ . ثم منطقة دهب وتضم : وادى دهب ، ونقب شاهين ، ورأس ابو جالوم - ويطلق عليها قطاع دهب . ثم منطقة نويبع وتضم : الهيق ، ونويبع المزينة ونويبع الترابين ، ورأس الشيطان ورأس بوريكة . ويطلق عليها قطاع نويبع . ثم منطقة طابا وتضم : مرسى مورااخ ، والفيوردات وجزيرة فرعون ، وطابا . ويطلق عليها قطاع طابا .

ويمكن تقسيمها إلى أربع مناطق التنمية تضم : قطاع شرم الشيخ ، وقطاع دهب ، وقطاع نويبع ، وقطاع طابا ، والقطاع الهام الذى نرى أولوية تنميته وهو رأس محمد - الطور ؛ الواقع بين خليجى العقبة والسويس .

ومن أهم المناطق : مركز الريفيرا ، بمساحة ١٥٩٧ فدانا ، ويطل مباشرة على خليج العقبة ، ويمتاز بأنه شاطىء رملى يمتد لمسافة ٩ كيلو مترات ، وبطول ٩٠٠٠ متر على الشاطىء ، ويقع على بعد ٧٠ ك من مطار رأس النقب ، و٣٥ ك من ميناء نويبع .

ثم وادى مقبلة والهوميرا السياحى ، بطول ٣,٠٨ كيلو متر ، ويمتد على الشاطىء لمسافة ٣٥٠٠ كيلو متر ، ويبعد ٤٩ كيلو مترا من مطار النقب ، و٥٠ كيلو مترا من ميناء نويبع

ثم مرسى الدخيلة بمدينة شرم الشيخ بطول ٢,٥٧ كيلو متر ، ويمتد على الشاطىء بمسافة ٤٠٠٠ متر .

منطقة رأس محمد :

وتتبع مدينة شرم الشيخ ، وتبلغ المسافة من نفق الشهيد أحمد حمدى وحتى رأس محمد ٣٢٥ كم ، ويبلغ طول الطريق الفرعى الممتد من الطريق الرئيسى (نفق الشهيد أحمد حمدى - شرم الشيخ) وحتى منطقة رأس محمد حوالى ١٧ كم .

وتمتاز هذه المنطقة بطبيعتها الفريدة ، وإمكاناتها المتعددة فى مجال الرياضات المائية خصوصا تحت الماء ، حيث يوجد بها ثلاث مواقع للغوص ، وتحوى المنطقة تحت مياهها أجمل ما وهبته الطبيعة من : أحياء مائية ، ونباتات ، وخلجان ، وينابيع مياه دافئة . ولذلك أصبحت منطقة رأس محمد مركزا سياحيا ترفيهيا للمهتمين بالبحار عموما ، وقاع البحر بصفة خاصة .

ومساحة المنطقة ٢,١١٦٠٠٠ متر مسطح ، وأصبحت هذه المنطقة من المحميات العالمية ، لطابعها الفريد الذى تمتد فيه تكوينات الشعب المرجانية التى ترجع ، إلى ملايين السنين ، إلى أعماق لا يوجد لها مثيل فى العالم ، وتوليها الدولة عناية خاصة ، وتحافظ على البيئة والطبيعة بها ، بما حوته من : كائنات حية ونباتات وطيور نادرة .

وجنوب رأس محمد تقع منطقة راية والكنيسة وجبيل ، وهى من المناطق الممكن إقامة مشروعات بها ، وتمتد بين رأس محمد ومدينة الطور ، ويخدمها الطريق الرئيسى .

مركز ومدينة شرم الشيخ :

وتشمل مدينة شرم الشيخ وقرى رأس محمد ورأس نصرانى ، وتبلغ المسافة من نفق الشهيد أحمد حمدى وحتى مدينة شرم الشيخ ٣٦٥ كم ، وتقع على خليج العقبة ، وتبعد حوالى ١٠٠ كم جنوب مدينة الطور .

وتقع مدينة شرم الشيخ على بعد ٢٥ كم من التقاء خليج العقبة مع خليج السويس ، وتوجد بسفوح جبال سيناء ، وبها الكثير من الخلجان الجميلة أهمها : خليج نعمة ، وخليج شرم المياه . والبحر فى هذه المنطقة صافى الزرقة ، وبها مناطق سياحية ممتدة على شواطىء رملية متعددة . وتعتبر مدينة شرم الشيخ – وعلى مسافة أميال من كلا الجانبين – من أفضل مناطق الغطس فى العالم ، ويوجد بها مدرسة البيئة لأغراض دراسة الطبيعة بمنطقة سيناء .

وعلى ربوة عالية بمدينة شرم الشيخ تقع هضبة أم سيد ، ومقام عليها عدة مشروعات سياحية ، وتقاسيم لأراض مدعمة بالمرافق لاقامة فيلات عليها . ويمكن تخطيط عدد مماثل من القطع لاستغلاله كمرحلة ثانية ، كما يمكن استغلال باقي الهضبة فى مشروعات سياحية ، إذ يوجد حولها الكثير من المناطق الصالحة لاقامة المشروعات السياحية ، كما توجد بعض المناطق الصالحة لهذه المشروعات خلف مطار رأس نصرانى ، بالقرب من جزيرتى تيران وصنافير .

منطقة نبق وتيران وصنافير ورأس نصرانى :

تعتبر منطقة نبق من أقدم المناطق المعروفة بسيناء ، ويمكن الوصول اليها من خلال الطريق المؤدى الى مطار رأس نصرانى أو من الطريق الى دهب ، حيث تقع المنطقة بسهل متسع يعتبر من أكبر السهول فى جنوب سيناء ، ويغذيها بالمياه وادى كيد ووادى أم عدوى . والمنطقة تتميز بشاطئ جذاب ، تنمو به أشجار المنجاروف ذات الطبيعة الاستوائية والتى تهبط عليها طيور مختلفة ، ويوجد بها مصادر للمياه الجوفية ، كما أنها قريبة من مناطق الفرقانة وشورى المنطقة ورأس اتانتور ، وتضم ثلاثة مواقع رئيسية للغوص بخليج العقبة . وهى خالية من المشروعات السياحية ، ومازال معظمها يخضع لحماية البيئة .

كما يوجد خلف مطار رأس نصرانى – وعلى الشواطئ المقابلة لجزيرتى تيران وصنافير – أكثر من موقع مميز ، حيث يضيق الخليج ، وتواجهه جبال المملكة العربية السعودية الشاهقة ، وتقوم إحدى الشركات بتخطيط جزء منها .

ومن الملاحظ على تخطيط الطريق الرئيسى – من نفق الشهيد أحمد حمدى وحتى طابا – أنه لم يراع إنشاء الطرق الفرعية التى تؤدى الى المناطق السياحية ، وهذه الطرق الفرعية غير مكلفة ، حيث يتراوح طولها بين ثلاثة وثمانية كيلو مترات وصولا للمناطق السياحية المميزة ، والتى كانت تغرى عشرات المستثمرين على الاقدام على الاستثمار ، ولهذا يجب أن توليها الدولة رعايتها وتعمل على استكمالها .

كما تضم منطقة رأس نصرانى – وهى الواقعة بين خليج نعمة ومطار رأس نصرانى – عدة أماكن يمكن استغلالها فى إقامة مشروعات سياحية ، منها رأس أبو جالوم وبيت القرش ، ويخدمها الطريق الرئيسى .

مدينة دهب :

تقع على خليج العقبة ، وتبعد ١٠٠ كم شمال شرق مدينة شرم الشيخ ، وتبلغ المسافة بين نفق الشهيد احمد حمدى وحتى مدينة دهب ٤٦٥ كم ، وتمتد على شاطئ رملى ناعم . ويغذى منطقة دهب بالمياه وادى دهب . ويمكن تقسيم مدينة دهب الى منطقتين رئيسيتين :

قرية دهب السياحية ، والمدينة السكنية المجاورة لها .

ومدينة دهب القديمة ؛ وتشمل مناطق : العسلة – المسبط – المشربة – السبع – الكوراع ، وهى مناطق متكاملة ، يقطن بها بعض الأسر البدوية ، وتتميز بشاطئ جميل تكثر به أشجار النخيل ، وتنتهى هذه المنطقة بالفنار القديم .

والمنطقة من أجمل المناطق على شاطئ خليج العقبة ، حيث غابات النخيل والشاطئ الخليجى الجذاب ، وإن كانت رماله تميل الى الخشونة ، وبقاعه مناطق صخرية إلا أنه تتخلله مناطق صالحة للسياحة .

المنطقة الأولى هى منطقة دهب : ويوجد بها ثلاث مناطق رئيسية للغوص ، كما تمتاز بجوها المعتدل فى فصل الصيف ، وذلك لطبيعة موقعها والمساقط الهوائية التى تسببها الجبال المحيطة بالمدينة . ويتردد على المنطقة – من خلال منفذ طابا – سياح من ذوى الدخول المحدودة ، يتراوح عددهم اليومى بين مائتين وثلاثمائة ، يمثلون جنسيات من مختلف دول أوروبا وأمريكا من عشاق السياحة البدوية أو الطبيعية ، ومستوى إنفاقهم اليومى فى وسائل الاعاشة المتاحة – وبالأسعار المحددة من أصحاب المخيمات والكافتريات البدائية المقامة دون أية تراخيص – ضئيل للغاية ، حيث يحصل مبلغ يتراوح بين جنيهين وخمسة جنيهات للمبيت فى المخيمات ، ويتراوح سعر وجبة الطعام من جنيهين الى خمسة جنيهات ، ويسعدون بوسائل الاقامة البسيطة ، الا انهم يرغبون فى وجود دورات المياه والحمامات ، ويفضلون ان يقدم لهم الطعام والشراب بأسلوب أفضل ، وبعضهم يقيم لفترات طويلة ، والبعض الآخر يتردد عشرات المرات على المنطقة التى تعتبر بهذا التواجد – ومئات المحلات التى تخدمها – مزارا سياحيا فريدا .

وتقيم بعض الأسر العربية اقامة كاملة على الشاطئ وبمحاذاته ، وقد زادت دخولهم من خدمة السياحة – بوسائلهم الخاصة – زيادة كبيرة .

وإذا أحسن تخطيط مناطق العسلة والمشربة والمسبط والسبع والكوراع ، لأصبحت من أهم المناطق العالمية على خليج العقبة كمصيف ومشتى . وهذه المنطقة معروفة لمعظم دول العالم ، وسجل عدد المترددين عليها فى السبعينات أرقاما كبيرة ، وهذا هو السبب فى شهرتها العالمية .

والمنطقة الثانية هى المنطقة الجنوبية : وهى حديثة ومخططة من الجانب الآخر ، وتوجد بها القرية السياحية ، والمدينة التى تضم النشاط الادارى والخدمى للأجهزة الحكومية المختلفة بمدينة دهب ، ويجرى انشاء عدة قرى سياحية بها .

المنطقة الثالثة : لم تطرقها التنمية السياحية بعد ، وهى أعظم مناطق دهب جمالا لوقوعها فى حضن الجبل ، وهى منطقة قنى ، وشاطئها جميل ، ويحتمل وجود مياه من وادى قنى الذى يصب بها ، ويمكن استخدام الآبار الجوفية للزراعة والحمامات .

ويجرى انشاء عدة قرى سياحية جنوب وشمال قرية دهب الحالية .

والمنطقة الرابعة : هى منطقة (عميد) ، وكانت مرسى قديمة حتى عام ١٩٧٠ وتقع على بعد ١٥ كم شمال دهب ، ومدخلها من طرق نويبع دهب – أى من نويبع فقط ، وتتوفر بها المياه الجوفية حيث يصب بها وادى العمود ، وإن كان الدخول اليها صعبا لعدم وجود طريق ممهد .

وبمدينة دهب أكبر مركز للغوص تحت الماء بمنطقة البحر الأحمر ، وتدرس عدة شركات عالمية إقامة قرى ومصحات علاجية بتلك المنطقة ،

التى تنفرد بجوها المعتدل صيفا وشتاء ، والتى تحيطها الجبال من أكثر من جانب . كما تم تأسيس شركة لتنمية مدينة دهب ، وسوف تكون التنمية مرتفعة التكاليف ، حيث إنها ستتم فى أكثر من موقع ، ولضيق المساحة ، وبعد المدينة عن المطارات .

المنطقة بين دهب ونويبع:

– الهلابة (ELLIHLABE) ويوجد بها وادى هيبق ، ثم وادى رصاصة ، ورأس أبو جالوم بهما منطقتان صالحتان لرياضة الغوص .

– القردود ، وهى المواجهة لرأس سويحل بالسعودية ، ويصعب اقامة مشروعات سياحية عليها .

– منطقة (طريف الريح) التى تقع بين دهب ونويبع ، وبها شاطئ جميل ، ويمكن أن تصل اليها المياه الجوفية بخط مواسير من وادى العمود ، وبها قاعدة للقوات الدولية متعددة الجنسيات ، وهى فى منتصف المسافة بين دهب ونويبع .

– منطقة وادى حظرة ، ويتم الوصول اليها من طريق نويبع وسانت كاترين ، حيث توجد قرى البدو على شمال الطريق ، وتقع على بعد حوالى ٢٠ كم من الطريق المؤدى الى كاترين ، المتفرع من طريق دهب – طابا . وتوجد بها آثار ترجع الى عصور متقدمة ، وتتفجر بها أربع عيون ، ويوجد بها نخيل وأشجار ، وتعد صالحة لاقامة مشروع لسياحة السفارى ، أو لخدمة القرى السياحية الأخرى – باقامة السهرات فى ليالى سيناء القمرية .

مركز ومدينة نويبع :

وتشمل : مدينة نويبع وقرية طابا وقرية واسط ، وتقع مدينة نويبع على بعد ٨٥ كم شمال مدينة دهب ، والمسافة بين نفق الشهيد أحمد حمدى ومدينة نويبع ٥٥٥ كم . وقد ازدادت الحركة السياحية والتجارية بمدينة نويبع بعد انشاء الميناء ، وافتتاح الخط الملاحى العقبة – نويبع ، وافتتاح طريق الوسط (وهو طريق الحج القديم) الذى اختصر المسافة بينها وبين نفق الشهيد أحمد حمدى لتصبح ٣٣٠ كم .

والطريق يبدأ من : نفق الشهيد أحمد حمدى – الشط – سدر الحيطان – بير التمادة – نخل – التمد – نويبع ، وأصبح لهذا الطريق أهمية استراتيجية كبيرة ، حيث يمكن أن يربط نويبع بمطار النقب ، كما يربط جنوب سيناء بشمالها ، وجعل لخليج العقبة أهمية استراتيجية قد تفوق خليج السويس لقصر المسافة بينه وبين منطقة قناة السويس والقاهرة ، وهو الطريق المستغل حاليا لنقل التجارة والمسافرين بين مصر والأردن والدول العربية . ويعيد هذا الطريق الى سيناء مجدها السالف ، حيث كان يستخدم للحج والتجارة خلال عشرات القرون .

وطرق سيناء التى تحيط بها الجبال وتتخللها الوديان والسهول ذات التكوينات الطبيعية والجيولوجية المختلفة – يسهل استخدامها ، وتجعل روادها لا يشعرون بالملل من السفر رغم طول المسافة ، بعكس الطرق الصحراوية الجرداء . غير أنه لا توجد خدمات كافية بالطريق رغم أهميته الحيوية . وجدير بالذكر أن جزءا من هذا الطريق – بدءا من نويبع وحتى النقب – يتبع محافظة السويس . ولما كان هذا الطريق يخدم بالدرجة الأولى ميناء نويبع ومنطقة خليج العقبة ، فينبغى أن يتبع اداريا لمحافظة جنوب سيناء . وتبلغ المسافة من رأس النقب الى طريق وادى وتير حوالى ٣٠ كم ، وتبلغ المسافة من طابا الى رأس النقب حوالى ١٨ كم .

وتشمل منطقة نويبع مناطق رئيسية هى :

– نويبع الترابين ، ويصب فيها وادى السخن – نويبع واسط – نويبع المزينة ، ويصب فيها وادى المقتصى .

وتوجد بمنطقة واسط قرية سياحية ، كما توجد مناطق صالحة لاقامة أكثر من مشروع سياحى بمنطقة نويبع الترابين ، والتى أقيم عليها قلعة الجندى .

وبنويبع المزينة وشمال ميناء نويبع – على مسافة ٦٥٠ مترا – تقع قرية كورال هيلتون ، وتوجد منطقة من أجمل المناطق بين موقع القرية ومحطة التحلية ، يخدمها طريق رئيسى مرصوف . ويقع فى جنوب الميناء قرية الصيادين ، وكذلك مطعما السمك : براكودا الكبير ، وتقوم بتشغيله قرية الصيادين ، وبراكودا الصغير الذى لم يكتمل بسبب مشكلات من واضعى اليد .

ولا توجد مناطق أخرى صالحة لاقامة المشروعات ، حيث يقع شمال محطة التحلية معسكر القوات متعددة الجنسيات ، ومطار نويبع الذى يخدمها والواجب تطويره لخدمة الخطوط المدنية ، وجنوب قرية الصيادين توجد مساكن البدو .

ويوجد بالمنطقة الواقعة بين المزرعتين – والتى يخدمها الطريق الرئيسى المؤدى الى القرية السياحية الحالية – بعض المواقع ، الا أنها تحتاج الى دراسة ، حيث تكثر الكثبان الرملية المتحركة – التى تشكل خطورة على أية مشروعات ، وإن كانت المنطقة تتميز بالجاذبية والجمال والشاطئ الرملى الناعم . ويمكن اقامة أكثر من مشروع سياحى فى نهايتها الشمالية بالقرب من منطقة نويبع الترابين ، التى تبعد حوالى ٦ كم من القرية السياحية الحالية .

ويمكن إقامة عدد من المشروعات بنويبع الترابين التى بها أكثر من منطقة ساحلية رملية ناعمة وشاطئ فيروزى جذاب ، حيث تكثر أشجار النخيل بالمنطقة . وقد أنشئ طريق ساحلى يمتد من قرية كورال هيلتون حتى المدينة ، وتم التخطيط لاقامة عدة قرى سياحية على هذا الشاطئ المميز .

المنطقة بين نويبع وطابا :

فى الاتجاه من مدينة نويبع الى طابا توجد المناطق الآتية :

العويط : وهى منطقة استخراج منجنيز ولا تصلح لاقامة مشروعات .

المالحة : يوجد بها مياه جوفية مرتفعة الملوحة من وادى المالحة ، ولا تصلح لاقامة مشروعات .

المحاشى الأسفل : ويغلب عليها الشاطئ الصخرى ، وليس بها مياه .

المحاشى الأعلى : بها شاطئ متوسط ومياه جوفية من وادى المحاشى .

بير صويرة : ويوجد بها مصادر للمياه وأشجار دوم ونخيل ، وتمتاز بشاطئ جذاب ، يؤدى اليها طريق مرصوف حتى الشاطئ ، متفرع من الطريق الرئيسى المؤدى الى طابا . وهى من أجمل المناطق على خليج العقبة ، وتتغذى بالمياه من وادى الحمام ، ويواجهها بالأراضى السعودية جزيرة سويحل .

البرجة : وتبعد ٥ كم من بير صويرة ، وتعد من أحسن المناطق السياحية ، وتوجد بها مصادر للمياه الجوفية ، وتتغذى بالمياه من وادى الحمام .

مرسى موارغ : كان مرسى حتى ١٩٦٧ ، وكانت تقلع منه المراكب لنقل الجمال والأغنام بين السعودية ومصر . ويواجه مرسى موارغ – من الجانب الآخر من الخليج وبالاراضى السعودية – الحد المشترك بين الأردن

والسعودية تقريبا ، وبالقرب من مرسى حقل السعودى ، وهو من المواقع الممتازة .

رأس بوريكة : وهى من مناطق الغوص على خليج العقبة .

الفيوردات : وتبعد ٦٠ كم من نويبع فى اتجاه طابا ، وهى من المناطق الفريدة على شاطئ خليج العقبة ، حيث تتخلل مياه الخليج مجموعة من الجبال الصخرية فى تشكيل فريد رائع فى جماله ، تطل عليه هضبة عالية ، مقام بها كافتريا ونوادى الغوص . ولها عدة مداخل من الطريق الرئيسى ، وتصلح لاقامة مشروع مخيم عالمى ذات طبيعة خاصة ، لضيق المسافة بين الشاطئ والمناطق الجبلية . وبالقرب من الفيوردات توجد منطقة من أهم مناطق الغطس على خلية العقبة .

جزيرة فرعون : وهى المشهورة بجزيرة صلاح الدين الأيوبى ، وتعد أهم المناطق الأثرية بمحافظة جنوب سيناء . وموقعها الفريد يجعلها تشرف على خليج العقبة من جوانبه المختلفة ، حيث السعودية والأردن وطابا .

طابا : وهى الأرض المصرية الواقعة قرب نهاية خليج العقبة ، ويوجد بها بير طابا ، وبها أشجار الدوم والنخيل . وهى معروفة عالميا ، ومقام عليها مشروعات من الجانب الآخر ، وقد عادت الى أرض الوطن . ويمكن من خلالها الوصول الى مطار النقب ، وهو أكبر المطارات المصرية بسيناء ، كما يمكن ربط جنوب سيناء بشمالها من خلال منطقة طابا . وتشترك طابا فى الحدود مع مدينة ايلات ، كما تشترك ايلات فى الحدود مع مدينة العقبة الأردنية . ويوجد بها محطة تحلية مقامة حديثا ، تكفى لاستهلاك المنطقة وتوسعاتها المحتملة . والمسافة بين نفق الشهيد أحمد حمدى ومدينة طابا حوالى ٦٥٠ كم عن طريق خليج السويس - العقبة ، وتبلغ المسافة اليها من طريق الوسط ٤٠٠ كم تقريبا .

(٢) البحر الأحمر

توجد على ساحل البحر الأحمر مناطق سياحية هامة مثل الغردقة وسفاجا ، والتنمية السياحية شبه مكتملة بها . ويجب ترشيد منح تراخيص اقامة الفنادق والقرى السياحية بتلك المنطقة ، والتركيز على تكملة خدمات البنية التحتية من : مرافق خاصة وشبكات الصرف الصحى ومحطات المياه ، مع ضرورة اعادة انشاء خط السكة الحديد بين سفاجا وقنا ، ودراسة تشغيل خط سكة حديد بين رأس غارب وكل من السويس والقصير ، حيث انها مازالت أرخص وسيلة للنقل ، وسوف يؤدى ذلك الى خدمة كل من : السياحة العالمية للتوجه لزيارة الآثار ، والسياحة الداخلية للتخفيف عن الاسكندرية والساحل الشمالى ، كما سوف يساعد الطريق الذى يربط محافظة سوهاج بالغردقة .

كما يجب تكملة البنية الفوقية المكملة للسياحة من : مطاعم وأنشطة ترفيهية ، ومراكز تجارية لعرض وتسويق المنتجات المختلفة ، خاصة وأن تسويق المنتجات الوطنية والأزياء يرتبط بالسياحة ، ويهم السائح عرض هذه المنتجات التى يجب أن تكون على مستوى رفيع من الجودة .

ويبلغ طول الساحل من السويس وحتى حلايب ١٢٠٠ كيلومتر ، ويتراوح عرضه بين كيلو واحد وثلاثين كيلو مترا ، ويمكن تقسيمه الى المناطق الرئيسية الآتية :

السويس الزعفرانة : بطول ١٢٠ كيلو مترا ، وتضم مناطق العين السخنة ووادى الدوم ، وأبو الدرج ، ومعظم مناطق هذا الساحل صالحة للاستغلال السياحى ، وتم تنمية العين السخنة ومناطق اخرى .

الغردقة حتى رأس غارب : بطول ١٦٠ كيلومترا ، وهو مرصوف بمحاذاة البحر ، وتم تنمية أغلب المناطق الصالحة والبعيدة عن المناطق البترولية . وتوجد به مناطق : الغردقة ، والجمشة ، ورأس الجمشة التى تتصل بجزر الجيسوم ومناطق جوبال وطويلة وسيول وشدوان .

المنطقة من الغردقة حتى سفاجا : وتضم : سفاجا ، ونشة ، الضبعة ، وسهل حشيش ، ومرسى أبو المخارج ، وشرم العرب ، وشرم الناقة ، ومدينة سفاجا ، والطويلة البيضاء ، والطويلة الحمراء .

سفاجا القصير بطول ٨٠ كيلو : وتضم : مرسى جاسوس الأول (بيت القرش) ومرسى جاسوس الثانى ، وشاطىء كلاوى وميناء الحمراوين ، والقصير القديم ، ومدينة القصير .

القصير حتى مرسى علم بطول ١٣٣ كيلو : وتضم : شرم البحرى ، ومرسى القبلى ، ومرسى وسير ، والشيخ مالك ، وأم عيج ، ومرسى طرمبى ، ومناجم أم جريفات ، وأم العبس ، وكورنيش مرسى علم ، ومدينة مرسى علم .

مرسى علم حتى أبو غصون بطول ٨٠ كيلو : وتضم مناطق : صمداى ، ولاد بركة ، ووادى الجمال ، وشرم اللولى ، ورأس حنكوراب ، وأم العبير ، وأبو غصون .

المنطقة بين أبو غصون وبرنيس بطول ٧٢ كيلو : وتضم جزر حماطة وبرنيس .

مجموعة الجزر التى يمكن طرحها للتنمية العالمية لما تحتاجه من استثمارات ولها مقوماتها ومواقعها التى تغرى المستثمرين :

جزر جيسوم الجنوبى وجيسوم الشمالى ، وهى على بعد ١٠,٥ كيلو شمال شرق رأس الجمشة .

جزر جوبال الكبير والصغير على بعد ١٨,٥ ك شرق رأس الجمشة .

جزيرة سيول الكبيرة ٢٩ ك جنوب شرق رأس الجمشة ، ٣٦ ك شمال شرق الغردقة .

جزيرة شدوان ٣١ ك شمال ميناء الغردقة ، ٣٧ ك جنوب شرق رأس الجمشة .

جزيرة أم جمر ١٥ ك شمال شرق ميناء الغردقة .

جزر الجفتون الكبير والصغير ١٥ ك شرق ميناء الغردقة .

جزيرة أبو منقار ٣ ك جنوب شرق ميناء الغردقة .

جزيرة أبو رمادة ١٥ ك جنوب شرق الغردقة .

جزيرة ام جاويش ٧,٥ ك جنوب شرق ميناء الغردقة .

جزيرة سهل حشيش ١,٩ ك شمال شرق نشة الضبعة .

جزيرة سفاجا ١,٥ ك شرق ميناء سفاجا .

جزيرة الطويلة البيضاء ٣ ك شرق ميناء سفاجا .

جزيرة الطويلة الحمراء ٣,٥ ك شرق ميناء سفاجا .

جزيرة وادى الجمال ٤ ك شرق شاطىء وادى الجمال .

جزر حماطة ٤٠ ك جنوب شرق وادى حماطة .

وقد تم التخطيط السياحى لتنمية المواقع الآتية :

– سهل حشيش .

– رأس ابو سومة .

– وادى الجمال .

– جنوب القصير .

– رأس بناس .

وهى معروضة على المستثمرين الراغبين فى التنمية .

التخطيـــط الاقليمـــى

التخطيط الاقليمى والعمرانى
لمواجهة الزيادة السكانية والاعتداء على الأرض الزراعية

أدى زحف المبانى على الأراضى الزراعية فى الحضر والريف الى أن فقدت مصر أكثر من نصف مليون فدان من الأراضى الزراعية الخصبة . بمعدل ٥٢ ألف فدان سنوياً (٥٣ ٪ للمبانى السكنية و٢٦ ٪ للخدمات العامة و ٢٠ ٪ للتجريف وصناعة الطوب ومنشآت أخرى) ، ووصل فى تقدير البعض الى أكثر من ٦٠ ألف فدان سنوياً .

وخلال السبعينات بلغ مجموع ما فقدته مصر حوالى ربع مليون فدان . وعلى مستوى القاهرة الكبرى يبلغ ما يبتلعه امتداد المبانى كل سنة ١٤٤٠ فدانا من الأراضى الزراعية الخصبة ، أى بمعدل ٤ أفدنة كل يوم . وهذه خسارة قومية كبيرة لاتعوض ، لأنه مهما استصلح من أراض فان انتاجية الفدان بالأراضى داخل الوادى – وهى من أجود الأراضى الزراعية فى العالم – تفوق كثيراً انتاجية الفدان بالأراضى المستصلحة . ومازال الاعتداء على الأراضى الزراعية مستمراً دون توقف ، وإذا استمر بمعدله الحالى فإن مصر ستفقد فى المستقبل المنظور خمس ما تملكه من أراض زراعية . والاعتماد على التشريعات وحدها فى وقف الزحف العمرانى لايجدى كثيراً ، بل يستلزم الأمر وضع استراتيجية شاملة على مستوى القرية والمدينة ، لاسيما وأن الدولة تهدف الى معالجة هذه المشكلة من جذورها .

ويرجع امتداد المبانى على الأراضى الزراعية الى سببين رئيسيين :

أولهما : الزيادة الكبيرة المطردة فى السكان ، وما يتبع ذلك من حاجتهم الى إسكان وخدمات ومشروعات اقتصادية توفر لهم فرص العمل .

وثانيهما : عدم وجود مناطق جديدة خارج الحيز المأهول الحالى لجذب الزيادة السكانية اليها .

وفى غيبة تخطيط اقليمى وحضرى وقروى يحدد مسارات الامتداد ومناطق التنمية ، اتجه الأفراد الى البناء على الأراضى الزراعية المتاخمة والتى يمكن تزويدها بالمياه والمرافق والخدمات ، بدلاً من البناء فى مناطق نائية لاتتوفر فيها مثل هذه الميزات ، مع التغاضى عن الآثار التى ستترتب على ذلك فى المستقبل القريب والبعيد .

ولاتوجد حتى الآن سياسة واضحة لاستيعاب الزيادة السكانية فى الحيز المعمور الحالى أو فى محاور تنمية جديدة ، كما لايوجد تخطيط قروى أو حضرى يتحدد معه النطاق العمرانى لكل قرية ومدينة ، بحيث لا يُسمح بالبناء خارجه ، وكذلك لايوجد تخطيط اقليمى يحدد الامكانات الكامنة بمحاور التنمية خارج الوادى وكيفية استخدامها ومقومات الجذب السكانى بها – بهدف إعادة توزيع السكان على كامل المسطح .

وفيما يلى بعض أشكال هذه التوسعات على الأراضى الزراعية :

– إنشاء أحياء سكنية كاملة ، ومشروعات إسكان أقامها الأفراد والشركات وأجهزة الدولة وأجهزة القطاع العام .

– انتشار الاسكان العشوائى ، الذى أقيم بدون تخطيط ولا ترخيص انتشاراً سرطانياً ليلتهم الأراضى الزراعية المحيطة .

- إقامة منشآت ضخمة للجامعات الاقليمية تشمل مبانى الكليات والادارة والخدمات والاسكان الجامعى والملاعب ، وكان من الممكن أن تنشأ بعض هذه الجامعات فى الأراضى الصحراوية القريبة ، بعيدا عن الأراضى الزراعية ، وخاصة فى محافظات الصعيد ، كما كان من الممكن أن تستغل المدن الجديدة على جانبى الدلتا الشرقى والغربى فى إنشاء بعض الجامعات الاقليمية بالوجه البحرى .

- إنشاء مصانع كبيرة حول المدن ، مثل مصانع النسيج والسماد والسكر ، وكذلك مخازن الجملة والجراجات والورش والمطابع ، والتى كان من الممكن تنفيذها خارج الرقعة الزراعية .

وقد أدى إنشاء المشروعات الانتاجية والخدمية بالمدن وبعض القرى الى تركيز الأنشطة بها ، وجعل بعضها مناطق جذب سكانى بدلا من أن تكون مناطق طرد ، مما نتج عنه مزيد من الامتدادات العمرانية ، وبالتالى مزيد من الاعتداء على الأراضى الزراعية .

هذا وقد أظهرت الاحصائيات الخاصة بمعدل التناقص فى مساحات الأراضى الزراعية خلال القرن الحالى من جانب والزيادة المطردة فى تعداد السكان من جانب آخر – مدى تفاقم المشكلة من الوجهتين الاقتصادية والسكانية .

فالمشكلة من الوجهة الاقتصادية تتمثل فى : استمرار تناقص نصيب الفرد من الأراضى الزراعية من ٠,٥٣ فدان الى ٠,١٢ فدان خلال قرن واحد من الزمان ، الأمر الذى يعنى تناقص دخل الفرد على المستوى القومى من الانتاج الزراعى لأقل من الربع ، وما استتبع ذلك من انخفاض الإنتاج فى عام ١٩٨٦ . كما يوضح البيان التالى :

البيان	١٨٩٧	١٩٠٧	١٩١٧	١٩٢٧	١٩٤٧	١٩٦٠	١٩٧٠	١٩٨٠	١٩٨٣	١٩٨٦
المساحة المزروعة بالمليون فدان	٥,١	٥,٤	٥,٢	٥,٢٨	٥,٧٦	٥,٦	٥,٧٥	٥,٨٨	٥,٩٠	٦,٠٢
ما يخص الفرد بالفدان	٠,٥٣	٠,٤٨	٠,٤٠	٠,٣٣	٠,٣٠	٠,٢٢	٠,١٧	٠,١٤	٠,١٣	٠,١٢

ويتضح من هذا البيان أن الأراضى الزراعية زادت زيادة ضئيلة من ٥,١ مليون فدان عام ١٨٩٧ الى حوالى ٦,٠٢ مليون عام ١٩٨٦ ، أى بنسبة ٨ ٪ ، بينما زاد عدد السكان فى مصر فى الفترة ذاتها من ٩,٧ مليون نسمة الى حوالى ٤٨ مليونا عام ١٩٨٦ ، أى بنسبة حوالى ٥٠٠ ٪ ، وبهذا انخفض نصيب الفرد من ٠,٥٣ فدان الى ٠,١٢ فدان . ومع انخفاض نصيب الفرد الى هذه الدرجة يتضح مدى خطورة تآكل ما تبقى من أراض زراعية .

أما من حيث الوجهة السكانية العمرانية ، فتتمثل المشكلة فى تزايد السكان داخل المساحة المحصورة بالوادى والدلتا ، وما تبعه من ارتفاع الكثافات السكانية الى حدود فاقت المعدلات المقبولة تخطيطيا واجتماعياً ، وتردى البيئة العمرانية والمعيشية فى القرى والمدن على السواء .

وفيما يلى موجز لتوضيح امتدادات القرى والمدن على الأراضى الزراعية ، وكذلك توضيح أهمية التخطيط الاقليمى فى إعادة توزيع السكان على المسطح الجغرافى لمصر ، حفاظا على الأراضى الزراعية الخصبة :

القرى وامتداداتها على الأراضى الزراعية :

ان النظام القروى التقليدى ولد أساساً من دورات زراعية ثابتة ، ووسائل يدوية فى العمل والإنتاج ، وقيم وعلاقات اجتماعية مستقرة تمتد

جذورها إلى أعماق التاريخ . وقد شكل النسيج الاجتماعي القروى التقليدى عنصرين أساسيين أولهما : العنصر الطبقى الذى كان يتحكم فى علاقات الشرائح المختلفة ذات الدخول المتباينة ، والذى قسم مجتمع القرية بدرجات متفاوتة بين ملاك وأجراء . أما الثانى : فهو العنصر الأسرى الذى يربط أبناء الأسرة الواحدة ، رغم تفاوت أفرادها اقتصاديا ، فى وحدة متماسكة شبه قبلية . ويعد هذا العنصر عاملا مخففا لحدة التباين الطبقى للمجتمع القروى .

وقد استمدت القرية قيمها السلوكية من منبعين دائمين ، أولهما : الطبيعة الزراعية النهرية لحياة القروية ، وما تفرضه من مشاركة وتعاون اجتماعى . وثانيهما : احساس دينى بالغ العمق استقر فى ضمير القروى المصرى ، منذ بدأ حياة الزراعة والاستقرار فى الوادى جنوباً والدلتا شمالاً . وقد جمعت هذه القيم أفراد القرية فى شبه وحدة اجتماعية متجانسة ، رغم التباين الطبقى والأسرى فى ذلك الوقت . مما جعل من القرية وحدة منعزلة ، لها شخصيتها الانطوائية وذاتيتها الخاصة ، أما علاقاتها مع غيرها من القرى والمدن فلا تتعدى العلاقات الوظيفية الضرورية .

وقد انعكست طبيعة الحياة الاجتماعية والاقتصادية على تخطيط القرية ، فهى عبارة عن كتلة سكانية دائرية الشكل تقريبا ، يحيط بها طريق خارجى لايزيد عرضه فى معظم الأحوال عن ستة أمتار ، ويتفرع منه طرق أخرى أقل فى العرض وغير مستقيمة ، ومتوغلة داخل الكتلة السكانية . وقد يصل عرض بعض تلك الطرق الثانوية الى متر ونصف ، وغالبا ما تكون نهايتها مسدودة دون الالتقاء بممرات أخرى ، وهى جميعا ترابية . كما أثر النظام الاجتماعى الاقتصادى التقليدى تاثيرا كبيراً على طريقة بناء وتصميم المسكن الريفى بأقسامه المختلفة ، والتى تشمل قسما مغطى للمعيشة ، وقسما ثانيا للحيوانات والدواجن والتخزين ، والقسم الثالث عبارة عن فناء مكشوف تمتد الأنشطة المعيشية اليه . واستخدمت مواد البناء المحلية فى الانشاء ، فأقيمت أغلب المســاكن مـن دور واحد بالطوب اللبن ، وقليل منها استخدم الطوب الأحمر ولم يتجاوز ارتفاعها دورين .

وتتكون مساكن القرية من حوالى ١٠٪ من حجرة واحدة و ٤٠٪ من حجرتين و ٢٥٪ من ثلاث حجرات ، وأغلبية مساكن الريف لم يتوفر بها الحد الأدنى من المتطلبات الصحية والامنية ، نظرا لازدحامها بالافراد وسوء الاضاءة والتهوية ، والافتقار الى مصـــدر للمياه النقية وانعدام المرافق الصحية ودورات المياه ووجود المواشى داخل المسكـن ، وتخزين الوقود والحاصلات الزراعية فوق الأسطح وما ينطوى عليه من أخطار الحريق .

المتغيرات الطارئة واثارها:

ونتيجة لعوامل حضارية ولزيادة السكان ، اختل النظام التقليدى للقرية ، وأفسح المجال لمتغيرات جديدة . ويمكن أن نعزو سبب التغير فى التركيب الاجتماعى والسكانى للقرية إلى العوامل الآتية .

– التغير الاجتماعى الذى صاحب قوانين الاصلاح الزراعى فى أواسط هذا القرن ، ومانتج عنه من اختفاء الملكيات الكبيرة ، وظهور طبقة من صغار الملاك كانوا أصلاً معدمين أو أجراء . مما أدى الى تقارب طبقى وعلاقات اجتماعية مختلفة .

– التوسع فى التعليم العام بدرجاته المختلفة ، مما أتاح لشباب القرية فرصة كبيرة للتعلم ، وترك الزراعة مهنة الآباء والأجداد ، والبحث عن مهن حضرية تتيح لهم فرصة أكبر لارتقاء السلم الاجتماعى . وقد استقر عدد من هولاء المتعلمين بالقرية نظرا لطبيعة عملهم ، أو لعدم توافر مساكن بالمدينة .

وتجدر الاشارة الى أن التوسع فى إنشاء الجامعات الإقليمية ساعد

على انتشار التعليم العالى ، وبعض الرواج الاقتصادى فى المجتمعات الريفية المحيطة .

– التجنيد الاجبارى العام ترك أثره الواضح فى سلوك ومظهر المجندين ، حتى بعد تركهم الخدمة العسكرية . وقليل منهم عاد الى ممارسة الزراعة ، أما الاغلبية فقد سعت الى العمل فى مهن أخرى فى القرية أو المدن المجاورة .

– تحسن وسائل المواصلات والاتصالات والاعلام أسهم فى إيجاد ارتباط أوثق بين القرية والمدينة ، واختفت العزلة التقليدية التى حجبت القرية عن التفاعل الحيوى مع غيرها .

وقد ساعد التحسن الكبير فى تعبيد الطرق الى سهولة الحركة السكانية – سواء أكانت يومية أو موسمية – فى الاتجاهين بين القرية والمدينة ، وأصبح من اليسير السكن فى الأولى والعمل فى الثانية . كما كان لدخول الكهرباء – واستخدامها فى الإنارة والتوسع فى استخدام الأجهزة الكهربائية مثل التليفزيون – أثر فى تغير العديد من العادات الريفية التى كانت مستقرة .

– ومما ساهم فى التغير الاجتماعى الريفى : الهجرة الكبيرة الى الدول النفطية سعياً وراء تحقيق دخل أكبر . فقد تجاوزت هذه الهجرة المرحلة الفردية وأصبحت اتجاهاً عاماً داخل القرية له تاثيره الكبير فى تغير الحياة بها ، واتسم سلوك هذه الطائفة بالمظهر الاستهلاكى الكبير . ويذكر أن جزءاً من مدخرات أبنائها يتجه فى المقام الأول نحو الاستثمار فى الاسكان ، وظهرت نتيجة لذلك العمارات المتعددة الطوابق ، والتى صار يسرى عليها من تاجير أو تمليك ما يسرى على عمارات الحضر .

– الاختفاء التدريجى للآلات الزراعية البدائية ، والتى استخدمت فى الزراعة منذ فجر التاريخ ، وإحلال الميكنة مكانها – كما أن الاتجاه نحو استخدام التكنولوجيا الحديثة فى الزراعة والرى ، سيكون له أثره الاجتماعى والاقتصادى داخل القرية – كذلك ظهرت فى الآونة الأخيرة بعض القرى المنتجة لصناعات يدوية على درجة عالية من الجودة مثل السجاد والنسيج ، وأصبح لهذه القرى وظيفة مزدوجة زراعية صناعية فى آن واحد .

كل هذه العوامل أدت الى نشأة « طبقة جديدة » على مجتمع القرية التقليدى ، لاتعمل بالزراعة ، ولكن تقوم غالبا بالخدمات العامة والحرف والمهن المساعدة التى وردت مع الحياة الجديدة . وازداد تدريجياً عدد أبناء هذه الطبقة حتى بلغوا أكثر من نصف تعداد القرية ، من أبنائها أو من الوافدين إليها ، كما ازداد أثرهم ، حتى يمكن القول بأنهما مجتمعان متجاوران ولكن شبه منفصلين ، يعيشان الآن داخل القرية : أولهما مجتمع تقليدى ، وثانيهما مجتمع جديد يعمل بمهن وحرف غير زراعية ، يعد أقل تحمسا للمحافظة على القيم والعلاقات الاجتماعية ، وأكثر رغبة فى إحداث تغييرات فى المجتمع الريفى ، تهدف الى التقليل من الفوارق الاجتماعية والأسرية .

ويمكن ملاحظة أحد مظاهر هذا التغير بالحياة الريفية فى الحركة السكانية بين القرية والمدينة وما تحمله من نتائج . فقد أصبحت القرية مركز طرد سكانى الى المدينة ، وحمل هؤلاء الكثير من العادات الريفية الى موطنهم الجديد ، ويبدو ذلك فى أسلوب استعمالاتهم للحيز المكانى الذى يعيشون فيه .

كما حملت الطبقة الجديدة الى القرية بعض مظاهر المدنية وقليلا من ملامحها . ومع النمو المستمر لهذه الطبقة توارت الصبغة الزراعية التى كانت تصبغ الحياة الريفية فى الماضى ، وبذا فقدت القرية تجانسها الاجتماعى التقليدى .

ومع ظهور الشريحة السكانية الجديدة « غير الزراعية » بقيم وتطلعات حضرية وإمكانات كبيرة نسبيا ، نشأت تجمعات سكنية – خارج

كتلة القرية الدائرية – ذات شوارع طولية ومتقاطعة ، وهو النمط التخطيطى التقليدى للمدينة ، والذى يمكن معه الامتداد المستمر على الأراضى الزراعية فى الاتجاهات الأربعة ، وأعطت حدود الاحواض والملكيات الزراعية الشكل التخطيطى لهذه الامتدادات . كما أن الطرق الرئيسية بالقرية امتلأت على جانبيها بالورش الحرفية ، والمقاهى ومحلات البقالة والخضر والفاكهة ، وأصبحت هذه الطرق مجالا حيويا للنشاط الحرفى والتجارى داخل القرية ، شأنها فى ذلك شأن طرق المدينة ، وان كان بدرجة أقل فى النشاط المهنى ، مثل عيادات الأطباء والصيدليات ومكاتب المحامين .

وامتدت الى القرية المرافق العامة مثل المياه والكهرباء والصرف الصحى . ويتم الصرف إلى المصارف المجاورة دون معالجة ، وفى كثير من الأحيان إلى الترع مباشرة . ومع التوسع فى الخدمات الاجتماعية أقيمت على الامتدادات العمرانية – على الأراضى الزراعية – المدارس والوحدات الصحية والمستشفيات الريفية والمراكز الاجتماعية ، وغيرها مما يحتاجه سكان القرية .

كما استخدمت فى بناء الامتدادات الاسكانية الجديدة مواد مستوردة من المدينة مثل الخرسانة المسلحة والطوب الأحمر ، وارتفعت بعض المبانى الى عدة أدوار . وكان الدافع أن المبانى الخرسانية أطول عمرا وأبهى مظهرا من المبانى التقليدية ، وأنها تجسد مقدرة مالية للمالك . وامتد التغيير الى الكتلة السكنية القديمة ، وبدأت المبانى التى كانت قائمة بها بالطوب اللبن فى الاختفاء تدريجيا . وتجدر الاشارة الى أن أغلب المساكن الجديدة لم تراع فيها المواصفات الفنية السليمة . وأقيمت باستخدام الحرفيين من أبناء القرية دون إشراف فنى .

ويمكن القول بأن الامتدادات الجديدة تحمل الكثير من ملامح الاسكان العشوائى الذى أقيم حول المدن ، فالشوارع يصعب وصول الخدمات إليها ، وخاصة فى أوقات الطوارئ ، والإنارة والتهوية الطبيعية غير كافية ، والكثافة السكانية والبنائية فوق معدلها المقبول تخطيطا . كما أن بناء المساكن الخرسانية المتعددة الادوار بالكتلة البنائية القديمة للقرية على نفس مخططها الاصلى – المناسب فقط للمبانى البسيطة المنخفضة ذات الدور الواحد والمتجهة فى تصميمها الى الداخل ، ومع عدم وجود ضوابط للبروزات والفتحات الخارجية – قد أدى الى أن المبانى المقابلة على جانبى الحارة الواحدة اقترب بعضها من بعض ، حتى كادت أن تتلاصق وتختفى معها الخصوصية التى كانت احدى السمات البارزة للتقاليد الريفية .

ومع تعدد الادوار أصبح العديد من الوحدات السكنية متاحا ، إما بالتأجير أو التمليك لأبناء القرية أو لغيرهم ، مما دعا بعض العاملين بالمدن الى البحث عن مسكن لهم بالقرى المجاورة . كما ظهر اتجاه غير مألوف وهو تأجير وحدات سكنية داخل منزل مشترك لأفراد من خارج الاسرة – الامر الذى كان مرفوضا من قبل ، انطلاقا من مبدأ الحفاظ على ذاتية الحياة الاسرية . وإذا دخل الاسكان الريفى لأول مرة السوق العقارى ، وتبعه بالضرورة تغير ملحوظ فى الهيكل الاقتصادى للقرية .

لقد أدى الارتفاع الكبير فى عدد الوحدات السكنية والكثافة البنائية العالية ، الى زيادة كبيرة فى أسعار الأراضى داخل الكتلة السكنية وخارجها ، حتى قاربت مثيلاتها بالحضر ، مما دعا الكثير من الملاك – خصوصا غير المقيمين بالقرية – إلى إباحة اراضيهم للامتداد السكانى بدلا من إبقائها للزراعة . فالعائد من بيعها كأرض بناء يفوق أضعاف العائد منها كأرض زراعية ، خصوصا مع تحديد قيمة الايجار لصالح المستأجر ، دون النظر بدرجة كافية الى مصلحة المالك .

ويمكن تلخيص بعض النتائج الهامة للتغير العمراني القرية فيما يأتي :

– اختفاء المنزل المشيد من مواد محلية والمتجه بمكوناته المعمارية نحو فناء داخلي . واختفى بذلك نمط تصميمي للعمارة المحلية كان ملائما للبيئة الطبيعية والمناخية ، كما كان ملائما لحياة الفلاح المصري على مر العصور . وتوصي مراكز بحوث البناء بضرورة الحفاظ على هذا الشكل التصميمي وتطويره واستخدامه في مناطق الاصلاح الجديدة .

– الاختفاء التدريجي للمسكن الذي يتسع للأسرة الممتدة ، أي المسكن الذي يعيش تحت سقفه ثلاثة أجيال : الأجداد والأبناء والأحفاد . والاتجاه نحو الوحدة السكنية ذات المساحة المحدودة الملائمة للأسرة الصغيرة ، باعتبار انها أصبحت مع المتغيرات الجديدة نواة المجتمع الريفي والحضري على السواء .

ومع هذا التغيير الجذري الذي جرى في الاربعين سنة الماضية ، زادت الكتلة العمرانية على حساب الاراضي الزراعية المحيطة بها ، وامتدت القرى حتى تلاحم بعضها مع بعض . ولوقف هذا الزحف العشوائي تحتاج القرى الى تخطيط يتحدد معه نطاقها العمراني ولا يسمح بتجاوزه ، على أن تخصص الفراغات داخل هذا النطاق للامتداد مستقبلا ، كما تحدد الارتفاعات الرأسية المسموح بها والكثافات السكانية والبنائية .

كذلك يجب اعادة النظر في النظام الاداري للقرى وتطويره ، لكي يكون قادرا على احتواء المتغيرات الاجتماعية والاقتصادية وتنظيم مساراتها ، وحتى يتمكن من الهيمنة على شئون القرية داخل كردونها ونطاقها العمراني ، بما في ذلك الاشراف على امتدادها الافقي والرأسي ، ووقف الاعتداء على أراضيها الزراعية .

الامتداد الحضري على الأراضي الزراعية :

يعد امتداد المدن على الأراضي الزراعية اكثر خطورة من امتداد القرى عليها . ويرجع الامتداد الحضري الكبير على الأراضي المحيطة بالمدن الى أسباب ثلاثة أولها : الزيادة الطبيعية في سكان الحضر ، وثانيها : الهجرة المستمرة من سكان الريف الى المراكز الحضرية التي تتوفر فيها مقومات الجذب السكاني ، وثالثها : انشـــاء العديد من المشروعات الصناعية والخدمية حول المدن وداخلها . وقد لا تقتصر هذه الخدمات على المدينة وحدها ، بل يمتد نطاقهـــا الى المحافظة كلها ، وأحيانا الى المحافظات المجاورة . كل ذلك أدى الى ارتفاع معدل الزيادة السكانية بالمدن – وبالتالي معدل الامتداد العمراني – عن معدل الزيادة السكانية بالقرى ، بل وفاق الفاقـد في الاراضي الزراعية نتيجـة امتداد المدن عليها ما فقد نتيجة الامتدادات القروية ، وكاد أن يبلغ أربعة أمثاله .

وفيما يلي جدول يبين مدى التصاعد المستمر في نسبة سكان الحضر الى نسبة سكان الريف :

السنة	النسبة المئوية للسكان في الريف	النسبة المئوية للسكان في الحضر
١٩٠٧	٨١	١٩
١٩١٧	٧٩	٢١
١٩٢٧	٧٢	٢٨
١٩٤٧	٦٧	٣٣
١٩٦٦	٦٠	٤٠
١٩٧٠	٥٨	٤٢
١٩٧٦	٥٦	٤٤
١٩٨٦	٥٦	٤٤

ويتضح هذا الجدول أن نسبة سكان الحضر الى مجموع السكان كان ١٩٪ عام ١٩٠٧ ثم ارتفعت الى مايقرب من ٤٤٪ عام ١٩٨٦ ، ومن

المتوقـــع أن تستمر فى الزيادة حتى تصل الى حوالى ٥٥٪ فى نهاية هــذا القــرن .

وتتمثل وظائف المدينة المصرية فى أنها :

– مركـز ادارة الاقليـم أو إدارة مجموعة القرى التى تدخل فى نطـاق مسئولياتهـا الاداريـة ، وهو ما يسمى فى النظام الادارى الحالـى بالمركـز .

– مركز صناعة الأدوات والمهمات التى تستخدم فى الزراعة التقليدية كالمحاريث والسواقى وغيرها .

– مركز تجميع وتخزين المحاصيل الزراعية لاعادة توزيعها أو تصديرها للخارج .

– مركـز تصنيع المنتجات الزراعيـــة كحلج القطن وصناعات النسيج والزيوت وغيـرها .

– مركز تجارى للاقليم أو المنطقة المحيطة بالمدينة ، كما أنها مركز تسويق الحاصلات الزراعية والبذور والأسمدة اللازمة للزراعة .

من ذلك يتبين : أن المدينة المصـــرية كانت مرتبطة ارتباطا وثيقا بالنشاط الزراعى الذى ساد البلاد أحقابا طويلة ، وأن القرية والمدينة هما فى حقيقة الأمر قطبان لنمط واحد من الحياة ، هى الحياة الزراعية ذات الدورات المنتظمـة . واختلاف التخطيط العمرانى بينهما إنما يعكس الاختلاف بين طبيعة الانتاج من ناحية ، وطبيعة التسويق والادارة والتصنيع من ناحية أخرى ، لنشاط معيشى واحد هو الزراعة النهرية . إذ نشأت المدن على امتداد النهر وفروعه والترع المتفرعة منه ، وهى عبارة عن كتلة بنائية دائرية أو شريطية ، ويتلخص نمطها التخطيطى فيما يأتى :

– وجود شريان أساسى فى قلب المدينة تقع على جانبيه الأنشطة التجارية والترفيهية والمهنية الرئيسية ، وغالبا ما يبدأ هذا الشريان بمحطة السكة الحديد . وهو يمثل عصب المدينة ومركزها العمرانى . وهناك محاور أخرى ثانوية عمودية أو موازية للمحور الرئيسى ، وتعتبر الأنشطة بها امتدادا لأنشطة الشريان الأساسى .

– يتفرع من الشريان الرئيسى والمحاور الفرعية طرق أقل اتساعا ، تمتد داخل الكتلة السكنية للمدينة ، وتقع عليها الخدمات المرتبطة مباشرة بالسكن والسكان .

– تمتد واجهة المدينة بطول النهر أو الترعة التى تقع عليها ، وتشمل المبانى الادارية والبنوك والفنادق ودور العبادة ، بجانب بعض المساكن المتميزة .

– تشتمل الكتلة السكانية الرئيسية على سكن الطبقة الوسطى ، ويقع على حوافها بعض الاحياء الحرفية ، ويختص كل حى منها بحرفة واحدة ، مثـــل حى الصيادين والصاغـة والحداديـــن وغيرها .

– يقع فى طرف المدينة حى متميز تسكن فيه الطبقة العليا من المجتمع الحضرى ، وأبناء الجاليات الأجنبية ، بمعدلات تخطيطية ومعمارية تفوق المعدلات السائدة فى المدينة الأصلية .

ويشتمل التركيب الاجتماعى للمدينة على الطبقة الوسطى بشـرائحها المختلفة المتعددة ، وكان قلب هذه الطبقة شريحة الموظفين بمستوياتهم المختلفة . وكان وجود الجاليات الأجنبية الكبيرة مثل اليونانيين والايطاليين والأرمن يمثل أحد المظاهر الرئيسية للمجتمع الحضرى . ويمكن القول بصفة عامة ان المجتمع الحضرى – شأنه فى ذلك شـأن المجتمع الريفى – مازال مجتمعا متماسكا ومتجانسا ، وله قيمه الاجتماعية والدينية المستمرة .

التغيرات الطارئة وآثارها

وخلال الحقب الأربع الأخيرة ، استجد على مجتمع المدينة متغيرات جذرية عميقـــة أفقدته تجانسه الذى عرف به طويلا . ويمكن إيجاز هذه المتغيرات فيما يأتى :

– نشأ حول المدينة وداخلها العديد من الصناعات الهامة التى

أضيفت الى الوظائف التقليدية لها . ومن الملاحظ أن توطين المنشآت الصناعية بين المدن قد تم بطريقة غير متوازنة ، فقد استحوذ اقليم القاهرة الكبرى واقليم الاسكندرية على أكبر قدر من المنشآت ، إذ يصل حجم المنشآت الصناعية بهما الى ما يقرب من ٥٠٪ من الحجم الكلى ، والباقى موزع على المدن الأخرى .

– إنشاء الجامعات الاقليمية وفروعها والمعاهد العليا ، فأصبحت المدن مركزا للتعليم الجامعى والعالى ، بعد أن كان قاصرا على القاهرة الكبرى والاسكندرية ، وقد أحدث ذلك تغييرا أساسيا فى الهيكل الاجتماعى والعمرانى للمدينة . فقد أنشئت جامعات أسيوط وقناة السويس والزقازيق والمنصورة وطنطا والمنوفية والمنيا ، بجانب جامعات الأزهر والقاهرة والاسكندرية وعين شمس وحلوان ، وأنشئت فروع لهذه الجامعات بمدن بورسعيد وبنها وكفر الشيخ ودمنهور والفيوم وبنى سويف وسوهاج وأسوان .

– التوسع فى القطاع العام توسعاً كبيراً أدى الى أن شريحة الموظفين بالمدينة لم تعد قاصرة على موظفى الحكومة ، بل شملت موظفى شركات وهيئات القطاع العام ، وأصبحت هذه الشريحة أكبر حجماً وأعمق أثراً على المدينة وعمرانها عما كانت عليه فى الماضى .

– تم ربط العديد من المدن بشبكة قومية من الطرق السريعة ، وقد ساعد ذلك كثيراً على نمو هذه المدن بمعدل أكبر من معدل نمو المدن التى لا تقع على هذه الطرق . فمن الملاحظ مثلاً أن معدل نمو مدن : بنها وطنطا ودمنهور ، والتى تقع على الطريق الزراعى السريع بين القاهرة والاسكندرية – فاق معدل نمو مدن أخرى بعيدة عنه مثل : كفر الشيخ وشبين الكوم . وأنشئت بهذه المدن وبطول الطرق السريعة الخدمات اللازمة للمسافرين عليها مثل : الاستراحات والمقاهى والفنادق والموتيلات ، وكذلك محطات خدمة السيارات وورش الاصلاح والصيانة .

– زوال العنصر الاجنبى من المجتمع الحضرى . وهو ما لم يكن دائما فى صالح عمران المدينة .

– أدى إلغاء نظام البلديات واستبداله بنظام الحكم المحلى – نظام الادارة المحلية – إلى نقل مركز ثقل الاهتمام من المرافق والخدمات البلدية الى مجالات أخرى . مما نتج عنه اهمال ملحوظ لهذه المرافق والخدمات ، وعدم إحكام الرقابة على قوانين التنظيم والمبانى داخل المدينة وفى امتداداتها إلى الخارج .

ونتيجة لهذه المتغيرات والزيادة السكانية الكبيرة ، فقد امتدت المدينة فى كل اتجاه ممكن ، وتعدت على الأراضى الزراعية الخصبة المحيطة بها ، متجاوزة فى ذلك الحدود التى كانت تحدها فى الماضى ، مثل الترع وشريط السكة الحديد وغيرها . وساعد على هذا الامتداد وتآكل الأرض الزراعية ، استشراء الاسكان العشوائى بدون ضوابط ، حتى بلغت نسبة الوحدات السكنية العشوائية التى أقيمت حول مدينة بنى سويف مثلا – فى المدة من عام ١٩٧١ الى عام ١٩٨١ – حوالى ٩٠٪ من مجموع الوحدات التى أنشئت خلال هذه الفترة .

هذا وتتسم المدن المصرية بصفة عامة بعدم التناسق فى تسلسل أحجامها . ففى التناسق المتوازن يبلغ متوسط حجم المدينة ، فى مجموعة من المدن المتشابهة ، نصف متوسط حجم المدينة فى الشريحة السابقة لها ، وضعف حجم المدينة فى الشريحة التالية لها ، ولكن الوضع يختلف تماما فى المدن المصرية . فمدينتا القاهرة والاسكندرية تمثلان المدن العملاقة ، ويبلغ حجم الأولى حوالى ١٣ مليون نسمة ، وحجم الثانية حوالى ٤ مليون نسمة – يليهما شريحة المدن المتوسطة وهى فى أغلبها عواصم المحافظات . وينخفض حجم كل من هذه المدن عن حجم المدن العملاقة انخفاضا كبيرا ومفاجئا ، إذ يتراوح بين ١٠٠ ألف و ٤٠٠ ألف نسمة ، ويبلغ عدد هذه المدن المتوسطة الحجم ٢٨ مدينة ،

ويلى ذلك شريحة المدن الصغيرة وعددها ١٦١ مدينة ، وعدد سكانها بين ١٠ الاف و ٧٥ ألف نسمة . ولاتقتصر الفروق الواسعة بين هذه الشرائح الثلاث على عدد السكان فقط ، بل تمتد أيضا الى أنشطتها الاقتصادية وكذلك الى كثافات السكان ، فتبلغ أقصاها فى المدن العملاقة وأدناها فى المدن الصغيرة .

ومن ناحية أخرى تنقسم المدن والمراكز الحضرية المصرية الى مجموعات عامة ، لكل مجموعة خصائصها الذاتية . وأولى هذه المجموعات هى مدن وسط الدلتا المحاطة بالاراضى الزراعية من كل جانب مثل : شبين الكوم ، وبنها ، وطنطا ، والمحلة الكبرى والمنصورة ، ودمنهور ، والزقازيق . والمجموعة الثانية هى المدن الواقعة على النيل فى صعيد مصر مثل . بنى سويف ، والمنيا ، وأسيوط ، وسوهاج ، وقنا ، وأسوان . وإذا كانت المتغيرات التى استجدت على مدن الدلتا هى نفسها التى استجدت على مدن الصعيد ، الا أن هذه المدن الاخيرة تنفرد بإمكانيـــة الامتداد الافقى على الصحـراء الشرقية فى الشاطئ المقابل من نهر النيل . وهى ميزة ليست متاحــة لمدن الدلتـــا المحاطـــة بالاراضـــى الزراعية الخصبة من كل ناحية .

أما المجموعـــة الثالثـــة فهى المدن الساحلية وهى عادة ليست مرتبطة ارتباطا وثيقا بالنشاط الزراعى المباشر ، بل هى غالبا ذات نشاط تجارى بجانب النشاط الادارى والصناعى ، مثل دمياط وبور سعيد والسويس .

وتتمثل المجموعة الرابعة فى المراكز الحضرية الكبرى فى القاهرة والاسكنـدرية ، إذ ان ربع سكان حضر مصر يسكنون فى القاهرة وحدها . ومعدل النمو السكانى والحضرى فى هذين المركزين فاق معدل النمو فى المدن الأخرى ، كما أنهما يمثلان اكبر مراكز استقطاب للهجرة الداخلية ، مما جعلهما ينفردان بمشكلات خاصة بهما . وجدير بالذكر ان التركيز المكثف المستمر للأنشطة الادارية والصناعية والتجارية فى هذين المركزين ساعد على النمو السكانى والعمرانى المشار اليهما .

ومن الملاحـظ أن هـذه المدن بانواعهـا المختلفـة ليـس لهـا تخطيط تفصيلى معتمد ومقنن ، يحدد : النطاق العمرانى للمدينة ، واستخدامات الاراضى بها ، والكثافة البنائية والسكانية ، ونوعية الأنشطة بكل حى من أحيائها ، وكذلك محاور الامتدادات الحضرية لها . وفى غيبـة هـذا التخطيـط امتدت المدن عشوائيا إلى الأراضى الزراعية المحيطة بها ، بالإضافة الى ما حدث لها من تشوه عمرانى ومعمارى داخلى .

ولكل مجموعة من مجموعات المدن نمطها فى الامتداد على الأراضى الزراعية ، فالمجموعة الأولى هى مدن الدلتا المحاطة بالأراضى الزراعية ، فقد امتدت فى كل الاتجاهات ، وكانت أشبه بدائرة دائمة الاتساع والزحف على ما حولها من أراضى زراعية . وقد تبتلع المدينة فى نموها القرى المحيطة بها حتى تصير جزءا عضويا من النسيج الحضرى للمدينة ، كما يمكن أن تلتصق مدينتان متجاورتـان ، ويختـفى الحد الفاصل بينهما .

وأما المجموعة الثانية – وهى مدن الصعيد – فيقع أغلبها فى الوادى الأخضر غرب النيل ، وامتدت هذه المدن على الأراضى الزراعية المحيطة بها ، شأنها فى ذلك شأن مدن الدلتا – رغم وجود الصحراء الشرقية على الضفة الاخرى من النيل . وكان من الممكن أن يكون الامتداد على هذه الصحراء ، ولكن لإمكانية توفر المياه على الجانب الغربى . ونظرا لعدم وجود تخطيط يوجه مسـار الامتداد كان أيسر على الافراد– وكذلك على أجهزة الدولة – أن تقيم مشروعاتها السكنية والخدمية على الاراضى الزراعية ، دون النظر الى النتائج الوخيمة التى ترتبت على ذلك .

أما امتدادات المجموعة الثالثة – وهى المدن الساحلية – فقد أخذت شكلا شريطيا بطول الساحل . ولما كانت هذه المدن بعيدة عن الأراضى الزراعية ، فإن الفاقد فى الأراضى نتيجة امتداد هذه المدن يكاد لا يذكر .

وأما المجموعة الرابعة – والتى تشمل اقليم الاسكندرية واقليم القاهرة – فان الامتداد بها اتجه نحو كل من الأراضى الزراعية والصحراء ، ولكن الامتداد على الأراضى الزراعية فاق كثيرا الامتداد على الصحراء . ولنفس أسباب امتداد المجموعة الثانية وهى : امكانية توفر المياه والخدمات ، وعدم وجود سياسة رشيدة تهدف الى توفير المواقع المناسبة والمزودة بالمرافق ، والمتاحة بشروط ميسرة كبديل للانتشار العشوائى فوق الاراضى الزراعية حولها – لهذا فإن اقليم القاهرة فقد نتيجة لذلك أراضى زراعية شاسعة فى مناطق شبرا الخيمة وقليوب وامبابة والجيزة والمعادى ، كان من الممكن حمايتها والمحافظة عليها .

التخطيط الاقليمى وإعادة توزيع السكان :

يمكن إيقاف الامتدادات العمرانية على الأراضى الزراعية ، أو على الأقل حصرها فى أضيق الحدود إذا ما تم إيجاد مناطق تنمية جديدة خارج الدلتا والوادى ، لها مقومات الجذب السكانى ، وقادرة على امتصاص جزء كبير من الزيادة المستمرة فى أعداد السكان . ولا يأتى تحديد هذه المناطق – مع تحديد طبيعة الأنشطة التى يمكن أن تقام عليها ، والنمط المعيشى الملائم لها – إلا بعد إجراء دراسة تخطيطية اقليمية شاملة على كامل المسطح المصرى . لذلك ينبغى وضع تصور عام لتوزيع أمثل الأنشطة الاقتصادية والمعيشية على الحيز المكانى المصرى بأكمله .

ان الحيز المعمور حالياً – وهو يمثل حوالى ٤٪ فقط من المساحة الكلية لمصر – عبارة عن شريط زراعى ضيق ، يمتد بجوار النيل بطول البلاد من الجنوب الى الشمال بانحناءات هادئة ، ثم يتفرع فى شبه مروحة فى طرفه الشمالى . ويعيش فى هذا الجزء ٩٤٪ من مجموع سكان مصر . أما الجزء الباقى وهو الأكبر فله طبيعة ايكولوجية مختلفة عن الجزء الأول . فهو فى مجموعه صحراوات جافة تكاد تخلو من المستقرات البشرية ، فيما عدا بعض الجيوب المنعزلة فى واحات متفرقة ، ويسكنه حوالى ٦٪ فقط من مجموع السكان .

ويقسم الشريط الأخضر المأهول ، الجزء غير المأهول إلى قسمين يكادان يتساويان فى المساحة ، احدهما : النصف الشرقى وهو الصحراء الشرقية وشبه جزيرة سيناء . والآخر : النصف الغربى وهو الصحراء الغربية . ويتسم الجزء الشرقى بالجبال والتضاريس ، بينما يتسم الجزء الغربى بالتسطيح والمنخفضات المتسعة . وبمعنى آخر فان الحيز الجغرافى المصرى ينقسم الى ثلاث شرائح طولية متوازية ومتتالية تمتد من الجنوب الى الشمال . وهذه الشرائح الثلاث متباينة جغرافياً وايكولوجياً ، والخط الفاصل بينها يكاد يشبه الخط الفاصل بين اليابس والماء . أى انه ليس هناك تدرج فى الطبيعة الايكولوجية بين شريحة وأخرى ، والانتقال بينها يكاد يكون شبه مفاجىء . وينتهى اليابس على الجانبين الشمالى والجنوبى بساحلين طويلين شبه مستقيمين هما ساحلا البحر المتوسط والبحر الأحمر ، بخلاف الجانبين الغربى والجنوبى حيث يمتد اليابس امتداداً طبيعياً متجاوزا الحدود السياسية – وهما أيضاً شبه مستقيمين – الى داخل كل من ليبيا والسودان .

عناصر التخطيط الاقليمى :

ينبغى أن يشتمل التخطيط الاقليمى على العناصر الآتية :

أولا : استعراض الامكانات الطبيعية السطحية والجوفية الكامنة على كامل المسطح من حيث المواد الأولية والمعادن والمياه والطاقة

بمصادرها المختلفة . والعديد من مثل هذه الدراسات تم فعلاً ولكن على المستوى القطاعي بدون تكامل فيما بينها . ولاتقف الدراسة عند تحديد أنواع الخامات وكمياتها ، بل يجب دراسة خواصها الكيميائية والطبيعية والميكانيكية ، لمعرفة وتحديد استخداماتها المختلفة .

ثانيا : استعراض الطبيعة الايكولوجية من منـاخ وبيئة وطبوغرافيا لكل أجزاء مصر ، وتحديد مدى ملاءمة هذه الطبيعة للأنشطة المعيشية المختلفـة ، وكذلك يجب أن تشتمـل الدراسة البيئية والمناخية على امكانية استخدام العناصر الطبيعيـة من رياح وحرارة فى توليد الطاقة ، وكذلك الاستفـادة من الامطار والرطوبة فى الزراعة .

ثالثا : تحديد محاور التنمية Corridors of Development واتجاهاتها فى الحيز غير المأهول ، والذى يشمل : الصحراء الغربية والشرقية وسيناء والمناطق الساحلية على البحرين المتوسط والأحمر ومناطق البحيرات والمنخفضات ، ويتحدد المحور على ضوء : امكاناته الكامنة وطبيعته الايكولوجية وقدرته الاستيعابية من السكان والأنماط المعيشية التى يمكن أن تقيم به .

رابعا : تحديد شبكات البنية الأساسية على مستويات ثلاثة ، أولها : المستوى الدولى ، وهو الشبكات التى تربط الحيز المصرى بالعالم الخارجى ، وهى تمثل المنافذ البرية والبحرية والجوية ، وارتباطاتها بمراكز السكان ومراكز الانتـاج والاستهلاك . وثانيها : المستوى القومى وهو يمثل شبكـات المـواصـلات الرئيسية بأنواعها المختـلفة (البرى والنهرى والجوى) التى تربط الأقاليم بعضها ببعض . وثالثها : الشبكة الاقليمية التى تربط أجزاء الاقليم الواحد . وتشمل الدراسة أيضاً : شبكات الاتصالات المختلفة وشبكات نقل الطاقة .

خامسا : دراسة الأنشطة المعيشية Life Patterns الممكنة فى محاور التنمية الجديدة بأنواعها المختلفة على أساس الامكانات البشرية Human Potentialities والموارد الطبيعية Natrual Resources ، والعناصر المستجلبة ، وكذلك على أساس استخدام التكنولوجيات الملائمة فى كل مجال من مجالات التنمية . بهدف : تحديد الأنماط المناسبة للأنشطة المعيشية – الزراعية والحرفية والصناعية والسياحية وغيرها – بتداخلاتها وعلاقاتها البسيطة والمركبة .

سادسا : تحديد النمط المعمارى والتخطيطى الأمثل للمستقرات ، وتدرجها العددى والحجمى وعلاقاتها الوظيفية فيما بينها . ويحدد النمط المعمارى والتخطيطى : نمط النشاط المعيشى بجانبيه الاقتصادى والاجتماعى ، فضلاً عن تأثير العناصر البيئية والمناخية عليه .

ان كثيراً من الدروس المعمارية والتخطيطية يمكن أن تستخلص من المستقرات القائمة التى أقامها الأهالى بوحى من غريزتهم ، ونتيجة لتجاريبهم الطويلة مع الطبيعة ، مثل استخداماتهم للمواد الخام المحلية فى البناء ، وتكوين عناصر انشائية ومعمارية تتوافق مع الطبيعة المحيطة بهم ، مثل : عمـارة الواحات ووديان الصحراء الغربية ، ومبانى منطقـة النوبـة .

سابعا : دراسـة سكانيـة تنمويـة للحيز الحالى ، وتحديد العلاقـات بين هـذا الحيـز ومحاور التنميـة المقترحـة سكانيا واقتصاديا . ويجب فى هذا المجال تحديد نمط الانتشار السكانى من الوادى والدلتا الى مناطق التنمية الجديدة . ويمكن أن يتم الانتشار : إما تدريجيا توسعياً الى الخارج فى المناطق المجاورة ، أو بخلق مراكز جديـدة بعيـداً عن الحيـز الحالى ، وانشاء مستقرات بشرية بها أو بهمـا معـاً .

ثامنا : تحديـد الشرائح الاجتماعية المستهدفة للانتقال الى المجتمعات الجديدة ، ودراسـة عوامل الجذب السكانى اليها ومنها : منح ميزات كبيرة لاتتوفر لساكن الحيز الحالى ، وتشجيع المجندين بعد انتهاء

فترة تجنيدهم على الاستقرار فى المجتمعات الجديدة ، ولعل هذه الوسيلة هى أقل الوسائل تكلفة وأكبرها عائداً .

تاسعا : تحديد النظام الادارى الذى يربط الاقاليم بالحكومة المركزية ، وكذلك تحديد العلاقات الادارية داخل الاقليم الواحد – بما يحقق اللامركزية فى الادارة ، وإعطاء الأقاليم السلطة الكافية المهيمنة على مرافقها : تخطيطاً وتنفيذاً وتشغيلا .

وبذلك يتضح ان التخطيط الاقليمى لمصر أمر واجب وحيوى لسببين ، أولهما : امتصاص جزء كبير من الزيادة السكانية ، واعادة توزيع السكان على كامل المسطح المصرى ، وثانيهما : وقف الاعتداء على الأراضى الزراعية والمحافظة على ما تبقى منها ، إذ انها تمثل الجزء الأكبر والأهم من رأس المال القومى ، ومن الواجب تضافر جهود كافة اجهزة الدولة المعنية فى تنفيذه ، ويمكن الاستفادة بتجارب بعض الدول فى هذا المجال – خصوصاً تجربة الهند وفرنسا .

محاور التنمية :

لقد أجريت بعض الدراسات الأولية على التخطيط الاقليمى فى مصر ، وانتهت الى تصور مبدئى لمحاور التنمية ومحاور الانتشار العمرانى ، وهى المحاور الحاملة للمرافق الرئيسية الى مناطق التنمية ، وفيما يلى موجز لكل منها :

أولا : محاور التنمية الطولية :

– محور يمتد بمحاذاة مجرى النيل فى الأراضى الصحراوية المشرفة على الوادى الأخضر على حافة الهضبة الشرقية ، وعند بدايات الأودية الجافة التى تخترق هذه الهضبة

– محور الساحل بطول شواطىء البحر الاحمر ، وخليج السويس ، وقناة السويس الى بورسعيد .

– محور وسطى يقع بالهضبة الشرقية بين المحورين السابقين ، ويختص بتنمية الخامات التعدينية المتوفرة بهذه المنطقة .

– محور يمتد بمحاذاة الضفة الشرقية لخليج السويس ، ابتداء من شرم الشيخ جنوباً وحتى سهل الطينة عند مدينة بالوظة شمالاً .

– محور يمتد بطول خليج العقبة وحدود مصر الشرقية الى ساحل البحر المتوسط ، عند قطاع العريش والشيخ زويد.

– محور طولى يشتمل على منخفضات الصحراء الغربية بالوادى الجديد ، ويبدأ من وادى توشكا جنوباً ماراً بواحات الخارجة والداخلة والفرافرة والبحرية ، ثم يتصل بمنطقة سيوه شمالاً . ويشار الى هذا المحور» بالحزام الأخضر الغربى « Western Green Belt

– المحور الساحلى الشمالى الغربى ، والذى يمتد بين السلوم وشمال الدلتا ، والمحور الشمالى الشرقى الذى يمتد بطول شبه جزيرة سيناء .

ثانيا : محاور الانتشار العمرانى العرضية أو المحاور الحاملة للمرافق الرئيسية :

تتبع هذه المحاور فى مصر العليا الاودية الجافة فى الصحراء الشرقية ، وتسير فى الاتجاه العرضى متعامدة تقريبا مع محاور التنمية الطولية ، وتربطها بالوادى بشبكة طرق رئيسية ، وتمدها بالمرافق وعلى الاخص المياه والطاقة الكهربائية . وهذه المحاور هى :

– محور الكريمات والزعفرانة .

– محور الشيخ فضل (المنيا) ورأس غارب .

– محور قنا والغردقة .

– محور قفط والقصير .

– محور أدفو ومرسى علم .

– محور كوم امبو ورأس بناس .

– محور أسوان وبير شلتين ، ويمتد جنوباً الى حلايب .

أما المحاور العرضية باقليم الدلتا – والتي تربط الحيز الحالي بمناطق التنمية الجديدة وتمدها أيضاً بالمياه والطاقة – فهي :

– المحور الساحلي الشمالي ، الذي يربط الساحل الغربي بشمال الدلتا بالساحل الشرقي في سيناء .

– المحور الأوسط ، ويمتد من جنوب منخفض القطارة ووادي النطرون الى مديرية التحرير ووسط الدلتا وصحراء شرق الدلتا بمحاذاة ترعة الاسماعيلية ماراً بمدينة الاسماعيلية ، وينتهي بمحور وسط سيناء .

– المحور الجنوبي ويمر بمدينة ٦ أكتوبر والجيزة والسويس ، ويتصل بمحور جنوب سيناء .

وتشير الدراسات الأولية الى أن المسطح الذي يمكن تنميته وتعميره يبلغ حوالي ٣٥٪ من المسطح الكلي . ويمكن الوصول من الوضع الحالي ، بمحدداته وتصوره الى الوضع المستهدف ، من خلال مراحل متدرجة متناسقة ، يجرى الاعداد لها باشتراك جميع قطاعات الدولة .

وهذه المراحل هي :

– مرحلة الخروج المباشر الى الاراضي الصحراوية الملاصقة للوادي الأخضر والدلتا ، مثل صحراء الصالحية شرق الدلتا وشمال وجنوب التحرير غرب الدلتا ، ومنها بدايات الأودية الجافة في مصر العليا ، وقد بدأ هذا الاتجاه حالياً بإنشاء مدن العاشر من رمضان والعبور والصالحية شرق الدلتا ، ومدن العامرية والنوبارية والسادات غرب الدلتا ، ومدن بني سويف والمنيا الجديدة وأسيوط الجديدة وسوهاج الجديدة وأسوان الجديدة بمصر العليا .

– تنمية أقطاب النمو Growth Poles ذات الامكانات التي يمكن استغلالها بسهولة ، والتي تقع على المحاور الطولية والعرضية ، وهي على سبيل المثال : بعض مناطق الساحل الشمالي ، ووادي العريش ، والصحراء الواقعة بين الفيوم وبني سويف ، ومنطقة السد العالي ، وبعض مناطق ساحل البحر الأحمر ، ومنطقة الوادي الجديد .

– تنفيذ هياكل البنية الأساسية للمحاور العرضية .

– مرحلة التنمية الشاملة واعطاء الاقاليم فاعليتها الاقتصادية في ادارة التنمية ، كل وفقاً لإمكاناته وموارده الطبيعية والبشرية .

هذا التصور المبدئي للتخطيط الاقليمي لمصر يساق كنموذج ، ولكن الشكل النهائي للتخطيط ينبغي أن يتكون بعد اجراء الدراسات التفصيلية السابق ذكرها .

المناطق التي تمت دراستها لتكون بداية للانتشار السكاني :

قامت الجهات المختصة بشئون التعمير باجراء دراسات على بعض الأقاليم لتحديد امكاناتها التنموية ، والتي يمكن البدء في تعميرها إلى أن يستكمل التخطيط الاقليمي كل مقوماته وعناصره التنفيذية . غير أن هذه الدراسات قد تمت منذ سنوات . وقد استجدت بعض المتغيرات – مما يستلزم اعادة النظر في بعض توصياتها ، كما أن الواقع التنفيذي الحالي تجاوز النتائج التي تم التوصل إليها . وفيما يلي موجز لهذه الدراسات :

منطقة الوادي الجديد :

يوجد بالمنطقة أكبر خزان للمياه الجوفية بافريقيا ، إذ تبلغ سعته ٢٣٤ مليار متر مكعب ، ويتم تغذيته بمعدل ٣,٥ مليون متر مكعب يوميا ، وكمية المياه التي يمكن استغلالها بأمان في هذه المنطقة تقدر بنحو ١٠٤٢ مليون متر مكعب سنويا . وتقدر المساحة المنزرعة بحوالي ٤٢ ألف فدان . وقد تم تمليك نحو ١٣ ألف فدان من المساحات المستصلحة على المنتفعين والخريجين ، وتوجد حاليا أربعة مصانع لتجفيف البلح وتعبئته

وتصنيع الألبان . كما توجد مناجم الحديد بالواحات البحرية والفوسفات بأبو طرطور .

وتشتمل عناصر التنمية لهذا الاقليم على الآتى :

استصلاح الأراضى والزراعة : تبلغ المساحات التى يمكن التوسع فيها مع الاستخدام الكفء للموارد المائية المتاحة نحو ١٠٠ ألف فدان ، تم اختيارها من بين الأراضى الصالحة للزراعة التى تقدر بنحو ١٤٧ ألف فدان . ومع تحسين وصيانة التربة واعادة النظر فى الدورة الزراعية يمكن تحقيق أقصى انتاجية للأرض المستصلحة . كما يمكن استغلال ميزة النضج المبكر للحاصلات الزراعية للتوسع فى الخضروات وزراعة النباتات الطبية والعطرية والمحاصيل الزيتية ، وفى محاصيل الأعلاف للنهوض بالثروة الحيوانية .

وتهدف خطة التنمية أيضا إلى زراعة مساحات كبيرة بالغابات لتوفير الأخشاب بدلا من استيرادها .

الصناعة والتعدين : تقوم استراتيجية التنمية الصناعية – على المدى القريب – على التوسع فى تصنيع المنتجات الزراعية ، أما على المدى البعيد فيتوقف التوسع الصناعى على اكتشاف مصادر جديدة للخامات والطاقة . ويمكن الاستفادة من الخامات المتوفرة حاليا بالمنطقة فى إنتاج مواد البناء اللازمة للتعمير .

كما تقوم استراتيجية التعدين على الاستمرار فى استغلال خامات حديد الواحات البحرية ، والتوسع فى استخراجه لزيادة انتاج الحديد والصلب على المستوى القومى ، وكذلك استغلال خام الفوسفات بهضبة أبو طرطور فى تصنيع حامض الفوسفوريك والأسمدة الفوسفاتية ، بطاقة اجمالية قدرها ٢ مليون طن .

السياحة : يمكن تنشيط السياحة باعتبار الوادى الجديد من أهم مناطق الجذب السياحى وخاصة للسياحة الصحراوية وسياحة الشباب والسياحة العلاجية ، وذلك لتوفر العيون والرمال التى تستخدم فى العلاج الطبيعى .

وتقدر الاستثمارات اللازمة للتنمية بحوالى ٢ مليار جنيه ، باعتبار عام ١٩٨٠ هو عام الأساس بالنسبة لأسعار التكلفة . وبينما يعتبر دور الحكومة ركيزة توفير البنية الأساسية ، إلا أن التنمية بمجالاتها المختلفة يجب أن تترك للاستثمار الخاص – سواء محليا أو أجنبيا ، كما يجب أن تتاح بعض هذه المناطق للمصريين العاملين بالخارج وشباب الخريجين .

منطقة الساحل الشمالى :

تقع هذه المنطقة بمحافظة مطروح ، وهى عبارة عن شريط بامتداد الساحل من سيدى كرير شرقا حتى السلوم غربا ، وبطول نحو ٥٠٠ كيلو متر ، وبعرض يتراوح ما بين ٣٠ و ٥٠ كيلو متر . وقد أثبتت الدراسة التى أجريت على هذه المنطقة أنها غنية بمواردها السياحية (الترويحية والرياضية والثقافية) وبالثروة البحرية من أسماك واسفنج ، كما أن الأرض القابلة للزراعة متوفرة فى أماكن عديدة بها . ويمكن التوسع فى المراعى والنهوض بالثروة الحيوانية .

وتشتمل عناصر التنمية لهذا الإقليم على الآتى :

استصلاح الأراضى والزراعة : تقدر الأرض القابلة للزراعة بنحو ٣٨١ ألف فدان ، منها ١٣٥ ألف فدان تصلح لزراعة المحاصيل الحقلية ، و٢٤٦ ألف فدان لزراعة المحاصيل ذات الجذور السطحية والمراعى وشجر التين . وتعتمد الزراعة على مياه النيل بمد ترعة النصر وترعة بهيج ، ومياه الأمطار والمياه الجوفية . ويمكن التوسع فى مزارع الماشية وانتاج الدواجن . كما يمكن زراعة حوالى مليون فدان برية مطرية واحدة فى مناطق كثيرة من الساحل الشمالى – إذا ما أزيلت منها الألغام التى زرعت أثناء الحرب العالمية الثانية .

السياحة : تعتبر السياحة أحد المقومات الأساسية لتنمية اقليم الساحل الشمالى . وتشتمل على انشاء العديد من القرى السياحية والفنادق والموتيلات والمخيمات ، وقد حددت الدراسة مواقع هذه المنشآت وطاقاتها الاستيعابية ، والتى يبلغ اجماليها حوالى ٩٤ ألف سرير ، وسوف يساعد فى تنشيط قطاع السياحة : تشغيل خط المعديات بين جنوب أوربا ومرسى مطروح .

الثروة البحرية : وتتركز فى استزراع الأسماك وإنشاء العديد من المزارع السمكية والأسفنج .

- الصناعة : وتشتمل على صناعات مواد البناء وإنتاج الملح وحامض الكبريتيك ، وصناعة وصيانة مراكب الصيد ومعاصر الزيتون وانتاج الألبان .

وتقدر الاستثمارات اللازمة بنحو ٢ مليار جنيه بأسعار ١٩٧٥ ، وهو عام إجراء دراسة هذا الاقليم .

إقليم سيناء :

تبلغ مساحة سيناء أكثر من ٦١ ألف كيلو متر مربع ، أى أنها تعادل نحو ٦٪ من مساحة مصر . وبرغم توفر الموارد والثروات الطبيعية بها إلا أنها تعانى من فراغ سكانى ، وكان عدد سكانها عقب التحرير ١٩٥ ألف نسمة ، بكثافة حوالى ٣ أفراد للكيلو متر المربع . وتختلف الدراسات فى تقدير مساحة الاراضى الممكن استصلاحها ، فبينما تبلغ نحو ٧٣٥ ألف فدان حسب مخطط الموارد المائية ، الا أنها تقدر بـ ٢٠٠ ألف فدان فقط فى الدراسة التى أجراها Demis Moore لتنمية سيناء .

ولا تقتصر مقومات تنمية سيناء على امكانية التنمية الزراعية الرأسية والأفقية ، بل تشمل أيضا التنمية التعدينية والصناعية ، من بترول وفحم وحديد ومنجنيز وجبس وفيروز . وكذلك مقومات السياحة التاريخية والدينية والثقافية والترويحية .

وفيما يلى موجز للأنشطة المقترحة لتنمية سيناء :

الزراعة : تتركز الأنشطة الزراعية على امتداد الساحل الشمالى من سهل الطينة حتى العريش ، بالاعتماد على مياه النيل من ترعة السلام ، ومن العريش حتى رفح على مياه الأمطار والمياه الجوفية . وتعتمد منطقة شرق البحيرات وشرق خليج السويس على مياه ترعة الاسماعيلية . وبإنشاء ترعة السلام والسحارة تحت قناة السويس - وحفر وتشغيل آبار المياه الجوفية وإنشاء السدود لحجز مياه الامطار والسيول - يمكن استصلاح حوالى ٢٦٥ ألف فدان ، منها ١٣٠ الف فدان بسهل الطينة ، ٩٠ ألف فدان بمنطقة شرق خليج السويس و٣٠ ألف فدان شرق البحيرات ، والباقى موزع على مناطق متفرقة .

الصناعة والتعدين : يقترح إقامة مجمع أسمدة ومصنع صودا كاوية ، ووحدة تكرير البترول ، ومجمع بتروكيماويات ، ومجموعة صناعات غذائية تعتمد أساسا على تجفيف وتعبئة البلح واستخلاص الزيوت النباتية وزيت الزيتون . وكذلك الصناعات التى تعتمد على الخامات التعدينية المتاحة وأهمها الكاولين والفحم والرمل والمنجنيز والجبس .

السياحة : يمكن تنمية المنطقة سياحيا ، محليا أو دوليا ، وذلك بتوفير الفنادق والقرى السياحية على الشواطىء ، ويبلغ عدد الغرف المطلوبة نحو ٨٥٠٠ غرفة حتى عام ٢٠٠٠ ، وذلك لاستيعاب حركة سياحية يقدر حجمها بنحو ٤,٥ مليون ليلة سياحية . وتتركز السياحة العالمية بالمناطق الجنوبية ، والسياحة المحلية بالسواحل الشمالية .

ويقدر إجمالى الاستثمار فى مخطط التنمية بنحو ١١,٣ مليار جنيه بأسعار ١٩٨٥ .

إقليم البحر الأحمر :

تبلغ مساحة الاقليم نحو ١٦٦ ألف كيلو متر مربع ، أى ما يعادل سدس مساحة مصر ، وتبلغ الكثافة السكانية : لكل فرد ٣ كيلو متر مربع ، وهذا يعنى أن المنطقة شبه خالية . وقد روعى فى إعداد خطة تنمية الاقليم : الامكانات الضخمة المتاحة ، وفى مقدمتها حقول البترول والغاز بمناطق رأس غارب والغردقة ورأس شقير ، ومناجم الفوسفات بسفاجا والحمراوين والقصير والسباعية ، مع إمكان استغلال مناجم الذهب والقصدير والرصاص واليورانيوم . كما أن الموقع الجغرافى المتميز يتيح إمكانات كبيرة للسياحة الرياضية والترويحية ، المحلية منها والعالمية .

وأهم مشروعات التنمية بهذا الإقليم هى :

الزراعة : أوضحت الدراسة أنه يمكن استصلاح ٤٢ ألف فدان ، منها ٩,٥ ألف فدان تعتمد على مياه النيل و٣٢,٥ ألف فدان على المياه الجوفية ، ومناطق الاستصلاح هى : وادى أسيوط ووادى اللقيطة ووادى عبادى ووادى تتاش .

الثروة الحيوانية والداجنة والسمكية : يمكن تنمية الثروة الحيوانية والداجنة ، كما يمكن النهوض بالثروة السمكية ، وذلك بتوسيع المحطة المائية بالغردقة ، وتحسين ميناء الغردقة ، واستكمال ميناء الصيد ببرناس ، وتوفير مستودعات التبريد والتجميد ، وتدعيم اسطول الصيد بالغردقة وبرناس ، وانشاء مزارع سمكية .

التعدين والصناعة : تشمل تنمية الاقليم فى مجال التعدين : تطوير مناجم الفوسفات بالحمراوين والسباعية والقصير ، واستغلال مناجم الذهب والقصدير والرصاص واليورانيوم ، بالاضافة إلى محاجر الطفلة والحجر الجيرى والجرانيت والرخام . وتشتمل الصناعات المقترحة على : صناعة البتروكيماويات ، وصناعة الحديد التى تعتمد على الخام المستخرج من أسوان ، والخام الذى يمكن استيراده من الخارج ، والصناعات الكيماوية والأسمدة .

السياحة : تهدف خطة السياحة إلى الوصول بالطاقة الفندقية إلى نحو سبعة آلاف غرفة فى نهاية هذا القرن ، وذلك بانشاء فنادق وقرى سياحية ومراكز سياحية ومخيمات بطول الساحل . وتعتبر المنطقة ذات امكانات سياحية كبيرة بانواعها المختلفة ، مثل السياحة الرياضية والترفيهية والغطس ، ومن المستهدف زيادة عدد السائحين إلى نحو ٢١٠ الاف سائح عام ٢٠٠٠ (ويقدر ما تم تنفيذه حتى الآن بنحو خمس عشرة ألف غرفة أى ضعف الرقم المستهدف) .

ويقدر إجمالى الاستثمارات - لاستغلال الموارد لتحقيق التنمية الشاملة بالاقليم - بنحو ٥٦٤٠ مليون جنيه ، بخلاف استثمارات البترول - مقومة بأسعار ١٩٨٠ .

إقليم بحيرة السد العالى :

ترتب على انشاء السد العالى تكوين بحيرة يصل طولها إلى نحو ٥٠٠ كيلو متر وعرضها الى نحو ١٠ كيلو مترات ، ولذا تعتبر أطول

بحيرة صناعية فى العالم . ومساحة المنطقة تزيد على ٣ ٪ من اجمالى مساحة مصر .

وتشتمل خطة التنمية على ما يلى :

– المحافظة على المخزون السمكى بالبحيرة ، وادخال الأصناف الجيدة المناسبة ، مع تطوير طرق ومعدات الصيد ، ودعم اسطول النقل النهرى ، وتطوير أساليب الحفظ فى مناطق الصيد .

– استصلاح واستزراع ١٥٠ الف فدان ، ويتطلب ذلك تصنيف التربة ، وانشاء المزارع التجريبية فى مناطق : كركر ، وجرف حسين ، وكلابشة ، وأبو سمبل ، والسلام ، والشهداء ، والعلاقى ، وقسطل ، وادندان – لتحديد أنسب المحاصيل الملائمة لظروف المنطقة ، ومعدلات الرى والتشجير ، وكذلك تحديد أفضل الطرق لاستغلال المياه الجوفية عن طريق حفر الآبار .

– تشمل التنمية الصناعية والتعدين : صناعة الرخام والجرانيت والطوب الطفلى ، واصلاح السفن ولنشات نقل الأسماك وصيانتها ، وصناعة الأسمنت والجير والقيشانى ، والادوات الصحية والمواسير الاسمنتية وحديد التسليح ، ومصانع العلف والأسمدة والسبائك الحديدية .

– إنشاء قرى سياحية وفنادق بمنطقة أبو سمبل ومنطقة أسوان ، لزيادة الطاقة الاستيعابية لمواجهة النمو فى النشاط السياحى .

ويقدر إجمالى الاستثمارات المطلوبة بنحو ٢,٣ مليار جنيه ، مقومة بأسعار عام ١٩٧٩ .

إقليم شرق الدلتا وقناة السويس :

تشتمل هذه المنطقة على : المطرية والصالحية وسهل الحسينية وسهل جنوب بور سعيد ، وغرب السويس وطريق الاسماعيلية وشرق البحيرات ، وتبلغ المساحة التى يمكن استصلاحها وريها بمياه النيل ٦٨٨٠٠٠٠ فدان ، والمساحة التى يمكن استصلاحها وريها بالمياه الجوفية ٣٣٥٠٠٠٠ فدان ، أى أن مجموع ما يمكن استصلاحه فى هذا الاقليم يبلغ ٣٢١٥٠٠٠٠ فدان ، كما يمكن انشاء منطقة كبيرة للصناعات الثقيلة بالسويس ، وتوطين الصناعات الصغيرة والتحويلية بالاسماعيلية وبورسعيد . يتمتع إقليم قناة السويس بامكاناته السياحية الكبيرة ، خصوصا منطقة البحيرات ومنطقة الخليج .

إقليم غرب الدلتا :

تشتمل هذه المنطقة على : مزارع الطريق الصحراوى والأراضى على جانبى ترعة النصر وغرب النوبارية ووادى النطرون وامتداد البستان وسيدى عبد العاطى ، وتبلغ المساحة الكلية التى يمكن استصلاحها وريها بمياه النيل والآبار حوالى ٧٨٦٠٠٠٠ فدان .

منطقة مصر الوسطى ومصر العليا :

تبلغ المساحة التى يمكن استصلاحها بمصر الوسطى ومصر العليا حوالى ٩٧٧٣٠٠٠٠ فدان ، وتشتمل على شريط طولى شرق النيل على حافة الهضبة الشرقية ، وعند بدايات الوديان الجافة بهذه الهضبة .

وهذه المناطق قد تمت دراستها ، ويمكن تعميرها ، على أن تتولى الدولة مد المرافق القومية والبنية الأساسية إليها . ويقوم الأفراد والشركات الخاصة بمشروعات التنمية ، سواء أكانت زراعية أو صناعية أو سياحية .

أولوية استصلاح الأراضي :

ويستفاد مما سبق أن استصلاح الاراضى له الأولوية فى التنمية ، للأسباب الآتية :

– زيادة قاعدة الاستثمار الزراعى ، وخلق طاقة إنتاجية جديدة لتلبية الاحتياجات المتزايدة من الغذاء والكساء .

– زيادة فرصة العمالة والتشغيل بدرجة كبيرة ، إذ ان مشروعات استصلاح الأراضى تعتبر من أكبر المشروعات استيعابا للقوى العاملة ، وهذا ما يلائم الحاجة إلى خلق مناطق تنمية جديدة لامتصاص الزيادة السكانية المطردة .

– تعتبر مشروعات استصلاح الأراضى واستزراعها من أقل المشروعات استنفادا للنقد الأجنبى ، حيث تبلغ نسبة استيعابها حوالى ١٢ ٪ من مجموع الاستثمارات التى تلزم لتنفيذها ، بجانب اعتمادها فى كثير من مراحلها على الخبرة الفنية المحلية .

– تعويض بعض ما فقد من أراض زراعية خصبة بالدلتا والوادى نتيجة الامتدادات العمرانية عليها .

– تقل تكلفة خلق فرصة عمل جديدة بمناطق الاستصلاح عنها فى المجال الصناعى ، إذ تبلغ حوالى ٧٠٠٠٠٠ جنيه فى الصناعة ، بينما تتراوح بين ربع وثلث هذا المبلغ فى استصلاح الأراضى.

ويمكن تشجيع الأفراد والشركات الخاصة للقيام بمشروعات الاستصلاح ، وذلك من خلال منح الميزات الآتية

– تحديد ثمن فدان الأرض بدون البنية الأساسية بمبلغ معقول (ما بين ١٠٠ و ٤٠٠ جنيه) .

– عدم تحميل المستثمر أى نسبة من تكاليف البنية القومية .

– يتحمل المستثمر ٥٠ ٪ فقط من تكاليف البنية الأساسية .

– فى المناطق النائية يخفض ثمن الأرض إلى ٥٠ جنيها فقط للفدان ، مع خفض نسبة ما يتحمله المشترى من البنية الأساسية إلى ٣٠ ٪ على الأكثر .

– إعفاء مناطق التعمير الجديدة من الضرائب بأنواعها المختلفة ، كوسيلة لتشجيع الاستيطان بها .

التوصيات

وعلى ضوء هذه الدراسة ، وما دار حولها من مناقشات وما أبدى من أراء ، نرى أن الأولوية الأولى يجب أن توجه الى وقف الاعتداء على الأراضى الزراعية ، وذلك من خلال إجراء ين فى أن واحد :

– وقف الزحف البنائى للقرى والمدن على الأراضى الزراعية المحيطة بها .

– إتاحة مناطق عمرانية جديدة ذات إمكانات تنموية تقوم بامتصاص الزيادة المستمرة فى السكان .

وعلى ضوء ما سبق جميعه يوصى بما يأتى :

* إعداد تخطيط تفصيلى للقرى ، يتحدد فيه النطاق العمرانى لكل قرية ولا يسمح بالبناء خارجه ، ويكون امتداد القرية رأسيا أو أفقيا فى الأراضى الفضاء داخل نطاق حيزها العمرانى .

* إعداد تخطيط تفصيلى لكافة المدن ، يحدد : النطاق العمرانى لكل مدينة ، واستخدامات الأراضى والكثافات السكانية والبنائية ، ومحاور الامتداد العمرانى للمدن التى تسمح مواقعها بمثل هذه

الامتدادات . على أن يتم ذلك على الأراضى الصحراوية – بعيدا عن الأراضى الزراعية .

* أن تتكون فى كل محافظة – أو فى كل مجموعة محافظات – هيئة تقوم بإعداد مخططات القرى والمدن داخل نطاقها ، بالتعاون مع الجهات المعنية . وتصدر التشريعات اللازمة لوضع هذه المخططات موضع التنفيذ . على أن تكون بمنأى عن عوامل التغيير والتبديل .

* ضرورة إعداد التخطيط الاقليمى لمصر شاملا الحيز المأهول والحيز غير المأهول ، تتحدد فيه محاور التنمية حسب الامكانات الكامنة بكل منها ، وقدرتها الاستيعابية للسكان ، وطبيعتها الايكولوجية ، مع تحديد الأنشطة المعيشية بها ، وكذلك الأنماط التخطيطية والمعمارية الملائمة لها ، وذلك بهدف إعادة توزيع السكان على كامل المسطح المصرى . ويحدد التخطيط الاقليمى العلاقة بين الحيز الحالى ومحاور التنمية المقترحة .

ونظرا لأن إعداد هذا التخطيط لا يمكن أن تقع مسئوليته على جهة واحدة فقط – ذلك لأنه يشتمل على كافة الأنشطة الانتاجية والخدمية ، فضلا عن أنه متعدد الأبعاد والمستويات – لذا يجب أن يعد بواسطة مجموعة عمل تتبع هيئة رئاسية عليا ، وتشارك فيها كافة الوزارات والهيئات المعنية . ويمكن الاستفادة من خبرات الدول الأخرى فى مجال التخطيط الاقليمى مثل : فرنسا ، والهند ، وفنزويلا ، عند إعداد تخطيطنا القومى .

* إلى أن يتم التخطيط الاقليمى ، يمكن البدء فى تنمية المناطق التى تمت دراستها مثل : منطقة ساحل البحر الأحمر ، وساحل البحر المتوسط ، وسيناء ، ومنطقة السد العالى ، والوادى الجديد ، ومنطقة شرق الدلتا ، ومنطقة غرب الدلتا . وقد أوضحت الدراسات المتخصصة : المساحات التى يمكن استصلاحها بكل منطقة ، وكذلك الأنشطة الصناعية والسياحية التى يمكن أن تقام بها .

* يتحدد دور الدولة فى مناطق التنمية الجديدة بالقيام بالمرافق القومية والبنية الأساسية . أما مشروعات التنمية فيقوم بها الأفراد والشركات الخاصة .

* أن يتم تحديد الشرائح الاجتماعية المستهدفة للانتقال إلى مناطق التعمير ، مثل : الأسر المكونة حديثا والمجندين بعد انتهاء فترة تجنيدهم ، مع منح هذه الشرائح ميزات كافية تشجعهم على ترك الحيز الحالى ، والانتقال إلى مناطق التعمير خارج الوادى والدلتا .

* نظرا لأن استصلاح الأراضى يؤدى إلى زيادة قاعدة الاستثمار الزراعى ، كما أنه من أكبر المشروعات استيعابا للقوى العاملة ومن أقلها استنفادا للنقد الأجنبى ، فضلا عن أن تكلفة خلق فرصة عمل جديدة به أقل كثيرا من غيره من الأنشطة الانتاجية – لذلك فإن استصلاح الأراضى فى المناطق التى تمت دراستها يجب أن تعطى له الأولوية فى التنمية ، ويلى ذلك النشاط السياحى والصناعى . وقد تتداخل هذه الأنشطة وتسير بصورة متوازنة فى مراحل التنمية المتتالية . إذ إن التركيز على استصلاح الاراضى كبداية للتنمية الشاملة سيؤدى إلى تعويض بعض الفاقد فى الأراضى الزراعية بالوادى والدلتا ، الى جانب قدرته الاستيعابية لامتصاص الزيادة المطردة فى السكان .

الخدمات والتنمية الاجتماعية

الدورة الرابعة عشرة

البيئـــــــة

الادارة البيئية فى مصر

كان من أولويات اهتمام المجلس دراسة موضوع حماية البيئة ، وتحقيق سلامتها من جميع أنواع التلوث ، حيث تمثل سلامة البيئة عنصرا أساسيا فى حماية ثروات البلاد ومواردها : البشرية ، والحيوانية ، والزراعية – إلى جانب ما لذلك من أهمية فى تعظيم الموارد ، وتقليل الفواقد ، وزيادة الانتاج ، وكذلك مضاعفة التدفق السياحى . بالاضافة إلى أهمية سمعة مصر الدولية . ومن ثم أنجز المجلس فى دوراته السابقة عددا من الدراسات الخاصة بحماية البيئة ، منها : استراتيجية الحفاظ على البيئة ؛ أخذت معظم توصياتها طريقها إلى التنفيذ . ويخلص موجز اتجاهات هذه الاستراتيجية فى العناصر الأساسية الآتية :

– أن الإنسان هو الغاية من كل تنمية وتطوير فى أى مجال من المجالات ، وأن من حقوقه الطبيعية أن يعيش فى بيئة سليمة نظيفة ، بجوها ومياهها وجمالياتها .

– أن مصادر تلوث الجـو والمياه والتربة معـروفة ومحـددة تحـديدا علميا ، مع طرائق معالجتها .

– أن آثـار التلـوث تزايـدت فـى المرحلـة الأخيـرة ، وبـرزت خطورتهـا فـى زيـادة معـدلات الاصابـة بكثير مـن الأمـراض الخطيـرة .

– أنه مع خطورة مشكلة التلـوث البيئـى فى مصـر ، والتنبيه إلى ضـرورة مواجهـتها فى وقت مبكر ، فإن الاهتمـام الرسمـى بهـا لم يبـدأ إلا فـى أواخـر السبعيـنات وأوائل الثمانينات .

– أن تشريعات متعددة قد صدرت فعلا لحماية البيئة ، وخاصة لمنع تلوث الهـواء ، والميـاه ، وعلى الأخـص نهر النيل ، غير أن بعـض هـذه التشريعـات مع كفايتها ، لم يتم تنفيذها بالحزم والجدية والإحكام المطلوب .

– أن جميـع الأوضاع البيئية تقتضى – فورا – أن ترتفع قضيتها فى سلم الأولويات ، حفاظا على عناصر الحياة وسلامة البشر على أرض مصر .

– أن اشراك الرأى العام المصرى ، من مختلف الفئات والطبقات – أمر لازم وضرورى ، حتى يشعر كل فرد يسىء إلى البيئة أنه يسىء إلى نفسه ويضرها ، وأنه بمشاركته فى حمايتها إنما يحمى حياته نفسها .

وفى دورة المجلس الحالية رؤى إعداد دراسة خاصة عن موضوع : الادارة البيئية فى مصر ، وتم إقرارها خلال شهر اكتوبر ١٩٩٣ . وتجب الاشارة إلى أنه عند إعداد هذا التقرير للنشر كان قد صدر القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ فى شأن البيئة ، متضمنا كثيرا من الأمور التى اشتملت عليها مقترحات المجلس فى دراساته . ومع ذلك يبقى للدراسة الحالية أهميتها من حيث ما تضمنته من معلومات وبيانات ، خاصة وأنها طالبت فى توصياتها

بسرعة إصدار القانون المشار إليه . ويخلص موجز هذه الدراسة فيما يأتى :

مؤسسات إدارة البيئة :

ظهر الالتزام السياسى فى مصر تجاه البيئة متمثلا فى تشكيل جهاز شئون البيئة عام ١٩٨٢ ، وإصدار مجموعة من القوانين والتشريعات التى تتصل بشكل مباشر أو غير مباشر بالبيئة ، والمشاركة فى المؤتمرات والتوقيع على المعاهدات البيئية الدولية ، ثم تقديم مشروع قانون البيئة لمجلس الشعب لمناقشته وإقراره .

– وهناك العديد من الهيئات والوزارات التى تقوم بدور كبير تجاه البيئة فى مصر ، سـواء كان هذا الدور تنفيذيا أو بحثيا أو تعليميا . ومن هذه الهيئات : جهاز شئون البيئة ، وأكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا . هذا بالإضافة للدور الفعال الذى تقوم به وزارات : الصحـة ، والأشغـال العامـة والموارد المائية ، والصناعة والثروة المعدنية ، والزراعة ، والبترول ، والداخلية ، والتعليم ، والاعلام ، والقوى العاملة ، والدفاع ، والكهرباء والطاقة ، والسياحة ، والادارة المحلية . وذلك بهـدف دعـم العمل البيئى والمحافظة على الثروات الطبيعية وتنميتها . وعلى صعيد آخر ؛ هناك الجامعات والمراكز البحثية التى تقوم بدراسة المشاكل البيئية ووضع حلول تطبيقية لها ، كما تقوم الجامعات باعداد كوادر متخصصة فى العمل البيئى ، حيث يوجد بجامعة عين شمس معهد الدراسات والبحوث البيئية ؛ الذى يمنح درجات الدبلوم والماجستير والدكتوراه فى العلوم البيئية ، لخريجى الجامعات المصرية من مختلف التخصصات .

وبالإضافة للهيئات الحكومية والوزارات والجامعات ومراكز البحث ؛ فإن هناك دورا هاما ومسئولية كبيرة تقع على عاتق القضاء كأحد أعمدة منظومة ادارة البيئة فى مصر ، إذ توجد كثير من التشريعات التى تمس البيئة بشكل أو آخر ، إلا أنه لا يوجد إلا القليل من التشريعات التى تتعامـل بشـكل خـاص ومباشـر مع مشاكل البيئة . ولذلك فلقد تم إعداد مشروع قانون للبيئة فى مصر يعرض الآن على مجلس الشعب حيث تتم مناقشة أبعاده بما يتناسب مع الوضع المصرى . (صدر فى ينايـر ١٩٩٤) .

ومن ناحيـة أخـرى فهنـاك العديـد من الجمعيـات الأهليـة التـى تعمـل فى مجـال دعـم العمل البيئى ، من أجل الحفاظ على توازن البيئـة وتنميتهـا .

كما أن مصر لا تعمل فى مجال البيئة بشكل منفرد ، بل إنها تتعاون مع المنظمات الدولية والهيئات العالمية فى هذا الشأن . فهناك اتفاقيات دولية مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، وبرنامج الأمم المتحدة للتنمية ، وبقية برامج ومنظمات الأمم المتحدة الأخرى ، بالإضافـة إلى العديـد من الاتفاقيات الثنائيـة للتعاون فى مجال دعم العمل البيئـى من كل مـن : الولايات المتحدة الأمريكيـة ، اليابان ، كندا ، الدنمـارك ، المجموعـة الأوربية ، فرنسا .

الآفاق الحالية والمستقبلية لدور جهاز شئون البيئة :

بالرغم من ازدياد الدور الذى لعبه الجهاز فى السنوات الخمس الماضية إلا أنه صادف الكثير من المشاكل فى تنسيق وإدارة الأمور المتعلقة بالبيئة ، وذلك لأسباب ترجع إلى مشكلات الإطار المؤسسى والتنظيمى ، وعدم وجود محددات كافية لعملية حماية البيئة . وقد أدى ذلك إلى اصدار قرار وزارى عام ١٩٩١ بإعادة تشكيل جهاز شئون البيئة بهدف دعم القدرات الفنية والإدارية والتنسيقية والتنظيمية للجهاز . وقد تم كذلك إنشاء وحدة التعاون الدولى بالجهاز ، لتساعد على تنسيق تجميع الخبراء المحليين والدوليين ، للمساعدة فى دعم الحلول المقترحـة لمشكلات البيئة ، وكذلك القيام بدور مكوكى بين الجهاز والجهات الدوليـة المتخصصة ،

بغرض مسح فرص التمويل البيئى المتاحة ، والتى يمكن لمصر الاستعانة بها .

الخطة القومية للعمل البيئى :

كخطوة أولى فى العمل الجاد قام الجهاز بإعداد خطة قومية للعمل البيئى ، بهدف استدراك الأخطاء السابقة والتغلب على العيوب والقصور فى التخطيط ، ووقف تدهور البيئة فى مصر . وفى هذا الصدد تم تكوين مجموعات عمل لبحث المشكلات البيئية وتحديد أولويات العمل فى حلها ، ثم وضع برامج عمل يمكن تقديمها للحصول على تمويل دولى لدعمها ، بالإضافة إلى الجهود المحلية .

ومن المتوقع أن يبلغ حجم الاستثمار فى المشروعات الخاصة بحماية البيئة ، والتى تم اقتراحها من خلال هذه الخطة حوالى ٣٠٠ – ٥٠٠ مليون دولار خلال السنوات الخمس الأولى . أما خلال الخمس السنوات التالية ؛ فمن المتوقع أن يبلغ حجم الاستثمار حوالى بليون دولار .

وقد كانت أولويات العمل البيئى كما جاءت بتقرير الخطة القومية للعمل البيئى مشتملة على : تلوث وتدهور مصادر الثروة الطبيعية (ماء – أراض) – تلوث الهواء – إدارة المخلفات الصلبة – حماية التراث المصرى – دعم المؤسسات البيئية .

تلوث وتدهور الموارد الطبيعية للأراضى : يلخص تقرير الخطة المشاكل المتعلقة بتلوث وتدهور الموارد الطبيعية للأراضى فى مصر ، حيث يحدد مصادر التلوث والتدهور ونتائجها الصحية والاقتصادية وخطة العمل المقترحة لإيقاف التدهور المستمر للأراضى . إذ تؤثر عملية تملح التربة على انتاجية الأراضى الزراعية ، وتهدد خزان المياه الجوفية بالتملح والتلوث العام

وتعانى الترع والمصارف من عملية التشبع الغذائى . وتراكم مبيدات الآفات والحشائش الضارة ، كما تؤثر على ارتفاع مستوى الماء الأرضى فى المناطق الحضرية والأثرية والتاريخية ، والذى يرجع الى زيادة استخدام المياه وسوء الصرف الصحى .

التكاليف الاقتصادية والاجتماعية للتدهور فى نوعية الأراضى : بالرغم من صعوبة قياس التكاليف وتحديد قيمتها ؛ إلا أنه يتضح من الإحصائيات أن هناك مساحة تتعدى ٢,٤ مليون فدان من الأراضى المروية تعانى من تفاقم التملح ، لعدم كفاءة التحكم فى الميزان الملحى والراجع إلى الاستخدام السيىء للمياه ، على مستوى المشروعات الكبرى والمزارع الصغيرة ، حيث تتراكم العناصر السامة المحمولة فى مياه الرى مهددة الأراضى ونوعية المنتجات الزراعية .

كما يتناقص محصول المزارع السمكية فى بعض المناطق ، والذى يقل فى قيمته بوجه عام بسبب المحتويات غير الطبيعية من المواد السامة . كما أصبحت مناطق التوسع الحضرى غير قابلة للمعيشة بسبب التلوث ، خاصة المناطق الصناعية .

وضع الموارد الأرضية : تشكل الصحراء حوالى ٩٥ ٪ من مساحة الأراضى فى مصر ، ويستغل ٨٠ ٪ من المساحة المتبقية فى الزراعة ، معتمدة على مياه الرى نظراً للمناخ الجاف السائد . وهكذا تتركز الزراعة فى وادى نهر النيل والدلتا وواحات الوادى الجديد التى تعتمد على المياه الجوفية (سيوه – الفرافرة – البحرية – الداخلة – الخارجة) ، والسهول الساحلية للبحر المتوسط على طول الحدود الليبية ، وكذلك السهول الشرقية لشبه جزيرة سيناء ، والتى تعتمد على الأمطار جزئياً والرى بمياه الآبار ، أو مياه نهر النيل فى جزء آخر محدود المساحة

والزراعة المطرية محدودة ، حيث توجد فى السهول الساحلية للبحر المتوسط فى محافظة مطروح وشرق محافظة شمال سيناء ، إذ يزيد

معدل الأمطار عن ٨٠ مم ، ويتم الرى التكميلى عن طريق المياه الجوفية والماء السطحى فى مساحات محدودة .

وعلى الرغم من أن تنظيم فيضان نهر النيل بإقامة السد العالى قد سمح بالتوسع فى الرى ، فإن مشاكل فقد الاراضى « كميا ونوعيا » ظلت موضع الاهتمام الرئيسى للبلاد ، حيث أصبح توفر الماء العذب هو العامل المحدد لقابلية الأراضى للزراعة . ويتضح من المخطط الرئيسى لدراسة الاراضى أن ٢,٢٣ مليون فدان من الأراضى الجديدة يمكن ريها من مياه النهر، الا أن عامل الاستفادة يظل منخفضا ، نظرا للتمويل الضخم اللازم لاستصلاح هذه الأراضى ، حيث ان المساحات المستصلحة تكون غير منتجة بدرجة كافية .

مصادر تلوث الأراضى : المصادر فى المناطق الحضرية والريفية : متمثلة فى مخلفات الصرف الصحى والمصادر الصناعية : متمثلة فيما تقذفه المصانع من رواسب أو مخلفات سائلة .

مدى وطبيعة تدهور الأراضى : يرجع تدهور الأراضى الزراعية الى نوعية المياه ومشاكل ادارتها متمشيا مع ندرة الماء بصفة عامة ، وهى : تملح التربة - سفى الرمال - التلوث الكيميائى والبيولوجى .

تملح التربة : يختلف منشأ الاملاح فى أراضى المناطق الجافة اختلافا بينا ، فمياه الرى غالبا ما تحتوى على بعض الأملاح التى تميل الى التراكم تحت ظروف معدل البخر العالى ، وكذلك فإن الماء الأرضى يعتبر مصدرا آخر للأملاح تحت ظروف الرى وتداخل مياه البحر وموجات الرشح والتسرب للماء الأرضى المالح . وتتزايد عمليات التملح الطبيعى للتربة بالتطبيقات والممارسات الزراعية المسيئة ، وعمليات الرى غير الملائمة . وفى واحات الصحراء الغربية أدى الاستخدام الزائد من مياه الرى ، وعدم كفاءة الصرف الناتج عن نقص المخرجات الطبيعية - الى زيادة مستوى الماء الارضى السطحى وتملح الأراضى .

وفى مضاب المنطقة الساحلية للبحر المتوسط وفى شمال الدلتا ، فإن المعدل الزائد لسحب الماء الجوفى أدى الى انخفاض مستوى الماء الأرضى ، وتداخل مياه البحر الى الخزان الجوفى فى المنطقة .

وفى وادى نهر النيل ودلتاه ، نتج عن التحول من نظام الرى التقليدى بطريقة الحياض إلى طريقة الرى الدائم - بدون تأسيس نظام صرف مصاحب له - ارتفاع سريع فى منسوب الماء الأرضى الذى نتج عنه ظاهرة التملح .

وفى الوقت الحالى يوجد أكثر من ٣٥ ٪ من الأراضى الزراعية (٢,٥ - ٣ مليون فدان) متأثرا بالملوحة ، ويوجد الجزء الاكبر منها فى شمال الدلتا (حوالى ٢ مليون فدان) . وهناك محاولات تجرى حاليا لوقف عملية التملح ولاستعادة الاراضى المتأثرة والمفقودة ، عن طريق اقامة شبكة للصرف المغطى وصلت حتى الآن الى ٣,٥ مليون فدان ، تتركز أساسا فى وادى النيل وجنوب الدلتا ، زودت بمصارف حقلية . الى جانب ٥,٥ مليون فدان مزودة بمصارف مكشوفة .

هذا بالإضافة الى برنامج تحسين الأراضى الذى تولدت من خلاله متابعة وتنفيذ مشروعات تحسين الأراضى (EALIP) وكل ما يتعلق بتطبيقها بكفاءة ، من حيث إن الحرث تحت التربة ، والتسوية بأشعة الليزر ، وتطهير المجارى المائية ، واضافة الجبس الزراعى لمنع القلوية - تمثل الأنماط الأربعة للتحسين التى تم تطبيقها بمعدل سنوى متوسط ٥٠٠ ألف فدان - والتى لم تعد كافية - إذ إن ثلاثا من هذه العمليات تحتاج الى صيانة كل سنتين (تطهير المجارى المائية) أو ٤ سنوات (اضافة الجبس وحرث تحت التربة) .

سفى الرمال : ومن أسبابه الامطار والرياح النشطة ، ووجود الكثبان الرملية التى تغطى حوالى ٤٠ مليون فدان ، والصحارى الساحلية والداخلية التى تشكل تحديا خطيرا لبعض مناطق التنمية الزراعية ، والمجتمعات الريفية والحضرية وطرق النقل . والكثبان المتحركة بصفة خاصة محددة للزراعة حيث انها تدمر الأراضى المنتجة ، وهى نشطة على جانبى دلتا النيل ، وعلى طول الحدود الغربية لوادى النيل بين بنى سويف وأسيوط .

التلوث الكيميائى : يمكن أن يحدث تلوث التربة كنتيجة لأنماط مختلفة من المدخلات : كانتشار المخلفات الصناعية فوق الأراضى الزراعية ، والتساقط من الغلاف الجوى ، واستخدام مياه ورواسب المجارى والمبيدات ، والاستخدام المكثف للأسمدة المعدنية . كما يحدث تلوث الترسيبات من المعادن الثقيلة ، الناتجة عن التلوث الهوائى بصفة أساسية ، بالقرب من المناطق الحضرية والمناطق ذات الكثافة المرورية للطرق السريعة ، وهذه المعادن تميل الى التراكم فى التربة ، وبالتالى فى الانسجة النباتية .

اطار العمل التشريعى :

القانون ١١٦ لسنة ١٩٨٣ الخاص باستخدام الأراضى : أدت اقامة المبانى والتطور الصناعى خلال الثلاثين عاما الأخيرة الى تقليل الرقعة الزراعية ، بما يقدر بأكثر من ٤٠٠ ألف فدان خلال عام ١٩٨٥ ، بالاضافة الى صناعة الطوب باستخدام الطمى . ولعلاج هذه المشكلة صدر هذا القانون للتحكم فى استخدام الأراضى فى أغراض غير زراعيـة حيث وضع حدودا للمدن والقرى التى يمكن أن تقام ، ونص على عدم السماح بالبناء خارج هذه الحدود ، ومنع تجريف الاراضى لعمل الطوب الأحمر ، كما منع اقامة مصانعه بالقرب من حوض نهر النيل .

برامج العمل :

الاستراتيجية العامة والأولويات : بالنسبة للموارد الطبيعية فى مصر فإن الأرض والماء يؤديان دورا هاما فى المحافظة على بناء قطاعات الانتاج والخدمة فى الزراعة والصناعة والخدمات الحضرية ، ومن ثم تأتى أولوية الحفاظ على هـذه الموارد الطبيعية . وهـذه الأولوية تعطى للبرامج التى ينتج عنها فوائد اقتصادية وبيئية أعلى ، وتشمل الخطط والبرامج التى تحدد المراحل ، وتقوية قدرات الهيئات المؤسسية ، للسماح بعرض برامج بيئية عالية الكفاءة .

الأعمال المؤسسية :

برنامج رقم (١) : وضـع إمكانيـة الاستخدام الأمثل للموارد الطبيعيـة ، عن طـريق نظـام معلومـات يمـدنا بالبيـانات الأساسيـة لتحسين التخطيـط ، بحيـث يمـد المؤسسـات والهيئـات بمعلومات عـن نوعيـة الميـاه والتربـة ، بالإضـافة إلى حمـولة التلـوث من الاستخـدام الآدمى والنشاطات الصناعية والزراعيـة .

برنامج رقم (٢) : الاتجاه الى تطوير خطة استخدام الأرض فى توجيه المبانى بكم كبير فى الأراضى غير الزراعية بطريقة اقتصادية . ولتأكيد التخطيط المتطور ، ينبغى الاتجاه الى تقسيم مصر إلى اقاليـم بيئية كأساس للتخطيط والرصد والتقييم والمتابعة للمشروعات ، وهذه قد تكون : وادى نهر النيل ، اقليم الفيوم ، غرب ووسط وشرق الدلتا ، الحزام الساحلى للشمال الغربى ، واحات الصحراء الغربية ، منطقة قناة السويس ، شمال سيناء ، الصحراء الشرقية ، جنوب سيناء .

وتتركز المسئولية فى : جمع وتوثيق وحفظ المعلومات البيئيـة المتعلقة بالقطاع الزراعى . وتنظيـم البحوث الزراعية التى تهدف إلى حـل المشـاكل المتخصصة المتعلقـة بالبيئة .

وهذه الوحدة التخطيطية سوف تقوم – بالتنسيق مع جهاز شئون البيئة – بالتحضير لخرائط استخدام الارض والتشريعات البيئية والتنظيمات ، وتساعد فى رصد تدهور الأراضى

التكاليف المالية للتمويل

(مليون جنيه مصرى)

	المرحلة الأولى	المرحلة الثانية
الزراعــــــة .	٢٠	٥
اعداد خرائط للأراضى المناطق تحت التحضير واستخدامها .	٣	–
مشروع تثبيت كثبان الخانكة .	٢	١٥
برنامج زراعة النباتات متعددة الأغراض .	١٨	١٠٠
مشروعات تحسين الأراضى .	٤٥	–
مزرعة بحثية الصرف وإعادة استخدام مياه الصرف .	٧	–
المجموع الكلى	٩٠	١٢٠

مصادر المياه ونوعيتها فى مصر :

نهر النيل هو المصدر الرئيسى للمياه فى مصر ، إضافة الى مصادر المياه الجوفية فى بعض المحافظات ، كما أن هناك بعض المناطق لاتزال تعتمد على مياه الأمطار فى الزراعة . ومن هنا كانت أهمية تناول نوعية مياه نهر النيل .

مصادر تلوث مياه نهر النيل :

– تعتبر الصناعة مصدرا رئيسيا لتلوث مياه نهر النيل ، حيث يتم صرف حوالى ٣١٢ مليون متر مكعب من المخلفات الصناعية السائلة ، منها ٨٠ مليون متر مكعب فى القاهرة ، و ١٣ مليون متر مكعب فى الاسكندرية ، وفى الوجه البحرى ٢٧ مليون متر مكعب ، وفى الوجه القبلى ١٩٢ مليون متر مكعب .

وتشير البحوث والقياسات إلى أن اقليم القاهرة الكبرى – بمصانعه التابعة للقطاع العام – يقوم بصرف ٤٦ ٪ من إجمالى ما يتم صرفه من العناصر الثقيلة فى نهر النيل ، وتبلغ تلك النسبة حوالى ثلاثة أرباع الطن فى كل يوم . كما أن كمية الزيت والشحوم التى تصل لنهر النيل يأتى معظمها من منطقة القاهرة الكبرى أيضا ، حيث يتم صرف ٩٣ طن / يوم ، بما يعادل نسبة ٥٥٪ من إجمالى صرف الزيت على مستوى قطاع الصناعة ككل . كما تبلغ كمية المواد العالقة ٩٧ طن / يوم ، بما يعادل ٣٢.٨٪ من إجمالى هذه المواد على مستوى جميع المناطق . وفى الاسكندرية يبلغ اجمالى ما يتم صرفه يوميا من المعادن الثقيلة ٠.١٧ طن/ يوم ، ومن الزيت والشحوم ٤٤ طن / يوم . أما فى محافظات الوجه البحرى فيتم صرف نصف طن من المعادن الثقيلة يوميا بمياه نهر النيل ، وكذا ٢٤ طن من الزيت والشحوم . وفى محافظات الوجه القبلى يبلغ اجمالى ما يتم صرفه من المعادن الثقيلة ٠.٢ من الطن يوميا ، ومن الزيت والشحوم ٥ طن / يوميا . وفى محافظات القناة يتم صرف حوالى ١.٤ طن/ يوم من الشحوم والزيت و ٠.٠٣ طن/ يوم من المعادن الثقيلة .

ويعتبر قطاع الصناعات الكيماوية اكبر مصدر للتلوث بالمعادن الثقيلة ، إذ ينتج حوالى ٥٧ ٪ من إجمالى هذه المعادن بكافة القطاعات ، ويأتى قطاع الغزل والنسيج فى المرتبة الثانية بنسبة ١٨.١ ٪ ، ثم قطاع الصناعات الغذائية بنسبة ١٠.٤ ٪ . أما قطاع الصناعات الغذائية فيعتبر المصدر الأكبر للمواد العالقة ، إذ يتم صرف ٥٦.٨ ٪ من اجمالى المواد ، يليه فى ذلك قطاع الغزل والنسيج بنسبة ٢١.٧ ٪ ، ثم الصناعات الكيماوية بنسبة ١٠.٨ ٪ . وأما قطاع الصناعات الغذائية فيعد مصدرا رئيسيا للزيوت والشحوم ، حيث يشكل ما يتم صرفه حوالى ٦٥.٥ ٪ ، يليه قطاع

الغزل والنسيج بنسبة ١٤,٣ ٪ ، ثم قطاع الصناعات الكيماوية ١٣,٧ ٪ .

– أما عن تلوث نهر النيل من المخلفات الزراعية ، فشمل الملوحة الزائدة من الأراضي الزراعية ، والتي يتم تجميعها في مصارف رئيسية تصب في نهر النيل . هذا وقد بينت الدراسات المسحية للمنطقة ، من أسوان للقاهرة ، أن هناك ٤٥ مصبا لمصارف زراعية تصرف في نهر النيل مباشرة ، تكمن خطورتها ، ليس فقط في الأملاح ، ولكن بما قد تحتويه من الكيماويات الزراعية ، مثل المبيدات الحشرية ومبيدات الحشائش والمخصبات والأسمدة . ويبلغ إجمالي ما يتم صرفه من هذه المصبات حوالي ٣٥٧٠ مليون متر مكعب في العام .

– أما عن التلوث البيولوجي ؛ والذي ينتج عن الصرف الصحي في مياه النهر ، فهناك بعض السيطرة على العائمات البحرية وناقلات الركاب لعمل المعالجة اللازمة للمخلفات الآدمية قبل إلقائها في النيل ، وكذلك الحد من صرف المخلفات الخاصة بالمنشآت السكنية والادارية على ضفاف النهر . ورغم تلك الجهود ؛ فإن عينات الفحص البكتريولوجي ، للمياه الداخلة لمحطات مياه الشرب ، لاتزال تحتوي على نسبة من البكتريا تفوق المسموح به في مثل هذه الحالات .

وهناك نسبة كبيرة من مخلفات الصرف الصحي يتم صرفها بعد المعالجة الجزئية ، ونسبة أخرى يتم صرفها بدون معالجة لتصل من القاهرة الى مصرف بلبيس والخصوص ، ومنها إلى مصرف بحر البقر ، ثم إلى بحيرة المنزلة . كما أن هناك جزءاً من مخلفات شبكة صرف صحي القاهرة يتم صرفه في مصرف المحيط بمنطقة الجيزة .

وتشير الدلائل العلمية إلى احتمال انتشار بعض الأمراض نتيجة توالد ناقلات الأمراض بهذه المناطق ، خصوصا مرض الفيلاريا (داء الفيل) الذي ينتشر في بعض قرى مصر. وهناك دلائل تشير الى دخول هذا المرض للمدن ، ولاسيما أن نواقل المرض موجودة بها .

برامج الاستثمار :

– المشروع القومي لمياه الري والصرف بتكلفة ١٢٠ مليون دولار ، ممول من البنك الدولي لتحسين نظم الري والصرف ، لمساحة ٧٢٠٠٠٠ فدان في حوض النيل والدلتا ، بهدف تخفيف استهلاك وترشيد صرف الملوثات في المجاري المائية .

– في مجال الصرف الصحي تلقت الحكومة العديد من المساعدات من أمريكا والمملكة المتحدة وإيطاليا والمانيا ، وكان لها ولايزال أثر جيد على جودة المصادر المائية .

– وضعت الحكومة خطتين خمسيتين – بداية من عام ١٩٩٢ – لمعالجة المخلفات الصناعية السائلة ، بتكلفة مائتي مليون جنيه في المرحلة الأولى ، وسبعمائة مليون جنيه في الثانية بالنسبة للصناعات الكبيرة . أما الصناعات الصغيرة فتبلغ تكلفة المرحلة الأولى عشرين مليون جنيه والثانية مائة مليون . وفي مجال مياه الشرب والصرف الصحي تبلغ قيمة النفقات المقدرة للمرحلة الأولى ٣٠٠ مليون جنيه للقطاع الحضري ، و ٢٥٠ مليون جنيه للريفي ، وفي المرحلة الثانية من ١٩٠٠ الى ٢٤٠٠ مليون جنيه للحضري ، ومائة مليون جنيه للريفي .

وأما في مشروعات حماية نهر النيل والمصادر السطحية ، فقد بلغت تقديرات المرحلة الأولى ثلاثة عشر مليون جنيه ، والثانية خمسة عشر مليونا .

وفي مجال الاهتمام بالمياه الجوفية تم رصد مبلغ عشرة ملايين جنيهات في المرحلة الأولى ، وخمسة وأربعين مليون جنيه في المرحلة الثانية في مجال المعلومات لمشروعات المياه والصرف ، واثنين وأربعين مليون جنيه للدراسات والبحوث في هذا المجال .

وبذلك يبلغ إجمالى النفقات المتوقعة للمرحلة الأولى ثمانمائة وأربعين مليون جنيه ، والثانية أربعة مليارات ومائتين وسبعين مليون جنيه .

تلوث الهواء

بدأت مشكلات تلوث الهواء منذ الستينات ، فقد شهدت تلك الحقبة ازدهارا صناعيا وتوسعا فى الكثير من الصناعات الموجودة ، إضافة إلى العديد من مشروعات إنتاج الطاقة .

كما تعتبر تلك الفترة من أهم الفترات الزمنية من الناحية الديموجرافية ، إذ قفز تعداد مصر من أربعة عشر مليون نسمة ، فى عام ١٩٢٧ ، إلى ستة وعشرين مليون نسمة فى عام ١٩٦٣ ، وبلغ متوسط كثافة السكان فى مدينة القاهرة ١٥٦٣٤ شخص / كيلو متر مربع ، بعد أن كانت فى الثلاثينات لا تتعدى ٥٩٦٠ شخص / كيلو متر مربع .

وقد بدأت مشكلات التلوث بالمدن الكبرى - خصوصا مدينتى القاهرة والإسكندرية - حيث ارتفعت الكثافة السكانية وتغيرت أنماط معيشة وحركة السكان ، وزاد الضغط على وسائل المواصلات ومرافق الخدمات ، وبدأت المشروعات الصناعية التى كانت بمثابة وسائل الجذب للمدينة . وفى غيبة عن التخطيط الواعى لكل تلك العناصر ، زاد الاسراف فى استعمال الوقود والطاقة ووسائل المواصلات ، وما ينبعث من تلك المصادر من ملوثات للهواء .

مصادر تلوث الهواء : تعتبر مصادر تلوث الهواء الناتجة عن الأنشطة الآدمية هى السائدة ، وإن كانت مدينة القاهرة تتأثر ببعض المصادر الطبيعية ، كتلك التى تسبب زيادة نسبة الجسيمات العالقة بالجو فى فصل الخماسين ، حيث تحمل الرياح أتربة جبل المقطم إلى شوارع المدينة .

وتعتبر الصناعة هى المصدر الرئيسى لتلوث الهواء الجوى ، يليها فى ذلك وسائل المواصلات ثم حرق المخلفات الصلبة ثم المصادر الأخرى .

الصناعة وتلوث الهواء : تنقسم مصر إداريا الى (٢٦) محافظة ، لكل منها سمات خاصة ، يترتب عليها تمركز نوعيات بعينها من الأنشطة الصناعية . وقد يرتبط هذا التمركز بتوافر مقومات أساسية لقيام صناعات معينة ، مما أدى الى ظهور تجمعات صناعية عديدة بدون تخطيط بيئى مسبق .

ويبلغ إجمالى عدد الوحدات الصناعية التابعة للقطاع العام الصناعى ٣٣٠ وحدة صناعية ، يتركز منها فى اقليم القاهرة الكبرى (القاهرة - الجيزة - القليوبية) حوالى ١٢٦ مصنعا ، تصل نسبتها الى ٣٨.٢٪ من الإجمالى . وتضم الإسكندرية٨٥ مصنعا ، تبلغ نسبتها ٢٥.٨ ٪ من الإجمالى . كما تضم باقى محافظات الجمهورية ١١٩ مصنعا تمثل ٣٦ ٪ من الإجمالى . وإذا ما قورن عدد الوحدات الصناعية بمساحة المنطقة ، يتضح أن الإسكندرية هى أكثر مناطق تركز الصناعة ، يليها اقليم القاهرة الكبرى . ومن المعروف أن زيادة نسبة الصناعات فى المناطق المختلفة ، ينجم عنها زيادة الآثار الضارة المترتبة على انبعاث الملوثات وسلوك انتشارها فى البيئة المحيطة .

وتعتمد ملوثات الهواء المنبعثة من الصناعة - إلى حد كبير - على نوعية الصناعة وأنواع الوقود المستخدمة والخامات والمنتج الصناعى . ويبلغ عدد مصانع الصناعات الغذائية ١١٩ مصنعا ، بنسبة ٣٦.١ ٪ من إجمالى مصانع قطاع الأعمال العام ، يوجد منها فى الإسكندرية ٢٦.١ ٪ ، يليها اقليم القاهرة الكبرى بنسبة ١٢.٦ ٪ . وتعتبر مصانع قطاع الصناعات الغذائية من المصادر المتوسطة لانبعاث ملوثات الهواء ، إذ تنبعث الملوثات نتيجة حرق الأنواع المختلفة من الوقود المستخدم .

وتشغل وحدات الغزل والنسيج المرتبة الثانية اذ تبلغ ٧٥ مصنعا ، تمثل ٢٢.٧ ٪ من إجمالي الوحدات ، يوجد منها في الإسكندرية ٣٦.٧ ٪ وفي القاهرة ١٣.٣ ٪ . ويشمل قطاع الغزل والنسيج عمليات الصباغة والتجهيز ، وتدرج ضمن المصادر المتوسطة لانبعاث مكونات الهواء حيث يستخدم الوقود في بعض الوحدات . كما تعتبر وحدات الغزل مصدرا هاما لانبعاث الجسيمات العالقة بالجو من أصل عضوي .

وتأتي وحدات الصناعات الكيماوية ، وعددها ٥٣ مصنعا ، في المرتبة الثالثة ، ممثلة بنسبة ١٦.١ ٪ من الإجمالي ، يتركز الجانب الأكبر منها في الإسكندرية ٣٤ ٪ ، تليها القاهرة بنسبة ٢٠.٨ ٪ ، ثم القليوبية ١٣.٢ ٪.

وفي المرتبة الرابعة تأتي الصناعات الهندسية وعددها ٣٩ مصنعا تمثل ١١.٨ ٪ من إجمالي الوحدات الصناعية في مصر . يتركز العدد الأكبر منها في القاهرة بنسبة ٤٦.٢ ٪ ، يليها الاسكندرية ١٧.٩ ٪ . وتعتبر تلك الصناعات من المصادر المتوسطة لانبعاث ملوثات الهواء .

وتأتي صناعات التعدين والحراريات في المرتبة الخامسة ، حيث يوجد منها ٣٣ مصنعا على مستوى الجمهورية ، تمثل ١٠ ٪ من اجمالي وحدات قطاع الأعمال العام الصناعي ، تتركز منها في الإسكندرية ٢١ ٪ يليها القاهرة ١٥.٢ ٪ ثم البحر الأحمر بنسبة أقل . وتسهم صناعة التعدين والحراريات في انبعاث ملوثات الهواء أثناء استخراج ونقل الخامات من المناجم والمحاجر الى المصانع ، ثم في المصانع نفسها حيث تنبعث الملوثات من الوقود والخامات .

أما الصناعات المعدنية فتشغل المرتبة السادسة حيث يبلغ عدد مصانعها ١١ مصنعا تمثل ٣.٣٪ من الإجمالي وتتركز وحدات هذا القطاع الصناعي في القاهرة (٣٦.٤ ٪) ثم الإسكندرية والقليوبية بنسبة تبلغ ١٨.٢ ٪ ، ويتركز النشاط الأساسي للصناعات المعدنية في إنتاج الحديد والصلب والألومنيوم وغيرها من المعادن .

وتعتبر الصناعات الكيماوية من المصادر شديدة الخطورة لانبعاث ملوثات الهواء ، حيث تنبعث الملوثات من الوقود المستخدم ومن المنتجات الصناعية والخامات الداخلية في الصناعة .

وإذا نظرنا إلى تلوث الهواء من الصناعة في الوجه القبلي ، فإن المصادر الصناعية لانبعاث ملوثات الهواء هناك ، تتمثل في شركة مصر للألومنيوم بنجع حمادي ، حيث تنبعث أكاسيد الكبريت والكربون والجسيمات العالقة بالجو والفلوريدات . وفي كوم امبو وإدفو وأبو قرقاص تشكل مصانع السكر مصدرا لانبعاث أكاسيد الكبريت والجسيمات العالقة بالجو . وفي اسوان توجد شركة كيما للأسمدة حيث تنبعث الأكاسيد النيتروجينية وأكاسيد الكبريت وأتربة الحجر الجيري وفوسفات ونترات الأمونيا والسيليكا .

وفي الوجه البحري ، توجد شركات كفر الزيات للمبيدات والنصر للكاوتشوك وشركة فارتا لتصنيع الورق وشركة الزيوت والصابون ، حيث تنتج المنظفات الصناعية ، وتوجد وحدات السلفنة كمصدر لانبعاث أكاسيد الكبريت ، كما توجد مصانع الغزل والنسيج والحرير الصناعي وفي الدقهلية توجد شركة سماد طلخا وهي مصدر انبعاث لأكاسيد الكبريت والنيتروجين .

أما في منطقة القناة ، فتوجد شركة النصر للاسمدة حيث ينبعث اكاسيد الكبريت والأكاسيد النيتروجينية والنوشادر ، كما توجد شركة السويس لتكرير البترول حيث تنبعث غازات أول اكسيد الكربون وأكاسيد الكبريت والنيتروجين والهيدروكربونات .

وفي الإسكندرية يوجد العديد من المصانع منها : مصانع الورق والسماد والبلاستيك والبطاريات والجلود في منطقة شرق الإسكندرية ،

كما توجد مصانع النحاس والحديد والالومنيوم والزجاج والمطاط والنشا والمنظفات وبعض المسابك في وسط الاسكندرية . أما في منطقة غرب الإسكندرية فتوجد صناعات الأسمنت والمدابغ وتكرير البترول والمحاجر لإنتاج الجير ، وتعتبر أكاسيد الكبريت والنيتروجين والهيدروكربونات والرصاص من أهم ملوثات الهواء بالإسكندرية .

أما في القاهرة ، فأهم المصادر الصناعية لانبعاث ملوثات الهواء هي مصانع الأسمدة والبترول والصلب والزجاج والسيراميك والورق والفخار والكاوتشوك والبطاريات والكيماويات بشبرا الخيمة ، وكذا بعض المسابك في أبي زعبل . وأما في حلوان فتوجد صناعات الأسمنت والحديد والصلب والكوك والكيماويات وبعض الصناعات المعدنية والحرارية ، حيث تنبعث الجسيمات الكلية العالقة وغازات أول أكسيد الكربون والنيترجين والكبريت والهيدروكربونات .

وجدير بالذكر أن أنواع الوقود البترولي المستخدم في تلك الصناعات هو المازوت وتبلغ نسبة استخدامه ٣٦ ٪ من إجمالي الوقود البترولي المستخدم ، ثم الغاز الطبيعي ويشكل نسبة ٣٩.٩ ٪ ، والفحم تبلغ نسبته ١٧.٠٦ ٪ ، ثم السولار ونسبته ٥.٢١ ٪ ، فالكيروسين بنسبة ٠.٩٩ ٪ ، والديزل بنسبة ٠.٧٢ ٪ . كما أن نسبة استخدام الغاز الطبيعي تشكل الرقم الأكبر ، حيث يعتبر الغاز الطبيعي أقل المواد البترولية ضررا .

تلوث الهواء من وسائل المواصلات : تسهم وسائل المواصلات بنسبة كبيرة في انبعاث ملوثات الهواء ، خاصة في مدينتي القاهرة والإسكندرية . هذا وقد كان عدد السيارات في مدينة القاهرة حتى عام ١٩٩١ حوالي ٩٣٠٠٠٠ سيارة بنسبة ٤٥ ٪ من إجمالي عدد السيارات في مصر ، بخلاف سيارات الجيش والشرطة والحكومة . كما كان في الإسكندرية حوالي ٢٦٠٠٠٠ سيارة بنسبة ١٣ ٪ من اجمالي السيارات ، يضاف الى ذلك المصادر الأخرى لانبعاث ملوثات الهواء مثل حرق القمامة وغيرها من المخلفات ، وكذا الأنشطة الآدمية المختلفة مثل الأفران (المخابز) والمطاعم وغيرها .

تلوث الهواء في القاهرة : تعتبر القاهرة من أكثر المناطق تلوثا للهواء الجوي ، ووصلت معدلات التلوث الى أعلى تركيزات تم تسجيلها في المدن العالمية ، ومثال ذلك تركيز الجسيمات الكلية العالقة الذي وصل المتوسط السنوي في القاهرة إلى ٥٨٠ ميكروجرام / متر٣ ، وهو اكثر من ثلاثة أضعاف المستويات المسموح بها . كما فاقت تركيزات اكاسيد الكبريت الحدود المسموح بها ، حيث بلغت المتوسطات السنوية لغاز ثاني أكسيد الكبريت ٠.٠٣٥ جزء لكل مليون جزء من الهواء (المسموح به ٠.٠٠٢ جزء لكل مليون جزء) . أما اكاسيد النيتروجين فقد بلغت ٠.٠٠٧ جزء لكل مليون جزء من الهواء (المسموح به ٠.٠٠٥ جزء لكل مليون جزء) . وأما غاز الأوزون فقد بلغ تركيزه بالقاهرة ٠.١٥ جزء لكل مليون جزء من الهواء (المسموح به ٠.١ جزء لكل مليون جزء) ، وفي بعض الأماكن يصل التركيز الى ٠.٣ جزء لكل مليون جزء .

وتفوق الأتربة المتساقطة على مدينة القاهرة – في المناطق الصناعية – الحدود المسموح بها ، وتصل في منطقة حلوان إلى ٤٠٠ طن / ميل ٢ / شهر ، بينما المسموح به في المناطق الصناعية هو ٤٠ طن/ ميل ٢/ شهر . كما تصل في المناطق السكنية المحيطة إلى ١٣٠ طن /ميل ٢/ شهر ، بينما المسموح به هو ٢٠ طن / ميل ٢ / شهر . وتحتوي هذه الأتربة المتساقطة على مركبات الكبريتات والكلوريد والمواد القطرانية وغيرها ، مما يشكل خطرا على صحة الإنسان وممتلكاته . وفي منطقة شبرا الخيمة تزيد الأتربة المتساقطة على خمسة اضعاف

الحدود المسموح بها ، وتكمن الخطورة فى احتواء تلك الأتربة على تركيزات عالية من العناصر السامة مثل الكادميوم والرصاص ، حيث يصل معدل ترسيب الرصاص بالمنطقة الى ٥٤٠ ميكروجرام / متر ٢ / يوم ، وتركيز الكادميوم الى ٧٠ ميكرو جرام / م ٢ / يوم .

الآثار المختلفة الناتجة عن تلوث الهواء :

يمكن تلخيص تلك الآثار فى : تأثيرها على الصحة العامة ، وانتشار بعض الأمراض ، ثم تأثيرها على ممتلكات الإنسان من عقارات تتسخ أسطحها نتيجة لالتصاق الاتربة والدخان والقطران الحمضية ، كذلك تآكل الأسطح المعدنية فى الأدوات الكهربية والمفروشات والمشغولات المعدنية داخل المبانى .

وتتسبب ملوثات الهواء فى انخفاض انتاجية الأراضى الزراعية وقلة خصوبتها وانخفاض جودة المنتج ، مثلما يحدث من مجمع العناصر النادرة (المعادن الثقيلة) فى اوراق الخضروات ووصولها للانسان ، مسببة أضرارا صحية بالغة الخطورة . كما تتسبب ملوثات الهواء فى تآكل الآثار ذات القيمة التاريخية والمخطوطات النادرة .

خطة مواجهة مشكلة تلوث الهواء :

تعتمد تلك الخطة على : انتاج وتسويق أنواع جديدة من البنزين ، تحتوى على نسب أقل من الأنواع الحالية فى مركبات الرصاص .

- وتحسين السيولة المرورية فى العاصمة ، وعمل الاختبارات الدورية اللازمة لكفاءة المحركات للحد من انبعاث الملوثات .
- واستعمال وقود يحتوى على نسب محددة من مركبات الكبريت .
- ووضع وتحقيق معايير انبعاث الملوثات من المصادر المختلفة .
- وتنمية الوعى بأهمية مواجهة تلوث الهواء .

الاستثمارات المستقبلية المقترحة :

- مشروعات التحكم فى انبعاث الملوثات الصناعية بتكلفة ١٦٥ مليون جنيه فى المرحلة الأولى ، و ٣٣٠ مليون جنيه فى الثانية .
- مشروعات ترشيد وبحوث الطاقة : ١٣٥ مليون جنيه كمرحلة أولى ، و ٣٢٠ مليون جنيه مرحلة ثانية .
- مشروعات وسائل النقل بما يكفل تخفيف انبعاثات الملوثات ، بتكلفة مائة مليون كمرحلة أولى ومائتى مليون مرحلة ثانية .
- مشروعات رصد الملوثات ووضع سياسات التعامل معها : ٣٥ مليون جنيه مرحلة أولى ، و ٣٥ مليون مرحلة ثانية .
- إجمالى الاستثمارات الحكومية البيئية للتحكم فى مشكلة تلوث الهواء : ٤٣٥ مليون جنيه مرحلة أولى ، و ٨٩٥ مليون جنيه مرحلة ثانية .

ادارة المخلفات الصلبة : تعتبر مشكلة التخلص من النفايات الصلبة من أهم مشكلات المدن ، ولايزال الموقف فى الريف أحسن حالا من حيث كمية ونوعية المخلفات .

ومن أهم أشكال النفايات الصلبة فى المدن ما يلى :

- نفايات المنازل : وتتكون من فضلات الأطعمة والعبوات الفارغة من البلاستيك والورق والصفيح والزجاج .
- نفايات الشوارع : وأغلبها يتكون من الورق وعلب السجائر وأوراق الأشجار وروث الحيوان .
- نفايات المستشفيات : وتتكون من القطن والشاش المختلط بالدم والصديد وبقايا الحقن والسرنجات وعبوات الأدوية الفارغة ومخلفات الأطعمة .
- نفايات المصانع : وهى إما بقايا مواد خام أو بقايا منتجات ،

– نفايات المحال التجارية والورش : وهى تحتوى على كم غير متجانس من المواد الصلبة ، كالصفيح وبعض المعادن الاخرى والورق والجلود والأقمشة وغيرها .

– مخلفات الهدم والبناء : وتحتوى على الكثير من خامات البناء ومخلفات هدم المنازل والعقارات .

ويبلـغ إنتـاج المخلفات الصلبة فى مصر من ٠,٠٦ – ٠,٨ كجم/ فرد / يوم فى المدن ، وحوالى ٠,٣كجم/ فرد/ يوم فى الريف .

وتفرز مدينة القاهرة حوالى ٥٠٠٠ طن من المخلفات الصلبة يوميا ، ومدينة الإسكندرية حوالى ٢٥٠٠ طن فى اليوم . ويبلغ إجمالى ما يتم إفرازه من باقى محافظات الجمهورية حوالى ٨٥٠٠ طن / يوميا ، ليصبح التقدير النهائى لما يتم إفرازه من المخلفات الصلبة فى مصر حوالى ١٧٠٠٠ طن يوميا .

جمع ونقل المخلفات والتخلص منها : يعتمد ذلك على جامعى القمامة المنتشرين فى الأماكن المختلفة ، يعاونهم فى ذلك عمال البلدية بمعداتهم . وتشير التقارير الى حاجة المدن الكبرى مثل القاهرة والاسكندرية إلى المزيد من وسائل الجمع والنقل ، بما يتلاءم والإمكانات الاقتصادية ، وكذا ظروف التشـغيل ، وضمان وصـول وسـائل النقل إلى مختلف الأحياء الشعبية بأزقتها وشـوارعها الضيقة .

مرحلة التجميع : وهى تجميع القمامـة فى حاوية عامـة كتخزين مؤقت ، وعادة ما تكون فى صنـاديق حديد على ناصية الشوارع . وتوجد بعض السلبيات تمنع تفريغها يوميا .

مرحلة النقل والتخزين المرحلى : وفيها يتم النقل إلـى مقالـب القمامة الرئيسـية . وهناك سـلبيات تمنع تفريغ تلك المقالـب فـى التوقيتات المحددة ، مما يتيح الفرصة لتوالد الحشرات وناقلات الأمراض والقوارض والحيوانات الضالة .

مرحلة النقل النهائى : وهى مرحلة النقل لمواقع التخلص من القمامة .

المعالجة (إعادة الاستخدام) : فى كثير من المحافل العلمية يجرى ذكر التجربة المصرية ودور جامعى القمامة الهام فى فرد مكونات القمامة للاستفادة وإعادة استخدام المواد المختلفة مثل : الورق – الزجاج – البلاستيك والمعادن وغيرها .

وهنـاك بعض المقترحات لتحسـين عملية نقل وتجميع القمامـة والتخلص منها ، فـى مقدمتها :

فى مرحلة التوليد : يجـب أن تكـون هنـاك المعلومات الكافية عن مصادر ونوعيات وكميـات القمامـة ، ويتـم إنشـاء وحدة معلومات ملحقـة بهيـئات النظافـة للاستفادة منها عند التخطيط المراحل المختلفة .

– تعميم استخدام الأكياس وخفض أسعارها ، وتحميل الأسعار على بعض مكونات القمامة التى يعاد استخدامها ، مما يتيح فرصة الجمع والنقل بكفاءة وبطريقة بيئية وصحية منضبطة .

– استخدام وسـائل نقل يدوية مناسبة فنيا وبيئيا واقتصاديا – يعتبر الأسلوب الأمثل ، ومثال ذلك عربات النقل اليدوية الصغيرة التى يمكنها دخول الأزقة والحوارى .

– استخدام وسائل نقل مناسـبة فى عملية النقل النهائى ، بما يكفل عدم سقوط وتناثر القمامة أثنـاء عمليات النقل ، وكـذا ينبغى الحفاظ على التوقيتـات المحددة فى تلك المرحلة .

فى مرحلة الفرز : ينبغى إيجاد استخدامات جديدة للمواد المسترجعة ، بخلاف الاستخدامات التقليدية .

– اتباع النظم السليمة بيئيا واقتصاديا وعلميا فى التخلص من القمامة ، وهى :

• الدفن الأرضى الصحى : فى المناطق الصحراوية البعيدة عن المناطق السكنية .

• الكمر لإنتاج السماد العضوى واسترجاع بعض المواد النافعة .

• الحرق للمخلفات الخطرة مثل مخلفات المستشفيات وغيرها .

• عمل بعض الإجراءات الاقتصادية مثل : توجيه جزء من حصيلة بيع المسترجعات والسماد - تصنيع بعض المتطلبات مثل الحاويات وأدوات الجمع محليا .

• عمل التوعية اللازمة لضمان المشاركة الفعالة من جانب الجماهير .

حماية التراث الطبيعى والحضارى :

لتراث مصر الطبيعى والحضارى شهرة عالمية تجتذب السائحين من كل دول العالم ، الامر الذى يدفع الاقتصاد الوطنى دفعا قويا (حوالى بليون دولار سنويا) . ولكى يتم استثمار تلك الثروات بشكل قابل للاستمرار لابد من حصرها وتحديد المصادر التى تهددها ، ثم اقتراح خطط شاملة لإدارة هذا التراث والحفاظ عليه للأجيال القادمة .

قاعدة الموارد : يصنف تراث مصر الى أنواع ثلاثة :

- مناطق التراث الحضارى (الآثار القديمة من مختلف العصور) .

- مناطق المحميات الطبيعية (المناطق الطبيعية ذات الأهمية العلمية - تنوع الكائنات - تنوع النظم البيئية - مصادر وراثية) .

- السواحل والمناطق البحرية (سواحل البحر المتوسط والأحمر ، وكذلك منطقة خليج العقبة)

وأهم مايواجه مصر فى سعيها للحفاظ على هذا التراث مايلى :

• **السياحة** : هناك اهتمام متزايد بأن التنمية السياحية بشكلها الحالى قد لا تدوم طويلا ، ويتضح ذلك فى التنمية الكبيرة على ساحل البحر المتوسط حول مدينة الإسكندرية ، حيث تلقى كميات كبيرة من مياه الصرف الصحى بالبحر ، مما يؤدى الى التأثير الضار على نوعية مياهه وبالتالى على ثرواته .

ومثل هذه التأثيرات لم تأخذ الشكل المقلق على ساحل البحر الأحمر وخليج العقبة فى الوقت الحالى ، ومن المتوقع أن يحدث ذلك - بالإضافة الى التأثير على الشعاب المرجانية المتنوعة - من جراء مراكب السياحة . هذا إلى جانب التأثيرات السالبة لزيارة السائحين للمقابر والآثار القديمة ، الأمر الذى ينشأ عنه تدهور فى طلاء ورسومات مثل هذه الآثار - مما يدعو الى رصد جزء من عائد السياحة للصيانة والحفاظ على الآثار .

التوسع العمرانى والتلوث : ان التوسع العمرانى وما يتبعه من تلوث خاصة فى القاهرة - الجيزة - الاقصر - دندره - له الأثر الكبير على قاعدة التراث الحضارى والطبيعى ، ومن المعروف أن نسبة غاز ثانى اكسيد الكبريت فى المدن أصبحت أكبر من النسب المسموح بها ، الأمر الذى يؤثر سلبيا على سلامة الأحجار والمبانى القديمة . وكذلك ارتفاع المياه الجوفية التى تتسرب الى الآثار عن طريق الخاصة الشعرية . والمعروف أن القاهرة الإسلامية - وقد قيدت كتراث عالمى من قبل منظمة اليونسكو - تعانى من تدهور كبير، حتى إن منظمة اليونسكو تبنت برنامجا لحمايتها ، ولكنه لم يؤت ثماره نتيجة لعقبات مادية ومؤسسية .

التنقيب عن البترول وحركته الملاحية : يمر حوالى نصف البترول المصدر الى اوربا خلال البحر الاحمر وقناة السويس والبحر المتوسط ، هذا بالاضافة الى أن معظم عمليات التنقيب البحرية تتم فى المياه الاقليمية المصرية ، الأمر الذى ينتج التلوث بالزيت للبحار المصرية . وفى الوقت الحالى لاتملك مصر القدرة على رصد التلوث البحرى

والتعامل معـه ، ومن هنا فإن عمليـة تحديـث واسـتكمال تلك القدرات تعتبر من أولويات العمل .

التجارة والاستغلال غير القانونى : أدت ندرة تراث مصر الحضارى والطبيعـى الى بعـض عمليـات تهريب الآثار الى الخارج ، وكذلك صيد الأنـواع الحيـة – ومنهـا المهـدد بالانقراض – طمعا فى الكسب غير المشـروع . وبرغـم وجود معاهدات دولية وقوانين محلية تمنع ذلك إلا أن التنفيـذ صادفـه كثيـر مـن المعوقـات ، منهـا : أن عـدد الحـراس غير كاف ، كمـا أنهـم لايتقاضـون مرتبات مجـزية أو حوافـز .

ضعف القدرة المؤسسية ومشاكل التمويل : تواجه المؤسسات المسئولة عن صيانة وحماية التراث الحضارى والطبيعى مشاكل كبيرة ، عندما تتدهور نوعية البيئة ويتزايد السكان ، هذا بالإضافة الى أن الدعم المادى لها لايكفى احتياجاتها .

الخطط الخاصة بالنواحى السياسية والمؤسسية :

– **ادخـال نظـم الرصد الدورى لمناطق التراث الحضارى والطبيعى :** وقد بدأت فى بعض الأماكن، ولكنها لابد أن تتوسع بالمناطق التى يظهر بها آثار التدهور. ويمكن استخدام المعلومات المتحصل عليها من الرصد عن طريق الكمبيوتر ، لتحديد سياسات الحفاظ على الأماكن الهامة وملاحظتها .

التدريب : البدء فى برنامج شامل للتدريب لرفع كفاءة العاملين بهذا المجال فيما يختص : بطرق المسح ، الرسم ، التسجيل ، وطرق الصيانة وادارة المواقع والتخطيط والبرمجة ، وكذلك التدريب فى النواحى الاقتصادية .

التركيز على الحفاظ على ما هو متاح من التراث الحضارى : وهنا يجدر التركيز على صيانة الآثار الموجودة وتحسين طرق العناية والحفاظ عليها ، بدلا من تشـتيت الجهود حول الاكتشافات الجديدة ، والحفاظ على ما هو قائم بالفعل .

تدعيـم الروابط مع المنظمات غير الحكومية : ويهدف ذلك إلى تدعيم صيانـة التراث الحضارى والطبيعى . وقد دلت الخبرات فى دول كثيـرة (تركيا – ايطاليا – المملكة المتحـدة) على أن اشتراك المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص أدى الى ازدياد الاهتمام العام ، وتطبيق مشروعات أكثر استمرارية فى النواحى الاجتماعية والاقتصادية .

اقلال الفجوة بين التنظيمات الحالية وجودة الاداء : عن طريق إعطاء أجهزة أو هيئات مستقلة حق ادارة بعض الاماكن ، حيث يمكن عن طريق بعض الطرق الاقتصادية (تسعير الدخول) تحسين ادارة أماكن التراث الحضارى والطبيعى .

الاستثمارات المقترحة لأماكن التراث الحضارى : يعتبر وضع خطط ادارة شاملة لمناطـق التراث الحضارى من أولى الخطوات فى استراتيجية العمل للحفاظ عليه . والبدء فى تنفيذ الاستثمارات المقترحة لابد من الوصول الى صيغة مفصلة للخطة وتقييمها ، ثم التنسيق مع وزارة السياحة وهيئة الآثار المصرية ووزارة الثقافة وجهاز شئون البيئة على شكل الادارة وآلية التنفيذ .

تكاليف الاستثمار فى التراث الحضارى

المنطقة	التكاليف التقديرية بالجنيه المصرى	
	المرحلة الأولى	المرحلة الثانية
الأقصر	٢٠	١٠
سقارة	٢٠	٢٠
جيزة	١٠	١٠
واحة سيوة	١٥	٥
أبو منيا	١٥	٥
رشيد	١٥	٥
القاهرة الإسلامية	٢٠	٢٠
المتاحف	٣٠	١٠
أماكن أخرى	١٥	٤٠
	١٦٠	١٢٥

الاستثمارات المقترحة لمناطق المحميات الطبيعية

المنطقة	التكاليف التقديرية بالجنيه المصرى	
	المرحلة الأولى	المرحلة الثانية
سانت كاترين	١٥	٥
بحيرة البرنويل	١٥	٢٥
سالوجا وغزالة	١٥	٥
جبل علبة	١٥	١٠
وادى ريان	١٥	١٠
بحيرة المنزلة	٢٠	٤٠
وادى الاسيوطى	١٠	٥
مناطق محمية أخرى	—	٢٥
	١٠٥	١٢٥

كما أنه من المتوقع أن تقوم المجموعة الأوربية بدعم محميات نبق وابو غالوم .

الاستثمارات المقترحة للمناطق الساحلية والبحرية : بنـاء على كثرة حـركة الملاحة الخاصة بنقل البترول والبحث عنه : فان القدرة على الاستجـابة للتلوث النفطـى لابد وأن تدعـم مع التخطيط السليـم للمناطـق الساحليـة ولاسيمـا بالبحـر الأحمـر

المشروع	التكاليف التقديرية بالجنيه المصرى	
	المرحلة الأولى	المرحلة الثانية
تسهيلات استقبال التلوث النفطى	٣٠	٣٠
مركز التعامل مع التسرب النفطى	٤٠	٤٠
المعلومات القاعدية عن السواحل	١	١٠
خطط ادارة المناطق الساحلية والشواطىء	٢٠	١٥
خطط أخرى	--	٧٥
	١٠٠	١٧٠

ومنطقـة القنـاة .

دعم المؤسسات البيئية :

هناك الكثير مـن المشكلات التى تعوق حرية الحركة والتطبيق مـن أجل حمايـة البيئـة ، مـن أهمها :

– نقص الوعى بأهمية المشكلات البيئية والتلوث ، وبالتالى عدم إعطاء أولوية مناسبة لمكافحة التلوث .

– عدم كفاءة تطبيق القوانين البيئية وتوقيع الجزاءات .

– الحاجة الى إعطاء أهمية كبيرة للتخطيط البيئى على المستوى الوطنى .

– نقص فى المعلومات البيئية .

– قلة الدعم المالى .

– نقص فى وجود الخبرات الماهرة والمدربة .

وقد روعيت هذه المشكلات أثناء وضع القانون الجديد للبيئة ، بحيث تعطى الفرصة لجهاز شئون البيئة ووحدة التعاون الدولى التابعة له لمزيد من السلطة والواجبات ، حتى يستطيع تنفيذ دوره على أكمل وجه .

برنامج الاستثمار : يتوقع أن يكون الدعم اللازم للاسـتثمار فى تعزيز وتقوية النواحى المؤسسية لادارة البيئة حوالى ٧٥ مليون جنيه المرحلة الأولـى ، وحوالى ١١٠ مليـون للمرحلة الثانية .

البرنامج	المرحلة الأولى	المرحلة الثانية
الرصد البيئى وتطوير السياسات .	٣٥	٥٠
التدريب البيئى .	٢٠	٤٠
التدريب التنموى .	١٠	١٠
اعداد المحددات القياسية والقوانين .	١٠	١٠
اجمالى	٧٥	١١٠

ويشمل برنامج الاستثمار ما يأتى :

مكافحة التلوث البحرى :

الخطة الحالية : وقد نفذت مشروعاتها بتمويل من الموارد المحلية ، أو من خلال التعاون الدولى .

الخطة المستقبلية : فى ظل الإصلاح الاقتصادى وأهمية تحقيق تنمية متواصلة ونظرية " دفع الملوث " مع عدم إضافة ضرائب جديدة ، تم اقتراح مصادر مستقبلية لحماية البيئة البحرية والشواطىء منها :

– المخصصات المالية للخدمات البيئية والسياحية والتى يتم جمعها من ضرائب بنسبة ١٠٪ بالجنيه المصرى على تذاكر الطيران المستخرجة فى مصر .

– المخصصات المالية لحماية البيئة البحرية والمقترحة من خلال مشروع قانون حماية البيئة .

أولويات العمل البيئى : تتركز أولويات العمل لحماية المناطق الشاطئية والبيئة البحرية فى الآتى : تقليل مخاطر الصحة العامة – توقف التدهور المستمر للبيئة – التأكيد على التنمية المتواصلة .

فى المدى القصير :

المصادر الأرضية : تخلص المشكلة البيئية فى التخلص من المخلفات الصناعية ومخلفات الصرف الصحى بالقائها فى البحار . وهذه يجب أن تعالج بتجميع الملوثات الصناعية فى مجموعات طبقا لتأثيرها على الصحة العامة ، ومعتمدة على تصنيف مشروعات التحكم فى المخلفات الصناعية . وهذا يتطلب قاعدة للمعلومات وبرنامجا مستمرا للرصد البيئى .

التحكم فى النشاطات البعيدة عن الشاطىء : وتشمل هذه النشاطات التلوث من السفن والنشاطات البترولية . وينبغى التعرف ، بصفة خاصة فى البحر الأحمر ، على الملوث الرئيسى لهذه النشاطات . وهذا يتطلب انشاء نظام أو نظم اتصال ومراقبة ، بالإضافة الى وسيلة لنظم الفحص والتحكم الدقيق على السفن التى تعبر الموانى المصرية ، وكذلك المنشآت البحرية .

ترتيبات الطوارىء : اعتمادا على البيانات التى تؤكد عبور أكثر من ١٨٠٠ سفينة للممرات المائية سنويا وبصفة خاصة البحر الأحمر، فقد تم تصنيفه كإحدى المناطق التى تواجه مخاطر شديدة نتيجة التلوث البترولى . وهذا يتطلب استحداث ترتيبات للطوارىء والنجدة فى المنطقة ، وذلك فى إطار الخطة القومية للطوارىء ، التى تحتاج الى تنقيح وتجديد .

المناطق الشاطئية : وهى فى حاجة ماسة لخطة محكمة لإدارتها .

فى المدى المتوسط :

ترتيبات الطوارىء : تستدعى الحاجة من خلال الإطار العام لخطة الطوارىء المنقحة والجديدة ، إنشاء بعض مراكز للنجدة فى المناطق الشاطئية للبحر المتوسط .

إدارة المناطق الشاطئية : وضع خطة لإدارة المناطق الشاطئية لجميع الشواطىء ، تشتمل على الآتى :

- علاج تآكل الشواطىء والترسيب على امتداد الشواطىء المصرية .

- تضمين الارتفاع النسبى لمستوى سطح البحر فى تنمية شواطىء البحر المتوسط .

• تنميـــة بعــض المواقــع وبصفة خاصة منطقة الغردقة على البحر الأحمر .

وفيما يلى بعض مشروعات خاصة بحماية المناطق الشاطئية من التلوث ، ومشروعات حماية الشواطىء :

مشروعات تم تنفيذها

المشروعات	التكلفة	مصدر التمويل
حماية الشواطىء من التلوث .	٩٤ مليون جنيه	السوق الأوربية المشتركة .

مشروعات تحت التنفيذ

المشروعات	التكلفة	مصدر التمويل
١ - انشاء مركز لمقاومة التلوث بالنفط فى مدخل خليج العقبة .	٤,٧ مليون وحدة أوربية .	السوق الأوربية المشتركة .
٢ - انشاء تسهيلات استقبال طافية فى موانى الإسكندرية ودمياط والسويس .	٨٠٠ ألف جنيه .	الحكومة المصرية .

- مشـــروعات حمايـــة الشواطـــىء : توجـــد خمســـة مشـــروعات بتكلفـــة إجماليـــة قـــدرها ٢٨.٣ مليـــون جنيـــه .

- وهنـــاك مشـروعات مقتـرحـة لحمايـة الشـواطـىء والمناطـق الشاطئيـــة ، مثل مشروعات تنمية وإدارة المناطق الشاطئية ، مشـروعات منع الملوثـات والتحكم فيها ، مشـروعات الاسـتعداد للتلوث البترولـى ، مشروعات حماية الشواطىء (انظر الجدول التالى) .

مشروعات مقترحة لحماية الشواطىء والمناطق الشاطئية والممرات المائية

المشروع	جهات التمويل المحلية	المدة	التكلفة	مصدر التمويل
أ - مشروعات تنمية وإدارة المناطق الشاطئية				
- مشروع (١) مسح لحماية الشواطىء بالمناطق الشاطئية لكل من البحر الأبيض المتوسط والبحر الأحمر .	المحافظات الشاطئية ، جهاز شئون البيئة ، وزارة التعمير ، هيئة الموارد السمكية ، الهيئة القومية لمياة الشرب والصرف الصحى .	٣٦ شهرا	٤ مليون دولار مليون جنيه	أجنبى محلى
- مشروع (٢) انشاء نظم معلومات للإدارة البيئية والرصد البيئى .	جهاز شئون البيئة ، الوزارات المعنية . الهيئات المحلية .	٢٤ شهرا	٥ مليون دولار ١.٥ مليون جنيه	أجنبى محلى
ب - مشروعات منع الملوثات والتحكم فيها .				
- مشروع (٢) التحكم ومنع التلوث البحرى من المصادر الأرضية .	المحافظات الشاطئيـة . جهاز شئون البيئة، وزارة السياحة هيئة الموارد السمكية، وزارة التعمير، الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى، وزارة الصناعة	٣٦ شهرا	٥ مليون دولار . ١.٥ مليون جنيه	أجنبى محلى

تابـــــع

المشروع	جهات التمويل المحلية	المدة	التكلفة	مصدر التمويل
- مشروع (٤) انشاء تسهيلات على الشاطئ لمعالجة الماء البترولى فى الموانى الكبيرة .	هيئات الموانى فى الإسكندرية ، بورسعيد - السويس - دمياط .	١٢- ١٨ شهرا .	١٠ مليون دولار ٢.٩ مليون جنيه	اجنبى محلى
ج - مشروعات الاستعداد للتلوث البترولى ونظم النجدة لمقاومة الحوادث الكبيرة .				
- مشروع (٥) تأسيس مركز طوارئ لمقاومة التلوث البترولى بالبحر الأحمر فى الشاطئ الغربى للغردقة .	جهاز شئون البيئة ، الهيئات المحلية ، وزارة السياحة ، الهيئات المعنية الأخرى .	١٨ - ٢٤ شهرا .	٩.٣٦٥ مليون دولار . ٢ مليون جنيه .	اجنبى محلى
مشروع (٦) انشاء مركز طوارئ لمقاومة التلوث البترولى بالقرب من دمياط فى البحر المتوسط .	جهاز شئون البيئة ، الهيئات المعنية ، الهيئات المحلية ، وزارة السياحة .	١٨ - ٢٤ شهرا .	٨.٥ مليون دولار . ٢ مليون جنيه .	اجنبى محلى
- مشروع (٧) تأسيس نظام مراقبة واتصال لربط شئون البيئة بجميع مراكز النجدة	جهاز شئون البيئة ، الهيئات المحلية . المراكز المعنية .	١٨ شهرا	٤ مليون دولار . ١.٥ مليون جنيه	اجنبى محلى

تابـــــع

المشروع	جهات التمويل المحلية	المدة	التكلفة	مصدر التمويل
- مشروع (٨) تجديد مراكز النجدة الموجودة والتى يتم تشغيلها عن طريق قطاع البترول .	جهاز شئون البيئة ، قطاع البترول ، الهيئات المعنية الهيئات المحلية ، وزارة السياحة .	٢٤ شهرا	١٠.٥ مليون دولار ٥ مليون جنيه	اجنبى محلى
د - مشروعات حماية الشواطئ				اجنبى
- مشروع (٩) حماية الشواطئ لبعض المناطق الشاطئية على امتداد البحر المتوسط .	هيئة حماية الشواطئ ، جهاز شئون البيئة ، المتنفعين بالمناطق الشاطئية (صيد - زراعة - سياحة)	٢٤ - ٤٨ شهرا .	٣٨.١٨١٩ مليون دولار ١٧٦ مليون جنيه	اجنبى محلى
- مشروع (١٠) اعداد خطة رئيسية لحماية الشواطئ على امتداد شاطئ البحر المتوسط .	هيئة حماية الشواطئ جهاز شئون البيئة الهيئات المعنية .	٤٨ شهرا	٢.١٧ مليون دولار موزعة على أربع سنوات	اجنبى

التوصيات

تجدر الاشارة إلى أن هذه الدراسة قد تمت قبل صدور القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ في شأن قانون البيئة ، ومع تغطية القانون لبعض الموضوعات والمقترحات ، فإن هذه التوصيات جديرة بالإثبات على النحو الذى أقره المجلس - بعد مناقشاته المستفيضة بشأن موضوعها - ويخلص أهمها فيما يأتى :

* الاستفادة مما أوصى به مؤتمر قمة الارض الذى عقد في ريودى جانيرو في عام ١٩٩٢ ، بتقديم المساعدات المالية والفنية للدول التى تصدر بها قوانين لحماية وصون البيئة .

* تحويل جهاز شئون البيئة الى جهاز مركزى لحماية البيئة ، وأن تنشأ فروع لهذا الجهاز في كل المحافظات لتطبيق قوانين حماية البيئة .

* العمل على نشر التشريعات التى صدرت والتى تصدر لحماية البيئة ، وذلك لتوعية المواطنين بما تضمنته من عقوبات تقع على المتسبب في الاضرار البيئية ، مع ضرورة التشديد على تطبيق العقوبات ، حتى يكون للسلطة القضائية دور فعال في حماية البيئة .

* ضرورة زيادة الدعم للأجهزة الحكومية والجمعيات الأهلية المساهمة في المحافظة على البيئة ، وذلك عن طريق :

- الاهتمام بوضع الاستراتيجية البيئية وذلك بزيادة الموارد المالية والفنية ، التى تسمح بتخطيط وتمويل إدارة البيئة بشكل مرض .

- تخصيص جزء من المعونة والمساعدات الخارجية للانفاق على مشروعات حماية البيئة .

* ضرورة تشجيع ترشيد استخدام الأسمدة الكيماوية والتخليقية والمبيدات ، مما يساعد على تقليل تلوث المياه والأراضى . وفى هذا الاتجاه يمكن تحرير أسعارها .

* وضع إمكان الاستخدام الأمثل للموارد الطبيعية عن طريق تنفيذ نظام معلومات ، يكفل توفير البيانات الأساسية عن نوعية المياه في البحار والبحيرات والترع والمصارف ومجرى نهر النيل ، والنسب المسموح بها من التلوث نتيجة الاستخدام الآدمى والنشاطات الزراعية والصناعية .

* تقسيم مصر الى أقاليم بيئية ، بحيث تخدم أسلوب إدارة البيئة من : تخطيط ورصد - وتقويم ومتابعة المشروعات ، وهذه الأقاليم البيئية يمكن أن تكون كالآتى :

وادى النيل - الفيوم - غرب ووسط وشرق الدلتا - الحزام الساحلى الشمالى الغربى - الصحراء الغربية - منطقة قناة السويس - شمال سيناء - الصحراء الشرقية - جنوب سيناء .

* بالنسبة لتلوث الهواء ينبغى مراعاة ما يأتى :

- انتاج وتسويق أنواع جديدة من البنزين تحتوى على نسبة أقل من مركبات الرصاص .

- تحسين السيولة المرورية في العاصمة ، وعمل الاختبارات الدورية اللازمة لكفاءة المحركات للحد من انبعاث الملوثات .

- استعمال وقود يحتوى على نسبة محدودة من مركبات الكبريت .

* بالنسبة لجمع القمامة : يراعى اتباع النظم السليمة بيئيا واقتصاديا وعلميا فى التخلص من القمامة ، وهى :

– الدفن الأرضى الصحى ، وأن يكون ذلك فى المناطق الصحراوية البعيدة عن المناطق السكنية .

– الكمر لانتاج السماد العضوى ، والحرق للمخلفات الخطرة مثل مخلفات المستشفيات التى ينبغى التعامل معها بحذر .

* بالنسبة للحفاظ على مناطق الآثار من التلوث ، يراعى ما يأتى :

– البدء فى تنفيذ برنامج شامل للتدريب لرفع كفاءة العاملين فى هذا المجال ، ولا سيما فى النواحى الآتية :

طرق المسح – الرسم – التسجيل – طرق الصيانة – طرق المواقع – التخطيط – البرمجة .

– إشراك المنظمات غير الحكومية فى صيانة التراث الأثرى ، بهدف ازدياد الاهتمام العام به ، وتطبيق مشروعات أكثر استمرارية فى النواحى الاجتماعية والاقتصادية ، كما هو متبع فى دول كثيرة ، مثل : تركيا – ايطاليا – المملكة المتحدة وغيرها .

– تضييق الفجوة بين التنظيمات الحالية وجودة الأداء ، وذلك عن طريق إعطاء أجهزة أو هيئات مستقلة حق إدارة بعض الأماكن الأثرية ، حيث يمكن تطبيق بعض الأساليب الاقتصادية (تسعير الدخول) لتحسين أماكن التراث الحضارى .

* أن تتضمن مختلف البرامج الاعلامية مواد عن الحفاظ على البيئة ، كما يجب أن تتضمن البرامج التعليمية مقررات عن البيئة وأساليب صونها والمحافظة عليها ، والنتائج الايجابية لذلك – وأيضا الآثار السلبية المترتبة على تلوثها ، وذلك تطبيقا لمبدأ " الوقاية خير من العلاج " .

الخدمات الصحية

الصحة والسلامة المهنية

أهمية الصحة والسلامة المهنية وعلاقتها بالتنمية : تمثل الصحة والسلامة ، فى أى مجال أو مكان ، قضية الحفاظ على الانسان ، من حيث وقايته ورعايته وتأهيله ؛ ليؤدى دوره فى الحياة بكفاءة ، وتلك مسئولية مهنة الطب . والحفاظ عليه من المخاطر والأمراض رسالة سامية ومهمة انسانية ، ولكنها فى الوقت نفسه واجب وطنى ، والتزام إنسانى بصرف النظر عن العوائق الاجتماعية والاقتصادية . كما تمثل ارتباطا بين الطب والهندسة ومجموعة العلوم الانسانية – لاسيما وأن الفرد المقصود هو المحرك الأساسى لعمليات التنمية ، وهى خدمات وانتاج تلك القدرة التى تؤهل المجتمع لتوفير سبل الرفاهية والحياة المستقرة لكل الناس .

ومن هنا تمثل رسالة الصحة والسلامة المهنية ، أحد التخصصات

الهامة من علم الصحة العامة ، وهى التى تقوم بدراسة كافة السبل المؤدية الى حماية ووقاية هذا العنصر الهام من عناصر التقدم ، حتى يؤدى دوره بسلام ، ويحافظ على صحته وقدرته وبيئة عمله من كل ما يعتريها من مؤثرات فيزيائية مثل الضوضاء والذبذبات ، أو كيميائية مثل السموم بأنواعها ، أو بيولوجية مثل الكائنات الحية المعدية ، أو من الزيادة فى الإجهاد excessive stress ، بالاضافة إلى التعامل مع كل ما يؤثر على القدرة النفسية للعامل بجدية وتقدير .

فإذا ما أخذ فى الاعتبار أن عالم اليوم يحدد المنشطات الأساسية للتنمية بأنها تركز على : الصحة والغذاء - التعليم والتدريب والتشغيل والتوظف - أسلوب الادارة وحرية الفكر - الحفاظ على البيئة .

فإنه يتضح أن كل هذه المنشطات ترتكز أساسا على الفرد : قدرته ونفسيته وصحته ومجتمعه وبيئة عمله .

ولقد حددت اللجنة المشتركة لمنظمة الصحة العالمية ومنظمة العمل الدولية أهداف الصحة المهنية بأنها : العمل على بلوغ أرفع درجات السلامة البدنية والنفسية والاجتماعية للعاملين فى جميع المهن ، وحمايتهم من المخاطر التى توجد فى بيئة العمل والملاءمة بين كل انسان وعمله ووظيفته .

وقد أضيفت أخيرا قضية الرقابة النوعية الشاملة Total Quality Control (T . Q . C) ، وهى التوليفة المتكاملة لتوفير كل مؤهلات السلامة ، وخلو بيئة العمل من كل مسببات الحوادث والأمراض ، وهى حق لكل عامل ، بالاضافة إلى سلامة المنتج

تعاريف : عرفت اللجنة المشتركة من منظمة الصحة العالمية ومنظمة العمل الدولية سنة ١٩٥٠ - الصحة المهنية بأنها : « الانشطة التى تهدف إلى تحسين والاحتفاظ بأعلى درجات الرفاهية البدنية والنفسية والاجتماعية للعاملين فى جميع المهن » . وأشارت اللجنة الى أن هذا الهدف يتحقق عن طريق :

أولا : حماية العاملين فى المهن المختلفة من الأخطار المهنية فى أماكن عملهم .

ثانيا : حماية العاملين من المؤثرات الصحية بصفة عامة فى أماكن عملهم .

ثالثا : تكيف العامل مع عمله ، وتكييف العمل لكى يناسب العامل .

وإذا كانت السلامة المهنية تهدف إلى « المحافظة على الثروة القومية الرئيسية من إنسان وآلات ومواد خام وإنشاءات وبيئة عمل ، من التلف أو الضياع » ، فإن ما يتعلق بالسلامة المهنية للانسان « العامل » يندرج تماما تحت التعريف المذكور للصحة المهنية .

- كما ورد ببعض مواد قانون العمل رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ بعض التعريفات ، منها :

مادة (١) من القانون - يقصد فى تطبيق أحكام هذا القانون :

العامل : كل شخص طبيعى يعمل لقاء أجر لدى صاحب عمل وتحت إدارته أو إشرافه .

صاحب العمل : كل شخص طبيعى أو اعتبارى يستخدم عاملا أو أكثر لقاء أجر .

الأجر : كل ما يتقاضاه العامل لقاء عمله نقدا ، مضافا اليه جميع العلاوات أيا كان نوعها ، وعلى الأخص ما يأتى :

١ - العلاوة الدورية .

٢ - العلاوة التى تصرف بسبب غلاء المعيشة وأعباء العائلة .

٣ – العمولة التى تعطى للطوافين والمندوبين الجوالين والممثلين التجاريين .

٤ – الامتيازات العينية .

مادة (٣) من القانون – لا تسرى أحكام هذا القانون على :

أ – العاملين بالجهاز الادارى للدولة ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة ، فيما عدا الاحكام الواردة بالباب الخامس بهذا القانون « السلامة والصحة المهنية » وما يصدر به قرار رئيس الجمهورية .

ب – عمال الخدمة المنزلية ومن فى حكمهم .

جـ – أفراد أسرة صاحب العمل وهم الزوج والزوجة وأصوله وفروعه الذين يعولهم فعلا .

وجدير بالذكر أن الصحة والسلامة المهنية ، لا تعنى – فقط – بالعاملين فى الصناعة أو أى مهنة معينة بذاتها ، ولكنها تعنى بصحة وسلامة العاملين فى الصناعة والزراعة وكافة المهن الأخرى ، بما فى ذلك الحرف والصناعات الصغيرة . وتتنوع مخاطر بيئة العمل من عمل الى آخر مما يرجع الى أسباب هندسية ميكانيكية ، أو كيماوية كالاتربة والغازات ، أو فيزيائية مثل الضوضاء أو الحرارة أو الأشعة ، أو الى أسباب بيولوجية أو نفسية واجتماعية .

– ومن ناحية أخرى فإن الصحة والسلامة المهنية تتحقق بمراعاة العناصر الآتية :

• سلامة الموقع : عن طريق حسن اختيار موقع المنشأة Site Selection تبعا لنوع النشاط والآثار المحتملة على مكان العمل ذاته ، وعلى البيئة الخارجية مما يندرج تحت التخطيط العمرانى السليم

• سلامة المبنى : عن طريق حسن التخطيط ، وسلامة التصميم والانشاء ، بحيث يكفل الأمان للعاملين والمعدات والخامات والبيئة .

• سلامة الآلات والمعدات : بحيث توفر الأمان للعاملين بها ، ولا تسبب لهم إجهادا أو إرهاقا دون مبرر ، وذلك باتباع مبادئ التلاؤم بين الانسان والآلات Ergonomics ولا تسبب لهم أى إصابات .

• سلامة المواد الخام : ويشمل ذلك – ما أمكن – استبعاد المواد ذات الخطورة الشديدة واستبدالها بأخرى مأمونة ، ومراعاة شروط الأمان فى تخزين أو تداول كافة المواد المستخدمة والناتجة .

• سلامة بيئة العمل : بالمحافظة عليها خالية من جميع أنواع المخاطر المحتملة ، بما فى ذلك المخاطر الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية ، وكذلك المؤثرات النفسية والاجتماعية ، ليس فقط تلك التى لها علاقة بالعمل ، ولكن أيضا المخاطر الصحية بصفة عامة ، مثل الأمراض المعدية ، وذلك بتوفير البيئة الصحية المناسبة .

ولا تكتمل عناصر الصحة والسلامة المهنية دون ضمان عدم قيام العامل بتصرفات غير مأمونة ، أى أنها ضمان سلامة العامل القائم على الآلات والانتاج : نفسيا وبدنيا واجتماعيا .

التطور التاريخى لقضية السلامة المهنية :

نشأ علم الصحة والسلامة المهنية مواكبا لنشأة الصناعة فى الدول المتقدمة ومصاحبا لتطورها . وقد اكتشف رجال الصناعة زيادة المخاطر التى يتعرض لها العاملون فى هذا المجال ، سواء بسبب الاصابات أو الأمراض المهنية – مما يؤثر على الكفاية الانتاجية وحجم الانتاج .

ومع تقدم العلوم الطبية والصحة العامة ، والقفزات الجبارة فى مجال الصناعة ، نشأ علم الصحة المهنية – حفاظا على الانسان العامل ، ورسم طرق سلامته من المخاطر التى يتعرض لها فى المهن المختلفة . ذلك لأنه أولا إنسان ، وثانيا للحفاظ على قدرته على الانتاج ، إذ هو وسيلة الانتاج ، وقدرته ثروة مختزنة للمجتمع ؛ تساعد على استمرار التطور والرفاهية كهدف رئيسى .

ومن المعروف أن الخسائر التى تسببها اصابات وحوادث العمل فى تزايد مستمر . وقد برز إحصائيا فى الأربعينات أن حجم اصابات العمل أكبر من خسائر الحرب العالمية الثانية نفسها ، وذلك فى إحصاءات أمريكا وانجلترا على السواء .

وعلى سبيل المثال فقد كان حجم الاصابات فى انجلترا على النحو الآتى :

متوسط وفيات الحروب شهريا ٣٤٦٢ قتيلا و ٧٥٢ مفقوداً و ٣٩١٢ جريحا ، والمجموع ٨١٢٦ . اما متوسط خسائر الصناعة فكانت ١٠٧ وفاة ، و ٢٢٠٠٢ اصابة ، والمجموع ٢٢١٠٩ . أى حوالى ثلاثة أضعاف خسائر الحرب .

أما خسائر الامريكان فى الحرب بين قتيل ومصاب ومفقود ، فقد بلغت ٢٢٠٨٨ حالة ، بينما كانت الاصابات الصناعية ١٦٠٧٤٧ إصابة . أى أكثر من سبعة أضعاف خسائر الجنود .

وقد برز حديثا فى احصاءات منظمة العمل الدولية : أن عدد الحوادث المهنية فى بعض البلاد (كاليابان وامريكا) أكثر من مليون حادثة كل عام . بينما تزيد نسبتها عن ذلك فى أوربا (فرنسا وانجلترا وايطاليا) . أما فى بلاد مثل الكتلة الشرقية فإن الاحصاءات لم تكن مؤكدة أو صحيحة . وعلى العموم فإن منظمة العمل الدولية تفترض أن عدد الحوادث المهنية فى العالم يتجاوز ١٥ مليون حادثة كل عام - وهو رقم مرتفع ، خاصة إذا أخذ فى الاعتبار القيمة المادية والخسائر المالية وحساب الوقت الضائع ، وما تسببه هذه الحوادث من مآس ومشاكل أسرية واجتماعية وفردية .

هذا وقد كتب الكثير عن التكاليف الاقتصادية لحوادث الصناعية والمهنية ، وكان من الصعوبة تقييمها تقييما دقيقا وقدر أحد الباحثين الامريكيين منذ بضع سنوات أن كل اصابة فى الصناعة تستدعى الغياب عن العمل تكلف صاحب العمل ١٨٠٠ دولار ، وأن مؤسسات التأمينات الاجتماعية الأمريكية تقدر تكاليف الخسائر المباشرة بحوالى مليار دولار ، وذلك خلافا للخسائر غير المباشرة (خسائر الانتاج وتلف الآلات أو المنشآت والمواد الخام والأجور وغير ذلك) والتى تزيد على عدة مليارات كل عام - كلها خسائر للاقتصاد القومى .

من كل ذلك ظهر شعار « السلامة أولا » فى الدول المتقدمة صناعيا ، وليس الانتاج أولا . وتحتم على كل مؤسسة صناعية أن تجعل « ملف السلامة » هو أول ملف تتم مناقشته فى جدول أعمال المؤسسات الصناعية ، ذلك لانه من المعروف فى العالم المتقدم أن كل دولار يصرف على توفير السلامة يعود على المؤسسة الصناعية بما قيمته عشرة دولارات من الانتاج . ومن هنا فقد اهتمت الدول الصناعية الكبرى بحماية العامل المنتج ، وتأمينه ضد الحوادث واصابات العمل .

ويرجع نظام تأمين إصابات العمل الى القرن التاسع عشر - مع تطور الصناعة وأساليبها - خاصة الصناعات الميكانيكية والكيماوية ، ثم الكهربية والالكترونية ، والتوسع فى مجالات التصنيع ، الأمر الذى اقتضى تكدس العمال فى المصانع ، وتعاملهم مع الآلات الخطيرة والضخمة ، وتعرضهم لمخاطر الأبخرة والكيماويات - واحتمال تهديد صحتهم ، بل وحياتهم - من تعدد احتمالات الاصابة ، حينئذ تحركت الدول لعلاج مخاطر التعرض ، وظهرت التشريعات الاجتماعية التى تنظم ظروف العمل ، وتكفل للعامل السلامة والعلاج والتعويض عن الأضرار التى قد تصيبه نتيجة وجوده فى ظروف العمل ، وتعرضه لهذه المخاطر ، والتغييرات التى تصيب بيئة العمل . فظهر أول قانون لحماية العاملين سنة ١٨٠٢ فى انجلترا - حيث كان الكثير من العمال فى سن مبكرة - وزادت الاصابات خاصة فى الأطفال والشباب من العمال . وفى سنة

١٨٣٠ انشئت أول هيئة حكومية للتفتيش على المصانع . ثم ظهرت فى سنة ١٨٤٠ تشريعات السلامة فى سويسرا والدانمرك . ولكن لم يحدث تطور ملحوظ فى انشاء نظم متكاملة للصحة والسلامة الا فى نهاية القرن التاسع عشر(فى الدانمرك سنة ١٨٧٣ ، وسويسرا سنة ١٨٧٧ ، وفى ماساشوستس بالولايات المتحدة سنة ١٨٧٧) حيث بدأ التاكيد على الحماية من السيور والتروس وأعمدة المصانع ، ومنع الصيانة والتنظيف أثناء سير العمل ، والتركيز على ايجاد مخارج كافية فى حالة الحريق وفى سنة ١٨٨٦ أصدرت ولاية ماساشوستس قانونا يفرض التبليغ عن الحوادث ، ثم أخذت الولايات الأمريكية الأخرى الاتجاه نفسه . وبعد ذلك تكونت جمعيات أهلية مهمتها الدعوة لمنع الحوادث فى فرنسا وايطاليا .

ثم بدأت الدعوة العالمية للحماية من المخاطر وعقدت مؤتمرات عالمية فى فرنسا سنة ١٨٨٩ ، وفى سويسرا سنة ١٨٩١ ، وفى ايطاليا سنة ١٨٩٤ ، ومن هنا توالى اهتمام مختلف الدول بهذه القضية

وفى سنة ١٩٠٥ تم تأسيس جمعية حماية العمال السويدية ، وفى حوالى سنة ١٩٢٠ تم إنشاء الجمعية البريطانية القومية تحت اسم جمعية « السلامة أولا Safety First » وهى الآن تحت اسم « الجمعية البريطانية الملكية لمنع الحوادث » (R.O.S.P.A)

وفى سنة ١٩١٣ تم انشاء المجلس القومى للسلامة فى الولايات المتحدة الامريكية .

وفى سنة ١٩٢٧ أنشئ المجلس القومى للسلامة باستراليا . وفى سنة ١٩٢٨ تأسست جمعية للسلامة فى آسيا . وفى سنة ١٩٣١ تم إنشاء جمعية « السلامة أولا » بالهند وكانت ثانى جمعية تنشأ فى آسيا . وفى سنة ١٩٣٦ تأسس المجلس القومى للسلامة فى كوبا ، وكان الأول من نوعه فى أمريكا اللاتينية .

الصحة والسلامة المهنية فى مصر :

التطورات القانونية : صدر قانون ٦٤ لسنة ١٩٣٦ لتأمين إصابات العمل ، وجاء فى مذكرته التفسيرية : أن القانون المصرى لايوفر للعامل أى تعويض عن اصابته ما لم يثبت أن الحادث قد نشأ عن خطأ من جانب صاحب العمل ، ولكن الثابت أنه كان من المتعذر على العامل أن يثبت خطأ صاحب العامل إلا فى ٢٥٪ من الحالات . وكانت المحاكم فى بعض الحالات توجب مسئولية صاحب العمل بمجرد وقوع الضرر ، دون التفات إلى شرط الخطأ .

ونظرا لصعوبة تحديد المسئولية ، أعطى هذا القانون حق التعويض لكل عامل يصاب دون أن يكلفه اثبات خطأ صاحب العمل ، ولكن مع التطبيق العملى ظهر أن العمال يجدون صعوبة فى الحصول على تعويضاتهم . كما اتضح عجز أصحاب المحال الصناعية الصغيرة عن تادية الالتزامات المفروضة عليهم ؛ لذلك صدر القانون ٨٦ لسنة ١٩٤٢ بشأن التامين الاجبارى ضد حوادث العمل ، لضمان حقوق العمال فى الصناعات الصغيرة . حيث ألزم أصحاب الأعمال بالتأمين لدى إحدى شركات التأمين التى تتولى التزامات صاحب العمل فى مقابل رسم يؤديه لها ، باعتبار صاحب العمل وشركة التامين ضامنين متضامنين ومسئولين عن حقوق العامل المصاب ، يرجع على أى منهما مطالبا بحقوقه .

وقد تم تعديل ذلك بالقانون ٨٩ لسنة ١٩٥٠ ، زيادة فى مزايا العمال ، ليسرى على المشتغلين فى المجالات التجارية والصناعية وما فى حكمهما ، وكذلك على العمال المشتغلين فى الزراعة إن كانوا وقت الاصابة يؤدون عملا صناعيا أو يشتغلون بآلات ميكانيكية .

وفي العام نفسه ، صدر القانون ١١٧ لسنة ١٩٥٠ باعتبار أمراض المهنة من أخطار العمل ، وصرف التعويضات المنصوص عليها في القانون ٨٩ لسنة ١٩٥٠ . وتطبيقا لذلك التزم أصحاب الاعمال بالتأمين ضد الأمراض المهنية لدى إحدى شركات التأمين ، ودفع التعويضات المنصوص عليها في القانون ٨٦ لسنة ١٩٤٢ .

وبعد سنة ١٩٥٢ أنشئت مؤسسة التأمين والادخار ، ثم تحولت بعد ذلك الى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية ، وكانت النتائج العملية لتطبيق نظم التأمين والتعويض عن حوادث وأمراض المهنة حافزا للدولة على أن تعد قانونا جديدا لاصابات العمل (قانون ١٠٢ سنة ١٩٥٨) مسايرا للاتجاهات العالمية الحديثة ، حيث أدمج كل القوانين السابقة في قانون واحد ، وأسند تطبيقه إلى مؤسسة التأمين والادخار للعاملين في القطاع الخاص - قبل ظهور القطاع العام . وفي سنة ١٩٥٩ صدر قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ متضمنا أحكام القانون ١٠٢ لسنة ١٩٥٨ ، ومضيفاً بعض الاصابات لزيادة المزايا وتوفير رعاية أكبر للعاملين ، وفي هذا القانون وما قبله كان يشترط أن يتوفر لاعتبار الحادث إصابة عمل :

- أن يقع الحادث اثناء تأدية العمل .

- أن يكون الحادث بسبب العمل .

والنص على وجوب توافر هذين الشرطين معا كان يخرج كثيرا من الحوادث عن مجال اصابات العمل ؛ لذلك وضع القانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ تعريفا جديدا أوسع وأشمل لإصابات العمل ، حيث نص على ماياتي : يعتبر الحادث إصابة عمل إذا وقعت الإصابة أثناء العمل أو بسببه ، ولو لم تقع أثناء العمل وفي القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ أضيف إلى حوادث العمل وأمراض المهنة حالات الاجهاد والارهاق ، واعتبارهما اصابات عمل إذا توافرت لحدوثهما شروط خاصة .

وفي المرحلة الأخيرة بدأ التوجه إلى قضايا جديدة حفاظا على القوى العاملة ، منها على سبيل المثال : ما أوصى به المجلس القومي للخدمات والتنمية الاجتماعية سنة ١٩٩٢ في دراسته عن « أثر تلوث البيئة على القوى العاملة وانتاجيتها » . وبدأ الحوار في قضية الحفاظ على العمال الزراعيين ، وأهمية وجدوى إيجاد أجهزة متخصصة تعتمد على احصاءات جادة ، لتقدير مدى الفاقد في قضية المخاطر التي يتعرض لها العامل والمنشأة والانتاج .

وبرزت في هذه الدراسة أهمية حساب الخسائر الناجمة عن المخاطر وتوصيفها :

- الخسائر المباشرة : التي تتمثل في نفقات العلاج من الاصابة أو المرض المهني ، وفاقد الانتاج بسبب الانقطاع عن العمل ، وتعويض العجز أو الوفاة (وقد قدر أن كل وفاة تقدر في المتوسط بفقد ٦ آلاف يوم عمل) .

- الخسائر غير المباشرة : تتمثل في التأثير النفسي خاصة عند تكرار الاصابة ، ورفع قيمة التأمين على المنشأة خاصة عند تكرار الحوادث . وحساب هذه الخسائر غير المباشرة قد يتراوح بين خمسة إلى خمسة وعشرين ضعفاً من الخسائر المباشرة .

الفاقد الناتج عن الاصابات المهنية : تبرز أهمية التركيز على مجابهة مشاكل الصحة والسلامة المهنية ، وذلك بسبب الخسائر الجسيمة التي تنعكس على الدخل القومي . ونورد على سبيل المثال بعض الحقائق والاحصاءات التي تمثل الخسائر المباشرة ، بناءً عن تقرير إدارة

السلامة والصحة المهنية بوزارة القوى العاملة سنة ١٩٨٣ :

عدد العمالة الكلية فى مصر

١٢,٠٥٩,٣٠٠ عاملا .

عدد العمال بالمنشآت التى يعمل بها ١٠٠ عامل فأكثر ١,٠٨٤,٤٧٠ عامل .

متوسط الأجر اليومى : بحساب (١٩٨٣) ٤,٠٦٠ جنيها .

عدد الأيام الضائعة لجميع العمال :

٢٢,٢٤٠,٩٩٣ يوما .

حجم التكاليف :

– تكاليف أيام الانقطاع بسبب الاصابة

٩٠,٢٩٨,٤٣١ جنيها .

– التعويضات الناجمة عن الاصابة أو الوفاة

٩,٢٨٨,٣٤٤ جنيها

– تكاليف الأمراض المهنية « الأيام المفقودة »

٣,٥٨٥,٨٦٣ جنيها .

– التكاليف العلاجية للاصابات والامراض المهنية

• تكاليف الاصابات ٦٦,٧٢٢,٩٧٩ جنيها

• تكاليف الأمراض المهنية ٣,٢٢٣,٧٦٧ جنيها

مجموع الخسائر المباشرة : ١٧١,٢١٩,٣٨٤ جنيها

– فإذا اعتبرنا أن الخسائر غير المباشرة (الحد الأدنى) وهو خمسة أضعاف الخسائر المباشرة أى ١٧١,٢١٩,٣٨٤ × ٥ = ٨٥٦,٠٩٦,٩٢٠ ، تبين أن مجموع الخسائر المباشرة وغير المباشرة تعدى المليار جنيه (١,٠٢٧,٣١٦,٣٠٤ جنيها) وذلك طبقا لتقرير المجلس القومى للخدمات سنة ١٩٨٣ ، مما يعنى زيادة الخسائر فى سنة ١٩٩٣ آخذين فى الاعتبار انه منذ ذلك التاريخ :

• زادت مجالات الصناعة وكل المهن الأخرى .

• تطورت التكنولوجيات تطورا كبيرا .

• زادت الأجور والحوافز .

• زادت تكاليف العلاج والرعاية والوقاية .

• زادت تكاليف الخسائر والفاقد والتعويضات .

كل ذلك يؤكد تزايد حجم الأعباء التى تسببها خسائر الأمراض والاصابات المهنية ، وانعكاس ذلك على الاقتصاد القومى ، وذلك بالاضافة الى خسائر لا تقدر بمال – من فقدان حياة العائل ، وضياع القدرة والخبرة وثمن التدريب والتأهيل ، وصعوبة تعويض الكفاءات الإنسانية .

العمالة والأنشطة المهنية فى مصر حاليا :

تعداد السكان فوق سن ست سنوات : ٣٨,٩٥٤,٦٠٨ نسمة .

فوق سن ٦ سنوات وداخل قوة العمل : ١٣,٤٠٠,٣٨٧ وهذه تمثل ٣٤ ٪ من المجموع .

تعداد الذكور : ١٩,٩٦١,٢٨٣ نسبة العمالة منهم ٥٩,٨ ٪ .

تعداد الاناث : ١٨,٩٩٣,٣٢٥ نسبة العمالة منهن ٧,٧ ٪ .

– فى الحضر : تعداد الذكور ٩,٠٨٢,٣٦١ نسبة العمالة منهم ٥٨,٣ ٪

تعداد الاناث : ٨,٥٦٣,١٥٦ نسبة العمالة منهم ١٢,٥ ٪

- وفى الريف : تعداد الذكور ١٠,٨٧٨,٩٢٢ منهم ٦٥ ٪ يعملــون .

وتعــداد الانــاث : ١٠,٤٣٠,١٦٩ منهن ٣,٨ ٪ يعملن .

تطور الاعداد الاجمالية للعاملين فى السنوات من ٨٢ الى ١٩٨٧

٨٢ -٨٣ : ١٢,٢٦٩,٦٠٠

٨٣ - ٨٤ : ١٢,٨٧٦,٨٠٠

٨٤ - ٨٥ : ١١,٧٢٠,٠٠٠

٨٥ - ٨٦ : ١١,٩٨٠,٦٠٠

٨٦ - ٨٧ : ١٣,٢٥٥,٥٠٠

الجهات المعنية بالصحة والسلامة المهنية :

- وزارة القوى العاملة والتدريب : وتضم ثلاث جهات مسئولة عن الصحة والسلامة المهنية هى :

- الادارة العامة للسلامة والصحة المهنية : من خلال مديريات القوى العاملة القائمة على تنفيذ قانون ١٣٧ لسنة ٨١ وتنفيذ قرار الوزارة رقم ٥٥ لسنة ٨٣ الخاص بسلامة الأماكن وتنظيم أجهزة الأمن فى المصانع ، ووضع الاشتراطات الصحية المحافظة على سلامة بيئة العمل .

- المركز القومى لدراسات الأمن الصناعى : المنشأ بالقرار الجمهورى رقم ٩٣٢ لسنة ٦٩ ، ويتبع وزير القوى العاملة مباشرة ، وهو مختص بالدراسات والبحوث ، وتقديم الخدمات الميدانية ، والتدريب ذى المستوى العالى والتخصصى .

- المجلس الاستشارى الأعلى للسلامة والصحة المهنية : المنشأ بالقرار الجمهورى ١١٤ لسنة ٨٤ ، ويختص بالتنسيق بين الوزارات والهيئات العامة ، ذات العلاقة بالسلامة والصحة المهنية .

وزارة الصحة : وتضم الجهات الآتية :

- الادارة العامة للصحة المهنية : وادارات الصحة المهنية بالمحافظات المختصة بالخدمات الوقائية ، لبحث الشكاوى من المنشآت ، وعمل البحوث الميدانية ، واقتراح التوصيات ، والتدريب ، وفيها ٢٥ طبيبا ، و١٣ كيميائيا ، حاصلين على مؤهلات عليا ، وتتعاون مع هيئة الصحة العالمية ، وقد قامت بتدريب ١٨٠ طبيبا و٤٠ كيميائيا و ١٤٠ من مراقبى الصحة والفنيين فى المحافظات المختلفة .

- مركز الرصد البيئى ودراسات بيئة العمل : المنشأ بقرار وزير الصحة رقم ٤٩ لسنة ٩٠ ، ويختص بالرصد والبحث والتوجيه لدراسة المشاكل البيئية واقتراح الحلول .

- المكتب التنفيذى للوقاية من الاشعاعات المؤينة : وينفذ القانون ٥٩ لسنة ٦٠ .

- الهيئة العامة للتأمين الصحى : المنشأة بالقرار الجمهورى رقم ١٢٠٩ لسنة ٦٤ ، وتتركز مسئولياتها فى :

• الفحص الطبى الابتدائى ، وتحديد مستويات اللياقة - قرار وزارى (١٣٣ لسنة ٨٣) .

• الفحص الطبى الدورى (جدول ١ الملحق بقانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ٧٥) وهو الخاص بفحص العمال المعرضين للمخاطر المهنية ، وتشخيص وعلاج تأهيل المرضى بالاصابات المهنية ، والتصريح بالاجازات ، وتقدير نسب العجز وتقديم الرعاية الصحية الكاملة لمن شملهم القانون .

وزارة التأمينات الاجتماعية : وتمارس دورها عن طريق :

الهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية : وتقوم بتنفيذ قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ٧٥ فيما يختص بتأمين اصابات العمل والعلاج والتأهيل والتعويض عن الاصابة والفحص ، وملحق بالقانون جدول رقم

(١) الخاص بالأمراض المهنية (٢٩ مرضاً) . (ملحق رقم (١) بالقانون المذكور) .

وزارة الاسكان والتعمير : وتمارس دورها من خلال :

تطبيق قانون المحال الصناعية والتجارية (رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤) وإعطاء التراخيص ، والاشراف على تنفيذ القرار الجمهورى رقم ٩٩١ لسنة ١٩٦٧ بشأن الأمن الصناعى والتراخيص ، وتمنح من خلاله التراخيص للمنشآت بالاشتراك مع وزارات الصحة والقوى العاملة والتدريب والحكم المحلى . وتقوم هيئة التخطيط العمرانى بتنفيذ القانون ٣ لسنة ٨٢ بشأن التخطيط العمرانى .

وزارة الصناعة : وتشترك مع وزارة الكهرباء والطاقة والاسكان والبترول والانتاج الحربى والاسكان فى تنفيذ القانون رقم ٥٥ لسنة ٧٨ ، بشأن الآلات الحرارية والمراجل البخارية ، وتنفيذ القانون ٢٧ لسنة ٨١ ، بشأن العاملين بالمناجم والمحاجر . كما تقوم مصلحة الكفاية الانتاجية بالتدريب على الأمن الصناعى للطلاب والعاملين.

وزارة الزراعة : وتمارس دورها من خلال :

تنفيذ القانون ٥٣ لسنة ٦٦ ، والقرار الوزارى رقم ٥٠ لسنة ٦٧ ، بشأن المبيدات الحشرية وتسجيلها وفحصها وتجربتها ، والتأكد من جهة المنشأ ، والمضاعفات المنتظرة قبل الافراج عنها من الجمارك ، والتصريح بتداولها بعد تجربتها . وهناك لجنة عليا للمبيدات بوزارة الزراعة تمثل فيها وزارة الصحة . وإن كانت وزارة الزراعة تهتم بكفاءة المبيد وأمانه ، فإنه يجب أن تكون لوزارة الصحة الكلمة المؤثرة حين يتعلق الأمر بسلامة العامل والمواطن والبيئة ، الأمر الذى يتطلب تدعيم معامل وزارة الصحة حتى تصبح قادرة على اتخاذ القرار . كما يجب التأكيد على إجراء تجارب السلامة على أى خليط من المبيدات ، واعتبار الخليط مبيدا جديدا ذا سمية مختلفة عن كل من مكوناته .

ومع الأخذ فى الاعتبار أن درجة سمية المبيدات تختلف من مبيد الى آخر ، إلا أن سلامة العامل والمواطن تعتمد أساسا على التداول السليم للمبيدات ، الذى تشترك فى تنفيذه وزارات الزراعة والصحة والقوى العاملة ، ومسئولو الارشاد الزراعى بوزارة الزراعة بصفة خاصة .

وزارة الداخلية : تساهم الوزارة بأجهزتها المختلفة فى تنفيذ كافة القوانين . وبصفة خاصة تقوم مصلحة الدفاع المدنى بتنفيذ القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٢ ، بشأن أجهزة الدفاع المدنى فى المنشآت الصناعية .

جهاز شئون البيئة : وهو جهاز تخطيطى تشريعى تنسيقى ، يعمل فى مختلف المجالات البيئية – بما فيها بيئة العمل .

أجهزة معاونة : وتعاون فى تحقيق أهداف الصحة والسلامة المهنية : الجهات الآتية :

– الجامعات والمعاهد العلمية والمراكز البحثية .

– الاتحاد العام لنقابات عمال مصر ويتبعه :

• الجامعة العمالية بشعبها المختلفة ، ومنها شعبة السلامة والصحة المهنية .

• المؤسسة الثقافية العمالية ، ويتبعها معهد الأمن الصناعى الذى يقيم دورات تدريبية أساسية على السلامة والصحة المهنية لكل من :

• الاخصائيين والفنيين بالمصانع ، وهى دورة مدتها حوالى خمسة أسابيع « تفرغ كامل » تنتهى بامتحانات وشهادة تؤهل حاملها للعمل كمشرف سلامة وصحة مهنية (اخصائى / فنى) بأماكن العمل فى مصر وكثير من البلاد العربية .

• أعضاء لجان السلامة فى المؤسسات المختلفة ، وتعطى فى نهاية الدورة شهادة ، وهى دورة مدتها حوالى عشرة أيام .

وكل من الدورتين إجبارى بمقتضى القانون .

هذا وينظم شئون السلامة والصحة المهنية باتحاد العمال أمانة متخصصة للأمن الصناعى .

وزارات أخرى : ولبعض الوزارات الاخرى أنشطة ذات علاقة بالصحة والسلامة المهنية ، منها :

• وزارة التعليم .
• وزارة البحث العلمى : أكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا .
• وزارة الرى .
• وزارة الانتاج الحربى .
• وزارة الاعلام .

حجم المشكلة :

إن أى دراسة علمية لأى ظاهرة أو مشكلة لا بد أن تستند إلى قاعدة معلومات واحصاءات دقيقة ، حتى تكون النتيجة ممثلة للواقع وقابلة للتحليل والاستفادة . وفى قضية الصحة والسلامة المهنية رجعت الدراسة فيما يخص الاحصاءات - وبيانات إصابات العمل والأمراض المهنية - إلى مصادر متعددة ، وبدا فيها التباين والتضارب فى بعض الأحوال ، وذلك لوجود بعض الثغرات فى بعض القوانين ، وتعدد التشريعات والجهات المنوط بها ضبط الأداء . وعلى سبيل المثال ما استحدثه القانون ٧٩ لسنة ٧٥ من إمكان إعفاء صاحب المنشأة من نسبة من الاشتراك فى تأمين إصابات العمل ، فى مقابل أن يتولى بنفسه مهمة الرعاية الطبية لعماله فى حالة الاصابة وأمراض المهنة ، وهى رخصة من الهيئة العامة للتأمين الصحى ، حرصاً منها على مستوى الخدمات والامكانات المتاحة لدى صاحب المنشأة ، ولم تشترط صراحة أن توافيها المنشأة بالبيانات والاحصاءات لما يحدث لديها من إصابات عمل أو أمراض مهنية .

كذلك أجاز القانون إعفاء صاحب المنشأة من نسبة من الاشتراك ، فى مقابل أن يتولى دفع تعويضات الأجر ومصاريف الانتقال للعامل نيابة عن الهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية ، وذلك دون أن تشترط الهيئة على صاحب المنشأة إبلاغ الهيئة عن هذه الحالات فور حدوثها ، ولهذا فقدت هيئة التأمين الصحى والتأمينات الاجتماعية مصدرا هاما لاحصاءاتها .

ولتلافى هذا النقص ينبغى أن يؤخذ فى الاعتبار أحد أمرين :

- إما أن تضاف إلى القانون ٧٩ لسنة ٧٥ ضمن المادة التى سمحت بالاعفاء ، وإلزام صاحب العمل المرخص له بالاعفاء بالابلاغ أولا بأول عن حالات الاصابة والمرض الذى يتولى رعايته نيابة عن هيئة التأمين الصحى ، وكذلك فى حالة تعويض الأجر نيابة عن الهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية ، وذلك لكل من الهيئتين ، كل فيما يخصه ، ويقرر لذلك عقوبة للمخالف .

- أو أن يكون الترخيص لمدة محدودة ، بحيث لا يجدد إلا إذا كان طلب التجديد مصحوبا بتقارير واحصاءات مؤكدة ، تفيد بانتظام المنشأة ، وتلتزم بتقديم البيانات والاحصاءات ومتابعة ورقابة القيام بواجبها فى علاج الإصابات والأمراض المهنية على عمالها ، بالمستوى الذى يحدده القانون . وكذلك بالنسبة لهيئة التأمينات التى تعتمد احصاءاتها على ما يصل إليها من مطالبات أصحاب الأعمال خاصة بتعويض الأجر عن اصابة العمل أو المرض المهنى .

أمثلة لتضارب المعلومات والاحصاءات المتاحة :

- عدد المنشآت المسجلة فى وزارة القوى العاملة سنة ١٩٩١ يبلغ ٢٩٢٢ منشأة . ويكل منهسا ٥٠ عاملا فأكثر فى قطاعات الانتاج .

أما احصاءات التأمينات الاجتماعية فتصل إلى ٩٣٦٨٠٩ منشأة .

- المنشآت التى بها ٥٠ عاملا أو أكثر تمثل ٢,٦ ٪ من مجموع المنشآت التى تم التفتيش عليها ، وعدد العمال فيها ١.٤١٣.٠٠ عامل يمثلون ٨٩٪ من العمال المسجلين ، أى أن الباقى ٩٧,٤٪ من المنشآت يعمل بها ١١٪ فقط من مجموع العمال وأن التفتيش قد تم فى ١١٦.٠٢٥ منشأة يعمل فيها ١.٥٨٧.٥٢٥ ، وأن ٤٥٪ منها غير مستوف شروط الأمن الصناعى .

- اصابات العمل ٦٤٢٦٨ حالة ، والاصابات التى شفيت بعجز ٥٤٣ والوفيات ١٩٢ ، وعدد أيام الأجازات ١,٣٨٧,٥٥٠ .

وكل هذه الأرقام مبنية على أعداد تقريبية .

- وأن اصابات العمل فى السنوات العشر الأخيرة لم تختلف كثيرا عن ٤,٥ - و ٥ ٪ وأن حالات الوفاة تتراوح بين ٣٧ .٠ و ٠٣,٠ ٪ رغم تغير الظروف .

- وأن الأمراض المهنية تتراوح بين ٠٥,٠ ٪ - ٠,١٣ ٪ . وأعلى نسبة منها فى الصناعات التحويلية وعمال المناجم والمحاجر .

ثم بعد ذلك فى الكهرباء والغاز وصناعة التشييد وعمال النقل والتموين ، خاصة أمراض الغبار الرئوى ، والأمراض الجلدية والرمدية ، والأمراض الناتجة عن التعرض للعوامل الفيزيائية مثل الضوضاء .

- تطور أعداد المؤمن عليهم فى ١٠ سنوات من ٤,٩٩ مليون إلى ٨,٢٥ مليون رغم زيادة السكان فى نفس المدة حوالى ١٤ مليون ، وتطورت الصناعة تطورا ملحوظا ، وزادت الرقعة الزراعية وميكنتها . وقد أجريت فحوصات دورية على مختلف الفئات فى مناطق مختلفة . والجداول رقم ١ و ٢ و ٣ تبين أعداد المنتفعين بتأمين إصابات العمل ، ونسب الاصابات والأمراض المهنية بينهم .

- التعويضات المنصرفة فى ١٠ سنوات : تأمين اصابات العمل سنة ٨١ كانت ٨.١٧٩.٥٧٠ جنيها فى ١٥,٥١٤ حالة ، وصلت عام ١٩٩١ إلى ٢٤.٤٢٠.٤٢٦ جنيها فى ٢٤٨٠٦ حالة . جدول رقم (٤) .

وكذلك زادت معاشات الاصابات من ٤١٠,٠٠٠ جنيه سنة ٨١ إلى ٢.٩٣٨.٠٠٠ جنيه سنة ١٩٩١ . ومعاشات العجز الإصابى كانت ٢٣١,٠٠٠ جنيه سنة ٨١ ، وصلت إلى ١.٨٩٥.٠٠٠ جنيه سنة ٩١ .

ويلاحظ أن نسبة الزيادة فى اعداد الحالات حوالى ٦٠٪ ، وأن المنصرف زاد ٦٥٤ ٪ ، أى أنها تضاعفت ٦ مرات . جدول رقم (٥) .

- أما حالات التسمم الزراعى فأرقامها بعيدة عن الاحتمال المقبول ، ذلك لأنه فى أكثر من ٤ مليون عامل زراعى رصدت حالات التسمم المهنى ٨٤ حالة فى سنة ٨٦ ، وصارت ١٠٨ حالة سنة ٨٧ ، أما حالات التسمم غير المهنى فلم تزد عن ألفى حالة .

مشكلات التطبيق :

توجد خمسة قوانين حاكمة بالنسبة للصحة والسلامة المهنية وهى :

- قانون التراخيص رقم ٤٥٣ لسنة ٥٤ بشأن الترخيص بإنشاء المصانع والمحلات المقلقة للراحة .
- قانون العمل رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ .
- قانون العاملين بالمناجم والمحاجر رقم ٢٧ لسنة ١٩٨١ .
- قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ .
- مجموعة القوانين والقرارات المتعلقة بالتأمين الصحى .

جدول رقم (١)

توزيع المنتفعين بتأمين اصابات العمل في ٣٠/٦/١٩٩١ تبعا للمحافظات ومناطق التأمين الصحى

الاعداد بالالف

البيان / المحافظة	القطاع الحكومى	القطاعين العام والخاص			المجموع
		عام	خاص	المجموع	
الاسكندرية	٢٠٥	٢٣٦	٣١١	٥٤٧	٧٥٢
البحيرة	١٦١	٧١	١٢٨	١٩٩	٣٦٠
مطروح	١١	١	١٣	١٤	٢٥
مجموع فرع شمال غرب الدلتا	٣٧٧	٣٠٨	٤٥٢	٧٦٠	١١٣٧
القليوبية	١٢٣	١١٣	٧٥	١٨٨	٣١١
الدقهلية	٢٢٧	٣٤	١٩٩	٢٣٣	٤٦٠
الشرقية	٢٢٠	٣٣	١٣١	١٦٤	٢٨٤
دمياط	٥٣	١٨	٧٤	٩٢	١٤٥
بورسعيد	٥٥	٢٧	٨٠	١٠٧	١٦٢
الاسماعيلية	٥٥	٣٠	٤٨	٧٨	١٣٣
السويس	٣٤	٩	٤٢	٥١	٨٥
سيناء	٢٩	*_	١١	١١	٤٠
مجموع فروع القناة وشرق الدلتا	٧٩٦	٣١٤	٦٦٠	٩٧٤	١٧٢٠
فرع القاهرة	٧١٥	٨٥٨	٨٧٦	١٧٣٤	٢٤٤٩
الغربية	٢٠٤	١٣٦	١٥٩	٢٨٥	٤٨٩
المنوفية	١٥٩	١٨	٩٤	١١٢	٢٧١
كفر الشيخ	٨٦	٥	٦٩	٧٤	١٦٠
مجموع فرع وسط الدلتا	٤٤٩	١٤٩	٣٢٢	٤٧١	٩٢٠

تابع الجدول رقم (١)

اصابات العمل في ٣٠/٦/١٩٩١

الاعداد بالالف

البيان / المحافظة	القطاع الحكومى	القطاعين العام والخاص			المجموع
		عام	خاص	المجموع	
الجيزة	١٨٦	١٢٢	٢١٤	٣٣٦	٥٢٢
الفيوم	٧٩	١٢	٨٦	٩٨	١٧٧
بنى سويف	٨٥	١١	٤٢	٥٣	١٣٨
المنيا	١٢٢	٢١	٧٨	٩٩	٢٢١
مجموع فروع الجيزة وشمال الصعيد	٤٧٢	١٦٦	٤٢٠	٥٨٦	١٠٥٨
اسيوط	١١٩	٢٩	١١٤	١٤٣	٢٦٢
سوهاج	١٢٠	٣٣	٧٦	١٠٩	٢٢٩
البحر الاحمر	١٠	٣	١٦	١٩	٢٩
قنا*	١١٠	٦٦	٤٦	١١٢	٢٢٢
الوادى الجديد	١٩	—	—	—	١٩
اسوان	٦٩	٢٨	٩٧	١٢٥	١٩٤
مجموع فروع اسيوط وجنوب الصعيد	٤٤٧	١٥٩	٣٤٩	٥٠٨	٩٥٥
الاجمالى	٣٢٥٦	١٩٠٤	٣٠٧٩	٤٩٨٣	٨٢٣٩
نسبة الزيادة عن العام السابق	٤٪	—	٥٪	٣٪	٣٪

* ٢٧٠ منتفع بمحافظتى شمال وجنوب سيناء .

المرجع : الهيئة العامة للتأمين الصحى .

جدول رقم (٢)

نشاط التأمين ضد اصابات العمل (خلال عام ٩٢/٩١)

البيان / الفرع	عدد الحالات الجديدة	عدد حالات التردد	عدد المحولين للأخصائى	عدد المحولين للمستشفى	عدد حالات التشافى	اجمالى مدة الانقطاع باليوم	متوسط مدة الانقطاع باليوم
شمال غرب الدلتا	٢٩٨١٣	٥٢٢٢٠	٥٤٨٦	٦١٥	٢٧٨٣٦	٤٩٣٠٢١	١٧,٧
القنال وشرق الدلتا	١٦٢٨٨	٥٠١٢٧	١٢٦٧٦	٩٥٧	١٦١٠٠	٣٦٤١٣٧	٢٢,٦
القاهرة	٣٧٥٩٣	١١٣١٤٥	٦٦١٨	٢٢٩٣	٣٧٠٢٩	٧٩٢٩٦٩	٢١,٤
وسط الدلتا	٢٨١٧	٨٦٢٣	٤٧٧٥	٢٩٥	١٨٩٨	٨٨٢٣١	٤٦,٥
الجيزة وشمال الصعيد	٩٠١٣	٣٢٥٢٠	٧٦١٣	٤٩٣	٨٩٩٨	١٨٦٧٢٠	٢١,٨
أسيوط وجنوب الصعيد	١٠٢٧	٤١٠٠	٣٦٩٢	٢١٣	١٠٨١	٣٢٥٥٧	٣٠,١
أسوان	١٤٢٨	٥٦٦٢	٢٢٤٥	١٥٦	١٨٥١	٣٩٤٤٤	٢١,٣
الاجمالى	٩٨٠٧٩	٢٦٨٣٩٧	٤٢٠٥٥	٥٠٢٢	٩٤٧٨٣	١٩٩٧٠٧٩	٢١,١
العام السابق	٩٤٩٥٩	٢٥٧٦٠٧	٣٧٨٤٥	٤٨٤٥	٩٨٩٣١	١٩٧٠٥٤٨	١٩,٩
نسبة التغير	+٣٪	+٤٪	+١١٪	+٤٪	-٤٪	+١٪	+١,١

جدول رقم (٣) *

انجازات الفحص الطبى الدورى والامراض المهنية خلال عام ١٩٩١

الفرع	اجمالى العاملين	اجمالى المعرضين	عدد الفحوص المعملية والاختبارات اللازمة	الحالات الحيوية التى تم تشخيصها: العدد	التشخيص
شمال غرب الدلتا	٤٣٢٩٠١	٧١٥٣٢	٤٥١٢	٩٥	حبيبات بترولية
				٣٠	صمم مهنى
				٣٢	قرح واكزيما مهنية
				١٧	تسمم بالزئبق
				١	بروسيلا
				١٧٥	المجموع
فرع القاهرة	٢٦٨٩٤٠	٩٠١٥٧	١٢٥٥٩	٢	سليكوزس
				٩	استوزس
				٨	صمم مهنى
				١	اكزيما مهنية
				١	كتاركتا مهنية
				٢١	المجموع
فرع القنال	٢٦٩٦٩٢	١٠٠٢٩٣	١٩٨٢٤	٤	سليكوزس
				٥	اسبستوزس
				٢	كتاركتا مهنية
				٢	تسمم بالزئبق
				٤	صمم مهنى
				١٧	المجموع
منطقة اسوان	٧٨٦٥٥	٣٤٢٧٩	٢٢٩٥	٨٤	سليكوزس

* المرجع : الادارة العامة لاصابات العمل . الهيئة العامة للتأمين الصحى.

تابع جدول رقم (٣) *

الفرع	اجمالي العاملين	اجمالي المعرضين	عدد الفحوص * للسلبية والاختبارات	الحالات الايجابية التي تم تشخيصها: العدد	التشخيص
وسط الدلتا	٨٢٤٧٦	٢٢٤٧٧	٤١٣٦	١٦	تسمم بالمبيدات
				٦	تسمم بالرصاص
				١٢	صمم مهني
				٣٤	المجموع
اسيوط وجنوب الوجه القبلي	٢٠٣٤٣	١٧١٧٤	١١٩٧٩	١١٢	سليكوزس
				٢	صمم مهني
				١١٤	المجموع
الجيزة وشمال الوجه القبلي	٧٨٦٥٥	٢٤٣٧٩	٢٢٥٥٢	١٢	صمم مهني
				١	سليكوزس
				١	اكزيما مهنية
				١٢	تعرض الهرمونات
				٢٦	المجموع
المجموع	١٢٤١٦٦٢	٣٧٠٢٨٦		٢٠٣	سليكوزس
		٪٢٩,٨٢		٩٥	حبيبات بترولية
				٢٤	قرح واكزيما مهنية
				٣	كتراكتا مهنية
				٦٨	صمم مهني
				١٤	أسبستوزس
				٢٥	تسمم بالمعادن - رصاص وزئبق
				١٦	تسمم بالمبيدات
				١	بريسيلا
				١٢	تعرض الهرمونات
				٤٧٦	المجموع

* تشمل الفحوص السلبية : اختبارات كيميائية حيوية . فحص بالأشعة والمصباح الشقي ، مقياس السمع والكفاءة التنفسية .

جدول رقم (٤)

بيان المبالغ المنصرفة خلال كل سنة من السنوات المبينة في تأمين اصابات العمل للخاضعين لأحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ٧٥ من العاملين بالقطاعين العام والخاص

بنود الانفاق	١٩٩١	١٩٩٠	١٩٨٢	١٩٨١
معاشات وفاة اصابية	١٠٧٧٥٢٥٩	٢٤٥٦٨٥٥٥	٤٠٦٤٨٨٥	٣٣١٠٥٩٧
معاشات عجز اصابي	٩٠٨٥٤٣٧	٧٦٦٥٣٠	٣٩٩٨٥٦٩	٢٤٤٣٥٤١
تعويض دفعة واحدة	١٣٥١٣٣٢	١٣٥٠١٥٧	٨٢٧٩١٣	٦٥٩٥٨٤
تعويض اضافي	١٧٨٠٢٨٦	١٩٣١٥٤٨	١٩٤٢٠٥٧	١٢٢٧٨١٩
تعويض أجر اثناء الاصابة	١٣٦٩٢٩٥	١٣٤٨٠٢٨	٦٥٣٦٠١	٥١٤٦٧٧
مصاريف انتقال المصابين	٦٥٤٦	٦٩٤٢	٧٠٣٩	٥٥٤٤
منحة وفاة	١٥٠١٥	١٤١١٨	٤٨٩٤	٥٣٣٩
تكاليف تحكيم طبي	٣١١٩	٢٣٦٤	٢٥٨٢	٢٥٦٦
منحة زواج	١٩١١٤	٢٢٧٦٠	١٠٣٤١	٧١٧٦
اعانة مفقودين	١٥٣٣	٠٠٠	٣٥	٨١
مصاريف جنازة	١٠٥٠١	٨٧٧٦	٣٣٩٩	٣٦٤٦
الجملة	٢٤٤٢٠٤٣٦	٣٠٩١١٩٦٨٨	١٠٥١٤٣١٥	٨١٧٩٥٧٠

المرجع : الهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية

جدول رقم (٥)

تطور معاشات تأمين اصابات العمل من يونيو ٨١ حتى يونيو ١٩٩١ (جميع القوانين)

السنة	وفاة اصابة عمل			عجز اصابى			الجملة		
	عدد الحالات	القيمة بالألف جنيه	المتوسط بالجنيه	عدد الحالات	القيمة بالألف جنيه	المتوسط بالجنيه	عدد الحالات	القيمة بالألف جنيه	المتوسط بالجنيه
٨١/٦/٣٠	١٥٠١٤	٤١٠	٢٦,٤	١٣٢٤٠	٢٣١	١٧,٤	٢٨٧٥٤	٦٤١	٢٢,٣
٨٢/٦/٣٠	١٦٢٢١	٥٣٠	٣٢,٧	١٣٦٩٥	٢٨٥	٢٠,٨	٢٩٩١٣	٨١٥	٢٧,٢
٨٣/٦/٣٠	١٧١٠٢	٦٤٢	٣٧,٨	١٤٣٧٩	٣٥١	٢٥,١	٣١٤٨١	٩٩٣	٣١,٥
٨٤/٦/٣٠	١٨٢٨٣	٧١٦	٤٢,٥	١٥٢٧٠	٤٢١	٢٨,٢	٣٣٥٤٣	١٢٣٧	٣٦,٦
٨٥/٦/٣٠	١٩١١٩	٩١١	٤٧,٧	١٥٨٩٨	٥٠١	٣١,٥	٣٥٠١٧	١٤١٢	٤٠,٣
٨٦/٦/٣٠	١٩٩٥٣	١٠٣٧	٥١,٩	١٦٧٤٧	٥٩٦	٣٥,٦	٣٧٠٧٦	١٦٣٣	٤٤,٥
٨٧/٦/٣٠	٢٠١١٧	١٠٦٧	٥٣,٠	١٦٩٥٩	٦٥٩	٣٨,٨	٣٦٧٠٠	١٧٢٦	٤٦,٦
٨٨/٦/٣٠	٢١٣٣٤	١٤١٧	٦٦,٤	١٨٣١٢	٨٨٦	٤٨,٤	٣٩٦٤٦	٢٣٠٣	٥٨,١
٨٩/٦/٣٠	٢١٨٣٣	١٦٩٦	٧٧,٧	١٨٨٩٧	١٠٨٣	٥٧,٣	٤٠٧٣٠	٢٧٧٩	٦٨,٢
٩٠/٦/٣٠	٢٣١٧٤	٢١٠٩	٩١,٢	٢٠١٠١	١٣٦٩	٦٨,١	٤٣٢٧٥	٢٤٧٨	٨٠,٥
٩١/٦/٣٠	٢٤٨٠٦	٢٩٣٨	١١٨,٤	٢١٢٥٨	١٨٩٥	٨٩,٢	٤٦٠٦٤	٤٨٣٣	١٠٤,٩

- نسبة الزيادة فى عدد الحالات ٦٠٪
- نسبة الزيادة فى المبالغ ٤٥١٪ تضاعفت (من ٨١ - ٩١) ٦ مرات.

المرجع : الهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية.

وتظهر فى هذا المجال عدة مشكلات ، من أهمها :

١ - قضية التراخيص : يبدأ الترخيص بانشاء المؤسسات الصناعية فى لجان التراخيص ، تلك التى تتبع الحكم المحلى ، ومسئولياتها اختيار الموقع حفاظا على البيئة خارج مكان العمل ، وحماية السكان من التلوث البيئى الناجم عن النشاط الصناعى .

وعلى سـبيل المثال (اصـابة سكان مدينـة المعصرة بسـرطان نـادر فـى البلورا (Pleural Mesothelioma) حول احد المصانع التى تستعمل مادة الاسبستوس (المجلة المصرية للأمراض الصدرية) ، كذلك قضية الاصابة بالأمراض الصدرية الحادة فى السكان المقيمين حول احد مصانع السكر فى الصعيد ، بسبب استنشاق غبار مصاصة القصب (تقرير وزارة الصحة والأمن الصناعى) ، كذلك قضية تلوث منطقة حلوان والمعصرة بغبارالأسمنت وما سببته من مشاكل صحية .

ومن مسببات المشكلات : إنشاء مستعمرات العمال بجوار المصانع ، خاصة إن كانت تحت مهب الريح ، وكذلك زحف المساكن عشوائيا إلى المناطق التى يفترض ألا يكون فيها سكان ، وقضية التصريح الخطأ (لأسباب مختلفة) بإنشاء محلات صناعية ملوثة للبيئة أو مقلقة للراحة داخل الكتل السكنية ، والتباطؤ فى مجابهة المشاكل وفى اتخاذ الاجراءات عند حدوث المخـالفات .

وقد كانت قضية التراخيص هى وظيفة وزارة الصحة ، ثم سحبت منها بعد انشاء وزارة الاسكان والمرافق .

٢ - قضايا بيئية : حدثت طفرات علمية وتكنولوجية خلال العقدين الماضيين ، نتج عنها اكتشاف مواد وكيماويات حديثة دخلت مجال الصناعة وانتشرت خاصة فى الزراعة ، وبرزت مشاكل مهنية عند استعمال وانتاج هذه المواد . والقانون يسند الى جهاز السلامة والصحة

المهنية فى وزارة القوى العاملة ، التفتيش على المنشآت الخاصة – سواء فى القطاع العام أو الخاص – وكذلك الهيئات العامة والحكم المحلى . ويشترط فى أفراد هذا الجهاز : المؤهلات العلمية والخبرة المناسبة فى النواحى الكيماوية والهندسية والطبية ، ولهم حق الضبطية القضائية فى مراقبة تنفيذ أحكام السلامة والصحة المهنية فى أماكن العمل .

وهناك مجموعة أخرى من مشكلات التطبيق ؛ يخلص أهمها فيما يأتى :

بالنسبة للمنشآت القائمة قبل عام ١٩٦١ : كان معظم هذه المنشآت تابعا للقطاع الخاص ، ولم تكن مصممة على أساس توفير اشتراطات السلامة والصحة المهنية ، حيث لم يكن تشريع السلامة والصحة المهنية قد تطور إلى ما هو عليه الآن . ولذلك فإن هذه المنشآت الصناعية كانت ولا زالت تشكل صعوبة فى تنفيذ اشتراطات السلامة والصحة المهنية ، مما يضطر القائم بالتفتيش إلى اللجوء لوضع الاشتراطات الخاصة بالوقاية الشخصية للعمال مثل الكمامات وسدادات وحوافظ الأذن .... ، حيث يصعب التحكم فى تطوير تصميم المنشآت والآلات لقدمها .

بالنسبة للمنشآت التى أقيمت بعد عام ١٩٦١ : كان معظمها تابعا للقطاع العام ، وقد أقيمت جميع المنشآت الصناعية – التى تضمنتها خطط الدولة – دون أخذ رأى الجهاز المسئول عن السلامة والصحة المهنية ، وذلك من حيث الموقع أو المواد المستخدمة فى الصناعة . وكذلك نفايات الصناعة وطرق التخلص منها ، وما يمكن أن تسببه هذه النفايات من تلوث للهواء أو المسطحات المائية . بل إن المنشآت الصناعية كان يتم تشييدها ثم يتم استخراج التراخيص الخاصة بتشغيلها بعد بدء انتاجها أحيانا بعدة سنوات ، مما نتج عن ذلك وجود بعض المنشآت الصناعية التى تلقى بالصرف الخاص بها على نهر النيل أو الترع مباشرة ، وكذلك وجود مداخن لبعض المصانع تتصاعد منها الملوثات إلى الهواء مباشرة .

ومع مرور الوقت أصبح من الصعب علاج هذا الوضع ، نظرا لما يحتاجه الآن من تدبير مبالغ كبيرة لا تدخل ضمن ميزانية هذه المنشآت الصناعية ، حيث أصبح كل هدفها تحقيق أعلى نسبة انتاج مستهدفة ، وتقليل المصروفات فى النواحى الأخرى – بما فى ذلك توفير اشتراطات السلامة والصحة المهنية ، والاقلال من تلوث البيئة المحيطة بالمنشأة أو منعها .

أوضاع المدن الجديدة : يقوم الجهاز المسئول داخل المدينة الجديدة بتحديد المناطق الصناعية وتقسيمها وتوزيعها على المستثمرين ، وهنا يجب أن تتأنى هذه الأجهزة فى توزيع المواقع على المستثمرين ، حتى تتم دراسة تأثير كل نشاط صناعى على ما يجاوره من أنشطة أخرى ، وذلك لكى لا نفاجأ بمشاكل تلوث بعض المنشآت من نفايات مصانع أخرى مجاورة لها . فليس معنى أن المنطقة صناعية أن يتم ترخيص أى منشآت بها دون دراسة نفايات كل نشاط صناعى ، وأسلوب التخلص منها .

عوامل سلبية ساهمت فى تفاقم الوضع الحالى ، منها : عدم اقتناع الادارة العليا فى كثير من المنشآت الصناعية بأهمية توفير اشتراطات السلامة والصحة المهنية .

– وعدم شمول البرامج التدريبية ، التى تعقد لمستويات الإدارة العليا والوسطى التى تنظم لهم ، لأى برامج للسلامة والصحة المهنية قبل الترقية ، مما يعطيهم شعورا بعدم أهمية هذا الأمر – الأمر الذى ينعكس سلبيا على أداء القيادات فى قمة الهرم الادارى بالمنشآت الصناعية .

– وكذلك عدم كفاية الجزاء الوارد بالمادة ١٧٢ من القانون ١٣٧ لسنة ١٩٨١ ، حيث إن قيمة الغرامة الواردة بها لا تتناسب مع جسامة المخالفات الموجودة بالمنشآت .

– ونقص الوعى الوقائى ، مما يؤثر على التزام العاملين باتباع الوسائل المأمونة فى تصرفاتهم ، وفى اتباعهم للتعليمات الخاصة بالسلامة والصحة المهنية .

مشكلات الجهاز الرقابى الخاص بالسلامة والصحة المهنية : يتبع الجهاز المنوط به التفتيش على المنشآت للتأكد من تنفيذها لأحكام السلامة والصحة المهنية ، وزارة القوى العاملة والتدريب والمديريات التابعة لها بالمحافظات ، وقد وصل عدد مكاتب السلامة والصحة المهنية بمدن الجمهورية الى حوالى ١١٦ مكتبا وعشر وحدات بحوث ميدانية ، يعمل بها حوالى ٩٠٠ أخصائى ما بين طبيب ومهندس وكيمائى ، لهم صفة الضبطية القضائية . ويتعرض أفراد هذا الجهاز لمخاطر مهنية مختلفة أثناء عمليات التفتيش بالمنشآت الصناعية ، ويتكبدون مشقات ومصاريف الانتقال من وإلى المنشآت – مما يجعلهم ينفقون من مرتباتهم فى هذا الشأن ، مع قلة مصاريف الانتقال التى تصرف لهم ، وذلك بالاضافة إلى ما يتعرضون له من إتلاف لملابسهم أثناء التفتيش على المنشآت الصناعية .

أما ما يتعلق ببيئة العمل ، التى ينظمها قانون العمل والقرارات المنفذة له وقانون العاملين بالمناجم والمحاجر، فرغم أنها على درجة كبيرة من التقدم والكفاية ، إلا أن هناك مشاكل عديدة تؤثر على بيئة العمل لعدم تطبيق القوانين .

ولقد أناط القانون اكتشاف المخاطر فى بيئة العمل وقياسها ، بصاحب العمل – متمثلا فى أخصائى أو فنى الأمن الصناعى الذى يعمل طرفه ، وفى ذلك عدة ملاحظات ، من أهمها :

– أن التدريب الذى يحصل عليه مسئول الأمن الصناعى ، فيه قصور فى القدرة على تقييم الأوضاع واختيار الاجهزة المناسبة أو الحصول عليها .

– لا تحقق الجهات المعنية بما تقوم به من تدريب أو توجيه للمسئولين المستهدف من هذا التدريب أو التوجيه ، مما يترتب عليه أن تصبح بيئة العمل قضية هامشية يغلب عليها العشوائية فى أدائها .

– كانت إدارات القوى العاملة بالمحافظات – قبل صدور القرارالوزارى رقم ١١٦ لسنة ٩١ – مسئولة عن إجراء قياسات بيئة العمل ، ثم تركت ذلك لصاحب العمل بمقتضى القرار الوزارى ، واكتفت إدارات القوى العاملة بمسئولية التفتيش على حسن الأداء بواسطة صاحب العمل ، وبذلك ضعفت هذه المسئولية . مع قلة عدد المفتشين وضعف مستواهم بسبب القصور فى تدريبهم وعدم كفاية وتطور أجهزة القياس المطلوبة أو تحديثها .

– أن خبرة صاحب العمل لا تؤهله عند حدوث أى مشكلات لاستعمال وسائل الوقاية أو اكتشاف الخطأ مبكرا .

– أن الصناعات الصغيرة – رغم كثرتها – لا يقدر صاحب العمل على تحمل المسئولية فيها ماديا أو فنيا .

تتمثل حدود مسئولية مفتش العمل طبقا لتوصيف وظيفته فيما يأتى : إسداء النصح – تحرير مخالفة – وهى عادة غرامة ضيئلة – الاغلاق فى حالة الخطر الداهم وهو أمر نادر الحدوث .

ورغم أن هناك مواطن كثيرة معروف مخاطرها ، إلا أن المسئولين لا يقومون حيالها بالتصرف القانونى المطلوب . وتتلخص المشكلة فيما يلى :

• أن هناك مواطن خطورة حددتها الجهات التنفيذية ولم تتحرك لمجابهتها .

• عدم استعداد أو قدرة صاحب العمل على توفير مقومات سلامة بيئة العمل .

• عدم كفاية الإجراءات القانونية للردع .

– عدم حصول الجهات التنفيذية على النتائج التى يتطلبها القانون ، ويرجع ذلك الى :

• أسباب مادية واقتصادية تضاف إلى أعباء صاحب العمل .

• عدم مبالاة أصحاب العمل فيما يختص بصحة العامل .

• عدم جدية اجراءات تنفيذ القانون وغياب العقوبات الرادعة التى تبدأ – كما فى انجلترا – باغلاق المصنع وسجن صاحب العمل .

• عدم وضوح قضية السلامة كأولوية هامة أمام أصحاب العمل .

– أن التشريعات القائمة لا تحتم أن يكون الطبيب القائم على رعاية العمال مؤهلا أو مدربا فى مجال الصحة المهنية ، مما يؤدى إلى تدنى مستوى الأداء فى هذا المجال ، ويؤثر فى قدرة الطبيب على أداء خدمات وقائية للعاملين .

– أن قرار وزير القوى العاملة رقم ٥٥ لسنة ٨٣ بشأن الحدود القصوى للأبخرة والغازات المسموح بها فى جو العمل ، صدر منذ ١٠ سنوات وبه ١٣٤ مادة فقط من بين مئات من المواد الكيميائية والتعرضات الطبيعية ، ويحتاج الأمر إلى مراجعة هذا القرار وعمل الاضافات اللازمة دوريا .

– أن تنظيم العمل على صورة لوائح وتعليمات تبرز فى مواقع التعرض للمخاطر ، يحتاج إلى مراجعة ، وصدور قرارات وزارية منظمة .

النواحى التشريعية ومشكلاتها :

بينما ينص قانون التأمين الاجتماعى والقرارات المنفذة له على ضرورة فحص المرضين للأتربة المعدنية مرة كل سنتين ، ينص قانون العاملين بالمناجم والمحاجر على اجراء هذا الفحص مرة كل ستة أشهر ، وتوسيع قاعدة العمال المعرضين ، لكى تشمل أولئك الذين لا يتعرضون بصفة مباشرة . وهذه الأمور بالاضافة إلى انها تتعارض مع قانون التأمين الاجتماعى ، فهى لا تستند إلى أساس علمى سليم .

– إن ادخال مواد وتكنولوجيات جديدة باستمرار إلى الصناعة المصرية ، يعرض العاملين إلى أخطار جديدة قد لا يشملها جدول الأمراض المهنية الحالى الملحق بالقانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التأمينات الاجتماعية . وتعمل الهيئة العامة للتأمين الصحى على ابراز تلك التعرضات ومخاطبة وزارة التأمينات لاجراء التعديلات اللازمة للجدول المذكور . غير أن هذه الاجراءات تسير ببطء ملحوظ قد تجعل مصالح القاعدة العريضة من العاملين عارية من الحماية ضد خطر هذه التعرضات أحيانا .

– الأمراض التى لها علاقة بالعمل ، تشترك فى إحداثها المخاطر المهنية إلى جانب عوامل أخرى متعددة ، لذلك فإن المشرع يجد أنه من الصعب أن يشملها جدول الأمراض المهنية ، التى تنتج عن الأخطار المهنية وحدها بصفة أساسية .

– ليس هناك أى حافز أو رادع للإدارة العليا فى القطاع العام – بصفة شخصية – على عدم تنفيذ اشتراطات الصحة والسلامة المهنية .

قاعدة المعلومات وقصورها :

ان البيانات المتاحة التى بنيت عليها هذه الدراسة ، والتى تم الحصول عليها من مصادر مختلفة ، ينقصها بعض العناصر ، وتختلف فيها الأرقام من مصدر إلى آخر ، كما أن عملية تجميع المعلومات وتصنيفها واسترجاعها تتم بطريقة بدائية فى بعض الهيئات .

وفى هذا الشأن ، ينبغى التنسيق بين وزارة القوى العاملة والهيئة العامة للتأمين الصحى والهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية فى إطار أسلوب موحد ، يساعد على جمع البيانات عن مشكلات الصحة والسلامة المهنية بطريقة موحدة ، يسهل معها استرجاع البيانات والمؤشرات ووضعها تحت تصرف صانع القرار . ولا يجوز فى هذا المجال إخفاء المعلومات على الجهات البحثية مثل الجامعات ومراكز البحوث ، بهدف الاستفادة من قدرتها على التحليل الدقيق والمساعدة فى التوجيه السليم . كذلك فإن وجود رقم تأمينى قومى موحد ، سوف يساعد كثيرا فى تتبع العامل مهما تغير مكان عمله ، كما يسهل ترتيب الحقائق فى قاعدة المعلومات .

سرعة تطور نظم إدارة قطاعات الصناعة والمشكلات الناجمة عن ذلك: تتحول كثير من الصناعات الكبيرة من إشراف القطاع العام إلى الانخراط فى نظام قطاع الأعمال . وبطبيعة الحال فإن الاهتمامات فى ظل النظامين تختلف بعض الشىء ، ويصبح تحقيق العائد المادى فى ظل قطاع الأعمال أكثر أهمية . وفى ظل هذه المتغيرات فإن الاهتمام بالصحة المهنية والأمن الصناعى ، رهن بتفهم صانع القرار لأهمية التركيز على سلامة العامل فى زيادة الانتاج كما وكيفا .

ولقد أخذت المجتمعات الرأسمالية فى الدول الصناعية بجدوى الاهتمام بالصحة والسلامة المهنية فى زيادة الانتاج ، وأكدت أن العائد من الاهتمام بذلك يفوق كثيرا ما ينفق على تطبيق اشتراطات الصحة والسلامة ، كما أن استعمال التكنولوجيات النظيفة التى قد تكون أكثر تكلفة عند الإنشاء ، يغطى عائدها جميع التكاليف الاضافية خلال زمن محدود .

فى مجال التدريب:

هناك نقص واضح فى تدريب الأطباء والكوادر التخصصية والفنية الأخرى فى مجال الصحة المهنية . فبينما نجد أن الجامعات والمعاهد والمراكز البحثية التى يمكنها أن تقدم تدريبا أكاديميا أو تطبيقيا فى هذا المجال كثيرة ، إلا أن نسبة الأطباء والمهندسين وخريجى كليات العلوم الذين تلقوا تدريبا فى مجال الصحة والسلامة المهنية قليلة نسبيا فى المواقع المختلفة ، فمثلا :

- نسبة أطباء المصانع العاملين فى التأمين الصحى ، والذين يحملون مؤهلا فى الصحة المهنية ، ضئيلة بدرجة ملحوظة .
- نسبة الأطباء المؤهلين فى الصحة المهنية الذين يعملون فى مجال الفحص الطبى الدورى ، ضئيلة لدرجة تؤثر على كفاءة الأداء .
- تحتاج وزارة العمل الى المزيد من الكوادر (أطباء مهندسين - كيميائيين) المدربة على الصحة والسلامة المهنية .

ويلاحظ أن البرامج التى تدرس لمشرفى الأمن الصناعى ، بالرغم من أنها برامج جيدة ، إلا أن الجانب العملى - والمتعلق بقياسات بيئة العمل - لايكفى لكى يؤدى مشرف الأمن الصناعى القياسات البيئية المطلوب إجراؤها فى مكان عمله ، وينبغى عدم تركيز تدريب مشرفى الأمن الصناعى فى جهة وحيدة معترف بها من وزارة القوى العاملة . فكلما تعددت تلك المعاهد مع توحيد برامجها ، أمكن تقديم خدمة أفضل ، وذلك بشرط أن يشرف على وضع هذه البرامج مجموعة مختارة من العلماء والخبراء والمختصين فى هذا المجال ، وأن يتم وضع نظام لتطوير هذه البرامج دورياً .

الوقاية من إصابات العمل ومشكلاتها : تقوم الهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية بتحصيل اشتراكات تأمين إصابات العمل ، وليس ضمن اختصاصها اجراءات وقائية ، وهناك وزارة العمل التى تقوم بالتفتيش

على المنشآت دون تحقيق تقدم فى التقليل من أمراض المهنة وإصابات العمل ، ويرجع ذلك فى أغلب الأحيان الى ضعف الأجهزة القائمة على التفتيش وعدم كفاية العقوبات .

وهناك أيضا صاحب العمل الذى ينقصه الاقتناع بجدوى السلامة والصحة المهنيـة ، وقـد تنقصـه الخبـرة والمال اللازم ، ويسهم فى ذلك ضعـف العقوبات وعدم كفاءة الأجهزة التنفيذية . وأداء اشتـراك تأمين اصابات العمل بقدر متساو ليس فيه ما يحفز المسىء الى تحسـين أوضاعـه ، كما لايحفز الملتزم على الاستمرار فى انضباط أدائه .

القصور فى التنسيق بين الجهات المعنية : يتضح القصور فى التنسيـق بين الجهـات العاملة فى مجال الصحة والسلامة المهنية فيما يلى :

- تواجه وزارة القوى العاملة - المسئولة عن التفتيش على أماكن العمل - صعوبة من قلة عدد الأطباء والكوادر الأخرى ، بينما هناك أعداد كبيرة من الأطباء الجدد الخاضعين لنظام التكليف .
- يتوافر فى مديريات الصحة بالمحافظات أطباء أكفاء لا تستغل كفاءتهم فيما هو ميسر لهم ، بينما تتعاقد الهيئة العامة للتأمين الصحى مع أطبـاء قليـلى الكفـاءة للقيام بإجراء الفحص الطبى الدورى - على أهميته .
- لا يستعان ، كما ينبغى ، بكفاءة معامل وزارة الصحة فيما يمكن أن تؤديه من خدمات لأجهزة التفتيش العمالى .
- وزارة الصحة بإمكاناتها هى الجهة القادرة على اتخاذ القرار ، فى مجال استخدام المبيدات ، وقصور التنسيق بين الوحدات الصحية ومسئولى الزراعة يحول بين قيامها بالدور المطلوب لمواجهة أخطار هذه المبيدات وسلامة استخدامها .

الصناعات الصغيرة ومشكلاتها :

- كثرة اعداد الصناعات الصغيرة ، خاصة فى الفترة الأخيرة ، لاتجـاه الدولة الى تشجيـع قيامها والتوسع فى الاستثمار فى المجالات المختلفة .
- عدم كفاية الإمكانات المالية اللازمة - فى مقابل التوسع المشار اليه - لتنفيذ اشتراطات الأمن الصناعى وقصور الرقابة .
- تكثر سلبيات أخطار المهنة بسبب نقص الخبرة وصغر سن القائمين والعاملين على هذه الصناعات .
- يزيد العمل فى هذه الصناعات باستخدام تكنولوجيات يدوية أقل تطورا وأكثر تلوثا ، من نسبة الاصابات والأمراض المهنية .
- لايلزم القانون هذه المنشآت - لنقص عدد العمال عن خمسين عاملا - بتقديم الرعاية العلاجية أو الوقائية .

ومن الملاحظ أن هذه الصناعات الصغيرة منتشرة فى جميع انحاء البلاد ويعـمل فيها أكثـر من ٣٠٪ من عمال الصناعة ، ونسبتهم تزداد زيادة ملحوظة نظرا للانفاق المتزايد الذى توفره الدولة التشجيع فى هذا المجال .

عمال الزراعة :

تحتاج قضية الصحة والسلامة المهنية لعمال الزراعة الى وقفة أكثر رحابة وجدية ، فهم فئة تمثل غالبية السكان فى مصر - رجالا ونساء وأطفالا - يعملون عمالة موسمية فى الزراعة أو مايرتبط بها من خدمات وميكنة وإنشاءات ، ويتعاملون مع الرى ومشاكله ؛ وهم فئة معرضة لمخاطر المهنة وأمراضها ، بالاضافة الى تعرضها لمشاكل الفقر والأمراض المتوطنة ، ومشاكل التعامل مع الحيوانات وأمراضها ، ونهر النيل وما يحمله من نفايات انسانية وحيوانية ومخلفات محطات قوى ، وصرف المجارى . وعمال الزراعة مع كل هذا موسميون فى غالبيتهم ،

لا يشملهم نظام وقائى أو علاجى منتظم - الا من جانب علاقة ضعيفة - بالوحدات الصحية المنتشرة فى الريف ، والتى تحتاج لدراسة منفصلة نظرا لما يكتنفها من سلبيات .

هذا وقد كانت الزراعة ومازال مركزا للثقل فى العمالة ، ومصدرا للدخل لأغلب السكان فى مصر خارج الحضر ، ومن المعلوم انه فى الخمسينات كان أكثر ٣,٧٥ مليون مواطن يعملون فى الزراعة ، وفى أواخر السبعينات وصلوا الى حوالى ٥ مليون يمثلون ٥٢٪ من مجموع العمالة .

التوسع الأفقى : (جدول ٦) كانت المساحة المزروعة ثابتة على مدى أجيال طويلة ، حتى بدأت مصر فى استصلاح الأراضى . ويقدر ما تم استصلاحه منذ سنة ١٩٥٢ حتى سنة ١٩٨٩ بحوالى ١,٧٦٨,٠٠٠ فدان ، وصاحب ذلك تطور فى أساليب الزراعة ، من ميكنة زراعية وتكنولوجيات حديثة ، وكيماويات مخصبة ، ومبيدات . وكان من الطبيعى ان تزيد أعداد العمال الزراعيين ، سواء فى الزراعة التقليدية أو فى التصنيع الزراعى . وبذلك فإن الغالبية العظمى من العمالة لها عدة خصائص منها : أنها غير مدربة - أنها موسمية - صغر السن فى معظم الأحوال - صعوبة حصرها .

ويتضح - مما سبق - أن هذه الفئة تتعرض لمخاطر المهنة بدرجة كبيرة ، بالاضافة لتعرضها الى الأمراض المتوطنة ومخاطر تلوث البيئة الزراعية .

التوسع الرأسى : اهتمت الدولة بزيادة غلة الفدان ، وذلك عن طريق :

- تحويل أراضى الحياض إلى الرى الدائم ، مما أدى إلى تغير معدلات انتشار بعض الأمراض المتوطنة ، وما صاحب زيادة الدخل من مخاطر التحول الاجتماعى .

- الاتجاه إلى وسائل ميكانيكية مستخدمة للرى والزراعة بدون تدريب أو رعاية .

- التوسع فى استعمال الكيماويات (جدول رقم ٧) وكانت نتيجة ذلك أن ازدادت إصابات العمل ، خاصة التسمم بالمبيدات (جدول رقم ٨) .

التوسع فى الانتاج الحيوانى : حيث قامت الدولة بتشجيع وإعانة المؤسسات لتربية الماشية والدواجن والأسماك ، مما رفع من مستوى الدخل ، ولكن صاحبه انتشار الأمراض المشتركة بين الانسان والحيوان .

ومما سبق نخلص إلى عدة حقائق :

- أن استعمال المخصبات والكيماويات والهرمونات الزراعية ، والأسمدة العضوية كتلك المنتجة من مخلفات الصرف الصحى ، أثر على صحة الفلاح .

- أدى إدخال الميكنة الزراعية ووسائل الرى المتطوره ، إلى تحمل مخاطر ميكانيكية واصابات نتيجة عدم التأهيل لاستعمالها .

- دخول صناعات زراعية تعتمد على الميكنة والكهرباء بدون تدريب أو وقاية .

- استعمال وسائل نقل المحاصيل والانسان والحيوان بعيدة عن شروط الأمان .

كل هذه المشاكل تضيف إلى احتمال تعرض العامل الزراعى للمخاطر المهنية .

وإذا كان من الممكن وضع برامج محددة لحماية العمال الدائمين فى الزراعة ، فان رعاية العمال الموسميين أكثر صعوبة . حيث لا يتمتعون برعاية صحية منتظمة .

والأمر يحتاج لوضع منظومة متكاملة لرعاية عمال الزراعة - الدائم منهم والموسمى ، وحصر كامل لأعدادهم وأماكن تواجدهم ودراسة مشاكلهم ، وخلق أجيال يمكنها التعامل مع المشاكل الخاصة التى تجابههم . ولحين ايجاد نظام للتامين الصحى الكامل لهذه الفئة يمكن الاعتماد على ما هو متاح من خدمات فى الريف ، ويتمثل فى : ٢٧٨٠ وحدة ريفية ووحدات صحية ، ١٥٠مستشفى قروى ، حوالى ٩٠٠٠ سرير متوفرة فى المجموعات الصحية والمستشفيات القروية . كما يمكن للجمعيات التعاونية الزراعية وبنك الائتمان الزراعى وبنوك القرى ، أن تقوم بدور صاحب العمل فى التأمين لأن قانون هذه الجمعيات يخصص ٢٥٪ من أرباحها لمشروعات تعود على أعضائها بالمنفعة ، وكذلك ٢٥٪ لمشروعات خدمة البيئة والمجتمع فى القرية .

ويحتاج الأمر إلى التركيز عند تطبيق نظام التأمين الصحى على عمال الزراعة ، على أن يهتم بإعداد الاطباء وتدريب العاملين فى هذا القطاع الريفى ، بأسلوب يوجه للتعامل مع المشاكل فى هذا القطاع . مع تطوير التعليم الطبى فى كليات الطب التقليدية ، وترتيب برامج تدريبية تقوم بها الجامعات مع وزارة الصحة وقطاع الريف ، لتأهيل العاملين قبل التحاقهم فى خدمة القطاع وفتح باب للدراسات العليا . وذلك كله بهدف الحفاظ على هذه الثروة البشرية من عمال الزراعة .

جدول رقم (٦)*
اجمالى المساحات المحصولية فى السنوات المختلفة

الوحدة الف فدان

مواسم الزراعة	١٩٥٢	١٩٨٦	١٩٩٠	نسبة التغيير بين سنة ١٩٨٦ سنة ١٩٩٠
جملة الزراعات الشتوية (نوفمبر - مايو)	٤٣٦٤	٤٩٤٤	٥٥٩٣	١٣,١
جملة الزراعات الصيفية (مارس / ابريل / سبتمبر)	٣٠٣٦	٤٧٩٩	٥٠٥٥	٥,٣
جملة الزراعات النيلية	١٨٢٤	٨٩٠	٧٩١	١١,١
اجمالى مساحة الحدائق	٩٤	٥٩٣	-	-
اجمالى المساحات المحصولية	٩٣٠٨	١١٢٢٦	-	-

جدول رقم (٧)*
كميات المبيدات والاسمدة الكيمائية المستخدمة فى الزراعة

السنة	المبيدات الكيماوية بالطن	الاسمدة الازوتية والنوشادرية بالالف طن	الاسمدة الفوسفاتية بالالف طن	الاسمدة البوتاسية بالطن
١٩٥٢	٢١٤٢	٦٢٨	٩٢	-
١٩٨٧/٨٦	٢٠٧١٨	٥٠١٢	١٢٢٦	٦٠١٧٧
٨٩/٨٨	١٧٩٩٧	٤٩٨٢	١٢٠٤	٥٦٢٢٢
١٩٩٠/٨٩	١٥٠٩٩	٥٠٠٧	١١٠١	٤٤١٤٢

* المصدر: التقرير السنوى للجهاز المركزى للتعبئة والإحصاء سنة ١٩٩٢

جدول رقم (٨)

حالات التسمم بالمبيدات فى جميع محافظات مصر خلال اعوام ٨٠ - ١٩٨٩ *

السنة / عدد	١٩٨٠	١٩٨١	١٩٨٢	١٩٨٣	١٩٨٤	١٩٨٥	١٩٨٦	١٩٨٧	١٩٨٨	١٩٨٩	المجموع
مجموع عدد الحالات	٥٦٩	٨٥٣	١٠٦٦	١٣٥٣	١١٠٨	١٦٧٧	٢٠٤٠	١٧٧٥	٢٠١٧	٢٨٥٨	١٥٣١٦
مجموع الوفيـــــات	٣٨	٣٤	٤٢	٣٦	٥١	٣٥	٢٥	٥٦	٢٢	٣٠	٣٦٩
النسبة المئويــــــة	٪٦٧	٪٣,٩٨	٪٣,٩٣	٪٢,٧	٪٤,٦	٪٢,١	٪١,٢	٪٣,٢	٪١,١	٪١,٠٥	٪٢,٤

* المرجع · الادارة العامة للصحة الصناعية بوزارة الصحة

التوصيــــات

وعلى ضوء ما سبق ، وما دار فى اجتماع المجلس من مناقشات ، وما أبدى من اتجاهات وآراء - يوصى بما يأتـــى :

توصيات عامة:

* وضع نظام مُوحّد محكم لجمع البيانات ، يربط بين الهيئات والمؤسسات التى تعمل فى مجال الصحة والسلامة المهنية . وانشاء قاعدة معلومات لتسجيل وتحليل الاحصائيات المتعلقة بالصحة والسلامة المهنية وحوادث العمل وإصاباته ، مع التأكيد على استعمال نماذج متكاملة ودقيقة ومنضبطة لجمع البيانات ، وايجاد نظام للحوافز الايجابية والسلبية للعاملين فى مجال إعداد البيانات .

- وذلك مع استعمال الوسائل المتطورة (الكمبيوتر) لجمع وحفظ البيانات من مصادرها وصيانتها وتحليلها .

* تنشيط وتعزيز وزيادة فاعلية جهاز التنسيق بين مختلف الجهات المهتمـــة بالصحة والسلامة المهنيــة وهو « المجلس الاستشارى الأعلى للسلامة والصحة المهنية » ، والاستفادة القصوى من الامكانات المتاحــة فى الأجهزة المختصة بوزارة الصحة .

- والتنسيق مع المجلس المتخصص فى منع الإصابات والحوادث عامة والمرتجى إنشاؤه فى المرحلة القادمة .

توصيات مباشرة :

* مراعاة التخطيط العمرانى السليم ، وتخصيص مناطق صناعية لأنواع الصناعات المختلفة ، واختيار الموقع المناسب لكل صناعة ، واجراء دراسات الجدوى البيئية قبل اختيار الموقع . مع مراعاة ألا يمتد التوسع العمرانى فى اتجاه المناطق الصناعية .

* عند إنشاء المصانع ، يراعى توفير نطاق أمان حولـــها ، وتوفير وسائل التهوية والاضاءة والهدوء الكافية ، وملاءمة الممرات ، والتأكد من توافر وسائل الوقاية والأمان قبل إصدار الترخيص بتشغيل المصنع ، ووضع اشتراطات الانشاء والتشغيل .

* وجوب توفير الآلات الحديثــة التى تشمل وسائل الأمان الذاتى فى تصميمها ، بحيث يصعب على العامل غير المتخصص أن يقـــوم

بتشغيلها الا إذا كانت مأمونة ، كل ذلك بموافقة وزارة الصناعة والادارة العامة للسلامة والصحة المهنية بوزارة القوى العاملة .

* إلزام المؤسسات التى يزداد فيها احتمال حدوث حرائق بإدخال نظام « الانذار الآلى » والإطفاء التلقائى الحديث ، مع ضرورة بناء سلالم الحريق ، وعدم اعطاء تراخيص للبناء مالم يتم ضمان تنفيذ ذلك ، مع متابعة عمليات الانشاء فى مراحلها المختلفة ، حتى يتم التأكد من هذا التنفيذ ، وتوفير وسائل الاطفاء المناسبة من مياه ومواد كيماوية مناسبة ، والتفتيش الدورى عليها ، والالتزام بشروط الدفاع المدنى والتدرب عليه .

* الاهتمام بإشراك الإدارة العليا بالمنشآت فى موضوع الصحة والسلامة المهنية ، حيث إن السلامة تبدأ من أعلى ، ويجب ان يكون شعار العمل « السلامة استثمار » و « السلامة أولا » .

* تنمية وتدريب القوى البشرية فى مجال الصحة والسلامة المهنية ، وذلك عن طريق :

– التدريب المستمر بالنسبة لجميع العاملين فى مجال الصحة والسلامة المهنية ، ابتداء من الإدارة العليا حتى أصغر العاملين . وفى هذا المجال ينبغى تكوين مجموعة عمل لوضع تصور كامل لمجالات وأساليب التنمية البشرية المطلوبة لكافة المتخصصين ، حفاظا على الثروة القومية .

– الاهتمام بتدريب مزيد من الكوادر الجامعية (أطباء ، مهندسين ، علميين وغيرهم) على وسائل ومجالات الصحة والسلامة المهنية ، وتشجيعهم على الاستمرار فى العمل بهذا المجال ، مع امدادهم فى مواقع عملهم بالأجهزة والمعدات التى تمكنهم من القيام بعملهم على الوجه الأكمل .

– الاهتمام بتدريب اخصائيى ومشرفى السلامة تدريبا يمكنهم من القيام برصد بيئة العمل ، وتدريبهم على استعمال الأجهزة الخاصة بذلك ، ومراجعة البرامج التدريبية المتاحة لهم وتحديثها ، ودراسة إمكان تعدد الجهات والأماكن المختلفة للتدريب بشرط توحيد المناهج .

* التوسع فى الخدمات الوقائية للتأمين الصحى ، إلى جانب ما يقوم به من أعمال الفحص الطبى الابتدائى والدورى والخدمات العلاجية ، وتدريب العاملين على القيام بواجبهم والتخصص فى مجال أعمالهم ، مع التأكيد على تدريب الأطباء العاملين فى المصنع ، وفى الفحص الطبى الدورى على مجالات الصحة والسلامة المهنية .

* الاهتمام بالصحة والسلامة المهنية فى جميع برامج ومناهج التعليم فى جميع مراحله ، حتى ينتشر الوعى بأهمية السلامة بين جميع أفراد الشعب (التعليم المهنى – الغرف الصناعية والتجارية – نقابات العمال – التأمين الزراعى وبنوك القرية – كليات الطب والصيدلة والعلوم والهندسة) .

* عند إعداد برامج إعلامية فى إطار الارشاد الزراعى والصناعى ، يراعى أن تتضمن هذه البرامج ما يؤدى إلى رفع الوعى الوقائى المهنى لدى الفئات المستهدفة .

* مراجعة التشريعات القائمة بصفة دورية ، بقصد التنسيق بينها وتحديثها لمواكبة التطور الصناعى ، والمراجعة المستمرة لجدول الأمراض المهنية ، وإضافة مايلزم من أمراض وتعرضات ، مع ضرورة المراجعة المستمرة للتعرضات القصوى المسموح بها فى أماكن العمل ، ووضع دليل شامل للممارسة Code of practice للأعمال الأكثر خطورة فى الصناعة .

* إيجاد حوافز ايجابية وجزاءات سلبية ، تشجع أصحاب الأعمال على التقليل من معدلات إصابات العمل والأمراض المهنية .

* أن ينص قانون العمل على إلزام الشركات - التي يزيد عدد عمالها عن ٥٠٠ عامل - على تعيين طبيب دائم ، أو أكثر ، متخصص في الصحة والسلامة المهنية ، أسوة بما ينص عليه من ضرورة تعيين مراقب (أخصائي) أو مشرف فني للسلامة في جميع أماكن العمل التي يزيد عدد العاملين فيها عن حجم معين .

* الحرص على التزام جميع المنشآت ، بالتعاون مع الهيئة العامة للتأمين الصحي ، في شأن الفحص الطبي الابتدائي ، لضمان وضع العامل المناسب في العمل المناسب ، والاطمئنان على لياقته بدنيا ونفسيا قبل بدء العمل .

* الاهتمام بالفحص الطبي الدوري حتى يمكن الاكتشاف المبكر للأمراض المهنية ، وتدارك الخطر قبل استفحاله.

- مع العمل على الاكتشاف المبكر للعاملين الذين يزداد احتمال تعرضهم للحوادث ، حتى يمكن استبعادهم عن مكامن الخطر، وعلاجهم العلاج اللازم قبل إعادتهم لعملهم الأصلي ، أو إلحاقهم بعمل مناسب آخر.

* الاهتمام بمشكلة المبيدات ، مع التأكيد على دور وزارة الصحة في تأمين سلامة اختيار المبيدات الأكثر أمانا ، ودعم امكاناتها المعملية لتحسين قدراتها على القيام بهذا العمل ، ومراقبة بقايا المبيدات على المحاصيل المختلفة مع وزارة الزراعة .

* الاهتمام بقطاع العمال الزراعيين ، ودراسة كيفية تأمينهم ووقايتهم من مخاطر وأمراض مهنتهم ، وقد يكون ذلك عن طريق بحث إمكانية تطبيق نظام صحي ونظام وقاية من اصابات العمل وأمراض المهنة ، على عمال الزراعة ، من خلال الإمكانات المتاحة ماديا وصحيا وتنظيميا ، والتأكيد على ضرورة تدريب الكوادر الصحية بالمناطق الريفية .

* الالتزام بتطبيق ما جاء في القوانين السارية ، بشأن استخدام الأحداث وصغار السن .

* الاهتمام بتطبيق مبادىء الصحة والسلامة المهنية عند إنشاء الصناعات الصغيرة ، التي ينتظر التوسع فيها.

ملحـــــق

القوانين الحاكمة
حـول الرعاية الصحية للطفل والعامل المصري

أولا : التشريعات التي حددت قواعد استخدام الأحداث وصغار السن : عنيت الاتفاقيات الدوليـة منذ عام ١٩١٩ بتنظيم تشغيل الأحداث ، وبيان الحد الأدنى للسن الذي يجوز فيها تشغيلهم ، في الأنشطة المختلفة - الصناعية والبحرية والزراعية - مع تدرج رفع السن بزيادة خطورة ومشقة العمل .

وتمشيا مع هذا الاتجاه الدولي ، فان المشرع المصري منع تشغيل الحدث إذا قلت السن عن ١٥ سنة في مهن وصناعات معينة ، كما حظر تشغيلهم إذا قلت سنهم عن ١٥ سنة في مهن وصناعات أخرى ، واضعا ضمانات الكشف الطبي الدوري عليهم ، وتقديم الطعام المناسب لهم ، وتحديد أقصى ساعات عمل لهم في اليوم بست ساعات ، تتخللها فترة أو أكثر لتناول الطعام والراحة لاتقل في مجموعها عن ساعة واحدة ، وبحيث لا يعمل الحدث أكثر من ٤ ساعات متصلة .

وفرض القانون عقوبات مالية على صاحب العمل الذي يخالف هذه الأحكام ، تتعدد بعدد العمال الذين تمت بشأنهم المخالفات .

ونصت المادة ١٤٣ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ على أن : « يعتبر حدثا في تطبيق أحكام هذا الفصل الصبية من الاناث والذكور البالغين اثنتي عشرة سنة كاملة وحتى سبع

عشرة سنة كاملة ، ويلتزم كل صاحب عمل يستخدم حدثا دون سن السادسة عشرة بمنحه بطاقة تثبت أنه يعمل لديه وتلصق عليها صورة الحدث وتعتمد من مكتب القوى العاملة المختص وتختم بخاتمه » .

كما حظرت المادة ١٤٤ تشغيل أو تدريب الصبية قبل بلوغهم اثنتى عشرة سنة كاملة .

ومراعاة للظروف المتغيرة والمغايرة من الأنشطة الاقتصادية وتعدد أحوالها ، فقد ألزمت المادة ١٤٥ وزير القوى العاملة إصدار القرارات الخاصة بتشغيل الأحداث والظروف والشروط والأحوال التى يتم فيها التشغيل « والأعمال والمهن والصناعات التى يعملون فيها وفقا لمراحل السن المختلفة .

وعلى ضوء ذلك وتنفيذا له ، فقد صدر القرار الوزارى رقم ١٢ لسنة ١٩٨٢ بتحديد الأعمال والمهن والصناعات التى لا يجوز تشغيل الأحداث فيها إذا قلت سنهم عن ١٥ سنة . وهذه الأعمال والمهن والصناعات هى :

١ – العمل أمام الأفران بالمخابز .

٢ – معامل تكرير البترول .

٣ – معامل الأسمنت .

٤ – محلات التبريد .

٥ – معامل الثلج .

٦ – صناعة عصير الزيوت بالطرق الميكانيكية .

٧ – صنع السماد ومعامل الحوامض المعدنية والحاصلات الكيماوية .

٨ – كبس القطن

٩ – العمل فى معامل ملء الاسطوانات بالغازات المضغوطة .

١٠ – عمليات تبيض وصباغة وطبع المنسوجات .

١١ – حمل الأثقال أو جرها أو دفعها إذا زاد وزنها على حد معين .

كما صدر القرار رقم ١٣ لسنة ١٩٨٢ فى شأن تحديد الأعمال والمهن والصناعات التى لايجوز تشغيل الأحداث فيها إذا قلت سنهم عن ١٧ سنة .

وهذه الأعمال والمهن والصناعات هى :

١ – العمل تحت سطح الأرض فى المناجم والمحاجر وجميع الأعمال المتعلقة باستخراج المعادن والأحجار.

٢ – العمل فى الأفران المعدة لصهر المواد المعدنية أو تكريرها أو إنتاجها .

٣ – تفضيض المرايا بواسطة الزئبق .

٤ – صناعة المفرقعات والأعمال المتعلقة بها .

٥ – إذابة الزجاج وإنضاجه.

٦ – اللحام بالاكسوجين والاستيلين وبالكهرباء .

٧ – صنع الكحول والبوظة وكافة المشروبات الروحية .

٨ – الدهان بمادة الدوكو .

٩ – معالجة وتهيئة أو اختزان الرماد المحتوى على الرصاص واستخلاص الفضة من الرصاص .

١٠ – صنع القصدير والمركبات المعدنية المحتوية على أكثر من ١٠ ٪ من الرصاص .

١١ – صنع أول اكسيد الرصاص (المرتك الذهبى) أو اكسيد الرصاص الأصفر وثانى اكسيد الرصاص (السلقون) وكربونات الرصاص واكسيد الرصاص البرتقالى وسلفات وكرومات وسبيكات الرصاص .

١٢ – عمليـــات المـــزج والعـــجن فى صناعة أو إصلاح البطاريات الكهربائية .

١٣ – تنظيـف الورش التى تزاول بها الأعمال المرقومة ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ .

١٤ – إدارة أو مراقبة الماكينات المحركة .

١٥ – تصليح أو تنظيف الماكينات المحركة أثناء إدارتها .

١٦ – صنع الأسفلت .

١٧ – العمل فى المدابغ .

١٨ – العمل فى مستودعات السماد المستخرج من المواد البرازية أو روث البهائم أو العظام أو الدماء .

١٩ – سلخ وتقطيع الحيوانات وسمطها وإذابة شحمها .

٢٠ – صناعة الكاوتشوك .

٢١ – نقـــل الركاب بطريق البر أو السكك الحديدية أو المياه الداخليـــة .

٢٢ – شحن وتفريغ البضائع فى الأحواض والأرصفة والموانى ومخازن الاستيداع .

٢٣ – تستيف بذرة القطن فى عنابر السفن .

٢٤ – صناعة الفحم من عظام الحيوانات ما عدا عملية فرز العظام قبل حرقها .

٢٥ – العمل كمضيفين فى الملاهى .

٢٦ – العمل فى مجال بيع أو شرب الخمور (البارات) .

وتحديدا لنظام تشغيل الأحداث وتبيانا للظروف والشروط والأحوال التى يتم التشغيل فيها ، فقد صدر القرار الوزارى رقم ١٤ لسنة ١٩٨٢ بالقواعد التالية :

– لايجوز تشغيل الحدث فى الأعمال والمهن والصناعات التى تحدد لهم الاشتغال بها إلا بعد تقديمه شهادة طبية تثبت خلوه من الأمراض ، وتقرر لياقته الصحية على مزاولة العمل ، وتستخرج هذه الشهادة من طبيب المنشأة .

– على كل صاحب عمل يستخدم حدثا أن يوقع عليه الكشف الطبى بصفة دورية مرة كل عام على الأقل ، وذلك للتأكد من خلوه من الأمراض والمحافظة على لياقته الصحية بصفة مستمرة ، كما يجب توقيع الكشف الطبى عليه عند انتهاء خدمته لإثبات حالته .

– على صاحب العمل عند تشغيله لحدث أو أكثر ، أن يعد أولا بأول كشفا مبينا به أسماء الأحداث وسنهم وتاريخ استخدامهم ، وأن يعلق نسخة من هذا الكشف فى مكان بارز بالمنشأة .

– على صاحب العمل الذى يستخدم حدثا أو أكثر، أن يقدم لكل حدث يوميا كوبا من اللبن المبستر ، بحيث لايقل وزن اللبن الصافى عن ٢٠٠ جرام .

ومع هذا كله ولمزيد من الحماية –حتى لايتعرض الحدث للتشغيل لساعات طويلة – فقد نصت المادة ١٤٦ على الآتى :

« لا يجـوز تشغيـل الحـدث أكثر من ست ساعات فى اليوم ، ويجـب أن تتخلل ساعـات العمـل فترة أو أكثر لتناول الطعام والراحة لاتقل فى مجموعها عن ساعة واحـدة ، وتحـدد هـذه الفتـرة أو الفتـرات بحيـث لا يشتغل الحدث أكثر من أربع ساعات متصلة .

وفى جميع الأحوال لا يجوز تشـغيل الحدث فيما بين السابعة مساء والسادسة صباحا » .

وتنظيما لإجراءات التعامل مع الحدث ، فقد نصت المادة ١٤٨ على :

– أن يعلق فى محل العمل نسخة تحتوى على الأحكام التى يتضمنها هذا الفصل .

– أن يحـــرر أولا بأول كشفـــا موضحـا به ساعـــات العمل وفترات الراحة .

– أن يبلغ الجـهـة الإدارية المختـصـة بأسـمـاء الأحـداث الجـارى تشغيلهم ، وأسماء الأشخاص المنوط بهم مراقبة أعمالهم .

وخضوعا لمقتضيات الضرورة ومراعاة لظروف الريف المصرى ، نصت المادة ١٤٩ على الآتى : « لاتسرى أحكام هذا الفصل على عمال الفلاحة البحتة » .

ثانيا: قانون العمل رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١:

جاء فى الباب الخامس (باب السلامة والصحة المهنية) ، من قانون العمل رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ ما يأتى :

١) مادة ١١٦/ الفحص الطبى الابتدائى :

أ – على المنشأة إجراء الفحص الطبى الابتدائى على العامل قبل التحاقه بالعمل ، للتأكد من سلامته ولياقته الصحية تبعا لنوع العمل الذى يسند إليــه (أى وضع العـامل المناسب فى المكان المناسب) ، ويجرى هذا الفحص بواسطة الهيئة العامة للتأمين الصحى ، مقابل تحصيلها رسما يحدد بقرار من وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب بالاتفاق مع وزير التأمينات بحد أقصى قدره جنيهان عن كل عامل ، وتتحمل المنشأة دفع هذا الرسم .

ب – ويصدر قرار من الوزير المختص بتحديد مستويات اللياقة والسلامة الصحية التى يجرى على أساسها الفحص الطبى الابتدائى .

٢) مادة ١٢١ / العلاج الطبى :

أ – تلتزم المنشأة بأن توفر للعاملين بها وسائل الإسعاف الطبية .

ب – وإذا زاد عـدد العـاملين فى المنشـأة فى مكان واحـد ، أو بلد واحد ، أو فى دائرة نصف قطرها خمسة عشر كيلو متراً (أو أقل) على خمسين عاملا – تستخدم المنشــأة (فضلا عما سبق) :

• ممرضا ملما بوسائل الإسعاف الطبية يخصص للقيام بها ؛

• وأن تعهد إلى طبيب بعيادتهم فى المكان الذى تعده لهذا الغرض .

• وأن تقدم لهم الأدوية اللازمة وذلك كله دون مقابل .

جـ – فإذا زاد عدد العاملين الذين تستخدمهم المنشأة – ولو فى فروع متعددة لها – على ثلاثمائة عامل ، وجب عليها فضلا عن ذلك أن توفر لهم جميعا وسائل العلاج الأخرى فى الحالات التى يتطلب علاجها الاستعانة بأطباء أخصائيين أو القيام بعمليات جراحية أو غيرها ، وكذلك الأدوية اللازمة ، وذلك كله بالمجان .

وإذا عولج العامل فى الحالتين المنصوص عليهما فى الفقرتين السابقتين فى مستشفى حكومى أو خيرى ، وجب على المنشأة أن تؤدى لإدارة المستشفى مقابل نفقات العلاج والأدوية والإقامة .

ومع عدم الاخلال بأحكام قانون التأمين الاجتماعى ، يستثنى من حكم هذه المادة العاملون فى وحدات الجهــاز الادارى للدولــة والهيئات العامــة والوحدات التابعـــة للقطاع العام .

٣) مادة ٢٢/ الفحص الطبى الدورى :

تلتزم المنشأة بإجراء الفحص الطبى الدورى للعاملين بها المعرضين للإصابة بأحد الأمراض المهنية (الواردة بالجدول رقم ١ المرفق بقانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥) للمحافظة على لياقتهم الصحية بصفـــة مستـمـــرة ، ولاكتـــشاف ما قد يظهر من أمراض فى مراحلها الأولى .

ويجرى هذا الفحص بواسطـــة الهيئـــة العامة للتأمين الصحى مقابل تحصيلها الرسم المقرر بقانون التأمين الاجتماعى والذى تتحمله المنشأة (الرسم حاليا ٥٠ قرشا عن كل حالة) .

٤) مادة ١٢٥، ١٢٦/ التفتيش :

جاء فى المادة ١٢٥، ١٢٦ من قانون العمل رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١،

أنه يجب على الجهة الإدارية المختصة (وهى هنا وزارة القوى العاملة والتدريب) إعداد جهاز متخصص يقوم بالتفتيش على المنشآت للتأكد من تنفيذ القانون ، ويكون لأفراد هذا الجهاز صفة الضبطية القضائية فى مراقبة تنفيذ أحكام السلامة والصحة المهنية فى أماكن العمل .

وقد أشارت المادة ١٢٦ من هذا القانون ، على أن : لأفراد جهاز تفتيش السلامة والصحة المهنية :

أ – إجراء الكشف الطبى على العاملين بالمنشآت وكذلك إجراء البحوث الطبية والمعملية وغيرها ، للتأكد من ملاءمة ظروف العمل ومدى تأثيرها على المستوى الصحى والوقائى للعمل .

ب – أخذ عينة أو عينات من المواد المستعملة أو المتداولة فى العمليات الصناعية وغيرها مما يظن أن لها تأثيرا ضارا على صحة العاملين وسلامتهم ، وذلك بغرض تحليلها لمعرفة مدى هذا الأثر، مع إخطار المنشأة بذلك .

ثالثا: قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ :

مادة ١ : يشتمل نظام التأمين الاجتماعى على التأمينات التالية .

١ – تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة

٢ – تأمين إصابات العمل .

٣ – تأمين المرض .

٤ – تأمين البطالة .

٥ – تأمين الرعاية الاجتماعية لأصحاب المعاشات .

مادة ٢ : تسرى أحكام هذا القانون على العاملين من الفئات الآتية :

أ – العاملون المدنيون بالجهاز الإدارى للدولة (الحكومة) والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لأى من هذه الجهات وغيرها من الوحدات الاقتصادية بالقطاع العام

ب – العاملون الخاضعون لأحكام قانون العمل . (ويستثنى عمال المقاولات وعمال الشحن والتفريغ) .

جـ – العمال المشتغلون بالأعمال المتعلقة بخدمة المنازل ، فيما عدا من يعمل منهم داخل المنازل الخاصة .

مادة ٣ : لا تسرى أحكام تأمين إصابات العمل على العاملين الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة والمتدرجين والتلاميذ الصناعيين والطلاب المشتغلين فى مشروعات التشغيل الصيفى والمكلفين بالخدمة العامة ...

هذا وقد يكون من المفيد ، أن نذكر بعض التعاريف التى وردت فى المادة الخامسة من قانون التأمين الاجتماعى ، وهى كما يأتى :

صاحب العمل : يقصد به كل من يستخدم عاملا واحدا أو أكثر من الخاضعين لأحكام هذا القانون .

المريض : هو العامل الذى أصيب بمرض أو حادث غير إصابة العمل .

المصاب : هو العامل الذى أصيب بإصابة عمل .

إصابة العمل :

- هى الإصابة بأحد الأمراض المهنية المبينة بالجدول رقم (١) المرفق بالقانون .
- أو الإصابة نتيجة حادث وقع للعامل أثناء تأدية العمل أو بسببه .

وتعتبر الإصابة الناتجة عن الإجهاد أو الإرهاق من العمل إصابة عمل متى توافرت فيها الشروط والقواعد التى يصدر بها قرار من وزير التأمينات بالاتفاق مع وزير الصحة ، (قرار وزيرة التأمينات رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٥) .

ويعتبر فى حكم ذلك كل حادث يقع للمؤمن عليه خلال فترة ذهابه لمباشرة عمله أو عودته منه ، بشرط أن يكون الذهاب أو الإياب دون :

(١) توقف أو (٢) تخلف أو (٣) انحراف عن الطريق الطبيعى .

العجز المستديم : يقصد بذلك كل عجز يؤدى بصفة مستديمة إلى فقدان المؤمن عليه (العامل) لقدرته على العمل كليا أو جزئيا فى مهنته الأصلية أو قدرته على الكسب بوجه عام - وحالات الأمراض العقلية وكذلك الأمراض المزمنة والمستعصية التى يصدر بها قرار من وزير التأمينات بالاتفاق مع وزير الصحة .

العاجز عن الكسب : هو كل شخص مصاب يحول العجز كلية بينه وبين العمل أو ينقص قدرته على العمل بواقع ٥٠ ٪ على الأقل ، ويشترط أن يكون هذا العجز ناشئا بالميلاد أو نتيجة حادث أو مرض يصاب به الشخص قبل سن الستين .

إصابات العمل : تسرى أحكام تأمين إصابات العمل المنصوص عليها فى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧١ على الفئات الآتية :

١ - العاملين المدنيين فى الجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لأى من هذه الجهات وغيرها من الوحدات الاقتصادية بالقطاع العام .

٢ - العاملين الخاضعين لأحكام قانون العمل إذا كانت علاقة العمل التى تربطهم بصاحب العمل منتظمة .

وتعتبر علاقة العمل منتظمة إذا كان العمل الذى يزاولـه العامل يدخل بطبيعته فيما يزاوله صاحب العمل من نشاط أو كان يستغرق ستة أشهر على الأقل .

٣ - عمال المقاولات وعمال الشحن والتفريغ .

٤ - المشتغلين فى الأعمال المتعلقة بخدمة المنازل فيما عدا من يعمل منهم داخل منزل معد للسكن الخاص ويمارس عملا يدويا لقضاء حاجات شخصية للمخدوم أو ذويه .

٥ - المتدرجين .

٦ - التلاميذ الصناعيين .

٧ - الطلاب المشتغلين فى مشروعات التشغيل الصيفى .

٨ - المكلفين بالخدمة العامة وفقا للقانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٣ فى شأن الشباب الذى أنهى المراحل التعليمية .

ويقتصر انتفاع الفئات المذكورة بالبنود ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ على العلاج والرعاية الطبية إذا كانوا لا يتقاضون أجرا ويصرف لهم معاش قدره عشرة جنيهات إذا تخلف عن الإصابة عجز كامل مستديم ، وإذا أدت الإصابة إلى الوفاة صرف هذا المعاش للمستحقين عنهم .

أما من يتقاضى أجرا من الفئات المشـار إليها فإنـه ينتفع بكافـة المزايا المقررة فى تأمين إصابات العمـل ، وهى - بالاضافة إلى العلاج والرعاية الطبيـة - تعويـض الأجـر خـلال مـدة العلاج ، واستحقاق المعاش أو التعويض عن أى عجز يتخلف عن الإصابة ، بالإضـافـة إلى التعويـض الاضافى فى حالات انتهاء الخدمـة بالعجـز أو الوفاة .

الاشتراكات : يمول تأمين إصابات العمل من الاشتراكات الشهـرية التى يلتزم بأدائها صاحب العمل وحده ، وريع هذه الاشتراكات ، ولا يتحمل العامل بأى نصيب من هذه الاشتراكات .

وتحدد الاشتراكات فى تأمين إصابات العمل وفقا للآتى :

أ) ١ ٪ من أجـور المؤمـن عليهم العاملين فى الجهـاز الإدارى للدولـة (الحكومة) والهيئات العامـة والمؤسسات العامة .

ب) ٢ ٪ من أجـور المؤمـن عليهم العاملين فى الوحـدات الاقتصاديـة (القطاع العام) ، وتلتزم الجهات المشار اليها فى البندين أ ، ب بأداء تعويض الأجر ومصاريف الانتقال للعاملين لديها خلال مدة العلاج من إصابات العمل .

ج) ٣ ٪ من الأجور بالنسبة للعاملين فى القطاع الخاص .

تخفيض نسبة الاشتراكات مقابل قيام صاحب العمل بالعلاج :

يجوز للهيئة العامة للتامين الصحى التصريح لصاحب العمل بعلاج العاملين لـديه فى حالة الإصابة بناء على طلبه ، وذلك فى الأحوال الآتيـــة :

١ - إذا كان نشـــاط صاحب العمـــل طبيا كالمستشفـيات وما فى حكمها .

٢ - إذا كانت طبيعة العمل فى المنشأة تقتضى التنقل المستمر داخل أو خارج الجمهورية كشركات الطيران أو فى أماكن نائية كشركات حفر آبار البترول .

٣ - إذا كان مقر المنشأة فى جهة لا يتوفر فيها - للهيئة العامة للتامين الصحى - إمكانيات العلاج .

وفى حالة التصريح للمنشأة بعلاج عاملها من إصابات العمل ، تلتزم المنشأة بتقديم كافة البيانات والتسهيلات التى تطلبها الهيئة العامة للتامين الصحى لإجراء الفحص الطبى الدورى للعاملين المعرضين للأمراض المهنية ، كما تلتزم المنشأة بعلاج حالات الأمراض المهنية .

وتلتزم المنشأة المصرح لها بالعلاج بتقديم كافة ما تطلبه الهيئة العامة للتامين الصحى من بيانات أو إحصاءات تخص علاج هؤلاء العاملين . وفى مقابل ذلك ، تخفض الاشتراكات المقررة فى تامين إصابات العمل وفقا للآتى :

- تخفيـــض لجهات الحكومـــة والهيـــئات العامـة والمؤسسات العامة إلى النصف ، فتصبح نسبة الاشتراكات الواجبة الأداء ٠.٥ ٪ بدلا من ١ ٪ .

- تخفـــض لجهات القطـــاع العام الى النصـــف فتصبح ١٪ بدلا من ٢٪ .

- تخفـــض لجهات القطـــاع الخاص بواقع الثلث فتصبح ٢٪ بدلا من ٣٪ .

• **تخفيض نسبة الاشتراك لمنشآت القطاع الخاص مقابل صرف تعويض الأجر :**

يجـوز الترخيـــص لمنشآت القطاع الخاص بتحمل قيمة تعويض الأجر ومصاريف الانتقال مقابل تخفيض نسبة الاشتراكات بواقع الثلث أى ١ ٪ ، وذلك إذا توافرت الشروط الآتية :

١ - أن يكون عدد العاملين فى المنشأة عشرين عاملا على الأقل .

ولا يدخل فى هذا العدد الفئات الآتية :

- العاملون الذ ين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة .

- المتدرجون .

- التلاميذ الصناعيون .

- الطلاب المشتغلون فى مشروعات التشغيل الصيفى .

- المكلفون بالخدمة العامة وفقا للقانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٣ .

٢ - أن يكون صاحب العمل منتظما فى سداد اشتراكات التأمين الاجتماعى حتى تاريخ تقديم طلب الترخيص بتحمل قيمة تعويض الأجر ومصاريف الانتقال .

٣ - أن يكون صاحب العمل قد قام بأداء التزاماته التامينية طبقا لأحكام قانون التامين الاجتماعى حتى تاريخ تقديم الطلب .

المخاطر المؤمن عليها :

يهدف تامين إصابات العمل إلى توفير الحماية للعاملين وتعويضهم عن كافة الأضرار الناتجة عن تعرضهم للمخاطر الآتية :

١ - الإصابة نتيجة الحوادث التى تقع أثناء تأدية العمل .

٢ - الإصابة نتيجة الحوادث التى تقع بسبب تأدية العمل .

٣ - الإصابة نتيجة الحوادث التى تقع فى الطريق خلال فترة الذهاب لمباشرة العمل أو العودة منه (بشرط عدم الانتظار أو التخلف أو الانحراف) .

٤ – الإصابة بأحد الأمراض المهنية المبينة فى الجدول رقم (١) المرفق بالقانون .

٥ – الإصابة الناتجة عن الاجهاد أو الارهاق من العمل ، إذا نتج عن الاجهاد أو الارهاق أحد الأمراض التالية :

– نزيف المخ أو انسداد شرايين المخ .

– الانسداد فى الشرايين التاجية للقلب .

جدول رقم (١)

نوع المرض	العمليات أو الأعمال المسببة لهذا المرض
١- التسمم بالرصاص ومضاعفاته	أى عمل يستدعى استعمال أو تداول الرصاص أو مركباته أو المواد المحتوية عليه . ويشمل ذلك : تداول الخامات المحتوية على الرصاص ، صب الرصاص القديم الزنك القديم (الخردة) فى سبائك العمل فى صناعة الأدوات من سبائك الرصاص أو الرصاص القـديم (الخردة) العمل فى صناعة مركبات الرصاص – صهر الرصاص – تحضير واستعمال مياه الغراف المحتوية على رصاص التلميع بواسطة برادة الرصاص أو المساحيق المحتوية على الرصاص . تحضير أو استعمال البويات أو الألوان أو الدهانات المحتوية على الرصاص... الخ . وكذا أى عمل يستدعى التعرض للغبار أو أبخرة الرصاص أو مركباته أو المواد المحتوية عليه .
٢- التسمم بالزئبق ومضاعفاته	أى عمل يستدعى استعمال أو تداول الزئبق أو مركباته أو المواد المحتوية عليه وكذا أى عمل يستدعى التعرض لغبار أو أبخرة الزئبق أو مركباته أو المواد المحتوية عليه ويشمل ذلك العمل فى صناعة مركبات الزئبق وصناعة آلات المعامل والمقاييـس الزئبقية وتحضير المادة الخام فى صناعة القبعات وعمليات التذهيب واستخراج الذهب وصناعة المفرقعات الزئبقية .. الخ .
٣- التسمم بالزرنيخ ومضاعفاته	أى عمل يستدعى استعمال أو تداول الزرنيخ أو مركباته أو المواد المحتوية عليه وكذا أى عمل يستدعى التعرض لغبار أو أبخرة الزرنيخ أو مركباته أو المواد المحتوية عليه . ويشمل ذلك : العمليات التى يتولد فيها الزرنيخ أو مركباته وكذا العمل فى انتاج أو صناعة الزرنيخ أو مركباته .
٤- التسمم بالانتيمون ومضاعفاته	أى عمل يستدعى استعمال أو تداول الانتيمون أو مركباته أو المواد المحتوية عليه وكذا أى عمل يستدعى التعرض لغبار أو أبخرة الانتيمون أو مركباته أو المواد المحتوية عليه .
٥- التسمم بالفسفور ومضاعفاته	أى عمل يستدعى استعمال أو تداول الفسفور أو مركباته أو المواد المحتوية عليه وكذا أى عمل يستدعى التعرض لغبار أو أبخرة الفسفور أو مركباته أو المواد المحتوية عليه

تابع جدول رقم (١)

نوع المرض	العمليات أو الأعمال المسببة لهذا المرض
٦- التسمم بالبنـزول أو مثيلاتـه أو مركباته النيترية أو الآزوتيـة أو مشتقاتهـا أو مضاعفات ذلك التسـمم	كل عمل يستدعى استعمال تداول هذه المواد وكذا كل عمل يستدعى التعرض لأبخرتها أو غبارها .
٧- التسمم بالمنجنيز ومضاعفاته	كل عمل يستدعى استعمال أو تداول المنجنيز أو مركباته أو المواد المحتوية عليه وكذا كل عمل يستدعى التعرض لأبخرة أو غبار المنجنيز أو مركباته أو المواد المحتوية عليه . ويشمل ذلك : العمل فى استخراج أو تحضير المنجنيز أو مركباته وسحقها وتعبئتها ... الخ .
٨- التسمم بالكبريت ومضاعفاته	كل عمل يستدعى استعمال أو تداول الكبريت أو مركباته أو المواد المحتوية عليه كذا كل عمل يستدعى التعرض لأبخرة أو غبار الكبريت أو مركباته أو المواد المحتوية عليه . ويشمل ذلك : التعرض لمركبات الغازية وغير الغازية الكبريت ... الخ .
٩- التأثر بالكروم وما ينشأ عنه من قرح ومضاعفات	كل عمل يستدعى تحضير أو تولد أو استعمال أو تداول الكروم أو حمض الكروميك أو كرومات أو بيكرومات الصوديوم أو البوتاسيوم أو الزنك أو أية مادة تحتوى عليها .
١٠- التأثر بالنيكل كربونيل أو ما ينشأ عنه من مضاعفات وقرح	كل عمل يستدعى تحضير أو تولد أو استعمال أو تداول النيكل أو مركباته أو أية مادة تحتوى على النيكل أو مركباته ويشمل ذلك التعرض لغبار كربونيل النيكل .
١١- التسمم بأول أكسيد الكربون وما ينشأ عنه من مضاعفات	كل عمل يستدعى تحضيره أو استعماله أو تولده كما يحدث فى الجراجات وأماكن الطوب والجير ... الخ .
١٢- التسمم بحامض السيانور ومركباته وما ينشأ عن ذلك من مضاعفات	كل عمل يستدعى تغيير استعمال أو تداول حامض السيانور أو مركباته وكذا كل عمل يستدعى التعرض لأبخرة أو رذاذ الحامض أو مركباته أو أتربتها أو المواد المحتوية عليه .
١٣- التسمم بالكلور والفلور والبروم ومركباتها	كل عمل يستدعى تحضير أو استعمال أو تداول الكلور أو الفلور أو البروم أو مركباتها وكذا أى عمل يستدعى التعرض لتلك المواد أو أبخرتها أو غبارها .

تابع جدول رقم(١)

نوع المرض	العمليات أو الاعمال المسببة	نوع المرض	العمليات أو الاعمال المسببة
١٤-التسمم بالبترول أو غازاتـه أو مشتقاتـه أو مضاعفاته .	كل عمل يستدعي استعمال أو تداول البترول أو غازاته أو مشتقاته وكذلك أي عمل يستدعي التعرض لتلك المواد صلبة كانت أو سائلة أو غازية.	١٨-سرطان الجلد الأولى والتهابات وتقرحات الجلد والعيون المزمنة	أي عمل يستدعي استعمال أو تداول أو التعرض للقطران أو الزفت أو البتومين أو الزيوت المعدنية (بما فيها البارفين) أو القار أو أي مركبات أو منتجات أو متخلفات هذه المواد وكذا التعرض لأية مادة مهيجة أخرى صلبة أو سائلة أو غازية .
١٥-التسمم بالكلوروفورم ورابع كلورور الكربــون.	أي عمل يستدعي استعمال تداول الكلوروفورم أو رابع كلورور الكربون وكذا أي عمل يستدعي التعرض لأبخرتها أو الأبخرة المحتوية عليها.		
١٦-التسمم برابع كلورور الاثيلين وثالث كلـورور الاثيلين والمشتقــات الهالوجينية الأخــرى المركبــات الايدروكربونية من المجموعة الاليفاتيــة	أي عمل يستدعي استعمال أو تداول هذه المواد والتعرض لأبخرتها أو الأبخرة المحتوية عليها.	١٩ - تأثر العين من الحرارة وما ينشأ عنه من مضاعفات	أي عمل يستدعي التعرض المتكرر أو المتواصل للوهج أو الاشعاع الصادر من الزجاج المصهور أو المعادن المحمية أو المنصهرة أو التعرض لضوء قوي أو حرارة شديدة مما يؤدي الى تلف بالعين أو ضعف الابصار .
١٧ - الأمراض والأعـــراض الباثولوجية التي تنشأ عن الراديوم والمواد ذات النشاط الاشعاعي أو أشعة اكس	أي عمل يستدعي التعرض الراديوم وأي مادة أخرى ذات نشاط اشعاعي أو أشعة اكس .	٢٠ - أمراض الغبار الرئوية . (نوموكونيوزس) التي تنشأ عن: أ) غبار السليكا (سليكوزس) ب)غبار الاسبستوس (اسبستوس) جـ) غبار القطن وغبار الكتان بسينوزس.	أي عمل يستدعي التعرض لغبار حديث التولد لمادة السليكا أو المواد التي تحتوي على مادة السليكا بنسبة تزيد عن ٥/ كالعمل في المناجم والمحاجر أو نحت الاحجار أو صحنها أو في صناعة المسنات أو تلميع المعادن بالرمل أو أية أعمال أخرى تستدعي نفس التعرض وكذا أي عمل يستدعي التعـرض لغبار الاسبستوس

تابع جدول رقم(١)

نوع المرض	العمليات أو الاعمال المسببة لهذا المرض
	وغبار القطن وغبار الكتان* وبدرة التلك الرجة ينشأ عنها هذه الأمراض .
د) غبار بـــودرة التـــــلك (تلكوزس)	كل عمل يستدعي الاتصال بحيوانات مصابة بهذا المرض أو تداول رممها أو أجزاء منها ومنتجاتها الخام أو مخلفاتها بما في ذلك الجلود والحوافر والقرون والشعر وكذلك العمل في شحن وتفريغ البضائع المحتوية على منتجات الحيوانات الخام ومخلفاتها .
٢١ - الجمرة الخبيثة انتراكس	كل عمل يستدعي الاتصال بحيوانات مصابة بهذه الامراض وتداول رممها أو أجزاء منها .
٢٢ - السقاوة	العمل في المستشفيات المخصصة لعلاج هذا المرض .
٢٣ - مرض الدرن	العمل في المستشفيات المخصصة لعلاج هذه الحميات والمخالطة بحكم العمل في مجالات الامراض المعدية ، والعمل في المعامل أو مراكز الابحاث المختصة بهذه النوعية من الامراض ** .
٢٤ - امراض الحميات المعدية	أي عمل يستدعي استعمال أو تداول هذا العنصر أو مركباته أو المواد المحتوية عليه
٢٥ - التسمم بالبريليوم	أي عمل يستدعي التعرض لغباره أو ابخرته أو مركباته أو المواد المحتوية عليه .
٢٦ - التسمم بالسليليوم	كل عمل يستدعي التعرض المفاجيء أو العمل تحت ضغط جوي مرتفع أو التخلخل المفاجيء في الضغط الجوي أو العمل تحت ضغط جوي منخفض لمدة طويلة .
٢٧ - الأعراض والأمراض الناتجة عن التعرض لتغيرات الضغط الجوي .	كل عمل يستدعي التعرض لتأثير الهرمونات أو المشتقات الهرمونية .
٢٨ - الأعراض والأمراض الباثولوجية التي تنشأ عن الهرمونات ومشتقاتها.	كل عمل في الصناعات أو الاعمال التي يتعرض فيها العمال لتأثير الضوضاء أو المطارق والكباسات التي تؤثر على السمع .

* لاضافة غبار الكتان لأمراض الغبار الرئوي وأسبابها تمت بقرار وزير التأمينات رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٧ أما اضافة غبار بودرة التلك والمخالطة بحكم العمل في مجالات الامراض المعدية والعمل في المعامل أو مراكز الابحاث المختلفة بنوعية الأمراض المعدية فقد تمت بقرار وزير التأمينات رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٢ ... ويلاحظ سريان التعديلات السابقة على صدور القرارين المشار اليهما مع صرف الحقوق المالية اعتبارا من تاريخ صدور كل منهما .

** راجع هامش (١) .

الاســــكان والتعميــــر

سياسة تنمية المجتمعات العمرانية الجديدة

ان مصر بحياتها الزراعية وحضارتها المستقرة لم تكن مجرد هبة من هبات النهر أو هبات الطبيعة ، وكل مافعله النيل أن مهد السبيل وأعد المكان ، فجاء المصريون واستغلوا ظروف بيئتهم ، وأنشأوا حضارتهم ، نتيجة لتفاعل منتج بين سخاء الطبيعة وقوتها وبين قدرات الانسان وحيلته ، وبقى ازدهار الحضارة على مر العصور صورة صادقة لتوازن التفاعل بين النيل والانسان .

مشاكل التنمية فى مصر : فى العقود الأولى من هذا القرن بدأ الاختلال فى التوازن بسبب استمرار نضوب العطاء ، وهو مايسمى بلغة العصر « ضيق الموارد عن تلبية الاحتياج » ، لأسباب كثيرة ، من بينها : التصاعد السريع فى الزيادة السكانية – والخلل الواضح فى نظام الانتشار السكانى – والتركز الشديد على المناطق الحضرية الكبرى فى الهجرة المستمرة من الريف الى الحضر .

لقد تطور عدد السكان – خلال الثمانين عاماً الماضية – من حوالى ١١ مليون نسمة عام ١٩٠٧ الى حوالى ٥٤ مليون نسمة عام ١٩٨٩ ، وتشير الدراسات السكانية الى تصاعد التعداد السكانى حتى نهاية هذا القرن لكى يصل الى مابين ٦٥ ، ٧٠ مليون نسمة ، وعلى فرض ثبات عدد السكان عام ٢٠٢٠ – يصل العدد فى أحسن الظروف الى مابين ٩٠ ، ١١٢ مليون نسمة .

ويزيد من تفاقم المشكلة هذا الخلل الواضح فى الانتشار السكانى الاستيطانى على مساحة الجمهورية ، فإن مايزيد عن ٩٨٪ من السكان يعيش على نحو ٤٪ من اجمالى مساحة مصر ، حيث وصلت الكثافة السكانية الاجمالية فى الوادى والدلتا الى ٣٢٩ نسمة / كم٢ فى احصاء ١٩٨٦ ، وعلى النقيض من ذلك فإن مايقل عن ٢٪ من السكان يعيش على مايزيد عن ٩٦٪ من المساحة الاجمالية للجمهورية بكثافة سكانية اجمالية ٠,٧ نسمة / كم٢ ، وترتب على ذلك استمرار تناقص الرقعة الزراعية الخصبة بمعدل سنوى يقدر بحوالى ٥٠ ألف فدان ، وبما يصل اجمالاً الى مايقرب من مليون فدان ، فانخفض الانتاج الزراعى وبصفة خاصة الغذاء .

تعداد السكان والكثافة السكانية

لاحصاء ١٩٨٦

محافظات	المساحة الكلية	المساحة المأهولة	عدد السكان	الكثافة السكانية نسمة / كم٢	
				على المساحة الكلية	على المساحة المأهولة
الدلتا والوادى	١٤٤٧٢٢	٢٠١٨٩	٤٧٦٣٩٦٦٠	٣٢٩	١٢٥٣
الصحراوية	٨٥٢٠١٦	١٦٠٠ تقديرى	٥٦٥٢٨٩	٠,٧	٣٥٣
الجمالى العام	٩٩٧٧٣٨	٣٦٧٨٩	٤٨٢٠٥٠٤٩	٤٨	١٣١٠

ولقد شهدت مصر خلال هذا القرن عملية نزوح كبيرة من الريف الى الحضر، اذ قفزت نسبة سكان المدن من ١٧٪ من التعداد الكلى عام ١٩٠٧ الى حوالى ٤٤٪ عام ١٩٨٦ ، وقد تصل الى ٥٠٪ حتى عام ٢٠٠٠ . وأوضحت تحليلات الهجرة الداخلية للسكان من الريف الى الحضر استمرار اقليم القاهرة الكبرى فى استقطاب غالبية الهجرة ، وذلك نتيجة للتركيز الادارى والخدمى والانتاجى فيها ، حتى وصلت الكثافة السكانية فى مدينة القاهرة الى حوالى ٢٩ ألف نسمة /كم٢ ، وهى أعلى كثافـة سكنيـة فى العالم – تليها مدينة سول ١٤.٧ ألف نسمـة/كم٢.

تطور نسبة سكان الحضر فى مصر

العام	التعداد العام للسكان	نسبة سكان الحضر الى التعداد العام
١٩٠٧	١١ مليون نسمة	١٨٪
١٩٤٧	١٦ مليون نسمة	٢٧٪
١٩٦٦	٣٠ مليون نسمة	٤٢٪
١٩٧٦	٣٧ مليون نسمة	٤٥٪
١٩٨٦	٤٨ مليون نسمة	٤٤٪

استراتيجية التنمية العمرانية : لإعـادة التوازن بين الانسان والمكان ، بهدف زيادة الدخل القومى ، ورفع المستوى الاجتماعى والاقتصادى للمواطنـين – فقد اعتمدت خطة التنمية العمرانية على محورين أساسيين :

أولاً : على المدى البعيد : وتهدف الى فتـح محـاور انمائيـة جديدة فـى المناطق غير المأهولة ، والتى تتمتع بمقومات طبيعية يمكن استغلالها لتعمير هذه المناطق واجتذاب السكان اليها مثل : منطقة القناة – الساحل الشمالى الغربى – الوادى الجديد – البحر الأحمر – سيناء – منطقة بحيرة السد العالى .

ثانياً : على المدى القريب : وتهدف الى انشاء سلسلة من المدن والمجتمعات الجديدة حول الدلتا والوادى – فى أجيال متتابعة – لتكون مراكز للتنميـة واستيعـاب الزيادة السكانيـة ، واجتذاب الفائض السكانى فى التجمعات القائمة ، والمحافظة على الأراضى الزراعية من الزحف العمرانى .

وقد أنشئت هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة بموجب القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ ، لتكون الجهاز المسئول عن انشاء هذه المجتمعات وادارتها . ونص هذا القانون على : أن تتولى الهيئة اختيار المواقع واعداد التخطيطات العامة والتفصيلية وفقاً لخطة الدولة ، كذلك نص القانون على بعض التيسيرات والاعفاءات الضريبية والجمركية لمختلف الأنشطة التى تنفذ بالمجتمعات الجديدة ، وأيضا التيسيرات الخاصة بالمواطنين فى تخصيص المساحات اللازمة لمشروعات الاسكان والوحدات السكنية والتيسيرات التمويلية لهم مثل : منح القروض بفوائد تعاونية والتقسيـط على آجال طويلـة ، والاعفـاء من الضرائب العقارية والرسـوم ، وكل مايهيىء أسـباب الترغيب فـى اسـتيطان المجتمعات الجديدة .

ثم صدر القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شـأن الأراضى الصحراويـة ، بما يهيىء لهيئـة المجتمعات العمرانيـة الجديـدة سبيل ادارة هـذه الأراضى والتصـرف فيهـا ، بعد استبعـاد المناطـق ذات الأهميـة العسكريـة والمناطـق الداخلـة فى خطة استصلاح الأراضى .

وقد نصت المادة الخامسة من هذا القانون على : أن تتولى الدولة وفقا للخطة المعتمدة انشاء المرافق الأساسية اللازمة لاقامة المجتمعات

العمرانية الجديدة وتنميتها ، وتدرج الاعتمادات الخاصة بتمويلها فى موازنة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة طبقا لأحكام قانون إنشائها رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ .

المدن الجديدة :

ابتداء من عام ١٩٧٩ جرى العمل فى الإعداد لإقامة نوعيات من المدن الجديدة ، تتباين جغرافياً أو وظيفيا - فمنها :

المدن الجديدة المستقلة : وهى ذات نسب استيعابية مناسبة ، وتنشأ على قواعد ومقومات اقتصادية خاصة بها ، ولاتعتمد على أى من المدن القائمة بالاقليم الا فيما يخص العلاقات التبادلية ، وتقام على مواقع تبعد عن المدن القائمة بمسافات كافية لتحقيق الاستقلال ، وقد تتوغل هذه المدن فى الصحراء بعيداً عن شريط الوادى - مثل مدن : العاشر من رمضان - السادات - برج العرب الجديدة .

المدن التوأم : وهى تمثل توسعاً عمرانياً فى الأراضى الصحراوية ، ولها أيضاً قاعدتها الاقتصادية والخدمية ولكن على اتصال وثيق بالمدينة القائمة التوأم ، وقد يكون الفاصل بينهما تشكيل طبيعى كالنهر ، أو شريط سكة حديد ، أو حاجز كونتورى ، أو فراغ مطلوب - مثل مدن : بنى سويف الجديدة - المنيا الجديدة - أسيوط الجديدة - سوهاج الجديدة - الأقصر الجديدة - أسوان الجديدة .

المدن التابعة : وتقام حول المدينة الكبرى الأم وبالقرب منها - وتدور فى فلكها وتدخل فى نطاق نفوذها - بقصد امتصاص الكثافة السكانية المتزايدة على المدى القصير ، وتخفيف العبء على المرافق القائمة ، وخلق فرص عمل ومقومات اقتصادية ترتبط بالمدينة الأم - مثل مدن : ١٥ مايو - ٦ أكتوبر - بدر - العبور - المراكز الحضرية حول القاهرة الكبرى .

مدن الجيل الأول : ومن النوعيات السابقة تم البدء فى تنفيذ ١٢ مدينة جديدة وهى : العاشر من رمضان - ١٥ مايو - السادات - برج العرب الجديدة - ٦ أكتوبر - دمياط الجديدة - الصالحية - العبور - النوبارية الجديدة - بدر - بنى سويف الجديدة - المنيا الجديدة . وبدأت الحياة فعلاً فى المدن السبع الأولى منها ، وتقع كلها حول الدلتا ، وهى مايطلق عليها مدن الجيل الأول .

الموقف التنفيذى فى مدن الجيل الأول حتى ١٩٩٢/٦/٣٠ : وهى مدن : العاشر من رمضان - ١٥ مايو - السادات - برج العرب الجديدة - ٦ أكتوبر - دمياط الجديدة - الصالحية .

- بلغت مساحة الأراضى المجهزة بالمرافق فى هذه المدن ٦٩,٣ كم٢ - منها حوالى ٢٧ كم٢ للاسكان ، ٣٢,٣ كم٢ للصناعة ، - ر١٠ كم٢ للتجارة والخدمات .

- بلغت مساحة الأراضى المباعة للاسكان والصناعة والتجارة والخدمات ٣٦,٣ كم٢ ، وقيمتها البيعية ٨٣٨ مليون جنيه .

- بلغ عدد السكان المقيمين إقامة دائمة بها ١٦٦ ألف نسمة ، كالآتى :

٣٠ ألف نسمة بمدينة العاشر من رمضان .

٧٥ ألف نسمة بمدينة ١٥ مايو .

٣٢ ألف نسمة بمدينة ٦ أكتوبر .

١٠ آلاف نسمة بمدينة السادات .

٥ آلاف نسمة بمدينة برج العرب الجديدة .

١٠ آلاف نسمة بمدينة دمياط الجديدة .

٤ آلاف نسمة بمدينة الصالحية الجديدة .

- استوعبت هذه المدن خلال احد عشر عاماً ٩٢٠ مصنعاً منتجاً ،

برأس مال حوالى ٣.٥ مليار جنيه ، وأتاحت ٦٧٧٠٩ فرصة عمل جديدة ، وحققت إنتاجاً سنوياً يقدر بحوالى ٤.٢ مليار جنيه . ويجرى إنشاء ٦٥٠ مصنعاً برأس مال حوالى ١.٢٧ مليار جنيه ، ويتيح ٣٥٤٢٩ فرصة عمل جديدة .

- وفرت أماكن لإقامة ١٩٠٧٥١ وحدة سكنية ، منها ٨٠٧٣٢ وحدة تم تنفيذها ، ٣١٣٧٤ وحدة تحت التشطيب ، ٤٤٥٣٥ وحدة تحت الإنشاء ، ٣٤١١٠ وحدة جار تحضيرها .

بيانات

التاجية العمال والتاجية راس المال ومتوسط عدد العمال ومتوسط الاجور

فى المصانع المنتجة بمدن الجيل الاول حتى ١٩٩٢/٦/٣٠

جدول ١ - انتاجية العمال سنويا

القيمة بالالف جنيه

المدينة	١٠ رمضان	السادات	دمياط	٦ اكتوبر	برج العرب	
المتوسط	٧٨.٨٨٥	١١٣.٨٨٢	٤٢.٧٦	٢١.٧٢٥	٧٩.٦٩٦	٦٧ ٣٨

جدول ٢ - التاجية راس المال سنويا

المدينة	١٠ رمضان	السادات	دمياط الجديدة	٦ اكتوبر	برج العرب الجديدة	
القيمة	١.٠٨	٢.٠١٨	٠.٥٣٩	١.٠١٢	١ ٦٢٩	١ ٢٥

جدول ٣ - متوسط عدد العمال فى المصنع الواحد

المدينة	١٠ رمضان	السادات	دمياط الجديدة	٦ اكتوبر	برج العرب الجديدة	
العدد	٦٧.١٤٣	٥٨.١١١	٤٦.٨	٠٧.٢٢٣	٥٥.٠٥٤	٦٦.٨٦

جدول ٤ - متوسط اجر العامل الشهرى

المدينة	١٠ رمضان	السادات	دمياط الجديدة	٦ اكتوبر	برج العرب الجديدة	
الأجر بالجنيه	١٢٥.٦١	١٨٤.٣٣٢	١٨١.٩٨	٢٢.٨٢٣	١٦٠.٠٢٥	١٥٦.٩٥

تحليل أوضاع الجيل الأول من المدن الجديدة :

تتضح من دراسة أوضاع المدن الجديدة ؛ عدة أمور أساسية - نوجزها فيما يلى :

أولا : المواقع : تقع المدن الجديدة بجيليها الأول والثانى على حافة الحيز المأهول الحالى ، كما تقع على شرايين المواصلات الرئيسية والتى تربط اقليم القاهرة بكل من اقليم الاسكندرية غربا واقليم قناة السويس شرقا ، فتقع كل من مدينة ٦ أكتوبر ومدينة السادات ومدينة العامرية على طريق القاهرة الاسكندرية الصحراوى . كما تقع مدينة العاشر من رمضان على طريق القاهرة الاسماعيلية ، والصالحية الجديدة على مقربة منه . وقد اختيرت المدن الجديدة بالصعيد وهى : بنى سويف الجديدة والمنيا الجديدة وأسيوط الجديدة وسوهاج الجديدة على الضفة الأخرى للنيل المقابلة للمدن القديمة . ويعنى ذلك أن استراتيجية التنمية تعتمد فى المقام الأول على أسلوب « الزحف التدريجى للحيز المأهول من الداخل الى الخارج » وليس على أسلوب انشاء تجمعات عمرانية مستقلة فى مناطق ذات امكانات كامنة بعيدة عن الكتلة العمرانية الحالية . وهو ما يعرف بأسلوب « أقطاب النمو » .

والأسلوب الأول هو الذى اتبع بمظنة أنه الأنسب من الناحيتين البشرية والايكولوجية ، وكذلك من الناحية الاقتصادية ، وذلك لأن الحيز الحالى يعطى دعما بشريا وخدميا وإداريا للمدن الجديدة فى مراحلها الأولى . اذ ان العمالة الماهرة والعادية اللازمة للمصانع والمرافق والخدمات يمكن أن تأتى من المدن القديمة القريبة ، الى أن يصل الاستقرار البشرى بها الى درجة الاكتفاء الذاتى .

ومن الملاحظ أن الشرايين الرئيسية التى تقع عليها هذه المدن أصبحت « محاور تنمية » فى حد ذاتها ، فقد تم استصلاح مساحات من

الأراضــي على جوانبهــا ، كما أقــيمت بالقرب منها مناطق صناعية كبيرة .

ثانيا: أحجام المدن الجديدة وبرامج تنفيذها: تبلغ السعة السكانية الكلية لكل من مدن العاشر من رمضان والسـادات و٦ أكتوبر وبرج العرب ٥٠٠ ألف نسمة ، كما تبلغ الأعداد المستهدفة لكل من مدينة ١٥ مايو ودمياط الجديدة ٢٥٠ ألف نسمة . وتصل الأعداد المستهدفـة الى ١٠٠ ألف نسمة لكل مدينة من مدن المجموعة الأولى فى السـنوات العشر الأولى من بدء تنفيذها ، و ٧٠ ألف لكل من مدن المجموعة الثانية فى المدن نفسها .

وهذا يعنى : أن حجم السكان المستهدف لكل مـن العاشـر من رمضان والسادات و٦ أكتوبر وبرج العرب يساوى حجم مدن عواصم المحافظات الكبرى القديمة كمدينة طنطا ودمنهور والزقازيق والمنيا وأسيوط ، وهذه المدن تمثل الشريحة الثانية من المدن الكبيرة بعد شريحة المدينتين العملاقتين القاهرة والاسكندرية . أما حجم السكان المستهدف لمدن ١٥ مايو ودمياط الجديدة فيقترب من حجم سكان مدن الشريحة الثالثة المتوسطة الحجم مثل منوف وكفر الزيات والمحلة الكبرى وغيرها من عواصم المراكز الكبيرة . وتصل أعداد المرحلة الأولى لكل من المدن الجديدة والتى تتراوح ما بين ٧٠ ألفا الى ١٠٠ ألف الى متوسط عدد سكان المدن الصغيرة الحجم ، والتى تمثـل - من حيث الكم - الغالبية العظمى للمدن المصرية .

وبذلك يتضح أن استراتيجية المدن الجديـدة اتجهـت - منـذ البدايـة - نحو انشـاء « المدن الكبيرة الحجم » . ومثل هذه السياسة تستلزم استثمارات ضخمة - لاقامة البنية الأساسية والخدمات والاسكان - لم تتوفر الا عن طريق الاقتراض من مصادر محلية أو أجنبية . كما أن هذه المدن الكبيرة الحجم تحتاج بطبيعتها الى وقت غير قصير حتى تستكمل مقوماتها الاستيطانية وتحقق أهدافها .

وقد نتج عن قصور التمويل الذاتى وتراكم القروض وفوائدها - وما صاحب ذلك من مشاكل تمويلية ، وكذلك نتج عن عدم استكمال هذه المدن مقوماتها الحضرية - تعثر ملحوظ فى معدل تنميتها وبطء كبير فى معدل الاستيطان البشرى بها . وصارت هناك تبعا لذلك فجوة واسعة بين حجم ما نفذ من بنية أساسية واسكان من جهة وبين عدد السكان المقيمين بها إقامة دائمة من جهة أخرى . ولذلك فإن تنمية المدن الجديدة فى مجالات كثيرة - خصوصا فى مجال الاستيطان البشرى - لم تتم حسب الخطط والبرامج الزمنية المعدة لها . وقد كان هناك شك فى مدى صواب سياسة المدن الجديدة المتبعة حتى الآن ، من حيث أحجام هذه المدن والأعداد المستهدفة من السكان فى مراحل التنفيذ المتتالية ، والتى تتسم عموما بالطموح وتحتاج الى استثمارات كبيرة ليست متاحة كما ذُكر . ويرى أصحاب هذا الرأى أنه إذا كانت السعة السكانية لهذه المدن وبرامجها التنفيذية والزمنية أكثر واقعية ، فسوف تسير التنمية الحضرية بعناصرها المختلفة فى معدل متكامل وتزامن مناسب . ويستدل على ذلك بالمدن الجديدة فى الدول التى سبقتنا فى هذا المجـال - مثل فرنسـا وانجلترا - والتى لم تتجاوز حجم أى منهـا ٢٥٠ ألف نسمة فقط .

ثالثا: السكان: من الملاحظ قلة عدد السكان المقيمين بصفة دائمة بالمدن الجديدة ، أما بالنسبة للأعداد المستهدفة فى المرحلة الأولى لانشاء هذه المدن أو بالنسبة لعدد الوحدات السكنية المتاحة بها والتى يمكن اشغالها ، فقد بلغ مجموع المقيمين بمدن العاشر من رمضان و ٦ أكتوبر و ١٥ مايو والسادات وبرج العرب الجديدة حوالى ١٦٢ ألف نسمة ، بينما كان العدد المستهدف للمرحلة الأولى من انشاء هذه المدن - والمقدرة

بعشر سنوات منذ بدء تنفيذها – ٨٢٥ ألف نسمة ، أى أن نسبة المقيمين لا تتجاوز ١٩,٦ ٪ من العدد المستهدف . واذا ما استبعدنا مدينة ١٥ مايو – والتى بلغت نسبة المقيمين بها ١٠٠ ٪ من العدد المستهدف ، وذلك لموقعها الخاص المتاخم للمراكز الصناعية الكبرى فى هذه المنطقة – فإن نسبة المقيمين بالمدن الأخرى تنخفض الى ١١,٦٪ فقط من أعداد السكان المستهدفة بالمرحلة الأولى ، وهى نسبة بالغة الانخفاض ، وتجدر الاشارة الى أن مدة المرحلــة الأولى للمدن سابقة الذكر قد انتهت منذ عدة سنوات .

وقد بلغ فى نفس الوقت مجموع عدد الوحدات السكنية التى تم تنفيذها وعدد الوحدات تحت التشطيب بهذه المدن ١١٢١٠٦ وحدة ، تكفى لاستيعاب حوالى ٥٦٠٥٣٠ نسمة ، أى حوالى ٧٠٪ من الأعداد المستهدفة بالمرحلة الأولى ، بالإضافة الى ٧٨٦٤٥ وحدة تحت التنفيذ – يمكن أن تستوعب حوالى ٣٩٣٢٢٥ نسمة أخرى . أى أن قلة عدد السكان المقيمين يقابله وفر كبير فى عدد الوحدات السكنية التى تم تنفيذها أو التى يجرى تشطيبها .

ويتطلب عدم التوازن بين عدد السكان المقيمين من ناحية ، وعدد الوحدات السكنية المتاحة بمرافقها وخدماتها من ناحية أخرى – البحث والدراسة وهو ما سنعرض له .

رابعاً: الصناعة : بلغ مجموع المصانع التى تم انشاؤها وتقوم بالانتاج حاليا ٩٢٠ مصنعا برأس مال حوالى ٣,٥ مليار جنيه ، وقد أتاحت هذه المصانع ٦٧٧٠٩ فرصة عمل ، وحققت انتاجا يقدر بحوالى ٤,٢ مليار جنيه سنوياً ، ويجرى حاليا انشاء ٦٥٠ مصنعا برأس مال يقدر بحوالى ١,٢٧ مليار جنيه ، وسوف تتيح ٣١٣٧٤ فرصة عمل جديدة . ويمكن أن نستخلص من هذه الاقسام ما يلى :

– يبلغ متوسط تكلفة خلق فرصة عمل بالمدن الجديدة حوالى ٥٢٠٠٠ جنيه خلال السنوات العشر الأخيرة . وقد بلغت هذه التكلفة ٢١٥٠٠جنيه بمدينة ٦ أكتوبر ، بينما بلغت أقصى قيمة لها وهى ٧٣٠٠٠ جنيه بمدينة العاشر من رمضان ، وبلغت فى مدينة السادات ٥٦٥٠٠ جنيه ، وهذه التكلفة فى مجموعها تعتبر عالية بالنسبة الى اقتصاد العالم الثالث ، اذ ان معدل تكلفة انشاء فرصة عمل جديدة فى الدول النامية يجب أن تكون فى حدود ٢٥٠٠٠ جنيه .

– يبلغ متوسط العاملين بالمصنع الواحد حوالى ٧٣ عاملا فى المصانع التى يجرى تشغيلها ، أما المصانع تحت الانشاء فمن المتوقع أن يبلغ متوسط عدد العاملين بكل منها ٤٨ عاملا فقط . ويبلغ متوسط انتــاج المصنع الواحد سنويا ٤٥٦٨٢١٧ جنيها ، كما يبلغ متوسط قيمة انتاجية العامل ٦٢٠٣٠ جنيها فى العام الواحد . وهذا يعنى أن الصناعـات التى أنشئت بالمدن الجديدة – وكذلك التى يجرى حاليـا انشاؤها – ذات كثافة رأسمالية عالية وكثافة عمالية منخفضة ، أى لا تعتمد على الأيدى العاملة قدر اعتمادها على تكنولوجيا عالية قد تكون أكثر مناسبة لدول العالم المتقدمة . ورغم ضرورة وجود مثل هذا النوع من الصناعة فى بعض المجالات ، الا أنه يلزم أن تكون الصناعة الغالبة هى التى تعتمد – اساسا – على استخدام أكبر عدد ممكن من العمالة . وهــذا النوع من الصناعــة يعد أكثر توافقا من الصناعة التى تعتمد على تكنيكية متقدمة بالنسبة للتنمية فــى دول العالم الثالـث التى تعانى من زيـادة مـفرطة فى السـكان ، وما يصاحبها من نسبة عاليـة فــى البطالــة .

– رغم أن انتاجية هذه المصانع كبيرة وتعتبر اضافة إيجابية للاقتصاد القومى ، الا أنها لم تقم حتى الآن بدور فعال – وبطريقة

مباشرة – فى تنمية المدن التى تقع بها . ويرجع ذلك الى سببين أولهما : أن نسبة قليلة من العاملين بمصانع المدن الجديدة حوالى ٨٪ هى التى تقيم اقامة دائمة بالمدن الجديدة ، أما أغلب العاملين فانهم يسكنون بالمدن القريبة ، ولذلك فان دخولهم من العمل بمصانع ومرافق المدن الجديدة ينفقونها بالمدن القديمة . مما أدى ذلك الى حرمان المدن والمجتمعات الجديدة من نشاط مهنى وتجارى مزدهر ، وهو ما يعتبر أحد المقومات الأساسية لتنميتها .

أما السبب الثانى : فهو أن الشركات المالكة للمصانع لم تسهم بدرجة تذكر فى انشاء وصيانة مرافق هذه المدن وبنيتها الأساسية ، كما أنها لم تقم بأى دور فعال حتى الآن فى مد المدن الجديدة بالخدمات الاجتماعية كالتعليم والصحة وغيرهما .

خامسا : الزراعة : جاء فى تخطيط المدن الجديدة وجود أحزمة خضراء حولها ، تبلغ مساحتها ١٣٦٣ كم٢ ، أى ما يقرب من ٣٢٠٠٠٠ فدان حول مدن العاشر من رمضان والسادات و ٦ أكتوبر و ١٥ مايو وبرج العرب الجديدة ودمياط الجديدة . ولم تزرع هذه المساحات حتى الآن سوى بنسبة محدودة ، رغم ما تمثله زراعتها من توفير مواد غذائية لهذه المدن ، وخلق فرص عمل جديدة أقل تكلفة من خلق فرص عمل فى المجال الصناعى ، فضلا عن استخدامها عمالة مكثفة . وهذه المساحة – اذا ما استصلحت – يمكن أن تستوعب ما يزيد على ربع مليون نسمة .

سادسا : الخدمات : وتشتمل على الخدمات الاجتماعية الأساسية التى تقوم بخدمة أحياء قائمة . مثل الخدمات التعليمية والصحية والترفيهية كالمدارس والمراكز الصحية ودور السينما ومن الملاحظ عدم وجود خدمات مركزية كبرى ؛ تستخدم أعدادا كبيرة من العاملين ، وتخدم أعدادا ضخمة من المنتفعين ، وتمثل مقومات أساسية للنمو الحضرى والجذب السكانى ، مثل الجامعات وفروعها ومراكز البحوث والمؤسسات الصحية والعلاجية الكبرى كالمستشفيات التعليمية وما شابهها . كما أنه ليست هناك نواد اجتماعية أو رياضية أو مسارح أو دور عرض سينمائية .

كما لاتشتمل المدن الجديدة على مراكز ادارية ، سواء أكانت خاصة بالوزارات أو الهيئات العامة ، أو خاصة بقطاعى الأعمال العام والخاص .

سابعا : الهيكل التمويلى : يبلغ مجموع ما أنفق على المرافق والخدمات بكل من مدن العاشر من رمضان والسادات و ٦ أكتوبر و ١٥ مايو وبرج العرب الجديدة ودمياط الجديدة ٣٥٧٢,٩٦٧,٧٠٠ جنيه ، منها ٣,١٢٢,٢١٢,٧٠٠ جنيه قروض بنكية ، والباقى ٤٥٠,٧٥٥,٠٠٠ جنيه تمويل ذاتى ، يتمثل أساسا فى العائد من بيع الأراضى والمواقع وبعض الخدمات للشركات والجمعيات والافراد .

أى أن ٨٧,٤٪ من تكلفة المرافق والخدمات جاءت عن طريق الاقتراض من البنوك و ١٢,٦٪ فقط جاءت من مصادر ذاتية لهيئة المجتمعات الجديدة ، وهذا التفاوت بين النسبتين يمثل خللا واضحا فى الهيكل التمويلى للمدن الجديدة ، وقد أصبحت هذه القروض وفوائدها المتراكمة عبئا ثقيلا على كاهل هيئة المجتمعات الجديدة – عجزت معه عن سدادها ، كما أن قدراتها على تنمية مدنها وصيانة الخدمات والمرافق بها – نتيجة لذلك – محدودة للغاية .

ثامنا : الاسكان : بلغ عدد الوحدات السكنية التى تم تنفيذها بمدن العاشر من رمضان والسادات و ٦ أكتوبر و ١٥ مايو وبرج العرب الجديدة

وبمياط الجديدة ٧٠٥٢٠ ، وحدة وعدد الوحدات الجارى تشطيبها ٣٢٩٨٥ وحدة . ويلغ مجموع ما تم صرفه على هذه الوحدات حتى الآن ٩٩١,٤٠٦٠٠٠ ، أى مايقرب من مليار جنيه بخلاف مستحقات الشركات المنفذة الواجبة السداد .

ويبلغ عدد الوحدات المشغولة بسكان مقيمين فى هذه المدن حوالى ٣٢٥٠٠ وحدة ، أى أن نسبة ما يشغل حاليا الى مجموع الوحدات التى تم تنفيذها وتحت التشطيب تبلغ حوالى ٣١٪ ، والباقى وحدات غير مستغلة بصفة دائمة ، بعضها تم تمليكه والبعض الآخر لم يملك بعد ، وهى تمثل رأس مال راكد اذا ما استمر النمو السكانى لهذه المدن بمعدله البطيء الحالى .

ورغم إنشاء هذا العدد من المدن الجديدة ، الا أنه - وبعد انقضاء أكثر من عشر سنوات على البدء فى تنفيذها - ظهرت بعض المعوقات التى تحول دون نمو هذه المدن والتى يجب معالجتها ؛ حتى تستطيـع استكمال مسيرتها فى مراحلها المقبلـة . وتتمثل فيما يلى .

- عـدم التوازن بين عدد السكان المقيمين بصفة دائمة بالمدن الجديدة ، وعدد الوحدات السكنية والخدمات المتاحة بها .

- عدم التوازن بين المقومات الأساسية اللازمة لنمو هذه المدن ، اذ إن النمو الصناعى لم يقابله نمو مماثل فى الأنشطة الادارية والخدمية الكبيرة الجاذبة للسكان .

- عدم التوازن فى الهيكل التمويلى لهذه المدن ، اذ ان الجزء الأكبر من تمويل مد المرافق والخدمات يأتى عن طريق القروض البنكية - دون توفر مصادر كافية لسدادها وسداد فوائدها المتراكمة .

وفيمـا يلى عرض لهـذه السلبيـات ، فى محاولة لوضع حلول ملائمة لها :

المشكلات التى تواجه تنمية المدن الجديدة :

تواجه تنمية المدن الجديدة ثلاث مشكلات رئيسية ، وهى : مشكلة السكان ، ومشكلة التمويل ، ومشكلة الادارة . وفيما يلى بيان تفصيلى لكل منها :

١- السكان :

تختلف نسبة السكان المقيمين بالمدن الجديدة الى الأعداد المستهدفة فى المرحلة الأولى من مدينة الى أخرى ، فبينما تبلغ ١٠٠٪ فى مدينة ١٥ مايو ، تصل الى ٧٪ فى مدينة السادات ، و٣٪ فقط فى برج العرب الجديدة ، وتبلغ فى كل من العاشر من رمضان و ٦ أكتوبر حوالى ٢٠٪ .

ويرجع المعدل السريع لنمو مدينة ١٥ مايو الى عدة عوامل ، أهمها متاخمتها لمراكز الصناعة الكبرى بحلوان مما جعلها منطقة جذب العمالة الضخمة لهذه المصانع ، بالاضافة الى ما قامت به هيئة المجتمعات الجديدة من توفير بيئة عمرانية عالية المستوى لسكان هذه المدينة - من خدمات ومساحات خضراء - حسب المعدلات التخطيطية السليمة منذ المراحـل الأولى لبـدء الاشغـال الاسكانى ، فضـلا عن رخص أسعار المساكن النسبى ، والتسهيلات التى يتمتع بها السكان عن المناطق الأخرى .

أما نسبة عدد السكان الضئيلة بكل من مدينة السادات ومدينة برج العرب الجديدة ، فيمكن ارجاعها الى الظروف الخاصة التى احاطت بكل من هاتين المدينتين . فقد نقل مصنع الحديد والصلب - الذى كان من المفروض أن يمثل النشاط الرئيسى للمرحلة الأولى لمدينة السادات - الى الدخيلة بالاسكندرية ، كما لم تنقل أربع وزارات الى المدينة بعد أن تمت المبانى اللازمة لها ، وتحاول حاليا هيئة المجتمعات الجديدة تدارك الموقف باقامة جامعة أهلية تشغل هذه المبانى القائمة . وأما مدينة برج

العرب الجديدة ، فقد كان للتضارب الذى حدث بين خطة هيئـة المجتمعات الجديدة وخطط محافظة الاسكندرية أثر كبير فى عدم الاقبال على سكن برج العرب ، وذلك لوجود مواقع أخرى قرب المدينة الأم تتبع المحافظة وتجذب الأنشطة وطالبى السكن اليها ، أكثر مما تجذبه مدينة برج العرب .

ويمكن أن نعزو بطء الاستيطان البشرى بالمدن والمجتمعات الجديدة بصفة عامة الى الأسباب الآتية :

– أن اقامة المدن الجديدة فى صحراء مصر عملية بالغة الصعوبة وتتطلب جهدا شاقا لخلق مجتمع جذاب ، تتوفر فيه ظروف أفضل من تلك المتاحة ، بحيث تعمل على جذب السكان والهجرة اليها . والصعوبة هنا تكمن فى عدم وجود قاعدة سكانية تقوم عليها المدينة الجديدة .

– ان امكانات مصر كبلد نام محدودة ، ولاتسمح بتخصيص الاستثمارات اللازمة لتكلفة انشاء وتسيير وادارة المجتمعات الجديدة بصورتها المطلوبة ، وقد يكون ذلك سببا فى انخفاض معدل توفير الخدمات المختلفة ، ومحدودية الحوافز التى يمكن أن تجذب الاستيطان البشرى اليها .

– عدم توفر مقومات الجذب السكانى بدرجة كافية بهذه المدن . وتكمن عناصر الجذب فى تنوع الأنشطة الكبيرة الرئيسية مثل المراكز الادارية للوزارات والهيئات والمراكز التعليمية والعلاجية التى تستلزم وجود أعداد كبيرة من السكان ، إما من العاملين بها أو المنتفعين منها . وقد اعتمدت كافة المدن على نشاط واحد وهو النشاط الصناعى كقاعدة أساسية لنشأتها ونموها . ولم يستطع هذا النشاط حتى الآن ان يجذب الا نسبة ضئيلة تبلغ حوالى ٨٪ من مجموع العاملين للاقامة بصفة دائمة بالمدن الجديدة .

– رغـم أن المدن الجديدة اتاحت للمقيمين بها فرصا معيشية مناسبة ، الا أن هناك من القصور والسلبيات ما يجعل الاقامة بصفة دائمة امرا لـه مخاطر بالنسبة اليهم ولذويهم – مما قد لا يشجع غيرهم على الانتقال اليها .

– اطلاق بيع الأراضى دون ضوابط – فى البداية – فى بعض المدن وبسعر منخفض ، أدى الى بيع مجاورات باكملها لأفراد كان غرضهم هو المضاربة على احتمال ارتفاع أسعار الأراضى ، وتشير الكثافة العمرانية الى تدنى معدلات العمران فى المجاورات التى خصصت لهؤلاء ، وكان من الممكن استغلالها بطريقة أفضل تساعد على نمو المدينة ، من خلال سياسة مدروسة للبيع والتخصيص فى ذلك الوقت .

– انخفاض معدل اشغال الوحدات المسلمة ، بمعدل حوالى ٥٥٪ من الوحدات التى أغلقها أصحابها بعد استلامها ، مما أدى الى تدنى معدلات الاشغال وتدنى الكثافات العمرانية بصفة عامة .

* هذا وقد أجريت دراسة ميدانية سكانية على مدينة العاشر من رمضان للوقوف على طبيعة التركيب السكانى بها ، وأسباب إحجام العاملين عن الاقامة بصفة دائمة بها ، والصعوبات التى تواجه المقيمين بها . ويمكن أن تنصب هذه الدراسة على بقية المدن الجديدة الأخرى ، ونوجز نتائجها فيما يلى :

التركيب السكانى : يتميز البناء السكانى بأنه ذو قاعدة سكانية متسعة ، اذ يبلغ متوسط أعمار السكان ١٩ سنة ، ومتوسط أعمار العاملين ٣٠ سنة ، ومتوسط أعمار أرباب الأسر ٣٧ سنة . وتبلغ نسبة الأطفال (أقل من ١٢ سنة) حوالى ٤١٪ من مجموع السكان ، وهى نسبة عالية اذا ما قورنت بمثيلتها على مستوى القطاع الحضرى الحالى (٣٠,٩٪) . ويتسم الهرم السكانى للمدينة بتدرج من القاعدة

المتسمة ثم ينكمش ثم يأخذ فى الاتساع مرة أخرى فى الفئات العمرية والشابة والمكونة لقوة العمل ، وهذا أمر متوقع فى مجتمع ليس به قاعدة سكانية ، وتتوافد عليه عمالة فنية وغير فنية وعمالة ادارية وخدمية مهاجرة من القطاعات الحضرية القائمة . وهذا البناء السكانى له احتياجاته الخدمية والانتاجية الخاصة حاليا ومستقبلا ، والتى يجب أن تؤخذ فى الاعتبار .

هذا وتبلغ نسبة المتزوجين من جملة السكان فى سن الزواج ٨٤،٣ ٪ وهى نسبة مرتفعة ، إذ تبلغ مثيلتها على مستوى الجمهورية ٦٤،٨٪ ويشير ارتفاع نسبة المتزوجين من جهة وانخفاض متوسط أعمار أرباب الأسر من جهة أخرى الى تزايد متوقع فى عدد الاطفال ، كما يشير الى احتياجات خاصة بالمتزوجين فيما يتعلق بالسكن والاقامة والخدمات كما أن الخدمات الخاصة برعاية الأمومة والطفولة والخدمات التعليمية تصبح بالغة الأهمية ، ويجب العمل على توافرها بأعداد ومستويات مناسبة .

وهناك انخفاض واضح فى نسبة الامية اذ تبلغ ١١٪ للذكور و ٣١،٨٪ للاناث ، ونسبة الحاصلين على الثانوية العامة والشهادات الجامعية بين العاملين ٦٧ ٪ . وهذا الوضع المتميز للحالة التعليمية لسكان المدينة يفسر نوعية العمالة التى اقبلت على الاستيطان فى مراحلها الأولى ، وأغلبها من الموظفين بجهاز المدينة ومن الوزارات المختلفة . كما أن التوسع فى القاعدة الصناعية واستخدام تكنولوجيا متطورة وتنظيم صناعى حديث ادى الى اجتذاب نوعية متميزة من العمالة ، تستطيع استيعاب تكنولوجيا العصر .

ويعمل حوالى ٥٥٪ من أرباب الأسر فى القطاع الاستثمارى ، وحوالى ٣٢ ٪ فى القطاع الحكومى ، و ٨ ٪ فى القطاع الخاص ويبلغ متوسط الدخل من العمل ١٨٠ جنيها شهريا ، ومتوسط دخل الاسرة ١٩٢ جنيها شهريا . ويبلغ متوسط دخول الحاصلين على الثانوية العامة والشهادات الجامعية ٣٣٧ جنيها شهريا .

وجدير بالذكر أن الفئات التى تتمتع بأعلى متوسط من الدخول من أعمالهم هم : أصحاب المهن الحرة ، وأصحاب المصانع ، فأصحاب المحلات التجارية ، فالموظفين ، فعمال البناء ، فالعمال الفنيين ، فالعمال الحرفيين ؛ ومتوسط الدخول بالمدن الجديدة لا يمثل حافزا كافيا على الانتقال إليها ، إذ لا يكفى لامتلاك وحدة سكنية مناسبة ومواجهة ارتفاع تكاليف المعيشة المرتفعة بها نسبيا .

أسباب إحجام أغلب العاملين عن الاستيطان بالمدينة : تعيش غالبية العاملين بالمدينة فى مواطنهم الأصلية ، ٤٠٪ يقيمون فى مناطق ريفية والباقون يقيمون فى القاهرة أو فى مدن المحافظات القريبة ، وينتقلون بين أماكن سكناهم وأماكن عملهم بالمدينة ، سواء بالاتوبيسات الخاصة بالشركات والمصانع والهيئات أو بوسائل المواصلات العامة .

وتقع أغلب المدن الجديدة على شرايين رئيسية مثل طريق القاهرة – الاسكندرية وطريق القاهرة – الاسماعيلية ، كما أنها ليست بعيدة عن المراكز الحضرية والمناطق الريفية بالدلتا . وقد وفر لها ذلك العمالة اللازمة فى مراحلها الأولى والتى تعمل بها وتقيم فى المناطق الحضرية والريفية منها . ويمثل ذلك خطوة ضرورية ولازمة لنمو المدن الجديدة فى سنواتها الأولى الى أن تتوفر لها كل مقومات الجذب السكانى وتبلغ نقطة الانطلاق وتحفز أغلب العاملين للاقامة بها اقامة دائمة . على أن يصاحب ذلك جهد مكثف لتشجيع هؤلاء العاملين الى الهجرة اليها . وترجع أسباب عزوف الكثير منهم عن الاستيطان بالمدينة حاليا الى ما يلى :

– يمثل ارتفاع تكلفة المسكن مع انخفاض متوسط الدخل ، العقبة الرئيسية للاقامة بالمدن الجديدة . إذ يبلغ متوسط دخل العامل الشهرى ١٣٥ جنيها . والمبلغ الذى يمكن توجيهه كايجار أو قسط تمليك يجب أن يكون فى حدود ربع المرتب أى ٣٣.٧٥ جنيه . ومع ارتفاع قيمة المقدمات المطلوبة وقيمة الأقساط الشهرية – والتى بلغت ٦٠ جنيها بعد زيادة فائدة القروض الى ٦ ٪ – أحجم أغلب العاملين عن السكن بالمدينة ، خاصة وأن الكثير منهم لديهم سكن مريح فى محل اقامتهم الحالية ، إما كملك خاص أو كسكن مشترك مع أهلهم وذويهم .

وقد أدت الفجوة بين تكلفة الوحدات السكنية ودخل الفرد الى ظهور ظاهرة الاسكان العشوائى ببعض المدن الجديدة .

– ارتباط مصالح العاملين بالمدينة فى الوقت الحالى بالموطن الأصلى ارتباطا وثيقا ، ويتمثل ذلك فيما يلى :

• توفر أراضى زراعيـة عليهـم مباشرتها فى المناطق الريفيـة التى يقيمون بها ، وهى إما ملكا خاصا أو مؤجرة من الغير .

• أن ٦٠ ٪ من العاملين لديهم عمل اضافى فى محال اقامتهم الحالية ، تدر عليهم دخلا اضافيا يساعدهم على مواجهـة تكاليف المعيشـة ، لا يجدون لـه بديـلا بالمـدن الجديدة .

• ارتباط الأسرة بأبناء فى مراحل تعليميـة متقدمـة : إما ثانوى بأنواعها المختلفـة أو معاهـد فنيـة أو جامعات ، ولا تتوفر هذه المستويات والنوعيات من التعليم بالمدن الجديدة .

– صعوبة الحصول على سكن ملائم ، بسبب عدم تواجد وحدات سكنية قريبة من المصانع والشركات التى يعملون بها ، أو قريبـة من الخدمات الأساسية فى المدينة .

– تدنى الخدمات الحكومية وغير الحكوميـة وعدم توفرها – كما وكيفا – بدرجـة كافية خصوصـا فى مجال التعليم والصحـة ، مع سوء توزيع هذه الخدمات على الأحياء المختلفة .

– ارتفاع أسعار المعيشـة بالمدينـة عنها فى المدن الحاليـة والمناطق الريفيـة بالدلتا .

السلبيات التى تُواجه المقيمين بالمدينة بصفة دائمة : رغم أن البيئة العمرانية بالمدن الجديدة مناسبة ، ورغم توفر ميزات لم تكن متاحة لبعض العاملين قبل انتقالهم الى مجتمعاتهم الجديدة ، مثل السكن والزواج والاستقرار والعمل المجزى نسبيا والحراك الاجتماعى بصفة عامة ، الا أنه قد واجهتهم بعض الصعاب فى المجالات الآتية :

الخدمات التعليمية : هناك نقص كبير فى عدد المدارس بمستوياتها المختلفـة ، مما أدى الى كثافة عالية فى الفصول وسوء حالة بعضها ، مع عدم الاهتمام بتعيين مدرسين أكفاء وعدم وجود تفتيش يذكر فى هذه المدارس .

الخدمات الصحية : عدم توفر المراكز الطبية الحضرية التى تقوم بالخدمات الوقائية مثل الصحة المدرسية ورعاية الأمومة والطفولة والعناية بالبيئة ومراقبة الأغذية بأعداد كافية وكذلك عدم وجود مستشفيات عامة وتخصصية تقوم بتقديم الخدمات العلاجية بأنواعها المختلفة ، أو خدمات متطورة للطوارىء والحوادث . خصوصا وأن أغلب هذه المدن قريبة من شرايين رئيسية تقع الحوادث عليها بصفة دائمة . وقد أدى ذلك الى شعور بعدم الاطمئنان للمقيمين بالمدينة ، خصوصا فى الحالات الطارئة التى تستوجب عناية عاجلة .

الأمـن : عدم توفر عدد كاف من رجال الأمن وأقسام البوليس من جانب السلطات المسئولة ، وعدم انارة المدينة ليلا بدرجة كافية .

المواصلات : عدم وجود شبكة ميكروباص تربط المجاورات المتباعدة بصورة منتظمة وبأعداد كافية من السيارات ، ويمثل ذلك صعوبة للسكان فى الانتقال من مكان الى آخر لقضـاء مصالحهم المعيشـية الضرورية ، فضلا عن الزيادة الكبيرة فى أجرة هذه المواصلات

ويتوقف العمل فى المواصلات ليلا مما يصعب معه مواجهة حالة طارئة أو مرضية .

الخدمات الترفيهية : تفتقر المدينة الى الخدمات الترفيهية كالنوادى الرياضية والمقاهى والكافتيريات وقاعات المناسبات ، ويجب الاهتمام بها حتى تقبل الأسر على قضاء اوقات فراغها بطريقة مناسبة .

الخدمات التموينية : يعانى سكان المدينة من ارتفاع أسعار المعيشة - عموما والمواد التموينية بصفة خاصة - فضلا عن عدم توفر رقابة تذكر على أسعارها ، ويجب ان تتنوع الخدمات التجارية

خدمات المرافق والخدمات الحرفية : كثرة انقطاع التيار الكهربائى وانقطاع المياه . وتفتقر المدينة الى الحرف اللازمة للصيانة .

مشكلات العمل : عدم تأقلم بعض العاملين مع الادارة فى القطاع الاستثمارى والقطاع الخاص ، وعدم شعورهم بالاستقرار لعدم تثبيتهم فى وظائفهم ، بالإضافة الى ضرورة توفير فرص عمل ملائمة لأبنائهم حتى لا تتحول المدينة الى مركز طرد سكانى .

٢ - التمويل:

إن أحد الأهداف الرئيسية من انشاء المدن الجديدة هو تحقيق التنمية الاقتصادية ، وذلك بالتوسع فى القطاع الصناعى والزراعى - بما يسمح بتوفير فرص عمل وزيادة فى الانتاج والدخل القومى . وقد استلزم انشاء المدن الجديدة ضرورة توفير مصادر لتمويل مشروعات البنية الأساسية والخدمات الاجتماعية والإسكان ونظرا لتزايد عدد المدن وكبر حجمها من ناحية ، وقصور التمويل الذاتى من ناحية أخرى ، ظهرت مشكلة التمويل أمام استمرارية تنمية المجتمعات الجديدة .

وقد حدد قانون انشاء هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ مواردها فيما يأتى :

- الاعتمادات التى تخصصها الدولة .
- حصيلة بيع وإيجار ومقابل انتفاع بالأراضى والعقارات المملوكة للهيئة .
- حصيلة نشاط الهيئة ومقابل الأعمال والخدمات التى تؤديها للغير .
- القروض .
- الهبات والاعانات .

بيد أن التمويل الذاتى لم يكن متاحا بدرجة كافية فى المراحل الأولى لانشاء المدن الجديدة ، وذلك لأن سياسة بيع الأرض فى بعض المجاورات لم تتم وفق أسس اقتصادية سليمة ، وجاء ثمن البيع أقل كثيرا من تكلفة اعدادها ومدها بالمرافق - فاتجهت الهيئة للاقتراض من بنك الاستثمار لتمويل البنية الأساسية والخدمات ، ومن بنك التعمير والاسكان لتمويل مشروعات الاسكان .

قروض البنية الأساسية والخدمات : تم تمويل مشروعات البنية الأساسية للمدن الجديدة (طرق - مياه - صرف صحى - نقل - مواصلات - استزراع) ، وكذلك الخدمات الاجتماعية (نواد رياضية - مساجد - قصور ثقافة - مدارس - دور حضانة - مستشفيات ومراكز صحية) بقروض من بنك الاستثمار القومى بفائدة بلغت حوالى ١٦٪ عام ١٩٩٢ ، وبلغ اجمالى هذه القروض مايزيد على ٢ مليار جنيه ، بخلاف أعباء التمويل من فوائد وخدمة قروض وفوائد تأخير والتى بلغت ١٧٣,٦٦٢,٠٠٠ جنيه ، خاصة وأن أغلب الفوائد المستحقة قد تم رسملتها على القرض لعدم السداد ، وسوف يؤدى ذلك إلى زيادة حجم الديون زيادة كبيرة .

هذا وقد حققت المصانع العامة بالمدن الجديدة انتاجيـة سنوية قدرها ٤,٢٠ مليار جنيه . وهذا الدخل يفوق رأس المال المستثمر فى هذه المصانع والبالغ حتى ١٩٩٢/٦/٣٠ حوالى ٣,٥٠ مليار جنيه ، الأمر الذى يوضح ضرورة مشاركة المشـروعات الصناعية المنتجة بالمدن الجـديدة فى تكلفـة صيانة المرافق وتشغيلها ، وفى مد الخـدمات الاجتماعـية كالتعليـم والصحـة لسكان هذه المدن بنسبة مـن أرباحهـا .

القروض الخاصة بالاسكان : يبلغ اجمالى القروض الميسرة المتاحة من بنك التعمير والإسكان منذ عام ٨٢/٨١ وحتى ١٩٩٢/٦/٣٠ ما قيمته ٥٢٨,٤٨٨,٦٢٨ جنيه ، بخلاف أعباء تلك القروض من فوائد وعمولات وعائد استثمار وفوائد تأخير وخدمة قرض بلغت ٣٦,٠٣١,٣٥٦ جنيه .

وتتمثل مشكلة تمويل الاسكان بالمدن الجديدة فى شقين ، الشق الأول : أن ما يتم تخصيصه لنشاط الاسكان بالمدن الجديدة – فى اطار التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة – والتى تصدر سنويا – لا يفى بمتطلبات هذا النشاط الهام . وبالرجوع إلى السنوات السابقة ، نجد أن ما يخصص سـنويا يتراوح ما بين ٣٠ – ٥٠ مليون جنيه ، بينما حجم التعاقدات والوحدات المتعاقد عليها فعلا يزيد عن ٦٠٠ مليون جنيه ، أى أن نسبة ما يتاح إلى حجم التعاقدات تتراوح بين ٥٪ و ٨٪ ، وقد ترتب على ذلك أن الشركات المسند إليها الأعمال لا تتوفر لها السيولة اللازمة لمواصلة التنفيذ . أما الشق الثانى : فيتمثل فى وجود «مخزون سكنى كبير راكد » بالمدن الجديدة ، ويرجع ذلك إلى وجود عدد كبير من الوحدات السكنية المنفذة خالية بدون تمليك أو تأجير وهذا يعنى حرمان المدن الجديدة من المقابل النقدى لهذه الوحدات ، والذى كان من الممكن أن يشكل عائدا يساهم فى تقليل مديونية الهيئة ، ويساعد على حل مشكلة التمويل التى تواجهها .

وتشير الاحصائيات إلى أن متوسط انتاجية العامل فى العام تصل إلى حوالى ٦٢٤٤٧,٠٠ جنيه وهو رقم مرتفع نسبيا ، بينما يبلغ متوسط أجره فى العام ١٦٦٣,٠٠٠ جنيه أى ٢,٦ ٪ فقط من إنتاجيته . وهذا يستوجب أن تساهم هذه الشركات العاملة فى سد هذه الفجوة . ويمكن تحقيق ذلك بإنشاء صندوق اسكان بكل شركة ، يساهم فيه العمال بنسبة من أجورهم وتساهم فيه الشركة بنسبة من ربحيتها ، ويتولى توفير اسكان العاملين بشروط يراعى فيها مصلحة الطرفين .

مماسبق يتضح أن الأسبـاب الرئيسيـة لمشكة التمويل فى المدن الجديدة تنحصر فيما يلى :

– عـدم دعـم المجتمعـــات الجديدة بدرجة كافية ، ويتضح ذلك فـى الآتـى :

• عدم تقديم منح لا ترد تساعد الهيئـة فى تنميـة المدن الجديدة ، خصوصا فى مراحلهـا الأولى ، وذلك حتى يتوفر للهيئـة الموارد الذاتية الكافيـة للتنميـة فى المراحل التالية .

• فرض أسعار منخفضة للأراضى فى بعض المدن ، وتخصيص بعض المجاورات لأفراد وجماعات ليست لهم علاقة عمل بالمدن الجديدة ، ولا يقيمون بها .

• عدم استجابة الوزارات المعنية – سواء أكانت خاصة بالمرافق أو بالخدمات – فى نقل تبعية ما قامت به هيئة المجتمعات الجديدة بإنشائه من منشآت تخص أصلا هذه الوزارات الى ذمتها المالية بحيث يزيد بها رأسمالهـا . وفى المقابـل يتم خفض مديونية الهيئة لدى بنك الاستثمار القومى .

• عـدم مواجهـة ما يخصص من اعتمادات لهيئة المجتمعات الجديدة - من قروض ميسرة سنويا - مع ما تتطلبه خطة الهيئة فى مجال الاسكان .

- عدم قيام الشركات الاستثمارية رغم ربحيتها العالية بالمساهمة فى صيانة وتشغيل المرافق وفى تقديم الخدمات الاجتماعية للعاملين لها مثل الصحة والتعليم والاسكان .

وأمام عدم دعم الدولة والشركات الاستثمارية للمدن الجديدة - مما ترتب عليه عدم توافر تمويل ذاتى بدرجة كافية - اضطرت الهيئة للاقتراض من كل من بنك الاستثمار القومى وبنك التعمير والاسكان ، حتى يمكنهـا الاستمرار فى استكمال ما بدأته من مدن ومجتمعات جديدة . وأدى ذلك إلى العديد من المشاكل التى تعوق عمليـة تنمية المدن الجديدة ، وتحول دون تشغيل وصيانة البنية الأساسية . ومن المقترح لحل هذه المشكلات أن تتخذ الاجراءات التالية :

• تتولى وزارة المالية بصفتها السيادية تحمل جميع القروض والأعباء التى سبق أن تحملتها عن الغير هيئة المجتمعات الجديدة ، باعتبارها أصولا لجهات أخرى .

• زيادة ما يخصص من قروض ميسرة للوفاء بالالتزامات المترتبة على قصور التمويل فى مجال الاسكان ، مع إعادة النظر فى خطة الاسكان بحيث تتلاءم الخطة مع الطلب الفعلى على الوحدات السكنية اللازمة للاستيطان بالمدن الجديدة .

• انشاء صندوق خدمات تساهم فيه الشركات والمصانع الاستثمارية والقطـاع الخاص بالمـدن الجـديدة ، وينفـق من حصيلتـه علـى صيانة المرافـق وتشغيل الخدمات الاجتماعية من مدارس ومراكز صحية وغيرها .

• انشاء صندوق اسكان بكل شركـة ، يساعد العاملين للحصول على وحدات سكنيـة لهم .

- تنفيذ ما نصت عليه المادة (٥) من القانون ١٤٣ لسنة ١٩٨١ من أن الدولة هى المسئولة عن انشاء المرافق الأساسية اللازمة لاقامة المجتمعات العمرانية الجديدة وتنميتها .

٣ - إدارة المدن الجديدة :

تمثل إدارة المدن الجديدة احدى المشاكل الرئيسية التى تواجه هذه المدن فى الوقت الحاضر . وقد بلغت المشكلة فى الآونة الأخيرة درجة تستلزم إيجاد حل ملائم لها بصفة عاجلة ، وتختص هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة بموجب قانون انشائها باختيار مواقع المدن الجديدة ، وإعادة التخطيطات اللازمة لها ، والقيام بتنفيذها بمراحلها المختلفة وإدارتها . وشكلت الهيئة من خلالها جهازاً لتنمية كل مدينة ، يقوم بتنفيذ مخطط المدينة حسـب برامج وأولويـات مقررة وحسب التمويل المتاح ، ولكن تحت الاشراف المباشر والمركزى لهيئة المجتمعات .

هذا وتتمثل مشكلة الإدارة فيما يلى :

- يعتبر انشاء مدن جديدة بهذا التنوع وبهذه الأحجام تجربة جديدة بالنسبة لمصر، وبالتالى فإن انسب الأساليب لادارتها غير محدد تماما لدى المسئولين عن هذه المدن . وبدلا من البحث عن صيغ جديدة ومبتكرة استخدمت الأساليب والمناهج التقليدية فى الإدارة وطبقت على المدن الجديدة ، فبدت غير ملائمة لكيانات حضرية تتسم بسرعة الانطلاق فى حركتها والديناميكية فى نموها .

- عدم التفرقة حتى الآن بين إدارة انشاء المدينة (Development Management) وإدارة المدينة (City Administration) كوحدة إدارية لها شخصيتها الاعتبارية ، إذ

تتجه إدارة انشاء المدينة إلى مد المرافق وإقامة مبانى المساكن والمدارس والمستشفيات وتوفير المناخ العمرانى الملائم لاقامة المصانع وغيرها من القواعد الاقتصادية اللازمة لقيام المدينة . أما إدارة المدينة فتختص بإدارة مجتمعها المدنى ، وتقديم الخدمات الضرورية له من تعليم وصحة وأمن وتوفير الموارد اللازمة للانفاق على هذه الخدمات والعناية برفاهية مجتمع المدينة ومصالحه (City Welfare) . وترتبط إدارة المدينة بعلاقات وظيفية وعملية مع المستويات الإدارية الأعلى مثل المحافظة أو الاقليم ثم الحكومة المركزية بالعاصمة .

– الانفصال الواضح بين المجتمعات الجديدة وأجهزة الدولة الأخرى من وزارات وهيئات ومؤسسات ، إذ ليس هناك تكامل أو تناسق يذكر بين خطط إنشاء وتنمية المجتمعات والمدن الجديدة من ناحية وبين خطط مشروعات الوزارات والأجهزة التابعة لها من جهة أخرى ، وتكاد المجتمعات الجديدة أن تكون كيانات خارجة عن النطاق التخطيطى والتنفيذى للوزارات الأخرى .

وفيما يلى موجز لكل من هذين النوعين من الادارة ومدى القصور والسلبيات التى تواجهها :

أولا : إدارة انشاء المدينة : تقوم بانشاء المدن من اختيار موقع واعداد التخطيط هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ، كما تقوم بالتنفيذ من خلال الأجهزة التى أقامتها لتنمية هذه المدن . ولما كانت هيئة المجتمعات الجديدة هيئة قومية ، تعمل فى اطار القوانين واللوائح والنظم الحكومية ، فهى تعانى من عدم مسايرة هذه اللوائح والقوانين مع الأسلوب الأمثل الواجب اتباعه فى انشاء وتنمية مدن جديدة . والذى يتطلب التحرر من البيروقراطية وسرعة اتخاذ القرار فى الوقت المناسب . فضلا عما تعانيه الهيئة من نفس السلبيات التى تعانى منها أجهزة الحكومة مثل : تعدد جهات الرقابة ، ومرور أغلب الموضوعات بمراحل طويلة ومعقدة قبل اتخاذ القرار بشأنها ، وصعوبة تطبيق مبدأ الثواب والعقاب ، وصعوبة التخلص من العمالة المعوقة غير المنتجة .

وهناك نقص واضح فى الكوادر القادرة على قيادة عملية التنمية ، وكذلك فى بعض التخصصات الحيوية ، وعدم توفر الكوادر الفنية اللازمة لعملية التنمية بدرجة كافية .

كذلك لا تتاح درجة كافية من الاستقلالية لأجهزة تنمية المدن ، تسمح بسرعة البت فى الأمور الهامة والعاجلة فى الوقت الملائم وحرية التصرف داخل الاطار العام لسياسة الهيئة . فضلا عن كثرة التغيير والتبديل فى قيادات هذه الاجهزة ، مما لا يتيح لها وقت كاف للتعرف على مشاكل المدن ووضع سياسة ثابتة ومستقرة لحلها .

ويتطلب الأمر : ضرورة اعادة دراسة تنظيم الجهاز الادارى للهيئة بما يحقق مزيدا من اللامركزية ، وكذلك لتحقيق كفاءة الأداء وسرعة التنفيذ ، والاقتصاد فى الوقت والتكلفة ، والاستقرار لقيادات هذه الهيئة وأجهزة المدن التابعة لها . كما أنه من المقترح فى هذا المجال مايلى :

– تشكيل هيئة للتنمية والاستيطان منفصلة عن جهاز المدينة ، يكون لها صندوق خاص بها تأتى موارده من المصانع والشركات الاستثمارية والقطاع الخاص . كما يكون لها مجلس ادارة من المقيمين فى المدينة بحيث تمثل فيه الفئات المهنية المختلفة والمستثمرين والشباب وأرباب الأسر . وتقوم هذه الهيئة باقتراح المشروعات التى تتطلبها تنمية المدينة ، والتى تعبر عن احتياجات السكان بها . كما تساهم الهيئة – من خلال الصندوق الخاص بها – فى تنفيذ هذه المشروعات ، وفى تمويل أعمال تشغيل وصيانة المرافق وتكلفة الخدمات الاجتماعية الأساسية .

وقد يكون مجلس الأمناء بالمدن الجديدة نواة لهذه الهيئة المقترحة .

- ضـرورة اشـراك ممثلـين دائمين للوزارات المعنية فى جهاز تنمية كل مدينة ، وذلك لتحقيق التعاون والتنسيق اللازم بين الهيئة وخطط هذه الوزارات ، وتشغيل الخدمات الخاصة بها بعد اتمام المنشآت اللازمة لهـا .

- تكوين جهاز التسويق بكل مدينة ، يشتمل على مركز معلومات عن الوضع الاسكانى والسكانى والاستثمارى والاراضى المتاحة وكل ما يخص المدينة من بيانات أساسية . ويقوم الجهاز بعمـل خطـة اعلاميـة - محليا واقليميا - للتوعية بمزايـا المدينـة وفرص الاستثـمار والعمل بها ، مع شـرح عناصر الحوافز والاعفاءات والخدمات الموجودة بها .

- امكانية الاستعانة بشركات خاصة فى ادارة المدن والمجتمعات الجديدة ، وقد يحفز ذلك على استمرارية تبنى هذا الاسلوب فى الادارة واتاحة الفرصة كاملة للشركات الاستثمارية وشركات القطاع الخاص للدخول فى مجال انشـاء وتنمية أحياء تضاف الى المدن القديمة ، بل مدن ومجتمعات كاملة جديدة .

ثانيا : ادارة المدينـة : نظرا للطبيعة الخاصة للمدن الجديدة - والتى تتمثل فى أنها مجتمعات حضرية قائمة بذاتها وبعيدة عن الحيز العمرانى الحالى وليست جزءاً مندمجا عضوياً فى اقليم حضرى أو ريفى - لذا يلزم وضع صيغة جديدة لادارة هذه المدن تختلف عن الصيغة الحالية فى الادارة ، وذلك عندما تستكمل مقوماتها الأساسية ، وتتجاوز مرحلة التكوين ، وتبلغ نقطة الانطلاق الانمائى بمعدلات طبيعية .

ورغم وجود جهاز ادارى للمدن القديمة ، يتكون من رؤساء مدن أو أحياء مع أجهزة معاونة فى نواحى الخدمات البلدية المختلفة - الا أنه ليس للمدينة سلطة تذكر على شئونها التخطيطية والتنفيذية والخدمية ، ويتسم النظام الحالى بتزايـد السلطات المركزية - ممثلة فى المحافظة والوزارات ، وتقلص كبير فى السلطة المحلية للمدينة . ومثل هذا النظام وان كان من الواجب تغييره بالنسبة للمدن القديمة لقصوره الواضح فى اتاحة مشاركة فعالة لمجتمع المدينة ، فى ادارة شئونها ، إلا أنه لا يمكن نقله وتطبيقه على المدن الجديدة ذات المجتمع الحديث التكوين ، والذى يختلف اختلافا كبيرا عن المجتمعات الحضرية القائمة .

لذلك يجب وضع نظام ادارى أكثر تحررا ، يسمح بمزيد من الاستقلالية للمدن ، ويتحقق معه ما يلى :

- أن تهيمن السلطة المحلية للمدينة على شئونها فى كافة نواحى الحياة المدنية تخطيطا وتنفيذا .
- أن تكون للمدينة مواردها الذاتية للانفاق على مرافقها وخدماتها .
- أن يكون لمجتمع المدينة مشـاركة فعالة فى ادارتها ، تحقيقا لمبدأ ديمقراطية الادارة .
- أن يتحقق مزيـد من اللامركزية ، فتقتصر علاقة المدينة بالمستويات الأعلى اداريا على الأمور التى تتعلق بشئون الاقليم ، والشئون القومية التى تستوجب سيادة الدولة على مدنها .

مقومات الجذب السكانى للمدن والمجتمعات الجديدة :

تتميز المدن الجديدة بأنها تجمعات حضرية أقيمت بالصحراء على جانبى الحيز العمرانى المأهول ، ولم تنشأ هذه المدن فى مناطق ذات امكانات كامنة أو موارد طبيعية يمكن استغلالها ، ولكنها تعتمد فى تنميتها على « الاستيراد » الداخلى والخارجى ، وهو استيراد المواد الأولية والخامات لتصنيعها ، واستيراد العمالة من المدن القديمة ، بجانب استيراد رأس المال المستثمر فى مصانعها . أى أنها أقيمت فى مناطق خالية من أية امكانات مادية أو وجود بشرى .

وتنحصر مقومات الجذب السكانى لهذه المجتمعات فى ثلاثة عناصر ، أولها : انشاء قاعدة صناعية بها ، وثانيها : استزراع الأراضى المحيطة حولها ، وثالثها : نقل بعض الانشطة من المدن القديمة اليها . وفيما يلى موجز لكل من هذه العناصر :

١- الصناعة :

اتخذت أغلب المدن الجديدة الصناعة كقاعدة وحيدة يقوم عليها عمرانها . وفاق النمو الصناعى ما كان متوقعا عند هذه المدن ، فقد أنشئ خلال احد عشر عاما ٩٢٠ مصنعا منتجا برأس مال ٣,٥ مليار جنيه ، بها حوالى ٦٧٧٠٩ عاملا ، ويحقق انتاجا سنويا قدره ٤,٣ مليون جنيه . ويجرى انشاء ٦٥٠ مصنعا برأس مال حوالى ١,٧٢ مليار جنيه ، وسوف تتيح ٣٥٤٢٩ فرصة عمل جديدة . وأهم أنواع الصناعات التى أقيمت هى الصناعات الغذائية والمنتجات الخشبية ومنتجات البلاستيك والمنتجات الورقية والغزل والنسيج والصناعات الكهربائية والهندسية والصناعات المعدنية ومواد البناء والكيماويات والأدوية . ويمكن ترتيب الأهمية النسبية لهذه الصناعات من حيث : عدد المصانع وعدد العاملين وحجم رأس المال المستثمر – كالآتى :

– الصناعات الكيماوية وصناعة الأدوية	٢٧٪
– الصناعات التعدينية والكهربائية	٢٢٪
– صناعة النسيج والملابس	٢٠٪
– مواد البناء	١٥٪
– المواد الغذائية	٨٪
– المنتجات الخشبية	٥٪
– صناعات أخرى	٣/

وتتسم هذه الصناعات بخاصتين رئيسيتين هما :

أولا : أغلب هذه الصناعات استهلاكية وسيطة ، تعتمد الى حد كبير على استيراد المواد الخام والأجزاء الأولية المصنعة من الخارج ، خصوصا من أوربا الغربية واليابان . فربع الشركات الصناعية تعتمد بنسبة أكثر من ٩٠٪ على استيراد المواد الخام من الخارج ، والربع الثانى منها يعتمد على استيراد المواد الخام بنسبة من ٥٠ – ٨٩٪ ، والربع الثالث يعتمد على الاستيراد بنسبة من ١٠ – ٤٩٪ ، أما الربع الأخير فتقل فيه نسبة المواد الخام عن ١٠٪ .

وأكثر الصناعات اعتمادا على استيراد المواد الخام هى الصناعات الكيماوية وصناعة الأدوية (حوالى ٨٠٪) يليها الصناعات الخشبية ثم الأغذية ثم النسيج والملابس والأحذية ثم الصناعات المعدنية ، وأقلها اعتمادا على الاستيراد هى صناعة مواد البناء (حوالى ٨٪) .

ثانيا : أغلب هذه الصناعات هى صناعة « رأس المال المكثف Intensive Capital » التى تعتمد على تكنيكية متقدمة وعمالة ماهرة ، وليس صناعة « عمالة مكثفة Intensive Labor » وهى التى تعتمد على استخدام عمالة كبيرة . وهذا يفسر كم التكلفة الباهظة لخلق فرصة عمل ، كما يفسر قلة عدد العاملين بهذه المصانع رغم كثرة عددها .

ورغم النجاح الذى حققته الصناعات بالمدن الجديدة ، وأنها تعتبر اضافة كبيرة للاقتصاد القومى المصرى ، الا انه يجب فى هذا المجال أخذ ثلاثة عوامل فى الاعتبار ، هى :

– ضرورة التوسع فى الصناعات الانتاجية والتى هى عماد التنمية وسوف يؤدى ذلك الى عدم الاعتماد على استيراد المواد الخام والأجزاء المصنعة الأولية من الخارج ، وبالتالى يقل تسرب جزء من رأس المال الوطنى الى الأسواق الخارجية .

- ضرورة التوسع فى المشروعات الحرفية التى تنخفض تكلفة فرصة العمل بها الى حوالى ٧٠٠٠ جنيه فقط ، أى أقل من سبع تكلفة فرصة العمل فى الصناعات الحالية ، على أن ترتبط هذه المشروعات بالصناعات القائمة . ويمكن للدولة أن تساهم فى اقامة هذه المشروعات بمنح قروض ميسرة . وتستخدم مثل هذه المشروعات صناعة حرفية مكثفة ، تساعد على تنمية المدن الجديدة .

- رغم صدور العديد من القرارات التى تمنع اقامة صناعات جديدة داخل المدن القديمة ، الا أن ما يقرب من نصف استثمارات الشركات الصناعية التابعة لقطاع الاعمال تنفق حاليا على مشروعات وتوسعات صناعية تقام داخل المراكز الحضرية الكبرى . وتتيح المدن الجديدة فرصة أفضل لاقامة المنشآت الصناعية عما هو متاح بالمدن الحالية - من توفر مساحات واسعة لاقامة المصانع وامتداداتها المستقبلية ، وسهولة نقل منتجاتها الى مراكز التسويق الداخلى ومراكز التصدير الخارجى . ومن الواجب تنفيذ هذه القرارات وتوجيه الامتدادات الصناعية نحو المدن والمجتمعات الجديدة .

٢-الاستزراع :

تبلغ مساحة الأراضى المخصصة للزراعة حول المدن الجديدة ١٣٦٣ كم٢ ، لم يزرع منها حتى الآن الى اقل القليل . وتتمثل أهمية استزراع الأراضى حول المدن والمجتمعات الجديدة فيما يلى :

- زيادة قاعدة الاستثمار الزراعى كأحد عناصر تنمية المجتمعات الجديدة .

- تلبية احتياجات المدن الجديدة من المواد الغذائية .

- تقل تكلفة خلق فرصة عمل جديدة بمناطق الاستزراع عنها فى المجال الصناعى ، اذ تتراوح بين ربع وثلث تكلفة فرصة العمل فى الصناعة .

- تعتبر مشروعات الاستزراع من أكبر المشروعات استيعابا للقوى العاملة ، وبالتالى تعد من أهم مقومات الجذب السكانى للمدن الجديدة .

ويمكن تشجيع الأفراد والشركات الخاصة على استزراع هذه المساحات ، وذلك بمنح الميزات الآتية :

- اتاحة ثمن الفدان بسعر منخفض .

- عدم تحميل المنتفع باية نسبة من تكاليف البنية مثل مد الترع والمصارف ، علـى أن يشارك بنسبة محدودة من تكاليف البنية الاساسية المباشرة .

- إمداد هؤلاء الأفراد بالخبرة الفنيـة اللازمة لعملية الاستزراع ، من حيث نوعية المحاصيل والأسلوب الأمثل للرى وغيرها .

- تقديم المعونة اللازمة لتسويق المنتجات الزراعية بما يحفظ مصالح أصحاب الأراضى المستصلحة .

٣- نقل بعض الانشطة من المدن القديمة الى المدن الجديدة :

إذ يؤدى ذلك الى انتقال سكانى وتوطين بشرى بها ، مما يخفف الكثافة العالية بالمدن الحالية وإعادة التوزيع السكانى بالوادى والدلتا . أما المحاولات التى بذلت لنقل بعض الأنشطة إلى المدن الجديدة فإنها لم تتحقق ، ويرجع ذلك الى ان السياسة العامة للدولة لم تقف حتى الآن موقفا حاسما وراء تحقيق هذا الهدف ، وتركته يتعثر تحت بعض الضغوط السياسية والاجتماعية .

وتتمثل أهم الانشطة التى يمكن نقلها فيما يلى :

- الجامعات والمراكز البحثية : توجد فى مصر اثنتا عشرة جامعة ، وتنتمى الى ما يسمى جامعات الأعداد الكبيرة ، وقد أدى

التوسع فى اعداد الطلاب توسعا كبيرا فى المنشآت الجامعية الى كثافة عالية داخل حرم الجامعة ، واختفاء المساحات الخضراء والفراغات بين الكليات ، فضلا عن الصعوبة الكبيرة فى العملية التعليمية التى تواجه هيئة التدريس أمام الأعداد الغفيرة من الطلاب ومحدودية الامكانات والخدمات .

ويمكن تصحيح مسار العملية التعليمية بانشاء حرم جامعى لكل جامعة باحدى المدن الجديدة ، تقام فيه توسعات هذه الجامعات على أسس تخطيطية سليمة ، وحسب المعدلات العالمية لتخطيط الجامعات وتصميم المبانى الجامعية . ويجب أن يلازم انشاء التوسعات الجامعية بالمدن الجديدة إيقاف إنشاء جامعات أخرى بالمدن القديمة ، أو امتدادات للجامعات الحالية بها .

– المراكز الادارية : ومن الواجب اتخاذ قرار حاسم ونهائى فى هذا الشأن بمنع اقامة أية توسعات للأجهزة الحكومية داخل القاهرة والاتجاه بها نحو مقر ادارى جديد ، يتم اختياره بأحد المجتمعات الجديدة ، وذلك حسب ما أوصت به المجالس القومية المتخصصة فى عام ١٩٨٥ .

– مراكز التجارة ومخازن الجملة : يعتبر نقل سوق الجملة بروض الفرج الى سوق العبور الجديد نموذجا جيدا لضرورة نقل الأنشطة – التى استنفدت مبررات وجودها داخل الكتلة السكانية بالمدن القديمة وأصبحت تمثل عبئا ثقيلا عليها – الى المدن الجديدة . ورغم ما واكب عملية النقل هذه من صعوبات ادارية وقانونية ، الا انها تمثل اتجاها استراتيجيا هاما نحو تخطيط اقليمى عمرانى سليم ومن المنتظر نقل أسواق الخضر والفاكهة الاخرى الى سوق الجملة الجديد الجارى تنفيذه حاليا بمدينة ٦ أكتوبر . ومن الواضح أن هذه الاسواق الجديدة تمثل ما يمكن أن تقدمه المدن الجديدة من خدمات وتسهيلات لهذا النشاط التجارى الهام .

ويجب أن يتبع نقل أسواق الخضر والفاكهة نقل الأنواع الأخرى من تجارة الجملة ، وكذلك نقل المخازن الرئيسية مثل مخازن الأخشاب والورق وغيرها ، التى تشغل مساحات واسعة داخل النطاق العمرانى للمدن القديمة يمكن استخدامها فى تحسين البيئة الحضرية ، فضلا عما يؤدى اليه نقل هذا النشاط الى الخارج من تخفيف حدة النقل والمواصلات داخل المدينة . كما أنه يساهم مساهمة فعالة فى تنمية المدن والمجتمعات الجديدة .

– المراكز الصحية والعلاجية : تتطلب هذه المراكز مواقع واسعة ومساحات خضراء كبيرة ومناخا مناسبا ، ولم يعد يتوفر شئ من ذلك داخل المدن القديمة شديدة التلوث والزحام والضوضاء ، وذات الكثافات البنائية والسكانية العالية . وتتيح المدن الجديدة بيئة مناسبة تماما لاقامة مثل هذه المراكز الصحية الكبرى ، كما أن المدن الجديدة مناسبة للسياحة العلاجية ودور المسنين ومراكز الصحة النفسية .

– المنشآت الثقافية والترفيهية والاعلامية : توفر المدن الجديدة امكانات كبيرة لاقامة المنشآت الثقافية والاعلامية والترفيهية . فقد خصصت مدينة ٦ اكتوبر مساحة كبيرة لاقامة استوديوهات جديدة للتليفزيون يجرى حاليا تنفيذها ، ويمكن اتاحة مساحات مناسبة للأنشطة الشبيهة مثل استديوهات التصوير السينمائى بمدن أخرى جديدة ، كما يمكن أن تقيم المؤسسات الصحفية مطابعها ومخازنها بهذه المدن أيضا .

التوصيات

وعلى ضوء هذه الدراسة وما دار حولها فى اجتماع المجلس من مناقشات ؛ يوصى بما يأتى :

* من النتائج والمؤشرات التى استخلصت من دراسة المدن الجديدة ، يمكن أن تسير سياسة التوطين البشرى بها فى ثلاثة محاور :

الأول : يتمثل فى تكثيف الأنشطة بالمدن الجديدة الجاذبة للسكان .

الثانى : توفير ميزات للعاملين بهذه المدن تمكنهم من الاقامة فيها ، وخلق البيئة الحضرية الملائمة التى تشجعهم على ترك موطنهم الأصلى بالمدن القديمة والاستقرار بصفة دائمة بها .

الثالث : علاج المشاكل والصعاب التى تواجه المدن الجديدة فى الوقت الحالى ، والتى تهدد استمرارية نموها وتنميتها .

* أن تكون الاجراءات الواجب اتخاذها فى كل محور من هذه المحاور على النحو الآتى :

المحور الاول : تكثيف الأنشطة بالمدن الجديدة :

تقوم المدن الجديدة حتى الآن على اساس اقتصادى واحد وهو الصناعة ، بل على الصناعة المتقدمة تكنيكيا - والتى تعتمد على عمالة قليلة ماهرة - مما أدى الى انخفاض معدل الاستقرار البشرى بها ويجب تعدد وتنوع مقومات الجذب السكانى خصوصا الأنشطة التى تستخدم عمالة مكثفة وتغطى دائرة واسعة من السكان ومن المستفيدين منها .

- وفيما يلى موجز لهذه الأنشطة :

الصناعة : بجانب الصناعة التكنيكية المقامة حاليا بالمدن الجديدة - والتى تتسم بأنها صناعة استهلاكية وسيطة - يجب أن يستقر بها نوعان آخران من الصناعة هما :

- الصناعة الانتاجية التى هى عماد التنمية والتى تؤدى الى عدم الاعتماد على استيراد المواد الخام والأجزاء المصنعة الأولية من الخارج .

- المشروعات الحرفية التى ترتبط بالصناعات القائمة ، والتى تنخفض فيها تكلفة فرصة العمل وتستخدم عمالة مكثفة .

كما يجب تنفيذ القرارات التى صدرت منذ مدة طويلة والتى تمنع اقامة صناعات جديدة ، كما تمنع التوسع فى الصناعات القائمة داخل المدن القديمة وتوجيهها الى المدن والمجتمعات الجديدة .

الاستزراع : تبلغ مساحة « الأحزمة الخضراء » حول المدن الجديدة حوالى ١٣٦٣كم٢ ، ويجب اعطاء أهمية كبيرة لاستصلاح هذه المساحة وذلك لتلبية احتياجات المدن الجديدة من المواد الغذائية ، فضلا عن أن الاستزراع يعتبر من أكبر المشروعات استيعابا للقوى العاملة وأقلها تكلفة فى خلق فرص العمل .

الجامعات والمراكز البحثية : نتج عن الزيادة الكبيرة فى أعداد الطلاب بالجامعات أن أصبح حرم كل جامعة مكتظا بالمبانى واختفت منه المساحات المفتوحة الخضراء ، ويمكن مواجهة الزيادة فى الطلاب والكثافة البنائية العالية بأن تتجه امتدادات الجامعات والمراكز البحثية نحو المدن الجديدة ، لتكون نواة لحرم جامعى جديد يتبع الجامعة الأم . وسوف تتيح المدن الجديدة مساحات واسعة للكليات وإسكان الطلاب وهيئة التدريس - بما يلزم من خدمات رياضية واجتماعية وثقافية وترفيهية .

المراكز الادارية : مازالت المدن القديمة - خصوصا المراكز الحضرية الكبرى كالقاهرة والاسكندرية - تجذب الامتدادات الجديدة للمراكز الادارية مما يضيف المزيد الى مشاكلها العمرانية ، لذا فان

انشاء مركز ادارى جديد بإحدى المدن الجديدة يجب أن يكون ضمن استراتيجية الدولة فى مجال التخطيط الاقليمى والقومى ، حتى يتاح له التنفيذ وتلتزم به الوزارات والهيئات المختلفة .

مراكز التجارة وأسواق الجملة : ان انتقال سوق روض الفرج الى سوق العبور الجديد يجب أن يتبعه انتقال أسواق الجملة الأخرى والمخازن من المدن القديمة الى المدن الجديدة . وسوف يؤدى انتقال هذه الأنشطة الى تخفيف حدة مشاكل المرور بالمدن القديمة ، واتاحة اضافة مساحات خضراء لها . فضلا عن أن المدن الجديدة تتيح ظروفا أفضل لهذه الأنشطة عما هى عليه الآن .

المراكز الصحية والعلاجية : لم تعد المدن القديمة تتسع لمزيد من المراكز الطبية الكبرى أو المراكز العلاجية التخصصية . ويجب أن تكون مواقع مثل هذه المراكز بالمدن الجديدة بعيدة عن الاكتظاظ البنائى والسكانى ، وعن التلوث بكافة أنواعه واشكاله . وذلك لوجود المناخ البيئى الملائم والاتساع المناسب فى المدن والمجتمعات الجديدة .

المحور الثانى : السكان واتاحة ميزات معيشية لهم بالمدن الجديدة :

أوضحت الدراسات الاجتماعية التى أجريت على سكان المدن الجديدة عدة حقائق أساسية ، أولها : الانخفاض النسبى فى متوسط أعمار العاملين بها ، اذ ان أغلبهم من الشباب أو متوسطى العمر . وثانيها : انخفاض متوسط الاجور انخفاضا لا يتلاءم مع ربحية الشركات أو مع انتاجية العمال . وثالثها : تمسك نسبة كبيرة من العاملين بمواطنهم الأصلية بالمدن القديمة وقد أدت هذه العوامل الثلاثة الى انخفاض معدل الاستقرار البشرى بالمدن الجديدة ، كما أن القلة التى استقرت فيها تواجه العديد من الصعاب فى حياتها اليومية . وفى هذا المجال يمكن أن تتحدد المجموعات المستهدفة لسكان المدن الجديدة وهى الأسر الحديثة التكوين .

* ولذلك فان خدمات المدن الجديدة - من تعليم وصحة وترفيه - يجب أن تكون موجهة لهذه الشريحة من المجتمع . كما ينبغى أن تعمل الجهات المعنية على زيادة الأجور بما يتلاءم مع ربحية الشركات وانتاجية العمال ، كذلك يجب على الشركات انشاء صناديق الخدمات الاجتماعية لعمالها ، لمساعدتهم على تملك وحدات سكنية بالأحياء القريبة ، وكذلك فى الحصول على احتياجاتهم الأساسية بتكلفة تدخل فى نطاق امكاناتهم المادية ، وتأمينهم ضد المرض والعجز - الكلى أو الجزئى - وغير ذلك من نواحى الرعاية الاجتماعية الضرورية لحياة آمنة مستقرة .

- كما يجب العمل على ازالة الصعاب التى تواجه المقيمين منهم ، والتى تلخص فيما يلى :

الخدمات التعليمية والصحية والترفيهية : وجود نقص كبير فى عدد المدارس بمستوياتها المختلفة ، وعدم الاعتناء بتعيين مدرسين أكفاء ، وعدم وجود تفتيش يذكر على المدارس الحالية . كما لا تتوفر المراكز الطبية الحضرية والتى تقوم أساسا بالخدمات الوقائية ، وكذلك لاتوجد مستشفيات بأعداد كافية لتقديم الخدمات العلاجية - خصوصا العاجلة منها . كما تفتقر المدن الى الخدمات الترفيهية كالنوادى الرياضية والكافيتريات ودور السينما وغيرها .

الأمن : عدم توفر عدد كاف من رجال الشرطة وأقسام البوليس ، مما يزيد احساس السكان المقيمين بعدم الأمان ، ويساعد على زيادة معدل الجرائم - خصوصا السرقات والانحرافات الخلقية .

المواصلات : عدم وجود شبكة ميكروباص تربط المجاورات المتباعدة بعضها ببعض وتعمل بصورة منتظمة . ويمثل ذلك صعوبة كبيرة للسكان

فـى الانتـقـال مـن مكـان لآخـر لقضـاء مصالحهـم المعيشـية الضرورية .

الخدمات التموينية : يعانى سكان المدن الجديدة من ارتفاع أسعار المعيشة وعدم توفر المواد التموينية بدرجة كافية ، ولاتوجد رقابة تذكر على أسعارها .

خدمات المرافق والخدمات الحرفية : هناك شكوى عامة من كثرة انقطاع التيـار الكهربائـى وانقطاع الميـاه ، وتفتقر المدن الجديدة الى الحرف اللازمة للصيانـة مثـل السباكة والنجارة والكهرباء .

المحور الثالث : علاج المشاكل العاجلة التى تواجه المدن الجديدة :

تواجه المدن الجديدة مشكلتين وهما مشكلة التمويل ومشكلة الادارة . ومن الواجب ايجاد حل عاجل لهما ، حتى لاتتعثر تنمية المدن الجديدة ، وحتى تتاح لها امكانية الانطلاق واستكمال مراحل تنفيذها المتتالية - ومن ذلك :

- تنفيذ مانص عليه القانون ١٤٣ لسنة ١٩٨١ ، من أن الدولة مسئولة عن انشاء المرافق الأساسية اللازمة لاقامة المجتمعات العمرانية الجديدة وتنميتها .

- اعادة النظر فى خطط الاسكان ، بحيث تتلاءم مع الطلب الفعلى على الوحدات السكانية واللازمة للاستيطان بالمدن الجديدة ، وتوفير القروض الميسرة لها .

- انشاء صندوق خدمات تساهم فيه الشركات والمصانع الاستثمارية والقطاع الخاص بالمدن الجديدة ، وينفق من حصيلته على صيانة المرافق وتشغيل الخدمات الاجتماعية من مدارس ومستشفيات وغيرها .

- اعادة تنظيم الجهاز الادارى لهيئة المجتمعات الجديدة بما يحقق سرعة وكفاءة الأداء ، كما يحقق مزيدا من اللامركزية والاستقلالية لأجهزة تنمية المدن .

- تشكيل هيئة للتنمية والاستيطان منفصلة عن جهاز المدن ، يكون لها صندوق خاص بها تأتى موارده من ربحية الشركات . ويشكل مجلس ادارتها من المستثمرين والمقيمين بالمدينة . وتقترح الهيئة المشروعات التى تتطلبها تنمية المدينة ، كما تساهم فى تمويل أعمال تشغيل وصيانة المرافق وتكلفة الخدمات الاجتماعية .

- ضرورة اشراك ممثلين دائمين للوزارات المعنية بصورة فعالة فى جهاز تنمية كل مدينة ، وذلك لتحقيق التعاون والتنسيق بين خطط الهيئة وهذه الوزارات .

- ينشأ جهاز للتسويق لكل مدينة ، يشتمل على مركز معلومات لكل ما يخص المدينة من بيانات أساسية عن السكان والاسكان والمشروعات الاستثمارية والأراضى المتاحة ، كمـا يقـوم بعمـل خطـة اعلامية للتسـويق ، خصوصـا فى مجال الاستثمار وتقديـم الخدمـات .

- امكانيـة الاسـتعانة بالشركات الخاصة فى إدارة تنمـية المدن والمجتمعات الجديدة .

* يجب وضع تصور من الآن لنمط ادارة المدن الجديدة بعد استكمال كل مقوماتها والوصول الى مرحلة الاستقرار العمرانى . على ان يتسـم هذا النمط بمزيـد من الاستقلالية للمدن الجديدة والقديمة على السواء ، ويتحقق فيه ما يلى :

- أن تهيمن السلطة المحلية للمدينة على شئونها فى كافة نواحى الحياة المدنية : تخطيطا وتنفيذا .

- أن يتوفـر للمديـنة مواردهـا الذاتية الكافية للانفاق على مرافقها وخدماتها .

- أن يشارك مجتمع المدينة مشاركة فعالة فى إدارتها .

- ان يتحقق مزيد من اللامركزية فى الادارة المحلية ، وتقتصر علاقة المدينة بالمستويات الأعلى اداريا فى الأمور التى تتعلق بشئون الاقليم وبالشئون القومية .

العدالــــة والتشــــريع

نشــر أخبار الجرائم والتــزام الضوابط التى تكفــل حريــة المواطــن وكرامته

يحرص دستور جمهورية مصر العربية - كغيره من دساتير الدول الديمقراطية - على كفالة حرية الصحافة والطباعة والنشر وسائر وسائل الإعلام ، ويحظر الرقابة عليها . ويحرص - فى الوقت ذاته - على كفالة الحرية الشخصية وحرمة الحياة الخاصة للمواطنين ، ومن هنا فإن حق النشر يقابله واجب الحفاظ على حرية المواطن وكرامته .

بيد أنه لوحظ فى الآونة الأخيرة استمرار وقوع تجاوزات كثيرة عند نشر أخبار الجرائم ، سواء بالنسبة للمجنى عليهم كالعذارى ضحايا وقائع الاغتصاب اللاتى يشوه النشر سمعتهن ، أو بالنسبة للمتهمين كالعاملين الذين يسىء النشر إلى سمعتهم ثم تقضى العدالة ببراءتهم بأحكام باتة قاطعة .

وتستهدف هذه الدراسة تقصى أسباب تلك التجاوزات والخروج على ضوابط النشر ، ثم تقترح الحلول المناسبة - وصولاً للالتزام بهذه الضوابط التى تكفل حرية المواطن وكرامته .

حق النشر وأهميته : من حق الصحف وسائر وسائل الإعلام أن تنشر أخبار الجرائم لكى تؤدى رسالتها ؛ مادام النشر يحقق الصالح العام ، وتراعى فيه الضوابط التى تحكمه ، بل إن النشر قد يكون وجوبيا فى بعض الجرائم ويصدر الحكم به على نفقة مرتكب الجريمة كما أن النشر لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية مادام الهدف منه هو خلق مجتمع فاضل ، وحماية الجمهور ، والتنكيل بالجناة ، والتوعية والعظة للمواطنين . ثم إن نشر خبر الجريمة يفيد فى التنبيه إلى الأخطار والتعريف بحكم القانون ، حماية للجمهور من الوقوع تحت طائلة العقاب ، أو الوقوع فريسة سهلة للمحتالين والدجالين وعتاة المجرمين .

سلبيات النشر : لكن على قدر إيجابيات النشر ، فإن له سلبيات إذا ما تجاوز الناشر الهدف منه ، أو خرج على ضوابطه ، ولم يلتزم جانب الدقة وتحرى صدق المعلومة والابتعاد عن الإثارة ، أو التشويق أو المبالغة . ولاشك أن من أخطر سلبيات النشر : الإساءة إلى الأشخاص وسمعتهم وأسرهم ، خاصة حينما تكون هذه الإساءة موجهة إلى المجنى عليه ، كما يحدث فى إذاعة أسماء أو صور الفتيات ضحايا جرائم الاغتصاب والاعتداء على الأعراض دون مبرر لذلك وبلا أى جدوى أو تحقيق لمصلحة ، وذلك خروجا على ضوابط النشر والتوصيات الصادرة من المؤتمرات الدولية ، مثل إعلان ميلانو ١٩٨٥ فى شأن حماية ضحايا الجريمة ، الذى أوصى بضرورة حجب شخصية واسم المجنى عليهم فى جرائم العرض وعدم نشرها ، حتى لا تضاف أضرار أخرى إلى الأضرار التى ألحقتها بهم الجريمة .

وقد يترتب على الإفراط فى نشر أسماء المجنى عليهن فى قضايا الاعتداء على العرض مثلا : احجامهن أو ترددهن فى سلوك الطرق الطبيعية لإثبات وقائع الاعتداء ، مما قد يؤثر على إجراءات سير العدالة

حظر نشر الأسماء والصور وأساليب الإثارة : وحظر نشر الأسماء والصور مطبق في العديد من دول العالم ، من ذلك مثلا . لوائح الدانمرك التي توجب عدم ذكر أسماء المتهمين طالما انتفت المصلحة العامة من نشرها ؛ والاكتفاء بنوع الجريمة دون شخصية مرتكبها ، وإنما يذكر الاسم عندما يترافع المتهم أمام القضاء ، وعند صدور الحكم بالسجن لمدة سنة على الأقل ، مع تجنب ذكر أسماء المتهمين الذين لم يبلغوا من العمر واحداً وعشرين عاما ، وكذلك تجنب ذكر الأسماء في القضايا التي تتعلق بالأسرة والجنس والعقيدة .

وقد طبقت مثل هذه القواعد في كل من الولايات المتحدة الأمريكية ، والمملكة المتحدة ، واستراليا . وتوجب لائحة القيم في فنلندا تجنب ذكر أي شئ عن حياة الشخص ، رجلا كان أو امرأة . وفي النرويج تشير الإرشادات الصادرة من المجلس الصحفي إلى أن الاعتذار لا يمكن أن يصلح من الإساءة التي تحدث من نشر شئ يسئ إلى اسم أو سمعة شخص ما .

وفي السويد تنص الإرشادات الخاصة بكتابة التقارير عن الجرائم على : تجنب نشر أسماء المتهمين إذا صدر الحكم بالسجن لمدة سنتين أو أقل ، كما تنص على تجنب الكشف عن مهنة المتهم أو عمره ، أو البيانات الشخصية التي تؤدي إلى كشف شخصيته حيث يعتبر نشر الأسماء إساءة شديدة الأثر ، ليس فقط بالنسبة للشخص ، وإنما لأسرته أيضا . وفي لوائح اتحاد الجمهوريات السوفيتية السابق نص على : أن يتجنب الصحفي نشر أسماء وصور الأشخاص المشتبه فيهم ، أو المقبوض عليهم في جريمة ، وذلك قبل اتهامهم رسميا في المحكمة .

وفي مصر ؛ ينص ميثاق الشرف الصحفي – الذي أصدره المؤتمر القومي العام الثالث في دورته العادية الأولى ٢٢ – ٢٥ من يوليو ١٩٧٥ على : الالتزام بعدم نشر أسماء وصور الأحداث من المتهمين أو المحكوم عليهم ؛ حرصا على مستقبلهم وتسهيلا لإصلاحهم وعودتهم إلى المجتمع ، وعلى وجوب ابتعاد الصحف فيما تنشره من أخبار الجرائم عن الإثارة والمبالغة . كما ينص ميثاق الشرف الصحفي – الذي أقره المجلس الأعلى للصحافة بجلسة ١٩٨٣/٣/٢٣ – على حق المواطن في الحفاظ على كرامته ، وعدم تشويه سمعته بخبر أو رسم أو صورة ، بقصد التشهير به أو الحكم عليه قبل إدانته قضائيا .

التحايل على الحظر : ومع هذا كله ، فإن من بين عوامل الإثارة : نشر صور المجني عليهن والمتهمات في قضايا العرض ، مع التحايل بوضع خط رفيع أسود فوق العيون ، واستعمال ألفاظ الإدانة قبل المتهمين استباقا لصدور الأحكام عند نشر أخبار الحوادث ، وفي هذا خروج على أحكام الدستور والمبادئ العامة التي تقضي بأن المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قضائية عادلة . وبالرغم من أن ضوابط النشر قد كفلت حمايتها أحكام قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية ، والقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ بشأن سلطة الصحافة .

ضوابط النشر :

قانون العقوبات :

• حظر التأثير في رجال القضاء ، أو النيابة العامة والمكلفين بالتحقيق ، أو الشهود ، أو الرأي العام :

تنص المادة ١٨٧ من قانون العقوبات على أن « يعاقب بنفس العقوبات (الحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين فقط) كل من نشر بإحدى الطرق المتقدم ذكرها (طرق العلانية) أموراً من شأنها التأثير في القضاة الذين يناط بهم الفصل في دعوى مطروحة أمام أية جهة من جهات القضاء في البلاد أو في رجال القضاء أو النيابة أو غيرهم من

الموظفين المكلفين بالتحقيق ، أو التأثير في الشهود الذين قد يطلبون لأداء الشهادة في تلك الدعوى أو في ذلك التحقيق ، أو أموراً من شأنها منع شخص من الإفضاء بمعلومات لأول مرة ، أو التأثير في الرأي العام لمصلحة طرف في الدعوى أو التحقيق أو ضده . فإذا كان النشر بقصد إحداث التأثير المذكور يعاقب بالحبس مدة لاتتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على خمسمائة جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط » .

• حظر النشر في أحوال السرية ، أو في الدعاوى المتعلقة بجنح الصحافة وبجرائم القذف والسب وإفشاء الأسرار ، أو نشر موضوع الشكوى أو الحكم في دعاوى القذف في حق من عدا الموظف العام ومن في حكمه :

تنص المادة ١٨٩ من قانون العقوبات على أن « يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من نشر بإحدى الطرق المتقدم ذكرها ما جرى في الدعاوى المدنية أو الجنائية التي قررت المحاكم سماعها في جلسة سرية ، أو في الدعاوى المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا الباب (الخاص بالجنح التي تقع بواسطة الصحافة وغيرها) ، أو في الباب السابع (الخاص بالقذف والسب وإفشاء الأسرار) من الكتاب الثالث من هذا القانون . ولا عقاب على مجرد نشر موضوع الشكوى أو على مجرد نشر الحكم ، ومع ذلك ففي الدعاوى التي لايجوز فيها إقامة الدليل على الأمور المدعى بها يعاقب على إعلان الشكوى أو على نشر الحكم بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة مالم يكن نشر الحكم أو الشكوى قد حصل بناء على طلب الشاكي أو بإذنه » .

وتنص المادة ١٩٠ من هذا القانون على أنه « في غير الدعاوى التي تقع في حكم المادة السابقة ؛ يجوز للمحاكم نظرا لنوع وقائع الدعوى أن تحظر في سبيل المحافظة على النظام العام أو الآداب نشر المرافعات القضائية أو الأحكام كلها أو بعضها بإحدى الطرق المبينة في المادة ١٧١ ، ومن يخالف ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لاتقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على مائتي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين » .

وتنص المادة ١٩١ من القانون ذاته على أن « يعاقب بنفس العقوبات كل من نشر بإحدى الطرق المتقدم ذكرها ما جرى في المداولات السرية بالمحاكم أو نشر بغير أمانة وبسوء قصد ما جرى في الجلسات العلنية بالمحاكم » .

• حظر نشر أخبار بشأن تحقيق جنائي أجري في غيبة الخصوم ، أو بشأن الطلاق أو التفريق أو الزنا :

تنص المادة ١٩٣ من قانون العقوبات على أن « يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من نشر بإحدى الطرق المتقدم ذكرها : أ - أخباراً بشأن تحقيق جنائي قائم إذا كانت سلطة التحقيق قد قررت إجراءه في غيبة الخصوم أو كانت قد حظرت إذاعة شيء منه مراعاة للنظام العام أو للآداب أو لظهور الحقيقة . ب - أو أخباراً بشأن التحقيقات أو المرافعات في دعاوى الطلاق أو التفريق أو الزنا » .

قانون الإجراءات الجنائية :

• حظر نشر أو إفشاء إجراءات التحقيق ذاتها والنتائج التي تسفر عنها :

تنص المادة ٧٥ من قانون الإجراءات الجنائية على أن « تعتبر إجراءات التحقيق ذاتها والنتائج التي تسفر عنها من الأسرار . ويجب على قضاة التحقيق وأعضاء النيابة العامة ومساعديهم من كتاب وخبراء

وغيرهم ممن يتصلون بالتحقيق أو يحضرونه بسبب وظيفتهم أو مهنتهم عدم إفشائها ، ومن يخالف ذلك منهم يعاقب طبقا للمادة ٣١٠ من قانون العقوبات » . والعقوبة المنصوص عليها فى المادة ٣١٠ المذكورة هى الحبس مدة لاتزيد على ستة شهور أو الغرامة التى لاتتجاوز خمسمائة جنيه .

قانون سلطة الصحافة :

• منع استغلال النشر فى التأثير على صالح التحقيق أو المحاكمة ، ووجوب نشر قرار الحفظ أو حكم البراءة فى القضايا التى سبق أن تناولها النشر :

تنص المادة ٨ من القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ بشأن سلطة الصحافة على أن « يحظر على الصحيفة تناول ما تتولاه سلطات التحقيق أو المحاكمة بما يؤثر على صالح التحقيق أو المحاكمة أو بما يؤثر على مراكز من يتناولهم التحقيق أو المحاكمة . وتلتزم الصحف بنشر بيانات النيابة العامة ، وكذلك بنشر منطوق الأحكام أو القرارات التى تصدر فى القضايا التى تناولتها بالنشر أثناء التحقيق أو المحاكمة وموجز كاف للأسباب التى تقام عليها ، وذلك إذا صدر القرار بالحفظ أو صدر الحكم بالبراءة » .

شروط إباحة الطعن فى أعمال الموظف العام ومن فى حكمه :

قانون العقوبات :

• سلامة النية ، وفى حدود أعمال الوظيفة ، والإثبات :

تنص المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات على أنه « يعد قاذفاً كل من أسند لغيره بواسطة إحدى الطرق المبينة بالمادة ١٧١ من هذا القانون (طرق العلانية) أموراً لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسندت إليه بالعقوبات المقررة لذلك قانونا أو أوجبت احتقاره عند أهل وطنه . ومع ذلك فالطعن فى أعمال موظف عام أو شخص ذى صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة لايدخل تحت حكم هذه المادة إذا حصل بسلامة نية وكان لايتعدى أعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة ، وبشرط إثبات حقيقة كل فعل أسند اليه . ولايقبل من القاذف إقامة الدليل لإثبات ما قذف به إلا فى الحالة المبينة فى الفقرة السابقة » .

وتنص المادة ٣٠٣ من هذا القانون على أن « يعاقب على القذف بالحبس مدة لاتتجاوز سنتين وبغرامة لاتقل عن عشرين جنيها ولاتزيد على مائتى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط . فإذا وقع القذف فى حق موظف عام أو شخص ذى صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة وكان ذلك بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة كانت العقوبة الحبس وغرامة لاتقل عن خمسين جنيها ولاتزيد على خمسمائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين فقط » .

وتنص المادة ٣٠٨ من القانون ذاته على أنه « إذا تضمن العيب أو الإهانة أو القذف أو السب الذى ارتكب بإحدى الطرق المبينة فى المادة ١٧١ طعنا فى عرض الأفراد أو خدشا لسمعة العائلات يعاقب بالحبس والغرامة معا فى الحدود المبينة فى المواد ١٧٩ و ١٨١ و ١٨٢ و ٣٠٣ و ٣٠٦ و ٣٠٧ ، على ألا تقل الغرامة فى حالة النشر فى إحدى الجرائد أو المطبوعات عن نصف الحد الأقصى وألا يقل الحبس عن ستة شهور » .

قانون الإجراءات الجنائية :

• تقديم بيان الأدلة فى الميعاد فى حالة النشر :

تنص المادة ١٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية فى فقرتها الثانية على أنه « يجب على المتهم بارتكاب جريمة القذف بطريق النشر فى إحدى الصحف أو غيرها من المطبوعات ، أن يقدم للمحقق عند أول استجواب له ، وعلى الأكثر فى الخمسة أيام التالية ، بيان الأدلة على كل فعل أسند إلى موظف عام أو شخص ذى صفة نيابية عامة أو مكلف

بخدمة عامة ، وإلا سقط حقه فى إقامة الدليل المشار إليه فى الفقرة الثانية من المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات . فإذا كلف المتهم بالحضور أمام المحكمة مباشرة وبدون تحقيق سابق وجب عليه أن يعلن النيابة والمدعى بالحق المدنى ببيان الأدلة فى الخمسة أيام التالية لإعلان التكليف بالحضور وإلا سقط حقه كذلك فى إقامة الدليل ، ولايجوز تأجيل نظر الدعوى فى هذه الأحوال أكثر من مرة واحدة لمدة لاتزيد على ثلاثين يوما . وينطق بالحكم مشفوعا بأسبابه » .

وهكذا يبين أن المشرع قد أباح الطعن فى أعمال الموظف العام ومن فى حكمه حماية للمصلحة العامة ، ولكن يشترط لتوافر الإباحة : سلامة النية ، وأن لا يتعدى الطعن أعمال الوظيفة ، وأن يثبت الجانى صحة الواقعة المسندة إلى الموظف العام أو من فى حكمه ، وأن يقدم بيان الأدلة فى الميعاد فى حالة النشر . هذا ، وقد أحالت المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات إلى المادة ١٧١ منه فى خصوص طرق العلانية ، وهى لم ترد فى المادة ١٧١ على سبيل الحصر ، وتتحقق العلانية فى الكتابة والرسوم والصور الشمسية والرموز إذا وزعت بغير تمييز على عدد من الناس ، أو إذا عرضت بحيث يستطيع أن يراها من يكون فى الطريق العام ، أو أى مكان مطروق ، أو إذا بيعت أو عرضت للبيع فى أى مكان .

حق التبليغ عن الجرائم يبيح القذف:

قانون العقوبات:

تنص المادة ٣٠٤ من قانون العقوبات على أنه « لايحكم بهذا العقاب (عقوبة القذف) على من أخبر بالصدق وعدم سوء القصد الحكام القضائيين أو الإداريين بأمر مستوجب لعقوبة فاعله » . وهذا النص يبيح القذف الذى يقع استعمالا لحق الأشخاص فى التبليغ عن الجرائم .

قانون الاجراءات الجنائية:

تنص المادة ٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية على أن « لكل من علم بوقوع جريمة يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب أن يبلغ النيابة العامة أو أحد مأمورى الضبط القضائى عنها » .

خلاصة قضاء محكمة النقض:

فى حق التبليغ عن الجرائم:

- استعمال هذا الحق بحسن نية يعد من أسباب الإباحة ، وبالتالى يبيح الاحتفاظ بجسم الجريمة ولو كان القانون يحظر حيازته أو إحرازه :

قضت محكمة النقض بأن التبليغ - فى بعض صوره - يقتضى الاحتفاظ بجسم الجريمة وتقديمه إلى السلطة العامة ، وقد يكون جسم الجريمة مما يحظر القانون حيازته أو إحرازه ، إلا أن الاحتفاظ به فى هذه الحالة مهما طال أمده لايغير طبيعته مادام القصد منه وهو التبليغ لم يتغير وإن كان فى ظاهره يتسم بطابع الجريمة ، وذلك عملا بالمادة ٦٠ من قانون العقوبات (نقض جنائى ١٩٥٧/٣/١١ س ٨ رقم ٦٥ ص ٢٢٨) . ومقتضى المادة ٦٠ المذكورة : أن استعمال الحق بحسن نية يعد من أسباب الإباحة .

فى حصانة النشر:

- الحصانة مقصورة على الإجراءات القضائية العلنية ، والأحكام ، وإجراءات المحاكمة ، دون التحقيق الابتدائى والتحقيقات الأولية أو الإدارية ، وحرية الصحفى لا تعدو حرية الفرد العادى :

وقضت بأن الشارع دل بما نص عليه فى المادتين ١٨٩ و ١٩٠ من قانون العقوبات على أن حصانة النشر مقصورة على الإجراءات

القضائية العلنية والأحكام التى تصدر علنا ، وأن هذه الحصانة لا تمتد إلى مايجرى فى الجلسات غير العلنية ولا إلى ما يجرى فى الجلسات التى قرر القانون أو المحكمة الحد من علانيتها ، كما أنها مقصورة على إجراءات المحاكمة ولا تمتد إلى التحقيق الابتدائى ولا إلى التحقيقات الأولية أو الإدارية ، لأن هذه كلها ليست علنية إذ لا يشهدها غير الخصوم ووكلائهم ، فمن ينشر وقائع هذه التحقيقات أو ما يقال فيها أو يتخذ فى شأنها من ضبط وحبس وتفتيش واتهام وإحالة على المحاكمة فإنما ينشر ذلك على مسئوليته ويجوز محاسبته جنائياً عما يتضمنه النشر من قذف وسب وإهانة ، وأن حرية الصحفى لا تعدو حرية الفرد العادى ولايمكن أن تتجاوزها إلا بتشريع خاص (نقض جنائى ٢٤ /٣/ ١٩٥٩ س ١٠ رقم ٧٨ ص ٣٤٨ ، ونقض جنائى ١٦ /١/ ١٩٦٢ س ١٣ رقم ١٣ ص ٤٧) . أما نشر أنباء المحاكمات فهو فرع من علانيتها وامتداد لهذه العلانية طالما لم يحظر هذا النشر طبقا للقانون (نقض مدنى ١٩٨٣/٣/٢ س ٣٤ رقم ١٣١ ص ٦٢٤)

فى القذف بطريق النشر :

• لا محل للتحدث عن سلامة النية ما دام المجنى عليه ليس موظفا عاما أو من فى حكمه ، إذ لا يتطلب القانون فى جريمة القذف قصداً خاصاً :

وقضت بأن ما نشرته إحدى الجرائد من أن شابين اقتحما على المجنى عليه – وهو محام – مكتبه وقذفاه بزجاجات الكوكاكولا وانهالا عليه ضرباً بالعصى الغليظة ثم أمراه بخلع ملابسه فوقف عارياً ثم أوثقاه من يديه ورجليه بحزام من الجلد – ما نشر من ذلك ينطوى على مساس بكرامة المجنى عليه ، ويحط من قدره واعتباره فى نظر الغير ، ويدعو إلى احتقاره بين مخالطيه ومن يعاشرهم فى الوسط الذى يعيش فيه ، وتتوافر به جريمة القذف كما هى معرفة به فى القانون ذلك أن القانون لايتطلب فى جريمة القذف قصدا خاصا ، بل يكتفى بتوافر القصد العام الذى يتحقق متى نشر القاذف الأمور المتضمنة للقذف ، وهو عالم أنها لو كانت صادقة لأوجبت عقاب المقذوف فى حقه أو احتقاره . وهذا العلم مفترض إذا كانت العبارات موضوع القذف شائنة بذاتها . ومتى تحقق هذا القصد فلا يكون هناك محل للتحدث عن سلامة النية ما دام المجنى عليه ليس من الموظفين العموميين أو من فى حكمهم (نقض جنائى ١٩٦٢/١/١٦ س١٣ رقم ١٣ ص ٤٧) .

• قصد التشهير بالموظف العام يوجب العقاب على القذف ولو أمكن إثبات صحته :

وقضت بأنه متى تحقق القصد الجنائى فى جرائم القذف والسب والإهانة ، فلا محل للخوض فى مسألة النية ، إلا عندما يكون الطعن موجها إلى موظف عام . ففى هذه الصورة إذا أفلح المتهم فى إقناع المحكمة بسلامة نيته فى الطعن ، بأن كان يبغى به الدفاع عن مصلحة عامة ، واستطاع مع ذلك أن يثبت حقيقة كل فعل أسنده إلى المجنى عليه ، فلا عقاب عليه برغم ثبوت قصده الجنائى . أما إذا تبين أن قصده من الطعن إنما هو مجرد التشهير والتجريح فالعقاب واجب ، ولو كان فى استطاعته أن يثبت حقيقة كل ما أسنده إلى المجنى عليه (نقض جنائى ١٩٨٣/١١/٣٠ س ٣٤ رقم ٢٠٥ ص ١٠١٥) .

• شروط إباحة الطعن فى أعمال الموظف العام ومن فى حكمه :

وقضت بأن القانون – فى سبيل تحقيق مصلحة عامة – قد استثنى من جرائم القذف : الطعن فى أعمال الموظفين العموميين أو الأشخاص ذوى الصفة النيابية العامة أو المكلفين بخدمة عامة متى توافر فيه ثلاثة شروط ، الأول : أن يكون الطعن حاصلا بسلامة نية أى لمجرد خدمة المصلحة العامة مع الاعتقاد بصحة المطاعن وقت إذاعتها ،

والثانى : ألا يتعدى الطعن أعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة ، والثالث : أن يقوم الطاعن بإثبات حقيقة كل أمر أسنده إلى المطعون فيه . فكلما اجتمعت هذه الشروط تحقق غرض الشارع ونجا الطاعن من العقاب (نقض جنائى ٢٢/٥ / ١٩٣٩ بمجموعة الربع قرن ج ٢ ص ٧٣٨ رقم ٩٩) .

• **مسئولية رئيس التحرير مسئولية مفترضة ، مبناها افتراض علمه بما تنشره جريدته وإذنه بنشره :**

وقضت بأن مسئولية رئيس التحرير مسئولية مفترضة مبناها صفته ووظيفته فى الجريدة فهى تلازمه متى ثبت أنه يباشر – عادة وبصورة عامة – دوره فى الإشراف ولو صادف أنه لم يشرف بالفعل على إصدار هذا العدد أو ذاك من أعداد الجريدة التى يشرف عليها . ذلك لأن مراد الشارع من تقرير هذه المسئولية المفترضة إنما مرده هو افتراض علم رئيس التحرير بما تنشره جريدته وإذنه بنشره ، أى أن المشرع قد أنشأ فى حقه قرينة قانونية بأنه عالم بكل ما تنشره الجريدة التى يشرف عليها ، فمسئوليته إذن مفترضة نتيجة افتراض هذا العلم (نقض جنائى ١٧ /١١/١٩٦٤س١٥ رقم ١٣٦ ص ٦٨٧) .

كما قضت بأنه لما كانت المادة ١٩٥ من قانون العقوبات قد نصت على إعفاء رئيس تحرير الجريدة من المسئولية الجنائية فى إحدى حالتين ، الأولى : إذا أثبت أن النشر حصل بدون علمه وقدم منذ بدء التحقيق كل ما لديه من المعلومات والأوراق للمساعدة على معرفة المسئول عما نشر ، والثانية : إذا أرشد أثناء التحقيق عن مرتكب الجريمة وقدم كل ما لديه من المعلومات والأوراق لإثبات مسئوليته وأثبت فوق ذلك أنه لو لم يقم بالنشر لعرض نفسه لخسارة وظيفته فى الجريدة أو لضرر جسيم ، وكان موجب هذا الإعفاء – فى كل من حالتيه المتقدم ذكرهما – قد ورد استثناء من الأصل العام الذى يقضى بمسئولية رئيس التحرير عما ينشر فى جريدته مسئولية افتراضية ، فإن عبء إثبات توفر الاستثناء فى صورتيه إنما يقع على كاهل المتهم (نقض جنائى ٢٣ /٦/ ١٩٧٥ س ٢٦ رقم ١٢٧ ص ٥٦٧) .

تنسيق وتوعية وتنظيم ضوابط النشر :

من كل ما سبق استعراضه من نصوص قانونية وأحكام قضائية ومواثيق شرف صحفية ، يبين دقة وخفاء الضوابط التى تكفل حرية المواطن وكرامته عند ممارسة الصحافة وسائر وسائل الإعلام حقها فى نشر أخبار الجرائم ، وعلى ذلك فهناك مصلحة ملحة وحاجة ماسة إلى تنسيق وتوعية وتنظيم الالتزام بتلك الضوابط لدى كثير من القائمين على النشر والمتصلين به ، والتى أصبحت مفتقرة إلى استجلاء غموضها ؛ لاسيما بعد ما تفشت ظاهرة الإخلال بها ، سواء بالنسبة لهتك أستار التحقيقات ، أو للافتئات على حرية المواطن وكرامته ، متهما كان أو مجنيا عليه ، مع أن كل أحكام مسبقة تصدر من الصحافة وسائر وسائل الإعلام تجاه المتهمين فى القضايا مهما كانت الأدلة قبلهم – ولو كانت اعترافا ؛ إذ كثيراً ما تهدر المحكمة الاعتراف ، وكل تعاطف مع أحد أطراف الخصومة ، أو خوض فى خصوصيات المجنى عليهم وهتك لأسرارهم وكشف لشخصياتهم – إنما هى جرائم قذف أو سب أو إهانة ، أو اعتداء على حريات الآخرين ومساس بكرامة المواطنين ، أو هتك لحرمات حياتهم الخاصة ، أو خرق لجانب الحيدة وميل إلى أحد الخصوم ، ومحاولة للتأثير على القضاة ورجال النيابة العامة وتدخل فى شئون العدالة ، وكل ذلك يعود عليها بأبلغ الضرر وتتأذى به ، فيتعين منعه واجتنابه مهما حقق النشر من مصلحة ، لأن

دفع المفاسد مقدم على جلب المنافع ، إذ ماذا يصلح الضرر الناشيء عن هتك أستار خصوصيات العذارى المغتصبات ، أو ماذا يمحو الضرر اللاحق بالمتهم الذى قضى بحكم بات ببراءته بعد ما تمت محاكمته وإدانته بواسطة وسائل الإعلام ، ووقر فى يقين المجتمع صدق ما نشر وأذيع بالوسائل المقروءة والمسموعة ؛ خاصة وأن نشر أحكام البراءة قد لايصل إلى علم جميع المواطنين الذين سبق لهم معرفة خبر الجريمة السابق نشره أو إذاعته .

التنسيق : أما عن التنسيق ، فهو أن تتضافر الوزارات والسلطات والجهات المختصة كافة فى توجيه جهودها الى العمل على التزام المعنيين من رجال الصحافة وسائر وسائل الإعلام - وكل من له صلة بالنشر من رجال القضاء والنيابة العامة ورجال الضبطية القضائية - بضوابط نشر أخبار الجرائم .

التوعية : وأما عن التوعية ، فهى بذل قصارى الجهد فى شرح وإزالة غموض ضوابط النشر - التى سلف بيان أهمها - لتعريف المعنيين المذكورين بما هو مجهول أو غير مفهوم منها . ويتحقق ذلك عن طريق : تنظيم برامج ودورات تدريبية مكثفة ، مع وضع أنظمة للثواب والعقاب لضمان الانتظام فى هذه الدورات واجتياز اختباراتها بنجاح ، وإصدار المواثيق والتعليمات والكتب الدورية والنشرات - للتعريف بالمزيد من ضوابط النشر وكفالة الالتزام بها ، وفرض الجزاءات التأديبية المناسبة للخروج على هذه الضوابط أو الإخلال بها .

التنظيم : وأما عن التنظيم ، فهو جعل حلقة الاتصال بين الصحافة وسائر وسائل الإعلام ؛ وبين السلطة القضائية ورجال الضبطية القضائية ؛ مقصورة على أشخاص معينين - على مستوى عال من الخبرة يؤهلهم لتحمل المسئولية .

التوصيات

على ضوء ما تقدم ، وتأكيدا لما نص عليه الدستور من أن حق النشر يقابله واجب الحفاظ على كرامة المواطن وحرمة حياته الخاصة ، وهو ما يلتقى مع المواثيق الدولية فى هذا الشأن ، وتأكيدا لمبدأ أن المتهم برئ حتى تثبت إدانته - يوصى بما يأتى :

فيما يتصل بنشر أخبار الجرائم :

* أن تلتزم الجهات المسئولة المنوط بها الاشراف على أعمال الاستدلال وإجراء التحقيقات - كل فى نطاق اختصاصه - بضوابط النشر الواردة فى قانونى العقوبات والاجراءات الجنائية .

* أن يراعى العاملون فى مختلف وسائل الاعلام الضوابط المتعلقة بنشر واذاعة أخبار الجرائم والحوادث والقضايا ، وتجنب ما يسئ الى الأشخاص والأسر ، أو ما قد يؤثر أو يضر بإجراءات التحقيق ، وفقا لأحكام القانون .

* ترسيخ ضوابط النشر التى يتعين الالتزام بها ، وأهمها :

- الابتعاد فى نشر أخبار الحوادث عما يؤدى الى الإثارة أو الإغراء على ارتكاب جريمة مماثلة ، أو تزويد ضعاف النفوس بوسائل إتقان الجريمة ، واستعمال ألفاظ الإدانة قبل المتهمين استباقا لصدور الأحكام .

- إعمال مبدأ : الحرية لا تتجزأ ، فالمحافظة على حرية النشر ؛ يقابلها المحافظة على حرية المواطن وكرامته وحرمة حياته الخاصة .

ومن ثم يوصى بحظر وتجنب ما يأتى :

• نشر الأسماء والصور والبيانات التى تدل على الشخصية - والتى تسئ الى سمعة الاشخاص أو الأسر ، سواء بالنسبة الى المجنى عليهم

أو المتهمين في القضايا بعامة ، وأسماء وصور الإناث ضحايا جرائم الاغتصاب والاعتداء على الأعراض ، وكذلك الأحداث المتهمين والمحكوم عليهم .

• استغلال النشر في التأثير على المكلفين بالتحقيق ، أو الشهود أو الرأى العام ، وتجنب الانحياز الى طرف من أطراف التحقيق أو الدعوى .

• النشر في أحوال السرية أو في الدعاوى المتعلقة بجنح الصحافة وبالقذف والسب وإفشاء الأسرار ، أو نشر موضوع الشكوى أو الحكم في دعاوى القذف في حق من عدا الموظف العام ومن في حكمه .

• نشر أية أخبار بشأن تحقيق جنائي أجرى في غيبة الخصوم ، أو بشأن الطلاق أو التفريق أو الزنا .

• نشر أو إفشاء إجراءات التحقيق - الابتدائية أو الادارية - ذاتها ، والنتائج التى تسفر عنها . مع قصر النشر على الاجراءات القضائية العلنية والأحكام وإجراءات المحاكمة .

• استغلال النشر في التأثير على صالح التحقيق أو المحاكمة ، ووجوب نشر قرار الحفظ أو حكم البراءة في القضايا التي سبق أن تناولها النشر .

• الطعن في أعمال الموظف العام ومن في حكمه بطريق النشر إلا بسلامة نية ، وفي حدود أعمال الوظيفة ، وبشرط إثبات حقيقة كل فعل ، وبتقديم بيان الأدلة في الميعاد

- استعمال حق التبليغ عن الجرائم بحسن نية يعد من أسباب الإباحة .

- لا محل للتحدث عن سلامة النية في القذف بطريق النشر مادام المجنى عليه ليس موظفا عاما أو من في حكمه ، إذ لا يتطلب القانون في جريمة القذف قصدا خاصا .

- قصد التشهير بالموظف العام يوجب العقاب على القذف ولو أمكن إثبات صحته .

* توعية الكوادر المعنية من رجال القضاء والنيابة والضبطية القضائية ، من خلال تنظيم برامج ودورات تدريبية مستمرة للكوادر المتعاقبة ، في المركز القومي للدراسات القضائية - بما يكفل الإحاطة الكاملة بضوابط النشر ، والحدود المسموح بها في إطار القانون .

* إصدار مواثيق ونشرات مفصلة للتعريف بالمزيد من ضوابط نشر أخبار الجرائم وكفالة الالتزام بها ، مع فرض جزاءات مناسبة في حالة الخروج عليها ، انطلاقا من حق المواطن في أن يعلم ، ومن خلال وسائل إعلامه الوطنية .

* تنظيم اتصال السلطة القضائية ورجال الضبطية بالصحافة وسائر وسائل الإعلام ، عن طريق تعيين أشخاص (كمتحدث رسمى) لتولى مسئولية الاتصال - بما يكفل الالتزام الكامل بالضوابط المنصوص عليها ، خاصة فيما يتعلق بقرارات حظر النشر لصالح إجراءات التحقيق أو المحاكمة ، وبحيث تقتصر هذه المهمة عليهم دون سواهم .

المعاملة العقابية داخل سجون النساء

استلزمت الاتجاهات الحديثة للسياسة العقابية : إدخال الكثير من التعديلات على القواعد التى تحكم تنفيذ الجزاء الجنائى داخل المؤسسات العقابية ، فوجهت الجهود شطر هذه المؤسسات التى يمتد فيها إيداع المحكوم عليه زمنا قد يقصر وقد يطول ، وتنتهى إما بتوبته وتكفيره عن إثمه أو خروجه للمجتمع أكثر وأشد عداء عن ذى قبل ، وذلك كله مرهون بنوع المعاملة العقابية والانسانية التى تلقاها ، وبرامج إعادة التأهيل التى خضع لها طوال فترة سلب حريته .

وقد تأثر المشرع المصرى بهذه الأفكار الحديثة ، فأصدر قانونا متكاملا لتنظيم شئون السجون والمسجونين ، وهو القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ الذى جاءت نصوصه واضحة ومتجاوبة ومعبرة عن الفلسفة الحديثة فى التنفيذ العقابى ، فنظم دور السجون من حيث : أنواعها ومبانيها وجهازها ومقوماتها المادية ، وكفل للمسجون حقوقه باعتباره إنسانا قبل كل شىء ، وأن المجتمع بقدر ما هو مسئول معه عن انحرافه واعوجاجه نتيجة الضغوط الاجتماعية والاقتصادية والبيئية ، مسئول أيضا عن إعادة تأهيله وتقويمه ليعود من جديد عضوا صالحا فى المجتمع ، وتعميق التوازن النفسى والاجتماعى وتنمية الشعور بالمسئولية الأخلاقية والاجتماعية لديه .

وتأكيدا لهذا المعنى ، فقد وقعت مصر على جميع المواثيق والعهود الدولية المتعلقة بضمان حقوق الانسان ، وخاصة فى مرحلة المحاكمة والتنفيذ العقابى ، ووضعت موضع التنفيذ مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين التى اعتمدتها الأمم المتحدة سنة ١٩٥٥ . واليوم وبعد مرور أكثر من مائة عام على إنشاء أغلب السجون فى مصر ، فمازالت هذه السجون تحتاج الى مزيد من التطوير لتتلاءم مع الأسس التى يقوم عليها الاتجاه الحديث فى معاملة المجرمين من ناحية ، وطبيعة التحولات والمتغيرات المجتمعية الشاملة من ناحية أخرى .

ومن هذا المنطلق ، نخلص الى أن سياسة تطوير السجون يجب أن ترتكز على محاور أربعة : السجن ، المسجون ، الجهاز الادارى ، النظرة الاستشرافية التى تأخذ فى الاعتبار الوضع القائم بالفعل والإمكانات المتاحة ، وما يمكن أن يكون عليه الحال فى المستقبل . ويأتى هذا التقرير استكمالا لتقارير سابقة قام باعدادها المجلس حول « الجهاز العقابى المصرى ومدى مسايرتـه للأجهزة العقابية الحديثة » .

ويهتم التقرير الراهن بوصف وتقويم أوضاع سجون النساء فى مصر بغية التقويم ، وضمان تحقيق السياسة العقابية لأهدافها فى إعادة تهذيب وتأهيل النزيلات بالسجون ، وتقديمهن للمجتمع مرة أخرى مواطنات صالحات .

المعاملة العقابية :

يوجد فى مصر سجن عمومى خاص للنساء بالقناطر الخيرية ، ثم مجموعة من السجون النسائية الملحقة بمعظم السجون العمومية يبلغ عددها أحد عشر سجنا ، وهى :

سجن دمنهور العمومى : وبه مبنى مستقل لسجن النساء ، ويتكون من ٥ غرف ، ويبلغ متوسط تعداد النزيلات به نحو (٧٢) .

سجن طنطا العمومى : ويوجد به سجن ملحق للنساء ، ويبلغ متوسط عدد المسجونات فيه (٦٩) .

سجن شبين الكوم العمومى : ملحق به عنبر صغير للنساء ، ويبلغ متوسط عدد المسجونات به نحو (٥٦) .

سجن الزقازيق العمومى : به مبنى مستقل لسجن النساء ، يتكون من ٧ غرف ، ويبلغ المتوسط اليومى لتعداد المسجونات فيه (٦٤) .

سجن بور سعيد العمومى : به مبنى مستقل لسجن النساء يتكون من ٦ غرف ، ويبلغ متوسط عدد المسجونات فيه (٤٠) .

سجن المنصورة العمومى : به مبنى مستقل لسجن النساء يتكون من ٣ غرف ، ومتوسط المسجونات فيه (٦٧) .

سجن بنها العمومى : به مبنى مستقل لسجن النساء يتكون من ثلاث غرف ، ويبلغ متوسط عدد المسجونات به (٢٣) .

سجن المنيا العمومى : به مبنى خاص لسجن النساء ، ويبلغ المتوسط اليومى لعدد المسجونات به (٣٥) .

سجن أسيوط العمومى : به مبنى مستقل لسجن النساء مكون من دورين : بالدور الأرضـــى ١٠ غرف انفرادية ، وبالعلوى ٣ غرف كبيرة ، ويبلغ المتوسط اليومى لعدد المسجونات فيه (٦٠) .

سجن سوهاج العمومى : يوجد به مبنى مستقل لسجن النساء ويتكون من ٤ غرف ، ويبلغ المتوسط اليومى لعدد المسجونات به (٨) .

سجن قنا العمومى : به سجن مستقل للنساء ، ويبلغ المتوسط اليومى لعدد المسجونات به (٢٠) .

وكان يوجد فى سجن الاسكندرية العمومى سجن كبير للنساء ، أوصى مؤخرا بضرورة إزالته لعدم صلاحيته لإيداع المسجونات فيه ، فتم إخلاء المبنى ونقل المسجونات الى سجون أخرى .

ويقتصر هذا التقرير على بحث وتقويم أوضاع سجن النساء العمومـــى بالقناطر الخيريـــة ، بالنظر الى قربـــه من القاهـــرة من ناحية ، ولاعتباره السجن العمومى الرئيسى للنساء من ناحية أخرى . وكذلك سجن النساء الملحق بسجن بنها العمومى . وذلك من خلال أربع زيارات للأول ، وزيارة واحدة للثانى ، وذلك على النحو الآتى .

زيارات سجن النساء بالقناطر الخيرية · فى الزيارة الأولى التى تمت يوم ١٩٩٣/٤/٢ جرى تفقد أحوال المبنى ، والعنابر ، والمستشفى ، وورش التأهيل داخل السجن .

وفى الزيارة الثانية التى تمت يوم ١٩٩٣/٤/٢٧ ، أجريت مقابلات فى حجرة المأمور بالسجن مع نوعيات مختلفة من نزيلات السجن ، شملت : المخدرات ، والسرقة ، والآداب ، والقتل ، والتزوير . ولضمان انضباط وإتمام الحوار بشكل علمى مع النزيلات ، أعد « دليل للمقابلة » تضمن عدة بنود – دارت حول : طبيعة التهمة ، مدة العقوبة ، الفرص التى أتيحت لها لاكتساب صنعة أو مهنة ، مدى الاستفادة من هذه الفرص من وجهة نظر النزيلة ، كيفية قضاء النزيلة اليوم ، أحوال التغذية ، العلاج ، حالة العنابر من حيث الأسرة ، النظافة ، المياه ، الكهرباء ، التهوية ، الزيارات ، المسموح وغير المسموح به فى السجن ، المعاملة مع النزيلات ، ومع الادارة ، المشاكل التى تواجه النزيلة .

وفى الزيارة الثالثة تمت مقابلة بعض الحارســات والمشرفـــات والاداريـــات ومأمور السجن ومدير منطقة سجون القناطر ، وقد أجرى الحوار مع عناصـر الادارة من خلال دليـل آخر للمقابلة تضمـن البنود الآتية : المؤهل الدراسى ، كيفية الالتحاق بالعمل فى السجن ، تاريخ الالتحاق ، محل الاقامة الحالى ، الدورات التدريبية ، المخاطر والتهديدات التى يتعرضون لها ، مدى الرضا عن العمل أو الرغبة فى النقل ، المشكلات والعقبات التى تعوقه عن القيام بعمله على الوجه الأكمل .

وفى الزيارة الرابعة : تم الاطلاع على دفتر البلاغات والزيارات الخاصة بالسجن .

زيارة سجن النساء الملحق بسجن بنها العمومى : خلال الزيارة – التى تمت يوم ١٩٩٣/٥/١٣ – جرى تفقد أحوال المبنى وأوضاع النزيلات بهذا السجن . كما أجريت مع النزيلات والحارسات ، وكذلك مع مأمور السجن – حوارات بنفس المعنى والهدف الذى أجرى فى سجن النساء بالقناطر ، وتم الاطلاع على دفتر البلاغات الخاص بسجن النساء ببنها .

وتعتمد نتائج التقرير على عدة مصادر :البيانات والاحصائيات التى توفرها مصلحة السجون - الزيارات الميدانية التى أجريت مع النزيلات والادارة - السجلات ودفاتر البلاغات والزيارات بسجن النساء بالقناطر وبنها - التقارير السابقة التى أعدها المجلس حول الجهاز العقابى المصرى - قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين .

ويشتمل العرض التالى على أوضاع سجن النساء بالقناطر ، ومقارنتها بأوضاع سجن النساء الملحق بسجن بنها العمومى .

وتقوم خطة عرض بيانات التقرير على أساس إعطاء فكرة عامة عن : مبنى السجن - معاملة النزيلات - خصائص النزيلات ، تقرير وتصنيف النزيلات ، التأهيل ، الحقوق الاجتماعية : أحوال الاقامة ، الرعاية الصحية والعلاجية ، الغذاء ، الترفيه - مستوى الادارة والانضباط داخل السجن - الحارسات ، المشرفات .

وفيما يلى عرض موجز لكل من هذه الموضوعات :

اولا:مبنى السجن:

أنشىء سجن النساء العمومى بالقناطر الخيرية عام ١٩٢٨ بهدف إيداع الأحداث المشردين ، ثم تحول الى سجن للنساء اعتبارا من ١٩٥٦/١١/٣٠ ، بعد أن صدر قرار مجلس الوزراء بضم دور التربية للأطفال الى وزارة الشئون الاجتماعية ، فهو لم ينشأ أو يعد من البداية لكى يكون سجنا للنساء . ويشتمل فى الوقت الراهن على سبعة عنابر ، ويوجد بكل عنبر مجموعة من الأسرة فى شكل ثلاثة طوابق وقسم التأديب ، وجميعها من دور أرضى فيما عدا عنبر واحد من دورين ، وقسم خاص للأمهات الحاضنات ، ويضم هذا القسم ٤٨ طفلا مع أمهاتهم . كما يوجد بالسجن مستشفى ، وثلاث ورش للتصنيع : الأولى للتفصيل والخياطة ، والثانية لتعليم التريكو ، أما الثالثة فهى لتعليم الابرة .

وعلى الرغم من الترميمات والجهود التى تبذل من قبل الإدارة ، إلا أن حالة المبنى بأوضاعه الراهنة غير ملائمة ، وإن كان سجن النساء بالقناطر أفضل نوعا بالمقارنة بأوضاع سجن بنها . ولكن مبناه - شأنه شأن سجن بنها ، وكثير من السجون المصرية - قديم ، ولم يعد أصلا ليكون سجنا للنساء ، مع عدم توافر شروط الصحة العامة ، وهو بذلك لا يساعد على تطبيق قواعد الحد الأدنى فى معاملة المسجونات وإيوائهن (المواد من ٩ إلى ١٤) .

ثانيا:معاملة النزيلات:

١ - خصائص النزيلات: يبلغ عدد المحكوم عليهن (٧٨١) ، وعدد اللاتى رهن التحقيق (٢٦٢) محبوسة ، وتتركز التهم الغالبة حول جرائم الدعارة ، التى تقع فى الترتيب الأول (٣٢٨) محبوسة بنسبة (٤٥ و٣١٪) ، ويلى ذلك الاتجار فى المخدرات (٢٨٥) محبوسة بنسبة (٣٢و٢٧٪) ، ثم القتل (١٤٠) محبوسة بنسبة (٢٢و١٣٪) ، ثم السرقة « جنحة » (٦٠) محبوسة بنسبة (٧٥و٥٪) ، ثم مخدرات « تعاطى » (٥٧) محبوسة ، بنسبة (٤٦و٥٪) ، وسرقة « جناية » (٤٨) محبوسة بنسبة (٦٠و٤ ٪) من إجمالى المحبوسات والبالغ عددهن (١٠٤٣) . وتتدنى بعد ذلك نسبة المحبوسات فى بقية التهم مثل : التسول ، والآداب ، والتزوير ، وغيرها من التهم التى تصنف وفقا لبيانات السجن .

ويبلغ عدد المحبوسات من النساء الأجانب (٣٩) ، ارتكب معظمهن أعمال الاتجار فى المخدرات وأعمال الدعارة .

والغالبية العظمى من النساء المحبوسات بسجن القناطر فى المرحلة

الشبابية أقل من ٣٠ سنة ، إذ يبلغ عدد النزيلات في هذه السن (٤٥٥) نزيلة ، بنسبة (٤٤٪) ، ويلي ذلك المرحلة المتوسطة (٣٠ - ٤٠) سنة (٣٢٨) نزيلة ، بنسبة (٤٤و٣١٪) ، في حين لا تتجاوز نسبة كبار السن ممن تعدى أعمارهن (٥٠) سنة فأكثر (٨٨) محبوسة ، بنسبة (٤٤و٨٪) من إجمالي المحبوسات بسجن القناطر البالغ عددهن (١٠٤٣)

فإذا انتقلنا إلى مدة العقوبة ، نجد أن أكثر من نصف المحبوسات لا تزيد مدة عقوبتهن على ثلاث سنوات (٤٣٨) محبوسة ، بنسبة (٠٨و٥٦٪) من إجمالي المحبوسات المحكوم عليهن والبالغ عددهن (٧٨١) ويلي ذلك من حكم عليهن بمدد تتراوح ما بين ٥ - ١٠ سنوات بواقع (١٢٢) محبوسة ، بنسبة (٦٢و١٥٪) ، ثم مدة الحكم من ١٥ - ٢٥ سنة (١١٤) محبوسة بنسبة (٥٩و١٤٪) من إجمالي المحكوم عليهن .

وتؤكد هذه البيانات - حول خصائص المحبوسات بسجن القناطر - أهمية التأهيل والتدريب والتهذيب والاصلاح للمحبوسات بهذا السجن ، فغالبيتهن في عمر الشباب ، كما أن مدة العقوبة غير طويلة لدى غالبيتهن « أقل من ثلاث سنوات » ، ومعظم التهم تدور حول أعمال الدعارة والمخدرات .

- ولا يختلف الحال كثيرا في سجن النساء ببنها ، فغالبية النزيلات البالغ عددهن (٣١) نزيلة - يوم الزيارة - منهن (١٤) تحت التحقيق و (١٧) محبوسة من المرحلة العمرية الشبابية أو المتوسطة ، كما أن مدة العقوبة محدودة ، تتراوح في معظمها بين ستة شهور وثلاث سنوات .

٢ - **التفريد والتصنيف:** يقوم التفريد والتصنيف داخل سجن النساء بالقناطر على أساس نوع الجريمة ، دون النظر بعين الاعتبار إلى مدة العقوبة أو نوعها ودرجة الخطورة الاجرامية . فليس هناك فصل بين المحكوم عليهن بالحبس والمحكوم عليهن بالسجن أو الأشغال ، كما لا يتم الفصل بين المحكوم عليهن لأول مرة وذوى السوابق ، وليس هناك عزل على أساس السن أو الحالة الاجتماعية أو الصحية أو الاجتماعية أو الثقافية . ومعيار العزل أو الفصل الوحيد المطبق في سجن القناطر يقوم على أساس نوع الجريمة ، حيث يقسم السجن إلى سبعة عنابر ، خصص كل عنبر لمجموعة من المحكوم عليهن في جرائم متشابهة . فمقترفو جرائم المخدرات في عنبر ، والآداب في عنبر آخر ، وهكذا .

- وفي سجن بنها لا يوجد أى فصل أو تفريد بين المحكوم عليهن . فالجميع - بصرف النظر عن أعمارهن أو التهم التى ارتكبنها - يقمن معا ، بما في ذلك النساء الحاضنات ، أو المحبوسات احتياطيا ، فجميعهن في مكان واحد دون أى تمييز أو تفرقة أو حاجز يحميهن من الاختلاط الفاسد . وهو أمر يخالف قواعد العزل أو التصنيف المنصوص عليها في قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين (قاعدة رقم ٦٧ ، ٦٨ ، ٦٩) التى تعتمد على مبدأ : تفريد العقاب وتصنيف المحكوم عليهن .

الحبس الاحتياطى : هذا وقد بلغ عدد المحبوسات احتياطيا في سجن القناطر حوالى (٢٦٠) نزيلة ، من إجمالى عدد النزيلات ، و(١٤) نزيلة بسجن النساء ببنها . وتنص القاعدة (٨٥) من قواعد الحد الأدنى على ضرورة الفصل بين المتهمات - المحبوسات احتياطيا - وبين المسجونات المحكوم عليهن . كما تنص القاعدة (٨٦) على ضرورة أن ينام هؤلاء في حجرات فردية ، وأن يسمح لهن بارتداء ملابسهن الخاصة متى كانت نظيفة ولائقة (القاعدة ٨٨) . وإذا ارتدين الكساء الرسمى يجب أن يكون مختلفا عن كساء المسجونات المحكوم عليهن (القاعدة ٨٨ / ٢) .

والمعمول به في سجن القناطر : هو وجود عنبر واحد مخصص للمحبوسات احتياطيا ، سعته الأساسية حوالى ٦٠ - ٧٠ نزيلة ، ومودع فيه أربعة أضعاف هذا العدد ، وليس هناك حجرات فردية يمكن

أن تنام فيها هؤلاء المحبوسات ، وغير مسموح لهن بارتداء ملابسهن الخاصة ، إنما يرتدين ملابس السجن التى لا تختلف عن بقية المحبوسات المحكوم عليهن . فضلا عن أن المعاملة تكاد تكون واحدة ، فلا تمييز بين المحبوسات احتياطيا والمحكوم عليهن ، فالكل يخضعن لأسلوب ونمط واحد فى المعاملة ، ودون تفرقة بين من تثبت إدانتها بحكم قضائى ومن لازالت رهن التحقيق .

– وفى سجن بنها : لا تمييز بين المحبوسات احتياطيا والمحكوم عليهن ، إذ الجميع يودعن دون تفرقة فى الحجرتين المخصصتين للنساء . ورغم أن حاضنات الأطفال من المحبوسات لهن قسم خاص ، وتتوافر لهن رعاية أفضل نوعا ، إلا أن الازدحام داخل هذا القسم ، ونقص التغذية والأدوية ، يظل مصدر معاناة للأمهات الحاضنات وقلقهن على أطفالهن ، خاصة بالنسبة لمن أوشك على الخروج من هؤلاء الأطفال لبلوغه سن السنتين ، والتى تقضى القواعد المعمول بها بتسليمه للأهل والأقارب فى الخارج ، أو لإحدى المؤسسات أو الجمعيات التابعة لوزارة الشئون . وهو ما يستوجب إعادة النظر فى الاقتراح الخاص بدراسة الامكانات البديلة للتعامل مع الحاضنات المحبوسات قانونيا إذا ما بلغ طفلهن الثانية من العمر ، وتقرر فصله عن والدته .

إن اقتصار تصنيف المحبوسات على أساس نوع الجريمة ، كما هو الحال فى سجن النساء بالقناطر – أو وضعهن معا دون تفريد أو عزل على أساس نوع الجريمة – كما هو الحال فى سجن النساء ببنها – هو أمر له خطورته ، كما أنه لا يتفق ومضمون التفريد الوارد فى القاعدة (٦٨) من قواعد الحد الأدنى والتى تشير إلى معنى محدد للتفريد ، يقوم على أساس وضع المحكوم عليهن فى طوائف متجانسة ، بحيث تشمل كل مؤسسة نوعا واحدا من النزيلات ، يجمع بينهن خصائص مشتركة تؤدى إلى وحدة فى المعاملة العقابية ، أو تقسيم النزيلات فى المؤسسة الواحدة إلى عدة طوائف ، تخضع كل طائفة لنظام معاملة يتلاءم مع خصائص أفراد هذه الطائفة .

ولكى يتحقق التفريد فى صورته السابقة ، يقتضى الأمر تصنيف المحكوم عليهن ، ويمر التصنيف هنا بمرحلتين :

الأولى : فحص شخصية كل نزيلة من جميع الجوانب المختلفة : النفسية والعقلية والجسمانية والاجتماعية .

والثانية : معاملة النزيلة المعاملة التى تتناسب مع شخصيتها ، وفق ما تكشف عنه نتائج فحص الشخصية .

٣ - التأهيل: يعتمد التأهيل داخل سجن النساء على وجود ثلاث ورش للتصنيع : الأولى للتفصيل والخياطة ، والثانية لتعليم التريكو ، والثالثة لتعليم الابرة . والورش محدودة الامكانات من حيث الماكينات أو المساحة ، بحيث لا تستطيع أن تستوعب معظم النزيلات من الناحية الفعلية ، مما يضطر الكثير من النزيلات إلى البقاء داخل العنبر طوال اليوم . على أن الأمر لا يقتصر على عدم القدرة على الاستيعاب أو الكفاية ، ولكن يعزف الكثير من النزيلات عن تعلم هذه الحرف .

وبصفة عامة ، فإن تأهيل النساء بسجن القناطر فى حاجة إلى التلاؤم مع نوعية المتهمات والتغيرات فى الحياة الاجتماعية والاقتصادية ، والاهتمام – مثلا – باللغات وأعمال الكمبيوتر والطباعة ، وغيرها من الأعمال والحرف التى تتفق مع التغيرات الحادثة فى المجتمع ، وتخرج بنا عن نطاق التأهيل التقليدى للمرأة ، ولكى تدر دخلا معقولا يساعد المحبوسة على حياة كريمة وجديدة بعد الافراج عنها .

ورغم الطرق التقليدية التى تجرى عليها عمليات التأهيل ، فإن سجن القناطر يعد أفضل حالا من سجن النساء ببنها؛ الذى لا توجد به أية عمليات للتأهيل ، وهو ما يخالف القاعدة (٨٩) من قواعد الحد الأدنى ، التى تفرض إتاحة العمل دائما وشغل وقت فراغ المحبوس ودون إجبار .

٤ - الحقوق الاجتماعية ، وتشمل : أحوال الاقامة ، والرعاية الصحية والعلاجية ، والتغذية ، والترفيه .

أحوال الاقامة : يبلغ الازدحام ذروته داخل العنابر بسجن النساء بالقناطر ، إذ لا يوجد بهذا السجن سوى سبعة عنابر، تقيم بها (١٠٤٣) نزيلة . وفى ملحق النساء بسجن بنها توجد حجرتان ، وجد بهما ٣١ نزيلة – يوم الزيارة . ويمكن أن يرتفع هذا العدد إلى ٥٠ نزيلة .

وهو أمر واضح الدلالة على مدى تدنى الحد الأدنى من المعاملة ، الى جانب ما يؤدى اليه الازدحام من صعوبة معرفة حقيقة ما يجرى بين النزيلات من مخالفات ، وهو ما يسجل بعض وقائعه بدفتر بلاغات السجن – حسبما تيسر الاطلاع عليه .

الرعاية الصحية والعلاجية : يعانى مستشفى سجن القناطر من ضعف الامكانات البشرية والمستلزمات الطبية ، حيث يوجد ثلاثة أطباء ، وممرضتان . وغالبا ما تحال المريضات الى المستشفى الخارجى ، وفى أحيان كثيرة لا تقبل المستشفيات الحكومية هؤلاء ، مما يعنى اعادتهن الى السجن دون علاج . وفى سجن بنها ، توجد عيادة مشتركة لكل من الرجال والنساء بها ممرضتان ، والأطباء يحضرون ثلاثة أيام فى الأسبوع .

التغذية : لايوجد مطبخ خاص بسجن النساء بالقناطر ، ولكن يعتمد على المطبخ الموجود بسجن الرجال . ولا توجد بالسجن صالة لتناول الطعام ، وتضطر النزيلات الى تناول طعامهن فى العنبر ، بل وإعداد الطعام والطبخ داخله ، وهو ما يحدث بصورة مضاعفة بسجن النساء ببنها . أما كافتريا السجن فمحدودة الإمكانات .

الترفيه : لا يتوافر بسجن النساء بالقناطر أو ببنها وسائل الترفيه ، وباستثناء مكتبة محدودة الامكانات بسجن النساء بالقناطر لا تتوافر الصحف أو التليفزيون أو أجهزة الراديو . وتذكر احدى النزيلات بسجن بنها بأنه لا يسمح بمشاهدة التليفزيون سوى مرتين شهريا ، كما لا تتوافر وسائل الرياضة أو التسلية .

ثالثا : الادارة والانضباط : وتشمل :

الحارسات : يقوم بالاشراف على سجن النساء بالقناطر مأمور، ويساعده فى العمل أربع مشرفات اداريات ، و ٧٠ حارسة ، واخصائية اجتماعية ، وممرضتان . وفى سجن النساء ببنها توجد أربع حارسات ، ولا توجد مشرفات .

ومعظم الحارسات من الأميات أو ممن لديهن إلمام بالقراءة والكتابة ، ولا تتجاوز مؤهلات أفضلهن الابتدائية ، والبعض منهن لم يحصل على دورات تدريبية ، وليست لهن دراية كافية بأمور وظيفتهن أو واجباتها ، ومن حصل منهن على مثل هذه الدورات لم تتجاوز مدة الدورة شهراً فى أعقاب التعيين . ومن ناحية أخرى تشكو الحارسات من قلة الدخل والمرتب وعبء العمل .

المشرفات : وهن حاصلات على مؤهل عال (بكالوريوس خدمة اجتماعية) ، الا أن بعضهن لم يحصل على دورات تدريبية ، ولم يكتسبن المهارات اللازمة لعملهن . وينحصر عمل المشرفات فى : الاشراف على العنابر والحوش والزيارات وتفتيش الحارسات وبحث الشكاوى . وينتهى عملهن فى الساعة الخامسة مساء؛ موعد إغلاق العنابر وتسليم المفاتيح ، ومنذ ذلك الحين لا توجد رقابة على النزيلات حتى الصباح . ومن ناحية أخرى تشكو المشرفات من مشقة العمل ، مع قلة المرتبات ، والتساوى فى المعاملة مع قريناتهن اللاتى يعملن فى ديوان المصلحة ، برغم الارهاق وصعوبة المواصلات وما تستهلكه من نفقات .

والجهاز الادارى بهذا الشكل بسجون النساء فى حاجة الى المنهج العلمى ، وتوافر الأخصائيين الفنيين اللازمين لعملية التصنيف وما يتبعها

من علاج وتأهيل ، إذ ان طبيعة عمــل هذا الجهاز هي الحراسة والتحفظ ، دون أن يكون من بين أعضائه الاخصائيون والفنيون والمتخصصون ، كالأطباء الشرعيين وأطباء الأمراض النفسية العقلية ، وعلماء النفس والاجتماع ، ومختبري الذكاء والاخصائيين التربويين والموجهين الفنيين ، وهو ما تنادي به القواعد (٤٦ – ٥٤) من مجموعة قواعد الحد الأدنى .

القواعد الدولية لمعاملة المحبوسين احتياطيا : صدق المجلس الاقتصادي والاجتماعي لهيئة الأمم المتحدة في عام ١٩٧٥ على قواعد الحد الأدنى في معاملة المسجونين ، وقد أفردت هذه القواعد في الجزء الثاني منها – في المواد من ٨٥ الى ٩٣ – مجموعة من القواعد الخاصة بمعاملة المقبوض عليهم أو المحبوسين احتياطيا انتظارا لمحاكمتهم . ومن استقراء تلك القواعد ، يمكن عرض الضمانات الأساسية التي كفلتها لمعاملة هذه الطائفة من المحبوسين في الآتي :

– يجب فصل الأشخاص الذين لم تثبت إدانتهم بعد عن أولئك الذين تحقق ثبوت الجرم في حقهم ، كما يجب فصل الصغار منهم عن البالغين ، ووضعهم في مؤسسات خاصة (القاعدة ٨٥) .

– يبيت المحبوسون احتياطيا فرادى في حجرات منفصلة ، يراعى فيها التهوية الملائمة (القاعدة ٨٦) .

– يكون للمحبوس احتياطيا ، اذا ما رغب ، إحضار طعامه الخاص ، على نفقته الخاصة ، من خارج المؤسسة أو من داخلها (القاعدة ٨٧) .

– يرتدي المحبوس احتياطيا ملابسه الخاصة بشرط أن تكون نظيفة ومناسبة ، وفي حالة ارتدائه ملابس السجن فيجب أن تكون تلك الملابس مختلفة عما يرتديه المحكوم عليه (القاعدة ٨٨) .

– يتاح للمحبوس احتياطيا فرصة القيام بالعمل ولكنه لا يرغم عليه ، وإذا اختار أن يعمل فيجب أن يأخذ أجرا عن هذا العمل (القاعدة ٨٩) .

– يسمح للمحبوس احتياطيا بأن يحصل على الكتب والجرائد والأدوات الكتابية وأية وسائل أخرى مماثلة مما يتوافق مع ميوله على نفقته الخاصة ، ما لم يكن ذلك ضارا بحفظ النظام والأمن بالمؤسسة (القاعدة ٩٠) .

– يكون للمحبوس احتياطيا الحق في أن يزار ، وأن يعالج عن طريق طبيبه ، اذا كان قادرا على دفع أتعابه ، وكانت هناك ضرورة تقتضي ذلك (القاعدة ٩١) .

– يسمح للمحبوس احتياطيا بأن يخبر عائلته بموضوع حبسه ، وأن يتصل بهم أو بأصدقائه الذين يكون لهم الحق في زيارته ، وألا يقيد هذا الحق الا إذا كانت هناك مبررات تتعلق بأمن ونظام المؤسسة (القاعدة ٩٢) .

– يجب أن يتاح للمحبوس احتياطيا الاستعانة بالمساعدة القضائية المجانية ، وأن يقابل محاميه الموكل للدفاع عنه ، وتكون هذه المقابلة تحت نظر العاملين بالمؤسسة ، ولكن دون أن يتمكن أحد منهم من سماع ما يدور بين المحبوس ومحاميه (القاعدة ٩٣) .

التوصيات

وعلى ضوء هذا المستخلص من التقرير المطول ، وما دار حول موضوعه في اجتماع المجلس من مناقشات : يوصي بما يأتي :

* الأخذ بمبدأ التفريد القضائي في مجال اختيار وتقدير الجزاء الجنائي ، بما يتطلبه من إيجاد الجهاز الفني التابع للمحكمة والذي يقوم باجراء بحث الحالة قبل الحكم ، وأن يكون أساس البحث دراسة شخصية المتهم وظروفه وظروف بيئته ، والعوامل التي ساهمت في ارتكاب جريمته ، وما ينتهي اليه من توصيات ، بحيث يكون لهذا البحث اعتباره لدى القاضي عند إصدار الحكم ، كما يكون لهذا التقرير

اعتباره عند إعداد برنامج الاصلاح .

* ضرورة الأخذ بمبدأ تفريد المعاملة العقابية ، عن طريق التعرف على الاحتياجات الشخصية لكل حالة على حدة ، ودراسة مكونات الشخصية وقدراتها واتجاهاتها وخلفيتها الاجتماعية وصحيفتها الجنائية ، وما مرت بـه من تجارب وما اكتسبته من خبرات وميول ، وإعداد تشخيص كامل لكل حالة وتحليلها ، واتخاذ هذا التحليل كأساس لاعداد برنامج العلاج الفردى الذى يختلف من حالة الى أخرى ، تبعا لظروف كل حالة ، مع إمكان تعديل هذا البرنامج ، كلما اقتضت الظروف ، بمعرفة الخبراء الاجتماعيين والنفسيين ، وهذا الأمر يتطلب ضرورة توحيد العقوبات السالبة للحرية ، والتخلى عن التقسيم التقليدى للعقوبات القائم على معيار جسامة الجريمة .

* الحد من العقوبات السالبة الحرية قصيرة المدة ، واستبدالها بالتدابير الاحترازية والعقوبات المالية والتشغيل خارج السجن .

* تنفيذ قرارات المؤتمرات الدولية فى شأن معاملة المسجونين ، وخاصة توصيات المؤتمر الدولى الأول للأمم المتحدة فى مكافحة الجريمة ومعاملة المسجونين الذى عقد بجنيف سنة ١٩٥٥ وذلك يقتضى نقل تبعية الجهاز العقابى الى وزارة العدل ، لتلافى السلبيات ، وضمان حقوق المحكوم عليهم أثناء تنفيذ العقوبة ، وحتى يكون للقضاء الدور الأكبر فى تنفيذ العقوبة ، فلا تنتهى مهمته باصدار حكم بات ، بل يكون دوره الفعال فى التنفيذ والاشراف الفعلى والكامل على معاملة المسجونين وتأهيلهم ، حتى الافراج عنهم وعودتهم مواطنين صالحين فى المجتمع .

* تشكيل لجنة من الخبراء لمراجعة القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم السجون ولائحته الداخلية ، وذلك لدراسة وتمحيص بعض المواد التى يتضمنها ، ومدى ملاءمتها للسياسة العقابية الحديثة ، وتوفير ما يتطلبه تفريد المعاملة من سياسة وإجراءات وأدوات وإمكانات مادية وبشرية .

* العمل على إنشاء سجون جديدة للنساء بدلا من السجون القائمة غير المخصصة لهذا الفرض ، بحيث تكفل استيعاب المحكوم عليهن ؛ على أن تراعى فى بنائها النظم الحديثة ، مع الأخذ بعين الاعتبار إنشاء سجون متخصصة تتلاءم - من حيث بنائها ومنشآتها ودرجة التخطيط المتبع فيها - مع فلسفة العقاب المتبعة التى تقوم على مبدأ تفريد المعاملة .

* تدارك الحياة غير الملائمة التى تعيشها السجينات فى المؤسسات العقابية ، والعمل على تدبير الامكانات بكل السبل لتلافى تلك الأوضاع ، ويقتضى ذلك إعداد السجون بشكل يوفر الحياة الآدمية داخلها ، من حيث ملاءمة : المكان والكثافة فيه ، والأثاث ، والتغذية ، والصحة البدنية والنفسية ، والترويح . مع إحكام الرقابة ، وغير ذلك من دواعى الأمان والانضباط .

* إعادة النظر فى التنفيذ العقابى بالنسبة للمحكوم عليهن من الحوامل أو الحاضنات .

- مع بحث امكان فصل الاجنبيات من المحبوسات عن المصريات ، بهدف حماية المسجونات من التعرف على الأساليب الاجرامية الجديدة التى تمثلها تلك الفئة .

* إعادة النظر فى أساليب التأهيل للمسجونات - حيث يتم حاليا بالطرق التقليدية ولايتلاءم مع الظروف الجديدة التى يمر بها المجتمع - على أن يتم الإعداد لإدخال مهن تأهيلية جديدة تتواءم مع احتياجات سوق العمل وإمكاناته وإمكانات النزيلات . مع أولوية برامج محو الأمية فى هذا المجال .

* العمل على رفع المستوى التأهيلى والتدريبى بالسجن ، وإعادة النظر فى طريقة اختيار الحارسات ، ورفع مستواهن التعليمى وعقد دورات تدريبية حديثة لهن ، مع العمل على زيادة المرتبات والحوافز التى يتقاضينها .

ملحوظات فى شأن قانون الأحداث

أحدث القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ الخاص بالأحداث عدة تعديلات بالنسبة للمساءلة الجنائية والمعاملة العقابية للأحداث الجانحين ، من أبرزها أنه رفع سن الحدث إلى ثمان عشرة سنة ميلادية بدلا من خمس عشرة سنة ، والتى كان معمولا بها فى القانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٤٩ ، الذى ألغى بصدور القانون الجديد ، وكان من مبررات التعديل أنه يتفق مع توصية أصدرتها الحلقة الأولى لمكافحة الجريمة التى عقدت بالقاهرة فى يناير ١٩٦١ ، برفع سن الحدث إلى ثمان عشرة سنة ، وأن المادة ٧٢ من قانون العقوبات نصت على عدم جواز الحكم بالاعدام أو بالأشغال الشاقة على المتهم الذى لا تزيد سنه على خمس عشرة سنة كاملة .

وفى عام ١٩٨٢ ، وكذلك عام ١٩٨٥ ، عرض اقتراح بخفض سن الحدث ، استنادا الى بعض مبررات من بينها · أن مبادىء الشريعة الاسلامية – وهى المصدر الرئيسى للتشريع بنص الدستور – تقرر أن سن البلوغ ، وهو مناط المسئولية الجنائية ، تقدر بخمس عشرة سنة وأن رفع سن الحدث قد أخرج من دائرة العقـــاب طائفة من يقلون عن ١٨ سنة ؛ ممن يرتكبون جرائم علـــى قدر كبير من الخطـــورة ، مثـل (توزيـــع المخـــدرات ، الاغتصاب ، جرائـم السرقـة بالاكراه ، الأخذ بالثـــأر) ، مما ترتب عليه بعض الاخلال بالأمن العام ، حيث تؤكد الاحصـــاءات ارتفـاع معـدل ونوعيات الجـرائم التى تقع ممن اعتبرهم القانون الجديد أحداثا .

ومن البدهى أن المشرع لا يواجه بقانون الأحداث إلا فئتين : الأولى فئة الأحداث المجرمين ، والثانية فئة الأحداث المعرضين للانحراف ، أما الأحداث الأسوياء فلا شأن لقانون الأحداث بهم .

والحدث المجرم هو من ارتكب فعلا يعده القانون جريمة . أما الحدث المعرض للانحراف فهو الصغير الذى لم يرتكب جريمة ، ولكنه يوجد فى حالة تشرد – يحتمل معها أن ينزلق إلى ارتكاب الجريمة . وقد عبر المشرع المصرى عن هذه الحالة فى قانون الأحداث رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بتعبير (التعرض للانحراف) ، بيد أن الدراسة استخدمت تعبير « حالات الخطورة الاجتماعية » بدلا من تعبير « التعرض للانحراف » .

تقييم مدى فعالية قانون الأحداث :

أثبتت الأبحاث والاحصاءات ، التى أجريت خلال السنوات الأخيرة ، أن إجرام الأحداث يتسع نطاقه من حيث الكم ، وتزداد خطورته من حيث الكيف . إذ تبين الاحصـاءات الرسمية أن جنايات الأحداث التى كان عددها ٥٨ سنة ١٩٨٠ زادت الى ٩٦ جناية سنة ١٩٨٥ ، ثم أصبحت ١١٧ سنة ١٩٨٧ و ١٣٠ سنة ١٩٨٨ ، مما يعنى تزايدا مطردا فى جرائم الأحداث الخطيرة . وهذا الوضع يثير التساؤل عن مدى فعالية قانون الأحـــداث رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ فى مـواجـهـة ظاهرة إجـرام الأحداث ، ابتغاء تحديد ما يعتريـه من قصور وما يوجـد به من ثغرات ، وذلك فى محاولـة لدرء عيوبـــه حماية للأحداث ، وتحقيقـــا لمصلحة المجتمـــع فى الحد من نطاق الظاهرة الاجرامية ، من خلال مكافحة إجرام الأحداث .

ولعل من الملائم – قبل أن نخضع قانون الأحداث للتقييم لتحديد ثغراته – أن نعرض عرضا موجزا للتطور التشريعى المتعلق بإجرام الأحداث ، حتى نطرح على بساط البحث المقارنة بين هذه التشريعات لنرى أيها أكثر ملاءمة للمجتمع المصرى ، فى ظل ظروفه الراهنة .

التطور التشريعى فى شأن الأحداث المجرمين :

بدأت محـاولـة تنظيم المسئولية الجنائيـة للأحداث بمصر فى أوائـل القرن التاسع عشر ، ولكنها لم تتخذ صورة واضحة إلا فى

قـانـون العقـوبات الصـادر سنــة ١٨٨٣ الذى كـان مـتـأثـرا بالقانـون الفرنسى .

وضـع الأحـداث فـى ظـل قانـون ١٨٨٣ : ميز قـانـون ١٨٨٣ بـين مرحلتين :

الأولى : قبل بلوغ سن السابعة ، وفيها تنعدم مسئولية الصغير فلا تقام الدعوى الجنائية عليه (المادة ٥٦) .

الثانية : من السـابعـة الى الخـامسـة عشرة ، وفـيـهـا يبـحث القاضى فى مدى توافـر التمييز لـدى الصغير من عدمه .

فإذا ثبـت أن الحـدث لم يكن مميـزا وقـت ارتكابـه الجريمـة لا يحكـم عليـه بالعقوبة مطلقا ، أو يحكم عليه بتدبير التسليم . واذا ثبت توافـر التـمـيـيـز لدى الحـدث وقت ارتكابه الفـعل المكون للجريمة يحكم عليه بالعقوبة العادية مع تخفيفها وجوبا ، سواء فى الجنايات أو فـى الجنـح .

ولما كان توافر التمييز هو الفيصل فى امكان توقيع العقوبة على الحدث فى هذه المرحلة ، وجب على القاضى أن يثبت فى حكمـه بتوقيع العقـاب توافر التمييز وقت الفعل ، وإلا كان الحكم باطلا .

وضع الأحداث المجرمين فى ظل قانون سنة ١٩٠٤ : ميز هذا القانون بين مراحل ثلاث :

الأولـى : قـبل سن السـابعـة : وقـد نص القـانون على ألا تقـام الدعوى على من لم يبلغ سن السابعة (المادة ٥٩) .

الثانية : بين سن السابعة حتى الخامسة عشرة : وقد ألغى قانون سنة ١٩٠٤ التفرقة بين ما اذا كان الحدث مميزا أو غير مميز لصعوبة تحقيقها عملا . ويجوز للقاضى فى هذه المرحلة أن يوقع العقوبة العادية مع تخفيفها وجوبا فى الجنايات ، أو أن يوقع عليه عقوبة تقويمية هى التأديب الجسمانى إذا كان غلاما ، وذلك بالنسبـة لكل الجرائم ، أو توقيع تدبير التسليم أو الارسـال الى مدرسـة إصلاحية .

الثالثة : مرحلة جديدة من الخامسة عشرة حتى السابعـة عشرة : وتوقع على الحدث الذى يرتكب الجريمة خلالها العقوبـة العاديـة ، ما عدا الاعدام والأشغال الشاقـة (المادة ٦٦) .

وضع الأحداث فى ظل قانون العقوبات الصادر سنة ١٩٣٧ : قسم هذا القانون فترة الحداثة الى عدة مراحل :

الأولى : قـبل السـابعـة : ونصت (المادة ٦٤) منه على ألا تقـام الدعوى على الصغير الذى لم يبلغ من العمر سبع سنين كاملة .

الثانية : من السابعة إلى الثانية عشرة : لا يوقع على الحدث الذى يرتكب جريمة فى هذه المرحلة إلا التدابير التقويمية – وهى التسليم أو الارسال إلى مدرسة اصلاحية – إذا كانت الجريمة جنائية أو جنحة ، والتوبيخ أو التسليم إذا كانت مخالفة .

الثالثة : من الثانية عشرة إلى الخامسة عشرة : يجوز للقاضى أن يوقع على الحدث الذى يرتكب الجريمة فى هذه المرحلة العقوبة العادية مخففة وجوبا فى الجنايات ، أو أن يوقع تدبيرا تقويميا دون بحث فى توافر التمييز أو عدم توافره .

أما إذا ارتكب الحدث جنحة أو مخالفة فيختار القاضى بين العقوبة العادية للجريمة أو تدبير التسليم .

الرابعة : من الخامسـة عشـرة إلى السـابعـة عشـرة : يوقـع القاضى على الحـدث العقوبـة العاديـة ، مـع استبعـاد الإعـدام والأشـغال الشاقـة بنوعيهـا (المادة ٧٢) .

وضع الأحداث المجرمين فى ظل قانون الأحداث الحالى رقم ٣١ سنة ١٩٧٤ : قسم هذا القانون فترة الحداثة إلى عدة مراحل :

قبل سن السابعة : هناك حكم فريد قرره المشرع للحدث الذى دون السابعـة ، إذ جعله معرضا للانحراف إذا ارتكب فعلا يعد جناية

أو جنحة ، ويوقع عليه أحد التدابير التى نصت عليها المادة السابعة من قانون الأحداث . ولم يورد المشرع نصا يمنع اقامة الدعوى الجنائية على الحدث فى هذه المرحلة كما كان الوضع فى (المادة ٦٤) من قانون العقوبات الصادر سنة ١٩٣٧ ، بينما هذا الحكم أكثر ملاءمة للحدث ، وهو السائد فى أغلب التشريعات الأوربية والعربية .

من السابعة الى الخامسة عشرة : اقتصر القانون على توقيع التدابير على الصغير الذى يرتكب الجريمة فى هذه المرحلة ، وهى التدابير التى نصت عليها المادة السابعة .

من الخامسة عشرة الى الثامنة عشرة : لم يقتصر المشرع على توقيع التدابير وحدها كما هو الشأن فى المرحلة السابقة ، كذلك لم ير الاقتصار على توقيع العقوبة وحدها ، وانما جمع بين الأمرين فأجاز للقاضى أن يوقع على الحدث المجرم - الذى يرتكب الجريمة فيما بين الخامسة عشرة والثامنة عشرة - العقوبة العادية المقررة للجريمة ، مع تخفيفها وجوبا فى الجنايات من حيث نوع العقوبة والمدة المقررة لها ، وجعل توقيع العقوبة هو الأصل . كما أجاز للقاضى أن يوقع بدلا من العقوبة بعض التدابير . فقد نصت المادة الخامسة عشرة من قانون الأحداث على أنه : إذا ارتكب الحدث الذى تزيد سنه على خمس عشرة سنة ولا يتجاوز ثمانى عشرة سنة جريمة عقوبتها الاعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة يحكم عليه بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات . وإذا كانت العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة يحكم بالسجن . وإذا كانت الجناية عقوبتها الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن تبدل هذه العقوبة بعقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر . وفى جميع الأحوال لا تزيد على ثلث الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة .

ويجوز للمحكمة بدلا من الحكم على الحدث بإحدى هذه العقوبات ، أن تحكم بإيداعه إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية مدة لا تقل عن سنة طبقا لأحكام هذا القانون .

أما إذا ارتكب الحدث جنحة يجوز الحكم فيها بالحبس ، فللمحكمة - بدلا من الحكم بالعقوبة المقررة لها - أن تحكم بأحد التدبيرين الخامس أو السادس المنصوص عليهما فى (المادة ٧) من هذا القانون وهما (تدبيرا الاختبار القضائى ، والايداع فى إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية) .

أهم جوانب قصور قانون الأحداث الحالى:

إن أهم ما يثور بشأنه التساؤل عن جوانب قصور قانون الأحداث الحالى ينحصر فى الأمور الآتية : السن ، الاختصاص .

أولا : من حيث تحديد سن الرشد الجنائى : رفع قانون الأحداث سن الرشد الجنائى من خمسة عشر عاما إلى ثمانية عشر عاما ، ويشير تزايد ظاهرة اجرام الأحداث فى الفترة الأخيرة التساؤل عن مدى ملاءمة العودة إلى التحديد القديم لسن الرشد الجنائى . ويقتضى الرد على هذا التساؤل : إلقاء نظرة سريعة على هذه السن فى كل من التشريعات المقارنة والشريعة الاسلامية .

فى التشريعات المقارنة : يميل الاتجاه الغالب إلى تحديد سن الرشد الجنائى بثمانية عشر عاما ، مثال ذلك القانون الفرنسى الصادر سنة ١٩٤٥ ، واليوغسلافى الصادر سنة ١٩٥١ ، والفنلندى الصادر سنة ١٩٨٩ ، والايطالى الصادر سنة ١٩٣٠ ، والبلغارى الصادر سنة ١٩٥١ . وفى نطاق القوانين العربية نجد هذا التحديد فى القانون التونسى سنة ١٩١٣ ، واللبنانى سنة ١٩٤٣ ، والليبى سنة ١٩٥٣ ، والكويتى سنة ١٩٦٠ ، والجزائرى سنة ١٩٦٦ ، والأردنى سنة ١٩٦٨ ، والعراقى سنة ١٩٦٩ .

فى الشريعة الاسلامية : تكتمل الأهلية بالبلوغ وعندئذ تكتمل

المسئولية الجنائية . ولما كان سن البلوغ يختلف من شخص لآخر ، وكانت القواعد الخاصة بتوقيع العقاب تقتضي التحديد الدقيق الواضح ، لذلك رأى الفقهاء تحديد سن البلوغ بسن معينة - بدلا من العلامات الطبيعية . وقد تعددت اجتهادات الفقهاء حول تحديد هذه السن ، فذهب الجمهور إلى تحديدها بخمسة عشر عاما ، بينما ذهب أبو حنيفة إلى تحديدها بثمانية عشر عاما . ويعني ذلك أن الأخذ بهذين التحديدين لسن الرشد الجنائي - خمسة عشر عاما أو ثمانية عشر عاما - يتفق مع الشريعة الاسلامية ، التي تعتبر - وفقا لنص المادة الثانية من الدستور - المصدر الرئيسي للتشريع ، ومن ثم فإن المشرع عليه أن يتحرز في تبني التحديد الأول أو الثاني ، في ضوء الاعتبارات العملية ومصلحة المجتمع ، مطمئنا إلى أن كلا من الاتجاهين لا مخالفة فيه للشريعة الاسلامية ، وبالتالي لا مخالفة فيه للدستور .

ويتضح من العرض السابق أن تحديد سن الرشد الجنائي في قانون الأحداث بثمانية عشر عاما يتفق مع رأى فقهاء الشريعة الاسلامية ، ومع أغلب القوانين الأجنبية . ولذلك رؤى الابقاء على أن يكون تعريف الحدث هو من لم يبلغ ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة .

والواقع أن مجرد رفع سن الرشد الجنائي وحده ليس هو السبب في تفاقم ظاهرة إجرام الأحداث ، وإنما مرجع ذلك إلى ما جاء به قانون الأحداث من تعديل جذري في الأحكام المتعلقة بتوقيع العقوبة على الحدث المجرم ، إذ إنه لم يقرر توقيع أي عقوبة على الحدث إلا إذا كان قد بلغ الخامسة عشر عاما من عمره ، أما قبل ذلك فلا يجوز أن يوقع عليه إلا التدابير أيا كانت خطورة شخصيته أو جسامة جريمته . وقد خرج القانون بذلك عن الحكم الذي كان مقررا في قانون العقوبات سنة ١٩٣٧ ، حيث كان يجيز للقاضي أن يوقع العقوبة أو التدبير على الحدث فيما بين الثانية عشرة والخامسة عشرة . ولا شك أن الغاء العقوبة في هذه المرحلة يضعف قوتها الرادعة ، فيؤدي ذلك إلى أن يرتكب الصغار الجرائم - سواء من تلقاء أنفسهم أو بتحريض من البالغين الخطرين - دون الخشية من توقيع أي عقاب ، ومن المسلم به - على صعيد علم العقاب - أن التدابير لا تحقق إلا الردع الخاص بتأهيل الحدث وتهذيبه ، بينما التهديد بالعقوبة هو الذي يحقق الردع العام بزجر الأحداث الذين تسول لهم أنفسهم ارتكاب الجريمة ، أو الاقدام على ارتكابها . ولم يخرج قانون الأحداث المصري بهذا الحكم على القواعد التي كانت مقررة من قبل في مصر فحسب ، وإنما يخرج أيضاً على النهج الذي انتهجه كثير من التشريعات الأجنبية - بل والعربية ، من ذلك أن قانون العقوبات اليوناني يجيز للقاضي أن يحكم على الحدث المجرم فيما بين الثانية عشرة والسابعة عشرة بالتدبير، أو أن يحكم عليه بالعقوبة المخففة وجوبا ، وذلك في ضوء جسامة الجريمة وخطورة الحدث المجرم .

كذلك سار قانون الأحداث الفرنسي على الدرب ذاته ، فقرر أن تختار المحكمة بالنسبة للحدث الذي يرتكب الجريمة فيما بين الثالثة عشرة والثامنة عشرة بين أن توقع عليه التدابير التهذيبية أو أن توقع عليه العقوبة ، وهي تختار العقوبة اذا تبين لها أن شخصية الجاني وظروف ارتكاب الجريمة تتطلب ذلك . فاذا تبين أن المتهم على درجة كبيرة من الخطورة ، بحيث تجعل التدبير غير مجد في ردعه وإصلاحه ، تقضي المحكمة بالعقوبة دون التدبير .

ويقرر قانون عقوبات رومانيا توقيع العقوبة أو التدبير على الحدث الذي يرتكب الجريمة فيما بين الرابعة عشرة والسادسة عشرة .

وعلى الصعيد العربي : نجد أن قانون العقوبات الجزائري يسير في فلك القانون الفرنسي ، فيجيز للقاضي أن يوقع العقوبة أو التدبير على الحدث الذي يرتكب الجريمة بين الثالثة عشرة والثامنة عشرة . وكذلك

يجيز قانون العقوبات الليبى توقيع العقوبة أو التدبير منذ الرابعة عشرة حتى الثامنة عشرة . ويقتصر المشرع الكويتى على توقيع العقوبة دون التدبير منذ الرابعة عشرة حتى الثامنة عشرة ، بل اننا نجد قوانين أكثر إيغالا فى التشدد على الحدث مثل القانون العراقى الذى يجيز توقيع العقوبة أو التدبير على الحدث منذ السابعة من عمره وحتى الثامنة عشرة .

ويتضح من هذه الأمثلة أن قانون الأحداث المصرى لم يجز توقيع العقاب إلا فى مرحلة متأخرة عن كثير من التشريعات الأجنبية والعربية ، فهو لا يجيز توقيع العقوبة على الحدث المجرم إلا إذا تجاوز الخامسة عشرة ، بينما أغلب التشريعات يجيز توقيعها قبل ذلك منذ الرابعة عشرة كالقانون الرومانى والكويتى بل منذ الثالثة عشرة كالقانون الفرنسى والجزائرى ، بل منذ الثانية عشرة كالقانون اليونانى .

ومن الملفت للنظر أن يؤخر المشرع المصرى سن توقيع العقوبة عما نصت عليه التشريعات الأوروبية ، بالنظر إلى الاختلاف بين الظروف السائدة فى كل من البيئتين من الناحية الطبيعية والاقتصادية والاجتماعية . وكان من الأفضل أن يجيز القانون المصرى توقيع العقوبة على الحدث تخييريا مع التدبير منذ سن الثانية عشرة ، بأن تعدل المادة (٧) من قانون الأحداث بجعل السن الوارد بها ١٢ سنة بدلا من ١٥ سنة ، فتصبح المادة كما يأتى : « فيما عدا المصادرة وإغلاق المحل لا يجوز أن يحكم على الحدث الذى لا يتجاوز سنه اثنتى عشرة سنة ويرتكب جريمة باية عقوبة أو تدبير مما نص عليه فى قانون العقوبات ، وانما يحكم عليه بأحد التدابير الآتية :

١- التوبيخ ٢ - التسليم ٣ - الالحاق بالتدريب المهنى ٤- الالزام بواجبات معينة ٥ - الاختبار القضائى ٦- الايداع فى إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية ٧ - الايداع فى أحد المستشفيات المتخصصة .

مع وضع نص يمنع اقامة الدعاوى الجنائية على من لم يبلغ السابعة من عمره ، بأن ينص قانون الأحداث على : ألا تقام الدعاوى الجنائية على الصغير الذى لم يبلغ من العمر سبع سنين كاملة وقت ارتكاب الجريمة ، مع تعديل المادة (١٥) من قانون الأحداث بتخفيض سن ١٥ سنة إلى ١٢ سنة فتصبح كالآتى :

أ - اذا ارتكب الحدث الذى تزيد سنه على اثنتى عشرة سنة ولا تجاوز ثمانى عشرة سنة جريمة عقوبتها الاعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة يحكم عليه بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات ، وإذا كانت العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة يحكم بالسجن .

ب - وإذا كانت الجناية عقوبتها الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن تستبدل بهذه العقوبة عقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر. وفى جميع الأحوال لا تزيد على ثلث الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة .

جـ - ويجوز للمحكمة بدلا من الحكم على الحدث الذى تزيد سنه على اثنتى عشرة سنة ولا تجاوز خمس عشرة سنة بإحدى العقوبات المبينة بالفقرتين السابقتين أن تحكم بإيداعه إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية مدة لاتقل عن سنة طبقا لأحكام هذا القانون .

د - أما إذا ارتكب الحدث المشار اليه فى الفقرة الأولى جنحة يجوز الحكم فيها بالحبس فللمحكمة بدلا من الحكم بالعقوبة المقررة لها أن تحكم عليه بأحد التدبيرين الخامس أو السادس المنصوص عليهما فى المادة (٧) من هذا القانون (وهذان التدبيران هما : الاختبار القضائى ، والايداع فى احدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية) .

كما تعدل صياغة المادة الأولى من القانون على النحو الآتى : « يقصد بالحدث فى حكم هذا القانون من لم يبلغ ثمانى عشرة

سنة ميلادية وقت ارتكاب الجريمة أو عندما تتوافر فيه الخطورة الاجتماعية » وكانت المادة السابقة من القانون تستعمل عبارة « عند وجوده فى احدى حالات التعرض للانحراف » ، فرؤى استعمال عبارة « من تتوافر فيه الخطورة الاجتماعية » ، وكذلك الشأن بالنسبة للمادة الثانية من القانون فتصبح « تتوافر الخطورة الاجتماعية للحدث فى أى من الحالات الآتية ... » مع حذف عبارة « إذا تعرض للانحراف »

وتعدل المادة الثالثة من القانون على النحو الآتى : « تتوافر الخطورة الاجتماعية فى الحدث الذى تقل سنه عن السابعة اذا وجد فى أى حالة من الحالات المحددة فى المادة السابقة أو إذا صدرت منه واقعة تعد جناية أو جنحة » وذلك بأن تحذف عبارة « إذا تعرض للانحراف من المادة » .

ويعدل صدر الفقرة الأولى من المادة (٥) على النحو الآتى : « إذا ضبط الحدث فى احدى حالات الخطورة الاجتماعية المنصوص عليها ... إلى آخر الفقرة » بحذف عبارة « التعرض للانحراف » .

ويعدل صدر الفقرة الثانية فى هذه المادة على النحو الآتى : « وإذا وجد الحدث فى إحدى حالات الخطورة الاجتماعية المشار اليها ... إلى آخر الفقرة » باستبدال عبارة « التعرض للانحراف » بعبارة « الخطورة الاجتماعية »

وتستبدل بعبارة « تعرضه للانحراف » فى المادتين ٢٠ ، ٢١ عبارة « وجوده فى إحدى حالات الخطورة الاجتماعية » ، كما تستبدل بعبارة « من عرض حدثا للانحراف أو لاحدى الحالات المشار اليها فى المادة ٢ » من المادة ٢٣ عبارة « من عرض حدثا لاحدى حالات الخطورة الاجتماعية المشار اليها فى المادة ٢ » ، وتحذف عبارة « ولو لم تتحقق حالة التعرض للانحراف فعلا » الواردة فى نهاية المادة .

كما يعدل صدر المادة ٢٩ من القانون على النحو الآتى : « تختص محكمة الأحداث دون غيرها بالنظر فى أمر الحدث عند اتهامه فى الجرائم وعند وجوده فى إحدى حالات الخطورة الاجتماعية ...» . كما يعدل صدر المادة ٣٥ إلى الآتى : « يجب على المحكمة فى حالات الخطورة الاجتماعية .... » .

ثانيا: من حيث الاختصاص: القواعد العامة فى الاختصاص بنظر الدعاوى الجنائية التى يقررها قانون الاجراءات الجنائية هى أن تختص المحكمة الجزئية بنظر الجنح وتختص محكمة الجنايات بنظر الجنايات .

وقد خرج قانون الأحداث على هذه القواعد بأن وضع تنظيما خاصا لمحاكم الأحداث ، كما خرج على قواعد الاختصاص فتشكل محكمة الأحداث من قاض واحد يعاونه خبيران أحدهما على الأقل من النساء ، ويكون حضورهما اجراءات المحاكمة وجوبيا ، وعلى الخبيرين أن يقدما تقريرهما للمحكمة بعد بحث ظروف الحدث من جميع الوجوه ، وذلك قبل أن تصدر المحكمة حكمها (المادة ٢٨ من قانون الأحداث) .

وتختص محكمة الأحداث دون غيرها بالنظر فى أمر الحدث عند اتهامه فى الجرائم أياً كان نوعها – مخالفة ، أو جنحة ، أو جناية – وعند تعرضه للانحراف ، كما تختص بالفصل فى الجرائم الأخرى التى ينص عليها قانون الأحداث والتى تقع من البالغين . وإذا أسهم فى الجريمة غير حدث وجب تقديم الحدث وحده إلى محكمة الأحداث (المادة ١٩ من قانون الأحداث) ويقدم المساهمون الآخرون إلى محكمة الجنح أو إلى محكمة الجنايات بحسب الأحوال .

ويلاحظ أنه يستثنى من هذه القواعد : الأحداث الخاضعون لقانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٥ ، حيث يقضى بأن « يختص القضاء العسكرى بالفصل فى الجرائم التى تقع من الأحداث الخاضعين لأحكام هذا القانون –

وهم طلبة المعاهد والكليات العسكرية وغيرها ممن لم يتجاوزوا الثامنة عشرة من العمر – وكذلك الجرائم التى تقع من الأحداث الذين تسرى فى شأنهم الأحكام اذا وقعت الجريمة من واحد أو أكثر من الخاضعين لأحكام هذا القانون (المادة ٨ مكررا) .

ويعنى هذا الوضع التشريعى : أن الحدث يحاكم أمام محكمة الأحداث وهى تشكل من قاض واحد فى أول السلم القضائى ، سواء كانت الجريمة بسيطة كالمخالفة والجنحة أو كانت جسيمة كالجناية.

ويثير هذا الوضع التساؤل عن مدى فعالية قواعد الاختصاص المحددة على هذا النحو فى مواجهة ظاهرة تزايد اجرام الأحداث ، وهل من الملائم أن يختص قاضى الأحداث بالنظر فى الجنايات التى يرتكبها الأحداث . ان الفارق كبير بين محكمة الأحداث التى تحاكم الحدث المتهم فى جناية وبين محكمة الجنايات التى تختص بمحاكمة البالغ المتهم فى جناية . فالأولى تشكل من قاض واحد بينما الثانية تشكل من ثلاثة مستشارين ، فيفتقر الأول إلى خبرة العمل وحنكة الزمن ، بينما المستشارون قد تمرسوا بهذا العمل وصقلتهم خبرة السنين مما يجعل أحكامهم أكثر دقة وعدالة وفعالية وردعا .

والواقع أن قانون الأحداث الحالى قد أمعن فى الترفق بالحدث ، إذا ما قورن بما كان عليه الحال فى القانون السابق . ففى الوقت الذى رفع فيه السن التى يجوز فيها توقيع العقوبة من الثانية عشرة إلى الخامسة عشرة ، ورفع فيه سن الرشد الجنائى من الخامسة عشرة إلى الثامنة عشرة – قصر الاختصاص بالنظر فى جنايات الأحداث على محكمة الأحداث ، ولو كان قد ساهم مع الحدث فى ارتكاب الجناية بعض البالغين . بينما نص قانون الاجراءات الجنائية – الذى كان ينص على القواعد الاجرائية الخاصة بالأحداث قبل صدور قانون الأحداث فى المادة ٣٤٤ منه – على أن الأصل هو اختصاص محكمة الأحداث بالفصل فى الجرائم التى يتهم فيها الحدث أيا كان نوعها – جناية ، أو جنحة ، أو مخالفة . فإذا ساهم مع الحدث شخص بالغ أو أكثر فحينئذ ميزت هذه المادة بين ما إذا كانت الجريمة جنحة أو مخالفة ، وبين ما إذا كانت جناية . فاذا كانت جنحة أو مخالفة تحال الدعوى بالنسبة لجميع المساهمين إلى محكمة الأحداث ، أما إذا كانت جناية فعندئذ يكون لسلطة التحقيق – إذا كانت سن الحدث تتجاوز اثنتى عشرة سنة حيث كان يجوز توقيع العقوبة – أن تقدم الحدث وحده إلى محكمة الأحداث أو أن تقدم جميع المساهمين – ومنهم الحدث – إلى محكمة الجنايات . وإزاء هذا الوضع التشريعى وإزاء واقع زيادة انتشار جرائم الأحداث – يكون من الملائم إعادة النظر فى قواعد الاختصاص .

وقد رؤى أن تختص محكمة الجنايات بنظر الجنايات التى يرتكبها الحدث الذى تزيد سنه على خمس عشرة سنة وقت ارتكاب الجريمة ، وتحال الجنايات سالفة الذكر المنظورة أمام محاكم الأحداث وقت العمل بهذا القانون إلى محكمة الجنايات المختصة – ما لم يكن قد صدر حكم فى موضوعها .

وقد نصت المادة (٤٩) على « أن يكون تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية المحكوم بها على الأحداث فى مؤسسات عقابية خاصة يصدر بتنظيمها قرار من وزير الشئون الاجتماعية بالاتفاق مع وزير الداخلية ، ويجوز تأهيلهم اجتماعيا عن طريق مشروعات التعمير والاصلاح الزراعى فى الأماكن النائية » .

وتنفيذاً لهذا النص أنشئت مؤسسة خاصة للمحكوم عليهم من الأحداث بعقوبات سالبة للحرية هما السجن والحبس ، وذلك سنة ١٩٨٢ فى منطقة المرج ، وهى مؤسسة مغلقة .

وقد أثبت الواقع أن الحدث الذى يرتكب جريمة فى سن الحداثة قد لايحكم عليه الا بعد بلوغه سن الرشد الجنائى وتجاوزه ، وعندئذ يودع

في مؤسسة الأحداث ليقضى سنوات العقوبة . وهو وضع خطر، إذ يجتمع في هذه المؤسسة أشخاص بلغوا مبلغ الرجال مع صغار لايزالون في سن المراهقة مما يؤدى الى زيادة احتمالات انتهاك الأخلاق . وقد تعددت الشكوى من هذا الوضع ، الأمر الذى يقتضى اعادة النظر في المادة (٤٩) من قانون الأحداث الخاصة بتنفيذ العقوبات السالبة للحرية ، والتى تقرر تنفيذ العقوبات المحكوم بها على الأحداث - أيا كانت سنهم وقت التنفيذ - في مؤسسات عقابية خاصة ، على أن يتم نقلهم الى مؤسسات البالغين إذا بلغوا سن الرشد الجنائى ، وعندئذ ينحصر نزلاء هذه المؤسسات الخاصة في من هم دون سن الرشد الجنائى .

التوصيات

وعلى ضوء ما سبق ، وما دار في اجتماع المجلس من مناقشات ، وما أبدى من اتجاهات وآراء - يوصى بما يأتى :

* وضع نص في قانون الأحداث يمنع اقامة الدعوى الجنائية على الصغير الذى لم يبلغ من العمر سبع سنين كاملة وقت ارتكاب الجريمة

* الابقاء على أن يكون تعريف الحدث هو من لم يبلغ ١٨ سنة ميلادية كاملة .

* أن تعدل المادة (٢٧) من قانون الأحداث بجعل السن الوارد بها ١٢ سنة بدلا من ١٥ سنة .

* أن تعدل المادة (١٥) من قانون الأحداث على النحو الآتى :

- إذا ارتكب الحدث الذى تزيد سنه على اثنتى عشرة سنة ولا تجاوز ثمانى عشرة سنة جريمة عقوبتها الاعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة يحكم عليه بالسجن مدة لاتقل عن عشر سنوات ، وإذا كانت العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة يحكم بالسجن .

- إذا كانت الجناية عقوبتها الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن تستبدل بهذه العقوبة عقوبة الحبس مدة لاتقل عن ثلاثة أشهر ، وفى جميع الأحوال لاتزيد على ثلث الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة .

- يجوز للمحكمة بدلا من الحكم على الحدث - الذى تزيد سنه على اثنتى عشرة سنة ولا تجاوز خمس عشرة سنة - بإحدى العقوبات المبينة بالفقرتين السابقتين ، أن تحكم بإيداعه إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية مدة لاتقل عن سنة طبقا لأحكام هذا القانون .

- إذا ارتكب الحدث المشار اليه في الفقرة الأولى جنحة يجوز الحكم فيها بالحبس ، فللمحكمة بدلا من الحكم بالعقوبة المقررة لها أن تحكم عليه بأحد التدبيرين الخامس أو السادس المنصوص عليهما في (المادة ٧) من هذا القانون .

* أن تختص محكمة الجنايات بنظر الجنايات التى يرتكبها الحدث الذى تزيد سنه على خمس عشرة سنة وقت ارتكابه الجريمة . مع النظر في أن تحال الجنايات سالفة الذكر ، المنظورة أمام محاكم الأحداث وقت العمل بهذا القانون ؛ إلى محكمة الجنايات المختصة ، ما لم يكن قد صدر حكم في موضوعها .

* الموافقة على الاقتراح الخاص بنقل المحكوم عليه الحدث من المؤسسة العقابية الخاصة الى مؤسسات البالغين متى بلغ من العمر ١٨ سنة أثناء تنفيذ الحكم .

* تعديل صياغة بعض المواد لحسن سير الأمور وهى المواد الآتية : ١ ، ٢ ، ٥ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٩ من قانون الأحداث . مع النظر في رفع قيمة الغرامات المنصوص عليها في هذا القانون إلى عشرة أمثالها .

تقييم نظم الحوافز الحالية ومقترحات تطويرها

يثير موضوع الحوافز اهتماما لدى جميع العاملين ، حيث دار الحوار لفترة طويلة حول مدى فاعلية سياسات الحوافز فى تحقيق الأهداف المحددة لها . وتنوعت الآراء بين : فئة ترى أنها وسيلة هامة وفعالة لحفز العاملين وإثارة الرغبة لديهم لزيادة إنتاجيتهم ، وفئة أخرى تقلل من أهميتها ، وتدعو إلى إحداث تطوير جذرى فى أساليبها ، حتى يمكن استخدامها بفاعلية أكبر - لحل المشكلات الانتاجية والانسانية التى تواجه العمل الإدارى .

وهناك العديد من العوامل التى تؤثر فى نظام الحوافز ، منها ما هو على مستوى الدولة ، وما هو على مستوى الجهاز الادارى . فعلى مستوى الدولة يتأثر نظام الحوافز بعاملين ؛ أحدهما : سياسة الدولة فى النواحى الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والمستوى الحضارى بها ، والتى تظهر على هيئة قوانين لا يستطيع الجهاز الإدارى - أيا كان نوعه أو حجمه - أن يخرج عنها عند وضع نظام للحوافز خاص به أما العامل الثانى فهو : القيم الاجتماعية والنظام الاجتماعى السائد ، الأمر الذى يؤثر بشكل واضح على أفراد المجتمع ، ويحدد رغباتهم وحاجاتهم التى لابد من إشباعها .

أما على مستوى الجهاز الادارى ، فهناك عاملان يتحكمان فى نظام الحوافز ؛ الأول : نوع الحافز وتنظيمه ، والامكانات المتاحة أمام الادارة لاختيار أنسب برنامج للحوافز ، الثانى : القوى العاملة وتركيبها المهنى والاجتماعى والثقافى والحضارى .

وعلى هذا الأساس ، فإذا كانت العوامل الخارجة عن نظام المنظمة أو المنشأة المحيطة بنشاطها تؤثر فى نظام الحوافز بها ، وما دامت الحوافز مطمعا لجميع العاملين بها ، وأنها تخلق جوا تسود فيه المنافسة للوصول إلى درجات الامتياز والتفوق - فإن نظام الحوافز يعد من أقل أنواع النظم الادارية استقرارا ، حيث يقتضى الحال إعادة النظر فيه من فترة إلى أخرى ، لكى يساير الظروف المتطورة ، أو إعداده وتصميمه بطريقة سليمة .

ولا شك أن التوصل إلى فهم سليم لسياسات الحوافز يتطلب توضيح معنى الحافز ، من خلال الآراء الآتية :

- الحافز : متغير ، يؤدى إلى تغيير ايجابى فى السلوك ، وهو تعبير عن نوع القيم والعلاقات السائدة فى المجتمع ، ولا ينفصل عنها بحال من الأحوال .

- الحوافز هى مجموعة الظروف التى تتوافر فى محيط العمل وبيئته ، وتستهدف إشباع حاجات ورغبات العاملين الذين يسعون إلى إشباعها من خلال عملهم .

- الحوافز هى مجموعة العوامل التى تهيئها الادارة للعاملين لتحريك قدراتهم الانسانية ، بما يزيد من كفاءة أدائهم لأعمالهم على نحو أكبر وأفضل ، وذلك بالوسائل التى تحقق لهم حاجاتهم وأهدافهم وغاياتهم ، وبما يحقق أهداف المنظمة .

أنواع الحوافز:

هناك اتجاه يميل إلى تقسيم الحوافز إلى : حوافز ايجابية وأخرى سلبية . ويقصد بالحوافز الايجابية : العوامل والوسائل التى تهدف إلى التأثير فى الآخرين ، عن طريق إشباع حاجات أخرى بالاضافة إلى الحاجات المشبعة لديهم فعلا ، مثل وعدهم بمزيد من الترقيات أو مرتب اعلى ، أو تكليفهم بأعمال أهم من التى يقومون بها .

أما الحوافز السلبية : فالمقصود بها التأثير على سلوك الأفراد من خلال تهديدهم بفقد أحد الامتيازات التى يحصلون عليها ، مثل التهديد بالفصل من العمل ، أو تنزيل درجة ، أو الخصم من المرتب .

وفى كلتا الحالتين يجب أن يتحول الحافز إلى حقيقة واقعة محسوسة بمجرد وقوع الحدث ، وإلا تحول إلى سلاح ضد الهدف المقصود منه .

وهناك تقسيم آخر للحوافز يختلف عن التقسيم الأول ، فبينما يركز التقسيم الأول على الهدف من الحافز ، نجد أن الثانى يركز على نوع الحافز ذاته . وعلى هذا الأساس تقسم الحوافز إلى : حوافز مادية ، وأخرى غير مادية .

والمقصود بالحوافز المادية : تلك التى تشبع حاجات الانسان الفسيولوجية مثل : الحاجة إلى المأكل والملبس والمأوى وغيرها ، ويدخل فيها الأجر أو الراتب ، والاستقرار الوظيفى ، وظروف العمل ، والخدمات الاجتماعية ، وغير ذلك .

أما الحوافز غير المادية (المعنوية) : فهى تلك التى تشبع حاجات الانسان الاجتماعية والذاتية كالحاجة إلى العيش مع جماعة ، والانتماء إلى مجتمع ، والحاجة إلى التقدير والثناء على جهوده ، والاعتزاز بالنفس والفخر بها . ويدخل ضمنها أيضا فرص الترقية والتقدم والعلاقات الانسانية فى الشركة أو المنشأة .

ولذلك كان من الضرورى - عند تقييم نظم الحوافز الحالية بهدف تطويرها - أن نتناول موضوع الحوافز من خلال الدراسات السابقة ، والتى كان معمولا بها فى ظل القانونين ٤٧ ، ٤٨ لسنة ١٩٧٨ الخاصين بالعاملين فى الدولة والقطاع العام .

الدراسات السابقة: أجرى العديد من الدراسات والبحوث لقياس مدى العلاقة بين الحوافز وتحقيق أهداف المنظمة ، حيث أكدت وجود علاقة إيجابية بين الحوافز وتحقيق أهداف المنظمة .

ففى إحدى الدراسات التى أجريت على ٤٩ مشروعا من المشروعات الإنتاجية ، داخل الولايات المتحدة الأمريكية ، بهدف قياس إنتاجية هذه المشروعات والتعرف على العوامل المؤثرة عليها ، تبين أن تطبيق نظم الحوافز السليمة بتلك المشروعات أدى إلى زيادة فى الإنتاجية وصلت إلى ٤١,٥ ٪ . كما أن هناك علاقة بين الانتاجية ونظام الأجر المتبع ، إذ أدى تطبيق نظام الأجر بالانتاج - بدلا من نظام الأجر الزمنى - إلى رفع الكفاية الإنتاجية وخاصة فى صناعة الغزل والنسيج ، وذلك لأن معظم الأعطال فى هذه الصناعة تكون بسبب تراخى عمال الانتاج . وتوصلت تلك الدراسة إلى بعض النتائج ، منها :

- أن خطط حوافز الأجر لها علاقة وثيقة بزيادة الإنتاجية .
- أن الحافز المادى ذو تأثير قوى وفعال على سلوك الفرد وأدائه .
- أن معظم الحوافز تؤثر على مخرجات أخرى غير الإنتاج ، فهى تخفض من معدلات الغياب ودوران العمل .

كما أجريت دراسة تطبيقية على بعض شركات القطاع العام بهدف تقييم نظم الحوافز بها ، وتوصلت تلك الدراسة الى مجموعة من النتائج ؛ يأتى فى مقدمتها :

- أن نظم الحوافز المطبقة حاليا فى هذه الشركات ليست فعالة ، ولا تقوم على دراسات علمية ، بل اتصفت بالعمومية والشمول ، ويرجع ذلك إلى :

• اتخاذ الحافز الجماعى كأساس فى جميع النظم المطبقة ، وعدم ارتباط الحافز ارتباطا مباشرا بالانتاجية .

• ارتباط الحافز بالأجر الأساسى والدرجة الوظيفية التى يشغلها العامل .

• افتقاد الحافز الفردى من ناحية وغياب الدافع الابتكارى لدى العاملين من ناحية أخرى ، وذلك لوجود سياسة الأجور الموحدة السارية فى شركات القطاع العام .

• تمثل الحوافز نسبة ثابتة من أجور العاملين ، تعتبر من وجهة نظرهم حقا مكتسبا لابد من الحصول عليه ، بصرف النظر عن إنتاجيتهم .

– عدم تناسب الحافز مع الجهد المبذول من قبل العاملين .

– أن أهم العوامل المحفزة للعمل ، وأكثرها تأثيرا على انتاجية العاملين على مستوى جميع الشركات ، هو أجر عادل يتناسب مع الجهد المبذول .

– تصرف الحوافز لجميع العاملين ، دون مراعاة الكفاءة والجهد المبذول – نظرا لارتباط الحافز بالأجر الأساسى .

– أن الحوافز التشجيعية والجماعية تعتبر زيادات تكميلية للأجر الأساسى ، تم اللجوء إليها لرفع دخول العاملين – نظرا للارتفاع المطرد فى تكاليف المعيشة .

– توجد علاقة عكسية بين قيمة الحافز ومعدلات الغياب .

التعريف بالمشكلة :

مما سبق ذكره عن الدراسات التى تناولت موضوع الحوافز والدراسات السابقة فى هذا المجال ، يتضح أن هناك مشكلة – تتمثل مظاهرها فى النقاط الآتية :

– أن معظم نظم الحوافز السائدة لا تستند إلى قاعدة مدروسة من سلوك العمال ، ومعدلات الأداء ، ودراسات العمل ، وتقييم وتوصيف الوظائف .

– أن العلاقة بين نظم الحوافز وزيادة الانتاجية غير واضحة . فقد توجد أنظمة للحوافز فى كثير من الوحدات ، فى الوقت الذى لا تتحقق فيه خطة الانتاج المستهدفة .

– تطبق نظم الحوافز فى معظم المنشآت دون أن يسبقها تخطيط للانتاج وتنظيم للعمل ، وفى مثل هذه الأحوال : تمنح العلاوات الدورية للعاملين فى مواعيد محددة سابقة ، ولا ترتبط بالانتاج أو الجهد المبذول بطريقة مباشرة .

– لا تحظى نظم الحوافز المعنوية بالاهتمام الكافى ، فى الوقت الذى ينبغى أن يتزايد الاهتمام بها ، وتتزايد الحاجة اليها لدى العاملين .

– لا توجد حوافز سلبية بمعظم المنشآت ، وإن وجدت فإنها تفتقر إلى الجدية فى التطبيق .

– أن نظم وهياكل الأجور الحالية تفتقر إلى التوازن والعدالة ، مما يؤثر فى نظم الحوافز .

– أن هناك تحيزا ومحاباة لبعض العاملين بمعظم المنشآت ، بحصولهم على حوافز لا يتم الاعلان عنها لبقية العاملين .

– على الرغم من صدور القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ الخاص بقطاع الأعمال العام ، والذى حدد فى مادتيه رقمى ٣٣ ، ٣٤ من الباب الثالث مقدار نصيب العاملين فى الأرباح وكيفية توزيعها ، إلا أنه لم يحدد الأساس الذى تسترشد به إدارة الشركة القابضة للقيام بهذه المسئولية ، كما لم يحدد نوعية الحوافز ومن يستحقها .

ويتضح مما سبق أن حوافز العاملين بقطاع الأعمال العام لا تنقصها نصوص نظرية ، ولكنها تحتاج الى فاعلية فى التطبيق .

سياسات الأجور وعلاقتها بأساليب الحفز :

من خلال الاطلاع على بعض الدراسات الأجنبية والعربية المتاحة ، يمكن استنباط : أن معظم الحوافز المعمول بها فى المؤسسات وشركات قطاع الأعمال العام لا تساهم فى تحقيق فاعلية هذه المنظمات .

لذلك سنعرض فيما يلى : سياسات الأجور وعلاقتها بالحوافز ، وكذلك نظام حوافز العمل ، ثم الحوافز فى قطاع الأعمال العام .

سياسات الأجور : يتفق غالبية الفكر الادارى على أهمية الأجور كحافز للعاملين ، ومؤثر قوى على كفاءة أدائهم وإنتاجيتهم ، ومن ثم فإنه من الضرورى الاهتمام بتحديد الأجور لمختلف الوظائف على أسس عادلة ، وفى بناء متكامل ومتناسق ، ووفقا لطبيعة كل وظيفة أو مجموعة من الأعمال . ويثير هذا التحديد للأجور نقطتين أساسيتين :

الأولى : أن عملية تحديد الأجور نسبية ، بمعنى أن تحديد الأجر لكل وظيفة لا يتم بصفة مستقلة ، وإنما بعد مقارنة العبء الذى تتحمله الوظيفة بالعبء الذى تتحمله كل من الوظائف الأخرى .

الثانية : أن الأجر لكى يكون عادلا يجب أن يعكس هذه الاختلافات فى الأعباء ، بمعنى أن يرتفع الأجر كلما زادت أعباء الوظائف ، أو تطلبت تخصصا فى مجال بعينه ، عنه بالنسبة للوظائف الأخرى ذات الأعباء المحدودة .

ويرى الاقتصاديون أن هذا التحديد للعبء يتم فى سوق العمل على أساس أن قوى العرض والطلب تعكس هذه الأعباء ، وبالتالى يتم تحديد الأجر الذى يعطى لكل وظيفة على أساس التفاعل بين هذه القوى .

وهذا التفسير يقوم على مجموعة من الفروض النظرية ، من أهمها :

– أن هناك سوقا للعمل تلتقى فيه قوى العرض والطلب .

– أن الوظائف قد تتفق مسمياتها فى معظم المنشآت ، إلا أن أعباءها ومسئولياتها تختلف من منشأة لأخرى .

– اذا اتفقت الوظائف فى المسميات والأعباء ، فقد تختلف درجة المهارة أو المواصفات المطلوبة من وظيفة الى أخرى – حسب ظروف التنظيم وطبيعة النشاط الذى تؤديه كل وحدة أو منشأة .

– وحتى إن اتفقت المهارات ؛ فإن القول بتحديد الأجر وفقا لظروف السوق يفترض المعرفة الكاملة لسوق العمل لطالبى الوظائف ، الذين تتوافر لديهم خصائص التأهيل اللازمة لشغلها ، ومن ثم فإن مثل هذا الفرض غير موجود من الناحية العملية .

أولا : طرق تحديد الأجر وأثرها على الانتاج : توضح الدراسات الادارية المتعددة مدى تأثير كفاءة الأداء العاملين بطرق تحديد الأجر ، فلكل طريقة منها أثرها على تحفيز العاملين واهتمامهم بالقيام بأعباء وظائفهم ، وهذا يفسر كيف أن بعض المنشآت رغم أنها قد تدفع أجورا فى مستوى أعلى من مثيلاتها لكن طريقة تحديد الأجر قد لا تكفى لتشجيع العاملين على بذل جهد أكبر فى أداء العمل . وتحديد الأجور يتم على مرحلتين :

المرحلة الأولى : وتشمل تحديد العبء الذى تتحمله كل وظيفة أو عمل ، ومقارنة هذا العبء بأعباء الوظائف والأعمال الأخرى ، وهو ما يعرف بتقييم الوظائف . وتتم عملية تقييم الوظائف بأحد الأساليب الفنية المعروفة لدى خبراء التنظيم والادارة فى هذا المجال .

المرحلة الثانية : وتشمل تحويل قيمة الوظيفة سواء بالنقط أو بالنسبة لموقعها من الوظائف الأخرى إلى صورة نقدية ، أى بتحديد الأجور التى تمثل أعباء الوظائف : إما عن طريق الرسوم البيانية ، أو باستخدام المعادلات الرياضية .

وفيما يلي عرض موجز لأهم طرق حساب الأجر :

طريقة حساب الأجر حسب الزمن : تقوم هذه الطريقة لحساب الأجر بتحديد فئته على أساس وحدة زمنية يقضيها العامل في العمل ، بحيث يتناسب دخل العامل مع نسبة الوقت الذي يقضيه داخل العمل ، وبذلك فهي تقوم على افتراض أن العامل سيكون أمينا مع نفسه ، ومع المنشأة التي يعمل بها ، بمعنى أنه سيعمل طوال الوقت المتفق عليه - بأكبر عناية وكفاءة ممكنة ، مادامت المنشأة تهيئ له ظروف العمل الملائمة .

وتتضمن هذه الطريقة عددا من المزايا ، من أهمها : أنها تعطى العامل الشعور بالأمان والاستقرار ، كما يمتاز الأجر الزمني كذلك بالسهولة والبساطة في التطبيق .

وفي الجانب الآخر لتقييم هذه الطريقة من زاوية تأثيرها على الأداء الانساني للفرد وتحفيزه ، تبدو عدة انتقادات - من أهمها : أن كمية الأداء في ظل طريقة الأجر الزمني تتوقف على تقدير العامل نفسه ، وعلى رقابة الادارة عليه . ويتسم العمل حينئذ بالروتينية والبطء ، بحيث ينتج عمال الأجر الزمني ما يعادل ٦٠ - ٧٠ ٪ من المستوى الذي ينتجه عمال أجر الانتاج ، بسبب العمل دون الاهتمام ، وما يضيع من الوقت مع الآخرين في بعض الأعمال غير المنتجة . كذلك يؤخذ على طريقة الأجر الزمني أنها لا تراعي الفروق الفردية بين العاملين واختلاف قدراتهم على الأداء . فهي تفترض أن أي فرد يستطيع - في الوقت المحدد له - أن يقوم بما يقوم به الآخر ، وبذلك لا تشجع العامل الممتاز أو المتفوق في الأداء ، لبذل أقصى جهده ، حيث لا توجد وسيلة تشجيعية . وهناك انتقاد آخر لطريقة الأجر الزمني ، حيث يصعب التنبؤ مقدما في ظلها بتكلفة العمل كعنصر من عناصر الانتاج في الوحدات الانتاجية ، لأن تكلفة هذا العنصر تعتمد - لدرجة كبيرة - في هذه الطريقة على كفاءة العامل والدقة في ضبط الوقت ، وعلى نسبة الوقت الذي يبقى فيه العامل دون عمل . لذلك فإن وحدة تكلفة العمل تكون عادة مرتفعة في الأجور الزمنية ، عما هي عليه في الأجور على أساس الانتاج .

كما أن طريقة الأجر الزمني ، لا تنطوي على أي حافز - أو تشجيع - العاملين على بذل أقصى جهد لزيادة الأداء ، ماداموا لن يستفيدوا من أي زيادة يقدمونها في الانتاج .

ولعلاج هذه الانتقادات الموجهة لطريقة الأجر الزمني المجردة في تشجيع العامل على زيادة أدائه ، فقد ظهرت صور أخرى متطورة لدفع الأجر بالزمن ، وهي طريقة الأجر الزمني المتغير ، وطريقة الأجر الزمني بعد قياسه . وتقترب هاتان الصورتان للأجر الزمني من طريقة دفع الأجر بالإنتاج ، ولكنهما لا تعتبران منها ، لأنه مازال أساس تحديد الأجر فيهما هو وحدة الزمن وليس وحدة الإنتاج .

ولكن يؤخذ على هذه الصور للأجر الزمني : أنها تثير في التطبيق الاداري بعض المتاعب والصعوبات ، بسبب تذبذب فئة الأجر بين المعدل العادي والمرتفع أو زيادة ونقصان المعدل الشخصي ، مما يؤدي الى نوع من عدم الاستقرار والأمان لدى العامل بالنسبة لدخله ، ويسبب له قلقا نفسيا الى درجة قد يلغي العنصر الشخصي فيها .

طريقة حساب الأجر بالانتاج : يحتسب الأجر في هذه الطريقة على أساس وحدة إنتاجية ، فاذا زاد الانتاج ارتفع الأجر ، وبذلك يتحقق التناسب بين أجر العامل وما يقدمه من إنتاج . وتتطلب هذه الطريقة وضوح العلاقة بين مجهود العامل وإنتاجه ، بحيث يكون من السهل معرفة عدد الوحدات التي ينتجها ، وذلك طبقا لوسيلة عادلة لقياس الأداء .

وتتصف هذه الطريقة لتحديد الأجور بعدد من المزايا من حيث تأثيرها على الأداء الانسانى للعامل وحوافزه ، فهى - إذ تستخدم الأجر كحافز على زيادة الانتاج - تدفع العاملين الى بذل أقصى طاقة ممكنة لانتاج الحد الأقصى الذى تمكنهم قدراتهم من إنتاجه للحصول على أكبر أجر ممكن . ومن ثم يصبح شعور الفرد بالأمان - بالنسبة للدخل - مسئوليته الشخصية ، وهى بذلك تؤكد أيضا الفروق الفردية بين العاملين ، فتمكن العامل الممتاز ذا القدرات العالية من الحصول على أجر أعلى يتناسب مع تفوقه والزيادة المحققة فى إنتاجه ، كما تشجع كلا من العامل العادى والمبتدئ ، فاختلاف الأجر باختلاف درجة الكفاءة له قيمة تشجيعية كبيرة ، تدفع المستويات المختلفة من العمالة الى زيادة الأداء . لذلك عندما تنشأ الحاجة الى زيادة سريعة فى الانتاج ، فان هذا الأسلوب يعد - فى نظر الخبراء - أضمن طريقة الحصول على هذه الزيادة .

وتتميز طريقة ربط الأجر بالانتاج بالعدالة ، فقد أظهرت بعض الاستقصاءات الميدانية أن العاملين ينظرون اليها على أنها أكثر طرق تحديد الأجر عدالة ، ولكن من الضرورى - لضمان عدالة هذه الطريقة - تحديد أجر أساسى لكل عمل دون النظر الى مستوى الانتاجية ويؤخذ أيضا على هذه الطريقة ، عدم إنسانيتها فى بعض الجوانب ، من أهمها : أنها قد تدفع بعض العاملين - بإغراء عدم وجود حد أقصى للانتاج - الى إرهاق أنفسهم بدرجة كبيرة لزيادة إنتاجهم والحصول على أجر أكبر ، كما أنها لا تقدر شيخوخة العاملين أو المرضى منهم ، وتساوى بينهم وبين الشباب الأصحاء الذين تزيد قدراتهم الانتاجية عن قدرات هؤلاء ، ويحصلون على أجر أكبر ، وبذلك لا يتطلع الأفراد فى ظلها إلى رحابة الأمل كلما تقدمت بهم السن ، أو أصابهم المرض ، لأن قدراتهم على أداء العمل والسرعة فيه تتناقص بتقدم السن ، وبالتالى تتأثر دخولهم من عملهم . ومن الجوانب اللا انسانية أيضا عدم مراعاتها الظروف الاجتماعية للعاملين وأعبائهم العائلية كحجم الأسرة وعبء إعالة عدد كبير من الأفراد ، أو ما يتعرض له العاملون من ظروف قهرية أو عجز عن العمل - وإن كان هذا الانتقاد يمكن علاجه بوسائل التأمينات الاجتماعية المختلفة والاعانات الحكومية .

على أن نطاق تطبيق الأجر بالانتاج محدود ، فالأثر التشجيعى لهذه الطريقة على زيادة الجهد لا تسمح به طبيعة بعض الوظائف . كالوظائف التى تحدد الآلات فيها الوقت اللازم لانجاز العمل ، أو التى تحدد سرعة الانتاج فيها عوامل تخرج عن إرادة العامل وتحكمه ، وأيضا فى وظائف الخدمات . إذ يخشى أن يؤدى تطبيقها الى خفض مستوى الخدمة ، نتيجة لرغبة الفرد فى إنجازها بسرعة لزيادة أجره .

ومع ذلك فان طريقة دفع الأجر بالانتاج تعتبر فعالة لزيادة الانتاج بربطها أجر العامل بالمجهود المبذول ، ويمكن تجنب الانتقادات التى توجه اليها فى التطبيق الادارى باستخدام أسلوب سهل ومبسط فى تطبيقها - بحيث يسهل على العاملين فهمها وإدراكها بسهولة ، مما يجعلهم أكثر ثقة واطمئنانا لطريقة حساب أجورهم .

لذلك كان طبيعيا أن تنص نظم العاملين بالقطاع العام المتعاقبة على تخويل مجالس إدارة الوحدات الاقتصادية الصلاحيات اللازمة لوضع أنظمة العمل بالانتاج (أو بالقطعة أو بالعمولة ، وهما صورتان من صور ربط الأجر بالانتاج) بما يحقق الربط بين الأجر والجهد المبذول ، ويصبح هذا النظام لتحديد الأجر حافزا ماديا قويا للعاملين بهذا القطاع الانتاجى . وقد نصت المادة ٤٧ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ على أنه « يجوز لمجلس الادارة وضع نظام للعمل بالقطعة أو بالانتاج أو بالعمولة ، بحيث يتضمن هذا النظام معدلات الأداء الواجب تحقيقها بالنسبة للعمل أو مجموعة العاملين ،

والأجر المقابل لها ، وحساب الزيادة فى هذا الأجر عند زيادة الانتاج عن المعدلات المقررة ، وذلك دون التقيد بنهاية الأجر المقرر للوظيفة » .

كما نصت المادة ٤٩ من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ على أن « للسلطة المختصة وضع نظام للعمل بالقطعة أو بالانتاج فى الجهات التى يسمح نشاطها بذلك ، بحيث يتضمن هذا النظام معدلات الأداء الواجب تحقيقها بالنسبة للعمل أو مجموعة العاملين ، وحساب الزيادة فى الأجر عند زيادة الانتاج عن المعدلات المقررة ، وذلك دون التقيد بنهاية الأجر المقرر للوظيفة » .

ويتضح من ذلك : أن النظام الذى يضعه مجلس ادارة الوحدة الاقتصادية أو السلطة المختصة لربط الأجر بالانتاج ، يجب أن يتضمن أمرين أساسيين : الأول معدلات قياسية للأداء ، والثانى كيفية حساب الأجر تبعا لانتاج العامل .

على أنه يلاحظ أن تطبيق نظام ربط الأجر بالانتاج يصاحبه مجموعة مشكلات ، يرجع بعضها الى حداثة النظام ، والبعض الآخر إلى ظروف التطبيق ، واذا لم تعالج هذه المشكلات فور ظهورها فانها تؤدى الى أضرار تزيد عن المزايا التى يحققها هذا النظام ، ويتمثل ابرزها فى : حصول العاملين على زيادة فى الأجر دون أن تصاحبها زيادة حقيقية فى الانتاج .

ثانيا: نظام ربط الأجر بالانتاج فى نظام العاملين : وهو نظام ليس غريباً على مصر ، ويطبق على مجموعات كبيرة من العاملين بقطاع الأعمال العام . فعمال الإنتاج فى صناعة الغزل والنسيج يحاسبون بالانتاج ، والعمال فى مصانع صهر المعادن وتشكيلها يعملون بالانتاج بأجر أساسى وحوافز بناء على تحديد معدلات للانتاج ، وعمال البيع فى معظم الشركات الانتاجية وشركات السلع الاستهلاكية يعملون بأجر ثابت وعمولة .

إن الهدف الأساسى من تطبيق نظام الأجر بالانتاج ، هو تخفيض تكاليف الانتاج للوحدة ، سواء تم ذلك عن طريق تخفيض تكاليف الأجور للوحدة ، أو تخفيض نصيب الوحدة من التكاليف النهائية ، أو كليهما معاً . فاذا أدى التطبيق إلى ارتفاع هذه التكلفة ، يصبح من الضرورى مراجعة النظام ، أو تهيئة الظروف التى تضمن تحقيق هذا الهدف . كما يجب عدم التسرع فى تطبيق نظام ربط الأجر بالانتاج لخدمة حاجات مؤقتة ، إذ عادة ما يستمر النظام بعد انقضاء هذه الحاجات ، وتتحمل المنشآت تكاليف استمراره . فيحدث فى بعض الحالات أن يوضع النظام بهدف زيادة الانتاج خلال فترة معينة ، كأن يكون المطلوب إنجاز حجم من العمل فى تاريخ معين لتفادى غرامات تأخير منصوص عليها فى العقود ، أو إتمام عمل معين خوفاً من بعض الآثار الضارة التى تنشأ عن التأخير . فالأعمال المؤقتة يجب أن تواجه بمكافآت مؤقتة وليس بأنظمة دائمة .

ويبدو أن السبب الرئيسى لعدم إقدام وحدات القطاع العام - التى لا يوجد بها أنظمة ربط الأجر بالانتاج - على تعديل موقفها ، هو التخوف من زيادة فى الأجر دون زيادة حقيقية فى الانتاج ، وهو ما قد يحدث دون وضع دراسة لظروف التطبيق ، كأن تتردد الادارة فى تطبيق ربط الأجر بالانتاج بالنسبة للعمالة غير المباشرة ، بسبب عدم وجود مقاييس موضوعة للجهود ، وضعف أنظمة التكاليف ، فهى تعرف مقدماً أنها لا تستطيع أن تكافئ على المجهود لتعذر قياسه ، ولن تتمكن من العطاء نتيجة الوفورات فى التكاليف - بسبب صعوبة حسابها على أقسام الوحدة .

ويرى البعض أن الحوافز المطبقة حالياً فى وحدات الانتاج تعتبر كافية لربط الزيادة فى أجور العاملين بما يساهمون به من جهود . فنظام المشاركة فى الأرباح والمكافآت التشجيعية ، يعتبر - من وجهة نظرهم -

أنظمة كافية للمكافآت عن الجهود الاضافية . كذلك يرجع البعض عدم حماس الادارة لتطبيق ربط الأجر بالانتاج ، الى عدم التهيؤ لشمول التطبيق وامتداده لرجال الإدارة ، إذ لا يجدون أى فائدة متوقعة للحماس طالما أن أجورهم ستظل ثابتة ، وفى حدود المرتب وبدل التمثيل .

نظام حوافز العمل :

تتوقف كفاءة أداء الفرد لعمله على عنصرين أساسيين ، هما . المقدرة على العمل ، والرغبة فيه . وتتمثل المقدرة على العمل فى مهارات الفرد ، وقدراته الشخصية التى ينميها التعليم والتدريب أما الرغبة فى العمل فتدفعها الحوافز التى تحمل سلوكه نحو الاتجاه الذى يحقق أهداف زيادة الانتاج .

والحوافز هى مجموع العوامل التى تهيئها الإدارة للعاملين لتحريك قدراتهم الانسانية ، بما يزيد من كفاءة أدائهم لعملهم على نحو أكبر وأفضل – مما يزيد من دخولهم ، ويحقق لهم حاجاتهم ورغباتهم ، وفى الوقت نفسه الهدف العام من زيادة وكفاية إنتاجيتهم . فالحوافز تحرك جهود الأفراد نحو الأهداف التى يسعى المجتمع إلى تحقيقها ، وهى تتمثل فى السعى إلى حسن استغلال عوامل الانتاج المختلفة ولاشك أن العامل البشرى يعتبر أهم هذه العوامل ، فهو دعامة الانتاج ، وتحدد مهارته مدى كفاية المشروع وإنتاجيته ، وهو العنصر الذى لا يمكن استعاضته ، ويستغرق وقتا طويلا فى تنشئته وإعداده .

وبالنسبة للحوافز عن طريق الاشتراك فى الأرباح ، فمن المسلم به أن لهذا النظام مزايا ، تخلص فيما يأتى :

– ربط المصالح الذاتية للعامل بمصلحة الوحدة التى يعمل بها وبأهدافها ، وبذلك تنمو لدى العامل مشاعر الولاء للعمل .

– أن يشعر العامل بمشاركته فى ربح ساهم فى تحقيقه ، وهذا بدوره يحفزه لزيادة الانتاج .

وخلاصة ما تقدم أنه يمكن الحصول على مزيد من تعاون العاملين وإنتاجهم فى ظل نظام الحوافز المادية ، كالمكافآت المالية وزيادة الأجور والمشاركة فى الأرباح . على أن تتناسب هذه الحوافز مع طبيعة العمل ، ومقدار الجهد المبذول ، والنتائج التى أمكن الحصول عليها ، على أن يدرس موضوع الحوافز المادية فى كل منشأة أو وحدة على حدة ، وتتقرر الحوافز نتيجة لهذه الدراسة التى تأخذ فى اعتبارها : طبيعة الأعمال ، ونوع الانتاج ، ومخاطر العمل ، وأثره فى الاقتصاد القومى .

إن الأساس الاقتصادى للحوافز هو ارتباطها بزيادة الانتاج ، فلا يصح منح حافز إلا نظير زيادة فى الجهد المبذول ، وما يؤدى اليه من زيادة الانتاج . لذلك فان اقتصاديات الحوافز تتطلب أن يتحقق نوع من التوازن بين ما يتم انفاقه على الحوافز وما يتحقق من كفاءة إنتاجية ، وإلا أصبح نظام الحوافز وسيلة للتبذير والاسراف ، أو لمجرد زيادة دخول العاملين دون إنتاجية .

أولا : الحوافز فى تشريعات العاملين : حرص المشرع فى نظامى العاملين المدنيين بالدولة والعاملين بالقطاع العام – الصادرين بالقانونين رقمى ٤٧ ، ٤٨ لسنة ١٩٧٨ – على الأخذ بنظام الحوافز لتشجيع الأكفاء ، وحث العاملين على بذل المزيد من الجهد فى أداء واجبات ومسئوليات وظائفهم . فنص على الحوافز المختلفة التى تثير الرغبة فى العمل لدى العاملين ، وتدفع القوى الكامنة فيهم للمساهمة – عن رغبة واقتناع – فى زيادة الإنتاج ورفع مستواه . وقد تعددت صور وأساليب منح الحوافز ، كما يأتى :

(١) العلاوات التشجيعية : أجاز نظاما العاملين المدنيين بالدولة والعاملين بالقطاع العام منح العامل علاوة تشجيعية تعادل العلاوة الدورية المقررة ، حتى وإن تجاوز نهاية الأجر المقرر للوظيفة وفقا للشروط التالية :

- أن تكون كفاية العامل قد حددت بمرتبة ممتاز عن العامين الأخيرين ، وأن يكون قد بذل جهدا خاصا ، أو حقق اقتصاداً في النفقات ، أو رفعا في مستوى الأداء .

- الا يمنح العامل هذه العلاوة أكثر من مرة كل سنتين .

- الا يزيد عدد العاملين الذين يمنحون هذه العلاوة في سنة واحدة على ١٠ ٪ من عدد العاملين في وظائف كل درجة ، من كل مجموعة نوعية على حدة .

(٢) **المكافآت التشجيعية:** أجاز نظاما العاملين بالحكومة والقطاع العام تقرير مكافآت تشجيعية للعامل الذي يقدم خدمات ممتازة أو أعمالا أو بحوثا أو اقتراحات ، تساعد على تحسين طرق العمل أو رفع كفاية الأداء . وتعتبر هذه الصور ، من أكثر الحوافز فاعلية نظرا لاطلاقها ، سواء فيما يتعلق بقيمة هذه المكافأة ، أو سلطة منحها ، أو شمولها لوسائل ترشيد العمل - تشجيعا للعاملين على بذل الجهد الممتاز ، وشحذ الهمم ونمو الابتكار وتحسين الإنتاج وزيادته .

(٣) **الجهود غير العادية:** نص نظاما العاملين السابق الاشارة اليهما على أن : يستحق العامل مقابلا عن الجهود غير العادية والأعمال الاضافية التي يكلف بها من الرئيس المختص ، وذلك طبقا للقواعد والضوابط التي تضعها السلطة المختصة . وقد أظهر التطبيق العملي لهذا النظام عددا من الملحوظات الأساسية ، من أهمها :

- منح هذه الأجور الاضافية والجهود غير العادية وفقا للتقدير الشخصي لرئيس الجهة المختص دون معايير واضحة ، سواء بالنسبة لأسس منحها أو مستحقيها .

- منح الكثير من الجهات الأجور عن الجهود غير العادية على أساس الدورية والشمول لجميع العاملين ، وكنوع من التكملة للمرتب الأصلي ، مما أفقدها صفة الحافز عن الجهد غير العادي المبذول .

- أن الأجور لا تمثل حافزا للعمل وإلا تحولت الى مجرد زيادة في المرتبات ، يتقاضاها جميع العاملين على أساس من المساواة .

ثانيا: نظام مكافأة زيادة الانتاج (الحوافز) : وهو نظام استحدث في التشريع المصري واصطلح على تسميته « نظام الحوافز » . فنصت المادة ٥٠ من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ على أن « تضع السلطة المختصة نظاما للحوافز المادية والمعنوية للعاملين بالوحدة ، بما يكفل تحقيق الأهداف وترشيد الأداء ، على أن يتضمن هذا النظام فئات الحوافز المادية وشروط منحها ، وبمراعاة ألا يكون صرف تلك الحوافز بفئات موحدة وبصورة جماعية كلما سمحت طبيعة العمل بذلك . وأن يرتبط صرفها بمستوى أداء العامل والتقارير الدورية المقدمة عنه » . كما نصت المادة ٤٨ من نظام العاملين المدنيين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ على أن « يضع مجلس الادارة نظاما للحوافز المادية والأدبية على اختلاف أنواعها بما يكفل تحقيق أهداف الشركة وتحقيق زيادة الانتاج وجودته ، وذلك على أساس معدلات قياسية للأداء والانتاج » .

الحوافز في قطاع الأعمال العام :

عند التعرض لموضوع الحوافز - وخاصة حوافز العاملين بالدولة - ينبغي أن نتناول بالشرح والتحليل القوانين المنظمة لها ، لاسيما القانون رقم ٢٠٣ لعام ١٩٩١ الخاص بقطاع الأعمال العام ، لأننا بصدد إجراء دراسة لتقييم نظم الحوافز والعمل على تطويرها .

الحوافز كما تناولها قانون قطاع الأعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ : حددت المادة ٣٣ من الباب الثالث للقانون رقم

٢٠٣ لسنة ١٩٩١ مقدار نصيب العاملين فى الأرباح ، حيث قررت أن توزيعها تحدده الجمعية بناء على اقتراح مجلس الإدارة – بما لا يقل عن ١٠ ٪ من الأرباح ، ولايجوز أن يزيد ما يصرف للعاملين نقدا من هذه الأرباح على مجموع أجورهم السنوية الأساسية .

وقد أحالت المادة المشار إليها الى اللائحة التنفيذية للقانون كيفية توزيع ما يزيد على الأجور السنوية من الأرباح ، على الخدمات التى تعود بالنفع على العاملين بالشركة القابضة . كما أحالت المادة ٣٤ من الباب الثالث للقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ إلى النظام الأساسى للشركة القابضة كيفية تحديد وتوزيع مكافأة أعضاء مجلس الإدارة . وقد حظرت المادة أن يتم تقدير مكافأة مجلس الإدارة بنسبة معينة من الأرباح بأكثر من ٥ ٪ من الربح القابل للتوزيع ، وذلك بعد تخصيص ربح لا يقل عن ٥ ٪ من رأس المال للمساهمين والعاملين كحصة أولى ، وذلك قبل أى حصص أخرى .

ويتضح مما سبق – بالنسبة لمواد القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ الخاص بقطاع الأعمال العام – أنه نص على تحديد نصيب العاملين فى الأرباح وكيفية توزيعها ، ولم يتعرض هذا القانون لموضوع الحوافز .

وبنظرة فاحصة نجد أن هذا القانون لم يغفل موضوع الحوافز ، وانما قصد المشرع ألا يحدد الأساس الذى تسترشد به ادارة الشركات القابضة القيام بهذه المسئولية ، كما لم يحدد القانون نوعية الحوافز ومن يستحقها ، تاركا للشركات زمام المبادرة بوضع اللوائح التنفيذية التى تتضمن نظم الحوافز حسب ظروفها ، وألا يكون هناك أى إطار استرشادى يعوق حركتها أو يحد من انطلاقها .

وقبل صدور القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ لوحظ أن هيئات القطاع العام – والتى حلت محلها الشركات القابضة – كانت تجتهد فى هذا المجال ، مسترشدة بمعايير الجهاز المركزى للمحاسبات التى لم تعد صالحة للاستخدام .

النتائج : من خلال البحوث التى تناولت موضوع الحوافز والدراسات السابقة فى هذا المجال ، وفى ضوء القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ الخاص بقطاع الأعمال العام – تم التوصل إلى بعض النتائج التى تثبت صحة الفرض الأساسى للدراسة ، ومنها :

– أن الحافز السلبى يوفر إنتاجية أعلى فى المدى القصير ، ولكن يصاحبه هبوط فى معنويات العاملين وما يعكسه ذلك من سلوكيات ، مثل ارتفاع معدل الغياب ومعدل دوران العمل وكثرة الشكاوى والتظلمات – مما يؤدى إلى هبوط الإنتاج فى المدى الطويل . وأن الاستجابة للحافز السلبى مؤقتة ومحدودة ، أما الحافز الإيجابى فإنه يوفر بصفة عامة روحاً معنوية أعلى وإنتاجية أقل فى المدى القصير ، ولكن على المدى الطويل تزيد الإنتاجية بدرجة كبيرة – مما يرجع للمدخل الإيجابى فى التحفيز

لذلك يتضح أن الاتجاه الحديث فى الحوافز يميل إلى تزايد وسائل الحوافز الإيجابية ، مع التناقص التدريجى للحوافز السلبية .

– عدم وجود ارتباط بين الدوافع والحوافز بمعظم المنشآت المصرية ، خاصة التى تحتوى على قوى عاملة كثيفة ، نظرا لصعوبة ربط الحوافز بالدوافع لمجموعة كبيرة من العاملين – مما يؤدى إلى إبعاد الحافز عن الهدف الذى أنشىء من أجله . وعلى الرغم من ذلك ، تؤكد الدراسات السابقة أن هناك ارتباطاً وثيقاً بين الدوافع والحوافز ، لأن أساس تحفيز الفرد يبدأ بمحاولة تكييف دوافعه مع متطلبات العمل .

– تتأثر درجة رضاء العامل عن عمله وإنتاجيته وحالته المعنوية بمدى التوافق بين الحاجات التى يشعر بها الفرد (الدوافع) ووسائل إشباع تلك الحاجات (الحوافز) . فكلما كان التوافق بين الدافع إلى العمل والحافز إلـى العمل الموجود فى بيئة العمل مكتملا ، كانت فاعلية الحافز فى إثارة أنواع السلوك المطلوبة أكبر .

ويمكن أن نحكم على قوة الحافز بمدى إثارته للدوافع ، فكلما خاطب الحافز عددا أكبر من الدوافع فى وقت واحد – زادت قوته ومدى تأثيره .

– تتأثر نظم الحوافز المعمول بها فى شركات قطاع الأعمال العام بنظم وهياكل الأجور الحالية بنفس الشركات السابقة نظرا لربط الحافز بالأجر ، كما أن هناك حداً أقصى من الحوافز لا يمكن لأحد العاملين – مهما كانت إنتاجيته – أن يتخطاه .

– أن نظم الحوافز المعمول بها حاليا فى شركات قطاع الأعمال العام لا تحقق الأهداف التى تسعى إليهـا تلك الشركات ، ومنهـا على سبيل المثال : ارتفـاع جودة المنتجات المحلية لمنافسـة الواردات من الخارج .

التوصيـات

وعلى ضوء ما سبق ، وما دار فى اجتماع المجلس من مناقشات ، وما أبدى من اتجاهات وآراء – يوصى بما يأتى

* **مراعـاة الأسـس والقواعد الآتيـة عند وضع نظم الحوافز :**

تقوم نظم الحوافز على فلسفة أساسية هى أن الانسان ، يميل بطبيعته للعمل ويقبل عليه ، وأنه متى توفر له حد مقبول من الحاجات الانسانية الأساسية من : أجر معيشى مناسب ، وشعور بالأمن ، وعلاقة إنسانية سليمة مع الزملاء والرؤساء – فانه يقبل على أداء واجباته الوظيفية بدافع من ذاته ، والتزاما بالمثل والقيم الأصيلة لمجتمعنا الذى ينظر إلى العمل كعبادة وأمانة وواجب ، يؤديه لرضاء ربه وضميره وذاته أولا ، قبل أن يؤديه خوفا من العقاب أو المحاسبة والمؤاخذة . ولعل خير شاهد على امكان تحريك طاقات العمل لدى الانسان المصرى ، ما يلاحظ من نماذج عديدة من المستوى المرتفع لاداء العمالة المصرية وكفايتها فى الدول العربية والصديقة .

– هذا وينبغى اقناع العاملين بعدالـة الحافز، ويتحقق ذلك عن طريق . مكافآتهم بقدر الجهد المبذول منهم لزيادة الكفاية وتحقيق الهدف المطلوب ، وأيضاً مشاركتهم فى إعداد نظم الحوافز ، ومحاولة الأخذ بوجهة نظرهم فيه ، وكذلك إقناع قياداتهم وتنظيماتهم الشعبية والنقابية المختلفة بإعداد نظام ومتابعة تنفيذه ، يتضمن :

وضـوح نظام الحوافـز – فوريـة الحافـز – الحوافز الفردية والجماعية .

– على أن ثمة حقيقة أساسية يجب التنبه إليها وهى : أن نجاح نظام الحوافز ليس فى تقرير المزيد منها فحسب ، وإنما ينبغى التمهيد لذلك بالقضاء على معوقات فاعليتها ، وتهيئة التربة الصالحة لنمو فكرة الحوافز لدى العاملين وجهات العمل ، بتوفير الثقة فى الرئاسات والقيادات – بحيث تتجاوب مشاعر العاملين مع نظم الحوافز .

* **تطوير نظم الحوافز الحالية ، من خلال :**

– أن يكون الحافز متناسبا مع دوافع الأفراد ، بمعنى أن يمثل أداة مطلوبة ومرغوبة من قبل العاملين لتحقيق النقص فى الإشباع الذى يعـانون منه ، أو أن يصلح لخلق رغبـة جديدة ، أو يؤدى إلى زيادة المستوى المطلوب من الإشباع لرغبة حالية .

– أن توضح للعاملين العلاقة بين جودة الأداء والحصول على الحافز ، وأن يتم خلق الثقة لديهم – لأن حصولهم على الحوافز رهن بإنجاز العمل المطلوب منهم .

– عدم تحديد حد أقصى للحافز ، لأن فى ذلك احباطا للكفاءات العالية .

– أن يكون نظام الأجور بالمنشأة أو الشركة متوازيا ، ولمراعاة العدالة فى توزيع الحوافز ينبغى ألا يتم ربط الحافز بالأجر الأساسى .

– أن تأخذ الحوافز فى صرفها شكل الانتظام ، وأن تكون الفترة ما بين الأداء والحصول عليها أقصر ما يمكن حتى لا يفقد الحافز قوته التشجيعية ، وأن تتعدد الحوافز تبعا للتباين فى الحاجات والرغبات الانسانية .

– التخلى عن نظام الحوافز غير المعلنة المطبق فى بعض شركات قطاع الأعمال ، درءاً لشبهة التحيز والمحاباة لفريق من العاملين دون غيرهم .

– أن تتضمن الموازنة الخاصة بكل وحدة ادارية أو إنتاجية التمويل الكافى لصرف الحوافز المقررة ، على أن تتناسب الاعتمادات مع أعداد العاملين بها ، بحيث تكفى حتى نهاية السنة المالية .

– يتعين ارتكاز نظم الحوافز على أسس ومستويات مقبولة للثواب والعقاب على ضوء معدلات الزيادة أو النقص فى معدل الانتاج أو الانجاز .

– أن تصرف الحوافز على ضوء معايير ومعدلات الأداء المطلوبة ، مع مراعاة تناسب فاعلية الحوافز فى تحقيق أهداف المنشأة ومدى تأثر العاملين بها .

– لما كان تقييم الأداء هو المدخل الطبيعى لتقييم الحوافز ، فينبغى أن تعكس عملية تقييم أداء العاملين مساهمة كل فرد فى العملية الانتاجية ، أو أن تقاس أعمال العاملين فى اتجاهين :

• مدى تأديتهم للأعمال والوظائف المسندة اليهم ، ومدى تحقيقهم المستويات المطلوبة فى إنتاجيتهم .

• مدى قدرتهم على التقدم والاستفادة من زيادة أجورهم ، والاحساس بأن حوافزهم تصرف لهم نتيجة جهدهم وعرقهم .

– ولعلاج القصور فى معدلات ومعايير تقييم أداء العاملين ، ينبغى الغاء نموذج تقرير الكفاءة المعمول به حاليا – ليحل محله نموذجان مقترحان :

الأول : لشاغلى الوظائف الحرفية والفنية المساعدة والكتابية بالدرجات الوظيفية من السادسة حتى الثالثة .

الثانى : لشاغلى الوظائف الإدارية والاشرافية بالدرجات الأولى والثانية.

على أن استخدام أكثر من نموذج لتقييم الكفاءة تبعا لنوعية العاملين الذين يتم تقدير كفايتهم ، يتناسب وطبيعة الوظائف التى يشغلونها ومستويات الأعمال التى يؤدونها ، إذ إن هناك بعض العناصر التى تعتبر مهمة بالنسبة لبعض الوظائف ، ولكنها ليست بالاهمية المطلوبة لوظائف أخرى (مرفق النموذجان المقترحان ١ ، ٢) .

– أن تولى الدولة اهتماما خاصا بتوعية المستويات القيادية والاشرافية للعاملين بنظام الحوافز وربط الأجر بالانتاج ، لأن هذه المستويات الاشرافية هى التى تمثل الادارة ، وتجيب على الاستفسارات التى ترد عن النظام ، وبالتالى فان تأثيرها على مدى قبول العاملين لنظام الحوافز كبير .

الرعاية الاجتماعية

دور المرأة
في العمل التطوعي

منذ أقدم العصور لم ينقطع دور المرأة المصرية في تأدية دورها تجاه مجتمعها ، في الريف أو الحضر ، وعلى الرغم من كمون هذا الدور في بعض المراحل التاريخية لأسباب عديدة ، فقد جاء العصر الحديث زاخرا بكثير من العوامل التي مهدت الطريق أمام المرأة لاستعادة مكانتها وممارسة حقوقها . ومنذ بدايات القرن العشرين ظهرت بواكير نهضة جديدة للمرأة المصرية ' تطورت مع ثورة ١٩١٩ بظهور الحركة النسائية التي أخذت في الازدهار منذ الثلاثينات ، مساهمة في جميع الأنشطة ، ومن بينها العمل الاجتماعي التطوعي .

تطور العمل الاجتماعي : مر العمل الاجتماعي التطوعي في مصر بمراحل وأطوار عديدة ، مرتبطا بالظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية للبلاد ، متأثرا بها ومؤثراً فيها . وقد بدأ النشاط بصورته المنظمة في منتصف القرن التاسع عشر ، حيث كانت البلاد تمر بأزمات وظروف عصيبة عصفت بها ، وأخلت بمسارها الحضاري .

وقد بدأت هذه التنظيمات بصورة علنية وسرية لمقاومة الاستعمار البريطاني، وكان الهدف الأساسي لهذه الجمعيات - في أول الأمر - هو النهوض بالبلاد ، ودفع عجلة التقدم بكافة السبل والوسائل ، ومواجهة تحديات التخلف والاستعمار .

كما كان لقادة الفكر في ذلك الوقت - ومن بينهم كبار علماء الدين - مركز مرموق في نفوس المواطنين . ولذلك نجحوا في تشجيعهم على القيام بأعمال البر والاحسان ، وفي الأعمال الاجتماعية الأخرى . وقد وجد هؤلاء القادة أن الهيئات التي تتخذ شكل جمعيات ومؤسسات اجتماعية هي الصيغة القانونية التي يمكن عن طريقها تعبئة جهود المواطنين المادية والمعنوية للنهوض بقدرات البلاد في مختلف المجالات ، خاصة وأن الخدمات التي كانت تقدمها الأجهزة الحكومية في ذلك الوقت كانت قاصرة عن تحقيق مطالب الجماهير ، نظرا للظروف الاقتصادية التي كانت تواجه الحكومات .

وما إن نشطت الحركة الوطنية في العقد الأول من القرن العشرين حتى برزت أهمية الجمعيات ، وخاصة في قطاعات التعليم ومحو الأمية والتوعية القومية . وتأسست جمعيات دينية وعلمية عديدة ، وتوجت الجمعيات الأخيرة دورها بإنشاء الجامعة الأهلية عام ١٩٠٧ كأول جامعة في البلاد . ثم شهدت العقود التالية عدة مؤثرات جوهرية في العمل الاجتماعي ، حيث أنشئت وزارة الشئون الاجتماعية سنة ١٩٣٩ ، ثم ظهر أول تشريع تنظيمي للجمعيات بصدور القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٤٥ .

كما برزت الحركة النسائية المصرية ، فطورت نشاطها الوطني بإنشاء العديد من الجمعيات ، واستخدمت الأساليب العلمية في إدارة وتنظيم العمل الاجتماعي ، وتطورت الجمعيات ونوعت من أنشطتها كي تواجه احتياجات المجتمع ، فظهرت جمعيات ترعى الشباب ، كما أنشئت

الجمعيات العلمية والدينية وغيرها . وعلا صرح العمل الاجتماعي التطوعي حتى أصبح الآن يتمثل في حوالي ١٤٠٠٠ جمعية منتشرة في جميع أنحاء مصر .

دور المرأة في العمل الاجتماعي :

بدأت مساهمة المرأة في مجال الخدمة الاجتماعية مبكرا عن اشتراكها في ميدان السياسة ، إلا أن مجال السياسة اختلف فيه الكثير وانقسم المجتمع تجاهه بين مؤيد ومعارض ، لذا فقد تأخر اشتراكها في العمل السياسي إلى سنة ١٩١٠ . غير أن اشتراك المرأة في العمل الاجتماعي لم يلق معارضة ، بل كان دخولها وجهدها في هذا العمل محل تقدير . وفي بداية الأمر اقتصر العمل في المجال الاجتماعي التطوعي على سيدات من طبقات اجتماعية متقدمة ، ثم مالبث أن طرقت هذا العمل سيدات الطبقات الأخرى . وكان لظهور السيدة هدى شعراوى دور ملموس في تشجيع عدد كبير من القيادات النسائية على الخروج إلى الحياة العامة ، لا في مصر فحسب ، بل في الشرق الأوسط عامة ، فقد كان لها - إلى جانب نشاطها السياسي - دورها الاجتماعي . ويرجع الفضل لها ولزميلاتها في إنشاء مبرة محمد على سنة ١٩٠٩ . وتوالى بعد ذلك إنشاء الجمعيات النسائية ، فأنشئت جمعية خريجات الكلية الأمريكية للبنات بالقاهرة سنة ١٩١٧ ، وجمعية المرأة الجديدة سنة ١٩١٩ ، ونادى سيدات القاهرة سنة ١٩٣٤ ، وجمعية تحسين الصحة سنة ١٩٣٦ ، ولجنة سيدات الهلال الأحمر سنة ١٩٣٩ ، ومبرة التحرير سنة ١٩٤٢ ، كما شاركت المرأة في تشكيل كثير من اللجان النسائية .

ولم يقتصر عمل هذه الجمعيات على النواحي الخيرية ، بل شمل أيضا النواحي الثقافية والصحية ، كما كان لبعضها دورها المتميز وقت الحرب . وفيما يلى الإنجازات والخدمات التي قامت بها بعض الجمعيات كنموذج لما كانت تقوم به الجمعيات النسائية .

أولا : في مجال الرعاية الاجتماعية : أنشأت جمعية المرأة الجديدة عام ١٩١٩ مشغلا لتعليم الفتيات أشغال الابرة والتريكو ، إلى جانب مدرسة التمريض ، ثم أنشئت دار كفالة الطفل عام ١٩٤٠ ، فمدرسة الحكيمات سنة ١٩٥١ ، إلى جانب مدرسة للمربيات للاستعاضة عن المربيات الأجانب ، وكذا دار التكريم لإقامة السيدات المسنات . وكان من بين اهتمامات سيدات الجمعيات تقديم المعونات الغذائية والملابس للفقراء ، والمشاركة في إعالة مسلمي أوربا المشردين عام ١٩٤٨ .

كما كان للجمعيات النسائية جهدها الملموس في ميدان تنظيم الأسرة .

ثانيا : في مجال الرعاية الصحية : ساهمت المتطوعات بالجمعيات النسائية في مكافحة وباء الملاريا عام ١٩٤٤ ، والحمى عام ١٩٤٦ ، والكوليرا عام ١٩٤٧ . وبفضل جهود المتطوعات تم التوسع تباعاً في « مستوصف عابدين » للعلاج المجاني - الذي أنشىء سنة ١٩٠٨ - حتى أصبح الآن مستشفى الجمهورية .

وفي عام ١٩٦١ بلغ عدد المستشفيات التابعة لجمعيتي المبرة والمرأة الجديدة ١٢ مستشفى و١٨ مستوصف ، وبلغ عدد المستفيدين من خدماتها - منذ عام ١٩٤١ حتى عام ١٩٦٣ طبقا للاحصاءات - ٢,٥٢٠ ١٣,٢٦ فردا .

المشكلات القومية ودور الجمعيات النسائية :

استطاعت المرأة المصرية من خلال الجمعيات أن تشارك في ايجاد حلول للمشكلات القومية التي تواجه مجتمعنا ، ومن ذلك :

في مجال تنظيم الأسرة : كان للمرأة دور ملموس في مواجهة هذه المشكلة ، من خلال الجمعيات التي تعنى بتنظيم الأسرة والمنتشرة

فى ربوع الجمهورية ، وتمكنت من مضاعفة جهودها فى العمل من خلال هذه الجمعيات حتى زاد عدد مراكز تنظيم الأسرة بها زيادة واضحة ، وأصبحت تغطى المجتمعات الريفية والحضرية والصحراوية .

فى مجال التنمية الاجتماعية : يخلص دور الجمعيات النسائية - فى هذا المجال - فى محاربة العادات الضارة ، ومكافحة الأمية . كما شمل النواحى الصحية كالمساهمة فى نظافة الأحياء ، واستخدام المياه الصالحة للشرب ، والاشتراك فى مكافحة الأوبئة . الى جانب العمل على رفع المستوى الاقتصادى للمرأة ، وخاصة المرأة الريفية ، عن طريق مشروعات الأسر المنتجة وتصنيع الخامات المحلية . كما امتد نشاط المرأة وتغلغل فى أعماق الريف ، متمثلا فى القيادات التطوعية من الرائدات الريفيات ، لمعاونة المرأة الريفية والنهوض بها فى المجالات المختلفة .

فى مجال الجبهة الداخلية : كانت نكسة ١٩٦٧ - على الرغم من مرارة الألم بسبب الهزيمة - سببا فى أن يكشف الشعب المصرى عما بداخله من عناصر القوة والأصالة ، فاستعاد ثباته فى سرعة فائقة . ووسط هذا التوتر تمكنت الجمعيات النسائية من أن تأخذ دورها بين القوى التى جندت نفسها لمواجهة آثار النكسة ولقد كانت المرأة المصرية تشارك فى دعم الجبهة الداخلية ، على مستوى جميع القطاعات ، وكان دورها رائدا من خلال الجمعيات التطوعية ، حيث توافد الكثير من المتطوعات على مكاتب التطوع بالجمعيات المختلفة ، للعمل فى جميع المجالات ، كما شاركت أعداد كبيرة منهن فى أعمال الإغاثة والإيواء . وفى هذا المجال نذكر جهود جمعية الهلال الأحمر المصرى ، حيث قامت متطوعاتها بالمعاونة فى استقبال المهجرين من المناطق المختلفة ، وتكونت منهن فرق لتتناوب شتى الأنشطة كالإشراف على المعسكرات وتوزيع الأغذية .

كما نشأت جمعية الوفاء والأمل لرعاية وتأهيل ضحايا الحرب فى معارك ٤٨ ، ٥٦ ، ١٩٦٧ ، ١٩٧٣ ، وذلك ضمن مشروعات الجمعية التى شملت : مستشفى مزودا بمركز استقبال ، ومركز تأهيل ، ومصنعاً للأجهزة التعويضية ، وورشة للتأهيل المهنى .

دور الهيئات النسائية على المستويين العربى والافريقى : لم يقتصر دور الجمعيات النسائية على المستوى المحلى ، بل امتد ليشمل الأمة العربية والقارة الافريقية ، وذلك إيمانا بوحدة الأمل والمصير بين شعوبها ، فأنشئت رابطة المرأة العربية الأفريقية سنة ١٩٧٣ ، بهدف تدعيم جهود المرأة على المستويين العربى والافريقى ، والتنسيق بين مختلف الهيئات التطوعية بها لخدمة قضايا التنمية فى هذه البلدان .

لجان المرأة بالاتحاد العام والاتحادات الاقليمية : كان لاعلان الأمم المتحدة عام ١٩٧٥ عاما دوليا للمرأة ، وما صدر من توصيات أعقبت المؤتمر العالمى للمرأة الذى عقد بالمكسيك فى يوليو ١٩٧٥ - وشاركت فيه مصر بوفد على مستوى عال - أن تبين ضرورة مضاعفة دور المرأة والمنظمات النسائية فى العمل التطوعى . ومن ثم تشكلت لجان للمرأة بالاتحاد العام للجمعيات والاتحادات الاقليمية بجميع المحافظات ، بهدف الدعوة لقضايا تنمية المرأة والتوعية بأهمية دورها .

النشاط الحالى للجمعيات النسائية :

يبلغ عدد جمعيات العمل الاجتماعى التطوعى الآن حوالى ١٤،٠٠٠ جمعية ، تضم أكثر من مليونى متطوع . ويمثل القطاع النسائى التطوعى فى هذا الصرح ، بعض الجمعيات التى تعمل فى مختلف الميادين ، لعل أبرزها :

مجال رعاية الأمومة والطفولة : وهو أكثر الميادين جذبا لنشاط المرأة ، حيث يتفق مع طبيعة تكوينها . ويشمل رعاية كل من الأم والطفل ، عن طريق تقديم الرعاية الصحية والاجتماعية للأم ،

وتوعيتها ، وإنشاء دور حضانة وأندية للأطفال . كما امتد الى رعاية الأطفال المعوقين ، إيمانا بحقهم في الحياة كبقية الأطفال . ولهذه الجمعيات دور رائد في هذا المجال ، نذكر منه على سبيل المثال ؛ جمعية النور والأمل التي ترعى الكفيفات ابتداء من دور الحضانة ، كما تقوم بتأهيلهن وتدريبهن على بعض الأنشطة التي تناسبهن ، كما تدربهن على الهوايات المختلفة ، ومنها الموسيقى .

وفى نطاق الاهتمام الراهن بالطفولة ؛ دعيت الجمعيات إلى الاهتمام بثقافة الطفل عن طريق إنشاء مكتبات الطفل ، وتزويدها بما يناسبهم من كتب لتشجيعهم على القراءة . ثم أنشىء المجلس القومى للطفولة والأمومة ، الذى وكل إليه مهمة التنسيق بين البرامج والخدمات التى تقدمها الهيئات المختلفة .

مجال الرعاية الصحية : كان للجمعيات التطوعية السبق فى تقديم الرعاية الصحية والاجتماعية للفئات التى تستحق رعاية خاصة ، كمرضى الدرن ومرضى الجذام . ومن ذلك دور الجمعية النسائية لتحسين الصحة ؛ التى بدأ نشاطها فى أواخر الثلاثينات ، والتى اهتمت منذ نشأتها بأسر مرضى الدرن ، وكانت تقوم ببحث حالتهم اجتماعيا وتقرر نوع المساعدة اللازمة لهم . كما اهتمت اهتماما خاصا بأطفال هذه الأسر المخالطين . وقد أنشأ فرع الجمعية بالاسكندرية دارا للنقاهة فى أول الخمسينات ، ليقوم بتدريب المرضى على مايناسبهم من مهن . كما تهتم جمعية مرضى الجذام بالاسكندرية بتأدية خدمات طبية وتأهيلية واجتماعية لفئة جديرة بالرعاية .

مجال رعاية المسنين : زاد الاهتمام بالخدمات فى هذا المجال نتيجة لارتفاع مستوى الأعمار ، كأثر من آثار التقدم الصحى . كما أن انشغال معظم أفراد الأسرة فى العمل استدعى وجود جمعيات ترعى المسنين . وللجمعيات النسائية دور كبير فى هذا المجال ، حيث إن معظم دور المسنين تتبع جمعيات نسائية ، منها : جمعية التجمع الوطنى ، وجمعية سيدات مصر ، وجمعية المبرة .

مجال تنظيم الأسرة : يهدف العمل فى هذا المجال إلى مواجهة المشكلة السكانية عن طريق تنظيم الانجاب ، بالاضافة الى رعاية الأمهات ، والعمل على خلق جيل قوى . وتؤدى هذه الخدمات عن طريق الجمعيات التطوعية ، والتى تمثل جهود المرأة فيها دورا متميزا .

مجال رعاية المرأة : تقدم الجمعيات التطوعية النسائية خدماتها فى هذا المجال ، متمثلة فى :

- معاونة المرأة على زيادة دخلها عن طريق المشروعات الانتاجية (الأسر المنتجة ، تربية الدواجن ، الحياكة ..) وذلك فى كل من الريف والحضر .
- إنشاء الأندية النسائية فى جمعيات تنمية المجتمع – والتى تشرف عليها اللجان النسائية – حيث تقدم برامج متكاملة لخدمة المرأة من . تدريب مهنى ، ومحو أمية ، وتوعية بالمشاكل القومية وعلى رأسها مشكلة تنظيم الأسرة .
- المساعدة فى حل مشكلات المرأة العاملة ، بمختلف الوسائل .

وبمراجعة بيانات الجدول التالى عن اسهام المرأة فى عضوية الجمعيات – يتبين أن أغلب الجمعيات النسائية التطوعية يعمل بالقاهرة والاسكندرية والجيزة ، مما يجعل صورة العمل النسائى الاجتماعى من خلال الجمعيات لا تختلف ، من حيث التركيز على العواصم الكبرى ، عن صورة العمل الاجتماعى الحكومى ، وتحرم بالتالى بقية محافظات الجمهورية من نصيبها العادل من هذه الخدمات .

كما يوجد بعض الاحصاءات التى تشير الى أعداد من المتطوعات فى بعض الميادين الاجتماعية ، كالاغاثة والتهجير والتمريض والاسعاف والتدريب على الحياكة . ويقدر عدد هؤلاء المتطوعات بحوالى ٣٠٥٢ متطوعة ، يتركز معظمهن فى القاهرة . ويبدو أن هذا العدد قد تطوع بشكل مؤقت بمناسبة ظروف المعارك أو الكوارث ، كالسيول والزلازل والحرائق والحوادث وغيرها .

إسهام المرأة فى عضوية الجمعيات

اسم المديرية	جمعيات نسائية		جمعيات مشتركة			
	عدد الجمعيات	عدد العضوات	عدد الجمعيات	الأعضاء من الذكور	الأعضاء من الاناث	مجموع الأعضاء
القاهرة	٤٠	٢٨٧٤	٢٢	٢٣٢٥	٨٦١	٣١٨٦
الاسكندرية	١٣	١١٢٧	٧٢	٤١٩٩	٩٩٥	٥١٦٤
البحيرة	٧	٨٠٩	٩	٩٣٩	١٠٩	١٠٤٨
كفر الشيخ	٢	٧٢	٢	٤٩	٢٤	٧٣
القليوبية	٣	٢٣	٧	٦١	١٦	٧٧
المنوفية	٦	٢١٦	٣	٧٢	٤٦	١١٨
الشرقية	١٥	٥٨٢	١٩	١٠٤٣	١٣٧	١١٨٠
الغربية	١٤	١٥٥٠	٤	٥١	٤١	٩٢
الدقهلية	١٢	٦٢٤	٣	٨٨	١٢	١٠٠
دمياط	٢	٧٣	١	٩	٦	١٥
بور سعيد	١٠	١٤٨٦	٢٨٥	–	٨٠٠	٢٠٨٥
الاسماعيلية	٥	١١٠	١١	٦٣٨	١١٨	٧٥٦
السويس	–	–	–	–	–	–
الجيزة	٨	٤٧٩	١٤	٢٨٩	٢٨٦	٥٧٥
بنى سويف	٢	٥٢	–	–	–	–
الفيوم	٦	٩١٩	٩	١١٤	٦٨	١٨٢
المنيا	١٢	٥٧٨	٣	٧٢	١٣	٨٥
اسيوط	٧	٢٩١	١٩	٢٤١	٤٥٥	١٦٩٦
قنا	٦	٢٧٩	٥	٣٠٤	٥٠	٣٥٤
سوهاج	٨	٧١٤	٣	٣٩	١٢	٥١
اسوان	٨	٣٤٩	–	–	–	–
مرسى مطروح	٢	٢٩	٣	٦٣	٦	٦٩
الوادى الجديد	–	–	١	١٤٣	٢٢	٦٥
البحر الاحمر	٢	٣٧	٣	١٠٣	١٨	١٢١
سيناء	–	–	–	–	–	–

ويخلص مضمون هذه الدراسة فى توضيح أهمية الخدمات التطوعية فى مختلف المجالات التى يحتاج اليها المجتمع ، وخاصة فى ظل التغيرات الاجتماعية والاقتصادية التى يمر بها ، بالإضافة الى أن كثيرا من المشكلات القومية لا ينبغى أن يلقى عبؤها على كاهل الدولة وحدها ، بل من الجدير أن تتضافر الجهود الأهلية على مواجهتها وإيجاد الحلول لها .

التوصيات

وعلى ضوء ما سبق ، وما دار فى اجتماع المجلس من مناقشات ؛ يوصى بما يأتى :

* أن تهتم الوزارات والهيئات المعنية بتقديم العون الفنى والادارى للجمعيات النسائية العاملة فى مجال النشاط التطوعى . ومن ذلك مدها بالكوادر المتخصصة ، مع تدريب موظفيها بصفة مستمرة

* نظرا لأن مكاتب التوجيه والاستشارات الأسرية تقوم بخدمات اجتماعية للأسرة ، وحيث إن القضاء قد جرى أخيرا على الاستناد إلى البحوث الاجتماعية التى تجريها هذه المكاتب عند الحكم فى قضايا المنازعات الأسرية ، فينبغى زيادة مثل هذه المكاتب ، وبحث إمكان اسنادها الى الجمعيات النسائية . مع النظر فى إمكان اعتبار هذه المكاتب من جهات الخبرة التى يجوز للمحاكم الاستعانة بخبراتها

* العمل على اجتذاب العناصر ذات المكانة الاجتماعية ، أو ذات القدرة المالية أو العلمية إلى ميدان العمل الاجتماعى ، سواء فى الجمعيات النسائية أو غيرها . مما يقتضى : التخفيف من القيود الادارية والاجرائية على إنشاء الجمعيات والاشتراك فى مجالس ادارتها – تشجيعا على إنشائها والانضمام لعضويتها .

* حيث إن ظروف المرأة – وبخاصة من ترعى أولادا – قد تحول بينها وبين المشاركة فى الأعمال التطوعية ، فإنه يجب التوسع فى إنشاء دور الحضانة . على أن تكون ذات مستوى مناسب صحيا وتربويا ، وأن تخضع لرقابة فعلية مقننة .

* لما كان العمل التطوعى بصفة عامة فى حاجة الى عناصر جديدة تدعمه . فمن المرغوب فيه : توجيه المكلفين بالخدمة العامة إلى العمل بالجمعيات فترة تكليفهم ، ومن ثم يمكن اجتذابهم إلى الانضمام لعضوية الجمعيات بعد ذلك .

* أن تزيد الجمعيات النسائية من اهتمامها بمشكلتى التزايد السكانى والأمية بكافة الوسائل ، سواء بالتوعية أو البرامج اللازمة لذلك ، خاصة فى الريف .

* تشجيع جمعيات الأسر المنتجة وتدعيمها فنيا وماليا ، مع التوسع فى مراكز التدريب التابعة لهذه الجمعيات ، كى تستوعب أكبر عدد من المتدربين .

* إذا كان إشراك المرأة الريفية فى التنمية ضرورة تتطلبها المرحلة الحالية ، فينبغى أن تقوم الجهات المعنية بتوجيه جمعيات تنمية المجتمع فى الريف إلى الاهتمام باللجان النسائية ، وبتنويع برامجها .

* العمل على زيادة الخدمات التى تقدمها الجمعيات النسائية للمرأة (مشروع الملابس الجاهزة بأسعار مناسبة – مشروع معاونات خدمة المنازل – بيوت المغتربات – الخدمات القضائية التى تقوم بها بعض الجمعيات لمساعدة السيدات فى قضايا الأحوال الشخصية) .

* لما كان تكريم العاملين فى المجال التطوعى وسيلة من وسائل تشجيعهم ، فينبغى العودة لنظام تكريم القيادات التطوعية فى « يوم العمل الاجتماعى » ، الذى يقام كل عام لتقويم العمل الاجتماعى – وفى هذا الاتجاه يرجى أن تهتم وسائل الاعلام بالتعريف بالخدمات التى تؤديها الجمعيات العاملة فى المجال التطوعى ، لجذب المزيد من المتبرعين .

تكامل معلومات الرعاية الاجتماعية على المستوى القومي

يعتبر تقديم خدمات الرعاية الاجتماعية لمستحقيها من أهم الأهداف التى تسعى الدولة للوصول إليها لضمان حياة كريمة لمواطنيها ، ويتطلب تحقيق هذا الهدف توافر معلومات كاملة عن برامج الرعاية الاجتماعية المتاحة ، سواء من حيث الجهات التى تقوم على تقديم خدماتها ، أو الافراد الذين يستفيدون من هذه الخدمات .

ولا يقتصر الأمر على توافر المعلومات ، بل يشمل أيضا امكانية استفادة جميع الجهات من هذه المعلومات ، بشكل يسمح بتبادلها بينها لتحقيق فعالية هذه البرامج .

لذلك فقد اهتم قانون الضمان الاجتماعي رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٧ (المعمول به حاليا) بتبادل المعلومات ، فأفرد بابا مستقلا لهذا المجال ، إذ نصت المادة (٢٦) منه على : « أن ينشأ بوزارة الشئون الاجتماعية سجل عام لتبادل المعلومات ، تقيد فيه البيانات الخاصة بالمعاشات والمساعدات والاعانات التى يحصل عليها الأفراد أو الأسر » .

كما أن المادة (٢٨) من القانون المذكور ألقت على عاتق الجهات الحكومية وغير الحكومية مهمة إبلاغ السجل شهريا بما تصرفه للأفراد أو الأسر نقدا أو عينا ، سواء فى شكل معاش أو مساعدة أو فى شكل إعانة .

ويلاحظ أن هذا السجل قد اقتصر على حالات المساعدة الاجتماعية (الضمان الاجتماعي) دون باقى أوجه الرعاية الاجتماعية ، كما أن بعض الجهات التى تقدم تلك المساعدات لا تلتزم بإبلاغ السجل المذكور بما تقدمه من مساعدات ، وبالتالى لم يحقق هذا السجل الغرض من إنشائه على الوجه الأكمل ، نتيجة عدم شموله كافة المعلومات المطلوبة ، بالاضافة إلى اتباع الأسلوب اليدوى فى العمل ، ومن ثم لم تحقق الفاعلية المرجوة من برامج الرعاية الاجتماعية ، على الرغم من وجود العديد من الجهات التى تتولى جوانب كثيرة من أوجه هذه الرعاية .

أما الجهات المانحة المساعدات ، فتشمل : وزارة الشئون الاجتماعية ، وهيئة التأمين الاجتماعي ، وبنك ناصر ، ووزارة الأوقاف ، وكذلك : البنوك الإسلامية ، والجمعيات والمؤسسات الخاصة ، وصناديق الزمالة ، والتكافل الاجتماعي .

وتتعدد أوجه الرعاية الاجتماعية التى تقدمها الجهات المانحة سواء من حيث أنواعها أو مدى دوريتها ، والتى تشمل : المزايا التأمينية للخاضعين لأحكام قوانين التأمين الاجتماعي ، والمساعدات الاجتماعية العينية والنقدية (الضمان الاجتماعي) لغير المستفيدين من المزايا التأمينية أو فى الحالات الطارئة .

كذلك تشمل أوجه الرعاية الاجتماعية : المزايا الاضافية والتكميلية التى تقدمها الجمعيات الأهلية وصناديق الزمالة والتكافل الاجتماعي .

ومن ثم يتضح : أن هناك جهات متعددة تشارك فى تقديم خدمات الرعاية الاجتماعية .

• وأن أوجه الرعاية الاجتماعية كثيرة ومتعددة ، فمنها : المزايا العينية ، والمزايا النقدية التى تكون : إما فى صورة معاشات أو مساعدات ، دفعة واحدة ، أو مؤقتة ، أو مستمرة .

• وأن هناك حالات لا تحصل على ما تحتاجه من الرعاية الاجتماعية ، لمحدودية الاعتمادات اللازمة لدعم هذه الحالات .

• وأن السجل اليدوى لتبادل المعلومات لم يحقق الغرض من إنشائه على الوجه الأكمل .

لذا فإن الأمر يقتضى : إنشاء نظام معلومات مركزى متكامل للرعاية

الاجتماعية ، يربط بين جميع برامج الرعاية الاجتماعية على المستوى القومى ، باستخدام الحاسبات الآلية ، ويعتمد على قاعدة معلومات موحدة تتضمن : بيانات عن كافة الجهات المانحة لخدمات الرعاية الاجتماعية ، وبيانات كاملة عن طالبى المساعدة ، بأقل تكلفة ممكنة .

أهداف نظام معلومات الرعاية الاجتماعية المقترح : يهدف هذا النظام إلى ما يأتى :

– تحقيق فعالية برامج الرعاية الاجتماعية ، عن طريق توفير كافة المعلومات لخدمة عملية تخطيط هذه البرامج على المستوى القومى ، ودعم وترشيد اتخاذ القرار فى مجال تقديم الرعاية الاجتماعية للمواطنين .

– التعرف على أكبر قدر من المعلومات عن الجهات التى تقدم مزايا الرعاية الاجتماعية من حيث : مجالات عملها ، ونطاقها الجغرافى وأنواع المزايا التى تقدمها ، والاعتمادات المادية المتاحة لديها لتلبية طلبات المساعدة .

– التعرف على الفئات التى تحتاج إلى خدمات الرعاية الاجتماعية مسبقا ، وفق معايير محددة ، دون انتظار تقديم طلبات الحصول على الخدمة ، ومثال ذلك واقعة حدوث الإعاقة كأحد المعايير التى يتحدد على أساسها استحقاق المساعدة دون طلب .

– تحقيق الاستخدام الأمثل للموارد المتاحة على مستوى الدولة ككل ، وذلك عن طريق ما يتيحه نظام المعلومات المقترح من التعرف على قدر الاعتمادات المالية المتاحة لدى كل جهة من الجهات المانحة ، سواء كانت جهات حكومية أو أهلية ، لمواجهة الحالات التى تحتاج إلى المساعدة .

وليس معنى ذلك وضع قيود من أى نوع على حرية الجهات المانحة ، الحكومية أو الأهلية ، فى تقديم المساعدة للفقراء والمحتاجين ، وفق برامجها وسياستها الذاتية ، بل إن ما يتيحه نظام المعلومات المقترح من بيانات سوف يمكن من تقديم المساعدة من الجهة التى تتوافر لديها الاعتمادات المالية اللازمة ، حتى ولو لم يتقدم الشخص إليها .

– أن توافر المعلومات عن المساعدات التى سبق أن حصل عليها مستحق المساعدة أو طالبها يمكن الجهة من تقرير القدر المناسب من المساعدة لاستكمال احتياجاته ، وبذلك يساهم النظام فى الاستخدام الأمثل للموارد المتاحة .

– تيسير أداء الخدمات الاجتماعية للمواطنين بالسرعة والدقة الواجبتين ، من خلال تبسيط إجراءات الأداء للمواطنين ، باستخدام تكنولوجيا الحاسب الآلى .

– التعرف على أكبر قدر من المعلومات عن الجهات الممولة لبرامج الرعاية الاجتماعية ، من حيث أهداف تلك الجهات وأنشطتها ، منعا من استغلال هذه البرامج فى تحقيق أهداف تتعارض مع النواحى القومية .

– الاعتماد على البيانات المسجلة فى إعداد كشوف الانتظار فى ضوء محدودية الموارد المالية المتاحة ، للعمل على تلبيتها بأسرع السبل .

– منع الازدواج فى منح المزايا فى الحالات التى لاتسمح نظم منحها بهذا الازدواج .

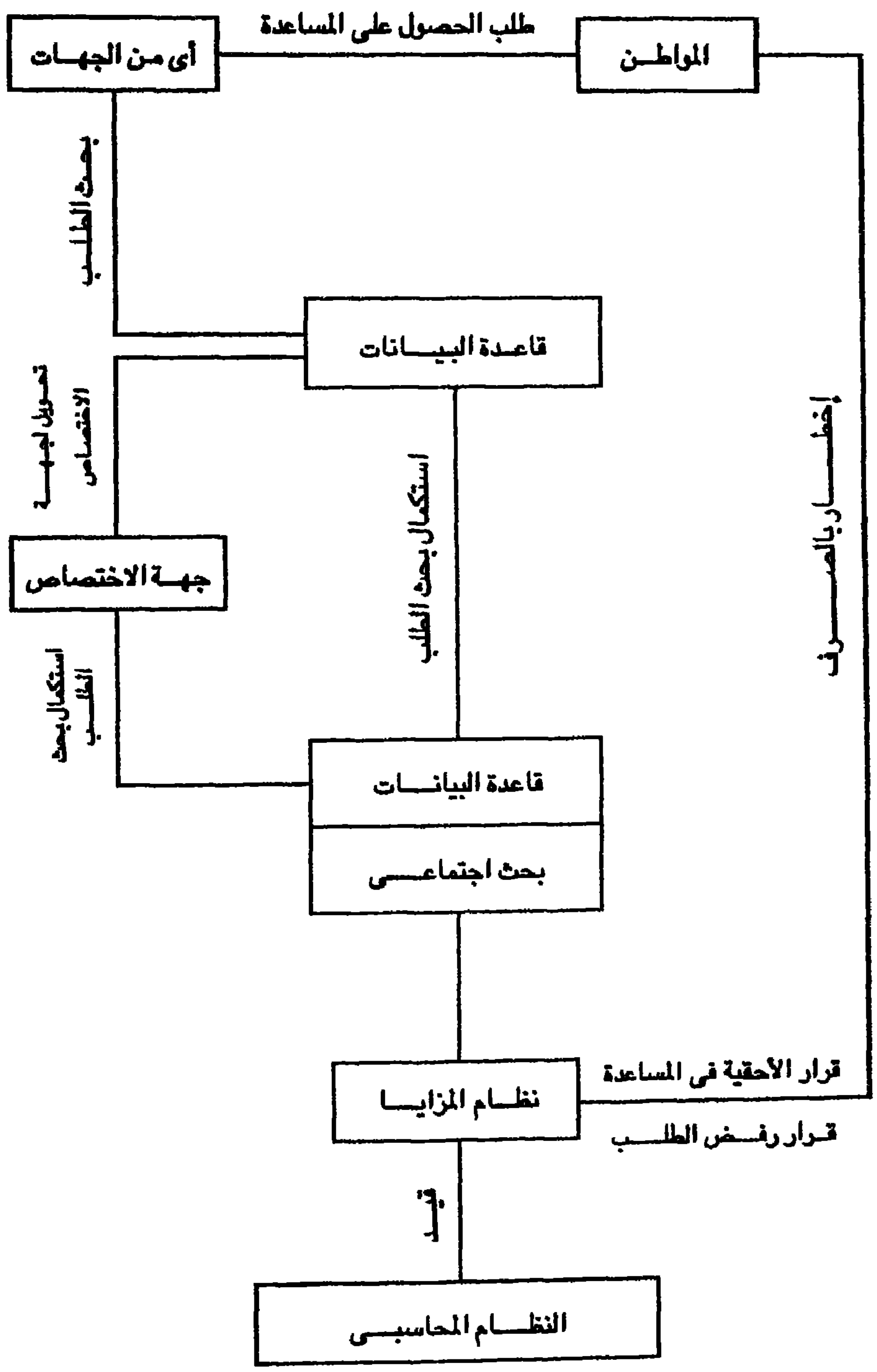
– القضاء على حالات التلاعب التى تتم بغرض الحصول على مزايا – أو منع مزايا – دون وجه حق ، حتى لايحدث تكرار أو ازدواج فى الحصول على المزايا دون مقتض .

– سهولة تحديد الحالات التى تستحق المساعدة من واقع نتيجة فحص البيانات المسجلة على قاعدة البيانات عن كل حالة .

– توجيه طالب المساعدة إلى الجهة الأقدر على تلبية الطلب فى أقرب وقت ممكن ، والتى تتوافر لديها الاعتمادات اللازمة لذلك ، والتى يدخل الطلب ضمن أغراضها .

– تقليل الاعتماد على البحوث الاجتماعية الميدانية إلى أقل حد ممكن ، اكتفاء بما سبق تسجيله عن كل حالة على قاعدة البيانات .

أسلوب معالجة البيانات آليا داخل نظام المعلومات المقترح



التوصيات

وعلى ضوء ما سبق ، وما دار في اجتماع المجلس من مناقشات ، وما أبدى من اتجاهات وآراء - يوصي بما يأتي :

* إنشاء نظام معلومات متكامل للرعاية الاجتماعية ، يهدف تحقيق ما يلي :

- إجراء حصر شامل عن الجهات التي تعمل في مجال الرعاية الاجتماعية وتقوم بمنح معاشات أو مساعدات دائمة أو مؤقتة ، سواء كانت هذه الجهات حكومية أو أهلية .

* تنفيذ أسلوب للرعاية الاجتماعية يتيح الاجابة الفورية عن التساؤلات المطلوب الاجابة عنها فور تقديم طلب المساعدة ، وذلك دون الحاجة إلى أسلوب البحث الاجتماعي .

* تعديل المادة رقم (٢٨) من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٧ بشأن الضمان الاجتماعي ، بحيث تصبح ملزمة لكافة الجهات الحكومية وغير الحكومية التي تقدم الرعاية الاجتماعية بجميع صورها ، بأن تخطر مركز معلومات الرعاية الاجتماعية بكل المعلومات التي تطلب منها ، سواء كانت عن الجهات وميادين عملها أو أسماء المتعاملين معها وما يحصلون عليه من مزايا نقدية أو عينية .

- على أن تصدر مع التعديل القانوني المقترح - لائحة تنفيذية تحدد الخطوات والاجراءات والمسئوليات التي يتم تبادل المعلومات على أساسها ، والتي ينطوي عليها العمل في المشروع .

* أن تطلب كافة الجهات التي تمنح هذه المساعدات معلومات من المركز المختص قبل تقديم الخدمة أو المساعدة ، وذلك لضمان عدم الازدواج في تقديم الخدمات لشخص واحد ، في حين قد يحرم شخص آخر من أية خدمة .

التعاون على البر ودوره في الرعاية الاجتماعية

ينصرف مفهوم الرعاية الاجتماعية - بمعناها العام - إلى الاهتمام بتنمية المواطن في المجتمع ، ورعايته في جميع شئون حياته ليشارك أفراد مجتمعه حياة كريمة فاعلة . فهي تبدأ مع الفرد منذ أن يولد - بل قبل أن يولد - حتى يصبح عضوا عاملا في المجتمع ، ومساهما في وظائفه ، ومشاركا بقدر طاقته في تحمل نصيبه من تبعاته . ولا تقتصر الرعاية الاجتماعية على ذلك ، بل تهتم أيضا بمقابلة احتياجات المجتمع - أفرادا وجماعات - بتجاوبه معها واستجابته لمطالب تطورها وتغيرها من خلال تفاعله مع جوانب حياة المجتمع المختلفة : السياسية والاقتصادية والعلمية ، تبعا لاختلاف الظروف والأزمنة والبيئات والثقافات ، بحيث تصبح الرعاية الاجتماعية نظاما حيا متطورا ، يؤدي خدماته لغيره من النظم ، ويشكل معها منظومة متكاملة في الحياة الاجتماعية والقومية بعامة .

وتتجه الرعاية الاجتماعية في خططها وبرامجها نحو النهوض والتقدم بالمجتمع وأفراده ، مستخدمة وسائل إنشائية وإنمائية ووقائية وعلاجية ، كل ذلك على أسس علمية تتخذ بالبحث والتجريب والتقنين والمنهجية العلمية الموضوعية ، وتدع جانبا المذهبية أو الاتجاهات الانعزالية - وما يتصل بذلك أو يشتق منه من بعد عن النظرة الانسانية الاجتماعية .

ومفهوم الرعاية الاجتماعية مفهوم إنساني في مبدئه ، وهو أيضا مفهوم واسع ، قد ينصب على تقديم العون المادي - في صوره المختلفة - أو

المعنوى أو الفنى (المتخصص) للانسان كفرد وكجماعة .

وقد يكون من وظائف الرعاية الاجتماعية إزالة العوائق التى تمنع الفرد من الحصول على أقصى ما تسمح به قدراته ، كما قد تعنى بالارتفاع بمستوى قدرات الأفراد وإمكاناتهم وكفاية استغلالها فى ظروف بيئتهم . وقد تعمل على تغيير هذه البيئة وتعديلها لتحقق مستوى من الحياة يرتفع بمستواهم الاجتماعى فى جوانب من حياتهم ومعايشهم .

البر : وإذا أخذنا بهذا المفهوم العام والمبسط للرعاية الاجتماعية . فإن « البر » من خلال هذا المفهوم يشغل - سواء بمعناه العام أو الاصطلاحى - مساحة واسعة ، بقدر ما يسمح مفهومه من امتداد وسعة فى المعنى . فالبر : سعة المعروف والخير ، والاتساع فى الاحسان ، وامتداد الصلة . وحين يتبادل القوم أعمال البر فقد تباروا أى تفاعلوا برا .

والبر هدف ووسيلة ، فهو هدف لأن الحياة الاجتماعية بطبيعتها ترتكز على تبادل المنافع أى أنواع البر - بمفهومه الواسع - بين أفراد المجتمع . وكل فرد فى المجتمع موصول بغيره من الأفراد ، غير منعزل أو مقتصر فى شئون حياته على نفسه ، بل هو بطبعه متفتح على غيره ، مشارك له فى صفته الوجودية الاجتماعية . أما خصوصية الذات وما تعنيه حقيقة الفروق الفردية بين الذوات ؛ فإنما يقوم عليها الاجتماع بحاجة كل ذات - بما لدى غيرها مما يتفوق فيه ويجتاز به من إمكانات مادية ومعنوية . فأفراد المجتمع فى حياتهم السوية يكمل بعضهم بعضا . ولولا هذا لصار بعض الناس فى غنى عن بعض ، ولكن وجود التواصل والترابط بين الناس قائم على التنوع فى الامكانات والمواهب ، واختلافها كيفا وكما ألزم الناس باحتياج كل منهم إلى الآخر . والبر وسيلة لأنه يتأصل عن طريقه أساليب التفاعل بين الناس بعضهم مع بعض فى حالات تبادل العون والنفع والحاجات - فى جل شئون حياتهم ، فيعرفون أهمية « البر » ويمارسون طرقه وأساليبه عن طواعية ، بحيث يصبح جزءا من سلوكهم وثقافتهم الفطرية .

والمجتمع يتكون بطبيعته من الأفراد والأسر والهيئات ، ولكل جزء منه وظيفة يؤديها وعمل أو حرفة تسد حاجة فى المجتمع. ولهذا وجب أن يسود البر والتعاون فيه ، وأن تؤلف روح البر والتعاون عليه بين مختلف أجزاء هذا المجتمع ؛ أفرادا وجماعات .

صور التعاون على البر : للتعاون على البر صور كثيرة ، منها الزكاة والصدقات والنذور والتبرعات . وأغلب هذه الصور تتم بشكل فردى ، أى من جانب الأفراد ، والقليل تقوم به بعض الشركات والمؤسسات وبخاصة التبرعات التى تصرف للجمعيات العاملة فى ميدان الرعاية الاجتماعية .

والواقع أن تاريخ الرعاية الاجتماعية فى مصر يرتبط ارتباطا وثيقا بالجهود غير الرسمية التى كانت تبذل فى إطار تنظيمات أهلية تجمع محبى الخير والمتعاونين على البر الذين أسسوا : جمعية المواساة ، والجمعية الخيرية الإسلامية ، ومبرة محمد على ، والهلال الأحمر ، وغيرها من الجمعيات الرائدة التى أقامت المستشفيات والمصحات وملاجىء الأيتام والمدارس والمعاهد العلمية وغيرها .

ولقد كان من شأن بقاء الرعاية الاجتماعية معتمدة - من حيث الأساس - على جهود الجمعيات التى يمولها المتعاونون على البر والخيرون من الناس ، أن نمت بدرجة تزيد أضعافا مضاعفة على ما وصلت إليه فى الفترة التى أعقبت قوانين التأميم ، وما تبعها من فرض السيطرة على كافة الأنشطة .

بيد أن هناك معوقات حالت دون تحقيق الجهود غير الرسمية فى مجال الرعاية الاجتماعية ، هى الاستيلاء على الأوقاف الخيرية ، والتى كان كثير من الجمعيات يعتمد عليها فى تمويل أنشطته المختلفة ،

والنص فى القانون على حصول وزارة الأوقاف على موارد هذه الأوقاف ، ثم تخصيص اعتمادات لا تفى – فى معظم الأحوال – بالغرض للصرف على شروط الواقفين التى تتمثل فى : الدعوة ، ومساعدة فقراء المسلمين ، وذلك على الرغم من أن هذه الأموال خاصة ، يتعين أن تصرف جميعها فى الأوجه المخصصة لها حسب شروط الواقفين .

كذلك كان من نتائج التأميم والاستيلاء على الأراضى الزراعية ، ذلك الضمور الشديد فى الأموال التى كان يرصدها الأغنياء وأصحاب الأعمال للإنفاق منها على وجوه البر المختلفة ، حتى اقتصر الأمر على الصدقات اليومية ، والتبرعات المحدودة لبعض الجمعيات ، والزكاة التى انخفضت حصيلتها انخفاضا ملحوظا نتيجة لضياع الثروات أو تقلصها .

وفى الوقت الحالى ، وبعد أن تغيرت الظروف وتبدلت الأوضاع ، اتجهت مصر إلى اقتصاد السوق وتخلت عن الاقتصاد الموجه والقطاع العام ، وأفسحت المجال للقطاع الخاص ، ويقتضى ذلك أن تتغير القوانين التى صدرت فى مرحلة سابقة ، والتى تتصل بأعمال البر ، أو بالجمعيات التى تمارس أنشطة الرعاية الاجتماعية .

وفيما يلى عرض للصور المختلفة للتعاون على البر القائمة حاليا ، وتشمل : النظام الذى تجرى وفقا له ، والقوانين التى تحكمها ، والحصيلة الناتجة عنها ، وغير ذلك :

الزكاة : تأتى على رأس قائمة الموارد التى يمكن للجمعيات أن تعتمد عليها فى ممارستها لأنشطة الرعاية الاجتماعية ؛ ونظرا لأنها متروكة لإرادة الأفراد يؤدونها بحسب ما يتراءى لهم ، فإن تحديد حصيلتها الاجمالية ليس من السهولة بمكان ، حيث تتعدد طرق صرفها ، فالبعض يؤتيها أقاربه أو من يعرفهم من المحتاجين ، والبعض الآخر يسلم ما يجب عليه من الزكاة لأشخاص يثق بهم لكى يقوموا بتوزيعها على من يستحقونها ، والبعض يسلمها للجان الزكاة التى توجد فى بعض المساجد ، وهناك من يعهد إلى بعض البنوك بخصم الزكاة من عائد أمواله المودعة بها وصرفها لمن يستحقونها .

التبرعات : تنقسم التبرعات إلى نوعين ، النوع الأول : يتم تحصيله مباشرة بموجب إيصالات ، وتسمى تبرعات تلقائية ، وتكون إما نقدية أو عينية . أما النوع الثانى : فيتم تحصيله بموجب ترخيص جمع مال ، وقد حدد القانون الوسائل التى يتم بها جمع هذه التبرعات ، وهى : إما طوابع محددة القيمة وإما إيصالات تسرى خلال مدة محددة ؛ ينص عليها فى الترخيص الصادر للجمعية ، وكذلك الحفلات الخيرية التى يخصص دخلها للإنفاق على أنشطة الجمعيات والأسواق الخيرية ، وهذه وتلك تكون بموجب ترخيص تصدره الجهة المختصة .

الإعانات : وتقدمها وزارة الشئون الاجتماعية ، وهى أربعة أنواع :

– إعانة دورية تحدد بحد أقصى ٧٥٪ من اجمالى مصروفات الجمعية فى العام السابق على العام الذى قدم فيه الطلب للحصول على الإعانة .

– إعانة استثنائية لمواجهة العجز الطارىء فى موارد الجمعية أو لسداد ديونها أو للتوسع فى انشطتها وبرامجها .

– إعانة إنشائية كمساهمة فى الإنشاءات الخاصة بالجمعية وتكون بناء على مقايسة من وزارة الاسكان .

– إعانة تأسيسية تخصص لشراء أثاث لاستخدامه فى الجمعية .

موارد هذه الإعانات : تتنوع هذه الموارد ما بين : رسوم مقررة بقانون ، أو مبالغ مدرجة بالموازنة العامة ، وتبرعات من جهات متعددة :

• رسوم اضافية مقررة بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٢ على بعض الخدمات التى تؤديها الهيئات المختلفة ، مثل السكك الحديدية

والتلغراف والتليفون والرسوم المقررة على شهادات الميلاد ونسبتها لا تزيد على ١ ٪ .

• المبالغ المدرجة فى ميزانية الدولة بالنسبة للاعانات التى تقدمها الوزارات المختلفة للجمعيات التى تمارس نشاطا يتبع الوزارات مثل الجمعيات الثقافية التى تتبع وزارة الثقافة والجمعيات الدينية التى تتبع وزارة الأوقاف وجمعيات الصداقة بين الشعوب التى تتبع وزارة الخارجية . وتحول هذه المبالغ إلى صندوق اعانة الجمعيات والمؤسسات الخاصة التى تقوم بصرف الاعانات المقررة لهذه الجمعيات ، والهدف هو التنسيق وتوحيد المتابعة والاشراف على الجمعيات بغض النظر عن نوع نشاطها .

• حصيلة التبرعات والإعانات التى تقررها البنوك والمؤسسات العامة والشركات للجمعيات والمؤسسات الخاصة المشهرة طبقا لأحكام قانون الجمعيات ، وذلك تطبيقا لنص المادة ٤٠ فقرة ٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ ، غير أن هذا النص لم يعد مطبقا ، بعد أن أصبحت البنوك والمؤسسات العامة والشركات تقدم تبرعاتها مباشرة للجمعيات .

كذلك فإن ما كان يمنحه القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ للجمعيات من اعفاءات من كافة الرسوم الجمركية أصلية وتكميلية – وهو ما كان يمكن اعتباره إعانة منظورة ، حيث كان يوفر للجمعيات مبالغ كبيرة تساعدها على مباشرة انشطتها – هذه الإعفاءات ، ألغيت بصدور القانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ الذى ألغى الإعفاءات الجمركية لكل مايرد للجمعيات الخيرية من أشياء مثل سيارات الإسعاف والأجهزة الطبية والأدوات والمعدات اللازمة لمباشرة الجمعيات نشاطها ، مما أدى الى تحميل الجمعيات بأعباء الجمارك ، فتأثر عملها وانخفضت إيراداتها . وبالنظر فى هذه الموارد نلاحظ أنها ضئيلة للغاية ، فالرسوم المقررة على السكك الحديدية والتلغراف والتليفون وقيد المواليد لاتزيد على بضعة آلاف من الجنيهات . أما الإعانات التى تقدمها الوزارات للجمعيات التى تمارس أنشطة تتبع هذه الوزارات ، وحصيلة التبرعات والإعانات التى تقررها البنوك والمؤسسات العامة والشركات ، فانها لا تمثل دخلا حقيقيا لصندوق المساعدات ، حيث إنها تصرف ثابتة للجمعيات التى تستحقها .

صناديق التبرعات : يبلغ عدد المساجد والأضرحة التى توجد بها صناديق للنذور ٢٠٢ مسجدا وضريحا ؛ موزعة على مختلف المحافظات ، من بينها خمسة مساجد تبلغ حصيلة صندوق النذور فى كل منها نصف مليون جنيه فى السنة ، وأربعة مساجد تصل حصيلة النذور فيها الى أربعين ألف جنيه فى السنة ، والباقى لا يتجاوز متوسط حصيلة كل منها ألفى جنيه فى السنة ، وبعض هذه المساجد لا تصل حصيلة صندوق النذور بها إلى ثلاثمائة جنيه فى السنة .

ولكن البيانات التى صرح بها المختصون فى هذا الشأن فى شهر فبراير سنة ١٩٩٢ بينت أن حصيلة صناديق النذور بلغت فى عام ١٩٩١ خمسة ملايين وسبعمائة ألف جنيه ، كما أفادت بوجود قواعد تتبع فى صرف حصيلة صناديق النذور : حيث تحصل الطرق الصوفية على نسبة ١٠٪ من حصيلتها بموجب القانون رقم ١١٨ لسنه ١٩٧٦ ، ويحصل العاملون فى المساجد على ٢٠٪ من الحصيلة ، كما يحصل على نسبة معينة من الحصيلة مساجد بعينها . أما باقى الحصيلة فتؤول الى وزارة الأوقاف (قدرت بثلاثة ملايين وتسعمائة ألف جنيه عام ١٩٩١) .

جمعيات الرعاية الاجتماعية :

طبقا لما ورد بكتاب المؤشرات الإحصائية الذى تصدره وزارة الشئون الاجتماعية ، فإن الميادين التى تعمل فيها جمعيات الرعاية الاجتماعية هى :

رعاية طفولة - رعاية أسرة - مساعدة اجتماعية - رعاية شيخوخة - فئات خاصة - ثقافية وعلمية - نشاط أدبى - ادارة وتنظيم مثل جمعيات التنمية الإدارية - رعاية مسجونين - تنظيم أسرة - صداقة بين الشعوب - دفاع اجتماعى - ميدان تنمية المجتمعات المحلية - ميدان أرباب المعاشات .

أما عدد الجمعيات التى تعمل فى ميادين الرعاية الاجتماعية ، فقد بلغ حسب الإحصاءات المتاحة « ٥٨٢٤ » جمعية ، موزعة على ٢٦ محافظة ، بلغت نسبة الموجود منها بمحافظة القاهرة ٤٠/ إلى العدد الإجمالى للجمعيات ، وبلغت النسبة فى الإسكندرية ١١٪ ، تليها محافظة الجيزة بنسبة ٧,٤٢ ٪ ، فالقليوبية ٤٪ ، فالشرقية ٣.٥٩ / ، فالغربية ٣٪ ، فالمنوفية ٢,٨٥ ٪ ، فالبحيرة ٢,٨٢ / ، فالمنيا ٢,٧٨ ٪ ، فأسوان ٢,٧١ ٪ ، فبورسعيد ٢,٤٧٪ ، فأسيوط ٢.٢٧ ٪ ، فالفيوم ١,٩١ ٪ ، وتنخفض النسبة إلى مادون ذلك فى بقية المحافظات ، إذ تصل الى ٠,١٥ ٪ فى محافظة جنوب سيناء .

وفيما يتعلق بميادين الرعاية الاجتماعية التى تعمل فيها الجمعيات ، تبين أن المساعدات الاجتماعية تأتى على رأس القائمة ، حيث بلغت نسبة الجمعيات التى تقدم مساعدات اجتماعية ٤٩,٢٦ ٪ إلى إجمالى الجمعيات ، تليها الجمعيات التى تقدم رعاية ثقافية وعلمية وبلغت نسبتها ٣٨,٦٧ ٪ . أما جمعيات رعاية الطفولة فإن نسبتها لم تزد على ٣,٢٥ ٪ ، وكذلك جمعيات رعاية الأسرة ، حيث بلغت نسبتها ٢,٥٤ ٪ ، تليها جمعيات الفئات الخاصة بنسبة ٢,٤٧٪ . أما الجمعيات التى تمارس بقية الأنشطة فإن نسبتها كانت دون ذلك بكثير ، ومنها جمعيات رعاية الشيخوخة التى لم تزد نسبتها على ٠,٦٢ ٪

وبالاضافة الى جمعيات الرعاية الاجتماعية التى تعمل فى مجال واحد - توجد جمعيات أخرى تعمل فى أكثر من مجال أو ميدان عددها (٢٩٠٣) جمعية موزعة على كل المحافظات ، غير أن نسبتها فى كل محافظة تختلف عن نسب توزيع الجمعيات التى تعمل فى ميدان واحد وذلك على النحو الآتى : الاسكندرية ٤ ٪ ، المنيا ٧١ . ١٠٪ ، الشرقية ٧,٣٧ ٪ ، الجيزة ٧,٣٠ ٪ ، المنوفية ٦٪ ، الغربية ٤,٨٦ ٪ ، أسيوط ٤,٨٢ ٪ ، القليوبية ٤,٧٩ ٪ ، قنا ٤,٥١ ٪ ، سوهاج ٣,٩٣ ٪ ، البحيرة ٣,٥٥٪ ، الدقهلية ٣,٣١٪ ، بنى سويف ١,٨٦ ٪ .

ويمكن أن نستنتج من ذلك أن المحافظات الريفية تفضل إنشاء الجمعيات التى تعمل فى أكثر من ميدان من ميادين الرعاية الاجتماعية ، لأنه مما يلائم ظروفها ، وبينما بلغت نسبة جمعيات الرعاية التى تمارس نشاطا واحدا ٥٦,٣٩ ٪ فى المحافظات الحضرية ، كانت النسبة ٤٣.٦١٪ فى المحافظات الريفية والصحراوية . أما الجمعيات التى تعمل فى أكثر من ميدان فقد انخفضت نسبتها فى المحافظات الحضرية إلى ٩٠ ٢٩٪ ، بينما ارتفعت فى المحافظات الريفية إلى ٧٠,١٠ ٪ من العدد الإجمالى الجمعيات التى تعمل فى أكثر من ميدان .

كذلك تبين وجود اختلاف بين المحافظات الريفية فى الوجه البحرى ونظيرتها فى الوجه القبلى ، سواء فى نسبة الجمعيات التى تعمل فى ميدان واحد ، أو فى نسبة الجمعيات التى تعمل فى أكثر من ميدان ، فبينما بلغت نسبة النوع الأول ٢٠,١٤ ٪ فى الوجه البحرى ، كانت النسبة ٢١ . ٣٣ ٪ فى الوجه القبلى . أما الجمعيات التى تعمل فى أكثر من ميدان فقد بلغت نسبة الموجود منها فى الوجه البحرى ٣١,١٧ ٪ مقابل ٣٥,٨٩ ٪ فى الوجه القبلى .

وهكذا يتبين أن محافظات الوجه القبلى يوجد بها جمعيات للرعاية الاجتماعية أكثر مما يوجد فى محافظات الوجه البحرى ، سواء كانت جمعيات تعمل فى ميدان واحد من ميادين النشاط أم كانت تعمل فى أكثر من ميدان ، غير أن الميل فى هذه المحافظات إلى إنشاء النوع الأخير من الجمعيات يزيد عنه بالنسبة للنوع الأول ، كما يزيد زيادة واضحة عن نظيره فى الوجه البحرى .

ويستحوذ ميدان المساعدات الاجتماعية على ما نسبته ٨٦,٩٤٪ من

اجمالى أنشطة جمعيات الرعاية الاجتماعية ، يليه الرعاية الثقافية والعلمية حيث بلغت نسبتها ٨٧,٥٠٪ ، فرعاية الطفولة ٣٠,٢٤٪ ، فرعاية الأسرة ٢٨,٨٧٪ . أما الرعاية الاجتماعية للفئات الخاصة فلم تزد نسبتها على ٢,٩٦٪ ، وتقل نسبة الأنشطة الأخرى عن ذلك .

وبالنسبة لتراخيص جمع المال التى تعد موردا هاما للجمعيات ، فان عدد الجمعيات التى حصلت عليها لم تزد على ٤٠٠ جمعية ، بنسبة ٤,٨٥٪ الى العدد الاجمالى لجمعيات الرعاية ، ويرجع ذلك إلى ان أغلب الجمعيات التى حصلت على هذه التراخيص هى من الجمعيات التى تحصل على اعانات من الوزارة ، ومن جهات اخرى .

ويتضح من تقرير وزارة الشئون الاجتماعية بشأن الجمعيات التى توافرت بيانات عن إيراداتها ومصروفاتها عام ٨٧/٨٦ ، والتى بلغ عددها ٤١٥٨ جمعية ، أن نسبتها إلى العدد الاجمالى للجمعيات المسجلة ٢٤,٧٣٪ ، مما يعنى أن ثلاثة أرباع هذه الجمعيات لم يرد عنها أية بيانات .

وفيما يلى نسبة الجمعيات العاملة بالفعل فى كل محافظة إلى إجمالى الجمعيات المسجلة ، وذلك للتعرف على اكثر المحافظات ايجابية فى هذا المجال وأشدها سلبية :

محافظة القاهرة : بلغ عدد الجمعيات المسجلة بها ٣,١٢ جمعية ، بينما بلغ عدد الجمعيات التى تعمل بالفعل ٤١٩ جمعية ، أى بنسبة ١٦,٣٠٪ ، وهى نسبة تقل كثيرا عن المتوسط الذى سبق أن ذكرناه وهو ٢٤,٧٣٪ لمصر كلها .

أما بقية المحافظات فإن النسبة فيها كما يلى :

الاسكندرية ٥٠,٩٩٪ ، الوادى الجديد ٥٠٪ ، بنى سويف ٩٦,٣٢٪ ، الاسماعيلية ٦٠,٧٨٪ ، الدقهلية ٤٤,٨٦٪ ، الفيوم ٣٧,٥٠٪ ، دمياط ٣٥,٦٢٪ ، المنيا ٣٤,٢٥٪ ، كفر الشيخ ٣٤ ٪ ، قنا ٢٨٪ ، مطروح ٢٨٪ ، سوهاج ٢٦٪ ، الغربية ٢٦٪ ، البحر الاحمر ٢٥٪ ، جنوب سيناء ٢٥٪ ، القليوبية ٢٢٪ ، بورسعيد ١٤,٦٢٪ ، البحيرة ١٧٪ ، اسوان ١٦٪ ، الشرقية ١٥,٨٤٪ ، اسيوط ١٥,٤٤٪ ، السويس ١٥٪ ، المنوفية ١٤,٦٢٪ ، الجيزة ١٤٪ ، أما اقل نسبة فكانت فى محافظة شمال سيناء حيث بلغت ٧,٢٢٪ إلى العدد الاجمالى للجمعيات المسجلة بينما لا يعمل منها إلا أقل من الربع .

وعلى الرغم من أن المعول عليه فى صرف اعانات وزارة الشئون الاجتماعية فى المحافظات المختلفة ليس هو عدد هذه الجمعيات فى كل محافظة ، وانما حجم النشاط الذى تقدمت به ، وهو ما يعبر عنه عدد من حصلوا على خدمات الجمعيات - فان الملاحظ أن بعض المحافظات تحظى بنصيب كبير ، بينما لا تحظى محافظات اخرى الا بالنذر اليسير ، مثال ذلك محافظة القاهرة التى تبلغ نسبة الجمعيات فيها ٢١,٨٦٪ إلى العدد الاجمالى للجمعيات التى تحصل على اعانات من الوزارة ، ومع ذلك فان ما حصلت عليه من الاعانات الدورية عام ٨٧/٨٦ بلغ ٦٠١٣,٩٩٣ جنيها أى ما نسبته ٥٥٪ من اجمالى الاعانات التى صرفتها الوزارة ، اما الباقى ونسبته ٤٥٪ فقد وزع على بقية الجمعيات ونسبتها ٧٨,٢٥٪ إلى العدد الاجمالى للجمعيات . واما محافظة الاسكندرية التى بلغت نسبة الجمعيات بها ١٥,٧٧٪ إلى العدد الاجمالى للجمعيات التى تتلقى الاعانة الدورية ، فإن ما حصلت عليه من هذه الاعانة عام ٨٧/٨٦ بلغت نسبته ٨,٧٣٪ إلى القيمة الاجمالية للاعانة الدورية .

كذلك بالنسبة للإعانة الاستثنائية التى وصل اجمالها عام ٨٧/٨٦ الى ٤٠٣١١٠ جنيهات ، كانت نسبة ما حصلت عليه محافظة القاهرة منها ٦١,٧٢٪ ، أما الباقى فقد وزع على باقى المحافظات ، وهو ما حدث للاعانة الاستثنائية التى بلغت نسبة ما حصلت عليه القاهرة منها ٥١,٦٧ ٪ .

مما تقدم يتبين أن اموال البر تنساب فى مجريين ، أحدهما : المجرى الرسمى المتمثل فى وزارة الشئون الاجتماعية وصندوق

اعانة الجمعيات والمؤسسات ، والثاني : المجرى غير الرسمي المتمثل في الجمعيات والمؤسسات وبعض الصحف والمجلات والاذاعة ، وان كان المجرى الرسمي ينتهي آخر الامر الى الجمعيات .

واستنادا إلى البيانات الواردة بكتاب المؤشرات الاحصائية عن عام ٨٧/٨٦ فإن المبالغ التي قدمتها الوزارة كاعانات للجمعيات - وهي من حصيلة الرسوم الجمركية والضرائب وغيرها - بلغت ١٢,١٢٠,٦٥١ جنيها ، أما الايرادات التي حصلت عليها الجمعيات فقد بلغت ٥٠,٩٨٢,٨٤٥ جنيها ، ولم يتضح ما اذا كانت هذه الايرادات تشمل الاعانات التي قدمتها الوزارة إلى الجمعيات من عدمه ، فاذا كانت هذه الاعانات من ضمن تلك التي سبق أن تبين أن ايراداتها بلغت ١٥,٥٧٩,٩٥٦ جنيها قبل خصم المصروفات ، وهي المبالغ التي تصرف من اجل التحصيل والتي بلغت ٣,٠٧٣,٠٦٥ جنيها ، أو عن طريق الاعانات المقدمة من جهات أخرى غير الوزارة والتي بلغت ٦٨٠٠٣٤ جنيها ، أو عن طريق تبرعات الافراد والشركات والمؤسسات ، فضلا عن اشتراكات الاعضاء ، فإن هذه وتلك يمكن تقديرها بالفرق بين الايراد الاجمالي للجمعيات وبين مجموع ما تم تحصيله بواسطة طوابع جمع المال أو الإعانات التي قدمتها الجهات الاخرى ، وذلك على النحو التالي :

حصيلة طوابع جمع المال	١٢٥٠٦٨٩١	جنيها
(بعد خصم مصاريف التحصيل)		
إعانات من جهات اخرى	٦٨٠٠٣٤	جنيها
المجموع	١٣,١٨٦,٩٢٥	جنيها

فإذا خصمنا هذا المبلغ من صافي ايرادات الجمعيات بعد استبعاد اعانة الوزارة ، تكون على النحو التالي :

الحصيلة بعد استبعاد اعانة الوزارة :	٣٨٨٦٢١٩٤	جنيها
طوابع جمع المال + اعانة من جهات اخرى	١٣١٨٦٩٢٥	جنيها
الصافي	٢٥٦٧٥٢٧٩	جنيها

وهكذا يتبين أن الجمعيات تحصل من تبرعات الافراد والمؤسسات (من غير طوابع جمع المال) على مبلغ يزيد على ضعف الاعانات المقدمة من الوزارة والمقدمة من جهات اخرى وحصيلة الطوابع ، غير انه يلاحظ ان كل الجمعيات لايحدث لها هذا ، فهناك جمعيات تبلغ حصيلتها من التبرعات أربعة أو خمسة اضعاف الاعانة المقدمة من الوزارة مثل جمعية القاهرة لرعاية المسجونين واسرهم ، وهناك جمعيات ومؤسسات تحصل على تبرعات تصل الى مليونين او ثلاثة سنويا ، كما ان بعض الصحف تبلغ حصيلتها من التبرعات التي تجمعها لبعض الاغراض حوالي مليون جنيه سنويا .

اما على مستوى المحافظات فان محافظة القاهرة جاءت على رأس المحافظات من حيث ما حصلت عليه جمعياتها من تبرعات بلغت ١٠,٧٤٣,٧٣٣ جنيها ، أي حوالي ٤٠ ٪ من الحصيلة الإجمالية للتبرعات في كل الجمهورية ، بينما حصيلة محافظة الإسكندرية من التبرعات ٦٨٣,٣٧٣ جنيها فقط ، وتأتي محافظة الدقهلية بعد القاهرة من حيث حجم التبرعات التي حصلت عليها جمعياتها والتي بلغت ٤,٦٤٩,٠٤٣ جنيها ، تليها محافظة المنوفية وبلغت ما حصلت عليه جمعياتها من التبرعات ١,٧٦٤,٩٠٥ جنيها ، ثم محافظة بني سويف التي بلغت حصيلة التبرعات بها ١,٣٦٩,٢٣١ جنيها ، فمحافظة المنيا ١,٣٢٥,٩٨٢ جنيها ، فمحافظة القليوبية ١,١٠١,١٤٥ جنيها ، فأسيوط ٩٧٣٠٥ جنيها ، وسوهاج ٩٢٩١٨١ جنيها .

وهكذا نلاحظ أن تسع محافظات حصلت على تبرعات يزيد مجموعها على ٢٣ مليونا من الجنيهات ، بينما لم يزد ما حصلت عليه بقية المحافظات وعددها ١٧ محافظة على المليونين من الجنيهات ، على الرغم من أن بعض هذه المحافظات يتميز بظروف اقتصادية طيبة تشجع على جمع التبرعات .

وتخلص هذه الدراسة فى أن البر ، على اتساع مفهومه وأغراضه ، يستوعب كل ما يتصل بالتكافل ، والتعاطف ، وتوثيق العلاقات بين الجماعات ، وحقوق الجار ، والحى ، والقرية ، والمدينة ، والدولة - حتى يتصل البر بألوانه ومراميه بين الأفراد والجماعات ، لتصدق مقولة أن كل انسان له حق حيز معين فى هذه الحياة ؛ تحدده حاجة كل محتاج إلى البر بالنسبة لغيره ، فى عملية تبادلية بين الزيادة والنقص فى حاجات الحياة داخل كل مجتمع . هذا وتتسع صور البر ، لتشمل كل عمل من أعمال الخير والمجتمع ، مما ييسر أن ثم بها فى إجمال وقرب ' يجعلها تنضبط فى إطار خطط أو سياسات قابلة للتنفيذ متمشية مع الواقع ، ومقيمة اعتبارا ضروريا لأثر البيئة والصلة الوثيقة بين الفرد والجماعة .

يضاف الى ذلك ما يتسع مداه من قول فى نظريات الاقتصاد الحديث ، وما ينبسط مداه من تنظير حول تنمية مادية أو بشرية ، كل ذلك قد يضع البر والتعاون عليه واستغلال طاقاته فى مكانه من التطبيق ، ونحن نقلب النظر فى تكييف النظام الاجتماعى والمالى الذى يجرى عليه صالح حياتنا .

ومايزال موضوعه فى حاجة الى مزيد من النشاط عن طريق « الجمعيات » . وكذلك الى ايجابية الدعوة للتوعية بأهمية التعاون على البر ، ومنافعه وثماره : دينيا واجتماعيا واقتصاديا .

التوصيات

وعلى ضوء ما سبق ، وما دار فى اجتماع المجلس من مناقشات ، وما أبدى من اتجاهات - يوصى بما يأتى :

* دراسة إمكان إلغاء قانون الوقف الخيرى ، بحيث يعود الوضع إلى ما كان عليه من الالتزام بشروط الوقف ، خاصة ما يتعلق منها بتخصيص ريع الوقف على الأغراض الواردة بحجة الوقف ، وعدم التصرف فى المال الموقوف نظير تخصيص اعتمادات مالية غير كافية للوفاء بأغراض الوقف .

* أن يوجد نوع من الإشراف - عن طريق البنك المركزى - على العائد من الودائع المصرفية الذى يخصصه المودعون ، للإنفاق منه على أغراض الخير ، خاصة بعد أن استعاض الناس بهذا النظام عن نظام الوقف .

* العمل على زيادة لجان الزكاة - التابعة لبنك ناصر الاجتماعى - وتنمية موارد ما هو قائم منها ، وذلك عن طريق الاعلانات - وخاصة التليفزيونية - بحيث يتم من خلالها تعريف المواطنين بكيفية إنشاء لجان الزكاة وإدارتها وتوزيع مواردها .

* النظر فى إلغاء المادة ٤٠ فقرة ثانية من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ التى تلزم البنوك والمؤسسات العامة والشركات بتسليم التبرعات والإعانات التى تقررها إلى وزارة الشئون الاجتماعية لتعيد توزيعها ، بحيث يكون للشركات والبنوك والهيئات حرية التبرع لمن ترى أحقية التبرع له ، دون حاجة إلى وسيط فى التوزيع .

* أن يتم العدول عما قرره القانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ بشأن تنظيم الاعفاءات الجمركية من حيث إلغاء هذه الاعفاءات (أصلية وتكميلية) ، والعودة إلى منح الاعفاءات التى كان القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ يقررها ، وذلك لتشجيع الجمعيات على القيام بدورها فى مجال الرعاية الاجتماعية .

* زيادة الاعانات التى تقدمها وزارة الشئون للجمعيات ، وبخاصة تلك التى لا توجد لديها موارد ثابتة وذات قيمة ، وبذل اهتمام أكبر بجمعيات الأقاليم ، خاصة وأن هذه الجمعيات تقوم بأداء المهمة التى كانت تقوم بها وزارة الشئون الاجتماعية .

* تنظيم حملة اعلامية ، تشارك فيها الجهات المختصة ، لتوعية المواطنين بفوائد التعاون على البر دينياً واجتماعياً واقتصادياً ، وابتكار أساليب للاتصال المباشر بالمتبرعين ، وإحاطته بالضمانات اللازمة . مع إلقاء الأضواء على الجمعيات الجادة والنشطة ، وتكريم الأشخاص الذين بذلوا جهوداً بناءة ومخلصة .

التعليم والبحث العلمى والتكنولوجيا

الدورة الحادية والعشرون

التعليــم العــام

دور اللغــات في تكويــن المواطــن

تهدف هذه الدراسة إلى تناول قضية تعليم وتعلم اللغات جميعا (قومية وأجنبية) من منظور تكاملى واحد ؛ يرفع الاغتراب الموجود بينها حاليا فى التصور العام ، وينسق بينها داخل خطة تعليمية متوازنة ، تعتبر اللغات جميعا ضرورة لتحقيق التنمية القومية ، وضرورة لتكوين المواطن المثقف ، ثم تقترح نسقا للتعليم يأخذ فى اعتباره .

– شخصية المتعلم وقدراته الفردية .

– تركيبة اللغات التى يحتاجها المتعلم لتحقيق تطوره الفكرى والعلمى والحضارى .

– مجموعة اللغات العالمية (من أوربية وغيرها) التى يحتاجها الوطن لتحقيق التقدم الحضارى والعلمى والتقنى الذى يتطلع اليه .

– مستوى الاتقان المطلوب فى تعلم اللغات المختلفة وكيفية قياسه .

إن تعليم اللغات وتعلمها – باعتبارها مطلبا حضاريا ثقافيا ، ومدخلا علميا للنهوض بالمجتمع ، ومساعدته على اللحاق بالمجتمعات التى سبقته فى ميادين العلم والفكر والتكنولوجيا الحديثة – قضية حسمها المجتمع المصرى والتزم بها فى سائر عصوره المعروفة تاريخيا ، ابتداء من مصر الفرعونية – حينما اقتضت المصالح تكوين العلاقات التجارية والسياسية مع الجيران كما حدث مثلا فى عهد الملكة حتشبسوت ، ومرورا بالعصر الرومانى – حينما شاركت مدرسة الاسكندرية فى مسيرة الفكر العلمى من خلال اللغة اليونانية ، ثم بالعصر الاسلامى – حينما تحولت مصر الى اللغة العربية وشاركت من خلالها فى بناء التراث العربى الاسلامى ، وانتهاء بعصر النهضة الحديثة – حينما انفتحت على لغات الغرب والشرق ، وعلى الحضارات والمعارف المعاصرة ، بصورة لم يسبق لها مثيل ، فى الوقت الذى انتعشت فيه اللغة العربية بسبب هذا الانفتاح ، وخرجت من حالة الكمون الذى عانت منه فى القرون السابقة .

ولاشك فى أن تعلم اللغات الحية الى جانب اللغة العربية له دوره الفعال فى تكوين المواطن الكفء الذى يسهم فى نهضة البلاد فى شتى الميادين . فهى من الوسائل التى يمكن – اذا أحسن توجيهها – أن تنمى ملكات العقل والقدرة على التحليل . فاللغات أوعية الفكر والثقافة ، وتعلم اللغات من شأنه – الى جانب تحقيق الاثراء الثقافى – تيسير الاتصال بالعالم الخارجى ، وقراءة ماكتب فى الأدب والسياسة والاقتصاد وفهم الحضارات ، والالمام بكيفية معيشة الشعوب الأخرى فى بلادهم ، وذلك عن طريق الاستماع إلى اذاعاتهم وقراءة ماينشرون من كتب وصحف ومجلات وبحوث ، وبهذا يمكن الانفتاح على العالم الخارجى والاستفادة من خبراته بحسب الاحتياجات المحلية .

ومن هذا المنطلق جاءت فكرة التعليم كقضية أمن قومى بمعناها الواسع ، وتعلم اللغات جزء لا يتجزأ من التعليم والأمن القومى ، فالمواطن المتعلم قادر على حماية نفسه من موجات التعصب والتطرف والادمان ، أو الانتماء الى اتجاهات من شأنها أن تفتت وحدة البلاد الوطنية ، وتبعدها عن تحقيق النهضة والتقدم .

التعليـــم العـــام

دور اللغـــات
فـــى تكويـــن المواطـــن

تهدف هذه الدراسة إلى تناول قضية تعليم وتعلم اللغات جميعا (قومية وأجنبية) من منظور تكاملى واحد ؛ يرفع الاغتراب الموجود بينها حاليا فى التصور العام ، وينسق بينها داخل خطة تعليمية متوازنة ، تعتبر اللغات جميعا ضرورة لتحقيق التنمية القومية ، وضرورة لتكوين المواطن المثقف ، ثم تقترح نسقا للتعليم يأخذ فى اعتباره .

– شخصية المتعلم وقدراته الفردية .

– تركيبة اللغات التى يحتاجها المتعلم لتحقيق تطوره الفكرى والعلمى والحضارى .

– مجموعة اللغات العالمية (من أوربية وغيرها) التى يحتاجها الوطن لتحقيق التقدم الحضارى والعلمى والتقنى الذى يتطلع اليه .

– مستوى الاتقان المطلوب فى تعلم اللغات المختلفة وكيفية قياسه .

إن تعليم اللغات وتعلمها – باعتبارها مطلبا حضاريا ثقافيا ، ومدخلا علميا للنهوض بالمجتمع ، ومساعدته على اللحاق بالمجتمعات التى سبقته فى ميادين العلم والفكر والتكنولوجيا الحديثة – قضية حسمها المجتمع المصرى والتزم بها فى سائر عصوره المعروفة تاريخيا ، ابتداء من مصر الفرعونية – حينما اقتضت المصالح تكوين العلاقات التجارية والسياسية مع الجيران كما حدث مثلا فى عهد الملكة حتشبسوت ، ومرورا بالعصر الرومانى – حينما شاركت مدرسة الاسكندرية فى مسيرة الفكر العلمى من خلال اللغة اليونانية ، ثم بالعصر الاسلامى – حينما تحولت مصر الى اللغة العربية وشاركت من خلالها فى بناء التراث العربى الاسلامى ، وانتهاء بعصر النهضة الحديثة – حينما انفتحت على لغات الغرب والشرق ، وعلى الحضارات والمعارف المعاصرة ، بصورة لم يسبق لها مثيل ، فى الوقت الذى انتعشت فيه اللغة العربية بسبب هذا الانفتاح ، وخرجت من حالة الكمون الذى عانت منه فى القرون السابقة .

ولاشك فى أن تعلم اللغات الحية الى جانب اللغة العربية له دوره الفعال فى تكوين المواطن الكفء الذى يسهم فى نهضة البلاد فى شتى الميادين . فهى من الوسائل التى يمكن – اذا أحسن توجيهها – أن تنمى ملكات العقل والقدرة على التحليل . فاللغات أوعية الفكر والثقافة ، وتعلم اللغات من شأنه – الى جانب تحقيق الاثراء الثقافى – تيسير الاتصال بالعالم الخارجى ، وقراءة ماكتب فى الأدب والسياسة والاقتصاد وفهم الحضارات ، والالمام بكيفية معيشة الشعوب الأخرى فى بلادهم ، وذلك عن طريق الاستماع إلى اذاعاتهم وقراءة ماينشرون من كتب وصحف ومجلات وبحوث ، وبهذا يمكن الانفتاح على العالم الخارجى والاستفادة من خبراته بحسب الاحتياجات المحلية .

ومن هذا المنطلق جاءت فكرة التعليم كقضية أمن قومى بمعناها الواسع ، وتعلم اللغات جزء لا يتجزأ من التعليم والأمن القومى ، فالمواطن المتعلم قادر على حماية نفسه من موجات التعصب والتطرف والادمان ، أو الانتماء الى اتجاهات من شأنها أن تفتت وحدة البلاد الوطنية ، وتبعدها عن تحقيق النهضة والتقدم .

وفى السنوات الأخيرة ، وخاصة بعد الانفتاح الذى نشهده الآن على البلاد الغربية بالذات - ازداد الاقبال على تعلم اللغات الأجنبية بصورة لم تشهدها مصر من قبل . فالشباب يتهافتون على الفصول المسائية لاتقان اللغات التى فشلوا فى تعلمها من خلال المؤسسات التعليمية الرسمية . والآباء يتسابقون لارسال أطفالهم الى مايسمى بمدارس اللغات . وهذه المدارس - التى تتزايد أعدادها باستمرار - تعلم الأطفال اللغات الأجنبية فى مراحل التعليم المبكرة ، وكثيــــرا ما يكـــون ذلك فى مرحلة الحضانـــة . وهناك من هذه المدارس من يعلـــّم (أو يحاول أن يعلّم) أطفالا فى سن السابعة لغتين أجنبيتين - الانجليزية والألمانيـــة ، أو الانجليزيـــة والفرنسية - بالاضافة الى اللغة العربية .

وقد شاركت وزارة التربية والتعليم فى ارضاء هذه الرغبة لدى الآباء والأمهات ، فأنشأت مـــدارس لغـــات ، تعلم اللغات الأجنبية قبل المرحلة الابتدائية .

ومع تزايد هذا الوعى العام بضرورة تعلم اللغات الأجنبية ، تتعالى صيحات التحذير من الوقوع تحت التأثير الفكرى الأجنبى وطغيان اللغات الأجنبية على اللغة القومية ، وفقدان مقومات الشخصية العربية والهوية الثقافية المتميزة . ويتناول التحذير - فى رأى هؤلاء - ما يمكن أن يسببه تعليم اللغات الأجنبية للطفل فى سن مبكرة من التداخل فى الأنظمة اللغوية عنده ، وبالتالى إعاقته عن التفكير ، فضلا عن وقوعه تحت قوى التغريب التى تبعده عن قوميته ، وتفصل بينه وبين المجتمع الذى يعيش فيه .

ولاشك فى أن هذه المواقف المتناقضة تدعو الى الحيرة ، وتوجب حسم هذه القضية التى تمس تشكيل مواطنى المستقبل ، واعدادهم لتحمل المهام الفكرية والعلمية والتقنية والثقافية التى يحتاجها الوطن للوصول به الى المستوى الحضارى الذى يكفل له مجرد البقاء ، ان لم يكن اللحاق بغيره من المجتمعات المتقدمة .

وليس الهدف هنا هو الحجر على أولياء الأمور أو الزامهم منهجا فى تعليم أبنائهم لا يستطيعون - ان أرادوا - الخروج عنه . بل الهدف هو تكوين رأى مستنير ، حول هذا الموضوع التربوى الهام .

والسؤال الذى نطرحه للنقاش هنا هو : مع التسليم بوجوب تعلم لغة أجنبية أو أكثر الى جانب اللغة القومية كأحد المقومات الهامة فى تكوين المواطن الواعى المثقف . كيف ومتى وفى أى مرحلة من مراحل التعليم يستحسن أن يتم ذلك ، ثم ما نوعية اللغات التى ينصح بتعلمها ؟ وما علاقة كل ذلك بلغة الطفل عند دخوله المدرسة من ناحية ، وعلاقته باللغة القومية من ناحية أخرى ، باعتبار اللغة القومية مطلبا أساسيا فى التعليم وبناء الشخصية المصرية ؟

ان من الضرورى تناول تدريس اللغات جميعــا (أجنبية وقومية) فى مراحل التعليم المختلفة ، وبالمستوى المناسب من الاتقان ، داخل اطار شامل يهدف الى تقديم خطة تعليمية متوازنة ، تأخذ فى اعتبارها شخصية الطفل ، وقدراته الفكرية والاجتماعية ، وتضع قدمه على بداية الطريق للتثقيف والتعلم المستمر .

دراسات سابقة للمجلس فى تعليم اللغات الاجنبية : وقد أولت شعب المجلس القومى للتعليم والبحث العلمى والتكنولوجيا موضوع اللغات الأجنبية وتعليمها فى مراحل التعليم المختلفة عناية كبيرة ، وتناولتها بالبحث من جوانب مختلفة فى دورات عديدة ابتداء من الدورة الثانية . وقد ألحت هذه الدراسات على قضيتين أساسيتين :

الأولى: أهمية تعلم اللغات الأجنبية فى الانفتاح على العالم الخارجى ، وتوفير الاتصالات والعلاقات بالدول الأجنبية فى الشئون السياسية والاقتصادية والثقافية ، وفى التعرف على ألوان التقدم

الحضارى والعلمى والفكر المعاصر فى العالم ، وأهميتها فى تمكين مصر من الاسهام العلمى فى مراتبه العالية ، والاسهام مع بقية العالم فى البحوث العلمية ، والانفتاح على العالم بما تتمتع به مصر من ثروة تاريخية متميزة لايفوقها غيرها فيها .

الثانية: مع ضرورة الاهتمام باللغات الأجنبية فى مراحل التعليم المختلفة ، يتعين الاهتمام بقدر أكبر باللغة القومية .

– ففى دراسة عن « مدارس اللغات الرسمية والخاصة بمراحل التعليم العام » وردت تساؤلات عن تعليم اللغات الأجنبية أهمها . انه اذا كان تعلم اللغة الأجنبية ضروريا لجميع أبناء مصر ، واذا كان تعليم اللغة الأجنبية فى سن مبكرة هو ما يضمن جودة تعلمها ، ويضمن فى الوقت نفسه عدم الاضرار بمستوى اللغة القومية ، فان من هذه التساؤلات التعرف على الأسس اللازم توافرها لجودة تعلم اللغة الأجنبية مع الحفاظ على مستوى رفيع للغة القومية ، ومنها كيف يكون تعلم اللغة الأجنبية بحيث يكون لـــه مردود ايجابى واضح فى التنمية الشاملة والتقدم المطرد .

– ثم فى دراسة حديثة رؤى العودة الى دراسة أوضاع تعليم اللغات فى التعليم قبل الجامعى ، من منظور جديد يجمع بين اللغة القومية واللغات الاجنبية فى اطار واحد ، يلقى المزيد من الأضواء على العلاقة التبادلية بينها فى منظومة الخطة الدراسية .

هذا بالنسبة لمدارس التعليم العام . أما مدارس اللغات الابتدائية والمدارس التجريبية التى أنشأتها الحكومة بهدف التوسع فى تدريس اللغتين الفرنسية والانجليزية ، بالاضافة الى تحقيق أهداف التعليم العام – فقد رؤى أن هذه النوعيات من المدارس تستمر فى تعليم اللغة الأجنبية امتدادا لخطتها التى بدأت فى رياض الأطفال .

اللغات الأجنبية وعلاقتها باللغة القومية فى مراحل التعليم :

تحديد الدور الذى ينبغى أن يسهم به تعلم اللغة القومية وتعلم اللغات الأجنبية ، كما وكيفا ، فى اعداد المواطن المثقف ؛ بدءا من مراحل التعليم المدرسى – موضوع شائك للأسباب التالية :

– الاجماع القائم لدى جماهير المثقفين على ضرورة تعلم اللغات الأجنبية ، والرغبة لدى الآباء والأمهات – وخاصة نتيجة لعودة الانفتاح على الغرب فى السنوات الأخيرة – فى تعليم أبنائهم أكبر عدد من تلك اللغات . وهذا الموقف يجعل أى دراسة للموضوع محسومة النتيجة سلفا – على الأقل بالنسبة للآباء فى طبقة اجتماعيـــة معينة – قبل بدء النقاش فيها .

– الخوف التقليدى المتوارث داخل المجتمعات العربية عموما – بما ذلك المجتمع المصرى – من عدوان اللغات الأجنبية على اللغة القومية .

– عدم وجود الدراســات الميدانية وقلة الدراسات التربوية والنفسية التى تتناول : تأثير تعلم اللغات الأجنبية فى مراحل العمر المختلفة على تطور تفكير الطفل من خلال لغته القومية ، وتأثير تعلم اللغات الأجنبية على مستوى اللغة القومية ذاتها ، والخطة المناسبة لتقنين توزيع اللغات الأجنبية على مراحل التعليم المختلفة كما وكيفا ، وكيفية قياس مستوى تعلم اللغات الأجنبية على المستوى القومى ، لضمان الوصول الى درجة الاتقان اللازم توافرها لتحقيق الأهداف الحضارية المرجوة .

– عدم حسم العلاقة بين المتعلم المصرى (والعربى بعامة) وبين لغته القومية وهى الفصحى ، وما ينتج عن ذلك من إهمال التنسيق بين دراسة الفصحى واللغات الأخرى فى المنهج الدراسى .

– ندرة الدراسات النظرية والتطبيقية حول : علاقة العامية بالفصحى – والدور الذى تقوم به كل منهما فى تشكيل ملكة التفكير لدى

الطفل المصرى – وتقنين الانتقال من العاميـــة الى الفصحى فى بداية المرحلة الدراسية الأولى بالذات .

– عدم وجود اختبار قومى لقياس مستوى الكفاءة الوطنية فى تعلم اللغات جميعا – بما فى ذلك اللغة القومية – بعيدا عن مجرد اختبارات التحصيل التى يجتازها المتعلمون فى مراحل التعليم المختلفة ، والتى لا تكشف عن مدى قدرة الخريج على التعامل باللغة التى درسها على مستوى الاتقان المطلوب .

وسنتناول باختصار فيما يلى ما يحتاج الى توضيح من النقاط السابقة حتى يسير النقاش على أسس متفق عليها :

علاقة اللغة القومية بالمتعلم العربى :

يتفق علماء اللغة التطبيقيون على أن اللغات تنقسم باعتبار طبيعة العلاقة بينها وبين المتعلمين الى ثلاثة أنواع .

– **لغة الأم أو اللغة الأولى** : وهى اللغة التى يتلقاها الطفل فى المهد وعلى حجر أمـــه ، ومن أفواه عائلته الصغيـــرة ، وبين أتراب اللعب مع بلوغه ســن الخامسة ، وهى الســن التى يستطيع عندها أن يستخدم بتلقائيــة سماهــا اللغويون العرب « السليقة اللغوية » .

– **اللغة الأجنبية** : وهى التى لا تتصل بلغة المتعلم ، ولا توجد فى المجتمع الذى يعيش فيـــه ، ولا تتصل بهذا المجتمـــع من قريب أو من بعيد .

– **اللغة الثانية** : وهى التى لا تتصل بصلة القرابة بلغة المتعلم ، ولكنها تعيش بصورة من الصور فى مجتمعه مثل : اللغة العربية فى البلاد الاسلامية غير العربية كالباكستان مثلا حيث تكون الأردية للبعض لغتهم الأولى والعربية لغتهم الثانية ، وكذلك مثل اليونانيين الذين كانوا يعيشون فى مصر فى الماضى ويتعلمون اليونانية لغة أم ويدرســون بها فى المدرسة ، ولكنهم يلتقطون العربية من الشارع ويتكلمونها بلهجة أجنبية ثقيلة .

فاذا ما استعرضنـــا هذه الأقســـام وجدنا من غير الممكن أن تدرج الفصحـــى بالنسبة للمتعلم العربـــى فى أى منها طبقا للتعريفات المذكورة :

– فالفصحى ليست لغة أولى لأى من المصريين أو لأبنائهم ، اذ لا يتعلمونها من الأم فى بيئة المنـــزل عن طريق المشافهة وقبل سن الخامسة ، سن تمام التكوين اللغوى .

– والفصحى ليست لغة أجنبية بالنسبة للمتعلم العربى . وهذا لا يحتاج الى توضيح .

– والفصحى أيضا ليست مجرد لغة ثانية – بالمعنى الذى ذكره علماء اللغة التطبيقيون – بالنسبة للمتعلم العربى . فهى تتصل بسبب قوى بلغته الأولى .

هذا وتصنيف اللغة العربية ليس بالمهمة السهلة ، فهى ليست مجرد لغة بالنسبة للعربى ، بل هى أشياء مختلفة لاعتبارات مختلفة : فمن ناحية هى لغة عالم المثل التى لايحيط بها فرد مهما بالغ فى الاتقان . وهى اللغة النموذج التى يحتذيها كل عربى – حتى الأميين منهم . وهى لغة القيم لارتباطها فى المجتمع العربى بأعز قيمتين : الدين بالنسبة للغالبية المسلمة . والقومية والشخصية الذاتية بالنسبة للجميع ، وهى فى النهاية اللغة الوسيلة ، وسيلة الحياة المعاصرة وأداتها التى استودعتها الأجيال المتعاقبة – ولاتزال تستودعها – تراثها من علوم وآداب وفنون .

ومن الواضح أنها بتلك الأوضاع التى لها فى المجتمع العربى تختلف كثيرا عن غيرها من اللغات المعاصرة .

- نحن فى حاجة الى تصنيف لايغفل طبيعة اللغة العربية وخصوصيتها الدينية والروحية ، فى الوقت الذى يتيح لرجال التخطيط

اللغوى تحديد علاقاتها العملية بالمواطن العربى عموما ، وبالمتعلم فى بدء حياته الدراسية على الخصوص .

• نستطيع أن ندرج اللغة العربية الفصحى فى تصنيف جديد – يستمد مقوماته من الواقع – فنقول إنها « لغة المدرسة ووسيلتها الى المعرفة عن طريق القراءة والكتابة » ، فى مقابل العامية « لغة الطفل ووسيلته الأولى الى فهم الكون من حوله بطريقة تلقائية والتعامل المباشر مع مجتمعه » . فالذى لا يدخل المدرسة ويقضى فيها وقتا كافيا لا يستطيع أن يكتسب اللغة الفصحى .

• نتيجة هذا التصنيف – اذا حظى بالقبول – ينبغى علينا حين ندرس قضية تعليم اللغات الأجنبية ، فى مراحل التعليم المختلفة ، أن نعد اللغة الفصحى واحدة من اللغات التى يتعلمها الطفل العربى ، على الرغم من أنها ليست بالطبع لغة أجنبية .

ليس هذا فقط ، بل تقتضى أوضاع الفصحى ، فى المجتمع وفى المدرسة ، أن تكون منذ اليوم الأول فى حياة الطفل فى المدرسة لغة يتعلمها ، ولهذا يجب أن نعيد النظر فى استخدامها أيضا ، ومنذ اليوم الأول ، وسيلة من المفروض عليه أن يتعلم بها المواد الأخرى قبل أن يكشف مهاراتها الأساسية ، وخاصة مهارة القراءة . فالوضع الحالى – الذى يغفل عدم معرفة الطفل فى أول حياته التعليمية للغة الفصحى ، مع الزامه باستخدامها وسيلة فى التعليم – يلقى على الطفل عبئا ثقيلا تنوء به قدراته سنوات طوالا من حياته الدراسية .

تعلم اللغات الأجنبية وتأثيره على اللغة القومية وعقلية الطفل :

أجرت المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم دراسة مستفيضة حول هذه القضية نشرت عام ١٩٨٢ فى كتاب بعنوان : « تأثير تعليم اللغات الأجنبية فى تعليم اللغة العربية » ، واستعرض المؤلفون الدراسات الأجنبية للموضوع ، والدراسات التى تمت فى الوطن العربى ، كما قاموا باستبيان مكثف فى مدارس الأردن والعراق وتونس حول وضع اللغة العربية فى المناهج الدراسية ، ومنزلتها بالنسبة الى اللغات الأجنبية .

وقد ظهر من استعراض الدراسات الأجنبية التى قدمها المؤلفون تضارب النتائج طبقا لنوعية المجتمع الذى أجريت فيه البحوث ، وخاصة من حيث الوضع اللغوى السائد والطبقة الاجتماعية – الاقتصادية للمدارس التى جرى فيها البحث : فمن ناحية ظهرت نتائج ايجابية من بحث جرى فى كندا على النموذج التالى :

– استعمال اللغة الفرنسية أداة تعليم لكل مواد المنهج ، ابتداء من الروضة الى الفصل الثانى والثالث الابتدائى ، للاطفال الكنديين الناطقين باللغة الانجليزية .

– ادخال اللغة الانجليزية كمادة منفصلة ، ابتداء من الفصل الثانى أو الثالث ، بمعدل ما يقارب الساعة فى اليوم .

– الترفيع التدريجى فى الوقت المخصص لاستعمال اللغة الانجليزية كلغة تعليم ، إلى ان تتساوى فى ذلك زمنا واستعمالا مع اللغة الثانية أى الفرنسية .

وقد أظهرت هذه التجارب بوضوح كامل ان هذا التعليم الثنائى اللغة ينتج عنه ما يلى :

– دعم طاقة المتعلم على تطوير ملكاته الذهنية .

– ارتفاع التحصيل فى المواد العلمية والحساب .

– ارتفاع مستوى استيعاب الطالب لمهارات اللغة الثانية ، وخاصة فى القراءة وفهم المسموع .

– اثراء المهارات فى اللغة الأم .

– تقوية شعور المتعلم بقيمته الذاتية ، واتخاذه نتيجة لذلك مواقف أكثر ايجابية ازاء المدرسة (نعنى المؤسسة المدرسية) ، وازاء

المجموعات البشرية الأخرى ، وفى هذه الحالة بالذات ازاء الكنديين الناطقين باللغة الفرنسية

وفى الجهة المقابلة أورد المؤلفون تجربة جرت فى جمهورية ايرلندا ؛ كشفت عن الأثر السلبى لتعليم اللغة الثانية مع اللغة الأولى ، وذلك فى بحث حول تعليم الاطفال الايرلنديين الذين يتكلمون اللغة الانجليزية فى المنزل (الانجليزية هى لغتهم الاولى) اللغة الايرلندية واستعمالهم لها لغة دراسة لكل مواد المنهج فى التعليم الابتدائى . ومن أبرز النتائج التى توصل اليها هذا البحث :

– تأخر هؤلاء الطلاب عن أندادهم الذين درسوا كل مواد المنهج باللغة الأولى (الانجليزية) بما يقارب السنة ، وذلك فى مادة الحساب بالخصوص .

– تدهور مستوى اللغة الأولى (الانجليزية) عند الأطفال الذين يتعلمون باللغة الايرلندية . ويفسره البحث (بعامل التوازن) الذى يفيد أن التحصيل فى اللغة الثانية انما يكون دائما على حساب استيعاب مهارات اللغة الأم .

أما الدراسات العربية التى استعرضها المؤلفون فلم تكن حاسمة ، نظرا الى أنها لم تتجه الى اتخاذ البحث الميدانى وسيلة للوصول الى النتائج ، كما أنها اصطبغت بشدة بواقع استخدام اللغات الأجنبية فى كل مجتمع من المجتمعات العربية على حدة ، كذلك اصطبغت بالزاوية التى جرى من خلالها البحث : فالبحوث التى جرت من زاوية تعليم اللغة العربية – انتهت الى خطورة تعليم اللغات الأجنبية عليها .

وبالاضافة الى الكتاب السابق تمت دراسة ميدانية فى الجامعة الامريكية بالقاهرة عام ١٩٨٤ ، لمقارنة درجة التحصيل فى اللغة العربية عند طلاب المدارس العربية ومدارس اللغات ، وقد درست الباحثة عينة متجانسة فى مدرستين خاصتين بمنطقة الدقى ، لهما خلفية اجتماعية واقتصادية متكافئة ، وأعطت امتحانا فى اللغة العربية لأربعين من البنات والبنين فى الصف السادس الابتدائى فى كل من المدرستين (ثمانون طالبا فى المدرستين) .

وقد أظهرت النتائج بوضوح تام تفوق طلاب مدرسة اللغات الذين درسوا العربية والانجليزية ، ابتداء من أول المرحلة الابتدائية فى اللغة العربية ، عن نظرائهم من طلاب المدرسة الأخرى الذين لم يدرسوا سوى العربية فى المرحلة الابتدائية . وشمل هذا التفوق جميع مهارات اللغة العربية بدون استثناء . فقد حصل ثنائيو اللغة على ٨٩ ٪ فى الفهم والاستيعاب ، و٨٢ ٪ فى المفردات اللغوية ، و ٦٩ ٪ فى القواعد ، و٨٣ ٪ فى الاملاء ، فى مقابل ٨٠٪ و ٧٥٪ و ٦٤٪ على التوالى حصل عليها طلاب المدرسة العربية .

ومع ذلك فالقضية ليست واضحة تماما ، وتحتاج إلى مزيد من البحوث ، وخاصة فى البيئات المصرية المختلفة فى القاهرة والمحافظات .

– على أننا إذا استعرضنا البلاد المتقدمة فى أوربا وأمريكا ، فسنجد أنه يمكن تصنيفها إلى نوعين ؛ على أساس المرحلة الدراسية التى يبدأ فيها تعليم اللغات الاجنبية :

بلاد الريادة : أمريكا ، وانجلترا ، وفرنسا ، وألمانيا . وهذه البلاد كقاعدة عامة لا يبدأ فيها تعليم اللغات قبل أواخر المرحلة الابتدائية .

بلاد الخدمات : اليونان ، والنرويج ، وهولندا ، وسويسرا . وهى بلاد يبدأ فيها تعليم لغات اضافية فى أول المرحلة الابتدائية ، أو قبلها فى بعض الحالات .

ولا نستطيع أن نقطع بأن التأخر فى بدء تعليم اللغات الأجنبية فى البلاد الرائدة هو السبب فى تنمية ملكة الابتكار لدى أبنائها منذ الصغر ، وبالتالى وجودها فى هذا المركز المتقدم . ولكن هناك

مؤشرات تدل على أن اتاحة الوقت الكافى للطفل للتعرف على لغته الأولى ، وطريقتها فى التفكير وأسلوبها فى الاستدلال ؛ قد يكون عاملا مساعدا على تنمية ملكة التأمل والاكتشاف . ومع ذلك فهذه قضية تحتاج إلى البحث على نطاق واسع وفى بيئات جغرافية واجتماعية مختلفة .

العربية الفصحى فى المدرسة :

إن اللغة العربية تواجه مشكلة كبرى بلا شك ، ليس فقط فى مراحل التعليم ، ولكن فى المجتمع العربى كله بعامة . ولا نعتقد أن السبب فى ذلك يرجع إلى منافسة اللغات الاجنبية لها ، فاللغات الأجنبية هى الأخرى تعانى من المشكلة ذاتها .

إن أزمة اللغة العربية فى المدرسة ترجع إلى سببين رئيسيين :

– تدنى مستوى التعليم عموما فى بعض مدارس مصر والوطن العربى .

– اختلاط الأوراق بينها وبين اللغة العامية فى مجال التعليم ، دون تخطيط علمى يفض الاشتباك بينهما .

ويؤيد هذه النتيجة التى انتهينا إليها تقرير هام عن «مقومات القراءة والكتابة فى التعليم الابتدائى » أشرف عليه الدكتور عبد العزيز القوصى ، وصدر عن المركز القومى للبحوث التربوية عام ١٩٨٠ . فى هذا التقرير يذكر الباحثون أن من أسباب ضعف التلاميذ فى اللغة العربية عموما : «الانتقال الفجائى من عامية الطفل إلى اللغة الفصحى » . كما يلاحظون أن «بعض المربين يصرون على أن يكون الحديث مع المتعلم باللغة العربية الصحيحة ، وأن يكون تعليم القراءة والكتابة باللغة الفصحى دون غيرها » . ثم يقولون « ولكن ذلك يعرض الطفل من أول الأمر للغة لا يألفها ، فتكون بين النشء واللغة السليمة حواجز منذ البداية تؤدى إلى تعثر النشء فى تعلم القراءة والكتابة ، وفى الشعور بأن اللغة مادة صعبة غير مشوقة . ولهذا ينادى بعض المربين بامكان الافادة من القدر المشترك بين الفصحى وعامية الطفل التى يأتى بها إلى المدرسة . ثم يضيف التقرير : « ولهذا ترى اللجنة ألا نقحم على الطفل من أول الأمر ألفاظا عربية فصيحة تكون فى الغالب غير مألوفة ، وإنما نأخذ بيد الطفل بادئين بلغته ، ثم ننقله فى رفق وتدرج إلى اللغة بعناصرها الأساسية الأربعة وهى :

الحديث – الاستماع – القراءة – الكتابة .

كل ذلك مع حسن الاداء وصحته وجماله . ومع الفهم والافهام بأكثر سرعة ، وبأقل جهد . وعند نقل الطفل من لغته الأصلية إلى اللغة العربية السليمة ، نلاحظ أن الانطلاق والايجابية والثقة فى النفس لا تقل كلها أهمية عن سلامة الإعراب ، وصحة الكلمات ، ذلك أن التصحيحات اللغوية تحبط شخصية الطفل ، وتوقف نموه اللغوى » .

ومن الجدير بالملاحظة أن الباحثين فى تقريرهم لم يربطوا – من قريب أو بعيد – بين تعلم اللغات الأجنبية وضعف التلاميذ فى اللغة العربية . بل أرجعوا الضعف أساسا إلى الانتقال الفجائى من العامية لغة الطفل الأولى إلى استخدام الفصحى لغة التعليم فى بداية المرحلة الدراسية .

الانتقال من لغة الطفل إلى لغة المدرسة فى بداية المرحلة التعليمية :

فى الاجتماع الذى عقده خبراء منظمة اليونسكو لدراسة « استخدام اللغات الدارجة فى التعليم » والذى مثل مصر واللغة العربية فيه الدكتور أحمد زكى ، ونشر فى تقرير خاص عام ١٩٥١ – يتحدث الخبراء عن : « أن الطفل من خلال لغته الأولى التى اكتسبها على حجر أمه يتعلم كيف يصوغ أفكاره ويعبر عنها ، كما يتعلم كيف يفهم العالم من حوله ويتعامل معه » . ثم ينتقلون من ذلك الى أنه « إذا فرضنا على الطفل فى بداية المرحلة الدراسية أن يتلقى التعليم بلغة أخرى فاننا بذلك نرهقه ، ونكلفه

بطريقتين وأسلوبين مختلفين فى صياغة الأفكار وبناء الاستدلال ، مما يعوقه ويبطئ تطوره الفكرى والعلمى » .

ولكنهم يقولون أيضا أنه « قد توجد ظروف تحتم استخدام نوعية من اللغة فى بداية تعليم الطفل ، تختلف بطريقة أو أخرى عن لغته الشخصية - كأن تكون لغة التعليم أوسع انتشارا ، أولها مكانة خاصة فى المجتمع ، مما يجعل النفع الذى يعود على الطفل من استخدام اللغة الثانية أكبر من الضرر الذى يعود عليه من ترك لغته الأولى » ، وينصح الخبراء فى هذه الحالة بأن تتخذ كل الوسائل الممكنة لجعل الانتقال من لغة الطفل الى لغة المدرسة سهلا وميسرا ما أمكن ، وأن تكون مهمة تيسير انتقال الطفل من لغته الى اللغة الأخرى مقدمة على كل ماعداها من المهام التربوية أو التعليمية الأخرى .

ولم يكن تقرير اليونسكو هذا هو أول دراسة فى الموضوع ، فقد سبقته دراسة هامة لوزارة المعارف المصرية . ففى شهر مايو عام ١٩٤٥ شكلت وزارة المعارف لجنة أطلق عليها « اللجنة الدائمة لترقية اللغة العربية فى المدارس الابتدائية والثانوية » ، والتى قدمت تقريرها النهائى فى أغسطس عام ١٩٤٧ ، وكان من بين ما أوصت به :

« أن تتخذ لغة الاطفال العامية وسيلة التعليم فى أول الأمر فى مرحلة الرياض والمدارس الأولية ، وتبذل بعض العناية لتهذيب هذه اللغة العامية بالتدريج ، ويزود الطفل بين الحين والحين بكلمات عربية صحيحة ترادف ما يستعمله من الألفاظ العامية مع ملاحظة أن تكون قريبة فى شكلها من عامية الطفل ، ويراعى فى تصحيح نطق الأطفال ألا يكون الا بالقدر الذى لا يحول بينهم وبين الانطلاق فى التعبير » .

وكان هذا التقرير قد نوقش فى مؤتمر ضم مفتشى اللغة العربية وبعض مدرسيها فى شهر فبراير عام ١٩٤٨ ، وفى هذا المؤتمر اعترض بعض رجال اللغة العربية على هذا المبدأ ، وقالوا إنه يتعارض مع ماترمى اليه اللجنة من طبع النشء على العربية السليمة ، ولكن مناقشات المؤتمر أظهرت أنه ليس هناك تناقض بين وجهتى النظر ، اذ ان المراد هو جعل اللغة العامية ابتداء لتعليم العربية بتصحيح ما فيها من تحريف ، وتصويب ما فى نطقها من خطأ ، وما الى ذلك مما يحولها من عامية الى فصحى ، وبهذا يتجمع للتلميذ حصيلة لغوية سليمة وبأيسر سبيل ، وبأقرب الطرق ملاءمة لمداركه ، على أن هذه الحصيلة ستزداد بما يدرسه التلميذ من قصص ومطالعة وأناشيد ، وكلها باللغة العربية الصحيحة .

واقترح المستشار الفنى لوزارة المعارف فى تقريره وضع معجم يبين على وجه التقريب الحصيلة اللغوية للأطفال ، وما يجرى على ألسنتهم من ألفاظ وتراكيب ، حتى يمكن الانتفاع بها فى وضع كتب المطالعة والقصص والأناشيد ، وبذلك يجئ كل هذا ملائما لعقول الأطفال ، ثم قال : « والواقع أن المقصود - قياسا على ماحصل فى اللغات الأخرى - هو اجراء بحث علمى يرمى الى تحديد المفردات الأكثر شيوعا فى الاستعمال العادى ، مرتبة على حسب درجة شيوعها ، أما الألفاظ والتراكيب التى تجرى فعلا على ألسنة الأطفال فلا تحدد الهدف الذى نسعى اليه فى تعليم اللغة فى كل مرحلة ؛ بل تحدد الأمر الواقع الذى نرمى الى الارتفاع عنه » . ثم ناشد التقرير معاهد التربية أن يكون هذا البحث من البحوث التى تهتم بها .

وقد حدثت استجابات عديدة لهذا النداء ، نخص منها بحثا قدم لجامعة لندن عام ١٩٤٩ عن : « القاموس اللغوى للطفل المصرى فى سن دخول المدرسة ، وارتباطه بالمادة القرائية التى تقدم للاطفال فى أولى مراحل التعليم » ، وبحثا تقدم به قسم اللغة العربية فى المركز التربوى للبحوث والانماء فى لبنان عام ١٩٧٣ .

وتجمع كل هذه البحوث على ضرورة مساعدة الأطفال على الانتقال

من العامية التى يتكلمون بها الى الفصحى التى يجب أن يتعلموها فى المدرسة ، وذلك بأسهل طريقة ممكنة ، وبطريقة عقلانية تعتمد على أسس علمية وتربوية واضحة ، وتتلخص هذه الطريقة فى :

– القيام بدراسات احصائية لمفردات العربية الفصحى الحالية ، ومفردات العامية التى يتكلم بها الطفل ، وكذلك تراكيبها النحوية ، وبشكل أخص عمل حسابات التواتر ودرجات الشيوع والتوزع ، وحسابات درجة التناول للكلمات المحسوسة .

– وضع هذه النتائج تحت تصرف المشرفين على المناهج ، ومؤلفى الكتب وقصص الاطفال ، ومصممى المواد الدراسية عموما ، لاستخدامها فى تقديم المادة الدراسية لتعليم الفصحى بطريقة متدرجة تتفق وتدرج المادة ذاتها .

– وضع قواميس حديثة للمراحل التعليمية المختلفة ، تأخذ فى اعتبارها التزاوج فى المرحلة الاولى بين ما هو مشترك بين لغة الطفل ولغة المدرسة .

– مقارنة بين العربية الفصحى والعامية لبيان التالى :

• المفردات والتراكيب النحوية المشتركة بينهما .

• المفردات والتراكيب النحوية الخاصة بالعربية الفصحى الضرورية لمراحل التعليم المختلفة .

• المفردات والتراكيب النحوية الخاصة بعامية الطفل فى سن الالتحاق بالمدرسة .

وبالاضافة الى البحوث السابقة : قامت الهيئة الاستشارية للمغرب العربى فى التربية والتعليم بإحصاء المفردات المستخدمة فى المغرب وتونس والجزائر ، فى المرحلة الأولى من التعليم الابتدائى ، بالاضافة الى احصاء مفردات من لغة الأطفال فى مناطق جغرافية عدة ، ثم أصدرت قائمة « الرصيد اللغوى الوظيفى للتربية والثقافة والعلوم » ، بعمل الرصيد اللغوى للمراحل الابتدائية والاعدادية للعالم العربى كله ، وتم الانتهاء منه عام ١٩٨٦ .

وعلى الرغم من كل هذه البحوث ؛ وكثير غيرها مما قام به طلاب الدراسات العليا فى كليات التربية بالعالم العربى ، بهدف تسهيل الانتقال من لغة الطفل الى لغة المدرسة – فان المواد الدراسية ؛ التى تقدمها المدرسة للطفل فى المرحلة الأولى ، لا تجرى فى انتقاء المفردات والتراكيب التى تستخدمها على قواعد علمية احصائية منظمة ، ومع ذلك فهناك محاولات يبذلها مؤلفو المراحل الأولى لاختيار ما يسمونه بالألفاظ السهلة ، ولكن بطريقة انطباعية ذاتية .

اللغات الأجنبية فى المدرسة :

فى الوقت الذى يكثر فيه الحديث بصورة مكثفة ، وبما يشبه الاجماع ، عن ضعف اللغة العربية هذه الأيام وتردى مستواها عند المثقفين عموما ، حتى المتخصصين منهم – لا نكاد نسمع الكثير عن ضعف اللغات الأجنبية عندنا ، حتى ليخيل المرء أن هذه اللغات وحدها – ودون غيرها من جميع فروع المعرفة الانسانية – بخير وفى أحسن حال .

والحقيقة أن هناك من الشواهد ما يدل على أن الوضع غير ذلك . فمستوى الخريجين فى اللغات بوجه عام ضعيف حتى فى اللغة الانجليزية ، مع أنها تلقى عناية خاصة فى وسائل التعليم ، كما تأتى فى المقام الأول قبل غيرها من اللغات لدى المثقفين ، ولا نعنى بذلك خريجى المدارس العربية الذين يدرسون اللغات الأجنبية ابتداء من المرحلة الاعدادية وحدهم ، بل نعنى أيضا خريجى ما يسمى عندنا بمدارس اللغات ، والمشكلة فى اثبات هذه الدعوى هى أننا لم نضع حتى الآن معيارا علميا لقياس مستوى الخريجين فى اللغات الأجنبية – ولاحتى اللغة القومية – بطريقة موضوعية .

فامتحان الثانوية العامة الذى يجتازه تلاميذ مدارس اللغات عندنا باللغة الانجليزية مثلا : هو من نوع الامتحانات التحصيلية الذى يعنى اجتيازه فقط أن الطالب قد أتقن المقرر الذى كان عليه أن يدرسه ، ومثل هذا الامتحان التحصيلى لا يخبرنا بشئ - فى حد ذاته - عن مستوى كفاءة الذين يجتازونه وحتى بدرجات عالية - فى اللغة الانجليزية ، بالقياس الى القدرة العامة التى تؤهل الشخص للتعامل الوظيفى بهذه اللغة فى مجتمعها ، وهذا هو السبب فى أننا نفاجأ بعجز الخريجين فى المستويات التعليمية من جامعية وقبل الجامعية عن اداء المهام التى تطلب منهم من خلال اللغة الانجليزية ، ومع ذلك نستطيع أن نتلمس بعض المؤشرات الموضوعية للوصول الى حكم على مستوى الخريجين .

فأساتذة كلية الطب يعلمون تمام العلم مدى ضعف الطلاب المقبولين حديثا فى اللغة الانجليزية ، على الرغم من أنهم يمثلون قمة زملائهم من الحاصلين على الثانوية العامة فى التحصيل والأداء . أما الطلاب الذين يتقدمون للجامعة الأمريكية - ومعظمهم من خريجى مدارس اللغات ومن الحاصلين على مجاميع عالية فى الثانوية العامة - فان الذين يجتازون امتحان القبول فى اللغة الانجليزية منهم ويسمح لهم ببدء دراساتهم الأكاديمية بدون الحاجة الى دراسة اضافية لتقويم لغتهم الانجليزية - لا تصل نسبتهم الى ٢٥ ٪ من مجموع الناجحين وحدهم . وامتحان القبول الذى تعقده الجامعة الأمريكية فى اللغة الانجليزية له أهمية خاصة فى الحكم على مستوى الخريجين العام فى تلك اللغة ، فهو من نوع اختبارات الكفاءة الذى يحاول أن يكشف مستوى الطالب فى اللغة بصورة عامة ويبين قدرته على أداء مهمة بعينها ، وهى هنا بصورة خاصة تلقى المحاضرات والدراسة الأكاديمية من خلال اللغة الانجليزية ، وما ذكر عن اللغة الانجليزية قد لا ينطبق بالضرورة على جميع اللغات الاجنبية الأخرى فى مصر ، وخاصة اللغة الالمانية التى تسهر عليها المدرسة الالمانية باستعداداتها الخاصة ، كما قد لا ينطبق على جميع المدارس الأجنبية الموجودة فى مصر ، ولكنها تعطى الصورة العامة على كل حال .

حاجة الوطن من اللغات :

لقد اتجهت المؤسسات التعليمية فى مصر أخيرا الى الاهتمام ببعض اللغات الكبرى غير الأوربية ، فكلية الألسن تدرس الصينية منذ أكثر من عشرين سنة ، كما أن كلية الآداب فى جامعة القاهرة بها الآن قسم للغة اليابانية ، احتفل مؤخرا بمرور عشرين سنة على انشائه ، وتحظى اللغة العبرية - لأسباب واضحة - باهتمام خاص فى مصر منذ بداية الصراع العربى الاسرائيلى ، ومع ذلك فان الادارات الحكومية المعنية لم تغتنم الفرصة للاستفادة بهؤلاء الخريجين - فيما عدا اللغة العبرية - فى المواقع التى تحتاج الى خبراتهم ، مما يهدد بتراجع الاقبال على تلك الدراسات الرائدة ، ومصالح الوطن الحقيقية تستدعى أن نتجه فى تعاملنا الخارجى شرقا وجنوبا . وليس من المعقول أن نرى الذين يقومون بالترجمة - من العربية واليها - عند زيارة مسئول مصرى للبلاد الأجنبية التى لا تتخذ اللغة الانجليزية لغة تبادل دبلوماسى - من أبناء البلاد الأجنبية وحدهم ، وليس من المعقول أن نستمر دوليا فى التعامل بالانجليزية والفرنسية وحدهما ، ولا نستخدم فى الادارات ذات الصلات الخارجية فى آسيا وأفريقيا خريجى أقسام اللغات غير الأوربية .

واهتمام المؤسسات التعليمية فى مصر باللغات الشرقية والجنوبية لا يسير على خطة ثابتة ، وما حدث ويحدث فى دراسة اللغات الافريقية ، من ازدهار ثم انتكاس ، خير شاهد على هذا . كذلك لا ترتبط دراسة اللغات عندنا بحاجات البلاد بطريقة مقننة واضحة . وعلى سبيل المثال ينبغى - عند الحديث عن خطط التنمية المستقبلية - أن تدرج نوعيات اللغات التى تحتاجها الوزارات والمصالح الحكومية المختلفة داخل هذه الخطط .

ونحن فى كل ذلك لا نواكب كثيرا من البلاد الأخرى : ففى الصين مثلا توجد مدارس لتعليم اللغة العربية فى جميع الوزارات والمصالح التى لها تعامل مباشر مع المنطقة العربية . وفى باكستان يتولى الجيش الباكستانى تعليم كوادر مختارة من الضباط وصف الضباط اللغات الأجنبية فى مدارس خاصة به ، منتشرة فى مواقع المعسكرات الكبرى . ويتولى فرع اسلام آباد وحده تدريس اثنتى عشرة لغة (فى فرق مدتها ستة أشهر لكل مستوى) ومن بين هذه اللغات اللغة العربية التى تحظى باهتمام خاص من حيث الكيف وعدد المتعلمين ، نظرا لاهتمام باكستان بالمنطقة العربية .

إن لمصر مصالح حيوية يحتاج تحقيقها إلى التعامل باللغات الأجنبية غير التقليدية ، ونحن فى حاجة - إلى جانب معرفة ما لدى الآخرين من علم وحضارة - أن ننقل حضارتنا إلى الآخرين وبلسانهم هم . كذلك هناك مواقع كثيرة (مثل الاقصر وبور سعيد والاسكندرية) إلى جانب القاهرة بالطبع - تحتاج لظروفها الخاصة - أن يوجه الحكم المحلى فيها عناية نحو احصاء اللغات الاجنبية التى تحتاجها التنمية فيها ، ثم يقيم المؤسسات التعليمية التى تخرج هذه الخطط إلى حيز الواقع .

إن القضية التى نحن بصددها ليست عدوان لغة على أخرى ، ولا كيفية حماية لغة من أخرى ، ولا حماية الثقافة والهوية من عدوان لغة أو لغات أجنبية . ولكنها قضية توصيف ما يحتاجه الوطن فى تطلعه نحو مستقبل أفضل ، وقضية تحقيق التوازن بين مصادر العلم والثقافة الحقيقية وفى مقدمتها : اللغات من قومية وأجنبية - بطريقة تكفل إعداد المواطن المصرى المثقف ، بحيث يستطيع خدمة وطنه فى الموقع الذى يحتاجه ، وبدرجة الكفاءة التى تكفل له اداء المهمة على الوجه المطلوب .

وليس الهدف هنا تقديم توصيات تفصيلية عن صورة المنهج الدراسى ، أو كيفية اعداد الكتاب المدرسى ، أو كيفية تدريب المعلمين والأساتذة ، فهذه مهام خاصة برجال التعليم ، وعليهم وحدهم - كخبراء متخصصين فى ميدان التربية والتعليم - يقع تنفيذ المهمة التى وكلها اليهم الوطن وبالطريقة التى يرونها مناسبة .

كذلك ليس هو إصدار خطة ملزمة لتعليم اللغات يضطر الآباء والمؤسسات التعليمية عندنا أن يسيروا فيها دون تغيير أو تبديل . ولكن المقصود هو اقتراح أهداف عامة لتعليم اللغات ، وأن نحدد بالطرق الموضوعية المستويات التى ينبغى أن يحققها المتعلمون فى دراستها ، والطريقة التى نحدد بها نوعية اللغات التى ينبغى أن تلقى عناية خاصة .

وكذلك تقديم المشورة للمؤسسات التعليمية فى قضية هامة لم تلق ما تستحقه من عناية حتى الآن ، وهى التوقيت والطريقة المناسبين لادخال اللغات - من قومية وأجنبية - فى المنهج الدراسى للطفل ، بحيث نأخذ فى الاعتبار مخاوف المربين من التأثير على الصحة النفسية للطفل واللغة القومية من جهة ، ورغبة الآباء والمؤسسات القومية فى الارتقاء بمستوى اللغات عموما لدى المثقفين من جهة أخرى .

التوصيات

وعلى ضوء هذه الدراسة ؛ وما دار حولها فى اجتماع المجلس من مناقشات مستفيضة - يوصى بما يأتى :

* ادراج اللغات جميعا - بما فى ذلك اللغة العربية - فى اطار واحد ، والتعامل معها كوحدة تعليمية وتثقيفية متكاملة - تستمد كل لغة منها أهميتها النسبية طبقا لوضعها الاجتماعى والعالمى ، وطبقا لاحتياجات الوطن ذاته . ونرى أن تصنف كالتالى :

- اللغة العربية - لغتنا القومية ، ومن هنا تأتى أولوية الاهتمام بها فى جميع المؤسسات التعليمية .

- تصنف اللغات الأجنبية جميعا إلى مجموعتين :

• مجموعة اللغات الأوروبية الأساسية (الانجليزية والفرنسية والألمانية والأسبانية والايطالية والروسية) .

• مجموعة اللغات غير الأوروبية الاساسية : الصينية واليابانية والكورية والأردية والهندية والسواحلية والهوسا والافريقانية ..... الخ) .

* تحدد كل إدارة حكومية (الخارجية ، الجوازات ، السياحة ، البحث العلمى ، الجامعات) وكل منطقة تعليمية حاجتها المستقبلية من اللغات الاجنبية : نوعا (انجليزية ، يابانية ، صينية) ومجالا (البحث العلمى ، ادارة البنوك ، الترجمة الفورية ، الارشاد السياحى) ودرجة تعليم (ترجمة الأعمال الأدبية ، فحص الجوازات) ، ويربط كل ذلك بخطة التنمية ، وتعلن هذه الخطة بمختلف الوسائل وفى المؤسسات التعليمية لتوجيه الطلاب وتشجيعهم على الاهتمام بتلك اللغات .

* تشجع المدارس على الاتجاه تدريجيا - طبقا لتوافر المدرسين والمناهج والمواد الدراسية - الى تأهيل التلاميذ فى لغة واحدة على الأقل من كل من المجموعتين الثانية والثالثة ، بالاضافة إلى اللغة القومية كحد أدنى .

* يترك لكل مدرسة أو هيئة أو منطقة تعليمية تنفيذ هذه الخطة بالصورة التى تتفق وظروفها وأوضاعها الخاصة (من اجتماعية واقتصادية) . وتكتفى الجهات التعليمية المركزية بالاختبارات العامة وسيلة للتقويم ، وتبعا للاحتياجات .

* يتم صياغة المادة التعليمية فى المرحلة الأولى لجميع المواد بلغة عربية ؛ تنتقل تدريجيا من المشترك بين عامية الطفل وهو على عتبة المدرسة ؛ وبين الفصحى المستهدفة فى المدرسة . ويتم كل ذلك بناء على احصائيات ودراسات تخضع تحت يد مؤلفى الكتب - لا فى العربية وحدها ، وانما فى بقية المواد التى تدرس بالعربية - مادة لغوية يستمدون منها العبارات والألفاظ المناسبة لمستوى الطفل .

- مع الأخذ فى الاعتبار ان قضية الفصحى فى بداية المرحلة التعليمية هى قضية التعليم كله . ومن الواجب ازالة التناقض بين وضعها فى دروس اللغة العربية ، حيث تعامل كموضوع للدراسة ، ووضعها فى بقية المواد الأخرى مثل العلوم والرياضة ، حيث تكون وسيلة تعليمية . ولذلك يجب التنسيق على محورين : وضعها فى الانتقال من العامية ، ووضعها باعتبارها وسيلة وهدفا فى بداية المرحلة .

* تعامل مرحلة ما قبل المدرسة الابتدائية بمنتهى الحذر من ناحية تقديم لغات تختلف عن لغة الأم ، حتى لا تتأثر ملكة التفكير والتطور العقلى عند الطفل إذا أرغم قبل مرحلة التكوين الفكرى على الدراسة بلغة تختلف عن لغته الأولى . وعلى الرغم من الاغراء الذى تلاقيه فكرة تعليم لغة أجنبية فى مرحلة الحضانة - فإن الشواهد تدل على أن مراعاة الصحة النفسية للطفل تقتضى أن تقتصر على تقديم المشترك بين لغته وبين الفصحى تقديما خفيفا لتعلم الحروف والكتابة . ومن الممكن - فى بعض المدارس ذات الوضع الاجتماعى والثقافى الخاص - تعليمه بعض الأغانى والأناشيد بلغات أجنبية دون أن يدخل فى النظام اللغوى لتلك اللغات .

* مراعاة الفروق الفردية والاجتماعية بين المتعلمين ، وأيضا بين نوعيات المدارس ذاتها . فقد لوحظ - من البحوث التى أجريت فى بلاد مختلفة من العالم - أن المناطق الجغرافية والطبقات الاجتماعية التى يتبعها الأطفال علاقة مباشرة بقدرتهم على استيعاب لغة أو أكثر ، وكذلك لها علاقة بالمرحلة التى يبدأ فيها ادخال اللغة الاجنبية .

ومن المفيد أن تقدم اللغات الأجنبية فى المدارس - كلما توافرت الامكانات والظروف ، مثل وجود مدرسين مؤهلين - داخل نظام اختيارى يستطيع به المربون اعطاء كل متعلم من اللغات على قدر رغبته وقدرته الخاصة .

* ترك الحرية للمدارس وللمناطق التعليمية المختلفة - كل بحسب ظروفه - في تدريس لغة أو لغات معينة طبقا لنوعية التلاميذ واحتياجات المنطقة والوطن .

- مع النظر في أن يعين المسئولون عن التعليم في كل محافظة النوعيات اللغوية التي تدرس فيها . فمثلا في منطقة مثل الاقصر - حيث توجد المزارات السياحية - أن تقدم المدارس والمعاهد ، على أسس اختيارية ؛ مقررات في الارشاد السياحي واللغات المناسبة .

* وضع معايير موضوعية - في العربية واللغات الأجنبية على السواء - لتعريف درجة الإتقان اللغوى ؛ على أساس المهام الوظيفية التي يتطلب الوطن أداءها بتلك اللغات ومن غير المفيد الاعتماد على نظام الامتحانات الحالي في هذا الشأن ، اذ انها من النوع التحصيلي الذي لا يكشف عن المستوى العام للخريج . ولهذا يمكن النظر في أن تتولى جهة مسئولة - خارج المؤسسات التعليمية الحالية - وضع امتحانات كفاءة لغوية بالمواصفات الموضوعة لها عالميا ، في كل لغة يتم تدريسها في مصر ، ويكون من حق كل طالب أو خريج أن يتقدم في الوقت الذي يريده للامتحان في أية لغة ، ويمنح شهادة قومية بمستواه (أساسي - متوسط - مهني) .

ومن فوائد هذا النظام أنه - بالاضافة إلى مساعدة الجهات المعنية على معرفة مستوى المتقدمين لها في اللغات المطلوبة - يحدد مستوى الإتقان اللغوى المطلوب تحديدا موضوعيا ، يساعد المؤسسات التعليمية التي تتولى تعليم تلك اللغات على تصميم مناهجها وطرق تعليم اللغات عندها ، بطريقة واضحة تساعد خريجيها على اجتياز الامتحان .

وليس من السهل وضع مثل هذه الاختبارات الكاشفة ، ولذلك ينصح بالاستعانة في بادىء الأمر بخبرة المؤسسات الأكاديمية العالمية في البلاد التي تعتمد على اختبارات الكفاءة في قياس درجة إتقان خريجيها للغات المحلية والاجنبية .

* إجراء البحوث الميدانية الضرورية في البيئات المصرية المختلفة ، في المدن والقرى ، لمعرفة مدى تأثير تعلم اللغات الأجنبية على درجة تحصيل التلاميذ لغتهم القومية في مراحل التعليم المختلفة ، وأيضا علاقته بتقدمهم الفكري وانتمائهم القومي والحضاري .

* القيام بالمسح اللغوى الشامل لألفاظ الفصحى المعاصرة وتراكيبها ، وكذلك لألفاظ وتراكيب لغة الأطفال وهم على أول المرحلة التعليمية ، وعمل قوائم التواتر لكل نوعية لغوية ، وكذلك عمل قوائم بالمشترك بين النوعيتين ، حتى تكون لدى مصممي المواد الدراسية المختلفة حصيلة لغوية واقعية يستخدمونها في تأليف كتب المرحلة الأولى .

* تحقيقا للمساواة في الاهتمام بين اللغة العربية واللغات الأجنبية التي أنشئت لها مدارس تجريبية ، ينبغي انشاء مدرستين من هذا النوع تخصصان للغة العربية ، وتلحقان كمدرستي لغات نموذجية باثنتين من كليات التربية ، ويعنى فيهما عناية خاصة بتعليم اللغة القومية .

- على أن تستمر المدرستان (أو مدرسة واحدة منهما على الأقل) ، كمدرستين نموذجيتين ثانويتين للغتنا القومية ، وتحلان محل المدرسة التي كانت تعرف « بتجهيزية دار العلوم » ويلحق خريجوهما بكلية دار العلوم ، أو أقسام اللغات العربية في كليات الآداب بالجامعات .

دور التربية والتعليم
فى معالجة بعض القضايا الاجتماعية المعاصرة

تجتاز مصر مرحلة من التطورات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية ذات الأثر البعيد فى حركة حياتها ' استشرافا للقرن الحادى والعشرين . ومن أمثلة ذلك : الاتجاه الديموقراطى ، وحرية التعبير والصحافة ، والتحول نحو آليات اقتصاد السوق فى جو انفتاحى اكثر انضباطا . وجميع ذلك من المؤشرات الدالـة على عهد مقبل ' يرجى أن يكون عهد رخاء وتقدم بمشيئة الله .

ومع ذلك فإن الحركة يشوبها بعض الصعوبات التى تتمثل فى قضايا ومشكلات اجتماعية ، واقتصادية ، وسياسية . وقد بلغ بعضها شكل الظواهر المقلقة التى تجسدت فى أنواع من السلوك المنحرف - الذى أصبح يحتم على الجميع العمل الجاد على التصدى له وعلاجه .

وتتركز بعض قضايا مجتمعنا المعاصر فى طائفة من صعوبات الأوضاع الاقتصادية السائدة . فبالرغم مما تحقق مؤخراً من نجاحات ملحوظة فى هذا المجال الحيوى الهام ، فما زالت الأوضاع تعانى من بعض نواحى القصور فى مجمل الانتاج العام ، حيث الناتج القومى لا يتكافأ مع امكانات أمة يقارب تعدادها ستين مليونا وهناك أيضا شىء من الخلل فى الميزان التجارى يتجلى فى التفاوت الملحوظ بين حركة التصدير والاستيراد ، فمازلنا نجلب من الخارج الكثير من السلع كاملة التصنيع ، والمواد الغذائية بمقادير لا تتناسب مع كوننا بلدا زراعيا أصيلا .

هذا وتسعى الدولة دائبة على تشجيع الاستثمارات من موارد داخلية وخارجية ، وتعمل على تيسير الاجراءات فى هذا السبيل ، ومع ذلك فمازال أمامنا الكثير لنحققه لهذا الغرض .

ومن الجلى أن هذه القضايا الاقتصادية ، لها أصداؤها فى مستوى الرخاء العام ، وتحديد فرص العمل المتاحة ، وما يصاحب ذلك من أشكال البطالة ، السافر منها والمقنع ، فضلا عما يمكن أن يتولد عن هذه الاوضاع من انحرافات سلوكية .

ومجمل القول أن هذه السلبيات ، على اختلافها ، استرعت بالضرورة اهتمام الأجهزة المعنية فى الدولة لدراستها ، وبحث دوافعها ، واصطناع ما يناسب كل فئة منها من مواجهات وعلاجات .

ومن الطبيعى أن يكون لنظام التعليم دوره الأساسى والأصيل فى التخطيط الهادف لمواجهة هذه القضايا السلبية ، بحيث يسهم التعليم بنصيبه فى اطار مالديه من صلاحيات وامكانات ، وأن تتضافر جهوده مع الأنظمة الاجتماعية الأخرى من دينية ، واعلامية ، وغيرها من الأجهزة المعنية .

وإزاء تنوع القضايا الاجتماعية وتعددها ، وتفاوتها فى الشكل والموضوع ، فقد كان من الضرورى ان تتخير هذه الدراسة من القائمة الواسعة لأحداث الحاضر ومشكلاته ما يتناسب مع الدور الممكن لجهاز التربية ان يسهم به فى علاجها ، فى نطاق ما تتيحه له صلاحياته وامكاناته الميسرة .

ومن المفروغ منه أن نظام التعليم يُباشر مهامه فى اتجاهين متكاملين :

- نشاط يجرى داخل مؤسساته بصورة مباشرة ، من حيث السهر على تكوين جيل من الناشئين المحصنين ضد الخطأ والانحراف ، جنبا إلى جنب مع ما تُزودهم به من معلومات ومهارات .

- ثم اتجاه يتجاوز حدود المنشأة التعليمية ممتدا إلى البيئة والمجتمع ؛ اشعاعا وريادة يعم نفعها أولياء الأمور ثم الجيرة فالمجتمع العام .

والتزاما بهذا الاطار فقد انعقد الاختيار على القضايا الآتية :

- الانحرافات السلوكية ، فردية كانت أو جماعية ودور التربية والتعليم فى علاجها .

- قضية الانفجار السكانى وآثارها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية .

- الانتاج فى أوضاعه القائمة ، ومايشوبه من قصور فى البعدين الكمى والكيفى ، وما يمكن للتربية والتعليم أن تسهم به لرفع الكفاية الانتاجية وترشيد أنماط الاستهلاك ، وملافاة ما يصاحب القصور فى هذه النواحى من آثار .

وجلى أن هذه القضايا الثلاث تغطي الجانب الغالب من أمهات المشكلات التى يعانى منها مجتمعنا المعاصر . وروعى فى اختيارها انها تتيح مجالا فسيحا يبرز فيه دور جهاز التربية والتعليم فى التصدى والعلاج ، على أن هذا الجهاز لا يعمل فى هذا الاطار منعزلا ، طالما كان جزءا من منظومة من الأجهزة والانظمة المختلفة تتوزع بينها الأدوار ، وتتضافر جهودها وتتكامل فى توافق وتنسيق .

قضية الانحراف السلوكى :

طبيعة الانحراف السلوكى : حين نتحدث عن السلوك فى مظاهره المنحرفة ، فإننا نتطرق عندئذ بالضرورة إلى مجال الأخلاق بقيمها ومبادئها ، ومدى التزام الفرد بمعاييرها وحدودها ، وإلى أى مدى يستلهمها الهداية فى كل ما يساوره فكرا وسريرة ، وفيما يصدر عنه من قول أو فعل صريح . وتستمد الأخلاق أصولها ودعامتها من القيم الدينية التى تنظم علاقة الفرد بربه ، وصلته بغيره من الناس فى شبكة التعاملات التى تجمعهم . والقيم الدينية تمتاز بانها أصيلة ثابتة ومثالية شاملة ومطلقة . ومن ثم فإن التزام المرء بحدود القيم الدينية والأخلاقية ومعاييرها ؛ يضفى على السلوك صفة السوية والسلامة ، وإغفالها وتركها ينزلق بالسلوك الى مستوى الانحراف .

والانحراف خروج عن الوسطية الفاضلة ، حيث يتخذ فى بعض اشكاله مظهرا مغاليا متطرفا ، وفى بعضها الأخر وهو النقيض المقابل ؛ نجده ينزع الى التراخى والتسيب . وهكذا تتراوح الانحرافات بين طرفى الافراط والتفريط ، وكلا المظهرين مرفوض . فالمتطرف المغالى يكون أميل إلى جمود النظرة وضيق الأفق ، نزاعا الى العنف والعدوان ، وقد يبلغ فى قصاراه حد الجريمة والارهاب ، وحينما يسود التحلل والتسيب فإن الفرد ينزع عندئذ الى الانانية والتسيب وعدم المبالاة ، ومثله حريص على حقوقه ، متهاون فى واجباته ، لانجده يحرص على التعاون مع الأخرين ، أو التضحية ، أو تحمل المسئوليات . وبين هذين الطرفين درجات . ولفهم الظروف التى يتولد فيه الانحراف فى أشكاله المتنوعة ؛ يقتضى الأمر العودة إلى خلفية النشأة فى الفترة المبكرة من طفولة الانسان فى محيط الأسرة . فالناشىء ثمرة ومحصلة – بدرجة أو أخرى – للظـــروف التى أحاطت به فى السنوات الأولى من حياته ، فقد تتوافر للبعض ظروف تساعد على استقراره النفسى ، وتوازنه الوجدانى ، وتثرى وعيه بالمعارف والخبرات التى تؤهله لسلامة التصرف فى مواقف الحياة التى تعترضه ، والتكيف المستريح للوسط الذى يعيش فيه . على حين يفتقد البعض الأخر هذه الظروف الملائمة ؛ فيتخذ طابعا سلوكيا مختلفا تنقصه السوية .

وقد اتخذت بعض السلوكيات المنحرفة أشكالا تثير القلق ، ومنها :

- الانخراط فى جماعات منحرفة ، ومن بينها الجماعات المتطرفة النزاعة الى العدوان .

- تعاطى المخدرات ، ومايجر اليه ذلك من ادمان يدمر الصحة ، ويضيع المال ، ويفكك الأسر ، وينحرف بالسلوك .

– مظاهر منوعة من الانحرافات ، ومنها التشكيلات العدوانية ، وحـــــالات الاغــتـــصــــاب ، والارتشـــــاء ، وأشكال من النفـــاق والوصولية وغيرها .

حول أسباب الانحراف ودوافعه : توالت على البلاد ، خلال بضعة العقود السابقة على الثمانينات ، ظروف وتطورات في الداخل والخارج ، صاحبتها تغيرات سياسية واقتصادية واجتماعية ترتبت عليها آثار عميقة : شملت التوجه السياسى العام للدولة ، واعادة تنسيق التركيبة الطبقية للمجتمع ، وترددت أصداؤها في بروز تناقضات ملحوظة في المستويات الاقتصادية لبعض فئات المجتمع ، مما أحدث شكلا من أشكال الحراك الاجتماعى ارتفع معه البعض في امكانياته ومكانته ، وتواضع مستوى البعض الآخر في المقابل النقيض . وقد صاحب هذه الظروف أزمة في السكن ، لعزوف المال الخاص عن الاستثمار في مجال التشييد تلافيا لقيود التشريعات السائدة ، وتدهورت أوضاع البنية الأساسية والمرافق الخدمية العامة ، وأخذت الدولة على عاتقها توفير غذاء الناس وملبسهم ومسكنهم بصورة عامة .

وبحلول الثمانينات بدأ التحول من الايديولوجية الشمولية الى توجهات ديموقراطية حرة وصريحة ، فأخذت الدولة بالتعددية الحزبية ، وأطلقت حرية التعبير ، وتضاءلت سيطرة القطاع العام لصالح القطاع الخاص ، وحدث التحول الى آليات السوق وسياسة الباب المفتوح ، وغير ذلك من شواهد التحرر والديموقراطية . وقد صاحبت هذه الليبرالية حركة من التضخم وارتفاع الأسعار لم تواكبها زيادة متكافئة في الأجور . ولذلك تضاعفت جهود محدودى الدخل لزيادة مواردهم بوسائل مختلفة أكثرها شريف نباركه وأقلها مشبوه نشجبه .

وفضلا عن ذلك فقد صاحب هذه الحركة من التحرر والانفتاح على الخارج : زيادة في الاعلام الوافد في شكل مسلسلات وتمثيليات وأفلام يحمل بعضها ثقافات وتقاليد تخالف أعرافنا وتقاليدنا ، مما أحدث أثراً لاتخطئه العين في وعى الشباب وسلوكياته . ويزيد الموقف صعوبة بغزو فضائى ، لايكاد يصدّ ، من اذاعات تليفزيونية يسرتها تكنولوجية الأطباق الحديثة .

التزايد السكانى ، آثاره ومواجهته : إن الزيادة في المواليد ، وهى تناهز حاليا ٢,٧ ٪ ، تضيف على الدولة أعباء تتجاوز ما أمكن أن تحققه خطط التنمية المتلاحقة حتى الآن من أهدافها ، دون تحقيق فائض يعتد به .

وقد أحدثت الزيادة السكانية ضغوطا على البنية الأساسية ، والخدمات المتاحة ، تطلبت توجيه اعتمادات ضخمة لتنفيذ مشروعات واسعة النطاق لتجديد وتحديث شبكات الصرف الصحى ، والمياه ، والكهرباء ، ووسائل النقل والمواصلات ، تحسبا للحاضر والنمو المتطور خلال فترة قادمة غير بعيدة .

كما أخذت الدولة في مواجهة الموقف السكانى بإنشاء سلسلة من المجتمعات العمرانية الجديدة ، مزودة بالمرافق والخدمات اللازمة ، حتى يخف الضغط على بعض الحواضر المكتسة ، فضلا عما نشأ فيها من مناطق عشوائية اقتضى الأمر العمل على تطويرها واحتوائها بالاحلال والازالة والابدال .

وكذلك فإن الزيادة السكانية الكبيرة لازمتها ظاهرة البطالة ، حيثما كانت فرص العمل المتاحة دون الطلب من مستحقى العمل . ونحن نلمس جانبا من هذه المشكلة بين الكثيرين من حملة الشهادات المتوسطة ، وهم يشكلون ما يناهز ٨٠٪ من طالبى العمــل ، والنسبة الباقية من حملة المؤهلات العالية والجامعية الذين ينتظرون بضع سنوات فرصة للتعيين ،

ويشكل بعضهم نوعا من البطالة المقنعة رغم تعيينهم أخر الأمر فى أعمال تمت لتخصصاتهم فى بعض الأحيان .

أما فى جهاز التربية والتعليم فقد كان للزيادة السكانية المطردة آثارها السلبية من حيث : القصور فى المبانى المدرسية ، مما دعا إلى تعدد الفترات فى المبنى الواحد ، وارتفاع الكثافات فى الفصول ، والقصور فى التجهيزات والوسائل التعليمية ، فضلا عن النقص فى بعض تخصصات هيئات التدريس . وإزاء تخلف عمليات التشييد وتراكم الأعباء وتطور الأسعار ، تضخمت تكاليف التوسع والاحلال والتجهيز وغيرها من أبواب الانفاق . ومن الملاحظ ، فى الآونة الأخيرة وخاصة بعد زلزال ١٩٩٢ ، حدوث نشاط كبير للاحلال والصيانة والتشييد ؛ تكلف مبالغ ضخمة ، وحقق انجازا ملموسا يبشر بالأمل فى تجاوز الأزمة .

ومن جانب آخر فقد تحركت السياسة التعليمية فى اطار سياسة قومية لمواجهة المشكلة السكانية ، ويرجع ذلك الى عام ١٩٧٦ حين أدخلت موضوع التربية السكانية ضمن محتوى التعليم ، وأعدت مايلزم لتنفيذ ذلك من الكوادر : معلمين وموجهين ، ومشرفين ومديرين وممتحنين وغيرهم .

قضية الانتاج :

من أهم القضايا الاقتصادية التى يتردد صداها اجتماعيا وهى قضية شغلت ، ولازالت ، بال كل المصلحين فى سائر بلاد العالم ، وهى تتعلق باستثمار الموارد ، والعمل على تنميتها باطراد ، لتتجاوز مجرد حد الاكتفاء إلى آفاق أبعد رخاءً وازدهاراً . فزيادة الانتاج وتحسين جودته هدف من الأهداف الحاكمة فى المجتمع الطموح ، وضعف الانتاج من السلبيات الاقتصادية الخطيرة ، وبخاصة إذا قصر عن حد الكفاف ، فتكون له آثار ضارة بأمن المجتمع واستقراره ، فضلا عما يمكن أن يترتب عليه من تفكك المجتمع وضعفه ، مع تفشى الفراغ والبطالة وما يتصل بهما من نتائج سيئة ، من حيث تدهور أحوال المجتمع فينحسر عنه المد الحضارى وتسيطر عليه عوامل الإحباط والتخلف .

ثم إن قضية الانتاج قضية قومية ترتبط بمؤسسات الدولة وأنشطتها المختلفة ، ومن بينها جهاز التربية والتعليم ، ذلك بأن للتعليم دورا حيويا وفعالا ، من حيث إنه أداة المجتمع ووسيلته لإعداد أجيال من المواطنين مزودين بالمعلومات والخبرات والمهارات التى تؤهلهم لممارسة عمل نافع لهم وللمجتمع ، حين بلوغهم السن التى تؤهلهم للانخراط فى حياة النشاط المنتج .

علاقة التعليم بالانتاج : هناك علاقة وثيقة بين التعليم والانتاج ، فقد ثبت أن العامل المتعلم هو من حيث المبدأ أكثر إنتاجا من العامل الأمى ، وأطوع لمقتضيات العمل عن فهم ووعى . وكلما تقدم المجتمع ، وزاد حظه من العلم والتكنولوجيا ، ازدادت حاجة كل فرد فيه إلى تحصيل المزيد من المعرفة والخبرة . ولاشك أن العامل الذى لا يصيب حظاً كافيا من العلم والتدريب يعتبر خسارة ومظهر إهدار اقتصادى ، فى حين أن المتعلم تعليما جيدا يعتبر ركيزة أساسية من ركائز التقدم ، ومقوما أساسيا فى تطور المجتمع ، وهو الأداة الواعية التى يتحول بها التعليم إلى جهد استثمارى فى الموارد البشرية .

المهام التى تناط بالتعليم لتحقيق الانتاج : كان من أهم التطورات التى حدثت فى مجال التعليم ، النظر إليه فى إطار التنمية الشاملة ، فالتعليم هو المصدر الرئيسى لتوفير الأطر الفنية والعلمية والادارية الماهرة والمدربة التى تدفع عجلة الانتاج ، وحركة

الاستثمارات ، والنمو التكنولوجي ، وتطوير الخدمات ، وتنمية إدارة المشروعات وغيرها . وبالتعليم يكتسب الإنسان المقومات التي تحقق إنسانيته ، وكرامتـه ، وقدرته على تحقيق ذاته ، والإسهام بوعى في بناء مجتمعه وتقدمه . ومن هنا كان لابد أن تترجم متطلبات التنمية إلى مضمون تعليمي يتسم بالمرونة والحركة داخل العملية التعليمية ، لمواجهة تطورات التنمية واحتياجات المستقبل .

فلقد أصبح من سمات جودة التعليم مدى اشتمال برامجه على تطبيقات عملية ، واحتوائه على ألوان متعددة من المعرفة والثقافة ، ومدى إسهامه في إعداد أفراد منتجين قادرين على أن يردوا بعد تخرجهم ، بعلمهم وسلوكهم ، أضعـاف ما أنفقوه ، وأنفقه مجتمعهم عليهم من أجل تعليمهم .

ومن المفروغ منه أن ارتباط التعليم بالانتاج سيساعد إلى حد كبير على كسر الحواجز التقليدية بين الفكر والتطبيق في المدرسة الحديثة ، لأن التطبيق في مثل هذه المدرسة هو امتداد الفكر ، فينزل من علياء النظر إلى أرض العمل والنشاط . فهذا أدعى إلى أن يرتبط الأداء التربوى والتعليمي بالأهداف الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع ، وبهذا تتهيأ الفرصة الحافزة على الابتكار والإبداع .

التوصيات

وعلى ضوء هذه الدراسة ، وما دار حولها في اجتماع المجلس من مناقشات : رؤى أنه من المهام الرئيسية لجهاز التعليم عنايته بتكوين الناشئ تكوينا دينيا واخلاقيا سويا الى جانب حرصه على تزويده بالمعلومات في مقررات الدراسة . وما تفعله المنشآة التعليمية في هذا السبيل لا يعدو أن يكون امتدادا لاحقا لعمل في نفس المجال سبقت اليه الأسرة ، لتغرس في صغيرها ما تستطيعه من القيم الدينية والاخلاقية ومعايير السلوك ، مع تفاوت بين أسرة وأخرى في مقدار ما تصيبه من نجاح وتوفيق ، مما سيكون له أثره وتبعاته في مستقبل حياته المدرسية والعامة من بعد .

وعلى ضوء ماسبق جميعه يوصى بما يأتي :

الدين والاخلاق في المجتمع المدرسي :

* إن التربية الدينية والاخلاقية في المحيط المدرسي تتجاوز حدود ما يجرى عليه النص عادة في المقررات الدراسية ، حيث يجب أن تمتد الى آفاق الممارسة والمعايشة ، والالتزام بأوامر الدين ونواهيه ، وتحكيم القيم الدينية والأخلاقية في كل ما يصدر من الفرد من قول وعمل ، ويعنى ذلك ألا تقتصر التربية الدينية والأخلاقية على قدر مرسوم من المعلومات والخبرات تلقى في دروس وساعات محدودة ثم ينتهى أثرها ، وانما يجب أن تصبح مكونا أصيلا من مكونات وعى الناشئ واتجاهاته وتوجه فكره وتصرفاته .

* ويمكن أن تتحقق في المجتمع المدرسي متطلبات الالتزام الاخلاقي ، كصفة شخصية سائدة ، حين تتوافر القدوة الحسنة الملتزمة بين المعلمين الذين يتخذهم تلاميذهم أسوة يحاكونها ، وحين تمتاز ادارة المدرسة وقيادتها بالانضباط والجدية والنظام ، والحرص على إجراء الجزاءات على المحسن والمسئ ، في عدالـة لا تترك بابا لتسيب أو تراخ أو استثناء .

* ويجب على المنشآة التعليمية أن توجه عنايتها الى ما يشغل الفراغ بالأنشطة النافعة ، على تنوعها واختلاف أهدافها ، وبالأخص ما يحتاج الى عمل جماعي تعاوني في العطلات الطويلة والقصيرة ، ويمكن ان يتم ذلك بالتعاون مع أجهزة وهيئات خارج جهاز التربية والتعليم ،

كالمجلس الاعلى للشباب والرياضة ووزارة الداخلية ، لخدمات المرور ، وخدمة السياحة ، وغير ذلك من الأجهزة التي تستثمر نشاط الشباب .

* الاهتمام بالتربية الديموقراطية فى الحياة المدرسية ، متضمنة الشورى والحوار واحترام الرأى والرأى الآخر ، والعمل على دعم اتحادات الطلاب وتيسير انتخاباتها وأعمال لجانها ، مع تنفيذ مقرراتها .

* الاحتفاظ بملفات مستوفاة للحالات المشكلة التى يدرسها الاخصائى الاجتماعى والنفسى ، مع الحرص على تضمين بطاقة التلميذ بيانات موثقة حول مستواه التحصيلى وصفاته السلوكية ، وتيسيرها لكل من يعنيه الأمر فى خدمة أصحابها .

امتداد الخدمة الى البيئة والمجتمع الخارجى :

* لمجالس الآباء والمعلمين دورها الهام فى توثيق العلاقة ما بين المنزل والمدرسة وتضافر الجهود لتوفير بيئة مدرسية ملائمة لنمو معرفى وسلوكى سليم ، مما يقتضى العمل على دعمها ، وافساح المزيد من مجالات المشاركة والتعاون بين المدرسة والآباء لصالح الأبناء .

* وعلى المنشآت التعليمية أن تعنى بتنفيذ برامج خدمة البيئة ، بحيث تستعرض من خلالها مشكلات البيئة ، وتشارك بالرأى والعمل فى مواجهة هذه المشكلات وعلاجها .

* ضرورة الاستعانة بالريادات العلمية ، وخبراء التربية وعلم النفس ، للإسهام بأفكارهم وخبراتهم فى حل المشكلات السلوكية والنفسية ، فردية كانت أو جماعية ، وذلك عن طريق عقد الاجتماعات والندوات ، والأحاديث والمحاضرات والبرامج التى تعدها وسائل الاتصال بالجماهير . وقد يتوفر من بين أولياء الأمور أنفسهم خبراء وأهل اختصاص يستعان بهم لهذا الغرض .

توصيات عامة :

* أن يراعى فى التخطيط العام التعليم : تحقيق نوع من التوازن الضرورى بين معدل التخريج وفرص العمل المتاحة فى السوق ، ويصدق ذلك بصفة خاصة على فئات التخصص التى تعانى تكدسا يفيض عن الحاجة ويؤدى إلى البطالة .

* النهوض بحملة مكافحة الأمية وتعليم الكبار ؛ اعتبارا بأن الأمية تشكل فى واقع الأمر عبئا يثقل كاهل المجتمع المتعلم ، ويؤثر بالسلب فى مستوى الانتاج وكفايته ، هذا فضلا عن أن المتعلم له من المعرفة والوعى ما يجعله أقدر على إدراك المشكلة السكانية ، ومقتضيات تنظيم الأسرة ، والاحتفاظ بها فى حجمها المناسب .

* وإيماء إلى دور وسائل الاتصال بالجماهير المرئى منها والمسموع والمقروء ، وما توفره من بيانات اجتماعية وصحية فعالة تنشرها على أوسع نطاق ، فإنها تؤدى بذلك دورا ينبغى الحرص على مواصلته ، واختيار توقيتاته ، ومناسباته ، مع إكساب المعروض – من تسجيلات وتمثيليات – المزيد من الطابع الدرامى المتطور الذى يحدث أثره بصورة غير مباشرة .

تنظيم مهنة التعليم وتنميتها

أدى التوسع في التعليم في مصر وزيادة الاقبال عليه الى ارتفاع كبير في أعداد المعلمين ، مع تفاوت مستوياتهم العلمية والفنية ، مما اضطر الجهات المعنية الى الاستعانة - في سنوات العشرينيات وحتى سنوات السبعينيات - بالكثيرين ممن أطلق عليهم (معلمي الضرورة) ، ومنهم من لم يكن يحمل مؤهلا علميا أو فنيا . كما أسندت بعض المدارس الخاصة أحيانا عملية التدريس الى بعض أولياء أمور التلاميذ - لا سيما من بين الأمهات - أو الى طلاب المعاهد ، إما بهدف تحقيق وفر في الأجور ، وإما تحت ضغط النقص في أعداد المؤهلين للمهنة .

كما أدت سياسة توزيع فائض القوى العاملة الى تعيين غير التربويين مدرسين ، مع ضعف مستواهم العلمي والمهني ، كما أدى العجز في معلمي بعض المواد الى تكليف معلمين غير متخصصين بتدريسها ، مما أدى إلى هبوط في مستوى الأداء .

مع عدم تطبيق ما اشترطه القانون من ضرورة عضوية نقابة المهن التعليمية لكل من يمارس مهنة التعليم ، بل إن عضوية النقابة ذاتها لم يشترط لها ضرورة الحصول على مؤهل تربوى معين ، مما أدى الى وجود أعداد ضخمة من المشتغلين بالمهنة وهم غير مؤهلين لها ، لا في التعليم الخاص وحده ، وانما في التعليم الرسمي كذلك .

وعلى الرغم من الجهود التي تبذل لمعالجة هذه الاوضاع ، الا أن الصورة لا تزال في حاجة الى كثير من أوجه العلاج ، بل لعلها تزداد صعوبة كلما ازداد تدفق أعداد كبيرة من التلاميذ ، مما يقتضي بذل الكثير من الجهد .

ومن أجل القضاء على السلبيات التي تعاني منها مهنة التعليم ، واقتراح الحلول لتنظيمها وتنميتها ، بما ينهض بالعملية التعليمية والقائمين عليها ، تصدى المجلس لهذه الدراسة ، مع التنبيه الى ثلاثة أمور :

- ان التعليم منظومة متكاملة تقوم على عدد من المحاور ، يأتي في مقدمتها : التلميذ ، المعلم ، المنهج بمفهومه الواسع ، والمناخ الذي تتم فيه العملية التعليمية .

- ان « تنظيم » مهنة التعليم يقتضي دراسة مجموعة المقومات أو العناصر ذات التأثير المباشر في العملية التنظيمية ، مثل ادارة التعليم ، والاشراف والتوجيه الفني ، ودور الوزارة والادارات التعليمية في المهنة ، ودور الأجهزة المعاونة في العملية التعليمية ، كالوسائل التعليمية والأنشطة والتدريب والمكتبات .

وعلى الرغم من هذا الارتباط التنظيمي بالمهنة كما يتضح في البندين السابقين ، رؤى أن تقتصر الدراسة على النواحي المهنية التي تتصل بالمعلم مباشرة ، باعتباره الشخصية الانسانية التي تمارس « المهنة » ، الا اذا اقتضى المقام الاشارة الى بعض هذه المسائل .

- هذا وسوف يستخدم لفظ « المعلم » في هذه الدراسة ليدل على كل من يشتغل بعمل فني في المهنة ، وبذلك ينتظم المدرس والناظر والموجه والباحثين والمخططين والخبراء ومديري الادارات التعليمية ، وغيرهم من الفنيين في الوسائل التعليمية والانشطة المدرسية .

مهنة التعليم ومقوماتها :

يذكر المؤرخون ان العملية التعليمية في صدر الاسلام لم تكن حرفة لكسب العيش ، انما كانت خدمة دينية تؤدى تطوعا طلبا لثواب من الله ، ثم تطورت لكي تصبح - كما يقول ابن خلدون - « من جملة الصنائع والحرف ، يسعى لاحترافها من يبغي الرزق ، وكل من ألم بالقراءة والكتابة » .

ولهذا ، فحين ننظر الى التعليم فى تاريخنا العربى الاسلامى ، فى ضوء هذه العملية ، ينبغى أن نميز بين نوعين من التعليم : أولهما كانت ممارسته أقرب الى طبيعة الحرفة ، ونجد هذا النوع فى تعليم الاطفال الذى كان سائدا فى تلك الأوقات ، واستمر بعد ذلك فى الكتاتيب ، ثم تطور فأصبح صناعة اختصت بها طبقة من الناس تتمتع بقدر لابأس به من العلم والثقافة الدينية .

والتعليم مهنة كغيرها من المهن ، هى مجموعة أعمال تجمع أشخاصا حول أهداف مشتركة يحاولون تحقيقها بالسير وفق نماذج سلوكية منهجية . ويفضل كثير من علماء الاجتماع أن يعتبروا المهنة « مجموعة خصائص » أو « منظومة معايير » وإن اختلفوا فى عدد المعايير ، وفى الأهمية النسبية لكل منها .

ويرى البعض أن المعايير الضرورية لتجسيم أية مهنة مكتملة وناضجة تتركز حول المحاور الآتية :

- خدمة عامة ذات أهمية حيوية فى المجتمع .
- ثقافة عامة ومتخصصة ومهنية « فنية » .
- احتراف مهنى منظم تصبح فيه المهنة حياة دائمة للعمل والنمو فيه .
- أخلاقية مهنية تتضح فيها الحقوق والواجبات ، وتحدد للمهنى أنماطا سلوكية معروفة يلتزم بها فى المجتمع .
- تنظيم مهنى يتمتع باستقلالية ذاتية ، ويتيح لأعضاء الجماعة المهنية أن يباشروا من خلاله اتخاذ التدابير التى ترتفع بمستويات المهنة ، وتعمل على تحسين أحوال العاملين بها .

وكان ينظر قديما الى التعليم على أنه عملية نقل المعلومات والحقائق من شخص الى آخر ، وأن هذه العملية يمكن أن تتم دون الحاجة الى مهارة خاصة ، فالشخص الذى يعلم شيئا ، أو لديه مهارة ، يستطيع أن يشرك غيره فى هذه المعرفة أو المهارة دون صعوبة ، فالتعليم - طبقا لهذه النظرة - مهمته نقل المعلومات والحقائق ، وليست تربية التلميذ ، أو تحقيق أهداف معينة من معرفة الحقائق ، أو تأثير التعليم على الفكر والسلوك ، كما أن النظرة الى التعليم لا تتطلب فى إعداد المعلم أكثر من حفظ بعض المعلومات ، وهى بذلك تجمد عملية التعليم وتجعل منها حرفة من الحرف التى لا تحتاج الى إعداد خاص .

وبانتشار حركة التعليم فى القرن الماضى قام عدد من المعلمين والكتاب بوضع أسس وقواعد معينة للعمليات التدريسية يسترشد بها المعلمون . وساعد على ذلك نمو حركة التربية الحديثة فى أواخر القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين ، وتزايد الاهتمام بالطفل وأمور التربية بعد أن كان مركزا حول المعرفة ، وتغيرت النظرة الى التعليم ، ومن ثم نشأت النظرة القائلة بأن إعداد المعلم يجب أن يجمع بين مجموعتين من الدراسات :

الاولى : الدراسات العامة لبعض المواد التى سيقوم بتدريسها للتلاميذ .

والأخرى : تشمل الأصول التربوية والنفسية المتعلقة بالطفل والنمو ، وعمليات التعليم وطرق التدريس وإيصال المعلومات للتلاميذ .

وبذلك بدأ اعداد المعلم يتخذ لونا مهنيا فى معظم معاهد وكليات إعداد المعلمين .

الأوضاع الراهنة لمهنة التعليم :

يروى المؤرخون أن أمراء مصر وسلاطينها والمحسنين فيها ، قبل العصر العثمانى ، كانوا يتسابقون فى انشاء المدارس ، حتى ليقال انه كان بالقاهرة - الى جوار الأزهر - أكثر من مائة وخمسين مدرسة فى وقت واحد ، بالاضافة الى حلقات الدروس بالمساجد ، ومجالس التدريس ومجالس المناظرة ، وكان يقوم بالتدريس فيها أساتذة متخصصون لا فى

العلوم الدينية والعربية وحدها ، ولكن فى العلوم العملية التطبيقية – ومنها الطب . كذلك يروى المؤرخون أن هذه المدارس قد اختفت فى عصر الحكم العثمانى . ثم جاء العصر الحديث ، ولكن لم يعد معه التعليم بصيغته العربية الاسلامية التى عرفها أيام ازدهاره ، وإنما جاء معه تعليم مستورد فى معظم عناصره على يد « محمد على » ، وفيما عدا الأزهر الذى احتفظ بطابعه ، كان التعليم الجديد محاكاة للتعليم فى الغرب ، وبخاصة النظامين الفرنسى والانجليزى .

وحينما بدأت حركة « تمهين » التعليم تزحف الى الشرق العربى ، كانت مصر أسبق من غيرها الى الأخذ بها . وساعدها على ذلك أن جذورها كانت قائمة فيها ، حيث كانت طبقة المهنيين موجودة بها إبان الحملة الفرنسية ، ويذكر أحد علماء الحملة أن هذه الطبقة كانت تتمثل فى فئة العلماء الذين عملوا أساتذة فى الأزهر ، أو قضاة ، أو أئمة فى المساجد ، وقد دعمت بعد ذلك بمن تخرجوا فى مدارس « محمد على » الحديثة ، ومنهم من أوفد الى أوربا لاستكمال تعليمهم العالى ، كما انضم اليهم بعض من سافروا من أبناء طبقة القادرين على حسابهم الخاص للدراسة فى الخارج ، وقد عاد هؤلاء وأولئك ليعملوا فى المهن الحرة ، أو فى وظائف الدولة العليا ، ولعل « رفاعة الطهطاوى » و« على مبارك » و« عبدالله فكرى » يمثلون القمة بين الشخصيات التى كان لها الريادة فى نهضة التعليم والثقافة فى هذه الفترة .

تنظيم مهنة التعليم :

وهكذا نرى أن التعليم العام فى مصر – وإن بقيت فيه آثار من تراثنا العربى الاسلامى – اضطر الى أن يأخذ بالنظم الغربية ، خاصة الانجليزية ، عقب الاحتلال البريطانى .

ولعل أبرز السمات التى ورثها التعليم المصرى فى الفترة التى أعقبت الاحتلال وعاصرته ، بل التى تغلغلت فيه وتركت بصماتها عليه حتى بعد أن رحل الاستعمار – ثلاث سمات هى :

– المركزية الصارمة ، فديوان الوزارة هو المرجع الأول والأخير فيما يصدر من قرارات وتنظيمات ، حتى فى أصغر الامور .

– الثنائية التى لا تزال آثارها واضحة ، على الرغم مما حدث من تطورات فى التعليم نتيجة المد الديمقراطى الذى تسرب الينا رويدا رويدا وأبرز مظاهر الثنائية قيامها بين تعليم دينى وتعليم مدنى ، والتعليم العام والتعليم الفنى ، وفوق كل هذا كانت الثنائية التعليمية بين تعليم مصرى وتعليم أجنبى .

– ظل الهدف الرئيسى للتعليم ، لفترة طويلة من الزمان ، مركزا على تخريج موظفين للدولة ، ومع أن هذا الهدف قد تطور كثيرا بعد الاستقلال ، فإن الفجوة لا تزال قائمة بين ما يسطر على الورق من أهداف للتربية والتعليم ، وبين الواقع الفعلى ، سواء أكان فى صورة مدخلات تعليمية ، أم مخرجات تتمثل فى مستوى الخريجين المتدنى .

وهذه الموروثات فى نظامنا التعليمى لا يمكن اغفالها ونحن نتحدث عن مهنة التعليم وتنظيماتها وتنميتها ، بسبب ما كان لهذه السمات من انعكاسات على القائمين على المهنة وعلى الطلاب أنفسهم .

التنظيم الادارى : أما التنظيم الادارى لمهنة التعليم ، والذى حاكى النموذج الغربى فى هيكلـــه العام ، فإنه يمكن أن نكتفى فيه بالملاحظات الآتية .

– تقوم الدولة بالنصيب الأكبر فى توفير التعليم لجميع ابناء الشعب تطبيقا لنص الدستور المصرى ، وتقدمه بالمجان فى مدارسها الرسمية وجامعاتها ، ويساعد قطاع التعليم الخاص بتقديم خدمات محدودة تحت اشراف الدولة ، ووفقا لمواصفات حددها القانون .

– تعين الدولة فى كل عام اعدادا من المعلمين فى مرحلة التعليم الاساسى ، بعضهم من خريجى كليات التربية ، وبعضهم من خريجى

الكليات والمعاهد ، المؤهلين علميا وغير المؤهلين تربويا ، وذلك عن طريق فائض القوى العاملـــة ، ويوزعون على التعليـــم العام والفنى فى أنحاء الجمهورية .

وبمجرد أن يشغل المعلم مكانه ، تقوم الادارة التعليمية التى يعمل بها بخصم رسوم قيده فى عضوية نقابة المهن التعليمية ، تمهيدا لقيد اسمه فى جداول العضوية عن طريق لجنة بالنقابة فيما بعد .

وبهذا يصبح كل معلم فى التعليم الرسمى ، العام والفنى ، عضوا فى النقابة . ويخصم رسم اشتراكه النقابى آليا من مرتبه سنويا ، ورسم القيد والاشتراك يحددهما القانون .

– المعلمون الذين يعملون فى مدارس الدولة الرسمية يعتبرون جزءا من الموظفين العموميين بها ، وتســرى عليهم أحكام قانون العاملين بالدولة ، الذى ينظم شئون العاملين من حيث المعاملة المالية ، والترقيات والعلاوات ، والاجازات والعقوبات والمعاشات .

فالمعلمون – فى هذا – متساوون مع غيرهم من الموظفين العموميين ، باستثناء أصحاب الكوادر الخاصة المميزة ، مثل العسكريين ورجال القضاء ، والعاملين بالسلك السياسى وأساتذة الجامعات .

– يسمح للمعلمين فى التعليم العام أن يعاروا للعمل فى مدارس التعليم الخاص لفترات محدودة ، وهناك خريجون يتعاقدون للعمل بالتدريس فى المدارس الخاصة مباشرة ، بالشروط التى يتفق عليها ، ومع أن المفروض – طبقا للقانون – الا يعمل بمهنة التعليم إلا أعضاء نقابة المهن التعليمية ، فإن معظم أفراد هذه الفئة لم يتقدموا للقيد بعضوية النقابة ، ولم يلزمهـــم أحد بذلك ، بل ان كثيرا من هؤلاء ، ومن غيرهم ممن لم يشتغل بالتدريس أصلا ، يتعاقدون للعمل بالتدريـــس خارج مصـــر ، ويحسبـــون على معلمى مصر . وهذه أمـــور تحتاج إلى علاج .

– المعلمون فى المعاهد الأزهرية وكليات الازهر لهم نظامهم الخاص وتبعيتهم للازهر أو جامعته مباشرة ، وإن كان لهم حق الالتحاق بعضوية نقابة المهن التعليمية على سبيل الاختيار ، ومثلهم فى ذلك مثل اعضاء هيئة التدريس بالجامعات والمعاهد العالية ، والكليات والمعاهد العسكرية .

– وزارة التربية والتعليم هى الهيئة المسئولة عن التعليم قبل الجامعى فى مصر . تخطيطا ومتابعة ، وتتبعها ادارات تعليميـة فى جميـــع المحافظـــات لها صلاحيات تنفيذية ، وادارية ، واشرافية ، وفنية ، حددها القانون .

– تقوم وزارة التربية والتعليم بتحديد المستويات العلمية والفنية للقائمين على العملية التعليمية من معلمين ومشرفين وموجهين ومديرين ، وتنظم دورات تدريبية لتنميتهم مهنيا ، وترقيتهم إلى وظائف أعلى ، ولكن كثيرا ما يحدث تجاوز عن هذه المستويات وبخاصة فى حالات العجز فى هيئات التدريس .

– يعتمد وزير التربية والتعليم اللائحة الداخلية لتنفيذ قانون النقابة ، ويصدر بها قرار وزارى .

التنظيمات النقابية : لمنظمات المعلمين أهداف رئيسية ثلاثة :

– رفع مستوى المعلم الاقتصادى وتحسين ظروف عمله .

– تحسين مستـوى الخدمات التى تؤديها المهنة للمجتمع ، عن طريق تحديد المستويات العلمية والأخلاقية لأعضائها ، ورفع مستوى أدائهم ، وتنميتهم مهنيا .

– الدفاع عن حقوقهم ومصالحهم المشروعة .

وقد بدأ المعلمون انشاء تجمعات لهـم منـذ العشـرينيات ، وكان أحدها يحمل اسـم (نقابـة) ، وكانت تصـدر (صحيفة المعلمين) كما تكونت بعض الاتحادات أو الجمعيات والروابط مثل : اتحاد التعليم الابتدائى ، وجمعية المعلمين العليا ، وجماعة دار العلوم ، واتحاد خريجى الجامعات ، ورابطة التربية الحديثة .

وفى سنة ١٩٥١ صدر القانون رقم ٢١٩ لسنة ١٩٥١ بانشاء نقابة المعلمين ، ولكن أوقفت أعمال القانون لفترة امتدت حتى عام ١٩٥٤ وبدأ تطبيقه عام ١٩٥٥ ، ثم أعيد النظر فيه لكى يواكب المتغيرات الجديدة فى مصر ، فصدر القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٩ بانشاء نقابة المهن التعليمية ، وهو القانون المطبق حاليا والذى عدلت بعض نصوصه بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٠ .

وفيما يلى بعض مستخلصات من القانون :

نوعيات التنظيم النقابى : اشترط القانون ، ضمانا لتمثيل جميع النوعيات ، أن يمثل فى أى تشكيل نقابى : التعليم الابتدائى – التعليم الاعدادى والثانوى – التعليم الفنى – معاهد إعداد المعلمين والمعلمات والتعليم العالى والجامعى – الادارة التعليمية .

ويشترط ألا يقل تمثيل أى منها عن ١٠٪ من أعضاء مجلس الادارة ولا يزيد على ٥٠٪ ، كما يشترط أن يكون نصف اعضاء مجلس الادارة ممن مضى على اشتغالهم بمهنة التعليم أقل من ١٥ سنة ، والنصف الآخر ممن مضى على اشتغالهم بها ١٥ سنة فأكثر .

الروابط والجمعيات : هذا ولا يقتصر التنظيم النقابى للمعلمين – فى مصر – على نقابة المهن التعليمية ، فهناك عدد من الروابط والجمعيات التى شكلت فى ضوء القانون ، كالجمعيات المشهرة تحت اشراف وزارة الشئون الاجتماعية . ومنها : روابط التعليم الابتدائى فى المحافظات ، واتحاد التعليم الابتدائى على مستوى الجمهورية – جماعة دار العلوم – جمعية المعلمين – رابطة التربية الحديثة – رابطة خريجى معاهد وكليات التربية – جمعية أساتذة العلوم – جمعية أساتذة الرسم .

وتعمل هذه الروابط والجمعيات على تطوير العملية التعليمية ، ورفع مستوى الاداء كل منها فى فرع تخصصه ، وذلك عن طريق المحاضرات والندوات واجراء البحوث والدراسات . وهى تعتمد فى مواردها على اشتراكات أعضائها ، وعلى ما تتلقاه من اعانات من وزارة الشئون الاجتماعية أو بعض المؤسسات الثقافية .

ميثاق شرف المعلم : كان المؤتمر الثالث لوزراء التربية والتعليم العرب ، المنعقد بالكويت فى شهر فبراير ١٩٦٨ ، قد أصدر ميثاقا باسم (ميثاق المعلم العربى) ، ويتألف من تسع عشرة مادة .

وفى أغسطس ١٩٦٨ عرضت (تقاليد مهنة التعليم) فى المؤتمر الرابع للمعلمين العرب المنعقد بالاسكندرية ، وتضمنت بنود : واجب المعلم نحو مهنته ونفسه – واجب المعلم نحو تلاميذه – واجب المعلم نحو أولياء أمور التلاميذ والأهالى – علاقة المعلم بزملائه .

وفى عام ١٩٧٢ أصدرت نقابة المهن التعليمية ميثاق شرف المعلم . ويتألف – بعد الديباجة – من تسعة بنود هى : واجب المعلم نحو ربه – واجب المعلم نحو نفسه – واجب المعلم نحو أسرته – واجب المعلم نحو مهنته – واجب المعلم نحو مدرسته (نحو زملائه – نحو تلاميذه) – واجب المعلم نحو أولياء الأمور والبيئة – واجب المعلم نحو وطنه – واجب المعلم نحو الوطن العربى – انسانية المعلم .

مشكلات وسلبيات :

بعد هذا العرض لأوضاع مهنة التعليم ، يمكن عرض أهم المشكلات والسلبيات التى تواجهها المهنة ، والتى تنعكس بالسلب على العملية التعليمية ، وعلى المجتمع وخطط التنمية فيه ، وفى ضوء هذه المشكلات والسلبيات يمكن أن نقدم بعض المقترحات :

– مهنة التعليم مهنة شاقة ، وعائدها المادى محدود نسبيا ، ووضعها الاجتماعى ليس له بريق ، ومن ثم فهى لا تكاد تغرى عامة المتخرجين من مرحلة التعليم العام بالانتساب اليها ، وخاصة اذا تيسرت للطلاب فرصة الانتساب الى مهنة أكثر بريقا كالطب أو الهندسة .

ومع أن الوضع قد تحسن فى الأعوام الأخيرة حيث لوحظ أن معدل مجموع درجات الطلاب الملتحقين بكليات التربية يميل الى الارتفاع ، إلا انه لا سبيل الى اجتذاب العناصر رفيعة المستوى للاتجاه الى مهنة التعليم الا بتحسين الاوضاع المادية والأدبية – ومن ثم الاجتماعية – للعاملين بالمهنة .

– على الرغم من أن قطاع التعليم من القطاعات المحظوظة من حيث قدرته على التنبؤ بأعداد المعلمين من ذوى التخصصات المختلفة التى يحتاج اليها القطاع فى خططه على مدى فترة زمنية معقولة ، الا أن احصاءات الوزارة تكشف عن : وجود فائض فى الخريجين فى بعض التخصصات ، وعجز فى تخصصات أخرى .

ويترتب على ذلك : تكدس فى مدرسى مواد معينة فى بعض المدارس ، ونقص فى مدرسى مواد أخرى ، وقيام معلمين بتدريس مواد لاتقع فى دائرة تخصصهم ، وانفتاح المجال للاستعانة بغير المؤهلين تربويا لممارسة المهنة .

– ونتيجة لقصور الربط بين احتياجات السوق من المعلمين وسياسة القبول بكليات اعداد المعلمين – بوجه عام – برزت فى السنوات الأخيرة – لأول مرة – ظاهرة بطالة خريجى هذه الكليات ، وعجز القوى العاملة عن تعيينهم كما كان الشأن من قبل .

كما أن كليات التربية النوعية التى بدأت الدراسة فيها فى العام الدراسى ٨٩ / ١٩٩٠ لإعداد المعلم النوعى فى مجالات التربية الفنية والتربية الموسيقية والاقتصاد المنزلى وغيرها ، قد توسعت فى قبول أعداد ضخمة – تحت ضغوط شديدة – ممن فاتهم قطار القبول بالكليات الجامعية (تم قبول ١٥ ألف طالب وطالبة فى ١٧ كلية فى العام المذكور) .

ويخشى اذا استمرت سياسة القبول فيها بهذا المعدل ان تخرج اعدادا تزيد بكثير على حاجة المدارس الحكومية فيتعرضون للبطالة .

– هناك تراكمات من الماضى حينما اضطرت وزارة التربية والتعليم – امام العجز المتزايد فى المعلمين نتيجة للتوسع الضخم فى انشاء المدارس – الى تعيين أعداد كبيرة من المعلمين غير المؤهلين علميا أو تربويا ، وبخاصة فى المرحلتين الابتدائية والاعدادية .

ولقد ترتب على هذا الوضع ثلاثة آثار :

• هبوط مستوى الأداء فى العملية التعليمية .

• التفاوت الواضح فى المستويات العلمية والثقافية والاجتماعية للمعلمين الذين يعملون فى المدرسة الواحدة ، وفى اللجنة النقابية الواحدة .

• المتاعب الجمة التى نجمت عن الفروق بين المؤهلات المختلفة حين تقويمها ومعادلتها ، وقد ظهر ذلك عند صدور القانون ٨٣ والمشكلات التى ترتبت على تطبيقه – أو عدم تطبيقه – بين أصحاب المؤهلات .

ومع أن مشكلات اختلاف مصدر اعداد المعلمين قد وجهت بما اتخذ من اجراءات فى السنوات الأخيرة نحو التوصية بتوحيد مصدر اعداد المعلمين ، وما أقيم من دورات تدريبية بهدف تقريب الدارسين من المستويات المحددة ، وما استحدث من تأهيل فى دور المعلمين والمعلمات ، وبرامج تأهيلية للمعلمين فى كليات التربية بعد ذلك – الا أنه ما تزال هناك تراكمات كثيرة ، وآثار خلفتها الفوارق بين المؤهلات ، وهى فى حاجة الى علاج .

– على الرغم من أن « التعليم » هو القاسم المشترك الأعظم بين وزارة التربية والتعليم ونقابة المهن التعليمية ، فانه لم يرد فى قانون النقابة ولا فى لائحتها الداخلية أى ذكر لوزارة التربية والتعليم ولا تحديد للعلاقة بين الوزارة والنقابة مع أن أوجه التشابه بينهما لا تكاد تنقضى ، ومع ذلك فليس هناك ضابط مقنن لها .

– الاعارات الخارجية ، أو التعاقد ، تكتنفها بعض السلبيات التى لا بد من مواجهتها .

– قانون نقابة المعلمين يتضمن بنودا ونصوصا كثيرة وقواعد وأحكاما لا تجد سبيلها الى التطبيق .

كما أن فى قانون النقابة ولائحتها الداخلية نصوصا وضعت منذ عام ١٩٦٩ ، وقد تغيرت الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، وأصبح بعض هذه النصوص فى حاجة الى تعديل يوائم حياتنا الحاضرة .

التوصيات

وعلى ضوء هذه الدراسة ، وما دار فى اجتماع المجلس من مناقشات : يوصى بما يأتى :

* ان الارتقاء بمهنة التعليم مرتبط برفع المكانة الاجتماعية للمعلم فكل منهما يؤثر فى الآخر ويتأثر به ، فالارتقاء بالمهنة يؤدى الى احترام المعلم ، كما أن الارتقاء بالمكانة الاجتماعية للمعلم يؤدى الى الارتقاء بمهنة التعليم ، والنتيجة المحققة – اذا تحقق التفاعل بينهما ، هو اجتذاب العناصر الممتازة للالتحاق بهذه المهنة .

* على أن مكانة المعلم لا تتوقف على مستوى الاجور أو الدخول أو الحوافز فحسب ، وانما تتوقف كذلك على مستوى الاعداد والتدريب ، وما يبذل من جهد فى بث روح الايمان برسالته كمعلم ، وبقداسة المهنة التى يمارسها ، سواء فى فترة الاعداد أو فى أثناء الخدمة .

وان المجلس ليؤكد فى هذا الصدد على التوصيات التى اصدرها من قبل فى هذا الشأن .

* أن تركز نقابة المهن التعليمية معظم جهودها للجانب الفنى ، تنمية للمهنة ، وارتفاعا بمستوى الأداء التعليمى ، وقياما بالبحوث والدراسات التربوية ، واسهاما فى انشاء المدارس والمعاهد معاونة للدولة فى حمل عبئها الثقيل .

* دعم روابط المعلمين وجمعياتهم ، وتشجيع ما تقوم به من أنشطة علمية وتربوية وثقافية ، فى سبيل النهوض بالمهنة ، وتوعية المعلمين بقضايا التعليم ، والاسهام فى حل مشكلاته .

* اعادة النظر فى مواد قانون النقابة بغية تعديلها فى ضوء التغيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، ووفقا لنظرة مستقبلية فى قضايا التعليم ومشكلاته .

* تشكيل لجان علمية ، تسهم فيها الوزارة وخبراء التربية ونقابة المهن التعليمية ، لدراسة الاحتياجات الراهنة والمستقبلية من المعلمين فى التخصصات المختلفة ، على ضوء ما هو قائم حاليا من عجز أو زيادة ، وبما يتماشى مع البرامج التدريبية والتحويلية التى يجب أن تعقد لتحقيق التوازن بين العرض والطلب ، ولرفع مستوى القائمين بالعمل .

* تطوير برامج تدريب المعلمين أثناء الخدمة ، بحيث تستند الى الاتجاهات الحديثة فى التربية ، وتتكامل مع برامج الاعداد . على أن تكون هناك خطة تتضمن تدريب واعادة تدريب جميع المعلمين بصورة دورية بحيث يتلقى كل معلم برنامجا تدريبيا كل فترة زمنية محددة ، ولتكن خمس سنوات مثلا ، وذلك بغية تزويده بكل مستحدث فى مجاله .

* ضرورة التعاون بين جميع الجهات المعنية فى متابعة المعلمين الذين يسافرون للعمل بالخارج معارين أو متعاقدين ، ورعايتهم قبل السفر ، بما يكفل الحفاظ على كرامة المعلم المصرى ، ويضمن له الحصول على حقوقه مادام يؤدى عمله بإخلاص وكفاية .

* أن يكون لبنود « ميثاق شرف المعلم » أثرها المنشود تطبيقا ومتابعة ، وذلك باتخاذ الخطوات الكفيلة بتحقيقها ، ومنها :

– العمل على تنمية أخلاقيات المهنة والايمان برسالتها خلال فترة الإعداد فى كليات تخريج المعلمين .

– ضرورة توافر القدوة الصالحة فى القيادات الاشرافية التى يعمل معها المعلمون الجدد ليكونوا نموذجا صالحا .

– تطبيق مبدأ الثواب والعقاب ، دون تمييز أو محاباة ، ووضع المعايير الموضوعية لذلك .

ترتيبات تنفيذ القانون

رقم ٢ لسنة ١٩٩٤

بتعديل بعض مواد قانون التعليم

الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١

اهتم المجلس ، منذ إنشائه عام ١٩٧٤ ، بدراسة مشكلات التعليم الثانوى وسبل تطويره ، فالمدرسة الثانوية تحتل مكانة خاصة فى السلم التعليمى ، وتتجه اليها آمال الغالبية العظمى من الطلاب لما تهيئه من فرص الترقى الاجتماعى ، ولاعتبارها المدرسة التى تؤهل الطالب للالتحاق بالجامعات والتعليم العالى .

وعلى مدى دورات المجلس المتعاقبة ، أصدر توصيات متعددة ، من أبرزها مايلى :

أولا : العدول عن نظام التشعيب ، والأخذ بنظام الاختيار بين المواد أو مجموعات المواد .

ثانيا : أن تتضمن خطة الدراسة والمناهج :

١- مواد اجبارية هى : اللغة العربية ، واللغة الاوروبية الأولى ، واللغة الأوروبية الثانية ، والتربية الدينية .

٢- مواد علمية وثقافية ضرورية للالتحاق بالجامعات والتعليم العالى .

٣- مواد مهنية وعملية للتهيئة للحياة العامة وسوق العمل .

ثالثا : يحدد المجلس الأعلى للجامعات المواد المؤهلة للقبول بالكليات ، وشروط القبول ومستواه ، حتى يتمكن الطلاب من اختيار مواد الدراسة فى ضوء هذه الشروط .

رابعا : تيسير نظام امتحان الثانوية العامة وتبسيطه ، حتى يزول مايصاحبه من آثار على الطلاب وأولياء أمورهم .

خامسا : أن يبقى امتحان الشهادة الثانوية العامة موحدا على مستوى الدولة وتحت إشراف وزارة التربية والتعليم .

سادسا : يكون لكل مادة من المواد المقررة للحصول على الشهادة الثانوية العامة مائة درجة كنهاية عظمى موحدة لكل المواد ، ماعدا اللغة الأوروبية الثانية فيكون لها خمسون درجة كنهاية عظمى . وهذا النظام يسهل حساب النسبة المئوية التى يحصل عليها الطالب فى المجموع الكلى .

سابعا : لتحقيق تكافؤ الفرص بين غالبية أطفالنا الذين لايلتحقون بالمدارس الرسمية الا فى بداية الحلقة الابتدائية ، وبين فئة محدودة من الأطفال (يمثلون حوالى ١٠٪ ممن هم فى الفئة العمرية من ٤ - ٦ سنوات) وهم الذين يلتحقون برياض الأطفال وفصول تحفيظ القرآن الكريم وغيرها لمدة عامين قبل دخولهم الى المدرسة فى أول السلم التعليمى .

لذلك فان الأمر يقتضى أن توضع خطة خلال ماتبقى من العقد الذى اعتبرته الدولة عقدا للطفولة (أو بدايات القرن القادم على الأكثر) وذلك لتهيئة فرص التعليم لأطفالنا برياض الأطفال ونحوها ، بحيث يقضون سنتين فى المرحلة التحضيرية السابقة للتعليم .

هذا وقد تدارس المجلس النقاط السالف ذكرها ، وانتهى فى شأن ترتيبات تنفيذ القانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٤ الى الأخذ بالاعتبارات الآتية :

أ - سبق للمجلس القومى للتعليم أن أوصى بالأخذ بنظام الاختيار بين المواد ، والمأمول أن تكون أحكام القانون بداية لتوسيع فرص الاختيار ؛ بما يواجه الاتجاهات والميول الفردية ، ويلبى احتياجات المجتمع .

ب - إدخال أسلوب التوجيه التعليمى والارشاد النفسى للطلاب فى المدرسة الثانوية ، بما يساعد الطلاب على اختيار المواد التى تناسب قدراتهم وميولهم .

جـ - تطوير المناهج والكتب لتساير العصر ، وبما يتيح للطلاب فرصا أكبر لمتابعة الانجازات العلمية والتكنولوجية .

د - الاهتمام بتحديث الادارة الهندسية ، وتدريب العاملين

بها ، وتزويدها بالامكانات التى تسهم فى القيام بالأعباء المترتبة على تطبيق القانون الجديد ، وبخاصة فيما يتعلق بتسجيل الطلاب ، وتوزيعهم على الفصول ، وإعداد الجداول ، وعقد الامتحانات .

هـ – تطوير أساليب الامتحانات العامة ، واستخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة فيها ، بما ييسر إجراء الامتحانات وإعلان النتائج دون تأخير .

مع مراعاة أن تركز الامتحانات على تقويم ماوصل اليه الطالب فى نهاية المرحلة من ثقافة عامة ، وتأهيله للدراسة الجامعية أو مواجهة الحياة العملية .

و – وضع نظام لمتابعة خريجى المدارس الثانوية بمختلف فئاتهم ، لتكون المتابعة مصدرا للتغذية المرتدة التى يمكن أن تبنى عليها الأسس السليمة للتطوير والتقدم .

التوصيات الخاصة بالترتيبات

* يدرس الطالب للحصول على شهادة اتمام الدراسة الثانوية العامة المواد الآتية :

أولا : المواد الاجبارية : وتدرس فى المرحلتين ، على سنتين دراسيتين (ماعدا التربية الوطنية) وهى :

١ – اللغة العربية .

٢ – اللغة الأوروبية الاولى .

٣ – اللغة الأوروبية الثانية .

٤ – التربية الدينية (ويشترط النجاح فيها ولا تضاف درجاتها للمجموع) .

٥ – التربية الوطنية (ويشترط النجاح فيها ولا تضاف درجاتها للمجموع ، وتدرس فى سنة واحدة) .

ثانيا : المواد الاختيارية التخصصية : وتقسم دراستها على المرحلتين ، ويختار الطالب خمس مواد منها ، على أن يكون من بينها مادة واحدة على الأقل من المجموعة (أ) ومادة واحدة على الأقل من المجموعة (ب) :

المجموعة (أ)	المجموعة (ب)
١ – تاريخ	١ – رياضيات (١) مستوى عام *
٢ – جغرافيا	٢ – رياضيات (٢) مستوى متقدم
٣ – علم نفس واجتماع	٣ – فيزياء
٤ – فلسفة ومنطق	٤ – كيمياء
٥ – اقتصاد واحصاء	٥ – أحياء
	٦ – جيولوجيا ودراسات بيئية

ثالثا : مقررات تطبيقية (يختار الطالب واحدة منها من بين المواد الآتية فى ضوء امكانات المدرسة المادية والبشرية) ويدرسها الطالب فى احدى المرحلتين :

١ – اقتصاد منزلى	٥ – الحاسب الآلى
٢ – المجال الزراعى	٦ – تربية فنية
٣ – المجال الصناعى	٧ – تربية موسيقية
٤ – المجال التجارى	

* نظرا لأن بعض المواد التخصصية سيقتضى الأمر تدريسها كاملة فى احدى المرحلتين ، فإن الأمر سيقتضى أن تعيد وزارة التربية والتعليم النظر فى مناهج ومقررات الصف الأول الثانوى فى أقرب الآجال الممكنة .

* يكون لكل من المواد الاجبارية ، والتخصصية الاختيارية نهاية عظمى ١٠٠ درجة ، ماعدا اللغة الأوروبية الثانية فتكون النهاية العظمى لها خمسين درجة .

أما المقررات التطبيقية فتكون النهاية العظمى لها عشرين درجة .

* إن ما اشترطه القانون من ضرورة نجاح الطالب فى مواد الدراسة المقررة فى المرحلتين فى سنتين متتاليتين يقتضى أن يكون موضعا للتجريب .

ومن الضرورى أن يعاد النظر فى هذا النص على ضوء ما سيسفر عنه تطبيق النظام الجديد لدورتين متتاليتين .

* يجوز لمن يختارون مادة وحيدة من المجموعة (ب) الاكتفاء بمادة الرياضيات من المستوى العام دون غيرها من مواد المجموعة .

التعليــم الجامعى والعـــالى

سياسة البعثات العلمية والتوسع فيها

تعتمد المجتمعات المعاصرة فى نهضتها على الالتزام باستراتيجية للتنمية الشاملة المتوازنة والمتكاملة : فى مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والعلمية والثقافية ، مما يتطلب رسم سياسات ووضع برامج طموحة ، والأخذ بتقنيات متقدمة ومتعددة . ويقتضى تطبيق هذه السياسات وتنفيذ تلك البرامج اعداد وتنمية قوى بشرية متخصصة ومدربة تدريبا عاليا قادرة على النهوض بمسئوليات الأداء المتميز والتنفيذ الجيد ، وتطوير وسائل الانتاج وتحقيق كفاءته ، والارتفاع بمستوى الخدمات فى عالم تسوده وتحكمه متغيرات خارجية وداخلية - يمكن تلخيصها فيما يأتى :

المتغيرات الخارجية :

- تطور نظم الاتصال المصاحبة للطفرة العلمية والتكنولوجية والغزو الفكرى والتفوق الاقتصادى .

- الربط بين تقدم العلم والتكنولوجيا ؛ وبين التنمية وابتكار التكنولوجيات العالية والمتقدمة .

- تغير سمات وتوجهات النشاط البشرى ، والتحول فى القيم الأساسية للمجتمعات .

- التعاون الدولى الذى تتداخل فيه المصالح وتتصادم .

- النظام الدولى الاقتصادى المتكامل ، وتنوع وتحور سياسات التسلح وسباقاته .

- نقص الموارد الطبيعية وتغير البيئة .

وترتبط هذه المتغيرات الخارجية ببعض الصور والمظاهر التى توحى بأن تخلف العالم الثالث كان نتيجة لنمو العالم الاول ، وكذلك بالقواعد والنظريات التى تصوغ النظم العالمية ، والتى تؤمن بالأهمية البالغة للعوامل الثلاثة الآتية :

- اعتماد الأمم فيما بينها بعضها على بعض ، فى نطاق نظام شامل واحد .

- التأثير المتبادل للظواهر القومية الداخلية والقوى الخارجية .

- الدعوة الى نظام اقتصادى شامل .

وهذه العوامل الثلاثة ذات الصلة الوثيقة بعملية التنمية ، افترضت تواجد كيانات للأمم تتدرج هرميا مشكلة نظاما دوليا متصلا ، ولا شك أن استمرار بعض أسباب التخلف فى بعض هذه الكيانات سوف يؤدى الى تصنيفها ، فى التوجهات العالمية الجديدة ، فى مستويات متدنية ، تؤدى الى غياب العدالة وتكافؤ الفرص فى تنميتها - فى ظل المجتمع العالمى .

المتغيرات الداخلية :

- التحول الى سياسة السلام القائم على العدل بدلا من الحرب ، مع استمرار التسلح الدفاعى .

- تزايد السكان والسعى الى التقدم ، بدلا من القناعة بوضع متخلف .

- التحرك من النظام الشمولى الى نظام ديمقراطى تتعدد فيه الاحزاب وتسوده المؤسسات .

- تحرير الاقتصاد وربطه بآليات السوق ومتطلباته فى كافة

القطاعات، وقيام القطاع الخاص بالدور الأساسي .

– التوجه الى الالتزام بالانضباط والجدية وسيادة القانون ، ومحاربة التسيب والارهاب .

وفي ضوء هذه المتغيرات الخارجية والداخلية والنظريات المختلفة ، أصبح من الواجب احداث المواءمة بين كل ذلك ، حتى يمكن تحقيق التنمية الشاملة ، وما تقتضيه من إعداد القوى البشرية التي تتمتع بالكفاءة والقدرة .

ويتطلب هذا اهتماما جديا بالدراسات العليا والبحوث والتدريب ، لإعداد القوى البشرية في كافة التخصصات والمجالات ، لصالح قطاعات الانتاج والخدمات التي تحتاج الى مستويات علمية رفيعة وكفاءات عملية تجمع بين العلم والتطبيق ، وتخدم كل القطاعات بما فيها القطاع الخاص ، وان استمرار توجيه الاعداد الى قطاع بذاته دون الاهتمام بالقطاعات الاخرى أصبح نوعا من الترف لا يحقق التنمية الشاملة ، ومن ثم فانه من الضروري أن يحدث تغيير وتوسع في نظام إيفاد البعثات .

البعثات :

بدأ الأخذ بنظام الايفاد في بعثات خارجية منذ العشرينات من القرن الثامن عشر ، عندما قرر والي مصر محمد على باشا : إعداد فئة من العاملين ليتخصصوا فيما تحتاجه البلاد حينئذ ، فبدأ بإرسال أربعة من العاملين الى ايطاليا ، لدراسة فن الطباعة ، ليسهموا بعد عودتهم في نشر الثقافة والمعارف ، ثم أعقب ذلك في سنة ١٨٢٦ إيفاد مبعوثين الى فرنسا ليتخصصوا في اللغة وآدابها يرافقهم رفاعة رافع الطهطاوي كامام للمبعوثين ، والذي استفاد من وجوده في فرنسا ودرس اللغة وتلقى العلم والمعرفة ، فتقرر ضمه الى عضوية البعثة الموفدة . وتلا ذلك ايفاد البعثات في مجالات الطب والهندسة .

أما تنظيم البعثات في القرن العشرين ؛ فقد صدر في شأنه أربعة قرارات ، كان أولها قرار مجلس الوزراء في الخامس من أغسطس سنة ١٩٢٤ ؛ بلائحة بعثة التعليم المصرية ، ثم المرسوم التشريعي رقم ٣١ في الخامس عشر من مايو سنة ١٩٥٢ ، متضمنا نظام البعثات العلمية ، وأعقب ذلك قرار مجلس الوزراء في الثاني والعشرين من سبتمبر سنة ١٩٥٤ .

ثم صدر القرار الجمهوري بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ ، بتنظيم شئون البعثات والإجازات الدراسية والمنح ، وقد بدأ العمل بالقانون في السادس والعشرين من مايو سنة ١٩٥٩ ، ولازال معمولا به حتى الآن . وقد حدد هذا القانون الغرض من الايفاد ، سواء كان داخل الجمهورية أو خارجها – بأنه القيام بدراسات علمية أو فنية أو عملية ، أو الحصول على مؤهل علمي ، أو كسب مران عملي ، وذلك لسد نقص أو حاجة تقتضيها مصلحة عامة .

كما بين القانون أنواع الإيفاد فحددها بما يلي :

أولا : ايفاد علمي للحصول على درجة علمية أو دبلوم أو شهادة ، أو القيام بدراسات علمية أو إعداد بحث علمي .

ثانيا : إيفاد عملي لكسب مران أو خبرة .

ثالثا : إيفاد علمي عملي يتناول الفرضين السابقين معا .

رابعا : ايفاد قصير لمتابعة التطورات الحديثة في ناحية من نواحي المعرفة ، نظرية أو تطبيقية ، أو حضور مقررات دراسية موسمية معينة .

ويتم الايفاد الى خارج الجمهورية أو الى داخلها على إحدى صورتين أو فئتين هما : البعثة ، أو الإجازة الدراسية . وبالنسبة للحاصلين على درجة الدكتوراه فانهم يوفدون في بعثات خارجية تحت مسمى « المهمات العلمية » . كما أتاح القانون للراغبين في الدراسة على نفقتهم الخاصة أن يدرسوا ، وفق شروط معينة ، تحت مسمى « طلبة الإشراف » .

وفي ضوء ما تضمنته المادة الثانية من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ من : جواز أن تتضمن البعثة الخارجية أو الداخلية دراسة لفترة

معينة داخل الجمهورية أو خارجها ، فقد أصبح الايفاد يتم حاليا على النحو التالي :

– **بعثة خارجية :** يحصل المبعوث خلالها على الدرجة العلمية الموفد من أجل الحصول عليها من الجامعة التي يدرس بها في الخارج ، وله أن يحضر الى الوطن ، خلال مدة البعثة ، في مهمة دراسية لمدة معينة ، للاطلاع أو القيام ببحوث ميدانية .

– **بعثة داخلية :** يحصل المبعوث خلالها على الدرجة العلمية الموفد من أجل الحصول عليها من الجامعة المصرية المسجل بها ، وله أن يسافر الى الخارج ، خلال مدة بعثته ، في مهمة دراسية ، لفترة معينة ، لجمع بيانات أو إجراء بحث .

– **بعثة إشراف مشترك :** يسجل المبعوث فيها لدرجة الدكتوراه في جامعته المصرية ، تحت اشراف استاذ مصري وآخر اجنبي ، يتفقان على موضوع الدراسة والبحث ، ويسافر المبعوث في احدى مراحل دراسته الى الاستاذ المشرف الاجنبي ليقوم بدراسات وبحوث تستلزمها بعثته ، على أن يسافر الأستاذ المصري ويشارك الاستاذ الاجنبي في متابعة دراسة المبعوث لفترة محدودة ، وكذلك للمشرف الأجنبي أن يحضر لمتابعة المبعوث في دراسته تحت اشراف الاستاذ المصري ، وله أن يحضر مرة أخرى عند مناقشة رسالة الدكتوراه التي تمنحها للمبعوث جامعته المصرية ويشرف عليها الاستاذان المصري والأجنبي .

وقد قامت فلسفة الاشراف المشترك (القنوات العلمية) على أسس خمسة هي :

– دراسة المبعوث لموضوع يتعلق بالواقع المصري .

– قيام مدرسة الدراسات العليا الوطنية ، وتقوية الصلات العلمية بين الاساتذة المصريين والأجانب .

– اختصار مدة الدراسة .

– التغلب على مشكلة عدم معادلة بعض الدرجات العلمية الأجنبية .

– توفير محسوس في نفقات الدراسة .

ويتم تمويل البعثات الخارجية ومدة الدراسة الخارجية لعضو الاشراف المشترك ، وكذلك المدة التي يسافر خلالها عضو البعثة الداخلية ، من ميزانية البعثات أو من المنح الأجنبية المتاحة لمصر بناء على الاتفاقات الثقافية الثنائية .

وبالنسبة للصورة الأخرى للإيفاد ، وهي الاجازات الدراسية فتكون إما خارجية وإما داخلية ، بغرض الحصول على درجة علمية أو كسب مران وخبرة . ويتم تمويل الإجازات الدراسية الخارجية من ميزانية البعثات في أحيان قليلة ، أو على المنح الاجنبية المقدمة للدولة ، أو للجهات الموفدة ، أو على المنح الشخصية المقبولة ، أو حساب مصرفي بالعملة الاجنبية ، أو على تمويل من قريب للمبعوث لا تزيد درجة قرابته على الدرجة الرابعة .

وبصفة عامة تتحمل ميزانية البعثات بفروق مالية للأعضاء الموفدين على منح للدولة أو للجهات الموفدة ، كما تتحمل ميزانية البعثات : نفقات طبع رسائل الدكتوراه لأعضاء الاجازات الدراسية ، ونفقات عودتهم وأسرهم الى الوطن بعد حصولهم على درجات الدكتوراه ، بغض النظر عن مصدر التمويل .

وبالنسبة للايفاد في مهمات علمية ، فان البعثات تتحمل بالنفقات ، في حدود لا تزيد على عام ، كما يمكن ايفاد المهمات العلمية على منح مقدمة للدولة أو للجهات الموفدة أو على منح شخصية .

وفي عام ١٩٧٢ وضعت الدولة خطة رباعية لتأهيل مساعدي هيئات التدريس بالجامعات الاقليمية ، وكانت غالبيتهم من هيئات التدريس بالمعاهد العليا التي تحولت الى كليات جامعية ، وكانت كل جامعة تعلن داخليا عن البعثات المخصصة لها ، ويتم توزيع البعثات على الجامعات على أساس التساوي المتكرر بين الجامعات . ويوضح الجدول الآتي البعثات الجامعية المقررة ، وما تم تنفيذه منها :

الجامعات / البيان	بعثات مقررة	بعثات منفذة	٪ المنفذ للمقرر
القاهرة	٢١٥	١٢٠	١٢.٨٪
الاسكندرية	٢١٥	١٧٨	٨٢.٨٪
عين شمس	٢١٥	١٧٨	٨٢.٨٪
أسيوط	٢١٥	١٨١	٨٤.٢٪
الأزهر	٢١٥	١٦٥	٧٦.٧٪
المنصورة	٢١٥	١٠٨	٥٠.٢٪
طنطا	٢١٥	١٢٤	٦١.٤٪
الزقازيق	٢١٥	١٧٩	٨٢.٢٪
حلوان	٢١٥	١٠٨	٥٠.٢٪
المنوفية	٢١٥	٦٧	٣١.٢٪
المنيا	٢١٥	١٣٦	٦٣.٢٪
قناة السويس	٢١٥	٧٢	٣٢.٥٪
الاجمالي	٢٥٨٠	١٦٣٩	٦٣.٥٪

ويستدل من هذا الجدول على ما يلى :

– أن الجامعات تساوت فى أعداد البعثات المخصصة لها ، ولكنها لم تتساو فى قدرة التنفيذ .

– أن متوسط النسبة المئوية للتنفيذ بلغ ٦٣.٥٪ ، وبذلك تكون نسبة عدم قدرة الجامعات على التنفيذ ٣٦.٥٪ .

– تؤكد هذه النتيجة ، التى اتضحت من الجدول ، أن سياسة تخصيص البعثات للجامعات بالتساوى المتكرر لاتكفل تحقيق برامج الخطة ، الامر الذى يتطلب إعادة النظر فى هذا الأسلوب .

الامتناع عن العودة الى الوطن : من دراسة ظاهرة امتناع المبعوثين عن العودة الى الوطن ، بعد انتهائهم من تحقيق الغرض من ايفادهم – تبين أن عددهم بلغ ١٥٣٠ ، خلال الفترة من سنة ١٩٦٣ الى يوليو سنة ١٩٨٥ ، وذلك على النحو المبين بالجدول الآتى .

نوع الايفاد والتمويل / البيان	عدد الممتنعين	٪ الممتنعين للاجمالى
بعثات خارجية ممولة من الدولة .	٩٦	٦.٣٪
مهمات علمية ممولة من الدولة .	٨	٠.٥٪
اجازات على منح مقررة الدولة .	٢٤٣	١١.١٪
اجازات على منح الجهة الموفدة .	١٥٨	١٠.٣٪
اجازات على منح شخصية .	٥٠٧	٣٢.٩٪
اجازات على تمويل خارجى .	٣٢٧	٢١.٤٪
اجازات بتمويل من البعثات .	٦	٠.٤٪
اجازات بتمويل من البعثات .	١٠٩	٧.١٪
الاجمالى	١٥٣٠	١٠٠.٠٪

ويبين الجدولان التاليان نسب الامتناع عن العودة تبعا لخمسة مقار اساسية ، وكذلك نسب الامتناع عن العودة فى مختلف التخصصات :

مقار الدراسة والامتناع	٪ الممتنعين
١ – الولايات المتحدة	٣٧.٨٪
٢ – كندا	٢٨.٢٪
٣ – المملكة المتحدة	٢٦.٢٪
٤ – فرنسا	٦.٨٪
٥ – المانيا	١.٠٪

التخصصات	٪ الممتنعين
١ – هندسية .	٥١.٠٪
٢ – اساسية .	١٤.٨٪
٣ – طبية وصيدلية .	١٢.٥٪
٤ – انسانية .	٨.٧٪
٥ – تجارية واقتصادية وقانونية .	٥.٤٪
٦ – زراعية وبيطرية .	٤.٩٪
٧ – فنون ودراسات عامة .	٢.٧٪

ويستدل من الجداول السابقة على :

– أن نسبة الممتنعين عن العودة من الموفدين فى اجازات دراسية تفوق غيرهم من الموفدين .

– أن نسبة الممتنعين عن العودة تزيد كلما قلت أو انعدمت حصة الدولة فى تمويل الايفاد .

– أن تخصص العلوم الهندسية يحتل مركز القمة بين التخصصات التى يمتنع الموفدون فيها عن العودة .

– أن الولايات المتحدة تمثل بين مقار الدراسة قمة الامتناع عن العودة منها ، وتليها كندا ثم المملكة المتحدة ، بينما تمثل فرنسا والمانيا مقار يقل امتناع المبعوثين عن العودة منها .

البعثات والمنح الدراسية وتوزيعها بين الدول

البيان / البلد	المنح المقدمة			جملة	المنح المستخدمة			جملة	فاقد المنح			جملة	٪	
	د	ش	م/ت		د	ش	م/ت		د	ش	م/ت		مستخدم	فاقد
فرنسا	٤٩	٢٩	٢٨٤	٣٥٢	٣١	١٢	١٩٥	٢٣٨	١٨	٧	٨٩	١١٤	٦٣,٣	٣٦,٧
انجلترا	–	–	٥٠	٥٠	–	–	٢٣	٢٣	–	–	٢٧	٢٧	٤٦,–	٥٤,–
ألمانيا	٣٢	٤٥	٢٠٧	٢٨٥	٢٩	٤٥	٨٣	١٥٧	٤	–	١٢٤	١٢٨	٥٥,–	٤٥,–
دانمارك	–	–	٣٧	٣٧	–	–	٣٣	–	–	–	٤	٤	٨٩,–	١١,–
نرويج	–	–	٣٨	٣٨	–	–	١٣	١٣	–	–	٢٥	٢٥	٣٤,٢	٦٥,٨
نمسا	١	٥	٣٧	٤٣	١	٥	٢٤	٣٠	–	–	١٣	١٣	٥٥,٨	٤٤,٢
سويسرا	–	–	٩	٩	–	–	٣	٣	–	–	٦	٦	٣٣,٣	٦٦,٧
اسبانيا	٧٧	–	١٨	٩٥	٧٢	–	١٥	٨٧	٥	–	٣	٨	٧٤,–	٢٦,–
ايطاليا	–	–	١١٧	١١٧	–	–	١٠٧	١٠٧	–	–	١٠	١٠	٩١,٥	٨,٥
اليونان	٨	–	–	٨	٧	–	–	٧	١	–	–	١	٨٧,٥	١٢,٥
فنلندا	–	–	٥	٥	–	–	١	١	–	–	٤	٤	٢٠,–	٨٠,–
تونس	١١	–	–	١١	–	–	–	–	١١	–	–	١١	٠,–	١٠٠,–
السودان	–	–	٢	٢	–	–	–	–	–	–	٢	٢	٠,–	١٠٠,–
كولومبيا	–	–	٣	٣	–	–	١	١	–	–	٢	٢	٣٣,٣	٦٦,٧
تركيا	٢٠	–	٢٥	٤٦	٩	–	١١	٢٠	١٢	–	١٤	٢٩	٤٣,٥	٥٦,٥
اليابان	٣٧	–	–	٣٧	٣٣	–	–	٣٣	٤	–	–	٤	٨٩,٢	١٠,٢
ماليزيا	–	–	٨٤	٨٤	–	–	٣٠	٣٠	–	–	٥٤	٥٤	٣٥,٥	٦٤,٣
اندونسيا	–	–	٨	٨	–	–	١	١	–	–	٧	٧	١٢,٥	٨٧,٥
دول شرقية	٤٧٦	–	٥١٤	٩٩٠	٣٥٣	–	٣٢٣	٦٧٦	١٢٣	–	١٩١	٣١٤	٦٨,٣	٣١,٧
المكسيك	–	٢	٢	٤	٢	٢	–	٤	–	–	–	–	١٠٠,–	–,–
كندا	–	–	٢	٢	–	٢	٢	٤	–	–	–	–	١٠٠,–	–,–
الهند	٤٣	–	٣٨	٨١	٢٨	–	٢٣	٥١	١٥	–	١٥	٣٠	٦٣,–	٣٧,–
بلجيكا	٤٤	١٥	٥٨	١١٧	٤٠	٦	٣٠	٧٦	٤	٩	٢٨	٤١	٦٥,–	٣٥,–
هولندا	٢	–	٤٠٢	٤٠٤	٢	١١٧	–	١١٩	–	–	٢٨٥	٢٨٥	٢٩,–	٧١,–
البرتغال	–	–	٢٩	٢٩	–	–	١٤	١٤	–	–	١٥	١٥	٤٨,٣	٥١,٧
قبرص	–	–	٤	٤	–	–	٤	٤	–	–	–	–	١٠٠,–	١٠٠,–
	٨٠٤	٩٦	١٩٧١	٢٨٦١	٦٠٧	٧٠	١٠٥٣	١٧٣٠	١٩٧	١٦	٩١٨	١٣٢١	٦٠,٤	٣٩,٦

تتوافرت البيانات عن أربع سنوات فقط من سنة ١٩٨٨ إلى سنة ١٩٩١ .

المنح التي حصلت عليها مصر خلال السنوات الأربع ٢٨٦١ منحة موزعة على العرض منها كما يلي :

– دكتوراة ٢٧,٧ ٪ – اشراف مشترك ٣ ٪ – مهمات وتدريب ٦٩,٢ ٪

المنح التي استخدمتها مصر في السنوات الأربع ١٧٣٠ منحة موزعة على الفرص منها كما يلي :

– دكتوراة ٣٥ ٪ – اشراف مشترك ٤ ٪ – مهمات وتدريب ٦١ ٪

المنح التي أهدرت مصر استخدامها في السنوات الأربع ١١٣٢ منحة موزعة على الفرص منها كما يلي .

– دكتوراه ١٧,٦ ٪ – اشراف مشترك ١,٤ ٪ – أبحاث وتدريب ٨١ ٪

– أعتذرت تونس عن تنفيذ المنح المقدمة منها بسبب حرب الخليج

• د : دكتوراه

• ش . اشراف مشترك

• م/ت : مهمات علمية

نتائج مستخلصة :

١ - أن خطط البعثات مازالت تلتزم بالتوزيع العددي المتساوي على البرامج الخمسة للخطة ، كما أن ميزانية البعثات مازالت تتقرر كل سنة في حدود المتاح من النقد المحلي والأجنبي والمنح ، رغم أن هذا الأسلوب يؤدي إلى تداخل البرامج والخطط ، وتحمل ميزانية البعثات السنوية بتكاليف تنفيذ برامج سابقة ، ولا يتاح تنفيذ أي برنامج تنفيذا كاملا . وهذا يدعو إلى إعادة نظر شاملة لفلسفة التخطيط والتمويل .

٢ - أن الخطط الخمسية مازالت توجه أساسا إلى الجامعات ، مع تخصيص اعداد رمزية من البعثات لصالح بعض الجهات ، وإغفال تخصيص بعثات للقطاع الحكومي وقطاع ادارة الأعمال والقطاعين العام والخاص ، رغم أن لكل من هذه القطاعات دورا هاما في مجال التنمية الشاملة والاعداد للمستقبل .

٣ - أن توزيع البعثات بأنواعها المختلفة على الجامعات يتم وفق نظام التساوي العددي المتكرر ، رغم أن قدرات كل جامعة تختلف عن قدرات الجامعات الأخرى في الترشيح للبعثات واتخاذ خطوات التنفيذ ، وهذا يدعو إلى نظرة جديدة في تخصيص البعثات

٤ - أن مفهوم التخصصات الجديدة والمستحدثة مازال غائبا عند تحديد احتياجات الجامعات من البعثات ، فلازال الأمر محصورا في تلبية حاجات الأقدميات الوظيفية وليس الاحتياجات العلمية

٥ - أن توزيع حصص الجامعات من البعثات الخارجية والمشتركة والداخلية في حاجة إلى تقويم ، حيث إن الايفاد في كل نوع من أنواع البعثات له مفهومه وفلسفته ، ولا يخضع لمجرد التوزيع

٦ - أن محاولة اضفاء صفة المرونة على خطة البعثات بتقرير امكان تحويل البعثة الخارجية إلى بعثتين مشتركتين غير ملائم ، فإن معنى تقرير بعثة خارجية لجهة ما هو أن التخصص المطلوب تحقيقه لا يمكن أن يتم إلا خارجيا فقط .

٧ - أن الايفاد العلمي يحتل كل مساحة اهتمامات الايفاد ، رغم أن الايفاد العملي لكسب الخبرة والمران ضرورة لا يجوز إهدارها .

٨ - أن الايفاد في مهمات علمية من بين الحاصلين على درجات الدكتوراه من الوطن مازال محدود العدد والمدة ، رغم ضرورة تجديد المعلومات وتحديثها .

٩ - مازال الاعلان عن البعثات بأنواعها الثلاثة يتم محليا بمعرفة الجهة المخصص لها البعثات ، وليس عن طريق الاعلان العام على مستوى الجمهورية ، مما يحصر مجالات الترشيح في العاملين بالجهة الموفدة ، ويحرم عناصر أخرى ممتازة يفرزها الاعلان العام بمعرفة البعثات .

١٠ - أن الاختبار الشخصي للمرشحين - الذي ينص عليه قانون البعثات رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ بغرض تقدير صلاحية المرشحين - قد توقف العمل به منذ سنوات طويلة ، رغم كونه ضرورة تكتمل بها صورة المرشح وتبين صلاحيته للايفاد في البعثة .

١١ - أن المستوى اللغوي للمرشحين آخذ في التدني عاما بعد عام ، مما يتطلب وضع ضوابط تحكم المستوى اللغوي وتضمن توافقه مع متطلبات الايفاد في البعثة .

١٢ - أن احاطة المرشحين بأساليب البحث العلمي وطبيعة الدراسات العليا آخذة في التراجع من مرحلة القدرة إلى مجرد الفكرة غير المتعمقة .

١٣ - يلاحظ في كثير من الأحيان : عند عودة المبعوث من بعثته بعد حصوله على درجة الدكتوراه في تخصص جديد - لا يجد التجهيزات والامكانات اللازمة لمواصلة عمله وبحوثه في الفرع الجديد من العلوم الذي تخصص فيه ، فيكون ذلك عقبة في طريق استمراره في بحوثه وعمله في هذا التخصص ، لذلك يجب توفير الامكانات والتجهيزات

المبعوث ، ليجدها مهيأة عند عودته للوطن ، مما يحقق الغرض من ايفاده أصلا فى هذا التخصص .

١٤ - يحتاج بعض التخصصات البينية إلى ايفاد أكثر من مبعوث فى أكثر من تخصص من التخصصات ذات الصلة ببعضها ، فى ذات الوقت ، ليعملوا عند عودتهم فى شكل فريق متكامل .

١٥ - أن تجربة الايفاد فى بعثات داخلية تحتاج إلى تقييم ووضع معايير وضوابط جادة ، إذا استمر الاخذ بها .

١٦ - أن تجربة الايفاد وفقا لنظام الاشراف المشترك (القنوات العلمية) تحتاج إلى تقييم ، حيث لم تثبت جدواه فى كثير من الأحيان ، كما أن الفترة التى يسافر خلالها الاستاذ المصرى ليشارك زميله الاجنبى فى الاشراف على المبعوث ، وكذلك الفترة التى يحضر فيها الاستاذ الأجنبى - تبعد فى بعض الأحيان عن هدفها الأساسى .

١٧ - أن ميزانية البعثات تمثل عبئا كبيرا تصعب معه تغطية البرامج التنفيذية السنوية ، ولذلك فإن الأمر يحتاج إلى طريقة أخرى تزيد من امكانات تغطية الاحتياجات .

١٨ - الاستفادة من المنح الأجنبية التى تحصل عليها مصر بمقتضى الاتفاقيات الثقافية العامة والثنائية ، ويمكن الافادة منها فى تمويل الايفاد - إذا عدلت بعض بنود هذه الاتفاقيات .

١٩ - أن الامتناع عن العودة ، بعد تحقيق الغرض من الايفاد ، يتركز أساسا فى الولايات المتحدة وكندا ثم المملكة المتحدة .

٢٠ - أن تخصص العلوم الهندسية يحتل قمة التخصصات التى يمتنع دارسوها عن العودة إلى الوطن .

٢١ - أن ظاهرة امتناع بعض المبعوثين عن العودة إلى الوطن ، بعد تحقيق الغرض من ايفادهم ، يتطلب إعداد دراسة متأنية للتغلب عليها بعد استيعاب أسبابها .

. . .

وإذا كان هدف هذه الدراسة التعرف على السياسة العامة للايفاد فى البعثات ، وامكانات التوسع فيها ، فقد أوضحت البيانات السابقة ملامح هذه السياسة مع نظرة تقويمية لها ، كما بينت النتائج المستخلصة أوضاعا معينة يصحب كل منها تعليق أو رأى يتصلان بالسياسة العامة وتطبيقاتها ، مما يمهد الطريق أمام تقديم اقتراحات وتوصيات تمس جوانب متعددة وزوايا مختلفة من تلك الأوضاع .

وهناك ملامح هامة يجب أن يشار إليها قبل عرض أى اقتراحات أو توصيات ، فقد اتبعت الدولة ، خلال ١٧٠ عاما ، سياسة الايفاد فى البعثات بغرض تأهيل جماعات جديدة من أبناء مصر ، لتكون لديهم القدرة على الاسهام الفعال والمشاركة الايجابية فى نهضة البلاد ، وهذا وضع يثير تساؤلا له أهميتــه عما أمكن لسياســة الايفاد أن تحققه أو تضيفه إلى الصالح العام ، ويمكن تلخيص الاجابة على هذا التساؤل فى الآتى :

أولا : نجاح لا ينكر فى تأهيل عشرات الآلاف فى مختلف ميادين العلم والمعرفة ، وقيامهم بالخدمة فى مجالات عدة ، مما تعتبر معه البعثات هى الجامعة غير المنظورة التى تخرج فيها هذا العدد الكبير من أبناء مصر .

ثانيا : النجاح المشار إليه من قبل غاب عنه إحداث الربط العضوى بين العلم والمعرفة والتكنولوجيا ، وهو الدعامة الأساسية للانتاج والتقدم .

ثالثا : أن نجاح هذه السياسة لم يكن له دائما أثره المؤكد فى تكوين المدارس العلمية المستمرة ، وقد يدخل فى أسباب ذلك اعتبارات أخرى : تنظيمية ، وادارية ، ومالية ، تحتاج إلى دراسة مستفيضة وتحليل لأسبابها ووضع الأسس لنجاحها وتعميقها .

وفى ضوء ما سبق فإن الاقتراحات التى تعرضها هذه الدراسة تتناول العيوب التى اتصفت بها سياسة البعثات وأهدافها ، مع تحديد الاتجاهات التى يمكن أن تشملها سياسة التوسع فى البعثات .

التوصيات

وعلى ضوء هذه الدراسة وما دار حولها في اجتماع المجلس من مناقشات ، وما أبدي من آراء ، وما برز من اتجاهات - رؤى أن المقترحات تتناول جوانب عديدة ، منها ما يخص التخطيط العلمي والمالي ، وما يرتبط بمضامين الايفاد وأنواع البعثات ومقار الدراسة ، وما يتصل بالقطاعات التي يجب أن تخدمها سياسة البعثات . وبناء على ذلك جميعه فإن أهم التوصيات يخلص في النقاط الآتية :

في شأن التخطيط العلمي والمالي :

* أن يتم وضع خطط البعثات بحيث تتحقق كل خطة خلال سنواتها ، دون أن تتراكم برامج الخطة المتساوية في أعدادها ويتداخل بعضها في بعض ، فلا يتم تنفيذ الخطة إن كانت خمسية إلا في أكثر من عشر سنوات .

* أن يعلن عن بعثات الخطة اعلانا عاما قبل عامين من بدء الخطة ، ويشمل الاعلان بيانا عن : مقر الدراسة والمستوى اللغوي والدراسي المطلوب تحقيقه للترشيح للبعثة ومدة البعثة المقررة ، ويستفيد الراغب في التقدم إلى البعثات بالمدة المتاحة قبل الترشيح لرفع القدرة اللغوية إلى المستوى المناسب ، كما يعد نفسه لمتطلبات الدراسة في البعثة .

* لا يوفد مبعوث للدراسة إلا إذا كان التحاقه بجامعة ذات مستوى رفيع ومعترف بها ، لدراسة تخصص معادل .

* أن يكون من الشروط الأساسية لاختيار المرشحين للايفاد في بعثات خارجية : اتقان لغة البلد الموفد اليه ، بحيث يكون حاصلا على شهادة علمية دولية في هذه اللغة ، مثل شهادة « توفل » أو « ميتشجان » في اللغة الانجليزية ، أو شهادة « أبيتور » في اللغة الألمانية .

- مع التأكيد على أهمية البدء في تطبيق هذا الشرط على من يتقدم للتسجيل في الدراسات العليا .

* أن يكون الترشيح للبعثات والمفاضلة بين المرشحين على أساس التخصص المطلوب لسد نقص في الجهة الموفدة ، وليس استنادا للأقدميات الوظيفية .

* ألا يتم توزيع البعثات على الجامعات وفق نظام الأعداد المتساوية المتكررة ، وإنما يتم حسب احتياجات كل جامعة وقدرتها على الترشيح أو استيعاب المرشحين .

* أن يستفاد من المنح الأجنبية المتاحة في استكمال البرامج السنوية للخطة ، وكذلك في أن توفد الجهات بعثات واجازات دراسية تعالج الأقدميات بحيث تكون خارج الخطة .

* التأكيد على تنفيذ توصية المجالس السابقة في شأن انشاء كلية مستقلة للدراسات العليا . ويمكن النظر في توسيع نطاقها بانشاء جامعة خاصة لهذا الغرض ، تكون لها شخصيتها الاعتبارية ، وتتمتع بالاستقلال في شئونها العلمية والتنظيمية والادارية .

في شأن الإيفاد وأنواعه ومقار الدراسة :

* أن الايفاد في البعثات الخارجية هو المطلب الأول في التأهيل العلمي ، على أن تحدد فيه سنة إضافية لكسب المران العلمي والخبرة .

* أن تعطى الأولوية في الايفاد للخارج للتخصصات الجديدة التي يحتاج إليها الوطن وخطط التنمية الشاملة (التكنولوجية والاقتصادية والاجتماعية ...) .

- وأن يتم توفير الامكانات والتجهيزات اللازمة فى التخصصات الجديدة قبل عودة المبعوث فى هذه التخصصات بعد حصوله على درجة الدكتوراه ، ليتمكن من نقل علمه وخبرته إلى طلبته ، ومتابعة عمله وبحوثه فى المجال الذى تخصص فيه ، مع توفير المناخ المناسب لانطلاقه فى تخصصه الجديد .

* فى مجال التخصصات البينية يحتاج الأمر إلى ايفاد عدد من المبعوثين - فى نفس الوقت - فى تخصصات متقاربة مرتبطة ببعضها ، ليعودوا كأعضاء فريق بحثى متكامل لتحقيق الغرض الذى أوفدوا من أجله .

* إحكام المتابعة الدورية عن التقدم الدراسى للمبعوث ، بحيث يتم حصوله على الدرجة العلمية فى التخصص الذى أوفد من أجله ، وفى المدة المقررة للبعثة ، وذلك اقتصادا فى النفقات الباهظة للبعثة ، وتحقيقا للغرض من إيفاده .

* أن تكون القاعدة العامة فى الايفاد فى بعثات خارجية الحاصلين على الماجستير فى التخصص ، ولا يكون الاستثناء إلا فى التخصصات الجديدة التى لا يتوافر لها أساتذة متخصصون للاشراف على الدارس فى الوطن .

* أن الايفاد فى البعثات الداخلية يعكس وضعا غير مقبول بين الدارسين على بعثات أو على غير بعثات ، ومن ثم لا مسوغ لاستمرار هذا النوع من الايفاد .

* ينبغى العودة إلى الايفاد فى بعثات علمية ، وفقا لما كان معمولا به من قبل خطط البعثات ، ويفضل أن يكون الايفاد على هيئة فريق متكامل بالنسبة للتخصصات الحديثة ، مع ضمان تدبير الأجهزة والمعدات المناسبة لتخصص الموفد للعمل عليها بعد عودته .

* أن الايفاد فى المهمات العلمية ضرورة تمليها الحاجة الفعلية الى تحديث معلومات أعضاء هيئات التدريس والباحثين ، ويمكن تمويل هذا الايفاد على نفقة البعثات ، أو على منح الاتفاقيات الثقافية العامة والثنائية ، أو على المنح الشخصية .

* النظر فى إنشاء نظام للتأمين وإعادة التأمين لضمان عودة المبعوثين الى بلادهم ، بحيث تصبح قيمة التأمين من حق المبعوث العائد من بعثته بعد انقضاء مدة الالتزام بخدمة الجهة الموفدة .

فى شأن القطاعات المستفيدة من البعثات :

* أن سياسة الاصلاح الاقتصادى التى تنتهجها الدولة تعنى وجوب عدم اقتصار سياسة الايفاد فى بعثات على قطاع الجامعات ومراكز البحوث ، بل قد تتجاوزها إلى قطاعات أخرى تحتاج إلى تخصصات جديدة ، ومن ثم يمكن أن يكون للقطاع الخاص دوره فى ايفاد البعثات فى التخصصات التى يحتاج اليها .

* أن يكون من الأهداف الرئيسية من الايفاد فى البعثات : تلبية حاجة مصر - فى مرحلة التحول الى التحرر الاقتصادى - الى طبقة عالية الخبرة والتدريب من المديرين . مما يقتضى التوسع فى ايفاد البعثات التى تحقق هذا الهدف .

التعليـــم الفنى والتدريب

البنية الأساسية للتعليم الفنى والتدريب واستراتيجية المستقبل

التعليم الفنى والتدريب هو أداة المجتمع لإعداد الكادر الانتاجى اللازم لاحتياجاته الحالية والمستقبلة ، وبذلك تتحدد مستويات ومهارات فئاته وافراده طبقا للتطور الانتاجى فى المجتمع . فمن المألوف اختفاء كثير من المهن ، ومولد الجديد منها طبقا للتطور التكنولوجى لوسائل الانتاج والخدمات ، وكلما كان معدل التغير كبيرا ازداد عبء تغيير نوع العمل ، ويتطلب ذلك استمرار التعليم والتدريب واعادة التأهيل ، مما يستلزم وجود امكانات تعليمية وتدريبية ، قادرة على الاستجابة بسرعة مناسبة للمتغيرات الناتجة عن تكاثر الابتكارات التكنولوجية ، والمتغيرات الاجتماعية .

وتقدم هذه الدراسة تصورا لسمات منظومة التعليم الفنى والتدريب ، التى يمكنها مواجهة متطلبات المستقبل المحتملة والممكنة . وحيث ان هذه المتطلبات ترتبط بالتصور المستقبلى لتطور المجتمع ، فإنه من الصعب فى هذه المرحلة وضع نموذج مستقبلى المجتمع المصرى ، خصوصا فى ضوء التغيرات التكنولوجية والسياسية والاقتصادية الجارية فى العالم حاليا . فهذا التغير يتضمن تشكيلا جديدا للكيانات القومية ، وتناميا فى نفوذ الشركات العملاقة متعددة الجنسية ومتعددة الانتاج ، واعادة فى توزيع الأدوار التكنولوجية . فالمجتمعات الزراعية ترنو إلى أن تصبح من المجتمعات الصناعية ، والمجتمعات الصناعية ترنو إلى أن تدخل فى عداد المجتمعات غزيرة المعرفة ، أى ترنو إلى تكثيف انتاج التكنولوجيا نفسها .

ومع التطور الهائل فى وسائل الانتاج ، واستنباط المواد الجديدة ، والحاجة الدائمة إلى مزيد من الطاقة ، فإنه يكاد يكون من المتفق عليه أن مجالات بعينها سوف تؤثر على تشكل العالم فى القرن القادم وأهمها : التكنولوجيا الحيوية والالكترونيات الدقيقة والمواد المخلقة والصناعات الهندسية والطاقة ومعداتها .

ان تصور استراتيجية المستقبل لمصر يجب أن يسبق وضع نموذج للبنية الأساسية للتعليم والتدريب . وبرغم صعوبة وضع هذا التصور ، فان هذه الدراسة سوف تتعرض لبعض المؤشرات الرئيسية التى يمكن تبنيها على مدى العشرين عاما القادمة ، من خلال تركيز الضوء على أهمية اعادة النظر فى بنية التعليم الفنى ، واعطاء بعض المؤشرات الكيفية لتطوير المجتمع ، وبالتالى نظام التعليم الفنى فيه .

تحليل الواقع المصرى الراهن بالنسبة للعالم : من المعروف أن المجتمعات تنتقل فى العصر الحديث فى مراحل تطور مختلفة تبدأ بالمجتمعات الزراعية ، ثم يدخل فيها بعض الصناعات لتكون مرحلة ما قبل التصنيع ، ثم تتطور للتحول إلى مجتمعات صناعية ، فمجتمعات استهلاكية ذات انتاج غزير ، ثم مجتمعات منتجة للتكنولوجيا ، فضلا عن المعدات نفسها ، لتصل فى نهاية المطاف - طبقا لاستقراء التطورات العالمية الحديثة - إلى مجتمعات منتجة ومصدرة لتكنولوجيا المعلومات ، حيث تصبح السلعة المصدرة منها هى نتاج اعمال العقل والفكر أكثر منها نتيجة لعمل الأيدى .

وجدير بالذكر أن مصر تقع فى مرحلة مجتمعات ما قبل التصنيع ، سواء من الناحية السكانية أو التكنولوجية أو الاقتصادية . وحتى يمكن لمصر التطور لتصل إلى مراحل المجتمعات الحديثة ، فإن هذا يتطلب : تنمية للموارد البشرية التى تمثل عنصر الوفرة فى مصر ، واستخداما أمثل للمـــوارد الطبيعيـــة التى تمثل عنصر الندرة أو المحدودية فى معظم الأحوال .

نحو رسم نموذج للتنمية : فـى ضوء ما سبق عرضه من امكانات بشرية وتكنولوجية ومادية فى مصر ، وتحت ظروف التغيرات العالمية المتلاحقة ، فإنه يمكن بعد الدراسة المتأنية التوصل الى عدة مشاهد يتم من خلالها السير بالتنمية فى مصر إلى معدلاتها المنشودة . ولعل القاســم المشـترك الأعظم لمتطلبات التنميـة والتطوير فى مثل هذه المشاهد ، هو ما يتمثل فى مجالات : التنميـة البشرية والتكنولوجية والصناعية والزراعية والاقتصادية .

ان أول عوامل التنمية البشرية تتمثل فى التعليم ، ومن الواضح أن التعليم الفنى هو دعامة أساسية فى بناء تقدم الأمم فى العصر الحديث وهو موضوع هذه الدراسة التى تهتم ببنيته الأساسية ، وتوجهاته الرئيسية نحو هدف واضح ، هو العبور بمصر من مرحلة ما قبل التصنيع إلى مرحلة مجتمع المعلومات ، مع الحفاظ على بنيته واستقراره الاجتماعى . إن اعادة النظر فى أهداف التعليم الفنى فى مصر ووسائله لهى أساس للتطوير ، حيث ان تكوين القوى العاملة فى المجتمع يجب أن يتغير فى قطاعاته النوعية المختلفة ، وهو ما يدعو إلى وضع أهداف جديدة للتعليم الفنى ، تتطور بتطور حاجات المجتمع ومراحل نموه

البنية الأساسية للتعليم الفنى والتدريب:

تعتبر البنية الاساسية للتعليم الفنى هى كل المؤسسات والهيئات والأجهزة والمعدات والمبانى والامكانات المسئولة عن إعداد أفراد الكادر الفنى اللازم للانتاج والخدمات بمختلف أنشطتها ، ويدير هذه البنية ويستخدمها ويتحكم فيها مجموعة البرامج المحددة للتعليم الفنى والتدريب ، هذه فى مجموعها تكون منظومة التعليم الفنى والتدريب ، والتى تتكون مدخلاتها من الطلاب والموارد المالية ، وتتكون مخرجاتها من افراد الكادر الفنى ، وكذلك المعارف والابتكارات .

وتتأثر المنظومة عادة عبر حدودها بما يحدث خارجها ، سواء فى ذلك البيئة المحلية أو العالمية ، ولذلك يتأثر أداء الافراد والأجهزة والاجراءات والعمليات – داخل المنظومة – بالمستوى العالمى المعاصر ومتطلبات السوق ، وتحدد مخرجات المنظومة مسبقا طبقا للاحتياجات المستقبلية ، وهذا التحديد يتضمن أنواع ومستويات الكادر الفنى ، وكذلك إعداد أفراده .

وحتى تتفق مخرجـات المنظومـــة مع المستهـــدف ، يجب أن يتضمن تصميم المنظومة جهاز تحكم (لتتبع الخريجين وتقييم ادائهم) لمقارنة المخرجات بالمستهدف ، وتغذية المنظومة رجعيا بنتائج الحيود لتصويب مسار المنظومة وأدائها . ولعل نقطة البداية فى تحديد ملامح مخرجات منظومة التعليم الفنى والتدريب ، هى تحديد اعداد وتخصصات ومستويات الكوادر الفنية المطلوب تخريجها ، بما يتفق مع احتياجات الاقتصاد القومى ، كذلك فإن توصيف العمل المطلوب أداؤه يعتبر من أساسيات بداية التحديد الدقيق للمهن ومستوياتها وأنماطها ، ويتضمن الملحق فى هذه الدراسة نموذجا يمكن تطبيقه فى مجال الصناعة والتعليم الصناعى ، ويمكن أيضا استخدام مبادئه الأساسية فى المجالات الأخرى .

سمات البنية الأساسية للتعليم الفنى والتدريب ومواصفاتها : إن تحديد مكونات البنية الأساسية بالتفصيل أمر يخرج عن النطاق الممكن لهذه الدراسة ، فكل فرعية وكل مكون ، بل وكل مخطط أو مقرر

دراسى ، أو برنامج تدريس - يحتاج الى عمل مكثف ومستمر له أخصائيوه وله امكاناتــه ، لذلك فإنه يكتفى بتحديد سمات المنظومة العامة ، والمنظومات الفرعية المسئولة عن إعداد افراد الكادر الفنى لمواجهة المتطلبات التى سبقت الاشارة اليها .

إن الاعتماد على محاولة تطوير الوضع القائم بدون إجراء الدراسات التحليلية ، وكذلك تحليل متطلبات السوق الحالية والمستقبلية ، بل وبينامية هذه الاحتياجات - أمر محفوف بمخاطر أدت وتؤدى الى التخلف والبطالة . ولذلك فان وضع المرجعيات فى المستويات والمعارف والمهارات المستخلصة من التوصيف ، أمر ضرورى ولازم .

أما مستويات التنفيذ فيجب أن يضمن لها قدر كاف من المرونة وحرية العمل ، لضمان سرعة الاستجابة للمتطلبات الطارئة والسريعة

ويجب أن تتسم المنظومة بصفات وامكانات تمكنها من أداء ما هو مطلوب منها بكفاءة وفاعلية ، وأن تتمكن من تحقيق آمال أفراد الكادر الفنى وطموحاتهم ، وأن تواجه المتطلبات المتغيرة والمستمرة لاحتياجات سوق العمل .

وفيما يلى بعض السمات الأساسية الواجب توافرها :

- القدرة على توصيف العمل وتحليله وبناء الخطط الدراسية ووضع برامج التدريب .

- المرونة الكافية للاستجابة السريعة لمتطلبات سوق العمل أو احتمالاته المستقبلية ، وذلك باختصار خطوات صنع القرار ووضع البرامج .

- اتاحة فرص التعليم والتدريب وتكييف قاعدة المعرفة العلمية والتكنولوجية ، بما يتيح لأى فرد الانتقال بسرعة ويسر ، من مستوى الى أخر ومن مهنة إلى أخرى ، طالما تمكنه قدراته الذاتية من ذلك

- تنمية قدرات الخريج وتنمية شخصيته تنمية متكاملة ، وإعداده ثقافيا وسلوكيا لمزاولة العمل والتعلم الذاتى ، لرفع مستوى مهارته باستمرار .

- القدرة على التنبؤ باحتياجات المستقبل ، لرصد الابتكارات التكنولوجية وتنامى المعرفة والارتفاع المستمر المهارة والدقة ، ووضع الخطط للتعامل مع أدوات العصر والتناغم مع التغير .

- رفع مستوى الادارة والمدرسين والمدربين باستمرار ، لمواكبة التغير المستمر .

- اتاحة الحرية للطالب لاختيار مهنته من بين عدة بدائل ، بحرية ويسر ، وتوفير آليات التوجيه الفنى

- نشر المعرفة من خلال النشرات والمطبوعات والمؤتمرات وورش العمل والمناقشات ، فى دورات غير منتظمة حسب مقتضيات الحاجة .

- متابعة الخريجين لتقييم أدائهم ، وتصويب مسار أداء مؤسسات التعليم والتدريب .

- الاشتراك فى تحديد مستويات المهارة وإجراء اختبارات الجدارة ، لمنح الشهادات أو تراخيص مزاولة المهنة .

أنماط التعليم والتدريب :

يعد الخريجون فى مؤسسات ذات مستويات أربعة ، هى : الجامعات ، والمعاهد العليا والمتوسطة ، والمدارس الفنية ، وأنظمة التلمذة الصناعية .

وفى كل الحالات فإنه نظرا لترابط العمل فى مستوياته المختلفة ، يجب أن تكون هناك صلة عضوية منطقية بين مؤسسات الإعداد ، كذلك لتحقيق الأهداف المطلوبة فإنه ينبغى الاستعانة بجميع أنماط التعليم الفنى والتدريب المعروفة وهى : التعليم نظامى كل الوقت ، والتعليم مسائى ، والتعليم

جزء من الوقت المتقطع (مدة عمل تليها مدة تعليم وهكذا) والتعليم بالوحدات ، والتعليم والتدريب المشترك بين مؤسسات التعليم ومنشآت الانتاج والخدمات .

وتأخذ الدول عادة بواحد أو أكثر من هذه الأنماط ، وفي معظم الأحوال يكون التعليم والتدريب موجها نحو احتياجات السوق ، وبذلك يتضاءل توجيه الخريج نحو وظيفة بعينها .

ولذلك فإنه يجب على التعليم والتدريب أن يتجها الى تنمية المهارات الانتاجية أو العمليات المتكاملة ، حتى يتقن الخريج الإحساس بالعلاقة بين الأجـزاء والمكونـات ، أو بين المكونـات والمجـمـوعـات والمنظومات المتكاملة .

ان التعليم لاتقان العمليات بدون الربط بينها وبين المنتج ، أمر يحيد عن الهدف الأساسي من التعليم ، ويجب أن تتخلص مؤسسات التعليم والتدريب من هذا النمط .

وفي هذه الحالة فقد يكون من المناسب أن يتكامل عمل المدرس والمدرب ، وأن يقضي على الفصل القائم بين المدرس العملي والنظري .

ان تحفيز الخريج على رفع قدرته الذاتية ومهارته ، يؤكد ضرورة الفصل بين الشهادة والعمل والمرتب ، بحيث تكون الشهادة أو تراخيص مزاولة المهنة منفصلة عن الأجر ، ومن ثم يتحدد الأجر طبقا لآليات السوق ، وأن تكون المهارة والدقة والانتاجية هي المؤشر الأساسي لتحديد الأجر .

وكذلك يجب أن يكون القيام بالاعمال التي تؤثر على أمن وثروة المجتمع ، مرتبطا بالحصول على ترخيص لمزاولة هذا العمل ، ويعطى الترخيص بناء على اختبارات الجدارة والمهارة .

هيكل البنية الأساسية :

يتضح من العرض السابق ضرورة وجود هياكل مؤسسية تسمح بأن تؤدي المنظومة وظيفتها بكفاءة وفاعلية ، ويمكن تصور هذا الهيكل على النحو الآتي :

- مؤسسة قومية تضع التصنيف والتوصيف وتحليل العمل ، لوضع الخطط الدراسية وبرامج التدريب ، وتشرف على منح الشهادات وتراخيص مزاولة المهنة ، وكذلك إجراء دراسات تتبع الخريجين لتقييم مستواهم ، والتنبؤ باحتياجات المستقبل .
- مؤسسات التعليم على مستوى المحليات تكون لها المرونة الكافية ، وتقوم بالتعليم والتدريب : إما مستقلة بنفسها أو بالتعاون مع المؤسسات الانتاجية بالقطاعين العام والخاص ، وعليها تحديد أعداد الطلاب والمهن حسب احتياجات السوق المحلية ، وطبقا للتصنيف والتوصيف المستمد من المؤسسة القومية ، وكذلك اختيار نمط التعليم والتدريب .
- مؤسسات خاصة للتعليم والتدريب داخل المصانع والشركات ، تلتزم بالخطط والبرامج الموضوعة بمعرفة المؤسسة القومية .
- سلطات لمنح الشهادات وتراخيص مزاولة المهن ، يمثل فيها هيئات التعليم والغرف الصناعية والتجارية ونقابات العمل ، وذلك طبقا للمعايير التي تضعها المؤسسة القومية ، وكذلك الاشراف على مؤسسات التعليم والتدريب .
- صندوق قومي للتعليم الفني والتدريب يمول من المصادر التالية :
  - نسبة من الناتج القومي العام تخصصها الدولة في ميزانيتها .
  - نسبة معينة من تكاليف الانتاج من الجهات المستفيدة من قطاعات الانتاج والخدمات العامة والخاصة ، تعفى منها المؤسسات والهيئات التي تقوم هي نفسها بالتعليم والتدريب طبقا للخطط والمناهج المقررة .
  - حصيلة عقود التدريب التي تقوم بها المدارس لصالح الشركات والمصانع .

- مجالس استشارية على كل المستويات وفى كل التخصصات ، تساعد مؤسسات التنفيذ والمحليات على الأداء طبقا للمعايير والخطط الموضوعة ، ووضع التوصيات للمرجعيات الخاصة بأماكن التعليم والتدريب أو وسائله ، وكيفية الوصول الى مستويات بجدارة وبمهارة ، وتحسين اقتصاديات التعليم والتدريب .

تغييرات ضرورية فى المناخ العام : لايمكن تناول منظومة التعليم الفنى والتدريب دون تحليل للمستقبل لتحديد احتياجاته ، وعند تحديد الاحتياج لابد من اعداد المجتمع لتقبل التغيير على ضوء السياسة المستقبلية واحتياجاتها ، واذا أريد رفع انتاجية المجتمع وكذلك مستواه الحضارى ، فلابد من اجراء بعض التغييرات فى المفاهيم السائدة مثل :

- عدم الربط بين المؤهل والوظيفة والمرتب ، فالوظيفة يجب أن تعطى لمن يملك القدرات والمهارات اللازمة لأداء واجباتها ، وكذلك يجب تحديد المرتب على أساس انتاجية شاغل الوظيفة ، وهنا تظهر الحاجة إلى عدم التصريح لأى فرد بمزاولة أى مهنة الا اذا اجتاز اختبارات أداء ، وخصوصا للمهن التى ترتبط بأمن وثروة الوطن والمواطن .

- الحفز الدائم لرفع المستوى العلمى والثقافى ، وإتاحة الامكانات للتعليم والتعلم المستمر .

- ضرورة إعداد الكادر الفنى اللازم للتعامل مع التكنولوجيا الجديدة قبل دخولها .

- تحميل قطاع الأعمال العام والقطاع الخاص بالاسهام فى نفقات التعليم والتدريب .

- إيجاد فرص للعمل لانتاج رفيع المستوى ، ليمثل عائد العمل نسبة عالية .

- إنشاء مراكز تساعد الأفراد على اقتحام ميادين عمل جديدة .

- إعطاء تسهيلات لتمويل المشروعات الصغيرة فى مجالات بعينها .

- إعادة النظر فى القوانين المؤثرة على العمل والعمالة .

- إفساح المجال أمام المبادرات الفردية سواء فى التعليم أو الانتاج .

- تشجيع وتيسير انسياب المعرفة العلمية والتكنولوجية بدعم الكتب والنشرات والمطبوعات .

- تشجيع انشاء المكاتب الاستشارية والهندسية ومكاتب التصميم وشركات المقاولات العمومية .

- تيسير استيراد بعض المكونات الأساسية إلى أن يتم إنتاجها محليا .

- حظر انتاج أو تداول أى منتج أو خدمة لا تخضع للمواصفات القياسية ، وكذلك أى عملية لا تخضع لكود الأداء على أى مستوى .

- وضع توصيف للمهن يحدد تحليل المهنة والمهارة ومستواها ، ويحدد بمقتضاها وضع الخطط والمناهج والمقررات .

رؤية للمستقبل :

فى ضوء العرض السابق ، ولمحدودية مصادر المياه والطاقة والخامات ، ولوفرة الثروة البشرية ، فان النموذج التالى يصلح لاجراء حوار حوله فى محاولة لتصور نموذج مستقبلى لانتاج الثروة ، مع الأخذ فى الاعتبار التطور العالمى ومستويات التكنولوجيا المتاحة حاليا والمتوقع انتاجها فى المستقبل القريب :

- بالنظر الى معدلات تزايد السكان فى مصر ، فإنه من المتوقع أن يصل عدد المنتهين من التعليم الأساسى الى حوالى مليونين سنويا عند نهاية هذا القرن ، وحيث انه يصعب تدبير إمكانات للتعليم لاستقبال هذه الأعداد . ونظرا لما يعانيه المجتمع من نقص فى عدد الحرفيين من التخصصات المختلفة ، فانه يجب التوسع فى مراكز التدريب السريع ،

بما يسد حاجات المجتمع ، ويحل مشكلة تدفقات الأعداد الكبيرة من مسارات التعليم التالية لمرحلة التعليم الاساسى .

- تعظيم العائد الزراعى باستخدام أساليب التكنولوجيا الحيوية ، وترشيد استخدام مياه الرى .

- الحد من تصدير الخامات بدون تصنيعها لتعظيم القيمة المضافة

- اختيار نموذج الانتاج الصناعى الذى يقلل من الاعتماد على الخامات المستوردة إلا للحاجات الاستراتيجية ، وكذلك استخدام التكنولوجيا التى تحتاج إلى مقدار أقل من الطاقة ، وينتج عنها أقل مقدار ممكن من التلوث .

- التوجه تدريجيا نحو الصناعة التى تعتمد على المعرفة ، ورسم مراحلها والاعداد لكل مرحلة ، وهذه المراحل هى : الهندسة العكسية - الاقتباس - الابتكار .

ويمكن أن يتداخل بعض هذه المراحل مع البعض الآخر ، كما يمكن أن يحفز الابتكار من خلال آليات الضرائب والتمويل والتخلص من البيروقراطية المعوقة ، وتشجيع التعليم وتحرير مؤسساته .

- التصنيع بتكنولوجيا حديثة ، والقفز بذكاء فوق مرحلة الأوتومية الى الخلايا المرنة .

- التصنيع فوق الحجم الحرج للانتاج ، وتشجيع التصدير نظرا لصغر حجم السوق المحلى عن استيعاب ناتج الصناعة الغزير .

- تحقيق توازن بين الانتاج الاستراتيجى الضرورى للحفاظ به عند حده الأدنى ، خصوصا الصناعات الشرهة للطاقة (مثل المعادن والحراريات) وبين الانتاج العام .

- توليد فرص للعمل عالية المهارة والانتاجية .

- الالتزام بالمواصفات القياسية وكود الاداء .

- تطوير نظم التعليم والأجور .

- وقد يكون التوجه الانتاجى الصناعى على الوجه التالى : الصناعات الالكترونية - صناعات كيمائية متقدمة مثل الدواء والمخلفات - هندسية دقيقة - الطاقة ومعداتها - الحاجات الاستراتيجية بحدها الأدنى - أى منتجات تحتاجها أسواق التصدير ، ويمكن أن تحقق فيها ميزة تنافسية - صناعة مكونات تنشئ حولها العديد من المنتجات .

ويلزم لتحقيق هذا النموذج اختيار التكنولوجيا المناسبة وتطويرها باستمرار ، ولكل من مراحل التطوير أفرادها ومهاراتها وتخصصاتها ومعارفها التى تتطور طبقا لدينامية السوق وتسارع الاكتشافات التكنولوجية .

ويظهر من ذلك أن نتوقع اختفاء مهن وظهور أخرى ، كما أن مستوى المهارة والأداء نفسه يرتفع باستمرار ، ويحتاج الأمر الى منظومة للتعليم والتدريب تستجيب بيسر وسهولة وسرعة لكل هذه الاحتياجات ، بما تقدمه من معارف وتعليم وتدريب دائم التطور ، سواء لإعداد الأفراد اللازمين أو لاعادة تدريب القدامى وتأهيلهم .

- تنويع تخصصات المدارس الفنية بحيث تغطى مختلف أنواع المهن والحرف القائمة والمتوقعة فى سوق العمل وأنشطة المجتمع المختلفة .

الخلاصة : نخلص من ذلك كله الى أن ادارة التعليم الفنى هى مهمة قومية لا تختص بها وزارة بعينها أو مؤسسة ، وأن الأجهزة الحالية الموجودة لا يمكنها ، بهذا الشكل السائد ، التصدى لاصلاح وتطوير منظومات التعليم الفنى .

فالتصنيف والتوصيف مهمة قومية تلزم جميع القطاعات ، وتحديد مستويات المهارة والانتاجية مهمة قومية ترتبط بالانتاج ومستواه وكمه ،

كما تحدده السياسة القومية .

ومن ثم يتضح أن الأمر يقتضى إعادة النظر فى كثير من التشريعات والممارسات التى تعوق الانطلاق للتقدم ، بل إن آليات صنع القرار وتنفيذه فى هذا المجال تحتاج الى تغيير ضرورى .

ونظرا للتشعب والتفاصيل الكثيرة فى هذا الموضوع ، فينبغى وجود جهة قومية مرجعية لدراسة وتحليل هذه الآراء والاتجاهات ، واقتراح القرارات وشكل المنظومات والاشراف على تنفيذها ، واختيار أفراد هذه الجهة يجب أن يقوم على أساس الخبرات الخاصة ، بحيث يتوفر لها مجموعة من الصفوة المختارة .

التوصيات

وعلى ضوء هذه الدراسة وما تضمنته من معلومات وبيانات ؛ يوصى بما يأتى :

* عدم الفصل بين أنماط التعليم والتدريب فى وحدات ادارية منفصلة ، عند تحديد التصنيف والتوصيف وخطط الدراسة ومناهج التدريب .

* إعادة تأهيل وتدريب العاملين بالتعليم الفنى والتدريب ، واتاحة الفرصة لهم للاستفادة بأخر التطورات العالمية ، سواء عن طريق الايفاد بالخارج أو استقدام الخبراء العالميين ، المشاركة فى برامج الكفاءة والتأهيل .

* تحديد أولويات المهن للتعليم والتدريب ، وتصنيفها طبقا للمستويات المختلفة ، وتقدير فرص العمل المتاحة بالسوق

* اعادة النظر فى قوانين التوظف ومزاولة المهنة ، لحظر مزاولة بعض المهن الا بعد الحصول على ترخيص بذلك .

* فيما يخص تعليم المهنة يقوم نفس المدرس بتعليم الجوانب النظرية والعملية للمادة ، وكذلك يقوم بالتدريب العملى .

* إعادة النظر فى نظام توظيف المدرسين والمدربين بالتعليم الفنى ونظام أجورهم ، لجذب العناصر المناسبة .

* إصدار تشريع للتلمذة الصناعية وتشجيع نشرها ، والزام مؤسسات الانتاج والخدمات بإدخال نظام التلمذة الصناعية بها - وطبقا للنظم المتبعة حاليا - بالتعاون مع وزارة التعليم .

* أهمية وجود جهة قومية مرجعية لدراسة وتحليل الآراء والاتجاهات ، وتقديم المقترحات فى شأن : انشاء المنظومات والمؤسسات ، واقتراح إصدار التشريعات التفصيلية اللازمة ، بعد طرح المبادىء الأساسية التى تضمنتها هذه الدراسة للبحث والمناقشة .

- والى أن يتم تشكيل الجهة القومية المقترحة ، والتى ستقوم بالدراسات المطلوبة ، فانه يقترح اتخاذ الخطوات التالية لتدارك بعض السلبيات والمعوقات القائمة فى قطاع التعليم الفنى والتدريب بصفة عاجلة :

- العمل بنظام التعليم المناوب فى المدارس الفنية ، وذلك لما يحققه من الربط بين التعليم والعمل ، وخفض الكثافات فى المدارس .

- التوسع فى مراكز التدريب على المهن والحرف المطلوبة للمجتمع ، مع تشجيع الالتحاق بها ، وتحريرها من قيود الالتحاق ، الخاصة بالسن أو الشهادة . وعدم التقيد بمدة زمنية محددة لجميع التخصصات .

- الالتزام بالفترة المحددة للعام الدراسى فى جميع الأحوال .

- اقرار حوافز مجزية تشجع الفنيين والمتخصصين على العمل كمدربين فى مراكز التدريب ومدارس التعليم الفنى والمهنى .

- إيفاد فرق ومجموعات من المدربين فى التخصصات المختلفة إلى الخارج ، للتعرف على الجديد فى تخصصاتهم والتدريب عليها .

ملحق رقم (١)

احتمالات التنمية المستقبلية

فى مصر

يمثل الحاضر المصرى نقطة انطلاق نحو المستقبل ، والوضع الحالى يتمثل فى الصورة التالية :

عدد السكان حوالى ٥٨ مليون .

معدل زيادة السكان ٢,٧ ٪ .

الناتج القومى الاجمالى حوالى ٤٠٠٠ مليون دولار / السنة .

نصيب الفرد من الناتج القومى حوالى ٧٠٠ دولار / السنة

معدل النمو الاقتصادى حوالى ٤ ٪ .

معدل استخدام الكهرباء والطاقة حوالى ٥٦٠ كيلووات ساعة / السنة للفرد .

مساهمة القطاعات المختلفة فى الناتج القومى .

انشطة زراعية	٢٠ ٪
صناعية	٢٩ ٪
خدمات	٥١ ٪

ويتكون هيكل الانتاج الصناعى من :

زراعة وأغذية	٢٠ ٪
منسوجات	٢٧ ٪
تصنيع آلات ومعدات ثقيلة	١٣ ٪
كيمائيات	١٠ ٪
أخرى	٣٠ ٪

وتمثل القوى العاملة ٥٥ ٪ من مجموع السكان موزعة كما يلى .

أنشطة زراعية	٤٦ ٪
صناعة	٢٠ ٪
خدمات	٣٤ ٪

وهذه الصورة توضح أن ٥١ ٪ من الناتج القومى يأتى من الخدمات فى مجتمع نام يمثل فيه نصيب الفرد من الناتج القومى ٧٠٠ دولار فى السنة مقارنا بالمجتمعات الصناعية التى تتعدى عشرة آلاف دولار . وكذلك فإن استخدام الكهرباء للفرد فى السنة يعتبر متدنيا للغاية .

ويبين الجدول المرفق مقارنة بين المجتمعات ، ويضعنا ذلك فى عداد الدول التى ترنو للدخول فى عصر الصناعة .

وكذلك محدودية الموارد الطبيعية وهى الخامات والمياه والطاقة التى تتمثل فى :

الخامات – فوسفات – منجنيز – رخام وأحجار – حديد .

أراضى زراعية : حوالى ٧ مليون فدان يمكن زيادتها بحوالى مليونى فدان لو رشد استخدام كل قطرة مياه ، علما بأن استخدام الوسائل الحديثة للرى يستلزم طاقة .

المياه : المتاح من مياه النيل حوالى ٥٥ بليون متر مكعب ، يمكن زيادتها الى ٧٠ بليون باستخدام مياه الصرف الزراعى والصحى والمياه الجوفية ، وهى التى تسمح بزيادة الرقعة الزراعية إلى ٨ مليون فدان ، وقد تصل إلى ٩ مليون عند استكمال مشاريع أعالى النيل .

الطاقة : كهرباء من المصادر المائية حوالى ٣٠ بليون كيلوات ساعة / السنة .

فحم : حوالى ٥٠ مليون طن .

بترول وغاز : حوالى ٥ آلاف مليون برميل مكافىء .

طفلة بترولية : يجرى تقديرها .

يورانيوم : يجرى تقديره

الطاقة الشمسية والكتلة الحيوية وغازها ، وطاقة الرياح لن توفر فى حالة استخدامها أكثر من ٥ ٪ من الاحتياجات الكلية .

مقارنة بين المجتمعات *

العوامل	مجتمعات زراعية	قبل التصنيع	مجتمعات صناعية	مجتمعات استهلاكية	مجتمعات المعلومات	مصر
نصيب الفرد من الناتج القومي بالدولار في السنة .	٢٠٠	٢٠٠٠	٦٠٠٠	اكثر من ١٠٠٠٠	٢٠٠٠	٢٠٪ زراعة ٢٩٪ صناعة ٥١٪ خدمات
استخدام الطاقة كيلو جرام من البترول للفرد الواحد ك . و . س	حوالى ٢٠٠	٢٥٠ ٨٠٠	٨٠٠ الى ٣٠٠٠	٥٠٠٠ ٧٠٠٠ ١٠٠٠٠	٥٠٠٠٠ ٢٠٠٠٠	٥٧٧ كليوجرام ٦٥٠
العنصر الاساسى فى الانتاج	محاصيل ومواد خام	طاقة ومواد خام	طاقة على نطاق كبير ومواد ومعرفة	طاقة ومواد ومعرفة	طاقة معرفة تكنولوجيا	محاصيل مواد خام طاقة على نطاق صغير
التكنولوجيا السائدة	يدوية وحيوان	يدوية وميكانيكية ومحاكاه	اتومية وابتكار	اتومية وابتكار	اتومية ثقافية معرفة وابتكارات	يدوية وميكانيكية
العمالة	٩٠٪ زراعة	٣٠ / زراعة	٥٠٪ زراعة ٣٠٪ صناعة	٥٠٪ فنيون واخصائيون ٢٠٪ خدمات علماء	فنى ماهر ٥٠٪ علماء ٣٠٪ خدمات ٢٠٪	٤٦٪ زراعة ٢٠٪ صناعة ٢٤٪ خدمات
النظرة الزمانية	التقاليد والحاضر	تطوير الحاجات	استقراء المستقبل	المستقبل	المستقبل	الماضى وتطوير الحاجات والخدمات
معايير المنتجات	ميكروسكوبى		ميكروسكوبى	ميكروسكوبى	Nano IO-9	

* تم تجميع البيانات من تقرير البنك الدولى

ملحق رقم (٢)

تعريف مستويات الكادر الفنى

تتدرج مستويات الكوادر الفنية من المستويات القيادية الى المستويات التنفيذية ، وتختلف المسميات باختلاف التخصصات والمهن ، وعلى سبيل المثال فانه فى مجال الصناعة يمكن تصنيف مستويات فئات الكادر الفنى الى خمسة مستويات هى

١ - **الباحث والمطور** Researcher & Developer : الباحث هو الشخص القادر على ايجاد علاقة منطقية عامة بين متغيرات أو خواص تفسر وتحكم حدوث ظاهرة ما ، ليستفيد من ذلك بالتحكم فى المتغيرات والعوامل الطبيعيـة فى استخدام الظاهرة لصالح تقدم البشرية ، ويستوى فى ذلك الظواهر الطبيعية أو الانسانية

والمطور هو الشخص الذى يستطيع من خلال ملاحظاته وبحوثه وابتكاراته تطوير منتج أو عملية الى مستوى أرفع وأكثر أمنا واقتصادا وبكفاءة عالية وفعالية موثرة ، وكذلك انتاج منتج جديد .

٢ - **المهندس والاخصائى** : Engineer & Specialist

المهندس هو الشخص القادر - نتيجة لتعليمه وتدريبه الهندسى ومستوى قدراته الذاتية - على التطبيق الابتكارى لمبادئ العلوم الطبيعية الأساسية (رياضيات - فيزيقا - كيمياء) فى مجالات التصميم والتطوير والانشاء والادارة Management وتشغيل المنظومات المعقدة والتى تتضمن قدرا ضخما من المخاطرة ، ويتطلب ذلك قدرات عالية على التصور والمبادأة والابتكار ، وفهم أعمق للقوانين وعمليات الطبيعة ومتابعة تطوير الاكتشافات العلمية .

والاخصائى بصفة عامة هو الشخص الذى يوازى المهندس فى قدراته ووظيفته ، أى أنه فى عمله يتسم بالابتكار والتصور والمبادأة .

٣ - **التكنولوجى** Technologist : هناك خلاف كبير على مستوى الأفراد والدول على تعريف التكنولوجى ، نظرا لأن استخدام هذا المصطلح لم تظهر أهميته الا بعد منتصف القرن العشرين .

ويشتق تعريف التكنولوجى من تعريف التكنولوجيا وهى : مجموعة المعارف والمهارات التى تمكن من انتاج سلعة مادية أو خدمة ، وهى لا تختلف كثيرا عن تعريف المهندس الا فى زيادة الاهتمام بالجانب التطبيقى ، وقد لا يتطلب الامر ان يكون التكنولوجى على جانب عال من الابتكارية . ومجال عمله هو العملية الانتاجية والخدمات بكل نواحيها من تصميم ووسائل .

٤ - **الفنى** Technician : هو الشخص الذى يتولى أعمالا لا تتسم دائما بالتكرار وتعتمد على التفكير المهنى ، ويلتزم بكود الأداء والمواصفات الهندسية ويزاول عمله فى مجال ضيق وعميق نسبيا على أجهزة أو منظومات ، ويتلخص وصف عمله فى مجال الصناعة فى :

- اكتشاف الاعطال أو العيوب فى الماكينات والأجهزة والمعدات والمنتجات وتحديد أسبابها .
- إصلاح هذه العيوب أو اقتراح أسلوبها ، وتفادى الأعطال من خلال اجراءات أو عمليات بعينها .
- الضبط والمعايرة لما تم إصلاحه .

وقد يزاول عمله أيضا فى مستويات الإدارة الوسطى أو الأعمال التى تتطلب قدرا معقولا من تحمل المسئولية أو المخاطرة . ويزاول

عمله عادة تحت اشراف مهندس أو اخصائي .

٥ - العامل الماهر: وهو الذي يقوم بأعمال متكررة تعتمد على مهارات أساسية محددة للقيام بعمليات ، تكون في مجموعها مساعدة في عمليات التشغيل والتشكيل - على سبيل المثال - لأجزاء أو مكونات تدخل في تركيب أجهزة ومعدات وماكينات ومنظومات ، ويقيم مستواه عادة بدرجة الدقة في الاداء ومعدل الانتاج . والمستوى العالمي المعاصر للتكنولوجيا يتطلب في كل أفراد الكادر الفني قاعدة كبيرة وعميقة من العلم والمعرفة ، تناسب المستوى الذي يعمل فيه .

وواضح من هذه التعريفات أن مستوى ومحتوى المعارف والمهارات تتغير باستمرار الاكتشافات العلمية والابتكارات التكنولوجية

توصيف العمل أو المهن:

بعد أن حددت مستويات الكادر الفني وتصنيف هذه المستويات ، يكون واضحا أن هذا التصنيف يجب أن يحدد أكثر بتحديد مجالات العمل ، سواء كانت صناعية أو زراعية أو اقتصادية أو خدمات ، بل إن داخل كل مجال يوجد تصنيف آخر حسب نوع النشاط ، فعلى سبيل المثال يوجد داخل مجال التصنيع تصنيفات مهنية أكثر تحديدا ، مثل . الصناعات الميكانيكية أو الكهربية أو الكيمائية أو الانشائية

وداخل كل صنف من هذه الاصناف توجد أعمال مختلفة ذات مستويات مختلفة من المعارف والمهارات ، تقتضي توصيفا دقيقا وشاملا لكل الاعمال التي يقوم بها الفرد ، وعلى سبيل المثال فان داخل فئة الفنيين يوجد فني ميكانيكا . تركيبات - صيانه - إعداد - مراقبة جودة - مراقبة كميات - تصنيع عدد واسطمبات .

وإعداد الفرد لأي من هذه الأعمال يقتضي تعليما وتدريبا خاصا ، وقد يتفق عمل أو أكثر من تلك مع قاعدة موحدة للمعارف ، ولكن قد يختلف التدريب . كما قد يرى أن جزءا من هذا التدريب يتم داخل المدارس أو يتم داخل المصانع قبل البدء في العمل أو أثناءه .

إن توصيف العمل أمر ضروري لعدة أسباب منها :

- من تحليل التوصيف يمكن تحديد المعارف والمهارات الاساسية التي يجب أن تتوافر فيمن يقوم بهذا العمل ، وبذلك تبنى خطط الدراسة ومقرراتها ، وكذلك يوضع برنامج التدريب وتحديد مستوى المهارة ، حتى يمكن إصدار تراخيص مزاولة العمل أو منح الشهادة المرخصة لذلك .
- وجود التوصيف الموحد يمكن من الاطمئنان لانتقال العامل من عمل لآخر .
- إمكان بناء البرامج التدريبية للارتقاء بالعامل من مستوى إلى مستوى آخر ، أو عند وضع برنامج تحويلي عند الرغبة في تغيير المهنة .
- يمكن التوصيف من انشاء برنامج للتعليم والتدريب على أساس وحدات تبنى كل منها فوق الأخرى ، ويمكن بذلك اتاحة الفرصة لمن أتم اختبارات جدارة في إحدى الوحدات من العمل فيها ، ثم يبنى فوقها كلما أراد توسيع نطاق مهارته ، ليشمل الوحدات الاخرى حسب ظروف عمله أو ظروفه الاجتماعية ، وبذلك يوجد أيضا الحافز لدى الفرد للارتقاء بقدراته الذاتية .

وقد يكون من الملائم عند هذه المرحلة من الدراسة الإشارة إلى أن مؤسسات التعليم والتدريب هي لإعداد الخريج بالمعارف والمهارات الاساسية ، وتنمية قدراته حسب طاقته الشخصية ، لمزاولة مهنته بعد قضاء فترة ممارسة أثناء العمل لعدد من السنوات ، تختلف حسب طبيعة العمل والتخصص .

نظام التعليم الفنى والتدريب
فى ضوء الاتجاهات المعاصرة

تشهد مصر حركة اصلاح اقتصادى واسع المدى ، عميق التأثير ، مما يفرض على الوحدات الانتاجية – بشتى صورها ومجالاتها – الاستعداد لمواجهة منافسة قوية للبقاء ، بالداخل والخارج ، ويقتضى ذلك :

– تطوير الانتاج أو الخدمة ، من حيث الجودة والنوع ، إلى ما يحتاجه السوق المحلى والعالمى بالمستوى والوقت المناسب

– الأخذ بالتكنولوجيا المناسبة لتحقيق زيادة فى الانتاج والانتاجية بالتكاليف المناسبة .

– توفير القوى العاملة المناسبة ، واللازمة لتحقيق الانتاج فى مختلف مستويات العمل ، بالمستوى والكفاءة اللازمين

وينطبق ذلك على جميع الأنشطة الاقتصادية ، من صناعة وزراعة وتشييد وخدمات وتجارة بكافة فروعها ومجالاتها . وهذا يعنى الحاجة الملحة إلى قوى عاملة على مستوى معين ؛ تقبله وتحتاجه الوحدات الاقتصادية لتحقيق أهدافها . مع حريتها عند اختيارها للعمالة المناسبة على المستويات المختلفة ، ويحكمها فقط مدى مناسبة الفرد ، علما وخبرة ، للعمل المكلف به ، وكذلك للعمل الذى يمكن أن يوجه إليه مستقبلا ، أى لابد من وجود علاقة وثيقة بين التعليم والتدريب الذى يسلح به الفرد – بعد فترة التعليم الأساسى – وبين اتجاهات العمل المستقبلية التى يمكن أن يقوم بها هذا الفرد .

ومن جهة أخرى ، فإن عدد السكان يتزايد سنويا بنحو ١,٣٢ مليون فرد ، يدخل منهم لسوق العمل نحو ٤٠٠ ألف فرد جديد كل سنة ، يحتاجون فى المراحل الأولى إلى تعليم أساسى ، ثم توجيه وظيفى نحو احتمالات العمل المستقبلية ، وبمثل ما تثقل هذه الأعداد كاهل القوى العاملة وفرص الاستخدام المتاحة ، فإنها تثقل أيضا كاهل أجهزة التعليم والتدريب وامكاناتها المادية والبشرية .

الأوضاع الراهنة للتعليم الفنى :

يتولى التعليم الفنى ، اعداد المستويات الآتية :

– الفنى : وهو خريج المدارس الفنية نظام السنوات الثلاث بعد الاعدادية .

– الفنى الماهر : وهو خريج معاهد إعداد الفنيين ، ومدة الدراسة بها عامان دراسيان بعد الثانوية العامة .

– الفنى الأول : وهو خريج المدارس الفنية نظام الخمس سنوات بعد الاعدادية

– المدرب أو المعلم العملى : وهو خريج شعبة من المدارس الفنية نظام الخمس سنوات بعد الاعدادية .

– مدرس تعليم صناعى : وهو ما يجرى اعداده حاليا بكلية إعداد المدرس الصناعى ٤ سنوات بعد الثانوية .

– المدرس النظرى : وهو خريج كليات التربية .

ويتولى التدريب المهنى بالجهات الأخرى اعداد المستويات الآتية :

– العامل الماهر : من نظام التلمذة الصناعية (أساسا بوزارة الصناعة) لمدة ٣ سنوات بعد الاعدادية .

– العامل محدود المهارة ، أو متوسط المهارة : من برامج تدريب مختلفة المدة والمحتوى ، وتقوم بها جهات متعددة . منها وزارة القوى العاملة ، وجهاز التدريب للتشييد والبناء ، ووزارة الشئون الاجتماعية ، وبعض أجهزة المحليات .

– المدرب المهنى : وهو خريج المدارس الثانوية الصناعية بعد فترة عمل مناسبة بسوق العمل ثم حضور دورات مختلفة المدة

والمحتوى بأحد أجهزة التدريب وأهمها : معهد تدريب المدربين بوزارة الصناعة ، ومعاهد تدريب المدربين بجهاز التدريب للتشييد والبناء .

كما تقوم بعض الشركات الكبيرة أو الهيئات بإعداد أفراد لانقين للعمل بها ، بالتعاون مع وزارة التربية والتعليم ووزارة الصناعة ، ويتم تعيينهم مباشرة بها بعد التخرج .

وهناك العديد من برامج التدريب ، يتم تنظيمها في جهات مختلفة ومتعددة ، لرفع مستوى المهارة ، أو للتدريب المتقدم ، أو للتحويل من مجال عمل معين إلى مجال عمل جديد . ويعتبر دور القطاع الخاص فى هذا النشاط محدودا .

ويلاحظ على هذا الواقع ما يأتى :

– ليس هناك اتفاق قومى من جميع الجهات على تعريف موحد لمسميات المستويات المختلفة للمهن ، فهنــاك دائما وجهات نظر ومسميات مختلفة .

– لا يوجد توصيف لكل وظيفة أو مهنة على المستوى القومى وإن وجد فهو على مستوى بعض الشركات ، وبمجهود محلى منها ، وقد يختلف كلية عن الموجود بشركة مماثلة تعمل فى نفس مجال وأسلوب العمل ومستواه .

– لا يوجد تلاحم حقيقى – إلا فيما ندر – بين مواقع الانتاج والخدمات وبين أجهزة التعليم والتدريب ، سواء بالنسبة للمشاركة فى النواحــى الفنيــة والعملية أو فى النواحى الماليـــة ، خاصة مع القطاع الخاص .

– على الرغم من وجود جهود تبذل فى مجال تطوير المناهج التعليمية والتدريبية ، إلا أنها رمزية وغير ملزمة . وتظهر جدية والتزام هذه الجهود ، كما يجب أن تكون ، إذا كان التطوير يتعلق بمهارات مطلوبة ، مثلا ، فى مجال عمل العضو أو شركته .

– تقييم الشهادات ، ومساواتها بمثيلاتها ، قائم على أساس مدة الدراسة وخطتها ومكونات المناهج .

– لا توجد مستويات مهارة قومية يحتكم إليها فى تقدير مستوى الخريجين .

– لا توجد دراسات منتظمة لمتابعة وتقييم الخريجين من المستويات أو المصادر المختلفة ومدى ملاءمتها لسوق العمل واحتياجاته .

هذا بالاضافة إلى الحقائق الآتية :

– عدم توافر احصائيات أو بيانات أو دراسات على المستوى القومى عن الاحتياجات الدورية والمستقبلية لسوق العمل ، سواء من حيث العدد أو التخصص أو المستوى ، علاوة على تقادم البيانات التى قد توجد بصورة غير كاملة ، بحيث تصبح غير ذات منفعة . فالتعليم والتدريب كل منها يعد للمستقبل . فالتعليم الفنى يعد لما بعد ثلاث سنوات على الأقل ، وتعتمد كفاءة التدريب المهنى على اختصار هذه المدة ، وسرعة الاستجابة لمواجهة احتياجات فعلية ضرورية فى وقت أقصر .

– عدم اهتمام هيئات المستفيدين – مثل جمعيات أصحاب الأعمال والنقابات المهنية والغرف الصناعية والتجارية – اهتماما حقيقيا وملتزما بأنشطة التعليم الفنى والتدريب المهنى واتجاهاته ومكوناته ومستوياته . والواجــب أن تكون ذات صـــوت فعال ومؤثر فى القرار ، فهى المستخدم والمستفيد .

– عدم توفر التمويل اللازم للبحوث والدراسات الخاصة بتحديد الاحتياجات وتحليل المهن ، وتوصيف الوظائف ، وتطوير البرامج ، وتحديث المعدات ، سواء على المستوى الحكومى أو على المستوى القومى . كما أنه لم تتم دراســـة تقييميـــة للقــروض التى أبرمت لصالح التعليــم والتدريـــب والعائد منها وفاعليـــة وأسبـــاب هذه النتائــج وكيفيـــة الاستفــادة منهـــا حتـــى يمكن تحقيـــق

عائد أفضل من القروض والمنح الجارى تنفيذها حاليا .

– أدت الزيادة المطردة فى عدد الملتحقين بالتعليم الفنى ، خاصة الصناعى ، إلى زيادة كبيرة فى كثافة الفصول الدراسية والورش ، مما أدى إلى عدم كفاءة العملية التعليمية والتدريبية . مع عجز شديد فى عدد المدرسين اللازمين . هذا بجانب عدم كفاية التجهيزات المعملية أو العملية ، بالاضافة إلى حالتها المتخلفة نتيجة عدم تجديدها .

– انخفاض المستوى الفنى والمهارى للمدرس ، خاصة فى النواحى العملية ، نتيجة بعده عن مواقع الانتاج وسوق العمل ، وعدم توفر التدريب المناسب والدائم له فى مجال تخصصه .

– بالرغم من وجود أجهزة تدريب بمعظم الشركات ، والتى يفترض أن تكون حلقة الوصل بين مواقع وأجهزة التعليم والتدريب ، إلا أن مستواها غير مستقر ، وعناصرها غير متكاملة ، كما أن معظمها يفتقر إلى الكفاءة اللازمة للقيام بمسئولياتها ، أو بما يجب أن تقوم به من أنشطة . وبالتالى تعثرت سبل الاتصال ونقل المعلومات بين الشركات وبين أجهزة التعليم والتدريب . وإن لم يمنع هذا من وجود حالات فردية ممتازة .

– لا يوجد تنسيق أو تكامل أو تعاون ، أو ترابط مبنى على قواعد وأسس تنظيمية ، بين الجهات المعنية بالتعليم الفنى والتدريب والقوى العاملة ، مما يشتت الجهود ويفقدها مصداقيتها أحيانا فى العمل على المستوى القومى .

– بجانب عدم وجود مستويات مهارة قومية واختباراتها القياسية ، فإنه يكاد ينعدم وجود أجهزة متخصصة للاشراف على الامتحانات والتقييم ، خاصة خارج وزارة التربية والتعليم ، الأمر الذى يؤدى إلى اختلاف مستوى الخريجين ، أو مخالفة مستوى ودرجة التخرج لحقيقة الوضع ، مما يقلل من تقدير الشهادة ويضعف الثقة بها داخليا وخارجيا .

– ليس للطلبة أو المتدربين رأى فيما يحصّلونه من معارف وعلوم وخبرات ومهارات . وقد يبدو هذا رفاهية ، ولكنه سمة العصر الذى نعيشه . فالفرد بعد سن الالزام يجب أن يشارك برأيه فى تقرير مستقبله ، وواجب أجهزة التعليم والتدريب والدولة مساعدته على الاختيار المناسب للتخصص والمستوى ، طبقا لقدراته وطاقاته ، وبما يحقق اتجاهات فرص العمل المستقبلية .

وعلى الرغم من هذا فهناك تجارب وعلامات مضيئة وناجحة فى تاريخ التعليم الفنى والتدريب المهنى ، تتمثل فى جهود بعض المعاهد والمدارس ومراكز التدريب .

ومن هذا العرض الموجز ، بالاضافة الى ما قدمه المجلس من دراسات متعددة فى مجال التعليم الفنى والتدريب – يتبين أن بناء القوى العاملة من خلال التعليم الفنى والتدريب المهنى يجب أن يقوم على دعامتين أساسيتين هما : التعليم والتدريب من ناحية ، والتدريب ومزاولة المهنة فى مواقع العمل من ناحية أخرى ، بشرط وجود التكامل بينهما ، ومشاركة فى المسئولية بين :

– **الدولة** : ممثلة فى أجهزة توصيف المهن ومستويات المهارة وترخيص مزاولة المهنة وتقييم البرامج والاختبارات .

– **أجهزة التعليم والتدريب** : التى تشمل المدرس والمدرب والتجهيزات والبرامج .

– **مواقع التدريب والعمل بالشركات** : حيث تتوفر الخبرة العملية والممارسة التطبيقية .

– **التنظيمات الخاصة** : مثل الغرف التجارية والصناعية والنقابات العمالية واتحادات أصحاب الأعمال .

ومن الضرورى العمل على ازالة كافة مظاهر التضارب والازدواج والتجاهل بين الأجهزة المختلفة ، وضرورة ارتباطها بمظلة تكّون منظومة متكاملة متعاونة ، تؤدى الى وجود سياسة قومية واضحة الأهداف

والأدوار، ومتطورة الأداء والأساليب .

ولكى تقتنع الوحدات الاقتصادية والانتاجية بمختلف أغراضها وأنشطتها وأصحابها ، وكذلك أصحاب الأعمال - بجدية وأهمية التعارف والمشاركة فى مجال التعليم الفنى والتدريب المهنى ، وهى راغبة فى ذلك خاصة فى ظل عالم المنافسة وسياسة اقتصاديات السوق - يتحتم أن تلمس باطراد العائد الايجابى عليها ، وأن تكون مشاركتها عملية ذات فاعلية ، وعليها جانب كبير من مسئولية التوجيه والمتابعة والتقييم والتمويل والتشجيع . فهى الجانب المستفيـد ، وفى الوقت نفسه العميل الأساسى .

ومن ثم ينبغى ان تتبنى هذه الوحدات الاقتصادية ، كبيرة أو متوسطة أو صغيرة ، سياسة جديدة لهذه المشاركة ، مما يدفعها الى العمل الجاد لدعم أجهزة التعليم والتدريب ، والحرص على مستوى المتخرجين منها ، وعلى تحقيق أهدافها وصيانة مستواها الفنى ، ومستوى العاملين بها من كوادر التعليم والتدريب .

التوصيات

وعلى ضوء هذا العرض ، وما دار حول موضوعه فى اجتماع المجلس من مناقشات ؛ يوصى بما يأتى :

* وضع سلم للتعليم الفنى والتدريب المهنى يحدد أهداف ومواصفات خريجيه ومسمياتهم فى كافة المراحل والمستويات ، مع أهمية ايجاد وسائل ومسارات للربط بينهما وبين مستويات التعليم الأعلى فى نفس المجال والتخصص ، بحيث تسمح للفرد القادر والراغب فى الانتقال بينهما الوصول الى أعلى الدرجات التى يمكن الوصول اليها - بشروطها - علميا وفنيا .

* التأكيد على أهمية وضرورة تقنين وجود مواصفات قياسية للمهن المختلفة ، ومستويات مهارة قومية لها ، واختبارات قياسية لأدائها، وأن تكون فى مستوى مثيلاتها فى الدول الأجنبية ، وبالتالى تنظيم استصدار تصاريح عمل (رخصة مزاولة المهنة) ملزمة قانونا . مع أهمية مراجعة هذه المواصفات والمستويات دوريا ، لتطويرها ومسايرتها لظروف التقدم الفنى والعلمى وخاصة السوق المحلى والخارجى . وضرورة توحيد الجهة المصدرة لهذه المواصفات والمستويات والاختبارات على المستوى القومى .

* ضرورة توفير الاحصائيات والبيانات عن احتياجات سوق العمل الحالية والمستقبلية ، وانشاء قاعدة معلومات متجددة بصفة دائمة وسريعة وفى الوقت المناسب للحاجة اليها ، وتطوير الأجهزة العاملة فى هذا المجال ، والربط بينها لسهولة تبادل المعلومات وتحديثها والاستفادة القصوى منها .

* زيادة جرعات التعليم الفنى ، وما يسمى بالمجالات العملية فى مرحلة التعليم الاساسى ، لاكتشاف الميول الفنية للطالب ، ولرفع القيمة المعنوية لهذا النوع من التعليم . مع ضرورة ايجاد الموجه المهنى خلال السنوات الأخيرة من هذه المرحلة ، ليساعد الطالب على اختيار الاتجاه التعليمى والمجال الفنى المناسب لقدراته وامكاناته ، وأيضا لظروف العمل المستقبلى .

* ضرورة تطوير مناهج وبرامج التعليم الفنى والتدريب المهنى ؛ بما يتناسب مع مواصفات المهن والمهارات المكونة لها ومستوى أدائها المطلوب ، وأن تشارك قطاعات الانتاج والخدمات والاقتصاد ، والنقابات الفنية والعمالية ، وغرف التجارة والصناعة ، فى وضعها ومراجعتها ومراقبة تنفيذها وتقييم المتخرجين منها .

* أهمية احتواء برامج ومناهج التعليم الفنى والتدريب المهنى ، على دراسة القدرة على حل المشكلات ، والتفكير العلمى والتخطيط وتحديد الأهداف ، والقدرة على التعلم الذاتى ، والاستقراء والمرونة العقلية والتفكير الناقد ، وعدم الشعور بالاغتراب نحو المستحدثات . اضافة الى تكوين الشخصية المستقرة التى تتسم بالثقة فى النفس

وتقدير الذات ، والمدعمة بمسئوليات ايجابية واتجاهات مرغوبة نحو العمل والانتاج . وذلك لاعداد المواطن الفنى والمهنى الصالح والقادر على مواكبة التطور الفنى والوظيفى المستقبلى .

* ادخال دراسة الكمبيوتر ، حسب مستوياته ومجالاته الفنية المناسبة ، فى برامج التعليم والتدريب الفنى على جميع المستويات ، خاصة بالنسبة لتخزين البيانات واسترجاعها وعمل التصميمات والرسوم واعداد المصورات والبيانات واشكالها .

* إتاحة فرص التعليم بمختلف الامكانات والوسائل ، وفق ظروف الأفراد وقدراتهم ، والتوسع فى نظم التعليم من بعد · بالمراسلة ، بالتلفزيون ، باشرطة الفيديو - ونظم تبسيطها وتوفيرها وتقييم نتائجها .

* ايجاد تلاحم وتكامل بين مواقع العمل والانتاج وبين نظم التعليم الفنى والتدريب المهنى ، على المستوى القومى والقطاعى ، والربط مباشرة بينها ، واتاحة فرص التدريب الحقيقى بها وفق ما تحتاجه طبيعة اكتساب المهارة لكل مهنة . ويجب أن يتم ذلك من خلال اقتناع كامل باهمية هذه المشاركة لجميع الأطراف : صاحب العمل ، والمتدرب ، والمجتمع .

* اعادة النظر فى أسلوب تجهيز المدارس الفنية ومراكز التدريب المهنى ؛ بما يحقق توفر التجهيزات الضرورية بالمستوى المناسب الذى يتيح أكبر فرصة حقيقية التدريب للطالب ، مع الربط بين امكانات المدرسة أو المركز الفنى ؛ وبين المتوفر بأماكن التدريب بقطاعات العمل وبخطوط العمل والانتاج بها .

* مشاركة قطاعات العمل والانتاج فى تمويل التعليم الفنى والتدريب المهنى على مستوى قومى أو قطاعى أو اقليمى ، وبنظام يسمح بمنح مزايا وتسهيلات للوحدات التى تقدم خدمات تعليمية فنية أو تدريبية .

* الالتزام بالتشريعات المنظمة لانشاء المدارس الفنية ومراكز التدريب - الحكومية أو الخاصة أو بالشركات - وفق مواصفات وشروط معينة بالنسبة للسعة والمكان والقوى البشرية اللازمة والتجهيز المناسب ، طبقا لما تقرره الجهة الفنية المسئولة ، وذلك لضمان قيام هذا النشاط بالمستوى الفعال ، وإعداد خريجيه وفق احتياجات سوق العمل ، كما وتخصصا وكيفا .

* العمل على استصدار قانون للتدريب المهنى والتلمذة الصناعية يضع ضوابط نظام التدريب بين كل من مراكز التدريب ومواقع العمل ، ونموذجا لعقد التلمذة الصناعية ومكان تسجيله ، وواجبات ومسئوليات كل من صاحب العمل والمدرب . وكذلك : ضوابط وأساليب التمويل ، وتعويض الشركات والأجهزة القائمة بالتدريب ، ونظم وأساليب المتابعة والتقييم ، ودور النقابات والغرف التجارية والصناعية ومسئوليتها .

* إنشاء أجهزة لبحوث وتطوير التعليم الفنى والتدريب المهنى ، باشتراك قطاعات العمل والانتاج والنقابات المهنية والعمالية والغرف التجارية والصناعية ، وقيامها بدور عملى وأساسى فيها ، حتى يصبح التطوير مواكبا لاتجاهات سوق العمل والعاملين فيه واحتياجات التطور التقنى ، وحتى تتجه البحوث الى النواحى التى تحظى باهتمامات وأولويات الجهات المستفيدة فى مجالات العمل والانتاج المختلفة . مع ربط هذه المراكز بمثيلاتها فى الدول المتقدمة ، لتبادل المعلومات واكتساب الخبرة .

* ضرورة العناية بإعداد كوادر التعليم الفنى والتدريب المهنى ، بكافة مسئولياتهم وتخصصاتهم ومستوياتهم ، سواء بالمدارس الفنية بمختلف مستوياتها ، أو بمراكز التدريب المهنى القومية أو الملحقة بالشركات ، أو بوحدات التدريب بمواقع العمل ، وتوفير فرص التدريب المستمر لهم ، واكسابهم الخبرة العملية والفنية فى مجال العمل التطبيقى دوريا . مع وضع مواصفات قومية لهذه المهن التعليمية والتدريبية ، ونظم وأساليب قومية لاعدادهم ورعايتهم .

خريطة التدريب المهنى

أهداف أجهزة التدريب القائمة : تهدف أجهزة التدريب المهنى وأنظمته الحالية القائمة الى : تزويد سوق العمل بعمالة مهنية فى مستويات مختلفة من حيث المهارة والعمر . واستخدام التدريب كوسيلة لحماية الشباب والمتسربين من التعليم اجتماعيا . ورفع مستوى مهارة العاملين فى الوحدات الانتاجية المختلفة . وتزويد العاملين بمهارات جديدة فرضها التطور التكنولوجى والتقدم الصناعى

تصنيف أجهزة التدريب وظيفيا : تنقسم أجهزة ومراكز التدريب القائمة من حيث هذه الأهداف الى :

١ - مراكز تدريب لحماية النشء المتسرب من التعليم والشباب العاطل من الانحراف ، فهدفها الأول اجتماعى ، والهدف الثانى هو تزويد النشء والشباب بمهارات تنفعهم فى حياتهم ، وتمكنهم من القيام بأعمال معينة فى سوق العمل . وهذه المراكز تتبع الوزارات والجهات الحكومية الآتية :

- وزارة الشئون الاجتماعية ، ويتبعها أو تشرف فنيا على معظم الوحدات التدريبية بجانب ما يعتبر مراكز تدريب يبلغ اجمالى عددها ١٧٦ مركزا ، موزعة بين التكوين المهنى والتأهيل المهنى والأسر المنتجة وجمعيات تنمية المجتمع . وتبلغ الطاقة التدريبية لهذه المراكز فى الفترة الواحدة نحو ١٧٣٧٠ متدربا ، ولكن نسبة الإشغال تبلغ نحو ٧٦٪ فقط . وهذه المراكز تتبع نظم تدريب متعددة مثل : التكوين المهنى - التدرج المهنى - التنشئة المهنية - التدريب السريع ، وكلها تؤدى الى مستوى محدود المهارة أو متوسط المهارة ، ومدة التدريب تتراوح بين ٨ - ٢٤ شهراً حسب النظام والمهنة . ومعظم هذه المراكز ملحقة بالجمعيات الأهلية تحت اشراف الوزارة ، وبذلك فنسبة كبيرة منها تعتبر قطاعا خاصا .

- وزارة الادارة المحلية ويتبعها ٥٧ مركزا ، تتبع نظم التدريب السريع والتنشئة المهنية ، وتؤدى الى مستوى محدود المهارة أو متوسط المهارة ، وتبلغ سعتها ٢٣٦٠ متدربا ونسبة الاشغال بها تصل الى ٦٩٪ ، وهى تابعة مباشرة للمحافظات .

- وزارة الشباب والرياضة ومديرياتها ، ويتبعها ٦٩ مركزا ولها نفس سمات ومستوى المراكز السابقة ، وسعتها نحو ٤٧٠٠ متدرب ، ولكن نسبة الإشغال أكثر ارتفاعا حيث تصل الى ٩١ ٪ .

٢ - مراكز تدريب أنشأتها وزارات وهيئات عامة لسد حاجة الجهات أو الشركات التابعة لها أولا ، ثم ما زاد عن حاجتها فينضم لسوق العمل حسب مستوى مهارته . وهذه الوزارات والهيئات تشمل :

- وزارة الصناعة التى أنشأت مصلحة الكفاية الانتاجية والتدريب المهنى عام ١٩٥٦ ، بهدف توفير القوى العاملة الماهرة والمتوسطة المهارة للشركات الصناعية والانتاجية بالمستوى المهارى المناسب لنشاطها ، كما ساهمت هذه المراكز فى إعداد عمالة لتحل محل العمالة المهاجرة الى الدول العربية ، أو الساعية للهجرة - بمستوى مهارة يمكنها من المنافسة فى أسواق العمل الخارجية . وأدخلت هذه المصلحة نظام التلمذة الصناعية (ثلاث سنوات بعد الاعدادية) وهو نظام مقتبس من نظام التدريب المزدوج الألمانى ، ويعد لمستوى عامل ماهر . كما تقدم هذه المراكز برامج للتدريب السريع وبرامج أخرى لرفع مستوى مهارة العاملين فى التخصصات المهنية والفنية المختلفة ، وقد بلغ عدد هذه المراكز عام ١٩٩١ نحو ٦٠ مركزا - عدا ماقامت بإنشائه شركات القطاع الخاص - بلغت سعتها التدريبية نحو ١٧١٠٠ متدرب فى الفترة ، ولكن نسبة

الاشغال الفعلية بلغت نحو ١٨٠ ٪ نتيجة تشغيل كثير من المراكز فترتين يوميا . وقد استخدمت شركات قطاع الأعمال وبعض شركات القطاع الخاص كمواقع تدريب لهذا النظام .

– وزارة الكهرباء والطاقة . وقد أنشأت هيئة كهرباء مصر جهاز التدريب بها عام ١٩٦٧ ، عندما نقلت بعض مراكز الكفاية الانتاجية اليها . وبإنشاء هيئة كهرباء مصر وهيئة توزيع الكهرباء تكون جهازان للتدريب فى قطاع الكهرباء والطاقة منذ عام ١٩٨٤ . وقد بلغت أعداد مناطق أو مراكز التدريب التابعة لهما ١٢ مركز تدريب مهنى وفنى فى عام ١٩٩٣ ، بجانب مركزين للتدريب المتقدم والادارى . وتهتم هذه المراكز بما يأتى :

• تدريب العاملين فى شركات القطاع بهدف رفع مهاراتهم ، وتزويدهم بالمعلومات والمهارات الجديدة التى يتطلبها استخدام التكنولوجيا الحديثة فى انشاء وتشغيل وصيانة محطات توليد الكهرباء المختلفة وشبكاتها الكهربائية ، وخدمة المشتركين فيها .

• اعداد العاملين الجدد اللازمين لمواجهة التوسع فى نشاط الهيئتين ، نتيجة دراسة لحاجة القطاع من القوى العاملة ، وبالتالى أدخلت فى مركزين تابعين لهيئة كهرباء مصر نظام التدريب المشترك مع التربية والتعليم بهدف الحصول على مؤهل متخصص .

وتبلغ سعة المراكز الخمسة العاملة فعلا حاليا نحو ٨١٥ متدربا ، ولكن نسبة الاشغال بلغت ٧٦ ٪ (طبقا لحصر سنة ١٩٩١) . وتنظم هذه المراكز بعض البرامج التدريبية لخدمة عملائها من الشركات والعاملين بها .

– وزارة البترول والثروة المعدنية وشركاتها : وتعتبر شركات البترول ، منذ نهاية الأربعينيات ، من أوائل الشركات التى اهتمت بالتدريب ، وأنشأت أول مركز تدريب بالقطاع فى السويس (تابع لشركة شل) وتعمل مراكز القطاع أساسا لخدمة العاملين بالشركات ، سواء فى مجال الصيانة أو التشغيل لمعدات التنقيب والتكرير ، لرفع مهاراتهم وتزويدهم بالمهارات التكنولوجية الجديدة والدائمة التطور ، بجانب إعداد العاملين الجدد قبل أو بمجرد التعيين . ويبلغ عدد مراكز القطاع الآن نحو ٥ مراكز ، ونسبة الاشغال بها ٩٦ ٪ (السعة نحو ٤٨٠) .

– وزارة الانتاج الحربى : ويتبعها مركز رئيسى يعمل بنظام التلمذة الصناعية لسد حاجة المصانع التابعة للوزارة وهيئتها من العمال المهرة ، والمركز الثانى معد لرفع مستوى مهارة العاملين فى الشركات . وتبلغ سعة المركزين نحو ١٢٧٠ متدربا ، ونسبة الاشغال بهما ١٠٠ ٪ .

– وزارة النقل والمواصلات والنقل البحرى : ويتبعها شركات النقل والنقل العام والاتوبيس على مستوى الجمهورية . ولهذا فلها عدة مراكز فى المناطق الرئيسية بلغ عددها نحو ٢٨ مركزا وموقع تدريب ، سعتها نحو ٥٠٠٠ متدرب ، ونسبة الاشغال بها نحو ٨٣ ٪ ، وبعض هذه المراكز يتعاون مع وزارة التربية والتعليم ، وبعضها ينفذ نظام التلمذة الصناعية ، بجانب برامج رفع مستوى المهارة للعاملين بالشركات .

– وزارة التموين والتجارة الداخلية : ويتبعها ٨ مراكز لاعداد العمالة الجديدة اللازمة لشركاتها وقطاعاتها ، من مطاحن ومضارب ومخابز ، وتبلغ سعتها نحو ٦٠٠ متدرب ، ونسبة الاشغال لم تتجاوز ٥٢ ٪ .

– هيئة قناة السويس والمقاولون العرب : ويتبع كل منها مركزان يعملان أساسا فى مجال رفع مستوى المهارة للعاملين فى شركاتها وقطاعاتها ، وتبلغ نسبة الاشغال نحو ٥٢ ٪ من سعتهما . وفى بعض الأحوال تقدم خدماتها للغير ولسوق العمل .

مراكز التدريب لخدمة سوق العمل مباشرة : أنشأت بعض الوزارات مراكز لإعداد العمال والفنيين ، للقيام بخدمة سوق العمل ، ومنها :

– وزارة القوى العاملة والتدريب : وتبلغ مراكزها ١٧ مركزا ، سعتها

نحو ١٥٠٠ متدرب ، ونسبة الاشغال بها حوالى ١١٣ ٪ ، وهى تخدم أساسا الأفراد الراغبين فى دخول سوق العمل ، وأيضا الراغبين فى العمل بالخارج ، وتتبع نظامى التدريب السريع والتدرج المهنى ، وفى بعض الأحوال تتبع نظام التنشئة المهنية للمتسربين من التعليم . ومدة التدريب بها ٦ شهور ، وفى بعض الأحوال تبلغ ٩ شهور ، منها شهران تدريب ميدانى بوحدات وشركات القطاع الخاص .

– وزارة الزراعة والاصلاح الزراعى : وتهدف مراكزها أساسا الى خدمة الزراع ، بجانب العاملين الفنيين بقطاعاتها وشركاتها ، مع الاستعانة بمحطات الميكنة والصيانة والتربية ومراكز البحوث ؛ فى توفير التدريب العلمى المصاحب واللازم لبعض البرامج وعددها ١٠ مراكز ، سعتها نحو ٢٨٤٠ متدرب ، ولكن نسبة الاشغال بها لا تتعدى ٤٥ ٪ .

– وزارة الاسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية : وقد أعدت مشروعا قوميا لنشر التدريب فى قطاع الانشاءات عام ١٩٧٦ ، يهدف الى انشاء ٦٥ مركزا ، من خلال تمويل من البنك الدولى لثلاثة قروض خلال هذه الفترة انتهى أخرها فى يونيو ١٩٩٣ . وتبلغ سعة هذه المراكز نحو ١٥٠٠٠ متدرب فى الفترة الواحدة ، ونسبة الاشغال ما بين ٥٠ – ٦٠٪ ، وتتبع نظام التدريب السريع ، وكذلك نظام الوحدات الوظيفية . ومدة التدريب ٦ شهور منها شهران بمواقع العمل . كما يتبع الوزارة مركزان متقدمان للتدريب على المعدات الثقيلة والحديثة المستخدمة فى الانشاءات .

– بجانب هذه الجهات هناك جهات أخرى ، مثل وزارات الثقافة والسياحة والأوقاف ، يتبعها أعداد قليلة من المراكز التدريبية والمتخصصة وسعتها محدودة جدا . ومن هذه الجهات أيضا : نقابة عمال النقل البرى ، التى أنشأت مركز تدريب متخصص فى التدريب على صيانة واصلاح السيارات والمركبات . وكذلك نقابة التطبيقيين ، التى أنشأت أحدث مركز متقدم للتدريب على الصناعات الخشبية فى مدينة ٦ أكتوبر عام ١٩٩٣ .

– بالاضافة الى ذلك يوجد بالقوات المسلحة منظومة كاملة من مراكز ومعاهد التدريب الفنى والمهنى ، يتعلق جزء كبير منها بالمهن المتصلة بالقطاع المدنى فى الانتاج والصيانة ، مما يساعد على تأهيل الفرد قبل انتهاء فترة تجنيده للعمل المدنى .

– امكانات التعليم وتشمل :

• مراكز تدريب ومعاهد تعليم خاصة ؛ معظمها فى مجالى الكمبيوتر والاتصالات اللاسلكية ، تقدم برامج تدريب معتمدة من وزارة التربية والتعليم ، ويحصل خريجوها على دبلوم معادل للثانوى الفنى .

• بعض المدارس الصناعية قدمت ، فى فترة سابقة ، أنشطة تدريبية بالتعاون مع جهاز التدريب للتشييد والبناء ، حيث خصصت نحو ٢٣ مدرسة ثانوية أقسامها المعمارية للعمل لحساب الجهاز فى بداية انشائه . وتستطيع كثير من المدارس الصناعية والزراعية والتجارية توفير خدمات تدريبية فى فترات مستقلة خلال فترة التعليم الفنى الصباحية . ولكن لم يتم حصرها حتى الآن .

– ومع وجود كل هذه الجهات فلا يمكن استبعاد دور القطاع الحرفى الخاص وامكاناته – غير المعتمدة وغير المقدرة – وما يمثله لكثير من الشباب كمواقع تدريب أساسية غير نظامية ، تشمل نحو أكثر من مليون وربع مليون صبى وشاب . وقد كان فى الماضى المورد الوحيد للعمالة الفنية لشركات الصناعة ، وحاليا يفرخ عمالة مهنية وحرفية بعيدة عن أى نظام أو توجيه ، ولم تفلح نظم وزارة القوى العاملة ، وأهمها نظام التدريب المهنى ، فى احتواء وتنظيم تدريب هذه العمالة .

التوزيع الجغرافي لمراكز التدريب المهني :

– وفق آخر إحصاء لوزارة القوى العاملة والتدريب – يبلغ عدد مراكز ومواقع التدريب المهني ٥٤٠ مركزا ، تتبع ٢٠ وزارة وهيئة .

– ويتبين من هذا الاحصاء أن :

• نحو ٥٩ ٪ من المراكز (٣٢٠) تابعة لجهات حكومية مباشرة

• نحو ١٣ ٪ من المراكز ومواقع التدريب (٧١) تابعة لقطاع الأعمال العام ، وأغلب هذا العدد مواقع تدريب في مكان وأثناء العمل ، وبعضها يمثل الأماكن التي يتم تنفيذ نظام التلمذة الصناعية بها

• نحو ٢٨ ٪ من المراكز (١٤٩) تابعة للقطاع الخاص ، والغالبية العظمى منها يتبع الجمعيات المعانة من وزارة الشئون الاجتماعية ، ولا تتبع شركات صناعية أو هيئات انتاجية ، ويغلب عليها التدريب الانتاجي .

• يشمل الوجه البحري ٢٠٩ مركزا وموقعا (٣٨,٧ ٪) ويتركز في محافظة كفر الشيخ وحدها (٦٤) بنسبة ١١,٨ ٪ من اجمالي المراكز ، ثلثاها من المراكز التابعة للجمعيات المعانة من الشئون الاجتماعية .

• تبلغ نسبة المراكز الموجودة بالقاهرة نحو ١٣,٣ ٪ (٧٢) أكثر من نصفها حكومية (٤٢) وأكثر من الربع (٢٠) يتبع قطاع الأعمال العام ، وأغلبها مواقع تدريب ، والباقي (١٠) قطاع خاص تابع الجمعيات . في حين أن الاسكندرية بها ١٧,٥ ٪ من عدد المراكز (٩٤) ، ثلثاها (٣٠) قطاع حكومي ، ونحو ٥٦ / تابع للجمعيات ، ونحو ١٢ مركزا وموقعا تتبع قطاع الأعمال .

• من بين ٧٣ مركزا تابعا لوزارة الصناعة والشركات التي كانت تابعة لها – يوجد نحو ٣٢ مركزا تابعة لمصلحة الكفاية الانتاجية (٤٣ ٪) والباقي للشركات ، وثلاثة أرباعها تقريبا مواقع تدريب .

• يشتمل الوجه القبلي على نحو ٢٠,٥ ٪ من اجمالي عدد المراكز والمواقع (١١١) منها ٩٢ (٨٣ ٪) مركزا حكوميا ، معظمها تابع لجهاز التدريب بالتشييد والبناء (١٧) ، والشباب والرياضة (١٨) ، والشئون الاجتماعية – تحت التكوين (١٥) ، والادارة المحلية (١٧) .

• يتركز ٥٥ ٪ (٤٠) من مراكز ومواقع التدريب بوزارة الصناعة في القاهرة والاسكندرية ، و٣٣ ٪ (٢٤) في الوجه البحري ، والباقي ٩ مراكز (١٢ ٪) في الوجه القبلي والقنال . ولا توجد مراكز في المحافظات الصحراوية – حتى مركز التدريب بالعريش نقلت تبعيته الى وزارة التربية والتعليم .

• بالرغم من أن عدد مراكز ومواقع التدريب بالقطاع الصناعي (٧٣) تبلغ نسبتها نحو ١٣,٧ ٪ من اجمالي عدد المراكز ، فان السعة التدريبية لها تبلغ ٢٢,١ ٪ من اجمالي سعة المراكز كلها (١٧١٠٠) ويبلغ عدد الملتحقين بها نحو ٤٠,٦ ٪ (٣٠٨٨٦) ، من اجمالي الملتحقين بكل المراكز . وهذا يعني أن المراكز استوعبت ١٨٠ ٪ من سعتها ، نظرا لأن كثيرا منها يعمل فترتين يوميا بنظام تبادل المواقع .

• مراكز ومواقع التدريب تتبع ٢٠ وزارة وهيئة ، نصفها (١٠) يوجد بكل منها أقل من خمسة مراكز ، وبعضها مركز واحد (٢٢ مركزا) تستوعب ٤,٨ ٪ من اجمالي السعة . في حين توجد أربع جهات (٢٠ ٪) يتبعها ٥٠ ٪ من عدد المراكز (٢٧٠) ، وتستوعب ٥٣,٦ ٪ من اجمالي السعة ، وجهة واحدة هي وزارة الشئون الاجتماعية يتبعها ١٧٦ مركزا (٣٢,٦ ٪) ، وتستوعب ٢٣,٢ ٪ من اجمالي السعة .

• يبلغ عدد المهن (التخصصات) التي تغطيها هذه المراكز ٣٥٢ مهنة ، منها ٣٥ لمستوى فني ، ومعظمها يتبع أو تحت أشراف وزارة

التربية والتعليم ، ومنها ٢٨٥ لعمال انتاج لمستوى محدود المهارة وعامل ماهر ، وكذلك ١٨ مهنة للعاملين فى مجال الزراعة .

– ويجب عند دراسة موضوع التوزيع الجغرافى لمراكز التدريب المهنى أن يؤخذ فى الاعتبار الأمور الآتية :

• المراكز التى تخدم الجهات التابعة لها مباشرة ولا تقدم خدمات أساسية لسوق العمل ، خاصة التى تعمل لرفع مستوى الكفاءة ، ومهارة العاملين بالجهات الملحقة بها هذه المراكز .

• المراكز التى تخدم سوق العمل مباشرة ومشروعاته الاقتصادية والانتاجية ، صناعية أو زراعية أو خدمية .

• المراكز الاجتماعية التى توجه اهتمامها لدعم النشاط الاجتماعى والتنمية الاجتماعية .

• التفرقة بين مراكز التدريب المهنى ومواقع التدريب . وبالنسبة لمواقع التدريب يجب التفرقة بين المواقع التى تخدم أفراداً قادمين من مراكز أخرى (مثل التلمذة الصناعية والتدريب الصيفى) وبين المواقع التى تطبق نظام التدريب فى مكان العمل وأثناءه بصفة مستقلة مباشرة .

• المستوى الفنى لهذه المراكز والذى يجب أن يوضع له توصيف أدنى معين .

• مستوى المهارة الحقيقية لخريجى هذه المراكز ، والتى يجب أن تكون مستويات قومية معترفا بها لا تعتمد على شهادات فقط .

• كفاءة هيئة التدريب بهذه المراكز ومواصفاتها ، والتى يفضل أن يكون لها حد أدنى يتفق مع مستوى وأهداف كل مركز

• توحيد مسميات المهن التى يتم التدريب عليها ، والأفضل أن تكون وفق التوصيف الدولى العربى الموحد ، وأن تعطى كوداً موازيا له (أو هو نفسه) ، وخاصة عند تحديد مستوى التدريب : محدود المهارة – ماهر – فنى .

– أن تصنيف مؤسسات التدريب وظيفيا ومؤسسيا وجغرافيا ، على أساس العدد وحده ، ينبغى أن يؤخذ بشئ من التحفظ ، وهو فى جميع الأحوال تصنيف مبدئى يعطى تقديرات عن عدد وتوزيع هذه المؤسسات ؛ دون اعتبار لمحتوى المؤسسة وامكاناتها . ويتطلب الأمر وضع معايير يتم على أساسها تصنيف مؤسسات التدريب حسب قدراتها ، وهذا يتطلب :

• القيام بحصر موضوعى لامكانات مراكز التدريب القائمة وقدراتها ، من حيث حالة مبانيها وورشها ومعداتها وبرامجها ، ومستوى العاملين والملتحقين بها ، وأهدافها التدريبية ، ومستوى الخريجين منها ، ومدى قدرتها على تصميم برامج تدريب أو تنفيذ برامج تدريب خاصة ، ومدى تأثيرها وتأثرها بالمجتمع المحيط بها .

• ضرورة وضع مواصفات أساسية لاتاحة أو قيام نشاط بمركز تدريب ، تابع للقطاع الحكومى ، أو العام ، أو الخاص ، وتشمل هذه المواصفات : السعة المكانية المناسبة لعدد المتدربين بكل ورشة أو معمل حسب التخصصات الفنية ، وتوافر وسائل الأمان ، ومستوى الخريجين المستهدف ، وملاءمة المعدات والبرامج المطبقة للوصول الى هذا الهدف ، ومستوى العاملين به من كوادر مختلفة ، وقدراتهم وأسلوب تأهيلهم .

• الحصول على رخصة لإقامة مركز تدريب تتوافر فيه المواصفات السابقة ، وتسجيله فى جهة محددة ، لإمكان متابعته والاستفادة من امكاناته .

• استكمال أو وضع التوصيف المهنى القومى الذى يتم التعامل على أساسه فى كافة حالات التدريب والتوظيف ، مع أهمية مراجعته دوريا حسب التطور المهنى وأساليب العمل فيها .

• وضع مستويات مهارة قومية واختبارات قياسية لها – بحيث لا تقل عن المستويات العالمية – يخضع لها كل خريج من أى مركز ، ويكون ذلك أساسا للترخيص بمزاولة المهنة فى المستوى المحدد .

القطاع الخاص وعلاقته بمراكز التدريب :

- يتبين من الاحصائيات المتاحة أنه لا توجد مراكز تدريب قطاع خاص فى المجال الانتاجى والصناعى ، حيث إن أغلبية شركات القطاع الخاص الصناعى تفضل حتى الآن تدريب عمالتها بأسلوبها الخاص ، وأن ما يوجد فى بعض الجهات - ويعتبر قطاعا خاصا - ينحصر فى الآتى :

• معاهد تدريب تشرف عليها وزارة التربية والتعليم ، وتنتهى بشهادة معترف بها من الوزارة ، وأغلبها خاصة بتعليم اللاسلكى واصلاح الراديو والتليفزيون .

• معاهد تدريب معترف بها من وزارة المواصلات مثل . أكاديمية النقل البحرى ومعاهد الفنادق .

• مراكز التدريب التابعة لجمعيات تطوعية مختلفة

• ما يوجد فى بعض وحدات القطاع الخاص من أنشطة مؤقتة ، تبعا إلى حاجة الوحدة اليها لتدريب عمالة جديدة ، وينتهى النشاط بتحقيق الهدف المنشود .

- وحقيقة الأمر أن وضع التدريب المهنى بالقطاع الخاص بمستوياته المختلفة (صناعى - انتاجى - حرفى) يحتاج الى دراسة ميدانية على الطبيعة ، للتعرف على آراء أصحاب الأعمال فى شأن المستوى التقنى والحجم ، وتقدير الاحتياجات الحقيقية لكل مستوى للوصول الى أنسب الطرق ؛ لإنشاء علاقات وصلات مناسبة مع أفضل التنظيمات التى يطمئن اليها هذا القطاع ، ليتعاون معها عمليا ، ويؤمن ويمارس التدريب بانطلاق يوفر لصاحب العمل حاجة ضرورية مطلوبة ، والمتدرب فرصة تدريب حقيقية تنفعه فى مستقبله . كذلك تحديد صيغة التدريب المقبولة والملائمة للطرفين ، مع مراعاة أن هذه العمالة ثروة قومية يجب المحافظة عليها وتأمينها وتطويرها ، ومن ثم تظهر أهمية دراسة إمكانية مشاركة عناصر القطاع الخاص ، الصغير والكبير ، فى جميع خطوات العملية التدريبية ، وبالنظام والصور المناسبة لكافة الأطراف .

التوصيات

وعلى ضوء هذه الدراسة ؛ وما دار حولها فى اجتماع المجلس من مناقشات ؛ يوصى بما يأتى :

* ضرورة اعادة النظر فى خريطة توزيع الأنشطة التدريبية على مستوى الدولة على أسس تتفق مع :

• مشروعات التعمير واصلاح الأراضى وما يتصل بها من خدمات أساسية .

• مشروعات التصنيع والانتاج الكبيرة ، وما يتصل بها من مشروعات لصناعات مغذية أو تكميلية واحتياجاتها التدريبية .

• التنمية الاجتماعية والاقتصادية للمجتمعات الجديدة ، وبالمثل للمجتمعات المحرومة .

* تزويد المناطق المحرومة بالنشاط التدريبى للانتاج والصناعة مثل . مدينة ٦ أكتوبر ، ومدينة السادات ، ومدينة برج العرب الجديدة ، والمنيا والمنيا الجديدة ، والواسطى والفيوم ، والوادى الجديد . مع تكثيف النشاط التدريبى للجهات الأخرى بمستوى أعلى مما هو متوفر حاليا .

* الاستفادة القصوى من امكانات التدريب المتاحة حاليا ، والمخزون من معداتها التدريبية فى بعض الجهات ، مع عدم الاخلال بالقوى البشرية اللازمة لهذه الامكانات أو تكاليفها .

* انشاء مراكز تدريب مهنى نموذجية فى المحافظات التى لا توجد بها هذه المراكز مثل : الدقهلية - الشرقية - كفر الشيخ - المنيا - اسيوط - سوهاج - قنا - اسوان . مع الاستفادة بمشروعات مراكز التدريب التى كانت موجودة فى بعض هذه الجهات ثم تقرر ضمها لوزارة

التربية والتعليم ، أو بتطوير مراكز قائمة فعلا ولا تعمل بطاقتها ، أو انشاء الجديد منها اذا لزم الأمر . بحيث تتوفر بها نظم التدريب التى تناسب احتياجاتها ومنطقتها ، وتكون هذه المراكز بمثابة مناطق ارشاد وتوجيه للمراكز والاحتياجات التدريبية القائمة ، وللمقترح انشاؤها ، وبالذات بالنسبة للقطاع الخاص .

* التنسيق بين امكانات تدريب الشركات وفرص التدريب فى مكان العمل وأثنائه ، لاستخدامها عند اللزوم فى توفير أنشطة وامكانيات تدريب وتوجيه . مع تقديم كافة المعونات الفنية والمالية الضرورية لتطوير هذه الأماكن وتنمية قدراتها .

* العمل على انشاء مراكز الابتكار للمشروعات الصغيرة ، والتى يمكن أن تقدم المعونة الادارية والفنية لهذه المشروعات وتدريب أصحابها والعاملين بها .

* تشجيع انشاء مراكز التدريب بالقطاع الخاص ، سواء بشركات القطاع الخاص أو بالتجمعات الصناعية والمهنية ، وتوفير الارشاد والتعاون الفنى ، والاستفادة من المعونات الدولية المتاحة حاليا لمثل هذه المشروعات .

* أهمية وضرورة مشاركة النقابات العمالية فى النشاط التدريبى تنفيذا ومتابعاً وتخطيطا ، لتوفير أفضل فرص التنمية ، مع التثقيف لأعضائها وأبنائهم وأسرهم .

* النظر فى إنشاء صندوق قومى لتمويل نشاط التدريب المهنى ، وما يحتاجه من تنمية عينية أو بشرية . مع أهمية بحث امكانات انشاء مركز قومى لبحوث وتنمية التدريب المهنى .

* الاستفادة الكاملة من نشاط الملحقين العماليين بوزارة القوى العاملة والتدريب ، لتوفير البيانات التفصيلية عن احتياجات أسواق العمل الخارجية .

دور التعليم الفنى
فى تنمية الانشطة النسوية وتعليم الفتاة

من المسلم به أن الإنسان هو محور التركيز فى كل الجهود الانمائية ، وأن أحد الأهداف الأساسية للتنمية هو إتاحة مزيد من الاختيارات أمام كل الأفراد ذكورا وإناثا . ومن بين هذه الاختيارات : القدرة على المشاركة الاجتماعية ، وممارسة الحقوق الانسانية ، والمساهمة فى زيادة الدخل ، واستثمار الطاقة البشرية الكامنة ، إبداعا وانتاجا ' بقصد نماء المجتمع ورفاهية الفرد . ويذكر تقرير برنامج الأمم المتحدة الانمائى (UNDP) عن التنمية البشرية لعام ١٩٩٠ أن متوسط التقدم فى مجالات التنمية البشرية ينبىء عن تباين كبير فى البلدان النامية فيما بين المناطق الحضرية والريفية ، وفيما بين الذكور والاناث ، وفيما بين الأغنياء والفقراء .

وإن معدلات الالمام بالقراءة والكتابة بين الفتيات لا تكاد تعادل ثلثى المعدلات المناظرة بين الرجال ، وأنه توجد فجوات للمؤشرات الاجتماعية تعد رمزا للحالة التى تعانى منها النساء فى العالم النامى . وعلى الرغم من أنها لا تصل إلى هذه الحدة فى مصر ، إلا أن الاحصاءات تبين وجود هذا التفاوت فى الارتفاع النسبى للأمية عند الإناث ، وفى فرص العمل المتاحة لهن ، وفى تناقص نسب التحاق الفتيات بمراحل التعليم العالى عن معدلاتها الطبيعية (بلغت نسبة الطالبات المقيدات بالجامعات المصرية عام ٨٩ / ٩٠ : ٣٥ ٪ من جملة عدد المقيدين) . وطبقا للتقرير المشار إليه فإن مؤشر التنمية البشرية فى مصر يقدر للذكور بالرقم ٥٤٩ ، بينما يقدر للإناث بالرقم ٤٥٣ ، بما يعنى أن المؤشر للإناث يمثل ٧٩,٢ ٪ من مؤشر التنمية للذكور . والمؤشر هنا محسوب كدالة لثلاثة متغيرات هى : العمر المرتقب ، والالمام بالقراءة والكتابة ، ولوغاريتم نصيب الفرد من الناتج الاجمالى . وتشير

البيانـات فى جـدول (١) الى تفاوت مؤشر التنمية البشرية لغير صـالح المرأة فى العديد من الدول النـامية ، بينما يتضـاءل أو ينعدم هذا التفاوت فى البـلاد المتقدمــة .

جدول (١)
مؤشرات التنمية البشرية للذكور والإناث فى بعض الدول المتقدمة والنامية

	مؤشر التنمية الذكور	مؤشر التنمية الإناث		مؤشر التنمية الذكور	مؤشر التنمية الإناث
الولايات المتحدة	٩٥٣	٩٥٦	مصـــر	٥٤٩	٤٥٣
الاتحاد السوفيتى (سابقا)	٩٠١	٩٢٨	اندونيسيا	٦٣٥	٥٥٩
اليـابان	٩٩٦	٩٦٦	تونـــس	٧١١	٦٠٢
بـريطانيا	٩٠٠	٩٣٥	الكويـت	٨٦١	٨١٧
كنـدا	٩٥٣	٩٦٩	تايلانـد	٧٩٥	٧٧١

المصدر : برنامج الامم المتحدة الانمائى . تقرير التنمية البشرية لعام ١٩٩٠ ، الطبعة العربية

* مؤشــر التنميـة = (١ - مؤشر متوسط الحرمان للمتغيرات الثلاثة) حيث

مقياس الحرمان للمتغير س = (الحد الاعلى لقيمة س - س) / (الحد الأعلى ل س - الحد الأدنى لـ س)

مؤشــر متوسـط الحرمان للمتغـيرات الثلاثـة = مجمــوع الثلاثــة المقاييس الحرمان / ٣

وتشير بيانات المصدر السابق الى أن نسبة القوى العاملة النسائية فى مصر تمثل حوالى ١١ ٪ من القوى العاملة من الذكـــور . وطبقا لبعض البيانات الصـادرة عام ١٩٨٤ ، فإن نسبة عمالـــة المرأة فى مصـر لا تمثل سـوى ٩,٢ ٪ من اجمـالى القـوة العـاملـــة ، وأن هذه النسـبة تمثـل فى نفس الوقت ٤,٢ ٪ مـن اجمـالى عـدد السكـان الاناث (٦ سنوات فـأكثر) . ولاشك أن هـذه النسـبة قد ازدادت الى حد ما منذ منتصف الثمانينات ، غير أنها ما زالت تعكس وجود نسبة كبيرة من الطاقات النسائية المعطلة والقابلة لأن تكون قوى بشرية منتجة إلا أن الواقع يظهر أن هنـاك جانبـا أكبـر من عمل المرأة لا يؤخـذ فى الحسبـان برغم قـيمتـه الانتاجيـة وهو . الأعمال المنزلية ، وتجـهيز الأغذية ، والاشتغال بكثير من الأنشطة الزراعية ، وعمليات الصناعات الغذائية البسيطة التى تتم فى الأنشطة الريفية والأسر المنتجـة التى تؤديها النسـاء دون مقابل ، والذى يمثل انتاجا فاعلا ، ويوفر اسهاما مباشرا فى دخل الأسرة .

ومما لا شك فيه أن المرأة تمثل رصيدا ضخما فى القوى البشرية ، ويمكن أن يكون لها دور أصيل فى الانتاج وفى تقدم المجتمع ، سواء من حيث العمل « غير المنظور » الذى تقوم بـه فى المنزل وفى الخدمـات المعاونـة لزوجها فى الريف ، أو فـى العمـل « المنظور » فى سوق العمل بقطاعاته المختلفة . ومن ثم فإن أى تباين بين الذكور والاناث ينبغى معالجته على جميع المستويات ، ذلك أن الاحتمال الأكبر فى هذا التباين ليس فى أنه تعبيـر عن رغبـات للإناث ولا فى أنه ناجم عن عدم قـدرة المرأة على العمل المنتج ، وانما هو مؤشر لتباين فى الفرص والاختيارات المتاحة أمام الإناث ، بالإضـافـة إلى قصور فى البيانات النوعية التى توضح دور المرأة فى التنمية من خلال الأعمال غير المقننة التى تقوم بها فى الأنشطــة الزراعيـــة ، وفى القطاعات غـيـر الرسـمـيـة ، وفى الأنشطة المنزلية .

ومن ناحية أخرى ؛ فإن التوجهات العالمية ، فى محاولة زيادة كفاءة الانفاق الاجتماعى ؛ ترى ضرورة إعادة ترتيب الأولويات عن طريق إعادة تخصيص الموارد لدعم الفئات الضعيفة وغير المسموعة ، مثل وضع المرأة فى بعض المجتمعات ، والتحول فى الانفاق من مجالات تقليدية ، أو مجالات محظوظة ، إلى مجالات أخرى أكثر حاجة منها ، ولا تجد القدر الكافى من العناية والتمويل ، مثل التعليم والتدريب الفنى والمهنى .

ومن هذا المنطلق يأتى اهتمامنا بالتعليم الفنى والتدريب المهنى للفتاة فلقد شـاركت المرأة الرجل فى مصـر منذ عاش الانسـان على ضـفـاف النيل ، حـيث سـاهمت فى العـمل فى كل مناحى الحـيـاة الزراعـيـة

والصناعية ، بل والسياسية ، إضافة إلى دورها كأم وربة منزل وفي مصر الحديثة جاءت الدعوة إلى النهوض بالفتاة على أيدى دعاة الإصلاح من أمثال الامام محمد عبده وقاسم أمين ومصطفى كامل وسعد زغلول ... وغيرهم ممن دعوا المرأة لمارسة حقها فى التعليم والعمل ، حتى وصلت إلى ما تتمتع به حاليا من الحقوق السياسية والتشريعية والاجتماعية ، حيث أكد الدستور والقوانين الصادرة بشأن المرأة – على المساواة بين الرجل والمرأة ، وعلى ضرورة تمثيل المرأة على كل المستويات ، وهى حاليا تتبوأ مكانها ومكانتها فى السياسة والتشريع والصناعة والاجتماع والاقتصاد والتعليم والدبلوماسية .

الفتاة فى التعليم المهنى :

يمكن العودة بالتعليم المهنى للفتاة إلى عام ١٨٣١ ، حين أنشأ محمد على مدرسة المولدات ، وما تلاها بعد ذلك من مدارس الحكيمات والممرضات ، وبرامج التدريب الطوعى التى قامت بها مؤسسات صحية وجمعيات خيرية نسائية . وفى عام ١٨٧٣ أنشئت فى عهد الخديوى اسماعيل أول مدرسة لتعليم البنات ، والتى تحولت بعد ذلك إلى مدرسة السنية ، حيث نص الهدف من انشائها على « تعليم الفتاة وإعدادها للتكسب عن طريق العمل بالفنون المنزلية كالتطريز والحياكة ... » . وقد نصت لائحة مدرسة البنات بالسيوفية على أن « مدة الدراسة خمس سنوات ، فإذا انتهت هذه المدة خرجت التلميذات من المدرسة إما إلى عائلاتهن أو الاشتغال بعمل أو الالتحاق بالمصنع الذى سينشأ لصنع الملابس اللازمة لموظفى الحكومة والأفراد » .

وقد اهتمت مدارس البنات بصفة عامة بتزويد الطالبات بالخبرات والمهارات الخاصة بالشئون المنزلية . وكان التعليم الثانوى للبنات ٦ سنوات مقابل ٥ سنوات للبنين ، قبل توحيد السلم التعليمى إلى نظام ٦ – ٣ – ٣ . وفى عام ١٩١٠ أنشئت مدرسة التدبير المنزلى بالقبة ، ثم أنشئت فى عام ١٩٢٥ مدرسة قصر الدوبارة « لتعليم بنات الطبقة الراقية وتثقيفهن وتنشئتهن تنشئة سوية توافق حاجة البيئة المصرية وتصرفهن عن الالتحاق بالمدارس الأجنبية » . كذلك أنشئت مدارس الفنون الطرزية « لإعداد خياطات ماهرات » . ثم الفنون الطرزية الراقية ، ثم الثقافة النسوية ، والتربية النسوية ، والمدارس التكميلية ... والتى انتهت جميعا بدمجها فى التعليم الثانوى العام سنة ٦٢ / ١٩٦٣ واقتصر التعليم الفنى على المرحلة الثانوية التى انقسمت بدورها إلى تعليم ثانوى عام وتعليم ثانوى فنى ، كما اقتصر التعليم الثانوى الفنى – تحت مظلة وزارة التربية – على التعليم : الصناعى والزراعى والتجارى . ثم جاءت بعد ذلك فى عام ١٩٨٨ المدارس الاعدادية المهنية ، كبديل المسار الخاص لغير المؤهلين ، أو غير الراغبين فى مسار التعليم الاعدادى العام . وكانت تجربة التعليم الاعدادى المهنى قد أوقفت بعد انشائها طبقا للقانون ٥٥ لسنة ١٩٥٧ بشأن تنظيم التعليم الاعدادى العام . فقد نصت المادة ١٧ لذلك القانون على انشاء المدارس الاعدادية العملية على سبيل التجربة لمدة خمس سنوات ، وغايتها إعداد المهنيين من حملة الشهادة الابتدائية اعدادا ثقافيا واجتماعيا وعمليا ملائما للبيئة .

وإلى جانب المدارس المهنية ، كانت هناك التدريبات المهنية ، فى المصانع والمؤسسات الانتاجية والخدمة الوطنية ، التى أنشئت واستعانت بالعمالة الأنثوية ، وما صاحبها من تدريبات لازمة فى مجالاتها المتنوعة .

وقد وفرت قوانين العمل المصرية - بدءا من قانون ٤٨ لعام ١٩٣٣ وما تلاه من تعديلات - التيسيرات التى تتيح للفتاة ظروفا مناسبة للعمل لتحقيق الاستخدام الأمثل للمرأة كقوة عاملة منتجة .

الصورة الحالية لتعليم الفتاة فى التعليم الفنى : يكفل نظام التعليم المصرى حق الفتاة فى اختيار نوعية التعليم الذى ترغبه . فالتعليم الأساسى - بحكم قانون ١٣٩ لعام ١٩٨١ وتعديلاته عام ١٩٨٨ - ينص على أنه حق لجميع المصريين ، والزامى لكل أطفال مصر ، بغض النظر عن الجنس (وعن أية فروض أخرى) . ومن ثم فإن نسب التعليم فيه للفتيات هى نفس النسب الطبيعية للجنسين ، مع ملاحظة وجود نسب أكبر للتسرب بين الفتيات ، بسبب بعض التقاليد فى البيئات غير الحضارية . كما أن نسب التحاق الفتيات تميل إلى الانخفاض فى المراحل التعليمية التالية ، وتتباين زيادة ونقصانا بحسب التخصصات ، والمؤثرات الاجتماعية والاقتصادية ، والفرص متاحة للفتاة فى بعض المناطق الريفية والنائية .

الفتاة فى التعليم الاعدادى المهنى : بدأ هذا النوع من التعليم فى الحقبة الحالية منذ عام ١٩٨٨ . ويقبل الطالبات والطلاب بعد نهاية الصف الخامس الابتدائى . والتعليم الاعدادى المهنى يمثل حلقة ثانية من التعليم الأساسى موازية للتعليم الإعدادى العام . كما يقبل به الطالبات المحولات من الاعدادى العام فى أى صف من صفوفها الثلاثة . وتقدم هذه المدارس تعليما مهنيا فى المجالات الصناعية والزراعية والاقتصاد المنزلى . ويبين جدول (٢) نسب التلميذات فى هذه المدارس طبقا لمصادر الادارة العامة للتعليم الاعدادى بوزارة التربية :

جدول (٢)

أعداد ونسب الفتيات بالمدارس الاعدادية المهنية عام ١٩٩١/٩٠

	بنين	بنات	جملة	نسبة البنات الى الجملة
الصف الأول	٢٤١٨٠	١٢٢٢٥	٣٦٤٠٥	٪٣٣,٥٨
الصف الثانى	٩٧٤٧	٥١٩٥	١٤٩٤٢	٪٣٤,٧٧
الصف الثالث	٧٥٠٧	٤٦٠٨	١٢١١٥	٪٣٨,٠٤
الجملة	٤١٤٣٤	٢٢٠٢٨	٦٣٤٦٢	٪٣٤,٧١

وتشير البيانات الى ازدياد عدد الملتحقين بهذه المدارس عاما بعد آخر ، كما يتبين انخفاض نسبة التحاق البنات بها . وقد يكون ذلك بسبب التسرب ، أو بسبب ميل الفتيات للتعليم الاعدادى العام ، أو لحداثة هذا النوع من التعليم ، أو لعدم توافره فى كل المناطق الجغرافية السكنية ، أو للانطباع السائد عنه بأنه مسار لغير القادرات على التعليم العام من الراسبات أو منخفضات التحصيل والقدرات العقلية ، بالاضافة إلى التقاليد الاجتماعية فى بعض المناطق .

الفتاة فى التعليم الثانوى الفنى الصناعى : بدأ تعليم الفتاة فى المدارس الثانوية الصناعية عام ١٩٥٧ ، عندما أنشئت أربع مدارس صناعية للبنات بمحافظات القاهرة والاسكندرية والدقهلية وأسيوط . وكان عدد الطالبات اللاتى قبلن فى هذه المدارس ١٣٥ طالبة ، ثم عملت الوزارة على زيادة هذا النوع من المدارس فى مختلف المحافظات .

وطبقا لإحصائيات وزارة التربية عن عام ٩٠ / ٩١ ، فإن أعداد الطالبات فى المدارس الثانوية الصناعية نظام الثلاث سنوات هو : ٩٧٨٤٨ طالبة من مجموع ٤٢٦٠٢٤ أى بنسبة ٢٢,٩٦ ٪ من المجموع الكلى .

وعدد الطالبات فى المدارس الثانوية الصناعية نظام الخمس سنوات هو : ٣٠١٣ طالبة من مجموع

٢٣٩٠٣ أى بنسبة ١٢,٦ ٪ من المجموع الكلى .

وربما يعود انخفاض نسبة الطالبات فى نظام الخمس سنوات الى أنه غير منتشر بنفس القدر ، مما يجعله غير متاح لأماكن اقامة الفتيات فى كل المحافظات .

وتدرس الطالبات فى هذه المدارس : الأجهزة الدقيقة ، والملابس الجاهزة والتريكو ، وطباعة المنسوجات وتجهيزها ، والنسيج والزخرفة والتجميل ، والمعادن والجلود ، والكهرباء والالكترونيات ، والميكانيكا واللاسلكى والتبريد . وتوجد شعب تعد الطالبات كأمينات للمعامل . وكل هذه التخصصات متاحة للطالبات كما هى متاحة للبنين . كما أن هناك مدارس خاصة للبنات ، وفى نفس الوقت يوجد عدد قليل من المدارس المشتركة ، وذلك بسبب نقص عدد الفتيات الملتحقات بالمدارس الصناعية فى بعض المناطق ، مما يجعل الأمر مكلفا لإنشاء وتجهيز مدرسة بنات .

الفتاة فى التعليم الثانوى الفنى الزراعى : تأخر التحاق الفتاة بالمدارس الثانوية الزراعية عن غيرها من نوعيات التعليم الثانوى الفنى . وذلك على الرغم من أن المرأة شاركت الرجل منذ بدأت المجتمعات الزراعية على أرض مصر قبل حوالى ٧٠٠٠ عام . والمرأة الريفية لها الريادة فى مجالات الانتاج الزراعى وصناعاته البسيطة . ورغم كل ذلك ، ومع أن قبول الطالبات بكليات الزراعة المصرية بدأ فى الأربعينات ، إلا أن قبول الفتاة بالمدارس الثانوية الزراعية تم فى مصر لأول مرة فى العام الدراسى ٧٥ / ٧٦ ، بقبول ٦٨٣ طالبة فى الصف الأول بالمدارس الزراعية المنتشرة فى كافة أنحاء الجمهورية ، ثم استمر بعد ذلك . وطبقا لإحصائيات وزارة التربية والتعليم عن عام ٩٠ / ٩١ فإن عدد الطالبات فى المدارس الثانوية الزراعية نظام الثلاث سنوات : ٢٧٧٥٢ طالبة من مجموع ١٢٧٩٩٧ ، أى بنسبة ٢١,٦٨ ٪ من المجموع الكلى .

وعدد الطالبات فى المدارس الثانوية الزراعية نظام الخمس سنوات هو : ٣٤٠ طالبة من مجموع ١٤٠٦ ، أى بنسبة ٢٤,١٨ ٪ من المجموع الكلى .

ويلاحظ ارتفاع نسبة الطالبات فى نظام الخمس سنوات الذى يعد « فنى أول » عنها فى نظام الثلاث سنوات الذى يعد « فنى أو عامل ماهر » . إلا أن الأعداد المطلقة صغيرة سواء بالنسبة للبنين أو البنات فى نظام الخمس سنوات . ومن ناحية أخرى فإن نسب الفتيات فى التعليم الزراعى نظام الثلاث سنوات أقل من نظيرتها فى التعليم الصناعى (٢١,٦٨ ٪ مقابل ٢٢,٩٦ ٪) وربما يعود ذلك إلى ارتباط نسب القبول بالمجموع فى الشهادة الاعدادية . وقد يعود إلى أن التعليم الصناعى يتيح فرص عمل أكثر من التعليم الزراعى ، خاصة مع الهجرة الى المدينة والى الدول العربية .

وتدرس الفتيات فى التعليم الزراعى : البساتين ، والانتاج الحيوانى ، والتصنيع ، الزراعى والميكنة الزراعية واستصلاح الأراضى . ويبرزن فى مواد مثل تربية الدواجن والألبان ونباتات الزينة والصناعات الغذائية . وجميع هذ الدراسات مشتركة ، حيث لا توجد مدارس زراعية خاصة للبنات .

الفتاة فى التعليم الثانوى الفنى التجارى : بدأ تعليم الفتاة بالمدارس الثانوية التجارية عام ١٩٤٦ ، حيث كان عدد المدارس التجارية عشرين مدرسة ، ضمت ١٠٢١ طالبة . وقد ازداد اقبال الفتيات على التعليم التجارى مع ازدياد تخصصاته وشعبه ، مثل التأمينات التجارية والمشتريات والمخازن ، إضافة إلى مدارس الفندقة والادارة والخدمات .

وطبقا لإحصائيات وزارة التربية لعام ٩٠ / ٩١ فإن عدد الطالبات فى المدارس الثانوية التجارية نظام الثلاث سنوات هو : ٢٥٨١٨٠ طالبة من مجموع ٣٤٨٠١١ ، أى بنسبة ٧٤,١٨ ٪ من المجموع الكلى .

وعدد الطالبات فى نظام الخمس سنوات هو : ٣٥٠٩ طالبة من مجموع ٦٣٩٨ ، أى بنسبة ٥٤,٨ ٪ من المجموع الكلى .

وعدد الطالبات فى مدارس الادارة والخدمات هو : ٥٠٥٣ طالبة من مجموع ١٦٠٧٧ ، أى بنسبة ٣١,٤٢ ٪ من المجموع الكلى .

ويتضح من هذه الاحصاءات الارتفاع الكبير لنسبة الفتيات فى التعليم التجارى بأنظمته عن غيره من التعليم الفنى . ويبدو أن ذلك يعود الى أن مجالات عمله أقرب أو أنسب لرغبات المرأة ، وربما لطبيعتها ، عن سوق العمل المتاح فى المجالات الصناعية والزراعية . كما أن التعليم التجارى فى معظمه يكون من خلال دراسات نظرية بعيدا عن الورش والمزارع التى قد لا ترتاح إليها بعض الفتيات ، أو قد لا تناسبها . وتدرس الفتيات فى مدارس خاصة للبنات ، كما توجد مدارس مشتركة فى التعليم التجارى . وتتنوع التخصصات مثل : شئون قانونية ، وشئون فندقية ، ومعاملات تجارية ، ومشتريات وأعمال مخازن وتأمينات تجارية ، والتجارة الدولية ، والمصارف ، والتأمينات الاجتماعية ، والادارة والسكرتارية ، كما بدأت دراسة الكمبيوتر تدخل المدارس التجارية ، وكذلك ازدادت المدارس الخاصة فى الفندقة والسياحة .

الفتاة فى المدارس الثانوية الفنية للتمريض : يوجد ١٥٥ مدرسة ثانوية للتمريض ، منها ١١٨ تابعة لوزارة الصحة ، و ١٠ تابعة للمؤسسات العلاجية ، و ٤ تابعة للهيئات العامة للمستشفيات التعليمية ، و ٧ تابعة للهيئة العامة للتامين الصحى ، و ١٦ تابعة لجهات أخرى خارج نطاق وزارة الصحة (منها مدرستان قطاع خاص تشرف عليهما وزارة الصحة) . ومن بين هذه المدارس توجد ١٤٤ مدرسة للممرضات ، و ١١ مدرسة فقط للبنين . أى أن نسبة الفتيات فى هذا النوع من المدارس هى ٩٢,٩ ٪ والعدد المطلق للفتيات بحسب الاحصاءات المنشورة عام ١٩٨٧ هو ١٧٥٨٠ طالبة على مستوى الجمهورية .

وهذه المدارس نظام ثلاث سنوات بعد الاعدادية . وقد كانت هناك مدارس ثانوية فنية للتمريض نظام خمس سنوات بعد الاعدادية تعد حكيمات وممرضات ، إلا أن هذا النوع تم الغاؤه وتحويله الى نظام الثلاث سنوات ، كذلك كانت هناك مدارس تمريض تعد مساعدات ممرضات وزائرات صحيات نظام سنة ونصف بعد الاعدادية ، إلا أن هذا النظام تم الغاؤه .

التدريب المهنى للفتاة :

تقوم مؤسسات عديدة بالتدريب المهنى للفتيات ، سواء للعاملات أو فى اطار برامج تعليم الكبار الوظيفية لغير الملتحقات بالتعليم الرسمى . ومن بين هذه البرامج :

مشروع الأسر المنتجة : تأخذ فلسفة هذا المشروع فى الاعتبار وجود قوة بشرية مستهلكة يمكن أن تدخل ضمن القوة الانتاجية للمجتمع ، اذا توافر لها بعض الامكانات المادية والتدريب والخامات التى تستخدمها .

ويبلغ عدد وحدات التدريب للأسر المنتجة أكثر من ٨٨٠ وحدة على مستوى الجمهورية ، حيث توجد وحدات تدريب فى كل محافظة . ويلتحق بهذه المراكز قرابة ٢٥٢٠٣ فتاة كل ستة شهور . وتقدم برامج لمدة ثلاثة

شهور ، وأخرى لمدة ستة شهور ، للإعداد لفتيات محدودات المهارة ، أو متوسطات المهارة ، ولا تشترط أن تكون الملتحقة حاصلة على مؤهل معين . وتدرب الفتيات على أعمال التفصيل والتطريز اليدوى والآلى والخرز والكروشيه والتريكو (يدوى وآلى) والمكرميات والكنافاه وأشغال السجاد ، إضافة الى بعض الصناعات المتوارثة ، وانتاج سلع زراعية وصناعية تشترك معها الأسرة فى انتاجها كوحدة انتاج صغيرة مستفيدة بالخامات المحلية المتاحة ، والمهارات المهنية التى يمكن اكتسابها بالتأهيل والتدريب .

مراكز التكوين المهنى : يوجد على مستوى الجمهورية ٥٦ مركزا ، منها ٢٥ مركزا للفتيات . وتقبل الفتيات ابتداء من سن ١٧ سنة ، ويشترط معرفة القراءة والكتابة . ومدة التدريب بهذه المراكز عامان ، العام الأول للتدريب والعام الثانى للانتاج ، وإن كان كثير من الفتيات يبدأن الانتاج من منتصف العام الأول ويلتحق بهذه المراكز سنويا قرابة ١٧٦٦ فتاة . وتدرب الفتيات على التفصيل والحياكة والتطريز اليدوى والآلى والتريكو وأشغال الابرة .

نظام التلمذة الصناعية : بدأت كتجربة بنشاط ومبادرة من مركز طنطا للتدريب المهنى للفتيات من بداية عام ١٩٨٢ . ثم انتشرت فى بعض المراكز بالاسكندرية والمنصورة وطنطا والقاهرة ، وذلك لتدريب الفتيات على مهن غير تقليدية مثل الخراطة والكهرباء والالكترونيات واللحام والغزل والنسيج . واستمر ذلك النشاط حتى عام ١٩٨٦ حيث بدأ يتوقف .

والتدريب هنا بنظام التلمذة الصناعية لمدة ٣ سنوات للحاصلات على الشهادة الاعدادية . وقد بينت هذه التجربة أن لدى الفتاة استعدادات ذهنية وجسمية للعمل المهنى ؛ إذا تواجدت فى بيئة تقدم لها التشجيع ، وتوفر لها الأمان وحرية الاختيار . إلا أن هذه التجربة توقفت بسبب احجام الشركات عن تعيين الفتيات وبسبب أزمة البطالة . وتقتصر مصلحة الكفاية الانتاجية حاليا على تدريب الذكور دون الاناث .

مساعدات المعامل : يتم إعداد بعض العاملات والعاملين فى وزارة الصحة من الحاصلات على الشهادة الاعدادية أو ما يعادلها (الابتدائية القديمة) على القيام بأعمال مساعدات معمل للعمل فى الوحدات الريفية والمجمعة والمستشفيات لتحليل الطفيليات . ويتم التدريب فى مراكز تابعة لوزارة الصحة ، يبلغ عددها ١٢ مركزا . ومدة التدريب ١٧ أسبوعا .

الصناعات الدوائية : على الرغم من التقدم الملحوظ فى الصناعات الدوائية المصرية ، إلا أن الإعداد للعمالة الفنية المدربة تعتمد حاليا على التدريب الذاتى داخل المصانع ، وأثناء ممارسة العمل ، حيث تكتسب الخبرة بالممارسة . ولا توجد مراكز تدريب دوائية خاصة .

ومما سبق يتبين أن هناك مجالات متعددة لتعليم الفتاة وتدريبها فى المجالات المهنية والفنية المختلفة ، إلا أن الاقبال عليها لا يتناسب مع النسب الطبيعية للفتيات . كما أن الفتاة متاح لها الالتحاق بالمعاهد الفنية المتوسطة لمدة عامين دراسيين بعد الثانوية العامة ، والمعاهد الفنية والتكنولوجية العالية ، والكليات العملية والمهنية الجامعية وغير الجامعية ، ويحكم القبول بها مجاميع الثانوية العامة دون اعتبار للجنس . وهناك بعض المعاهد الفنية المتوسطة المقصورة على الفتيات مثل بعض معاهد السكرتارية ، والخدمة الصحية والاجتماعية للفتيات . ولكن معظم المعاهد والكليات مشتركة للبنين والبنات . وكل ذلك الى جانب كليات التربية

النوعية ، ورياض الأطفـــال ، وأكـاديمية الفنون ، ومراكز التدريب المختلفة في الشركـــات والمؤسسات الانتاجيـــة والخدمية والثقافية والترويحية ، وقطاعـات العمـــل الصغيـــرة التي تقوم بتعليم أو تدريب أو تشغيل الفتيات .

أوجه القصور : على الرغم من أن قوانين الدولة في التعليم والتدريب لا تضع أية تفرقة بالنسبة للذكور أو الاناث ، وتتيح للفتاة حرية الاختيار فيما هو متاح من مجالات التعليم والتدريب ، سـواء بتخصيص معاهد خاصة بالفتيات ، أو في معاهد تتبنى التعليم المختلط - إلا أنه يلاحظ أن الصورة الحالية يصاحبها بعض جوانب القصور ، مما قد يؤثر سلبا على موقع الفتاة في التعليم الفني والتدريب . ولعل أبرز هذه الجوانب :

- زيادة نسبة الأمية بين الفتيات الراشدات مقارنة بالذكور .

- وفرة في بعض التخصصات الفنية والمهنية التي تقبل بها الفتيات مثل التعليم التجاري ، وبعض التخصصات الهندسية والجيولوجية ، مما يحدث بطالة بين الفتـيات ، أو نبذ الفـتيات للعمل في مجـال التخصص بعد التخرج بسبب طبيعة العمل غير المناسب لها ، أو بسـبب موقع العمل الذي يتطلـب وجودها في مناطق نائيـة لاتتحمل البقـاء فيها ومعايشتها . وفي الوقت نفسـه هناك نقص في تخصصات أكثر مناسـبة وملاءمـة لعمل المرأة ، مثل مهنـة التمريض والتدريس في مدارس الحضـانـة ورياض الأطفـال ، والعمـل في مـراكـز الرعـايـة الاجتماعية ، والتوجيه المهني والارشاد النفسي للأحداث ذكورا وإناثا .

- إغفال دور المرأة الاجتماعي ووظيفتها كأم في التعليم . حيث نجد أن تعليم الفتاة موجه للعمل ، دون مراعاة أنها تقوم بدور اجتماعي كربة أســرة ؛ ومن ثم فهي تفتقـد الاعداد العلمي والاجتماعي والتربوي لهذا الدور .

- هناك نقص في المقررات المتاحة للفتاة فيما يختص بالثقافة النسوية والتربية الأسـرية . مع وجود قصـور شـديد في التوجيـة المهني والتبصير بالاختيارات المناسبة للفتاة .

- عدم وجود مدرسة متخصصة بالثقافة النسوية - في مستوى المرحلة الثانوية - تلبي مناهجها مقتضيات الأنشطة المناسبة للفتاة في بيئات مختلفة .

- عدم وضع أعمال المنزل والخدمات غير المنظورة التي تقوم بها المرأة ، في الحسبان وفي الناتج القومي .

التوصيـات

وعلى ضوء هذه الدراسة ، وما دار حولها في اجتماع المجلس من مناقشات ؛ يوصي بما يأتي :

* إنشاء مراكز توجيه مهني ، وتعيين متخصصين ومتخصصات في الارشاد النفسي والتوجية التربوي في كل مدرسة ، لتوجيه الفتيات نحو اختيار المقررات المناسبة والمراحل التعليمية الأكثر مناسبة للفتاة .

* تنويع التشعيب داخل المدارس الثانوية العامة والفنية ، بحيث تتاح شعب للتخصص في التربية الأسرية والثقافة النسوية ، وأن يكون الالتحاق بها اختياريا في ضوء القدرات والرغبات ، على أن تتيح هذه الشعب للملتحقات بها امكانية الالتحاق بالتعليم العالي والجامعي .

* انشاء مدارس ثانوية تجريبية رائدة - في كل محافظة - تختص بالثقـافـة النسـوية والتربيـة الأسرية ، على غرار المدارس الثانوية النوعية المتخصصة .

* تحرير التعليم من القيـود أمام الطالب أو الطالبة التي تحد من حرية الاختـيـار ، مع زيادة فـرص المقررات الاختـيـارية في المراحل الاعـدادية والثـانوية تتضـمن : تربيـة الطفل ، ومبـادىء التمـريض ،

والاقتصاد المنزلـــى ، وادارة المنزل ، ورعاية المسنين . على أن يكون ذلك بمعـدل مقـررين ، بدءا من الصف الأول الاعدادى ، وحتى نهاية المرحلة الثانوية .

* التصدى لمشكلة التسرب المبكر للفتيات فى المرحلة الابتدائية من خلال متابعة دقيقة ، وتوجيهات توعية لأولياء الأمور ، وعلاج مشكلة تزويج القاصرات . وتقديم الخدمات الأمنية للفتيات فى ترددهن على المدارس ومراكز التدريب ومواقع العمل .

* تشجيع التحاق الفتيات بالتعليم الصناعى وبمراكز التلمذة الصناعية (الكفاية الانتاجية) ، وإعادة النظر فى قرار وقف قبول الفتيات بهذه المراكز .

* تحديث برامج التعليم والتدريب فى المجالات التى تقبل عليها الفتيات ، مثل السكرتارية والطباعة ، واستخدام الكومبيوتر وأجهزة الترجمة الفورية ، والسكرتارية التنفيذية .

* توجيه برامج محو الأمية وتعليم الكبار للفتيات إلى برامج وظيفية فعلية ؛ محورها الأعمال المنزلية والتربية الأسرية ورعاية الطفل ، وأعمال الصيانة المنزلية البسيطة ، والتربية السكانية .

* إنشـاء مراكز تدريب على الصناعات والكيماويـات الدوائية والأعمال المهنيـة المرتبطة بها . مع زيـادة الشعب والتخصصات فى مدارس التمريـض بكل مستوياتهـا . وكذلك تطوير مدارس المسعفين وتشجيـع التحاق الفتيات بهـا ، لوجود حالات تستدعى أن تكون المسعفة امرأة .

* العمل على تحويل بعض مراكـز التدريـب إلى مدارس ثانويـة فنيـة خاصة بما يتعلـق بمساعدات المعامل بالمستشفيات .

* تزويد برامج المعاهد الفنية ومراكز التدريب بمزيد من الثقافة البيئية والوعى البيئى ، وإبـراز دور الفتـاة فى المحافظة على البيئة والوعى البيئى وأخلاقيـات البيئـة وسلوكياتها .

* التوسع فى البرامج التى توضح دور المرأة ومكانتها وحقوقها ، والتصدى للاتجاهات التى تقلل من دورها كـقـوة منتجـة ، أو تقلل من مكانتها الاجتماعية والاقتصادية فى بنية المجتمع .

* تطوير قوانين العمل للمرأة بما يحدث توازنا بين واجباتها فى البيت والعمل .

* توجيه أجهـزة جمع البيانات والاحصاءات إلى وضع « عمل المرأة » ، داخل المنزل فى البيئات الريفية ، فى الحسبـان . وإظهار دورهـا الانتاجى وتضمينه فى المدخولات القومية .

* الاستفادة من الجمعيات الأهلية (التى يصل عددها على مستوى الجمـهورية إلى حـوالى ثلاثة عـشر ألفـا) . ومن صناديق التنمية الاجتماعية بالمحافظات فى تعليم المرأة وتدريبها ، وتشجيع مشروعات الأسر المنتجة للاستفادة من خامات البيئة ، وتقديم المشورات الفنية للمدربين الأكفاء ، وزيادة المنافذ لتسويق منتجات الأسر المنتجة ومراكز التدريب الأخرى .

* انشاء مراكز تدريب دراسات تحويلية للخريجات من تخصصات لا يحتـاجها سوق العمل ، أو لا تناسب طبيـعة المرأة ، وذلك لتدريب الخريجات واعادة تعليمهن لمهن مطلوبة أو يرغبن القيام بها ، وخاصة ما يتعلق بدورها الاجتماعى .

* تضمين برامج التعليم المفتوح بعض المقررات المرتبطة بدور المرأة ومسئوليتها الاجتماعية والأسرية ، والتى تمدها بإرشادات وتدريبات تهمها كأم وكربة أسرة وفى الأعمال التى تقوم بها الفتيات فى الريف ، والبيئـات المختلفة التى تقوم فيها الفتاة بدور أساسى .

البحث العلمي والتكنولوجيا

هجرة العقول ونماذج للاستفادة منها

تقدم هذه الدراسة بعض النماذج العملية للتعامل المصرى مع الموارد العلمية والتكنولوجية الاجنبية ، وتعرض الخبرة المكتسبة من خلال التطبيق العملى لهذه النماذج ، كما تعرض بعض احتمالات التطور والارتقاء المستقبلى ، وتقدم التوصيات المناسبة فى هذا الشأن . وتنحصر النماذج المقصودة ، والتى تتناولها الدراسة ، فى عرض الخبرة المصرية فى تنفيذ مشروع نقل المعرفة عن طريق المواطنين المغتربين ، باعتباره اجتهادا وطنيا – له أبعاده العالمية – لتعويض البلاد عن بعض خسارتها بسبب ظاهرة هجرة العقول والكفاءات ، وفى عرض آخر لنظام القنوات العملية ؛ باعتباره موردا علميا خارجيا له دوره فى تأهيل المدرسين المساعدين بالجامعات المصرية ، من خلال التعاون والتكامل بين الأساتذة المشرفين فى كل من الجامعات المصرية والأجنبية ، الذين يشاركون فى ذلك النظام ، كذلك تحاول الدراسة استكشاف وسائل الربط والتعاون بين النموذجين لما فيه صالح الوطن .

ظاهرة هجرة العقول والكفاءات : ·

تعتبر مشكلة هجرة العقول والكفاءات بالنسبة لمصر واحدة من مشاكلها التى تؤثر سلبا على ارتقائها التكنولوجى والاقتصادى ، وهى من الناحية التاريخية مشكلة طارئة وحديثة العهد ، ذلك لأن المصريين لم يكونوا - تقليديا – فى عداد الشعوب التى اعتاد ابناؤها الهجرة الى الخارج ، مقارنة ، على سبيل المثال ، بشعوب جيرانهم فى منطقة شرق البحر المتوسط من اليونانيين والسوريين واللبنانيين والفلسطينيين ، إلا ان الموقف قد تغير خلال العقود الثلاثة الماضية لأسباب معروفة ، وأصبحت عملية الهجرة من المجتمع المصرى ، سواء دائمة أو مؤقتة ، واحدة من المسائل التى يشغل بها شباب الخريجين والمهنيين من مختلف الأعمار ، ويضمون نسبة كبيرة من حملة المؤهلات العليا مثل الماجستير والدكتوراه ، والمتخصصين المهنيين ، بالاضافة الى العمال المهرة وذوى الكفاءات النادرة ، وتتمثل جسامة الخسارة التى نجمت عن الهجرة الدائمة للكفاءات فى أنها حدثت خلال السنوات الحساسة لعملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى مصر ، وفى أنها خسارة دائمة لقوة بشرية هامة تم امتصاصها بالكامل فى منظومة الانتاج بالدول الصناعية .

ومن الجدير بالذكر أن المجلس أولى هذا الموضوع عناية خاصة – فى دراسات سابقة – من حيث اهمية رعاية أصحاب الكفايات العلمية فى الخارج والداخل (تقرير المجلس عن دورته الثانية ، ١٩٧٤ – ١٩٧٥) وفى دراسة أخرى عن هجرة العقول ووسائل الاستفادة منها (تقرير المجلس عن دورته الثالثة ، ١٩٧٥ – ١٩٧٦) ، وحيث ان القضية ، من جهة الأسباب والأعراض ، مازالت قائمة ، فإن الاجتهادات لابد من تواصلها لبحث الأسباب وتداركها ، وعلاج الأعراض ، بغية تقليل آثارها السلبية أو تحويل سلبياتها الى إيجابيات .

ولاتخاطب هذه الدراسة قضية الهجرة المؤقتة التي تنصرف إلى المواطنين الذين يغادرون الوطن للبحث عن فرص العمل في البلاد المجاورة ، والذين تشير الاحصاءات (رغم الظروف المتغيرة) إلى أن عددهم يزيد بكثير على المليونين ، وتتضمن ظروف قضيتهم عناصر تتوازن (واحيانا لاتتوازن) فيها السلبيات والايجابيات ، وتراوحها بين مصالح الأفراد ومصلحة الوطن الأم . وإنما تخاطب الدراسة الحالية قضية الهجرة الدائمة ، التي تنصرف في المقام الاول لطوائف المهنيين ، وذوى المؤهلات العالية الذين تحسب غيبتهم خسارة دائمة للاقتصاد الوطني ، ويصعب تقدير كمها حتى للفرد الواحد ، لأنها لا تتمثل في تكلفة التعليم والتدريب فحسب ، وانما تنسحب أيضا على ما كان يمكن أن يعود على المجتمع من عطاء ذلك الفرد خلال حياته العملية المنتجة ، إذ تشير بعض التقديرات الى ان المسحوب من رصيد القدرات الوطنية بسبب الهجرة الدائمة يزيد على ٣٥٠٫٠٠٠ مواطن ، استقرت الغالبية العظمى منهم في البلاد المتقدمة ، ونالت الولايات المتحدة الامريكية ، وكندا ، وبريطانيا ، واستراليا النصيب الأكبر منهم ، ولقد انقضت فترة سادتها نظرة رسمية سلبية لقضية الهجرة الدائمة . غير ان النظرة الرسمية والشعبية – الآن – الى المواطنين المغتربين في بلاد الهجرة الدائمة قد تبدلت الى النقيض ، وبات البارزون من هؤلاء المواطنين محل التقدير والاحترام ، مع اعتبارهم أعلاما مصرية مرفوعة في بلاد المهجر المتقدمة . وتبدل أسلوب التعامل معهم ، سعيا الى اقامة قنوات التعامل معهم وبذل الرعاية لهم ولأبنائهم ، بل ودعوتهم للاسهام في دعم الاقتصاد القومي من خلال الاستشارات التي يمكنهم تقديمها وأنشئ لهذه الغاية – تعبيرا عن أهميتها قوميا – وزارة خاصة هي وزارة الدولة للهجرة وشئون المصريين في الخارج عام ١٩٨١ .

وبينما كان العالم ، من خلال التحاور والتفاوض الساخن بين دول الشمال ودول الجنوب ، وهو مستغرق في دراسة الوسائل والصيغ المحتملة للتعامل مع القضية ، قد بلغ درجة من تباعد المواقف ، أدت – خلال الثمانينيات – الى فتور العملية التفاوضية ثم انقطاعها ، نجد أن سبيلا آخر اكثر واقعية وقبولا قد تبلور من خلال الممارسة العملية ، وتلك كانت التجربة التركية التي وقعت خلال عامي ١٩٧٧ ، ١٩٧٨ للاستعانة بالمواطنين الاتراك البارزين من ذوى الخبرة المقيمين في هجرة دائمة ببلاد العالم الصناعي والمتقدم ، في تقديم خدمات ذات قيمة عملية يحتاجها المجتمع في الوطن الأم ، وتحل محل خدمات الخبرة والمشورة التي يقدمها الخبراء الأجانب ، وتلك كانت البذرة التي نبت منها مشروع « نقل المعرفة والخبرة عن طريق المواطنين المغتربين » الذى لقى القبول الفورى لدى كل دول الشمال والجنوب ، فتبنته الأمم المتحدة ، ونفذته الدول المتضررة من ظاهرة نزف العقول والكفاءات (في نحو ثلاثين دولة في الوقت الحاضر) بتمويل يوفره برنامج الأمم المتحده للتنمية .

ولقد عرفت مصر – وهي واحدة من أكثر دول العالم النامي تضررا من هذه الظاهرة – بالتجربة التركية من خلال مؤتمر عقد في يونيو ١٩٧٩ باسطنبول . فكان القرار بأن تستفيد البلاد فورا من الفرص التي يتيحها المشروع ، وبالفعل وقعت الوثيقة الرسمية مع الأمم المتحدة في يناير ١٩٨٠ ، فكانت مصر بذلك واحدة من ثلاث دول في العالم بدأت في التطبيق العملي لفكرة المشروع .

مسروع نقل المعرفة والخبرة عن طريق المواطنين المغتربين :

يقوم المشروع ، في جوهر فلسفته وأدائه ، على استثمار واقع ايجابي ولدته ظروف سلبية . والواقع « الايجابي » الذى يلازم ظروف ظاهرة نزف العقول والكفاءات هو : أن هذه العقول والكفاءات لها وجودها في مستقرها الدائم ببلاد العالم المتقدم ، وأنها قد نمت وتعاظمت قدراتها وخبراتها على مر السنين ، حتى أصبح لمصر بينها

أعلام من أبرز المواطنين المقيمين فى بلاد المهجر ، وأن كثيرين منهم على استعداد لقبول فرصة تتاح لهم لخدمة الوطن الام ، وفاء لدين قديم معلق فى أعناقهم ، بل إن بلاد المهجر ذاتها - على المستوى الحكومى ومعظم المؤسسات - ترحب بالخدمات التى قد يقوم بها هؤلاء المواطنون لبلدهم الأصلى .

ولهذا فإن المشروع يمثل ، بالنسبة للعالم ولمصر ، الأداة الأكثر فاعلية وتأثيرا ، بل لعله الاداة الوحيدة التى عرفها العالم حتى اليوم ، لمجابهة ظاهرة هجرة العقول والكفاءات (أو النقل العكسى للتكنولوجيا) بالتعامل معها على مستوى الأعراض والنتائج ، وحيث إن حرية السفر والانتقال قد كفلها الدستور المصرى كواحدة من حقوق المواطنة ، فان المشروع يمثل التعامل الايجابى الوحيد مع الظاهرة ، وقد يظل الأمر كذلك الى أن تزول الظاهرة نفسها بزوال أسباب الطرد والجذب التى تلازمها ، وطنيا وعالميا .

خصائص المشروع : لكل ذلك ، يمكن تلخيص الخصائص العامة للمشروع فيما يلى من نقاط :

- أنه يتعامل مع المواطنين المغتربين أصحاب الهجرة الدائمة ، ويخاطب من بينهم ، على وجه الخصوص ، المهنيين من ذوى المؤهلات الرفيعة والخبرات العالية ، والبارزين مهنيا من بين المصريين فى بلاد المهجر .

- يقتصر تعامل المشروع ، مع هذه الطوائف ، على المواطنين المغتربين فى بلاد العالم الاول (الدول المتقدمة صناعيا فى العالم الغربى) .

- يخاطب المشروع فى المواطنين المغتربين عقولهم وضمائرهم ، ليقدموا لوطنهم الأصلى أفضل ما يمتلكون من فائدة علمية وتكنولوجية ، تفيد جهود التنمية والارتقاء التكنولوجى فى مصر .

- يستثمر المشروع فى هؤلاء الخبراء - وهم عالميو المستوى والمقام - الى جوار تميزهم العلمى والتكنولوجى ، مالا يمتلكه أى خبير عالمى من إتقان للغة البلاد ودراية تامة بالخصائص الاجتماعية والنفسية والتراثية للبيئة المصرية ، مما ييسر مهمتهم فى تناول موضوع الخبرة ، تشخيصا وعلاجا ومتابعة .

- أنه ليس مستبعدا - نظرا لضخامة الجاليات المصرية فى بلاد المهجر وتعدد خبرات المواطنين البارزين فيها وتنوعها - أن يكون فى مقدور المشروع أن يستقدم للبلاد خبراء عالميين - من ذوى الجذور والأصول المصرية ، فى الغالبية من مجالات النشاط العلمى والتكنولوجى ، ولمعظم أغراض الانتاج والخدمات ، والتخطيط والادارة .

التجربة المصرية فى نقل المعرفة والخبرة عن طريق المواطنين المغتربين : تتلخص هذه التجربة فيما يلى :

- يقدم المشروع خدماته لمرافق الاقتصاد الوطنى فى الحكومة وقطاع الأعمال والقطاع الخاص . فحيثما توجد حاجة للاستعانة بالخبرة الأجنبية رفيعة المستوى ، يستطيع المشروع أن يقدم خدمات المواطنين المغتربين من ذوى المكانة المرموقة فى بلاد المهجر ، باعتبار أنهم يعرفون لغة البلاد وتقاليدها ويتعاطفون مع قضاياها ، ويدركون مشاكلها الخاصة ، وبالتالى فهم اقدر (وأكثر اخلاصا) من الخبراء الأجانب على تشخيص المشاكل ووصف الحلول الواقعية لها ، ونقل الخبرة الأجنبية رفيعة المستوى إلى الوطن الأم .

- يتولى توجيه سياسة العمل لجنة توجيهية خاصة ، قررت منذ البداية :

• إعطاء أولوية عليا لأنشطة المشروعات الحيوية ذات الأهمية والتى ترتبط بخطط التنمية القومية ، والأنشطة التى تتصدى للمشكلات العامة والتى لها تأثير ايجابى مباشر .

• إعطاء قدر مناسب من الرعاية للأنشطة التدريبية والمعاونة التى تدعم نوعيات النشاط والمشروعات الواردة فى البند السابق .

• البعد عن الانشطة التعليمية المحضة ، مثل القاء المحاضرات فى الجامعات والتدريس التقليدى بشكل مباشر ، إلا إذا دعت الضرورة اليها .

– يتكون العمل التنفيذى – الذى تتولاه اكاديمية البحث العلمى نيابة عن الحكومة المصرية – من سلسلة من الخطوات والاجراءات والأنشطة التى تتضمن ما يلى :

• الدعوة للمشروع لدى جهات الطلب (أى التى تطلب الخبرة المصرية المغتربة) ومخاطبة الأجهزة الحكومية التى تعنى بأمور التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، ومرافق قطاع الأعمال ومؤسسات القطاع الخاص ، بهدف التعريف بالمشروع وأهدافه والدعوة للافادة منه (حيث تقدم الخبرة المطلوبة دون مقابل) . وبناء على المعلومات التى ترد من هذا السبيل ، تم اعداد سجل خاص للخبرة المطلوبة سمى « كتالوج الطلب » يتم تحديثه بصفة مستمرة .

• الدعوة للمشروع لدى جموع المواطنين المغتربين من ذوى القدرة والكفاءة المنتقاة وذلك بمخاطبتهم فى أهم بلاد المهجر من دول العالم الأول ، بهدف دعوتهم للتقدم لخدمة الوطن الأم فى مجالات خبرتهم وبناء على المعلومات التى ترد من هذا السبيل ، تم إعداد سجل آخر للخبرة المعروضة سمى « كتالوج العرض » يتم تحديثه بصفة مستمرة

• العمل لمقابلة المعروض من الخبرة والمطلوب منها ، بعرض المطلوب من الخبرة على مصادر الخبرة بين المواطنين المغتربين ، وتقديم المعروض من الخبرة إلى الجهات الوطنية (فى الحكومة وقطاع الأعمال والقطاع الخاص) ، وكذلك من خلال السعى للتعرف على الخبرات الخاصة أو النادرة التى تحتاجها جهات الطلب فى مشروعاتها للخدمة فى ظل المشروع .

– يعول المشروع فى إدارة أنشطته على الجهود الاعلامية محليا وخارجيا ، لما لها من دور كبير فى جذب الانتباه للمشروع واهدافه وآثاره ، وعلى وجه الخصوص لدى جهات الاستفادة فى مصر بمختلف نوعياتها ، ولدى تجمعات المصريين فى بلاد المهجر ، وقد استخدمت فى هذا السبيل : أدوات الصحافة والاذاعة والتليفزيون ، والأحاديث المباشرة ، والمطبوعات والمقالات ، والمشاركة فى المؤتمرات التى تخاطب قضية الهجرة (محليا ودوليا) بشكل خاص ، وقضايا التنمية ودور الموارد البشرية فيها بشكل عام .

– يستقدم المشروع خبراءه من بين أبرز أبناء مصر فى بلاد المهجر ، بناء على الحاجة التى تبديها مرافق ومشروعات الاقتصاد الوطنى ، على أساس تقديم خدماتهم تطوعيا – دون تقاضى أية مكافآت مهنية مثل التى يتقاضاها نظراؤهم الاجانب مقابل خدمات مماثلة – وبالتالى يكون الانفاق عبارة عن تكاليف السفر وبدل الاقامة الذى تحدده الأمم المتحدة ، وقد تنازل عدد من الخبراء عن عنصرى الانفاق أو عن أحدهما .

– تتكون الخدمات التى يقدمها خبراء المشروع فى معظمها من استشارات ميدانية تتصل بواقع التطبيق ، من حيث ما يطرأ من مشاكل فى الأداء والانتاج ، ومن حيث ما يحتاجه العمل من تطوير أو توسيع نطاق أو زيادة فى الاستثمارات ، ويمكن أن تنطوى هذه الخدمات أيضا على برامج للتدريب وتقديم البيانات عن الحديث فى الادارة وأساليب الانتاج ، ويمكن أن تغطى – فى تنوعها ومفعولها – كل ما يمكن أن يقدمه « الخبراء الأجانب » من خدمات تقليدية تتطلبها مرافق الاقتصاد الوطنى عند انشائها أو اثناء ادارتها ، أو فى

الإعداد لتطويرها والارتقاء بها ، بما في ذلك دراسات الجدوى ودراسات السوق السابقة للاستثمار .

ومن نماذج هذه الخدمات ما قدم في الصناعة من استشارات في مجالات : تصميم أجهزة معالجة البترول ومنشآته البحرية ، وصناعة الأطعمة والتعليب وتصنيع اللحوم ، وتقويم الخامات ، واستخراج المعادن ، ومناولة المواد في صناعة النسيج ، والمنسوجات الحديثة ، وإنتاج الكيميائيات من الكوك ، والتقنيات الحديثة في الطباعة وطباعة البنكنوت ، وانتاج الكيماويات من مياه البحيرات الداخلية ، وصناعة البلمرات ، وتطبيقات الألياف البصرية ، ومعدات توليد الطاقة ، وصناعة المواسير الصلب ولحامها ، وتصميم المحولات الكهربائية وإنتاجها ، وصناعة آلات الورش ، واستخدام الكمبيوتر في التصميم والانتاج الصناعي ، واستخدام المعدات الالكترونية المتطورة في الوقاية والانتاج .

ومن نماذج الخدمات الاستشارية في مجال الزراعة : تقنيات الري الحديثة ، والمكافحة البيولوجية للآفات ، وأمراض الدواجن الفيروسية ، وتركيبات وإنتاج العلف الحيواني وعلف الدواجن ، ومبيدات الآفات الكيماوية ، والخزانات الجوفية واستغلال مواردها المائية في المناطق الجرداء وشبه الجرداء ، والخطة القومية للموارد المائية ، ومنشآت الري الهندسية ، وأنظمة المعلومات المتطورة لخدمة الموارد المائية ، وتكنولوجيا إنتاج الأرز في مرحلة ما بعد الحصاد ، والتطبيقات العملية للهندسة الوراثية .

ومن نماذج هذه الخدمات في مجال الصحة . الأورام والعلاج الاشعاعي الحديث ، وجراحة الأعصاب ، واعوجاج العمود الفقري ، والصحة النفسية ، والمسالك البولية وجراحتها ، ومنظار الركبة وجراحة المفاصل ، والجراحة الميكروسكوبية وطب العيون ، وطب الصناعات والصحة المهنية ، ومراقبة ومكافحة التلوث الصناعي وحماية البيئة ، والرقابة على الجودة في صناعة الدواء ، والأشكال الصيدلية المتطورة .

ومن نماذج الخدمات الاستشارية التي قدمت في ميدان المرافق العامة : تصميم وإنشاء الطرق السريعة والكباري ، وتقنيات السلامة في منظومات النقل والمواصلات ، وتصميم وإدارة المطارات الحديثة ، والمباني والمنشآت العامة ذات التصميم المتطور ، ومنظومات الاتصالات الحديثة وسنترالات التليفونات المتطورة ، ومعالجة مياه الصرف الصحي ، ومجابهة الكوارث الطبيعية ، ومنظومات المعلومات الحديثة للمنشآت البنكية ، ومعالجة الوثائق الورقية التاريخية ، واقتصاديات الطاقة ، وتخطيطها وتوليدها بما في ذلك مجال الطاقة النووية (اختيار مواقع المحطات ، اختبار المعدات ، الوقود النووي ، تصميم وهندسة المنشآت ، بناء المحطات النووية وإدارتها ، اعتبارات الأمن النووي . وغيرها) ، وطاقة الجهد الفائق ونقلها ، والمصادر غير التقليدية مثل المحولات الشمسية والبحيرات الشمسية .

– وقدمت خدمات الخبرة والاستشارات الميدانية ، حتى الوقت الحاضر ، من خلال أكثر من ١٩٥ مهمة لخبراء المشروع (قام بها أكثر من ١٥٨ خبيرا) واستغرقت أكثر من ١٨٩ شهرا من العمل في مجموعها ، واستفادت بها أكثر من مائة مؤسسة من مؤسسات الاقتصاد الوطني ، بتنوعها ومواقعها وأحجامها وتبعياتها المختلفة (انظر الجدول التالي) . وكلها خدمات يصعب تقدير قيمتها أو تكلفتها اذا كانت بيوت الخبرة الأجنبية مسئولة عن تقديمها . ولايستبعد – في كل الاحوال – أن تفوق هذه الخدمات في قيمتها المالية كل ما أنفق عليها حتى الآن من موارد المشروع عدة مرات . وفي ذلك ما يشير الي الفائدة الكامنة في رصيد مصر من أبنائها من المهجر وما يدعو أيضا

للاعتزاز بهم ، وضرورة الاجتهاد لاستدرار ما تحتاجه مصر والذى يسعد هؤلاء الأبناء أن يقدموه لها .

بيانات عن خبراء مشروع نقل المعرفة والخبرة عن طريق المواطنين المغتربين

دول المهجر	١٩٨٠ ١٩٨١	١٩٨٢	١٩٨٣	١٩٨٤	١٩٨٥	١٩٨٦	١٩٨٧	١٩٨٨	١٩٨٩	المجموع
الولايات المتحدة الامريكية	٢٤	١٠	١٤	٢٤	١٩	٢١	١١	٢	٢	١٢٨
كندا	٣	٢	١	٦	٩	٤	٢	–	–	٢٧
ألمانيا الاتحادية	٥	٢	١	٢	–	١	١	–	–	١٣
المملكة المتحدة	١	–	٢	٢	١	٢	٢	–	–	١١
فرنسا	٢	–	٣	١	–	–	–	–	–	٦
السويد	٢	–	١	–	–	–	–	–	–	٣
سويسرا	١	١	–	١	–	–	–	–	–	٣
استراليا	١	–	–	–	٢	–	–	–	–	٣
البرازيل	–	١	–	–	–	–	–	–	–	١
المجموع (١)	٣٩	١٧	٢٢	٣٦	٣١	٢٨	١٧	٣	٢	١٩٣

– تعتبر مصر فى طليعة الدول انتفاعا بهذا المشروع – المعروف بمشروع " توكتن " – الذى ينفذ حاليا فى نحو ثلاثين دولة ، وقد استخدمت أساليب جديدة فى ادارته ، مما اقتدت به دول عديدة أخرى . فكان أن أصبحت مصر معدودة لدى الأمم المتحدة من بين أهم أربع دول ينفذ فيها المشروع ، الى جانب تركيا والصين والهند ، وواحدة من دولتين (إلى جوار الصين) يدار فيهما المشروع بأسلوب " الادارة الحكومية " الذى يعتمد على القدرة الوطنية وحدها فى الادارة الشاملة لكافة الانشطة ، ولكن هذه المكانة بدأت فى الذبول والانحسار فى السنوات الأخيرة .

– استهلك المشروع غالبية الاعتمادات المخصصة له – وكلها من موارد الأمم المتحدة – خلال السنوات التى خصصت لها الاعتمادات وانتهت فى آخر عام ١٩٨٦ . ثم عبرت الأمم المتحدة بعد ذلك فى أكثر من مناسبة عن استعدادها لتقديم الدعم الذى يكفل استمرارية المشروع ، على أساس المشاركة فى التكاليف بينها وبين الحكومة المصرية ، ومن ثم أبدت الحكومة استعدادها لذلك ، خلال مؤتمر مصر عام ٢٠٠٠ الذى عقد فى نهاية ١٩٨٦ ، ومن المعروف ان استمرارية المشروع فى الدول الاخرى تضمنها موارد الدولة المستفيدة ، أو التمويل الذى يوفر مشاركة بين الحكومة والامم المتحدة .

نظام القنوات العلمية :

إن تأهيل المدرسين المساعدين بالجامعات والباحثين المساعدين فى مراكز البحوث لدرجة الدكتوراه – وهم ركائز المستقبل ودعائم العملية البحثية – قضية حاكمة ، اذ يتوقف التقدم على تلقى الحديث والمستحدث من العلم والمشاركة والاسهام فى تقديمه ، واستيعاب واثبات تكنولوجيا يتوقف على النجاح فى تناولها عمقا واتجاها ؛ بما يمكننا من دفع دائرة الممكن حاليا لتقترب من دائرة المطلوب مستقبلا . إن تعديل مسار العملية التعليمية – لكى تتناول مجالات تطبيق العلم التى تتصل بقضايا المجتمع المعاصر وتنميته ، أو تمهد لذلك ، والتزام مراكز البحوث بذلك – يبدأ من عملية تأهيل المدرس المساعد بالجامعة ومراكز البحوث . وفيما يلى عرض لنظام القنوات العلمية لتأهيل المدرسين المساعدين والباحثين المساعدين فى عشر سنوات .

نشأت فكرة هذا النظام من الاحساس بالحاجة الى دعم المدرسة الوطنية للبحوث فى الجامعات المصرية ومراكز البحوث ، ورفع معدلات عوائدها ، ودعم ارتباطها بأولويات خطة التنمية المصرية ، وربطها بالمستويات العالمية فى الدول المتقدمة ، ووقف لنزيف العقول المصرية وهجرتها ممثلة فى المدرسين المساعدين الموفدين فى بعثات طويلة ، وترشيد مدرسة الدراسات العليا الوطنية وربطها بالظروف الواقعية ،

لانجاز البحوث فى المناخ الوطنى ، وتأهيل أعضاء جدد لهيئة التدريس فى الجامعات ومراكز البحوث المصرية .

ويقوم هذا النظام على أطراف ثلاثة : مدرس مساعد يسجل لدرجة الدكتوراه بإحدى جامعات الوطن ، تحت اشراف مشترك بين أستاذ مصرى وأستاذ أجنبى ، فى ذات مجال التخصص .

وتتم دعوة الأستاذ الأجنبى للقاء زميله ، لاختيار البحث واختيار المدرس المساعد الذى يقوم ببحوثه طبقا لبرنامج محدد : جزء منه فى جامعته بالوطن وجزء فى معهد أستاذه الأجنبى . ويوفد المدرس المساعد للخارج لمدة عامين ، كما يلتقى الأستاذ الأجنبى بزميله الأستاذ المصرى فى مصر للمرة الثانية ، ويستقبل زميله المصرى فى معهده بالخارج أثناء وجود المدرس المساعد . كما يهدف تعميق قنوات الاتصال العلمية بين الأستاذين إلى بلورة مشروعات بحثية مشتركة ترتبط ببرامج التنمية الوطنية . ومن مزايا القنوات العلمية : ترشيد الاستفادة من المنح المقدمة من الدول الأجنبية ، وتفادى مشكلة الاعتراف بالشهادات العلمية التى تمنحها الجامعات بالخارج ، وعدم اعتراف جامعات الدول المتقدمة ببعض شهادات الوطن الذى يرجع فى بعض الحالات إلى الاختلاف فى نظم التعليم ، كما يتم ترشيح وإنماء بحوث فى جامعات الوطن ، ومداومة اتصال المدرس المساعد الموفد بالمناخ العلمى المصرى بامكاناته ، والمامه بأوجه قصوره . وهذه ميزة هامة يفتقدها عضو البعثة الطويلة بالخارج للحصول على الدكتوراه . ويساعد النظام على الحفاظ على مستوى الدرجات العلمية التى تمنح من جامعات الوطن ، ويسهم فى تكوين علمى أفضل للطالب مستفيدا من امكانات معامل البحوث فى الدول المتقدمة . كما أن اختيار مجال البحث ، وموضوع رسالة الدكتوراه للمدرس المساعد الموفد على قناة علمية ، يتم بناء على اقتراح الأستاذ المصرى وموافقة الاستاذ الأجنبى ، فلا يفرض على الموفد موضوع ليس له اتصال بالمجالات التى تهم المجتمع المصرى .

وجدير بالذكر أن النموذج الأول لتطبيق هذا النظام هو : اتفاقية التآخى العلمى بين جامعة عين شمس وكلية هولواى الملكية بجامعة لندن عام ١٩٧٦ ، الذى قام على قنوات علمية بين الأساتذة المصريين والانجليز ، فى عدد من التخصصات ، لأقسام كليتى العلوم والآداب بالجامعتين ، بهدف تسجيل المدرسين المساعدين المصريين تحت اشراف مشترك لدرجة الدكتوراه فى الوطن .

لقد بدأ تنفيذ نظام القنوات العلمية بصورة منتظمة عام ١٩٧٧ فى المانيا الغربية ، وقبل إدراج ميزانية خاصة له على نفقة البعثات : كان يجرى تمويل إيفاد المدرسين المساعدين على القنوات من المنح التى تقدمها الهيئات المانحة الالمانية ، وفى حدود ما أمكن الاتفاق على تخصيصه للقنوات العلمية .

وقد تبنت وزارة التعليم حينذاك اقامة ودعم نظام القنوات ، ونص فى اللائحه المالية للبعثات (ديسمبر ١٩٧٨) على أن يكون للموفد على نظام القنوات العلمية نفس المعاملة المالية لعضو البعثة فى الخارج ، وعضو البعثة الداخلية فى الوطن ، فتحرر النظام من ضرورة تمويله عن طريق المنح الأجنبية . وقد بلغ عدد القنوات التى تم فتحها حتى ديسمبر ١٩٧٨ خمسة وأربعين قناة ، وفى يوليو ١٩٧٩ ثلاثة وتسعين قناة ، وفى مارس ١٩٨٠ مائة وثلاثين قناة .

وكانت تخصصات القنوات : ٢٩ زراعة ، و٣٥ علوم أساسية ، و١٦ طب بيطرى ، و١٥طب بشرى ، و١٨ هندسة ، و٩ صيدلة ، و١٦ انسانيات ، و٢ اقتصاد . وقد ساعد على إرساء دعائم النظام ووضوح خطوات تنفيذه ومتطلباته ، ما نشر عن دعم المدرسة الوطنية للبحوث وربطها بخطة التنمية القومية فى أوائل الثمانينات ، فكان دليلا وسجلا

لفلسفة وخطوات تنفيذ نظام القنوات العلمية . وقد أصبح هذا النظام الآن هو المتبع فى ايفاد المدرسين المساعدين للخارج ، ووصل عدد القنوات العلمية ٢٠٠٠ قناة حتى عام ١٩٨٩ ، وشملت المانيا الغربية وانجلترا وفرنسا والولايات المتحدة والدنمرك والسويد والنرويج وبلجيكا ، وحصل ٥٢٠ مدرسا مساعدا على الدكتوراه ، وقد امتد نظام القنوات إلى بلاد أخرى حديثا ، منها ايطاليا . كما امتد نظام القنوات فى مصر فشمل جامعة الازهر حيث أقيم عدد من القنوات مع المانيا الغربية ، ساهمت فى دعم قسم القلب بكلية الطب ، عن طريق إقامة قنوات علمية مع القسم المماثل بمعهد الطاقة النووية بيولش . كما خصصت خمس قنوات علمية سنويا لمراكز البحوث ممولة من المنح الألمانية التى نحصل عليها إذ لا توجد ميزانية ايفاد فى هذه المراكز يمكن عن طريقها تمويل قنوات علمية أخرى .

وبمتابعة تنفيذ النظام لمقابلة المتغيرات الداخلية والخارجية : تقرر فى ١٩٨٦ ، أن يكون الترشيح للسفر الى الخارج لجمع المادة العلمية وإجراء البحوث على بعثات الإشراف المشترك (القنوات العلمية) الى الدول التى لا تتقاضى جامعاتها ومعاهدها مصروفات دولية ، مثل فرنسا والمانيا الاتحادية والنمسا ، إذ رفعت انجلترا تكاليف استخدام معاملها إلى ما يتراوح بين ثلاثة آلاف وخمسة آلاف جنيه استرلينى سنويا ، للأجنبى الموفد إليها لتلقى العلم .

وقد يكون صحيحا أن جمع المادة العلمية لا يتطلب سفرا للخارج فى عهد ثورة المعلومات ، إنما ينبغى أن يقتصر الايفاد لإجراء بحوث فقط تحت إشراف مشترك : إشراف الاستاذ الأجنبى فى التسجيل ، وذلك أثناء وجود المدرس المساعد بمعهده بالخارج واشراف الأستاذ المصرى فى الداخل ، وقد يكون من الأفضل دعوة الأستاذ الاجنبى المشارك فى البداية للاتفاق على خطة البحث وعنوان الرسالة والمشاركة فى اختياره ، والتسجيل للدكتوراه فى الوطن . ولعل هذا أيضا هو الاسلوب الأمثل للاستفادة من الاساتذة الزائرين الذين يدعون الى مصر ، فلا يكتفى بقيامهم بإلقاء محاضرات ، انما ينبغى أن تتم مشاركتهم فى مسئولية الاشراف على رسائل علمية بالوطن . وكذلك فإن ندرة التخصص الموفدين من المدرسين المساعدين مطلوبة فى تخصصات البعثات الطويلة ، لكنها غير مطلوبة فى تخصصات القنوات العلمية ، فالهدف من إقامة القناة هو دعم المدرسة الوطنية للبحوث ، ودعم مجالات قائمة بتوسيع دوائرها عن طريق تطبيقات جديدة ، وتعميقها عن طريق : رؤية أوسع ، وعلم وتكنولوجيا مستحدثة .

ويتضح مما سبق أن التعامل الواقعى مع قضية هجرة العقول والكفاءات يستوجب النظر إلى جموع المواطنين فى المهجر ، فى دول العالم الأول ، على أنهم رصيد من المعارف والخبرات والقدرات المتميزة ، يحق للوطن الأم أن يستكشف آفاقه ، وأن يستدر الخير الكامن فيه ، وأن مشروع " نقل المعرفة والخبرة عن طريق المواطنين المغتربين " قد قدم بالفعل نماذج عملية لتلك الآفاق والاحتمالات ، وأنه قد بات مطلوبا -- فى المرحلة القادمة -- ان يجرى التعامل مع ذلك الرصيد بما يوسع نطاقه ويعمق آثاره ، حتى تتعاظم الفوائد التى يجنيها الاقتصاد الوطنى من ورائه .

التوصيات

وعلى ضوء هذه الدراسة وما دار حولها فى اجتماع المجلس من مناقشات : يوصى بما يأتى :

* أن تستكشف الحكومة الجوانب العملية لمشروع نقل المعرفة عن طريق المواطنين المغتربين ، وخاصة ما يمكن من خلاله خدمة أنشطة الاقتصاد الوطنى بشكل مباشر ، حتى يتطور استغلال هذا المشروع

ليصير موردا أساسيا للحصول على الخبرة الأجنبية الراقية والمتطورة .

مع تدبير الموارد المالية – التي تتصف بالاستمرار والاستقرار – المطلوبة لتنشيط ومضاعفة عوائده التي يقدمها للاقتصاد الوطني ، ليحل الاسهام المالي المحلي تدريجيا محل الاسهام الذي تقدمه أو يمكن أن تقدمه الأمم المتحدة .

* التنسيق بين أنشطة وزارة الهجرة وشئون المصريين في الخارج ، وأنشطة المشروع ، وبلوغ درجة عالية من التكامل بين النشاطين .

* بحث إمكانات الاستفادة من الخبرة المكتسبة في تنفيذ المشروع المصري في إقامة مشروع إقليمي تسانده الأمم المتحدة ، للتعامل الجماعي مع رصيد الخبرة العربية المغتربة في بلاد العالم الأول ، بهدف الاستفادة الجماعية من ذلك الرصيد لصالح مجموع البلاد العربية ؛ في المجالات التي تتبين فيها الحاجة الى المعارف والخبرات الأجنبية .

* الاستعانة بموارد المعلومات التي يوفرها المشروع في تدعيم نظام القنوات العلمية – لتأهيل المدرسين المساعدين بالجامعات المصرية – من خلال التعاون بين أساتذة الجامعات الأجنبية ذوي الأصول المصرية ، وبين نظرائهم من أساتذة الجامعات المصرية .

* إصدار نشرة دورية منتظمة عن الأنشطة العلمية لأبناء مصر المغتربين ، وبخاصة العلماء البارزين من بينهم ، وتتبع أنبائهم وإنجازاتهم ، والمناصب التي يشغلونها في بلد الاغتراب ، بهدف إقامة صلة منتظمة بينهم وبين نظرائهم في مصر . على أن يشترك في إعداد هذه النشرة المكاتب الثقافية والاعلامية في بلاد المهجر ، بالتعاون مع المؤسسات المعنية في الوطن الأم .

دور البحث العلمي والتكنولوجيا
في اطار سياسة التحرر الاقتصادي

توالت الأنظمة الاقتصادية على مصر خلال الخمسين عاما الأخيرة ، من اقتصاد حر ، إلى اقتصاد موجه ، إلى اقتصاد مختلط ، إلى نظام اشتراكي امتد إلى كل نواحي الحياة ، إلى انفتاح ، وأخيراً إلى اقتصاد يتجه نحو التحرر .

وقد شهد العالم في السنوات الأخيرة ، ويشهد اليوم ، سيلا جارفاً من التغيرات الكبرى ، وسوف يشهد مزيداً من هذه التغيرات على الخريطة السياسية والاقتصادية العالمية . ولعل أبرز هذه التغيرات حتى الآن هو انهيار النظام الشيوعي وتفكك الاتحاد السوفيتي ، وما أسفر عنه من إخلاء الساحة لترسيخ نظام اقتصادي عالمي جديد تتربع على عرشه ثلاثة تكتلات اقتصادية في طريقها إلى الهيمنة على مقدرات العالم تجاريا واقتصاديا ، وهي : كتلة أوربا الموحدة بمشروع أوروبا ١٩٩٢ . والكتلة الامريكية الكندية المكسيكية . وكتلة شرق وجنوب شرق آسيا .

وهذه التكتلات ، وإن جمعت كل منها صفتها الجغرافية ، إلا أنها في حقيقة الأمر تجسيد لكيانات متميزة بقوة اقتصادية فائقة ، قائمة أساسا على قواعد تكنولوجية قادرة وراسخة ، سواء كانت في أصلها ابداعية ذاتية أو كانت منقولة ومطورة .

وقد جاءت هذه التغيرات نتيجة طبيعية لما أحرزه العالم من تقدم علمي وتكنولوجي قائم على البحث العلمي والتطوير والإبداع التكنولوجي ، مفرزا ثورة كبرى في عالم الاتصالات والمواصلات

والمعلومات ، على نحو لم يعد يسمح لأمة أن تعيش بمعزل ومنأى عما يدور حولها من أحداث وتطورات .

ومصر ، وقد استقر خيارها على انتهاج سياسة التحرر الاقتصادى لإصلاح اقتصادها وتقويمه ، من خلال تنمية مواردها وانتاجها وتطويرهما ، لايمكن أن تتجاهل الدور الأساسى والمتعاظم الأهمية للبحث العلمى والتكنولوجى فى هذه المرحلة الحاسمة ، وفى إطار سياسة التحرر الاقتصادى .

الأساس التكنولوجى للتغيرات :

لم يكن ظهور التكتلات الاقتصادية والنظام الاقتصادى العالمى الجديد هما الأثر الاقتصادى الوحيد للتقدم التكنولوجى . فقد أحدث التقدم تغييرات بالغة فى عديد من البلاد ، ايجابا فى بعضها وسلبا فى البعض الآخر ، كما أحدث تغييرات كبيرة فى هياكل الانتاج وفى حركة الأسواق ، والأمثلة عديدة يضيق المقام بحصرها ، ونذكر منها مايلى :

- استطاعت بعض الدول الحديثة فى التصنيع (مثل كوريا الجنوبية وتايوان وهونج كونج وسنغافورة ، وكذلك دول مثل المكسيك والبرازيل والهند) أن تستحدث صناعات فى الالكترونيات وغيرها ، وأن تحقق تميزا فى هذه الصناعات ، وأن تكسب أسواقا جديدة لسلعها ، وأن تبنى لنفسها اقتصادا متينا ثابت الدعائم . وبعض هذه الدول تتضاءل مواردها أمام موارد مصر .

- كان التقدم التكنولوجى فى مجال الالكترونات الدقيقة والذكاء الاصطناعى والهندسة الحيوية ... أثر كبير فى تدهور الميزات النسبية لبلاد صناعية عتيقة فى عدد من الصناعات مثل المنسوجات والصناعات الجلدية والزجاجية والمعدنية الثقيلة وبناء السفن ، فغيرت من هياكل انتاجها ، وكثفت نفقاتها فى مجال البحوث والتطوير ، وتحولت إلى التنافس فى مجالات جديدة ذات تكنولوجيا رفيعة .

- انتهى إلى حد ما تخصص الدول النامية فى انتاج المواد الأولية والمعدنية والسلع الغذائية ، وتخصص البلاد المتقدمة فى السلع الصناعية . وأصبح من المألوف أن ينقسم إنتاج سلعة ما من السلع المعمرة بين بلاد متعددة ، مثل مايحدث فى انتاج السيارات وأجهزة الراديو والآلات الحاسبة ، وأصبحت هذه السلع تظهر فى صادرات وواردات البلد الواحد .

- تأثرت البلاد النامية التى تعتمد بصفة أساسية على تصدير المواد الزراعية والمعدنية تأثرا سلبيا ، بسبب التوسع فى استنباط وانتاج المواد المخلقة ، مثل الخيوط الصناعية كبديل للقطن والجوت ، وكذلك حلت السبائك المصنعة المتميزة الخواص محل عدد من المعادن مثل الحديد والنحاس .

هذه أمثلة لما أحدثه التقدم العلمى والتكنولوجى من تغيرات فى الخريطة الاقتصادية والهياكل الانتاجية على مستوى العالم . أما فى مصر ، فقد شهدت أجيالنا المعاصرة ضروبا من الانجازات على أرضها ؛ لم يكن من المتيسر تحقيقها فى غيبة العلم والتكنولوجيا ، وأبرزها ما تم فى بناء السد العالى وتحويل مجرى النيل ، ومد الأنفاق وإقامة الكبارى ، واستزراع الصحراء ، وتشييد المدن الجديدة .

البحث العلمى والتكنولوجى والتنمية فى إطار التغيرات الاقتصادية الجارية فى مصر :

اقترن إعلان نظام التحرر الاقتصادى ، الذى استقر عليه خيار مصر ، بإصدار قرارات واتخاذ اجراءات معينة . من أهمها :

- الاتجاه إلى تحديث وتقليص دور القطاع العام الانتاجى ، والتخلص من مشروعاته الصغيرة ، والتخفف من المشروعات الخاسرة ،

وإعـادة تنظيـم الهـيكل الادارى بما يفـصـل الادارة عن الملكيـة ، وإطـلاق يد الادارة فى حرية التـصـرف وفـقـا لآليات السـوق وقـواعد العـرض والطلب .

– تشجيع رؤوس الأموال المحلية .

– تنشـيط القطاع الخـاص والمشـروعات والمصـانع الخـاصـة والصناعات الصغيرة .

– تشجيع رؤوس الأموال المحلية والأجنبية على الاستـثمار ، ومنح الفرص على وجه الخـصـوص لاستـقبال رأس المال الاجنبى الحامل للتكنولوجيا المتقدمة ، على أن يكون هذا هو الشرط الأساسى لتبرير حصوله على الحوافز والدعم والتسهيلات .

إن هذه التوجهات ، عندما تتبلور وتستقر ، من شأنها أن تطلق طاقات كل من قطاع الأعمال والقطاع الخاص بشتى أنواعه (وطنى أو أجنبى أو مشترك) لكى تحتشد للانتاج الجيد والمتطور الذى تقتضيه آليات السوق وقواعد التنافس الحر .

إن ما يجرى الآن على الساحة العالمية يبرز بوضوح أن السيطرة هى من نصيب الدولة التى تملك المعارف والمهارات . ويتـجـسـد هذا المفـهوم فى وضع الولايات المتـحدة والمانيا واليابان ، وهى الرموز أو الرؤوس للتكتلات الاقتصادية العملاقة .

والواقع أن دور الحكومة سابق وجوهرى ، سواء فى دعم المؤسسات البحـثية أو فى توفـير شـتى العوامل الأسـاسـية لتـحـقيق النجاح الاقتصادى ، وذلك بحكم ولايتها على مقدرات البلاد ، ومسئوليتهـا عـن تلبيـة المطالـب العـامـة للمـجـتمـع ، وحـيـازتهـا لمعظـم الأدوات والامكانات التى تتجـاوز قـدرات الأفـراد والجـمـاعـات ، ومن ثم عليها أن تقوم بدورها الضرورى فى مواجهة اعتبارات وحقائق عديدة فى هذا الصدد ، وأهمها :

– الحكومة بطبيعة مسئوليتها وحجم قدراتها وامكاناتها ، هى المسئولة عن إدارة الموارد فى البلد ، وفى المقام الأول منها الموارد البشرية ، باعتبار أن الانسان على أرضنا هو صاحب الموارد جميعا ، وهو الذى يبنى ويزرع ويصنع ، ويحقق التفوق والنماء والرخاء . وتشمل تنمية الموارد البشرية رعاية الانسان صحيا وتربويا وثقافيا وتعليميا ، وتوفير كل حقـوقه كإنسـان ، وإتاحـة الفرص المتكافئة لإعـداده علميا ومـعيـاريا لتشكيل الكوادر العلمية والفنـية والإدارية والقيادية القـادرة على ادارة المـوارد بشـتى أنواعـهـا ، وادارة وممارسـة عمليات الانتاج والتسويق وعائداتها بأسلوب ديموقراطى وحضارى ؛ يخدم المجتمع ويحقق العدالة الاجتماعية ، ويحقق الرخاء والتقدم الاقتصادى بوجه عام .

– والحكومـة باعـتـبـارهـا مـضطلعـة بانتـاج أنواع من السلع الاستراتيجية ، فإن الاوضاع الجديدة لوحدات إنتاجها وخاصة فى قطاع الأعمال العام ، تفرض عليها الالتزام بأسلوب البحث والتطوير فى عملياتها الانتاجية – والحق أنها بما لديها من مؤسسات ومراكز بحوث نوعية ، تحقق فعلا قدرا محسوسا من تطوير انتاجها ، مثل بعض ما تم فى المحاصيل الزراعية وصناعات السلع الغذائية والدفاعية ، وطبيعى أن يتحقق المزيد من التركيز على تطوير وتحديث هذا الانتاج ، بعد تعديل الأوضـاع الادارية والانتـاجـيـة ، وفـقـا لما أعلن عنه فى ظل نظام التحـرر الاقتصـادى .

– لا يعنى انشغال الحكومة بانتاج بعض السلع الاستراتيجية ، وقصر جهودها البحثية العلمية والتكنولوجية على هذا المجال فى الانتاج أن تغفل عن تشـجـيع القطاع الخـاص الممارس للانتاج (وخـاصـة بتكنولوجيا متقدمة) ، بل عليها توفير خدمات البنية الأساسية ، وإتاحـة الأجهزة البحثية لتقديم المشاركة والمشورة الممكنة للتطوير المستمر

لانتاج هذا القطاع ، وتقديم التيسيرات المادية والمالية والضرائبية والتصديرية لمشروعاته .

إن دور البحث العلمى والتكنولوجى فى خدمة المجتمع بتنمية وتطوير انتاجه وخدماته وتلبية حاجاته وحل مشاكله وتحقيق طموحاته ، دور ثابت لا تتغير طبيعته بتغير النظام الاقتصادى الذى ينتهجه المجتمع .

لكن هذا الدور يتعاظم حجمه أو يتضاءل أو ينعدم وفقا لظروف المجتمع وأوضاعه . وعما إذا كان مجتمعا متقدما ، أم ناميا ، أم متخلفا .

ومصر رغم أحوالها الاقتصادية فى الوقت الراهن ، تعتبر فى وضع وسط بين الأمم لم تتخلف عن ركب العلم ، ولم تتقاعس عن محاولة الاستزادة والملاحقة والمواكبة لكل ما هو جديد فى العلم ومعطياته ، وأصبح لها رصيد تعتز به من العلماء والخبراء القادرين على تطويع المنجزات العلمية لخدمة المجتمع وتنمية موارده وقدراته ، إذا اتيحت لهم الظروف وتهيأ لهم المناخ الصالح لذلك .

وفى ظل الانظمة الاقتصادية والسياسية التى عاشتها مصر فى العقود الأخيرة لم يدخل العلم بكل ثقله فى مجالات الانتاج والخدمات ، فلم يكن هناك حافز جدى للقائمين على شئون القطاع العام لكى يتخلوا عن الاساليب التقليدية فى الادارة والانتاج ، وأيضا لم تكن الاوضاع مشجعة للقطاع الخاص على مزاولة النشاط الانتاجى .

أما وقد استقر خيار مصر على نظام التحرر الاقتصادى فان قطاعى الانتاج العام والخاص ، يصبح كل منهما فى وضع يسمح بان يباشر البحث العلمى والتطوير التكنولوجى دورهما الأساسى فى تنمية الانتاج وتطويره . ومن ثم فان هذا الدور الذى كان محدودا فى بعض وحدات الانتاج - وغائبا فى معظم الوحدات - سوف يظهر ويتعاظم ويعطى ثماره فى ظل التحرر الاقتصادى .

ويبقى أن نحسن استثمار المناخ الذى يتيحه التحرر الاقتصادى ، حتى يؤدى البحث والتطوير دورهما المطلوب ، وذلك بإعداد الطاقات البشرية المتمثلة فى كوادر قادرة على التخطيط والادارة والتنفيذ لمشروعاتنا الانتاجية والخدمية . مرورا بإقامة هذه المشروعات وفقا لأولويات مدروسة . وتأسيسا على مرتكزات وقواعد علمية وتكنولوجية حديثة فى ادارتها ونظم انتاجها ، والمتابعة المستمرة لتطوير وتحديث انتاجها .

التوصيات

وعلى ضوء هذه الدراسة ، وما دار حولها فى اجتماع المجلس من مناقشات ؛ يوصى بما يأتى :

بشأن التنمية البشرية :

* العمل على التقاء العلوم الاجتماعية والعلوم الأساسية والتطبيقية ، ورأب الانفصام القائم بينهما فى مناهج الدراسة ، وتوافر الحد الأدنى لوعى الطالب والمامه بالعلوم الاجتماعية والعلوم الأساسية معا .

* تطوير التعليم لينمى : قدرات الطلاب التحليلية ، والاستقلال ، والتفكير ، والنقد والابداع .

* حفز الموهوبين من الطلاب ومتابعتهم ، وتوجيههم إلى التخصص فى المجالات التى يتبدى استعدادهم للتميز فيها ، وتشجيع النابغين من الشباب على التزود من العلوم الحديثة ، وإبراز ابداعاتهم الفكرية والعلمية والمهارية . علما بأن المبدع هو بالضرورة فرد يستشعر الأمن اقتصاديا واجتماعيا وسياسيا .

* وضع برامج مكثفة لإعداد الكوادر العلمية والتقنية ، والمهارات المدربة على التعامل مع الأجهزة والمعدات الحديثة ، والاهتمام بإعداد كوادر متكاملة من المتخصصين في التصميم الهندسي ، والعلماء والفنيين المدربين على فنون الهندسة العكسية . وأن يكون ذلك جزءا أساسيا من المنهج العلمي والتدريب العملي في مراكز التدريب والمعاهد والكليات المتخصصة .

* الاهتمام بالملاحقة العلمية المستمرة ، والمواكبة أو الاقتراب من دول انتاج التكنولوجيات المتقدمة .

بشأن العمل في المنشآت الانتاجية والخدمية :

* تقليص دور الحكومة في ممارسات عمليات الانتاج ، وقصره على انتاج بعض السلع الاستراتيجية ، وممارسة البحث والتطوير في المجالات العامة ، مثل البيئة والصحة والتربية والتعليم والاسكان والسكان .

* مراعاة أن يكون البحث والتطوير ركنا أساسيا وفعالا ومستقرا من أركان المؤسسة الانتاجية ، واذا تعذر على الوحدة الانتاجية أن يكون لها جهازها الخاص للبحث العلمي ، فيمكن ربطها عضويا بمركز ملائم من مراكز البحوث ، يتولى ويتابع هذا الجانب الهام من نشاط الوحدة الانتاجية ، متابعة وبحثا وتطويرا .

* الغاء الاحتكار في جميع مجالات الانتاج الصناعي والزراعي وترسيخ عامل التنافس الحر في جميع المجالات ، بما في ذلك المراكز العلمية والتقنية .

بشأن النشاط الاستثماري :

* تيسير الخدمات الأساسية لقواعد الانتاج الصناعي والزراعي ، وكذلك في المناطق السياحية الجديدة .

* التطبيق الحازم لقواعد الالتزام بمراعاة المواصفات القياسية لجميع السلع المستوردة أو المنتجة محليا ، وإعداد خطط للتصدير وفتح أسواق خارجية .

* دعم وتشجيع خاص للصناعات المستحدثة للتقنيات المتقدمة ، وزيادة هذا الدعم بقدر ما تحققه من توطين لهذه التقنيات ، مع وضع الضوابط لضمان استمرار هذه الصناعات بعد فترات السماح والاعفاء الضريبي .

* الحد ، ما أمكن (وتدريجيا) من الاستعانة بالخبرة الاجنبية في معظم مراحل الانشاء والتنفيذ والصيانة الدورية في المصانع الحديثة المستوردة ، وتشجيع الخبرة الوطنية على المشاركة في هذه الخطوات ، تمهيدا لإحلالها محل الخبرة الأجنبية .

بشأن مشروعات وصناعات جديدة بالمبادرة :

* الاهتمام بالبحوث في مجالات العلوم الحديثة ، لتوظيف نتائجها في مشروعات وصناعات انتاجية وخدمية مثل :

– بحوث التكنولوجيا الحيوية الهادفة الى تنمية وتطوير الانتاج الزراعي والحيواني ، والصناعات الدوائية والخدمات العلاجية والطبية .

– بحوث في علم المواد ، لتصنيع مواد مخلقة وسبائك ذات صفات ملائمة لخدمة الصناعات الالكترونية وغيرها .

– استنباط وسائل تكنولوجية متطورة للحفاظ على سلامة البيئة . الأرض والماء والهواء .

* العمل على إحراز تميز في صناعات معينة ، تزكيها مواردنا وسابق خبراتنا ، واحتمالات الطلب على منتجاتها من الأسواق الداخلية والخارجية .

* حشد الأوعية التمويلية المصرية والعربية (وكذلك الاسهام الافريقي) للنهوض بحركة البحث العلمي ، وإقامة مشروعات مشتركة كبرى في هذا المجال .

دور البحث العلمي والتكنولوجيا في تنمية الصناعات الصغيرة وتطويرها

المنظومة الصناعية منظومة مركبة ، ترتكز على عناصر أساسية مهما كان حجم الوحدة الصناعية ، والصناعة الصغيرة جزء من المنظومة الصناعية الكبرى ، وترتكن لنفس العناصر المكسبة لوصف الصناعة ، الا أنها تكتسب وصف الصغيرة من أربع نواح :

– حجم رأس المال المستثمر ، والذى قد يصل الى مليون جنيه مصرى ، ولكن لا يمكن التمسك برقم بعينه فى ظروف التضخم العالمى والتغير السريع فى قيمة العملة .

– عدد العمليات الصناعية التى تجرى فى موقع صناعى بعينه ، ويختلف باختلاف الصناعة وطبيعة المنتج ، ومدى تكامليته أو تبادليته مع صناعات أوسع مدى .

– تكنولوجيا الانتاج ، وترتبط ارتباطا وثيقا بمواصفات المنتج وتنافسيته سعرا وجودة .

– عدد العمال ، وهو – فى العرف المصرى – يتراوح ما بين عشرة عمال وخمسين عاملا .. إلا أنه فى واقع الامر يتبع عاملى تكنولوجيا الانتاج وعدد العمليات فى الموقع .

والصناعات الصغيرة لها خصائص مميزة منها :

– أنها وسيلة فعالة للاستثمار الجغرافى الصناعى ، وإحداث التطور الاجتماعى والاقتصادى .

– ترتبط بالصناعات الكبيرة ، فتوفر لها روافد من الأجزاء والمكونات .

– تعتمد فى الانتاج على تكنولوجيات غير معقدة نسبيا ، وتستخدم آلات قد تكون غير كاملة الأوتوماتية .

– تعتبر حلقة وصل بين الصناعات الكبيرة والخامات فى عمليات مثل التحضير والتجهيز ، كما تعتبر مغذية لمدى واسع من الصناعات التقليدية .

– تعتمد بدرجة كبيرة نسبيا على العنصر البشرى والعمالة .

تطور الصناعة الصغيرة :

تؤكد الخبرة التاريخية ، فى الدول الصناعية الأقدم ، أن الصناعة عموما – نشأت على أثر عوامل عديدة أهمها :

– ظهور النظريات العلمية الحديثة ، وما تأسس عليها من تكنولوجيا القوى المحركة – ابتداء بالبخار – وظهور صناعة الآلات والعدد .

– تحول رأس المال من التجارة إلى الصناعة ، واستخدام القوى المحركة والآلات .

– انفتاح الأسواق العالمية أمام حركة الاستعمار لاستيراد الخامات وتصدير المنتجات .

وقد نشأت بفعل هذه العوامل تجمعات صناعية من مصانع مغذية للصناعات الكبيرة ، ومرتبطة بها تعاقديا ، ولعل أشهر هذه التجمعات ما كان فى وسط انجلترا ، ونموذج صناعة السفن والسكك الحديدية والصلب كصناعات كبرى ، وصناعة العدد والآلات والمسامير والصواميل بأحجامها وأنواعها ، كصناعات صغيرة – هو إيضاح لنشأة الصناعة الصغيرة وارتباطها بالصناعات الكبرى .

أما في مصر ، فقد أدت كثير من الظروف - قبل العصر الحديث - الى ركود عملية التطوير ، فلم تظهر صناعة العدد والآلات وأما في عهد محمد علي ، فقد احتوت المصانع الكبرى في داخلها على وحداتها المغذية - في شكل ورش ملحقة ، ثم أدى تفكيك المصانع في نهاية ذلك العهد إلى توقف المصانع الكبيرة ووحدات تغذيتها .

وحين نشأت المصانع الكبيرة في الفترة مابين ١٩٢٠ - ١٩٥٠ ، تكررت التجربة السابقة ، فضمت هذه المصانع داخلها ما تحتاجه من وحدات تجهيز خامات وورش إنتاج العدد والاسطمبات ، ومن ثم نشأت محرومة من روافد التغذية التي توفرها المصانع الصغيرة .

واستمرت هذه الحالة أثناء حركة التصنيع الحديثة ١٩٥٠ - ١٩٧٥ . ويمكن التدليل على نماذج المصانع الكبيرة في القطاعين المدني والحربي ، والتي نشأت واستمرت بدون أن تنشأ حولها مجتمعات الصناعة المغذية لها والمستفيدة منها في آن واحد . وبعد الحركة الصناعية الجديدة ١٩٧٥ - ١٩٩٠ يمكن القول - من منظور عدد العمليات الصناعية في الموقع الواحد - أن معظم المصانع التي نشأت في المدن الجديدة هي مصانع صغيرة ومتوسطة ، ولكن أغلبها مصانع منتج نهائي (طلمبات - سجاد - أثاث نمطي) ، وإن كان ذلك في حد ذاته لا غبار عليه ، إلا أنه لايتضمن علاقات تبادلية أو تكاملية مع صناعات أوسع مدى ، وبالتالي فهو قابل للتكرار جغرافيا ولا يحمل معنى العمومية . وهذه المصانع تستخدم تكنولوجيا تحتم استيراد جزء كبير من مستلزمات الانتاج (مسامير - صبغات - مواد حافزة - خيوط صناعية) كان يمكن أن تكون كلها من منتجات الصناعة الصغيرة ، من حيث انها منتجة لمستلزمات الصناعات الأخرى - كبيرة أو صغيرة أو متوسطة .

والخلاصة أن الصناعة المصرية الصغيرة ، سواء كانت منتجة لمنتج نهائي أو مستلزمات ، ليست مستهلكة للبحث العلمي والتطور التكنولوجي ، وغير قادرة على تمويله ، وهي في خطر دائم من أن تتجاوزها التكنولوجيات المستحدثة والمتطورة باستمرار .

ويرى خبراء الصناعة : أن أهم معوقات نمو هذا القطاع يتمثل في : النواحي التكنولوجية التي تمكن المشروع من الانتاج بالجودة المناسبة والتكلفة التي تسمح بالمنافسة ، وهو ما يدعو الى الاهتمام بدور البحث العلمي والتطوير التكنولوجي في الصناعات الصغيرة ، دعما وتطويرا .

دور البحث العلمي والتطوير التكنولوجي في الصناعات الصغيرة :

من المؤكد أن الصناعات الصغيرة لا بد أن ترتكن إلى منجزات العلوم والتطور التكنولوجي ، وإلا فقدت ارتباطها بالصناعة ، وأهميتها التصديرية ، وعناصر التنافس .

وان كانت في حد ذاتها غير قادرة بحجم استثماراتها على أن تمول مباشرة عملية البحث العلمي والتطور التكنولوجي ، سواء في وحدات خاصة بها أو في مراكز البحث القائمة في الجامعات والمعاهد المتخصصة .

ويمكن أن نرصد نواحي احتياج الصناعة الصغيرة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي في مراحل زمنية مرتبطة بنشأة الصناعة ، وأثناء نشاطها الفعلي ، وفي ضوء نوعية المنتج . ولابد من الاشارة إلى أن نطاق البحث العلمي هنا يجب أن يتسع ليشمل مدى واسعا من الموضوعات المنسوبة لاحتياجات هذا القطاع ، وقد يشمل هذا : العلوم

البحتة والتطبيقية ، ودراسات الجدوى الاقتصادية ، واختيارات التكنولوجيا ، والتصاميم الصناعية ، وبحوث التسويق ، والتعبئة والتغليف ، وغيرها ، وهى نفس المجالات التى ترتبط بقيام الصناعة عموما ، وإن كانت هنا من منظور حجم الصناعة وتكامل بعضها مع بعض ، ومع الصناعات المستهلكة لإنتاجها .

ويمكن رصد احتياجات قطاع الصناعات الصغيرة للبحث العلمى والتطوير التكنولوجى خلال مرحلة الانشاء فى : أنها كلها مجالات هامة وحيوية لنجاح المشروع الصناعى الصغير ، ولابد أن تدرس من وجهة نظر ملائمة ، على أن تتبنى الدولة دعم الصناعات الصغيرة لتقديم التمويل اللازم لهذه الدراسات ، من خلال برامج تمويلية ، أو بقروض طويلة الأجل بدون فائدة ، أو بفوائد محدودة .

وهى كلها مجالات تستطيع أن تؤدى فيها الجامعات ومراكز البحوث دورا هاما كبيوت الخبرة ، أو كحضانات للفكرة ووسائل تنفيذها ، من خلال تقديم المكان والخبرة والامكانات الفنية والمختبرية ، وأعمال الورش والمكتبات والاختبارات النهائية للمنتج .

كذلك فان المؤسسة الوطنية للعلوم والتكنولوجيا يمكن أن تؤدى دورا هاما فى مرحلة التشغيل والانتاج .

الصناعات الصغيرة والتكنولوجيا المتقدمة :

تمثل التكنولوجيات العالية والمتقدمة فى الصناعة الحديثة عموما أحد أهم عناصر القيمة المضافة للمنتج ، وأحد أهم عناصر تكوين الصناعة ذاتها . والصناعة الصغيرة القائمة على التكنولوجيا العالية مثل : صناعات الغرف النظيفة ، وبرامج الحاسبات ، وشرائح الاجهزة الالكترونية ، والبصريات الدقيقة ، وغيرها – كلها نماذج لصناعات صغيرة ذات ارتباط بتكنولوجيات العصر المتقدمة ، ونتاجها يمكن أن يكون ذا قيمة تصديرية عالية . وتعتبر صناعة الأجهزة البصرية فى ألمانيا نموذجا لهذا النوع . فإلى جانب الشركات الكبرى ذات السمعة الدولية ؛ توجد عشرات من مصانع صغيرة لها معها علاقات تبادلية وتكاملية ، وهى فى حد ذاتها بيوت خبرة وطنية فى مجالاتها .

ويمكن لمراكز البحوث والمعاهد المتخصصة ، بالاشتراك مع رأس المال الخاص والأجنبى ، تكوين وحدات انتاجية فى شكل مصانع صغيرة تتوافر لها : الخبرة الفنية ، والقدرة على استيعاب التكنولوجيا العالية ، ونظم جودة متقدمة ، ومنتج عالى القيمة . ويمكن لها أن تنشأ علاقات تبادلية وتكاملية مع صناعات صغيرة محتاجة للخبرة الفنية . والتجربة ليست جديدة .. فالهند وكوريا والجنوبية سبقتنا إلى هذا المجال .

التوصيات

وعلى ضوء هذه الدراسة ، وما دار حولها فى اجتماع المجلس من مناقشات ؛ رؤى أن تحديد دور البحث العلمى والتطوير التكنولوجى فى مجال الصناعات الصغيرة ، ينبغى أن يتم فى إطار : المتطلبات الاقتصادية ، والتخطيط الصناعى الشامل ، ومتطلبات التعليم والتدريب .

ومن ثم يوصى بما يأتى :

فى شأن قطاع الاقتصاد :

* تخفيض فوائد التمويل ، ومد فترات السماح ، وإنشاء شركة ضمان الاستثمار .

* تمويل بحوث السوق المحلية والعالمية ، بهدف تحديد احتياجات المستهلكين الحاليين والمتوقعين للسلعة القائمة أو

الجديدة ، وترجمة الاحتياجات إلى كميات وأنواع ومواصفات وأسعار ومنافذ .

* إنجاز دراسات جدوى بشأن الاعتماد على الخامات المحلية من الناحية الاقتصادية .

* رصد الاتجاهات العالمية والاقليمية والمحلية للسلع والخدمات ، وتكنولوجيات الانتاج والاتصالات ، وذلك بهدف ترشيد الاستثمار .

* خصخصة بعض الوحدات المرتبطة بالصناعة الكبيرة والتى تمثل عناصر صناعية صغيرة ، وتحديد عوامل تطويرها تكنولوجيا وإداريا واقتصاديا لتصبح ذات فائدة تبادلية أو تكاملية .

فى شأن قطاع الصناعة :

* إصدار تعريف جديد للصناعات الصغيرة ' يعتمد على الفكر الجديد الذى يرجع التعريف لعناصر رأس المال ، وعدد العمليات الصناعية ، وتكنولوجيا الانتاج والتبادلية .

* إخراج دليل الصناعات الصغيرة يحتوى على : الموجود منها ، وأولويات إنشاء الجديد ، وعناصر الخبرة الفنية المطلوبة لها .

* الاسراع فى تأسيس الجهاز الجديد الذى ستناط به شئون الصناعة الصغيرة بشكل متكامل ومجمع .

فى شأن قطاع البحث العلمى :

* إعطاء أولوية للمشاريع البحثية المرتبطة بالصناعات الصغيرة ، فى مجالات محددة ، طبقا للاحتياجات ، ويمكن الاشارة إلى بعض مجالات منها : التصاميم الصناعية ووثائق الصناعة ، وتسهيل طرق الاداء والتشغيل وبحوث استبدال الخامات ومستلزمات الانتاج والمستوردة ، وبحوث رفع الكفاءة وتحسين الانتاجية .

* تشجيع مشاريع بحوث الهندسة العكسية فى إطار الصناعات الصغيرة . وكذلك تشجيع الجامعات ومراكز البحوث على إنشاء وحدات « حضانات التكنولوجيا » ، ومدها بالخبرة البشرية ، وإمكانات المعامل والورش والمكتبات ، والاختبارات الفنية للمنتج .

* تمكين مراكز البحوث المتخصصة من إنشاء صناعات صغيرة مرتبطة بالتكنولوجيات العالية ، بالاشتراك مع رأس المال الخاص والخبرة الاجنبية ، واستخدام الخبرات المتوافرة لاستيعاب هذه التكنولوجيات .

* تدعيم البحوث الهادفة إلى : تكامل الصناعات باستخدام مخلفات ومخرجات الصناعة الكبيرة كمدخلات للصناعة الصغيرة . مع تشجيع بحوث عمليات الصناعة ، وتعميم أدوات كل عملية فى المجالات المناسبة .

فى شأن قطاع التعليم والتدريب :

* دعم الاتجاه إلى التعليم الفنى المرتبط بالمستفيد فى المجالات الصناعية (اتفاقية مبارك - كول) .

* إنشاء برامج تدريب فنى بالمواقع الصناعية لتستفيد من امكانياتها .

* إدخال مناهج اقتصاديات وإدارة المشروعات الصناعية الصغيرة فى معاهد إعداد الفنيين والتعليم الفنى .

* تشجيع الجامعات ومراكز البحوث المتخصصة على أن تؤدى دورا فى التدريب الفنى والعلمى ، بتمويل من المؤسسات المهتمة بالصناعات الصغيرة .

الثقافة والفنون والآداب والاعلام

الدورة الخامسة عشرة

الثقـــــافـة

العمل الثقافى
فى ظل المتغيرات السياسية والاقتصادية

تناول المجلس التعريف بمصطلح " الثقافة " ، وأدار البحث عن مدلولاتها فيما صدر عنه من دراسات عديدة سابقة ، إلا أن ذلك لايمنع من التقديم بكلمة عنها ، خاصة ونحن نعرض لبحث عن العمل الثقافى فى خصوصية اتصاله – من حيث تأثيره وتأثره – بتيارات الفكر فى ميادينها النظرية والتطبيقية ، وانعكاس ذلك على حياتنا الواقعية .

فالثقافة هى مجموعة المعارف والانطباعات التى يعكسها التفاعل والتواصل الوجودى بين الإنسان والكون . وهكذا تكون الثقافة مرآة لموقف الانسان من الكون ، تعكس طريقته فى الحياة والتفكير ، وتمثل النسيج الذى يجمع بين معارفه وأفكاره وقيمه وعاداته وتقاليده وأنماط سلوكه ، ومعتقداته وفنونه وآدابه ، ونظرته الشاملة الى ذاته والى الحياة والكون .

والثقافة كالنهر الذى يحمل الماء من المنبع الى المصب ، تمتد هى الأخرى من الماضى الى الحاضر الى المستقبل ، عبر الزمان والمكان والموضوع ، ولايعنى ذلك ثبات طبيعتها أو سماتها أو خصائصها أو اتجاهاتها ، لأن الحياة البشرية على الأرض تتغير وتتطور بتغير الزمن والظروف . وليس فى تاريخ البشرية منذ أن عرفنا التاريخ ، عصر يشهد تغيرات سريعة متلاحقة كهذا العصر الذى نعيش فيه ، فالتطور الذى كان يتم فيما مضى خلال قرون ؛ أصبح يتم الآن خلال سنوات قليلة .

والترابط بين أجزاء العالم أصبح وثيقا وشاملا ، حتى أصبحت الكرة الأرضية كلها بمثابة قرية واحدة ، يعرف سكانها بعضهم بعضا ، ويتصل أحدهم بالآخر فى فترة قصيرة من الزمن .

ولما كانت الثقافة هى حصيلة – أو مرآة – تعكس عوامل كثيرة بالغة التعقيد والترابط والجمع بين التأثر والتأثير ، فقد أصبحت هى الأخرى ، عرضة للتغيير والتطور السريع ، شأن كل جوانب الحياة المعاصرة ، ولم تعد كيانا يتصف بالثبات أو الجمود ، ولايمكن تحديد مسارها مقدما لتعدد وتنوع العوامل المكونة لها ، على مستوى الوطن ، ومستوى العالم بأسره .

وهكذا واجه العالم منذ سنوات قليلة أوضاعا زلزلت كثيرا من الثوابت ، وغيرت الواقع تغييراً ليس من السهل اليسير تتبعه ورصده . فالصراع الذى كان يسود العالم منذ نهاية الحرب العالمية الثانية – صراع القوتين الكبريين ، أو صراع الحضارتين أو الايديولوجيتين الرأسمالية والاشتراكية – أصبح الآن جزءا من الماضى ، وأصبحت المصالح الاقتصادية والتقدم التكنولوجى ، هى جوهر الصراعات الدولية القادمة . أى الصراعات حول الأسواق ، والمواد الخام ، والتنافس بين التكتلات الاقتصادية الكبرى ، ومايستتبع ذلك من تهديد بضياع الدول الصغيرة والفقيرة ، وهى دول العالم الثالث التى كانت تعيش على التناقض القائم بين القوتين الكبريين ، وتجد لها متنفسا وأملا فى الحياة والتقدم ، فى ظل الصراع بينهما .

والآن ، بعد أن أصبحت القوة العسكرية الكبرى واحدة وحيدة ، واختفت القوة المنافسة لها فى الميدان الدولى – قوة الاتحاد السوفيتى الذى انهار فجأة – أصبحت دول العالم الثالث فى موقف مغاير ، لأن الوضع الدولى الجديد لايسمح للدول الصغيرة باصطناع مواقف التوازن – على نحو ما كان يحدث من قبل – بين القوتين الكبريين ، وذلك بالاضافة الى التفوق التكنولوجى الذى تتمتع به القوة الكبرى ، المتمثل فى : ثورة التكنولوجيا وثورة المعلومات ، والاتصال والبث التليفزيونى ، والنشاط الفضائى المكثف ، بحيث أصبح كثير من الدول تخشى غياب هويتها فى ظل تباشير ظهور سيطرة ثقافة عالمية جديدة ، تذوب فيها الثقافات المحلية القائمة ، أو تجردها من تفردها .

واذا كانت الثقافات فيما بينها تؤثر وتتأثر بعضها بالبعض الآخر ، إلا أن ثقافة العالم الجديد – ثقافة الدولة الكبرى المتقدمة والمتفوقة تكنولوجيا – يمكنها أن تملك القدر الأكبر من التأثير ، ولاتخضع إلا للأقل من التأثر . وبذلك تسير الحركة الثقافية فى اتجاه واحد ، لا فى اتجاهين متزامنين . وبدلا مما كان يتوقعه أو يتمناه الناس ، من أن تسود العالم الجديد ثقافة عالمية جديدة ، يساهم فيها الجميع لتصبح بناء شاملا لثقافات الدول جميعا ، أصبح الخوف مسيطرا على الثقافات المحلية من أن تبتلعها ثقافة واحدة مسيطرة هى فى الغالب ثقافة أمريكية ، أو ما يطلق عليه : ثقافة العالم الغربى .

وهكذا أصبح الهم الشاغل لمثقفى العالم الثالث ، هو الإبقاء على هويتهم الثقافية أو تأكيد تفردهم الثقافى فى مواجهة التفوق الثقافى الغربى الجديد ، المسلح بالتكنولوجيا المتقدمة ، والأقمار الصناعية والبث التليفزيونى المباشر ، وأساليب الاتصال الحديثة .

إننا جميعا فى العالم الثالث ، نحتاج إلى تأكيد هويتنا الثقافية القومية للتعامل الايجابى مع هذا التفوق القادم .

وبقدر من التأثر بالعالم الجديد ، وقدر أكبر من الحاجة الى إصلاح أحوالنا الداخلية ، أصبحنا فى الأعوام الأخيرة نعمل على تغيير أو تطوير أو إصلاح مسيرتنا السياسية والاقتصادية ، فى اتجاه أكثر انعطافا نحو الديموقراطية السياسية والاقتصادية ، مع الأخذ بسياسة تعميق الحرية والاقتصاد الحر ، وإتاحة قدر من المشاركة فى الحياة السياسية والاقتصادية للطبقات الشعبية ، وهو اتجاه ينطوى على تأكيد هويتنا الثقافية ، وإن لم يكن ذلك من الأهداف المرسومة عندما اتجهنا الى الديموقراطية والاقتصاد الحر . إذ كانت العوامل المحركة أساسا هى تطوير حياتنا السياسية والاقتصادية ، والتغلب على مشكلاتنا التى يرجع معظمها الى فترات سابقة .

غير أن الحفاظ على هويتنا وتميزنا بثقافة ممتدة الجذور فى الماضى ، متطلعة إلى مستقبل يليق بتاريخنا وتراثنا وموقعنا الحاضر – أكبر من أن يستهان به ، فقد أصبح الصراع العالمى صراعا حضاريا وثقافيا بين عالمى الشرق والغرب ، سواء كان هذا الشرق عربيا أو إسلاميا أو شرقيا أشمل وأكثر اتساعا ، من الناحية الجغرافية ، بحيث يشمل الشرق الأقصى بنموره الخمسة أو السبعة ، والتفوق اليابانى الاقتصادى ، وما ينتظر أن يشهده العالم من تطور وتقدم فى الصين ذات الألف والمائتى مليون من البشر .

وليس ذلك القول نتيجة مبالغة غير محسوبة أو مجرد تخيل ، فالدراسات الغربية عامة – والأمريكية خاصة – تتحدث الآن عن أن المحاور القادمة للصراعات الدولية ستكون هى الصراعات بين حضارة الشرق وحضارة الغرب ، والتحالفات والتكتلات معهما من ذوى القربى لهما .

وهكذا تواجه الثقافة المصرية خاصة ، والثقافة العربية عامة ، صراعا مع ثقافات أخرى عاتية ، تملك قدرات هائلة من التأثير

المستمر ، بالتكنولوجيا وفنون الاتصال الحديثة . هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فإن تطور النظام السياسي المصرى ، يلقى بتاثيراته على الحياة الثقافية والعمل الثقافى وآلياته . وهكذا يتزامن التغير المحلى مع التغير الدولى ، ويفضى ذلك كله إلى : ضرورة الدراسة العميقة لما ينبغى أن يكون عليه العمل الثقافى فى مصر ، خلال المرحلة الراهنة .

إن الصراع فى العالم الجديد ، لم يعد صراعا عسكريا فى المقام الأول ، وإن بدا أن الصراع العالمى تحول من العسكرية إلى الاقتصاد ، إلا أن الأمر فى حقيقته أصبح صراع حضارات وثقافات . صحيح أن دولتين كاليابان وألمانيا أصبحتا من عداد القوى الكبرى العالمية - بفضل اقتصادهما المزدهر ، رغم أنهما لاتملكان جيوشا ولا قوة ردع نووية - إلا أن الصراع غير الخفى بين الولايات المتحدة الأمريكية من جانب ، والجماعة الأوروبية من جانب آخر ، ليس صراعا اقتصاديا فحسب ، ولكنه فى واقع الأمر صراع حضارى وثقافى . ثم إن العالم الإسلامى لايملك من القوة العسكرية أو الاقتصادية مايجعله طرفا أصيلا فى حلبة الصراعات الدولية الحاضرة ، ولكنه مع ذلك طرف معترف به فى حلبة الصراع الثقافى والعقائدى ، بدليل الاهتمام المتزايد المركز من جانب الغرب بالحركات الاسلامية .

هكذا يصبح من الواضح أن المستقبل للدول التى تحرز تفوقا علميا وثقافيا ، وهو المعيار الحقيقى لقوة الدول فى عالمنا الجديد ، ولهذا ينبغى الاهتمام بالثقافة المصرية خاصة والعربية عامة ، وإدراك أن الثقافة لم تعد ترفا ، أو مركزة فى جانب واحد من جوانب الحياة .

إن الشعب المصرى ينبغى أن يتقدم فى مجموعه تقدما ثقافيا وتعليميا مؤازرا له ، وعند ذاك يمكن أن يجد له مكانا فى النظام الدولى الجديد . وليس هذا بمستحيل علينا ، ونحن نملك من العناصر الثقافية تراثا عريقا متراكما ومستكنا فى أعماقنا . فمنذ العصور القديمة جرت الثقافة فى عروق الشعب المصرى وحضارته الأولى على ضفاف النهر الخالد ، وفى مصر سبق اختراع ورق البردى للكتابة ، بالإضافة إلى ما تركه القدماء من كتابات ونقوش على جدران المعابد ، وهو مايؤكد : أن الثقافة الرفيعة فى مصر القديمة كانت من أهم خواص الشعب المصرى ، وأبرز مقومات حياته .

وفى العصور الوسطى ، أصبح الأزهر منارة فى العالم الإسلامى كله ، وقام بدور بارز فى بث الإشعاع الثقافى ، بل فى صد العدوان الخارجى أمام المغول والتتار الذين أتوا على حضارة الإسلام فى شرق العالم العربى ، كما أصبحت مصر مأوى علماء وأدباء وفقهاء الأندلس بعد أن طردهم الأوروبيون من أسبانيا والبرتغال .

وهكذا احتضنت مصر العلم والعلماء فى كثير من مراحل التاريخ المختلفة ، وأقبل أبناؤها على العلم وشغفوا به وتفوقوا فيه ، ودرسوه فى الأزهر وجامع عمرو بن العاص وجامع أحمد بن طولون ، وتعددت بذلك المدارس الفكرية والمراكز الثقافية فى مصر ، من أسوان إلى الاسكندرية .

وكانت مصر حريصة على استنساخ كتب التراث ، ثم طبعها منذ نشأة الطباعة بالطرق المتاحة فى أول الأمر ، وقد اكتشفت فى مدينة قديمة - بالقرب من الفيوم - نصوص حوالى خمسين كتابا ، تم طبعها بالألواح الخشبية فيما بين عامى ٩٠٠ و ١٣٥٠ ميلادية ، وكانت كلها مكتوبة باللغة العربية .

وفى العصور الحديثة - وخاصة عندما زحف الاستعمار الغربى الفرنسى والإيطالى والانجليزى على البلاد العربية غربا وشرقا ، وحين طغت اللغة الفرنسية على اللغة العربية فى المغرب والجزائر وتونس وسوريا ولبنان ، كما طغت اللغة الإيطالية فى ليبيا ، والإنجليزية فى فلسطين والأردن والعراق والسودان - استطاعت مصر بفضل الأزهر

الشريف ، والكفاح الوطني المستميت لشعبها ، أن تحتفظ باللغة العربية والثقافة العربية والاسلامية ، بالرغم من الاستعمار البريطاني ، والغزو الثقافي والفكري ، ومحاولات السيطرة على التعليم في مصر .

وفي عصر التنوير ، انبعثت من الأزهر شرارة التقدم وانطلق أبناؤه في بعثات إلى أوروبا ، وكان من آثار ذلك نهضة فكرية وثقافية عامة ، أثمرت أكبر جامعة حديثة في الشرق الأوسط ، وأقدم دار للكتب ، وعديدا من المكتبات العامة والخاصة ، وأعرق دار للأوبرا ، وعشرات من المسارح ودور السينما واستديوهاتها ، وأكبر وأول اذاعة في المنطقة ، وأوسع الصحف والمجلات انتشارا . وقام ذلك كله على أكتاف قاعدة عريضة من العلماء والمثقفين والفنانين والكتاب والأدباء والشعراء ، الذين حملوا عبء قيام النهضة المعاصرة في الأقطار العربية .

وهكذا جمع في مصر من الزاد الثقافي ما يشكل ركيزة هامة تؤهلها للتحرك الفعال في هذا المجال ، بشرط الاهتمام بجانبين ، أحدهما برامج وموضوعات الثقافة ، والجانب الثاني الجمهور الذي يتلقاها

ففي الجانب الأول : ينبغي وضع مشروع ثقافي شامل ، محدد الهدف ، واضح المنهج والأسلوب ، محيط بكل الوسائل المؤدية إلى النتائج ، موفر لكل إمكاناتها ، حريص على تكامل وتعاون بعضها مع البعض الآخر ، راسم لخطوات تحركها واتجاهات مسيرتها – حتى تفضي كلها إلى الهدف المنشود . هذا مع ضرورة التخطيط الشامل المتعدد المراحل ، والمتابعة الجادة المستمرة للتنفيذ

وفي الجانب الثاني : ينبغي أن نأخذ موضوع محو الأمية مأخذ الجد ، وأن تتم المكافحة بجدية وحزم على المستويين الشعبي والرسمي ، وأن نبادر إلى سد روافد الأمية الأولى المتمثلة في التسرب وعدم الاستيعاب ، وذلك بإنشاء العدد الكافي من مدارس الفصل الواحد ومراكز التدريب المهني ، وضمان مقدرتها على استيعاب جميع التلاميذ في سن الالزام . كما يجب الاهتمام بتعليم الكبار وتجنيد القادرين والمتفرغين لأداء هذه المهمة ، مع الرقابة والمتابعة المستمرة الجادة لتوافر القاعدة العريضة القادرة على الاستفادة من المشروع الثقافي العام ، وتمكينه من أداء مهامه وبلوغ أهدافه .

وعلينا أن ندرك أن عملية التثقيف العامة تتكون من عمليتين فرعيتين مزدوجتين شكلا وفاعلية ، وهاتان العمليتان المندمجتان في العملية التثقيفية الكبرى هما : التعليم والاعلام ، اللذان يكونان معا شكلا واضحا مميز القسمات للتعددية الثقافية من حيث عناصرها المكونة لها ، التي تشمل : الأفكار والصور والمعاني ، والقيم والعادات والتقاليد والأنماط السلوكية ، والعقائد والأديان ، والعلوم النظرية والتطبيقية والاجتماعية والطبيعية ، ووسائل الاتصال والمواصلات ، وأسس السلوك من الأوامر والنواهي ، وأنواع السلوك السوي والمنحرف ، والقوانين والدساتير ، ومختلف الانتماءات ، وألوان التعليم والاعلام والفنون والآداب ، وكل ذلك على سبيل المثال لا الحصر .

والعملية التثقيفية بالتعليم تتم عن طريق المؤسسات التعليمية المختلفة كالمدارس والمعاهد والجامعات ، على أيدي المتخصصين في مختلف العلوم وفي طرق تدريسها . أما في العملية التثقيفية الأخرى – حيث يكون التثقيف عن طريق الاعلام – فتقوم به الأجهزة المختلفة كالصحف والمجلات والكتب والاذاعة والتليفزيون والسينما والمسرح والمتاحف والمعارض . وفي هذا الصدد ، ينبغي أن تتكون لجان مشتركة من رجال التعليم ورجال الاعلام ، ترسم مخططا تثقيفيا واضح المعالم ، يحدد اختصاص وأهداف كل من التثقيف المهني بالتعليم والتثقيف المعرفي

بوسائل الاعلام المختلفة . وعلى أساس من مبدأ تقسيم العمل والتخصص في مجال الثقافة ، يكون الاعداد لاجتياز عتبة القرن الحادى والعشرين : المفرق فى استخدام وتطوير التكنولوجيا - فى كل وجه من وجوه الحياة - وذلك فى مجتمعات تمتاز بتركيباتها المتكاملة فى تفاصيلها الدقيقة . ولا جدال حول ضرورة توافر قدر أكبر من الحرية والديموقراطية السياسية ، ليكون للعمل الثقافي مردوده الناجح المؤثر .

وتنبغى الاشارة هنا ؛ الى أن جهود المثقفين المصريين تضافرت - منذ أواخر النصف الأول من القرن العشرين - على ضرورة الإصلاح الشامل لأوضاع المجتمع : فكريا وسياسيا واقتصاديا واجتماعيا ، وتحول أثر العمل الثقافي من مجرد الارهاص بالتغيير إلى توقع حدوثه ، بل المطالبة به والإلحاح فى هذا الطلب . وبذلك تهيأت النفوس لاستقبال ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢ ، مما ساعدها على النجاح السريع ، بغض النظر عن اختلاف الرأى بعد ذلك فى بعض النتائج والسياسات والتوجهات ، وما طفا على السطح من ظهور ماسمى بأزمة المثقفين الذين قيل إنهم لم يلاحقوا التغيرات السياسية الكبيرة ، مع أنهم أسهموا - بدرجة ملموسة - فى تنشيط الحركة الثقافية وتكوين هيئاتها ومؤسساتها الرسمية ، حتى بعد أن أصبح العمل الثقافى له اتجاه أيديولوجى معين .

وجاءت صدمة يونية ١٩٦٧ فأحدثت نوعا من اليقظة الثقافية ، مصحوبة بمراجعة فكرية وئيدة ، كان من المنتظر أن يكون لها امتدادها وآثارها . غير أن الهجرة التى أعقبت انتصار سنة ١٩٧٣ وتوجه الكثيرين من المثقفين المصريين للعمل بالدول النفطية الغنية ، فى المجالات الثقافية والاعلامية ، كالطباعة والنشر والصحافة والانتاج السينمائى والتليفزيونى والمسرحى ، وما صاحب ذلك من اهتمام هذه الدول النفطية بتوزيع جوائز الإبداع الفكرى والأدبى السخية - كل ذلك جعل اهتمام المثقفين المصريين ينصرف إلى تلبية احتياجات وأذواق الدول العربية الأخرى ، مما شجع هذه الدول على أن تنتج سلعاً ثقافية بفضل المشاركة الفعالة للمثقفين المصريين ، ثم يعاد تصدير هذه السلع إلى مصر ، فى شكل : مسلسلات وكتب وأحاديث وأعمال تليفزيونية وإذاعية .

بيد أن المتغيرات الداخلية فى مصر ، وبخاصة فى المجال الاقتصادى ، أصبحت ذات أثر بالغ على توجهات العمل الثقافى المصرى . فالدعوة الملحة إلى تحرير الاقتصاد المصرى ، والخروج به من أزمته إلى آفاق الحرية الاقتصادية ، القائمة على العرض والطلب ونشاط القطاع الخاص فى المقام الاول - استوجبت أن يحدث تطور سياسى وثقافى يكمل المسيرة الاقتصادية ويتلاءم معها . فالتخطيط الثقافى الموجه لم يعد له مكان أو لم تعد له الأولوية والسيطرة ، وأصبح العمل الثقافى رهنا بنشاط الأفراد والمؤسسات الخاصة - مما يخفف من أعباء الدولة وأجهزتها المركزية ، ويكفل فى الوقت نفسه حرية الفكر والتعبير والابداع والنقد البناء ، ونستطيع أن نلمس آثار ذلك فى الانتاج السينمائى والمسرحى المعاصر ، كما بدا فى السنوات الأخيرة .

على أننا بحاجة إلى استكمال التحرر الثقافى المواكب للاتجاهات الجديدة للسياسة الاقتصادية ، فالصحافة والاذاعة والتليفزيون ، ينبغى أن تتجه إلى مزيد من الحرية والتعبير عن مختلف الآراء والتوجهات . وإذا كنا نسير فى ذلك الاتجاه بخطى وئيدة نوعا ما ، إلا أن الضرورة ستحتم أن نسرع بهذه الخطى ، وإن كان العبء الأول يقع على جمهرة المثقفين أنفسهم . ومع ذلك فإن الدولة ينبغى أن يظل لها دور بارز تقوم

به فى مجالات رعاية الثقافة بوجه عام ، بما فيها : الفنون والآداب والمعارف ، بحيث تقيم المسابقات وتقدم الجوائز السخية . وكذلك يظل دور الدولة قائما فى مجال حماية حقوق المبدعين ، وحسن انتقاء ما يذاع فى أجهزة الدولة المسموعة والمرئية ، وبخاصة فى القناة التليفزيونية الفضائية التى يتجه بثها إلى الخارج - فى العالم العربى وأوروبا - لتكون مرآة صادقة لثقافتنا وفنوننا وتقدمنا العلمى والأدبى .

وإلى جانب ذلك ، يجب العمل على تمكين الكتاب المصرى من الوصول إلى الأسواق العربية دون عوائق إجرائية أو تعطيل روتينى ، ودون تشدد فى الرقابة على الكتب المصدرة . فمهمة الرقابة عليها تقع على كاهل المستوردين لا المصدرين .

التوصيات

وعلى ضوء هذه الدراسة وما دار حولها فى اجتماع المجلس من مناقشات ، ينبغى الأخذ - فى مجال الثقافة التى تتوجه أساسا ، فى الظروف الحالية ، إلى التحرر والانطلاق ورفع القيود المفروضة عليها - بالتوصيات التالية ، حيث تأخذ بنظائرها دول راسخة فى النظام الديمقراطى الحر : سياسيا واقتصاديا وثقافيا . وذلك على النحو الآتى :

* ان المحاور القادمة للصراعات الدولية ستتركز فى صراع حضارات وثقافات ، كما أن المستقبل سيكون للدول التى تحرز تقدما علميا وثقافياً ، الأمر الذى يفرض ضرورة الدراسة العميقة لما ينبغى أن يكون عليه العمل الثقافى المصرى منذ الآن ، مع الاهتمام بإحراز التقدم التعليمى الموازى له .

* أن يتم استكمال التحرر الثقافى المواكب للاتجاهات الجديدة للسياسة الاقتصادية ، من خلال المزيد من الحرية السياسية والتعبير عن مختلف الآراء والتوجهات . على أن يكون التطور الثقافى مكملا للمسيرة الاقتصادية ومتلائما معها - مما يخفف من أعباء الدولة وأجهزتها المركزية .

* الدين جزء أصيل وهام من ثقافتنا الوطنية ، وينبغى أن يظل دور الدولة قائما فى مجال الحفاظ على معتقداتنا وقيمنا وهويتنا الثقافية ، وفى مجال حماية حقوق المبدعين . مع العمل على حسن انتقاء مايذاع فى أجهزة الدولة المسموعة والمرئية ، لأنها تعد مرآة صادقة لثقافتنا وفنوننا ، وتعكس تقدمنا العلمى والأدبى .

* اللغة العربية هى اللغة القومية التى لا بديل لها ولا غنى عنها . وفى ظل هبوط مستوى تعليم اللغة العربية - التى هى وعاء فكرنا وفنوننا وآدابنا والحافظة لتراثنا الذى نستمد منه الكثير من قيمنا - يجب أن نعنى عناية خاصة بهذه اللغة ، والحفاظ عليها .

* أن تتضافر جهود المثقفين المصريين لتحقيق الإصلاح الشامل لأوضاع المجتمع : فكريا وسياسيا واقتصاديا واجتماعيا ، بحيث يتحول أثر العمل الثقافى من مجرد مناداة بالتغيير إلى المشاركة فيه .

* ضرورة الاهتمام بثقافتنا التاريخية ، بحيث تشب الأجيال الجديدة وهى على وعى بتاريخ أمتها وحضارتها ، لتزداد انتماء إلى الوطن واعتزازا به - فى وجه محاولات السيطرة الأجنبية فى عالم القوة الواحدة .

* العمل على استمرار نمو الحرية والديمقراطية السياسية ، ليكون للعمل الثقافى مردوده الناجح والمؤثر .

* أن تتكون لجان مشتركة من رجال التعليم والإعلام ، لرسم مخطط تثقيفى محدد المعالم ، يحدد اختصاص وأهداف كل من التثقيف المهنى بالتعليم ، والتثقيف المعرفى بوسائل الإعلام المختلفة .

* أن يتم وضع مشروع ثقافى شامل ، واضح المنهج والأسلوب ، محيط بكل الوسائل المؤدية الى النتائج ، حريص على تكامل وتعاون بعضها مع البعض الآخر ، محدد لخطوات تحركها واتجاهات مسيرتها - حتى تفضى كلها الى الهدف المنشود مع ضرورة التخطيط الشامل المتعدد المراحل ، والمتابعة الجادة المستمرة للتنفيذ .

* أن يؤخذ موضوع محو الأمية بجدية وحزم ، وأن يتم على المستويين الرسمى والشعبى . مع المبادرة إلى سد روافدها ، بإنشاء العدد الكافى من مدارس الفصل الواحد ومراكز التدريب المهنى ، والاهتمام بتعليم الكبار وتجنيد القادرين والمتفرغين لهذه المهمة .

* بذل مزيد من الرعاية والاهتمام بالكتاب المصرى ، وعلاج المشاكل المتصلة بطبعه ونشره : فنيا وإداريا وماليا ، مع إزالة العوائق الاجرائية والرقابية والجمركية ، حتى يستعيد مكانته فى الداخل والخارج .

* أصبح العالم - كما يقول البعض - قرية كبيرة يتصل سكانها بعضهم ببعض فى سهولة ويسر وسرعة فائقة ، لذا يجب أن نتفتح على العالم الجديد ، وأن نتعامل معه تعاملا إيجابيا ، تأثيرا وتأثرا ، وانتقاء لما ينفعنا فى مسيرتنا - حتى لا تتسع الهوة بيننا وبين الدول المتقدمة التى سبقتنا ، والتى ينبغى أن نعمل على مواكبة تقدمها . ولانتوانى عن استعمال الأجهزة الحديثة التى يتعامل بها العالم المتقدم ، بل نلاحق تطوراتها دائما .

جذور الثقافة وفروعها فى مصر المعاصرة

الثقافة والحضارة توأم . وربما يكون لهما عند البعض معنى واحد ، وإن كان الشائع أن الحضارة ذات طابع مادى واجتماعى ، وأن الثقافة ذات طابع فردى ، ومجالها الفكر والعاطفة والروح .

وحضارة مصر وثقافتها قديمتان ، تمتدان عبر سبعة آلاف سنة أو تزيد ، بل إن الذين يقولون بذلك يظلمون هذه الحضارة كثيرا فيما يظنون أنهم يمجدونها ويفخرون بها ، إلا أن يضيفوا : أنها أول حضارة مستقرة فى التاريخ .

وقد نشأت الحضارة المصرية عندما بزغ الوعى الإنسانى على أرض مصر ، نتيجة تجارب المصرى القديم فى تعامله مع البيئة ، وفى تعامل الانسان مع أخيه الانسان . وكانت هذه البيئة المصرية الثرية - بتربتها وانبساط أرضها وجريان نيلها واعتدال مناخها - قد أوحت للمصرى بوعى أو فكر مرتبط بالعيش وأساليب الحياة ، واحتاج هذا الوعى إلى صقل وتطوير حتى وصل إلى مرحلة الفعل والتطبيق ، الذى زاد من تفهم الواقع ومن فرص التقويم ، ودفع إلى التطوير والتقدم فى تعامل الانسان مع البيئة ومعايشة الأفراد والجماعات بعضهم مع بعض ، واستمر هذا التطور تدريجيا ، فى صورته الأولى البسيطة ، فى تذليل الحياة ، حتى وصل إلى مرحلة تبشر بتخطى العصر القبلى القديم إلى العصر الزراعى ، ومن ثم نشأت أول حضارة مستقرة فى التاريخ ، فى أحضان نهر النيل .

ومع الزمن أخذت الحضارة المصرية تنمو فى شتى مناحى الحياة : المادية والروحية والإنسانية ، ومازلنا نكشف كل يوم جديدا يثرى معرفتنا

بجوانب هذه الحضارة التى ضربت بجذورها فى تاريخ الإنسانية كله بمقوماتها : العلمية والثقافية واللغوية والفنية والدينية ، ويدل على ذلك ماتكشفه الهيئات والبعثات العلمية والحفائر من حقائق مبهرة تزيد يقيننا بما بذله المصريون من جهود - بل فتوح علمية - فى كل ميادين الحضارة ، ومنها : الطب والهندسة والعمارة والفلك والموسيقى والكيمياء ، وغير ذلك من علوم الدين والدنيا .

وتشهد آثار المصريين القدماء وعلومهم ومخطوطاتهم أنهم قد بلغوا شأوا بعيدا فى ارتياد عالم الروح ، فقد عرفوا من أسرار الوجود والحياة ماوراء المنظور والمحسوس ، مما يشهد على أنهم تساموا فى دراساتهم الى القوة الكونية العظمى واستناروا بالنور الإلهى ، لذلك امتزجت دراساتهم الطبيعية بالقوى الروحية الكونية والالهية فالمسلات الشاهقة التى أقاموها ، وكذلك الأهرام والمعابد التى شيدوها ، وتماثيل الملوك العملاقة ، وغير ذلك من الرموز الدينية - تكشف كلها عما وصل اليه المصريون القدماء فى فنون العمارة والهندسة ، ومعرفة طبيعية مرتبطة ارتباطا وثيقا بالقوى الروحية المتعالية على الطبيعة .

فعلم تحنيط الموتى ، ليس مجرد عملية كيميائية بادخال بعض المواد فى جسم المومياء بعد غسلها ، وإنما - بالاضافة إلى ذلك ، وإلى تقدمهم العلمى فى هذه العملية - هو شحنها بشحنات روحية ، وهذا - حسب معتقداتهم - هو سر ثبات ودوام الشحنات الروحية فى المومياوات إلى اليوم عبر مئات بل ألوف السنين .

والمصريون القدماء هم أول من وضع للزمن تقويما ، فالمعروف أن التقويم المصرى يرجع إلى عدة آلاف من السنين قبل الميلاد ، وهو يختلف عن التقويم الغربى الشائع الآن دوليا فى نقطة الابتداء التى تقوم على اتخاذ الشمس قاعدة للحساب . ولم يكن المصريون القدماء غافلين عن الشمس ، فقد عرفوها وقدسوها كأنها « الإله » أو « الرب » . وليس عبثا أو جهلا أو تجاهلا أنهم لم يتخذوا الشمس قاعدة للحساب ، بل كان ذلك عن قصد ، فقد اتخذوا نجما آخر هو نجم الشعرى اليمانية - وهو ألمع نجم فى السماء - من كوكبة أو مجموعة نجوم الكلب الجبار ، وقسموا السنة إلى اثنى عشر شهرا ، وجعلوا الشهر ثلاثين يوما ، وأضافوا المدة الباقية - وهى خمسة أيام ونصف - وجعلوها شهرا بذاته أسموه بالشهر الصغير أو النسىء ، وبذلك أصبحت السنة المصرية ٣٦٥ يوما فى السنة البسيطة و ٣٦٦ يوما فى السنة الكبيسة . وقد احترم الفلاح المصرى هذا التقويم لمطابقته للمواسم الزراعية ، وما يزال يحافظ على اتباعه إلى اليوم ، ويعرف من خلال توقيتاته الارشادية : متى يبدأ زراعته بالبذر ومتى يسقى ومتى يحصد ، مما يدل على أن المصريين وضعوا التقويم المصرى متوافقا مع طبيعة مصر وجوها ومناخها وأرضها .

وللثقافة المصرية خصوصيتها التى تميزها محددات طبيعية ، تتمثل فى واد يخترقه نهر كبير من الجنوب إلى الشمال ، ويعد فيضانه السنوى العظيم أبرز سماته - حتى عهد قريب - لأنه جعل الشعب المصرى يمجد القوة ويخضع لها ويخشاها ، وبخاصة أن النيل مصدر رزقه نباتا وشرابا ، ومصدر حياته كلها . وهكذا تضافر امتياز المكان وحكمة الانسان فى بزوغ إنتاج ثقافة ذات عبقرية خاصة كتب لها البقاء آلاف السنين ، لأن جوهرها مستمد من طبيعة ذات نيل واحد ، ونظام سياسى على رأسه ملك واحد ، استطاع أن يبسط سلطانه على الوجه القبلى والوجه البحرى فى آن واحد ، وبذلك أصبح للمصريين شخصية قومية واحدة متميزة ، يدل عليها قدر كبير من معتقدات وقيم وعادات وتقاليد وآداب أجدادهم الأول .

والوعى بالثقافة - بمعناها الذى تحدده المعنويات والأفكار والاخلاقيات - بدأ فى مصر القديمة قبل أن يبدأ فى غيرها من البلاد ،

وقد اهتم المثقفون المصريون القدماء بهذه المعنويات والنواحى الروحية مثلما اهتموا بالماديات والنواحى العملية ، بل زادت الأولى عن الثانية فى بعض الأحيان . كما اهتم بقيم المعاملات والأخلاقيات فى مصر القديمة أطراف ثلاثة هى : الآباء المثقفون ، والحكماء من الكهان والمدنيين ، والأدباء الذين اتخذوا سمات الأب حينا وصفات المعلمين والرؤساء والحكماء حينا آخر .

وتفاوتت المستويات الاجتماعية للآباء المثقفين والحكماء أرباب التعاليم ، ولم ينحصروا فى طبقات بذاتها دون غيرها ، وكان من هؤلاء ملوك وأمراء ووزراء ، كما كان منهم كهان وكتاب من أواسط الناس ، مما أثر فى تنوع مصادر المعرفة عندهم ، وفى الاعتقاد بأن المثقف هو من جمع من كل معرفة بنصيب – دون الاقتصار على معرفة واحدة أو محدودة .

ومع تفاوت مستويات أرباب الثقافة والتعاليم والحكمة ، تشابهت وسائلهم فى أربعة أوجه ، هى : أن أغلبهم قد ردوا تعاليمهم إلى خبرة الإنسان وتجاربه وتوجهات الأسلاف ؛ أكثر مما ردوها إلى وحى السماء أو أوامر الدين المباشرة ، وأن معظمهم جمعوا بين مجالات الأدب والحكمة وبين مطالب الحياة العملية – فى آن واحد – دون انقطاع الى واحد منها .

وكان لهذا أثره فى صبغ أغلب تعاليمهم بالصبغة الواقعية أو المادية فى بعض اتجاهاتها ، وأن أكثرهم تجاوبوا مع التقاليد السياسية والاجتماعية المتوارثة والأعراف السائدة ، مع الاعتقاد فى قداستها وانتمائها إلى اختيار الأرباب وعدالتهم .

ولشىء من هذا كانت عناوين بعض التعاليم المصرية القديمة معبرة عن ذلك ، مثل « بداية تعاليم الحياة » و« سبل الحياة » و« حكم الحياة » و« دروس من الحياة » . وسمح لها هذا بالاتجاه أحيانا الى الوازع الدينى ، واعتبار سبيلها هو سبيل الإله .

أما السمة الرابعة المشتركة فهى مراعاة التوسط فيما دعت اليه من قيم الأخلاق ، والتوسط بين السمو بالنفس والروح وبين الاستجابة لمطالب البدن ، والتوسط فى معاملة الرئيس ومعاملة المرءوس ، بل فى إيثار مناسبات الصمت ومناسبات الكلام .

ولا يخفى – ابتداء – مدى انعكاسات المحيط البيئى لكل مجتمع على بعض انطباعاته السلوكية وبعض مثله العليا . والبيئة المصرية إذا قورنت بكثير مما حولها ، هى بيئة قليلة التقلب ، هينة الحدة ، غير ذات تأثير معاكس أو ضاغط على وجدان أهلها ، مما يمكن أن يوجههم إلى الصخب والعنف أو يطبعهم بكثير من التوتر والتمرد ، وأتاح اتخاذ مصر للزراعة أساسا لاقتصادياتها – فى أغلب عصورها – صورا متفاوتة من الاستقرار المعيشى والترابط الأسرى ، وتبادل الالتزام والتراحم الاجتماعى ، لاسيما فى المجتمع القروى والشعبى . وكان لما ألفه هذا المجتمع من غلبة مصادر الخير وتوافر الرزق النسبى أو الضرورى ، على ظواهر الإملاق التام فى بيئته – آثار أخرى ، بعضها إيجابى بناء وبعضها سلبى .

ومن الانطباعات الطيبة لهذه العوامل : إشاعة الأمن النفسى النسبى بين الجماهير ، وميلهم الى المسالمة ، وحب المعايشة ، والرضى والتراضى ولو فى مقابل كلمة طيبة وعطف يسير ، وغلبة طابع الاستقرار على الحياة السياسية العامة ، وانطباع الأعراف الاجتماعية بروح الحفاظ على القديم الموروث ، وإيثار التطور الوئيد على تطور الطفرة ، والميل الى السماحة والتساهل فى التعبير والتعامل ، وكراهية التعصب المذهبى المتزمت ، وقلة الانجراف إليه ، والاطمئنان إلى حسن العقبى وعدالة السماء ولو طال الأمد .

غير أنه ما من سبيل ، بطبيعة الحال ، إلى تعميم الملامح الطيبة وحدها فى انطباعات المجتمع المصرى ببيئته الطبيعية والاجتماعية ، فهى بيئة لا تخلو من رتابة تقلل من انفعالات التغيير ، وحدة الفوارق بين الأضداد . وكان فى اعتماد الحياة المعيشية أساسا على شريان حيوى كبير واحد – هو نهر النيل – ما أدى إلى قيام سلطة عليا تتحكم فى أموره وتنظم الانتفاع بمعطياته ، مما يسر رضى الناس بالأمر الواقع ، وجعل السلطة العليا وحق التوجيه فى يد حاكم أعلى ، يشرف على شريان الحياة وعلى الحكم المركزى فى البلاد .

ولقد تداخل روح التدين المصرى فى كثير من مناحى الحياة ومظاهرها الأساسية ، فساعد ذلك على طبع سلوك أهلها بغير قليل من التقوى ويسر التعامل ، وجعل عامتهم – فى الوقت ذاته – أميل إلى التسليم بتصاريف القضاء والقدر ، والإيمان بتوقع المعجزات والكرامات من أجل الخلاص ، واصطناع الصبر فى انتظار الفرج ، وتبدل الحال ولو طال ارتقابه .

ومما سبق يمكننا أن نستظهر تلك الميزة البارزة فى الحضارة المصرية – على طولها وعمق ثقافتها – والتى تكاد تنفرد بها ، وهى أنها تجمع بين عالم الطبيعة المادية وعالم الروح ممتزجين معا ، ومتحدين بغير انفصال .

ولا يعرض البحث هنا للأصول الثقافية المصرية من خلال التاريخ بمفهومه العام ، الذى يقصد به توالى الأحداث التى مرت بالإنسان أو الأعمال التى قام بها عبر الزمن ، أو التاريخ بمعناه الذى يدل على رواية تلك الأحداث أو الأعمال . فالأصول الثقافية لا تبدو جلية من التاريخ بهذا المفهوم التقليدى المبسط ، ولكن البحث ينبغى أن يتجه نحو أصول ثقافية انبثقت من التكوين الحضارى لمصر ، أو من الطبيعة الحضارية فى ذاتها ، أى أن المهم ليس هو التتبع التاريخى الطولى ، بل الأخذ بالمنهج الموضوعى « العرضى » فى دراسة التكوين الحضارى الثقافى – لاستجلاء المبادىء والمعارف الكلية فى هذا التكوين . ومن ثم التعرف على الأصول الثقافية ، وما كان لها من امتداد أو فروع .

وسنعرض فى إيجاز ، عددا من الأصول الثقافية التى انبثقت من ثنايا التيار الحضارى المتدفق المتصل بين القديم والحديث ، والتى دارت حولها – وما زالت تدور – أفكار ومعان كلية استقرت فى أعماق المصريين ، وغالبت تقلبات الزمن جيلا بعد جيل ، وأصبحت تطبع الثقافة المصرية بطابع خاص بها . وهذه الأصول الثقافية هى :

الوحدة الثقافية : وهو أصل يعبر عن طابع انتظم الحياة الثقافية لمصر فى عصورها المختلفة ، فقد مرت الحضارة المصرية بثقافات عريقة متميزة ، أصابت فى كل منها حظا متفاوتا من التقدم والرقى وهى : ثقافة المصريين القدماء ، وقد بلغت أوجها ، ثم ثقافة الحقبة اليونانية ، ثم ثقافة الحقبة الرومانية المسيحية ، ثم الثقافة الاسلامية ، ثم ثقافة العصر الحديث والمعاصر – حيث انفتحت الثقافة المصرية على العالم ، واستقبلت تيارات من ثقافات عدة أبرزها : الفرنسية والانجليزية ، والأوروبية بوجه عام ، ثم الأمريكية ، وثقافة الدول الاشتراكية عامة . ومع ذلك فقد كان لمصر دائما ثقافة واحدة ، وتميزت طيلة حياتها بالوحدة الثقافية ، رغم ما تحمله فى طياتها من تنوع فى معظم الأحيان .

تأصل الثقافة الدينية : تميزت الثقافة المصرية فى تاريخها كله بعمق الروح الدينية وتغلغلها فى الوجدان والفكر المصرى . فلم تظهر فكرة الألوهية واضحة نقية خارج الأديان السماوية – وبعيدة عن الروح

البدائية الأسطورية الخرافية - إلا فى ظل الحضارات الكبيرة والعريقة ، وقد برز هذا الفكر الدينى مبكرا عند قدماء المصريين ، ووصل إلى أوجه فى عقيدة التوحيد عندهـم . ومضى هذا الفكر فى سموه وسموقه مـع إشـراق نـور الأديـان السماوية باعتنـاق المصريـين المسيحية ثـم الاسـلام .

الانفتاح الثقافى على العالم الخارجى : وهو أصل يقصد به : تبادل العطاء الثقافى بين مصر والعالم الخارجى ، وعدم الانغلاق ، وتبادل التأثير والتأثر مع عدم التفريط فى الأصالـة أو الانكماش والتحيز ضد كل ما هو خارجى . ومعـروف فى الثقـافة كمبـدأ أنه لا عالمية إلا بعـد المحليـة .

استيعاب الثقافات الأجنبية وتمصيرها : وهى خصيصة تحسب للثقافة المصرية . وقد يختلط الأمر هنا بين القدرة على الاستيعاب بالنسـبة للثقـافات الوافـدة وهضمها وتمصيرها ، وبين الافادة من ذلك كله عند التطبيق ، فقد تقوم عند ذلك عوامل تعوق التحول من الجانـب الثقافى المعرفـى إلى جانب التطبيـق ، كما فى فترات الغزو والتسلط الأجنبى .

المحافظة على التـراث والموروثات : وهو أصل متحقـق فى أساليب الحياة الثقافية المصرية ، ومستمر مع الزمن عبر مراحل الحضارة المصرية الطويلة ، ولم تؤثر فيه عوامل التداخل الحضارى - أو ما يطلق عليه بالغزو أو الاستـغزاء الثقـافى - بشيء يسلبـه ثباته وانتظامه مع مسيرة الثقافة المصرية الطويلة .

الأصل الاسلامى : ويدور فكره وثقافته أساسا على القرآن الكريم والسنة النبوية والمذاهب الفقهية والتاريخ الاسلامى وعلوم اللغة العربية وآدابها . ويعتبر هذا الأصل أقوى الأصول فى امتداده وتأثيره وشيوعه بين العامة والخاصة .

وعلى ضوء ما سبق من دراسة للثقافة المصرية ، فإن الشخصية القوميـة المصرية نتـاج مركب من عدة عناصر متضـافرة . فالقيم والمعتقدات والعادات والتقاليد والأعراف وامتزاج الأجناس والعوامل الطبيعية ، كل هذه عوامل ساهمت فى تكوين الشخصية المصرية . وقد يكون من المتعذر فصل نسبة كل منها إلى الكل ، وتميزها على حدة ، ولكن الواقع فى النهاية ليس كلا مبهما ، بل عبارة عن مجموع عدة مقومات أساسية خاصة ، ذات تأثير قوى فى تكوين هذه الشخصية ، وفى ظهورهـا بشكل ثابت فى أجيال متعاقبة ، ولذلك لم يكن الرأى - الذى يعبر عن الشعب المصرى بأنه لا يزال هو الشعب الذى سكن مصر القديمة ، وظل يعيش بروحـه إلى الآن فى السكـان الحاليين لهذه البلاد - بعيدا عن الصواب . فالفلاح الحالى لا يزال يشبه أجداده الذين عاشوا منذ خمسة آلاف سنة ، مع فارق واحد وهو أنه قد أصبح يتكلم العربية ويدين بالاسلام أو بالمسيحية . وهناك رأى آخر يعتمد فى تأييد فكرة استمرار أثر الثقافة المصرية القديمة فى مصر الحديثة ، بإيراد نحو تسعين مثالا واقعيا من عادات وتقاليد ومعتقدات شائعة حاليا فى صعيد مصر ، تشبه نظيراتها التى كانت معروفة لدى أسلافهم من المصريين القدماء .

والثابت أيضا أن الحضارة العربية لم تنسخ الحضارة المصرية القديمة ولم تُزل آثارها ، ولكنها عززتها وارتدت رداءها ، الأمر الذى يدعم الرأى الراسخ ، وهو أنه فى المجتمع المصرى على مر العصور ، لا يلغى الجديد القديم وإنما يبقى غالبا إلى جانبه ، ولا يتعذر التمييز بينهما على الباحث العميق التقصى والدقيق الملاحظة .

وقد حرصت مصر على أصالتها وهويتها رغم تعرضها للغزو مرات كثيرة فى مراحل تاريخها ، واستطاعت أن تتخلص سريعـا من آثار الغـزاة بعد انتهاء وجودهـم على أرضها . وكانت مرونة الذات

المصرية ورحابة أفقها ، يتيحان لمصر انتقاء ما يلائمها من صفوة حضارة الآخرين وثقافتهم ، جيرانا أو غزاة أو وافدين ، دون أن يخل هذا الانتقاء بأمنها الثقافى الذى حرصت عليه حرصها على أمن الأرض والبشر . بل كان انتقاؤها خير ما عند الآخرين من عوامل اتساع ثقافتها وزيادة عمقها ، ومن ثم أمنها وأمانها .

ومنذ أواخر العصور الوسطى ، قدر لمصر أن تكون مأمن الثقافة العربية الإسلامية ومستقرها إثر حوادث مشهودة ، من أهمها . تراجع الوجود العربى الإسلامى فى شبه جزيرة أيبريا (الأندلس) ، ثم انحساره نهائيا عنها فى القرن التاسع الهجرى أى الخامس عشر الميلادى ، وعندما أصبحت مصر مركز الثقل فى مواجهة الغزوات المتتابعة على العالم العربى ، والتى سماها الغزاة بالحروب الصليبية ، منذ أواخر القرن الخامس الهجرى ، أى الحادى عشر الميلادى . ثم سقوط بغداد فى أيدى المغول فى القرن السابع الهجرى أى الثالث عشر الميلادى .

وتجمعت فى مصر روافد الثقافة العربية ، فشهدت نهضة باذخة ، ازدهرت فيها المعارف والعلوم والفنون ، وظهرت الموسوعات الكبرى فى : الأدب والتاريخ والعلوم العربية والإسلامية ، وبالرغم من أن سلطة الحكم كانت مملوكية ، فإن حركة الثقافة اتسع نطاقها على نسق غير مسبوق ، وحمل لواءها كبار الأدباء والعلماء والمؤرخين والمحدثين واللغويين ، بينما اتجه أهل الحكم إلى التركيز على جانب هام من جوانب الحضارة ، هو فنون البناء والعمارة التى ما تزال من مفاخر مصر وزينتها حتى الآن .

ولما جاء العصر العثمانى ، وما صحبه من كمون النشاط الثقافى ، تشبث الأزهر بأصول الثقافة العربية : يصون جذورها ويرعى فروعها ، إلى أن بدأت النهضة المصرية الحديثة فى أوائل القرن التاسع عشر ، فتطلعت بلادنا إلى العلوم الحديثة والثقافة المزدهرة فى أوروبا ، وانتفعت بمنجزاتها عن طريق البعثات والترجمة .

ومنذ منتصف ذلك القرن ، أصبحت مصر موئلا لعدد كبير من نوابغ العرب ، من المشارقة والمغاربة ، وخاصة أهل الشام الذين أدتهم حركة التتريك ، فوجدوا فى بلادنا فرصتهم السانحة للتعبير عن فكرهم الجديد وهويتهم العربية ، فأنشأوا الصحف والمجلات ، وشاركوا المصريين فى إحياء الذاتية الثقافية الحديثة عن طريق فنون التعبير والتثقيف المختلفة – كالمسرح والموسيقى والشعر والرواية ، والتأليف فى شتى نواحى المعرفة الانسانية ، منتفعين إلى حد كبير بالفكر الأوروبى الحديث .

وهكذا صارت مصر مرة أخرى دار أمن لنوابغ المفكرين ، وحصنا للثقافة العربية فى ثوبها الجديد ، وامتد نشاط أبنائها ليشمل المنطقة العربية كلها ، وليتجاوزها – عن طريق الكتاب المصرى والمبعوثين المصريين -- الى الساحة الأفريقية والاسلامية الواسعة .

وخلال حقب التاريخ ، كان المصريون على تدين واضح ، فقد نبتت عندهم فكرة الحياة الآخرة فى وقت مبكر ، كما تشهد بذلك الحفائر المتتابعة والأخبار المتواترة

ثم جاءت المسيحية واضطهد الحكم الرومانى المتدينين بها ، فقاوموه بوسائل شتى معتصمين بدينهم ، وجاء الاسلام فوجد الساحة مهيأة لاستقباله وقبوله ، وسرعان ما شاعت فى المصريين معتقدات الاسلام وعباداته وأخلاقياته وسلوكياته ، ونهض جامع الفسطاط بعبء الدعوة والتعليم مدة ثلاثة قرون ونصف القرن ، واحتشد فيه الدارسون وطلاب العلم من مصر والأقطار المجاورة ، ونبغت طائفة صالحة من العلماء فى

علوم الدين وعلوم الحياة ، بثوها فى بلادهم عندما رجعوا إليها ، وعاش الاسلام والمسيحية وأهلوهما فى وفاق وتراض وتسامح . ثم تحولت علوم الدين الى الجامع الأزهر ومدارسه منذ الصدر الأول لعهد الدولة الفاطمية ، فى الثلث الأخير من القرن الرابع الهجرى .

والشئ الذى استقر فى قلوب المصريين هو محبتهم لآل البيت النبوى ، وهى محبة استقرت فى نفوسهم من قبل أن يأتى الفاطميون الى مصر، وزادت الطقوس والعادات الشعبية المصاحبة للاحتفال بموالد العترة النبوية رسوخا وتثبيتا ، لما فيها من التبسط والتفاريح . وبانتهاء العهد الفاطمى ، انتهى الدور الرسمى للمذهب الشيعى ، وحلت محله مذاهب أهل السنة بالجامع الازهر ومدارسه فى مختلف الأقاليم المصرية ، وماتزال حتى اليوم .

وقد صاحب تدين المصريين عدة أمور مازلنا نشهد كثيرا منها حتى اليوم ، من بينها :

- رسوخ مجموعة من العادات والتقاليد الشعبية تتمثل فى : المواسم والأعياد ومزارات الأولياء والمشايخ والموالد التى تقام إحياء لذكراهم .
- إقامة حلقات الذكر والانشاد الدينى فيها ، وشجع عليها قيام الطرق الصوفية التى انشأ أكثرها أشياخ وفدوا على مصر من المشرق والمغرب ، والتف حولهم الناس بوصفهم أقطابا سالكين .
- التنافس فى إقامة المساجد وزخرفتها وإعمارها
- الاقبال على حفظ القرآن الكريم على سبيل التبرك .
- إقامة مقارئ القرآن الكريم والحديث الشريف فى مساجد الأوقاف وغيرها .
- نذر الأولاد أو أكبرهم لتلقى العلم فى الأزهر .

وفى عصرنا الحديث :

- نشأ غزو أو استفزاء فى مجالات التربية والتعليم والثقافة والفنون والآداب وما إليها ، وتفتحت آفاق الحياة المدنية واتسعت أغراضها .
- نشأ عدد من الجمعيات الدينية والاجتماعية للتثقيف الدينى ، مارست ومازالت تمارس مهمتها باقتدار ، ولكن بعضا منها خلط الدين بالسياسة ، وتعرض لمشكلات فكرية يمكن التغاضى عنها - دون أن يمس ذلك القيم الثقافية الأصيلة أو سلبها شيئا من قيمتها .

تلك هى جذور الثقافة المصرية منذ بدء الحضارة المصرية القديمة حتى عصرنا الحاضر ، وما توافد عليها من مستجدات طيلة القرون الكثيرة ، وماشهدته من تغيرات . ويضاف الى كل ما سبق : ما أظهره الشعب المصرى من التصدى لكل الغزاة الأجانب حتى قيل بحق أن مصر مقبرة الغزاة . حيث تصدت فى القديم للحيثيين والفرس واليونان والرومان والبطالمة والفرنسيين والانجليز ، الذين احتلوا مصر أحيانا من الدهر ، وحكموها فترات من الزمن ، ثم انحسروا عنها وتركوها ، وبقى الشعب المصرى محتفظا بذاته المتميزة المستقلة .

ولا شك أن مقاومة الشعب المصرى - بمختلف الوسائل - كانت هى السبب الرئيسى فى طرد هؤلاء الغزاة والمستعمرين ، ولم يحقق الأبطال التاريخيون انتصاراتهم الباهرة فى تاريخ مصر والمنطقة ، كطرد الصليبيين وصد المغول والتتار - إلا على أكتاف المصريين وبسواعدهم . بل إن الشعب المصرى هو الذى طرد بثوراته المتعددة الحملة الفرنسية ، وهو - بعلمائه وتجاره - الذى نصب محمد على حاكما على مصر ، وهو الذى قام بقيادة عرابى بالثورة ومواجهة الجيش الانجليزى ، وهو الذى قام وأيد وساند ثورتى ١٩ و١٩٥٢ .

وفى ظل ذلك التاريخ الطويل ناضل المصريون ضد الدخلاء الأجانب ، وحققوا الكثير من أجل الحفاظ على هويتهم وحماية شخصيتهم – رغم كل الغزوات التى تعرضوا لها فى مختلف الأزمان والحقب ، ورغم ما توافد عليهم من الخارج – فى الأزمنة الأخيرة – من ثقافات بفضل منجزات العلم والتكنولوجيا الحديثة .

وفى أيامنا هذه الحافلة بالتغيرات والتطورات السريعة المتلاحقة ، وما تشهده من آثار البث التليفزيونى وسرعة الاتصال والتقارب بين الدول – ينبغى أن نتنبه إلى ضرورة الحفاظ الايجابى على قيمنا وعاداتنا وتقاليدنا والوعى بهويتنا ويعمق انتمائنا إلى الوطن ، والحرص على استقلال إرادتنا وتميز شخصيتنا .

التوصيات

وعلى ضوء هذه الدراسة ، وما دار فى اجتماع المجلس من مناقشات مستفيضة ، وما أبدى من أراء – يوصى بما يأتى :

* اعادة تدريس التاريخ المصرى على أساس العناية بدور الشعب – أفرادا وجماعات – فى صناعة هذا التاريخ ، دون الاقتصار على سير الحكام والقادة .

* العناية بإعداد مشروعات ثقافية وبرامج إذاعية وتليفزيونية إعدادا فنيا رفيع المستوى ، تدور حول شخصية الشعب المصرى وعناصرها التاريخية والبيئية المادية والمعنوية . بما يتيح للعناصر الايجابية فى هذه الشخصية التفاعل والتأثير فى مسيرة الحضارة .

* توعية التلاميذ والطلاب باستمرار بالعناصر الثقافية التى بقيت لنا من العهد المصرى القديم ، حتى لا يشعروا بأن هذه العناصر انقطع وجودها وتأثيرها فى ثقافتنا المعاصرة .

* الانفتاح على الثقافات الأجنبية المعاصرة ، بقصد التعرف عليها والتمييز بين ما ينبغى لنا أخذه منها وما ينبغى الانصراف عنه ، حتى لا تتأثر هويتنا ولا تتغير قيمنا ومبادئنا ، ونظل محتفظين بتميزنا وهويتنا الثقافية المتفردة .

* لما كان القرآن الكريم هو كتاب الاسلام الخالد ، والاسلام هو الأصل الاكبر والأبعد أثرا فى ثقافتنا ، فإنه ينبغى الأخذ بسياسة تربوية تعليمية للاهتمام بالقرآن الكريم : حفظا ودراسة : فى فروع التعليم ومراحله المختلفة ، على النحو الآتى :

– ضرورة أن يتم طلاب المعاهد الأزهرية فى نهاية المرحلة الإعدادية حفظ القرآن الكريم كاملا .

– دعم الدراسات الأزهرية الخاصة بالقراءات وعلوم القرآن .

– أن تستوعب مادة التربية الدينية فى التعليم العام قدرا أكبر من آيات القرآن الكريم حفظا ودراسة .

– أن تأخذ التربية الدينية فى المرحلة الجامعية والعالية شكل الثقافة الدينية ، فتتناول الدين كفكر وتشريع وحضارة ، على نحو فعال فى بناء الفرد والمجتمع ، مع العناية بالرد على الانحرافات فى فهم قيم الدين .

* تنشيط دور المثقفين والمفكرين والأدباء والعلماء ، لمواجهة تغيرات الحاضر والمستقبل ، من خلال الهيئات والمؤسسات الثقافية والاتحادات والنقابات ، واللقاءات بينهم ، ودعم روابطهم والتنسيق والتعاون والتبادل الثقافى بينهم .

* العمل على زيادة فعالية المنظمة العربية للتربية والعلوم والثقافة ، وتمكينها من التفاعل الايجابى مع المنظمات الثقافية الدولية ، والافادة بما ينفع الأمة العربية من الثقافات الأجنبية المعاصرة .

مشكلات الحياة الثقافية فى الأقاليم

من شأن الحديث عن « الحياة الثقافية فى الأقاليم » أن يوحى بالعديد من المعانى ، فهو من ناحية قد يشهد بالتنوع الثقافى ، وقد يمثل - من ناحية أخرى - وضعاً وسطاً بين ثقافة العاصمة وبين إمكانات الريف ومراكز المجتمع الزراعى ، كما يعترف بتميز ثقافة العاصمة عما يتفرع منها أو يوجد معها من إمكانات ، وبما يجعلها تمثل ثقافة المراكز القيادية ، وتستوعب قمة الوطنية أو القومية ، وتجسد روابط المجتمع وآمال المستقبل ووحدة التاريخ والقيم . ولا يحول هذا دون أن تتعدد الروافد الثقافية فى الأقاليم ، أو أن يكون لكل إقليم ملامح ثقافية أو محلية ينفرد بها ، تبعاً لموقعه وبيئته وظروفه وعاداته ، ومدى تأثيره أو تأثره بما حوله من الأقاليم والمراكز الحضارية القريبة أو البعيدة .

ويعتبر الوسط البيئى والاجتماعى من أهم العناصر المؤثرة فى طبيعة ثقافة الجماهير العريضة التى هى نتاج تلاقى وتفاعل الموروثات من عقائد وعادات وأخلاقيات ومهارات ، مع المكتسبات والمستحدثات المعرفية أيا ما كانت مصادرها ، ثم لا يكتفى بتنمية القديم منها وإنما يعمل على الإضافة والتجديد فيها . ومن هنا جرت العادة على التمييز بين عادات وأعراف وتقاليد ومنتجات مجتمعات أقاليم الصعيد مثلا ، وبين ما يقابلها فى مجتمعات المدن الساحلية المألوفة السمات ، كما تمايزت بعض أوجه الإنتاج الفنى والصناعى من إقليم إلى إقليم . ثم تجلت آثار التحول الاجتماعى بعد يوليو ٥٢ وصدور قوانين الإصلاح الزراعى ، وتغيرت الأنماط الثقافية فى الريف والأقاليم ، وتوالت فرص العمل فى الدول النفطية ، والعودة منها بمستحدثات الأمور ووسائل الرفاهية النسبية ، وكل هذا مما تواترت نتائجه الاجتماعية والثقافية .

ولم يكن القول بثقافات بيئية أو محلية أمرا تترتب عليه بالضرورة ازدواجية ثقافية فى الروح أو الطابع والقيم ، فى عصر تلاحقت فيه وسائل الاتصالات السريعة ، ونشط الاعلام إلى مداه ، وغلب فيه الشمول الثقافى أو الوحدة الثقافية ، واستقر مبدأ التعايش بين الخصوصيات - الذى يمثل الدين والقانون أهم عناصره نظرا لطبيعتهما الملزمة .

وفى مصر ، اهتمت تنظيمات الحكم المحلى بمدى صلاحيات ما عرف باسم « التقسيم الإقليمى للمحافظات » ، وما عرف باسم « الأقاليم التخطيطية » ، واسم « أقاليم التنمية المحلية » ، من حيث ما يستطيعه كل منها فى تحقيق الاستقرار ووقف المنازعات المحلية وتداخل المسئوليات الإدارية ، ومطالب الشخصية الاعتبارية ، وتنمية الموارد الاستثمارية ، وراحة المواطنين ، ومضاعفة فرص العمل والعمال ، كما يتيح التكامل بين أجزاء الإقليم الواحد ، ويكفل التعاون المشترك بين الأقاليم المتجاورة .

وجمعت مصر من عناصر الوحدة الثقافية فى طابعها العام وتاريخها الطويل ، ما يزيد كثيرا عما تداخل فيها من عناصر التنوع ، لاسيما فيما يتعلق باللغة والأخلاقيات والتدين والتذوق العام ، وظل التنوع فيها تنوعا داخل وحدة حضارية كبيرة .

وكان المصريون الأوائل قد عاشوا بخصائصهم الإقليمية - منذ أواخر العصر الحجرى القديم الأعلى ، أى منذ أكثر من عشرة آلاف عام - فى وادى النيل الأدنى ، كجزء رئيسى من السلالات السامية الحامية وسلالات البحر المتوسط الجنوبية ، مع اختلافات محلية ضمنية متمايزة ، تطورت على مر الزمن وميزت بين مجتمعات قلب الريف والصحراوات ، وشواطئ البحر الأحمر ، والبحر المتوسط ، وفى

اختلافات ترتبت على فوارق البيئات المحلية وسبل المعايش ، ونوعية الاتصالات مع الجماعات المجاورة لها فى مختلف العصور والظروف .

وقد جمعت مصر القديمة فى تشكيلاتها الإقليمية ومكوناتها الحضارية والثقافية بين ما أوحت به تكويناتها الطبيعية وتجمعاتها السكانية ، وما أملته أغراضها الاقتصادية والأمنية ، وعملت منذ نشأتها على الاستجابة للمركزية القوية واللامركزية المحكومة ، والتنسيق معها بما يكفل التكامل الاقتصادى والتعاون المشترك .

ومما يفسر به مفهوم الثقافة أحيانا ، أنها هى مجموع العناصر التى تغذى ذهن الفرد منذ أن يصبح واعيا بالحياة ، فيختزنها ويعبر بها فى الوقت المناسب عن سلوكه وأسلوب حياته ، فى أى موقف اجتماعى أو فكرى يتعرض له . وهذه العناصر – التى تزيد أعدادها باستمرار – هى المعبرة عن هوية الشعب الذى تجمعه : وحدة اللغة ووحدة التاريخ والتراث ، والمشاركة الاجتماعية والتكافل الإنسانى القريب .

وغالبا ما كان التميز فى العادات والأعراف والتقاليد أشد عمقا فى ثقافات الأقاليم عن مثيلاتها فى ثقافات العواصم ، وإذا قامت الدعوة من حين إلى آخر بالتقريب بين مستوياتها المختلفة ، فإن ذلك لا ينبغى أن يمتد إلى محاولة فرض أساليب موحدة عليها ، لا سيما بالنسبة للمجتمعات النائية الموجودة فى سيناء والنوبة الجديدة ، حيث ينبغى العمل على ترقيتها وتنميتها ، وإبراز العناصر الإيجابية فى ثقافتها الإقليمية ، والابقاء على ميراثها الثقافى ، والعمل على رفع مستواه ومستوى الحياة فيه .

ويستعرض هذا التقرير بعض ما يتقص الحياة الثقافية فى المحافظات والأقاليم المصرية الحالية من مجالات حيوية ، يمكن أن تزكى فاعلية الجهود المبذولة فيها ، وأن تحقق تكاملها الحضارى مع إبداعات العصر الحديث ، لا سيما بعد أن شابتها مؤخرا بعض مظاهر التفكك والنمطية .

• ومن القليل النادر الذى يستشهد به من ثقافات خاصة فى مصر ، منطقة النوبة الجديدة التى تقع بين أسوان وكوم أمبو . وهى تختلف عن النوبة القديمة التى كانت تقع جنوبى سد أسوان وتغطيها الآن مياه السد العالى ، وقد تشابه سكانها مع بدو الصحراء الجنوبيين فى عزلتهم قبل التهجير وبعده .

وكان لهم ما يسمهم بالسمرة الجافة واللهجتين اللتين يتكلمون بهما (وهما الكنوز والفاديكا) .

وبهذين العاملين « اللون واللهجة » – بالإضافة إلى عامل العزلة – لعبوا دورا ما فى وجود ثقافة فرعية لهم فى جنوب مصر .

• لم يكن غريبا أن تظهر خصوصيات ثقافية محلية ، بما يتبعها من القيم والموروثات ، وما تتفاوت به من حيث المستوى والإمكانات .

ويمكن البدء بالجانب الشعبى من ثقافة الأقاليم هذه (وثقافة الأحياء الشعبية أيضا) ، وهى الثقافة التلقائية التى لا يصطنع فى اكتسابها نظم تعليم رسمية ، وتتمثل فى : اللهجات اللغوية ، وأساليب الفكاهة أو المأثورات الشعبية ، والتورية ، والمساجلات الشعرية والزجلية ، والأغانى والمواويل البلدية ، والألعاب والرقصات ، والآلات الموسيقية الشعبية ، فضلا عن الفنون والحرف التشكيلية والتطبيقية المتميزة ، والأزياء والحلى الخاصة ، والأكلات الشعبية .

أما العادات والتقاليد الاجتماعية ، فتتمثل فى أنماط : التعبير والسلوك والقيم المتوارثة والأخلاقيات السائدة . ومن مكوناتها القصص الدينى ، وسير الأبطال ، والملاحم الشعبية بما تتضمنه من القيم الإنسانية والأمثال السائرة .

وتعتمد الثقافة الشعبية – عادة – على محورين هما : الثقافة الشعبية المتوارثة ، والثقافة الشعبية المستحدثة . وقد أمدت الثقافة الشعبية المجتمعات الإنسانية بأهم الخصائص التي تميز بعضها عن بعض ، وتنتقل كتراث اجتماعي وإنساني إلى الأجيال المتوالية .

ومنذ أواسط القرن التاسع عشر ، شاع مصطلح « الفولكلور » على الجانب غير المادي من الثقافة الشعبية ، ليشمل التقاليد والأعراف الشفهية ، والرقص والأغنية ، والحكايات والملاحم ، والطب الشعبي ، وما إلى ذلك .

ويتمثل الجانب المادي من مضمون الثقافة في الأدوات والأزياء وأشكال الفنون التشكيلية والأسلحة وما إليها ، مما يدخل في نطاق دراسات الأنثروبولوجي .

وتراث مصر في عصورها المتعاقبة حافل بالنماذج الثقافية المادية وغير المادية ، وكل منهما يحتاج إلى : نشر الوعي بقيمته ، والتوفر على جمعه ودراسته ، والحفاظ عليه بوسائل متعددة ، منها : جمع التراث الشعبي من الأدوات الحرفية والصناعية وعرضها في متاحف خاصة ، وعمل مجسمات وصور للاحتفالات والأفراح والموالد وفرق الغناء الشعبي ، وأزياء أفراد هذه الفرق ، والآلات التي يستخدمونها ، وتماثيل مجسمة لها (بما يشبه محتويات المتحف الزراعي ومتحف الحضارة والمتحف الحربي ...) ، مع القيام بالدراسات الميدانية لوضع خريطة أنثروبولوجية ، توضح ملامح البيئات الاجتماعية ، وما ينبغي أن يتوافر لها من إحصائيات وبيانات دقيقة ووقت كاف ، بما يخدم ثقافة الأقاليم وليس ثقافة العاصمة وحدها ، وهو مما تضمنته دراسة سابقة للمجالس عن « وسائل حماية الفنون الشعبية في مصر » .

وكثيرا ما اعتبرت التجمعات الشعبية في مناسبات موالد الأولياء والقديسين من بقايا الثقافات الإقليمية والمحلية التي تستحق التشجيع ، بناء على ما يفترض أن تقوم عليه من تلقائية في الأقوال والأفعال ، وما يردد فيها من أذكار وأناشيد دينية مستحبة ، وما يتذاكره الناس خلالها من مرويات موروثة يمكن أن تستغل للتسجيل بالصوت والصورة ، لولا ما يتداخل فيها أحيانا من خرافات مفتعلة ، وسلوكيات غير مرغوبة . ولا زالت الأمية هي الغالبة في أمثال هذه التجمعات ، رغم ما تبذله هيئات الكتب والثقافة الشعبية من إغراءات لجذب الأنظار إليها ، وما تتحمله من جراء تخفيض أسعار الكتيبات وأسعار دخول المسارح المتنقلة . وذلك مما يتطلب إعادة تقييمها من حيث وسائل العرض والمحتوى ، في جميع الأقاليم ومختلف المناسبات .

• كان القانون ٤٣ المعدل لسنة ١٩٧٩ قد حدد اختصاصات المجالس الشعبية المحلية بمستوياتها الإدارية الخمسة ، وهي : المحافظة والمركز والمدينة والحي والقرية ، في مجالات شئون الثقافة والإعلام ، بصورة عامة – على النحو الآتي :

« تعمل الوحدات المحلية – كل في دائرة اختصاصها – في إطار السياسة العامة للمجلس الأعلى للثقافة والخطة العامة للدولة – على تيسير سبل الثقافة للمواطنين ، وربطهم بالقيم الفكرية والروحية والأخلاقية للمجتمع . وكذلك تنمية المواهب في شتى مجالات الفكر والفن ، وذلك بإنشاء وإدارة المتاحف ودور العرض والمسارح ، ومنح التراخيص الخاصة بها ، ومراقبة نشاطها » .

وتتولى المحافظة مباشرة ما يأتي :

– إنشاء وتجهيز وإدارة قصور وبيوت وقوافل الثقافة ، العمل على نشر الثقافة في التجمعات الطلابية وتجمعات العمال والفلاحين .

– تشجيع إقامة دور عرض جديدة وتقديم النشرات اللازمة .

– الترخيص بإنشاء الجمعيات الثقافية وبإقامة المنتديات الفنية والإشراف عليها .

- تنظيم المسابقات والمهرجانات والمواسم الفنية المحلية بالتبادل مع المحافظات الأخرى .

- تنظيم الاحتفالات في المناسبات القومية والعمل على نشر الوعي القومي .

- تباشر المحافظات الإشراف والتوجيه لمكاتب الإعلام الواقعة في نطاقها وتنظيم الخدمات الإعلامية لتحقيق أهداف وسائل الإعلام .

وإذا كانت القاعدة في دول أخرى عريقة - في نظام الإدارة المحلية - أن الجانب الذي يخضع لرقابة السلطات المركزية من قراراتها يكون محدوداً ، فإن الظروف المصرية قد انتهت إلى إخضاع قرارات المجالس المحلية - في معظم الحالات - لتصديق السلطات المركزية . ولعل مرجع ذلك أن المجالس المحلية بمصر تعتمد اعتمادا كاملا على الحكومة المركزية في مجال التمويل للضعف الشديد في الموارد الذاتية للمحليات .

• صحافة الأقاليم : وعن دور هذه الصحافة يحسن البدء بالحديث عما لها وما عليها ، وهي التي كان من المفروض أن تعبر عن نبض المحليات أكثر مما عداها من بقية وسائل الإعلام والثقافة والاتصال ، وأن تمثل آمال قرائها المحليين الراغبين في تحقيق ميولهم في مجال الكتابة والفنون وبقية صور الابداع ، ولا يجدون فرصتهم في صحافة العاصمة .

ومصر لا ينقصها الموهوبون والمبدعون في كل عصر ، ولكن الذين يظهرون منهم هم الذين يقتربون من بؤرة الضوء في العاصمة ، دون رواد صحف الأقاليم التي مازال صوتها ضعيفا ، لا يصل إلى مواطنيها الواقعين تحت تأثير صحف العاصمة الكبرى .

وقد لا تخلو بعض صحف الأقاليم من إبداعات نسبية في النثر والشعر ، وأحاديث عن المرأة والشباب والتاريخ والرياضة ، وتجديدات الحياة العلمية من حين إلى حين ، ولكنها تظل محدودة الأنباء ، محدودة الانتشار .

ووفقا للإحصائيات ، بلغ عدد الصحف الإقليمية التي صدرت لها الموافقة على إصدارها ١٥ صحيفة قبل إنشاء المجلس الأعلى للصحافة في عام ١٩٨١ ، منها ١١ صحيفة منتظمة الإصدار ، وأربع صحف غير منتظمة الإصدار . وزاد هذا العدد من الصحف الإقليمية التي تمت الموافقة على إصدارها منذ عام ١٩٨١ حتى بلغ ٨٠ صحيفة ، منها ٣٠ منتظمة الإصدار ، وخمس غير منتظمة الإصدار ، الى جانب ١٧ صحيفة توقفت عن الصدور ، و١٣ صحيفة لم تصدر إطلاقا .

ومن بين هذه الصحف نحو ٣٠ صحيفة تصدرها المحافظات والمجالس المحلية رأسا ، وهو ما ساعدها على الاستمرار ، وإن كانت في غالبيتها صحفا شهرية قليلة المحررين ، تهتم أساسا بالصفحات الإعلانية ، والزيارات الرسمية ، والنشر عن المفقودات . ثم ظهر إلى جانبها مؤخرا نحو خمس عشرة صحيفة ، مثلت الاتجاهات الحزبية الناشئة . وثمة مجلات ثقافية اقليمية هامة تعثرت لعدم توافر الإمكانات .

ويصعب القول بأن هذه الصحافة الإقليمية قد نجحت تماما في مقاصدها ، أو فشلت تماما في تحقيق أهدافها . والتجربة الحالية - في حد ذاتها - جديرة بالدراسة والتبشير بنجاحها مع مستقبل الأيام . وسوف تنهض الصحف الإقليمية مع ازدياد نهوض الشعب ، لأنها - في البداية والنهاية - صادرة منه وله . ومع توسيع قاعدة الديمقراطية ، والعدول عن سياسة تصيد الأخطاء الصغيرة ، ونشاط الأحزاب الفطن فيما ينفع الناس ، ينبغي أن يكون للصحف الإقليمية الصوت المسموع فيما يواجهها من مشكلات ، وأن يتقرر حق الأفراد كاملا في إصدار

هذه الصحف ، ويعاد النظر فى أمر الدعم المادى للصحف بنوعياتها المختلفة .

• **قصور وبيوت الثقافة** : تتبع هذه القصور والبيوت الهيئة العامة لقصور الثقافة . وكان مقررا لها أن تنتشر فى نحو ٤٥٠ موقعا ، وأن تعمل على نشر الثقافة بين أفراد الشعب ، والنهوض بمستواهم الفكرى والفنى لمسايرة العصر الحديث ، وذلك بالوصول بهم وإليهم فى كافة الأحياء والمدن - حتى يتسنى للجميع الحصول على نصيبهم المناسب من الثقافة والمعرفة . وثمة تقرير إحصائى عن أنشطة هذه القصور والبيوت خلال عامى ١٩٨٩ ، ١٩٩٠ ، وكانت نتائجه مما يستلفت النظر . ففى عام ١٩٩٠ بلغ عدد قصور الثقافة ٣٩ قصرا ، بينما بلغ عددها فى عام ١٩٨٩ - ٤٥ قصرا ، أى أن العدد انخفض بنسبة ١٣ ٪ .

وبلغ عدد بيوت الثقافة فى ١٩٩٠ - ٢٣٢ بيتا ، بينما كان عددها سنة ١٩٨٩ - ٣٣٠ بيتا ، أى أنها انخفضت بنسبة ٢٣ , ٦٩ ٪ .

وفيما يتعلق بتوزيع قصور الثقافة على المحافظات ، تبين أن غالبية المحافظات يوجد بها قصر واحد ، فى حين بلغ عدد المحافظات التى يوجد بها قصران للثقافة ٦ محافظات . أما محافظة القاهرة فقد بلغ عدد قصورها ثلاثة فى مقابل ستة قصور لمحافظة الاسكندرية . وفى دمياط يوجد قصران مقابل قصر واحد للدقهلية - مما يدل على أنه لا يوجد معيار محدد يؤخذ به عند إنشاء هذه القصور .

أما بالنسبة لبيوت الثقافة فقد كان الوضع مختلفا ، حيث بلغ عددها فى القاهرة ١٩ بيتا ، بينما لم يزد فى الاسكندرية على بيتين فقط ، وبلغ فى محافظة الدقهلية ١٨ بيتا ، ثم محافظة البحيرة ١٧ بيتا ، تليها محافظة الشرقية ١٣ بيتا ، ولكل من القليوبية وأسوان عشرة بيوت . ويوجد فى شمال سيناء ٩ بيوت ، وفى جنوبها ٧ بيوت . وفى كل من مرسى مطروح والاسماعيلية خمسة بيوت ، ثم بورسعيد والفيوم وبنى سويف والبحر الأحمر لكل منها أربعة بيوت . أما السويس ودمياط فلم يزد عدد البيوت فيها عن ثلاثة .

وفيما يتعلق بحركة القراءة واستعارة الكتب بالمكتبات التابعة للقصور وبيوت الثقافة ، فقد تبين أن الاتجاه العام سنة ١٩٩٠ كان نحو الانخفاض بالمقارنة مع سنة ١٩٨٩ . ففى القاهرة بلغ عدد القراء ١٨٠٧٧ فى عام ٨٩ ، ثم انخفض فى سنة ١٩٩٠ إلى ١٥٥٠٤ . أما عدد الكتب التى أعيرت فقد بلغ فى عام ١٩٨٩ - ١٦٦٧٦ كتابا ، ثم انخفض فى العام التالى إلى ١٢١٧٤ كتابا ، وزاد رصيد المكتبة زيادة ضئيلة .

وفى محافظة الاسكندرية بلغ عدد القراء فى عام ٨٩ - ٤٢٠١٧ ، ثم انخفض فى العام التالى إلى ٣٥٩٤٩ قارئ ، وانخفض عدد الكتب المعارة بنسبة ٩,٦٨ ٪ كما وانخفض رصيد الكتب بالمكتبة بنسبة ٣,٨١ ٪ .

وتكررت أغلب هذه الظواهر فى المحافظات الأخرى ، وشمل الانخفاض عدد القراء ، ووضح التحسن بعض الشئ فى بعض محافظات الصعيد مثل أسيوط وسوهاج ، دون قنا وأسوان والوادى الجديد .

وليس فى البيانات المتوافرة ما يعين على التعرف على عوامل الانخفاض الذى طرأ على عدد القراء وعدد الكتب المعارة ، وعلى رصيد الكتب . وقد يرجع السبب إلى الظاهرة المتكررة فى مصر حيث الحماس والاندفاع فى البداية ، ثم يأتى التوقف والتراجع سريعا . وقد يرجع إلى نوعية الكتب الموجودة وميول القراء ، أو ضيق المكان وقلة تزويد المكتبة بالكتب الجديدة أو المفيدة ، وحاجة القاعات إلى تزويدها بالمقاعد

الكافية ، وآلات عرض للأفلام السينمائية ، وتنشيط الفرق المسرحية التي تتبع الثقافة الجماهيرية .

• التعليم والحياة الثقافية في الأقاليم : للعلم والثقافة أدوار متداخلة ، يكمل كل منهما الآخر ، ويعاونه في تكوين المواطن الصالح ، وتنمية إمكاناته ، وإشباع اهتماماته وهواياته . ولا شك أن الأجيال الحاضرة من شباب المجتمع المصري قد وجدت من فرص التعليم والتثقيف مالم تشهده الأجيال الماضية في الريف والحضر ، وتضاعفت أعداد المدارس والمدرسين ، وأعداد المعاهد المتنوعة ، وأطلقت مجانية التعليم وأصبحت متاحة بكل مراحلها لأبناء الكافة من المواطنين ، حتى كبرى الجامعات .

أما مدى ما حققته أجهزة التعليم العام للثقافة فهو قليل ، ولم ينجح كثيرا في الارتقاء بواقع المجتمع وثقافته بصورة كافية . ولا زال هذا التعليم يعاني من النقص البالغ في توفير مطالب المناخ الثقافي للحواضر والعواصم والأقاليم ، بل والقاهرة ذاتها إلى حد ما ، نتيجة لقلة الإقبال على مهنة التدريس في مدارس الريف والأقاليم ، وفقر مكتبات المدارس وأجهزتها المعملية والفنية - رغم ضخامة أعداد التلاميذ الذين كان يمكن أن ينتفعوا بها في ترقية ثقافاتهم ، ورغم الجهود المبذولة الآن للارتقاء بمكتبات الأطفال والشباب . وقد يضاف أثر ازدحام جداول التدريس التي لا تكاد تتيح للمدرسين تشجيع تلاميذهم على ممارسة الأنشطة الثقافية الحرة - في نطاق ما يتوافر إنشاؤه من الجمعيات المدرسية التاريخية والأدبية والفنية والمعملية ، فضلا عن الرحلات الأثرية والهوايات الفنية والصناعية .

ولم ينجح التثقيف الحالي كثيرا في تحسين واقع المجتمع الريفي ، ودفعه إلى طريق التنمية الذاتية والاجتماعية بصورة كافية ، ولا زالت أمية الكبار في القطاعات العامة من هذا المجتمع باقية ، وإذا كانت قد انخفضت نسبتها إلى ما بين ٤٠ - ٥٠ ٪ ، إلا أن أرقامها الفعلية قد تزايدت ثانية بالتزايد المطرد في عدد السكان . ولا زالت ظاهرة تسرب الصغار من دائرة التعليم العام في الريف مشكلة أخرى لم تحل ، وهي لا تقل عن ٢٠٪ في التعليم الابتدائي ، وما يقرب من مليون طفل قد يأخذون سبيلهم للانضمام ثانية إلى أعداد الأميين .

ورغم التشجيع على الالتحاق بالتعليم الفني المتوسط ، لم يجتذب التعليم الزراعي غير ١٠ ٪ من أعداد طلابه ، وهكذا قلت استفادة الريف من نتائج تعليم أو تثقيف أبنائه ، حيث تنصب أغلب نتائج تعليمهم في المدن التي ينتقلون إليها ، بعد أن يتركوا مهنة الزراعة والصناعات الريفية بحثا عن الأجر الأعلى ومغريات الحياة في المدن التي يخدمون فيها أعمالا غير ذات إنتاج متقدم .

أما فيما يختص بالتعليم الجامعي ، فقد ترتب على التوسع في إنشاء الجامعات الإقليمية أن وصل عددها تدريجيا إلى اثنتي عشرة جامعة ضمت نحو ١٧٠ كلية ، عدا جامعة الأزهر وكلياتها ، وانتشرت هذه الجامعات وتأثرت بها بقية مؤسسات الثقافة والتثقيف في الحواضر الرئيسية ، بعد أن كانت شبه قاصرة على القاهرة والاسكندرية . وقام هذا التعليم الجامعي والعالي بدوره في تقليل الفواصل الاجتماعية والثقافية بين فئات المجتمع في المدن والأقاليم ، كما ساعد على تحسين أوضاع الأفراد في مجالات العمل والقيم الاعتبارية في المجتمع ، وزاد تقبل الرأي العام في الأقاليم لإلحاق الطالبات بالمعاهد العالية والجامعات ، وضعفت الاعتبارات التي كانت تحول بين الطالبات وبين ما يستطعن تحصيله من العلم أو التدريب عليه من المهن المختلفة في الأقاليم .

وكان من المتوقع أن تتأثر الأقاليم كثيرا بالمؤثرات الحضارية والاجتماعية لجامعاتها الجديدة ، وأن تعمل هذه الجامعات على

استحداث تخصصات بيئية متميزة ، مع توفير الكفايات الضرورية لها من بين أعضاء هيئات التدريس المستقرين فى ذات المدن التى نشأت فيها ، وذلك على أمل أن تتمكن كل جامعة منها من إشاعة روح الإبداع والتنافس العلمى والثقافى فى ميادينها وفيما بينها وبين بقية الجامعات القائمة ، وأن يشعر طلاب كل جامعة بشخصيتها المتميزة المتكافئة مع مطالب بيئتها وطابعها الثقافى ، إلى جانب مسايرتها للتطور العالمى فى العلم والثقافة ، وعلى أمل أن يكون فى قلة الأعداد النسبية للطلاب بهذه الجامعات الإقليمية ما يساعد على تحسين العملية التعليمية والتثقيفية فيها .

ولكن وقفت فى سبيل تحقيق هذه الأهداف عوائق شتى ، منها . قلة صلاحيات الطابع الهندسى والإنشائى العام للكليات والمكتبات والمعامل القائمة ، ونقص ما يفى بمطالب المناخ الثقافى العام فى كل إقليم – بما ينعكس على الطابع الأكاديمى ، وما يفترض له من الساحات المناسبة للأنشطة الرياضية والثقافية المتنوعة ، فضلا عما يتصل بها من المساحات الخضراء . ولهذا تكررت المناداة بوجوب استكمال مطالب البنية الأساسية للمنشآت الجامعية ، وكفالة الحد الأدنى من هياكلها الأكاديمية ، فضلا عن المحتوى العلمى الواجب توافره عند انشاء أية جامعة مستحدثة وأية كلية جديدة ، كما يتعين الاقتراب من المعدلات العالمية التى تجعل مقاعد المكتبة الجامعية لا تقل عن ١٠٪ من عدد الطلاب ، وما الى ذلك من مقومات الحياة الثقافية .

وقد أدت بعض الجامعات والكليات الاقليمية المصرية دورها الأكاديمى والاجتماعى الى حد مقبول ، وأسهمت بنسبة متفاوتة فى النهوض بالطابع الثقافى والاجتماعى للمجتمعات التى نشأت فيها ، وتحقيق ما كان متوقعا من أعضائها لبث الحيوية والحداثة والتنوع فى الندوات والمسابقات والمباريات التى يشاركون فيها ، وتأسيس الجمعيات الأدبية والفنية والابداعات العلمية والمعارض الفنية ، وإثراء الصحف والمجلات الاقليمية بما يعمل على تنقية المعتقدات والمرويات الشائعة من الشوائب خلال المناسبات والتجمعات الشعبية . ولكن – وفى مقابل هذا – يلاحظ أن هناك ما يحتاج الى استكمال ، ومن ذلك : القصور النسبى فى المنشآت والمكتبات والتجهيزات ، وعدم توافر أعضاء هيئات التدريس وهم رعاة الثقافة الراقية الفعليون ، والاضطرار من ثم الى الاعتماد على انتداب بعض أعضاء الجامعات الأقدم رغم مشاق الانتقالات وقلة ساعات المحاضرات التى يستطيعون الوفاء بها . وكانت المحصلة المباشرة لكل هذا ، هى انخفاض المستوى الثقافى لطلاب الأقاليم حتى لنوى المجاميع المرتفعة منهم ، وانكماش الصلات بينهم وبين أساتذتهم ، وقلة الاقتداء بهم فى مجالات الثقافة الراقية والسلوكيات الحميدة .

وعلى أية حال ، فاذا كانت الخدمات الطلابية الراهنة فى الجامعات المصرية قد أوفت بأغراضها المادية الى حد معقول ، إلا أنه لازال هناك ما يعوق اكتمال شخصية الطالب الجامعى من حرية الانطلاق الفكرى ، والانفتاح على المعرفة الموسوعية الحديثة ، وممارسة المناقشات الموضوعية ، والتطبيقات العملية المثمرة .

وفى الحياة الفنية ، لاتزال الأقاليم يعوزها ما يكفيها من الجمعيات الثقافية والفنية والمسارح ودور العرض والعروض التشكيلية الثابتة والمتنقلة ، كما يعوزها الطابع الجمالى للمنشآت العامة والمناخ الثقافى العام .

• أثر التدين فى ثقافات الاقاليم : عرف الشعب المصرى بتدينه السمح وحبه للثقافة الدينية ، عبر العصور المتتالية ، واستقبل بنقاء فطرته الديانات السماوية – واحدة بعد الأخرى – بقبول حسن ، وقامت مصر بواجبها نحو إقامة المؤسسات التعليمية بالأزهر وروافده –

ويتمثل هذا الآن في أنه يوجد حوالي ٥٠٠٠ كتاب يعينها الأزهر في القرى والأحياء الشعبية ، كما يوجد زهاء ١٠٠ حلقة تحفيظ للقرآن في المساجد التي تتبع وزارة الأوقاف .

أما بالنسبة للدعاة – الذين يقع عليهم عبء نشر الثقافة الدينية : فإن العدد الذي يتخرج في جامعة الأزهر من الدعاة لايكاد يسد حاجة وزارة الأوقاف والأزهر ، ولم تكن هناك خطة للاشراف على منابر جميع هذه المساجد ، أو لمدها بالخطباء من العلماء ، على أنه تجرى معالجة هذا الموضوع ، وقد اتخذت فعلا عدة اجراءات منها :

– قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٣٠ لسنة ١٩٨٢ بشأن تشكيل لجان التوعية الدينية بالمحافظات برئاسة المحافظ المختص وعضوية عدد من القيادات التنفيذية والدينية والتعليمية ، تختص باختيار خطباء صلاة الجمعة بالمساجد الأهلية بالمحافظة ، وتوجيههم لربط الدين بالحياة والأحداث البيئية والعامة ، والتخطيط لقوافل التوعية الدينية .

– قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٥ لسنة ١٩٨٣ بشأن انشاء اللجنة العليا لشئون الدعوة الاسلامية ، برئاسة شيخ الأزهر ، وعضوية عدد من الوزراء ووكيل الأزهر ومفتي الجمهورية ورئيس جامعة الأزهر ، وعدد من رؤساء الجامعات العاملة في مجال الدعوة . وتختص باقتراح خطط وسياسات الدعوة الاسلامية ، ودراسة الوسائل والامكانات التي تساعد على نشر الدعوة ، والتنسيق بين الأجهزة العاملة في مجال الدعوة بدراسة تقارير لجان التوعية الدينية بالمحافظات .

– اقامة ندوات دينية ، وتوجيه القوافل الى عواصم المحافظات . على أن لجان الدعوة بالمحافظات تحتاج الى إحكام التخطيط والتنسيق .

وترى بعض البحوث أنه يعيش ما يزيد على ثلاثة أرباع المصريين بالريف والأقاليم ، حيث تكون الأسرة الريفية هي محور التجمع الأول الذي يتأسس فيه النشء جيلا بعد جيل ، فإذا صلحت بيئته صلحت ركائز المستقبل من الشباب فيما يخص البدن والفكر والروح ، وحينئذ يمكن أن تتولى بيوت الثقافة وساحات الألعاب والرياضة تزكية العناصر الجيدة من هذا النشء ، لتتعهدهم بالرعاية اذا استطاعت أن تتحول الى مراكز للاشعاع الثقافي في أقاليمهم ، وحينما تتكشف هذه البراعم في قطاعات كثيرة من المجتمع ، تصبح القوافل الثقافية بديلا عمليا لقلة أعداد بيوت الثقافة أو قصور الثقافة .

ومن أجل إبراز العناصر الايجابية في الثقافات الاقليمية والابقاء على تمايزها ، يجب بذل المزيد من الاهتمام بثقافة الطفل وتشويقه الى التعرف على مفاخر بلده ، وإنشاء المزيد من المكتبات والمتاحف الصغيرة المجسمة للنهوض بمستواه العقلي والوجداني ، وتشويقه الى التعرف على مفاخر بلده والاقليم الذي يعيش فيه ، والمشاركة في التجمعات المدرسية للكشف عن المواهب النامية في أيامه .

ولاشك أنه كان لنشاط الدعوة الى تنظيم النسل بعض الأثر في رفع المستوى الثقافي للعدد الأقل من أفراد الأسرة القروية ، في المسكن والملبس والطعام ووسائل الترفيه .

وتختلف عن هذه المستويات ، الطوائف الأخرى الأكثر عددا والأقل حظا من وسائل الثقافة ، وهي الطوائف الكادحة في سبيل لقمة العيش من قبل أن تبلغ سن العمل . ولازال الكثيرون من أبناء الأقاليم يؤثرون تركيز اهتماماتهم على مشكلات المدن ، وأن القيادات المسئولة عنها تفضل الانتقال الى المراكز والحواضر لحل مشكلات الريف ، وليس العكس . ومن المفروض أن تقدم هي القدوة الحسنة لتشجيع الشباب المثقف على بذل المزيد من الاهتمام بالأهالي ، ليرتقوا بهم ثقافيا ،

ويسهموا – ما استطاعوا – في تزكية اخلاقيات المجتمع القروى وقيمه الحميدة .

• **أثر القدوة :** إن الثقافات الاقليمية وإن شابها ارتفاع نسبة الأمية فيها ، الا أنها تميزها شدة الارتباط بالأرض ، والوفاء للجيرة ، والتمسك بالتقاليد ، وحب التكافل الأسرى والاجتماعى . وعادة ما يعتز المواطنون فى البيئات الاقليمية بالنابهين من أبناء أقاليمهم . ولا ينفى هذا أن الشخصية الكبيرة الناجحة هى ملك للوطن كله ، ولكن غالبا ما تتضاعف الأضواء حول صاحبها إذا ما ترددت أصداء أعماله ومنجزاته بين قومه وأهل بلده ، ولا أقل من إعلان تكريم الوطن له ، وتعريف الأجيال بمآثره – بتسمية بعض المؤسسات الثقافية والتعليمية والعلمية باسمه ، والاشادة بذكره على لوحات تنقش لدى مدخل محافظته ، لاتخاذه قدوة يحتذيها أبناء عهده ونسله . وقد سبقت عدة أعمال من هذا القبيل لتخليد ذكريات النابهين فى الأقاليم عاما بعد عام ، وإطلاق أسمائهم على بعض المدارس والمستشفيات والميادين والشوارع ، ولكنها لاتزال قليلة ، ويحسن ربطها بمشروعات تنمية أو بمعالم ثقافية وسياحية ، مع ضمان نظافتها والانفاق عليها ، والحفاظ عليها بصفة دائمة من قبل أهل أقاليمهم ، وتزكية الأعمال والصناعات والفنون المرتبطة بشهرتهم .

ولا جدال فى أهمية ما أدت اليه وسائل الاتصالات الثقافية الحديثة – المسموعة والمرئية ، من تحقيق التواصل الفكرى بين ثقافات العاصمة وثقافات الأقاليم ، والعمل على ترقية المعارف ومستوى الذوق العام ، ولا جدال كذلك فى بعض ما يؤخذ عليها مما أشاعته من نماذج دخيلة : بعضها نافع مثقف ، وبعضها سطحى مبدد للوقت والطاقة ، وقد تغيب روح التنسيق بين برامجها بحيث يبدأ بعضها بعد منتصف الليل ، ويتأثر بها المثقف البسيط أكثر من غيره .

وقد حدث فى مقابل الاتجاه المعاصر إلى تقوية الخدمات المحلية التى تمثل بعضها فى إنشاء عدة شبكات إذاعية وتليفزيونية محلية – ورغم تقدير أسباب وفوائد تركيز الإعتماد على المحليين فى هذين المرفقين ، ودفعهما إلى التنافس الثقافى المفيد – فقد تخوف اتجاه آخر محافظ من نتائج عزلهما عن الأم الكبيرة فى القاهرة ، وهو ما يمكن الحد منه عن طريق حسن التكامل وسلامة التخطيط .

وفيما يختص بنوعية المضمون الثقافى الذى يمكن نقله إلى القرية ، يمكن استبعاد فكرة أن الخدمات الثقافية المدينة هى وحدها الأشكال النافعة للقرية ، فى حين أنه يمكن الاستفادة من ثقافة القرية بخاصة وهى متعددة النواحى ، وقد تمتزج أحيانا بثقافة المدينة ، وتصل بها إلى أشكال ثقافية وقيم محمودة جديدة .

• **حول آثار الأقاليم :** لا شك أن الحياة الثقافية للأقاليم المصرية قد تأثرت – الى حد ما – بمدى تعاملها مع ما بقى فيها من المعالم الأثرية ، التى مثلت أغلب أنماط العمائر والفنون القديمة ، وتوزعت داخل الأقاليم وحولها ، وأتاحت بهذا مجالات ثقافية شتى للاشادة بالتراث والترغيب فى معرفته ، والعمل على تنشيط الانتفاع به سياحيا داخل الأقاليم ذاتها . ويعنى هذا : ضرورة تحمل هذه الأقاليم ببعض المسئولية المادية والمعنوية مع هيئة الآثار فى حمايتها وصيانتها وترميمها ، والاعلام بنواحى الابداع فيها ، وتعبيد الطرق المؤدية اليها ، والانتفاع بالتالى من دخولها السياحية .

وهناك حقيقة واقعة مفادها : أن محافظة القاهرة – برغم شدة اتساعها وضخامتها – لا تتضمن من الآثار المصرية الكبيرة

القديمــة القائمــة غير أجــزاء من معــابد مدينــة أونــو وملحقاتها التي كــشف عنهــا في منطقـــة المطــرية باســم كليـــة الآثار بجامعـــة القاهـــرة .

وفي مقابل هذا ، تركزت غالبية آثار مصر الاسلامية - التي تبلغ المئات من روائع الآثار الكبيرة الفريدة - داخل مدينة القاهرة ذاتها ، وعلى أطرافـهـا ، بينمـا توزع أقلهـا في رشـيد والاسكندرية وقـوص وغيرها ، وقامت جميعها بمثل ما قامت به الآثار المصرية القديمة من بعث قيمة التراث ، والوعي بالجمال وسلامة الذوق ، وتشجيع النشء على احترام الآثار ، والدعوة الى حـمـايتـهـا من أخطار الامـتـداد الزراعي والسكني ، ثم التعود على ارتياد المتاحف الأثرية والمعارض الفنية . وإن ظلت المتاحف الاقليمية قليلة العدد والمحتوى ، وبحاجة الى دفـعـات ثقافيـة قـوية .

التوصيـــــات

وعلى ضـوء هـذا التـقـرير ، ومـا دار في اجـتـمـاع المجلـس من مناقـشـات ، ومـا أبدي من آراء - يوصـــي بمــا يأتــي :

* مـراعــاة وحـدة الطابع العـام للـثـقـافـة المصـرية ، مع تنوع مستـوياتها ، وتعدد العصور والخبرات المرتبطة بها .

* التعامل مع الحياة الثقافية للأقاليم باعتبارها تراثا مترابطا ، جمع بين ثقافة العواصم ، وثقـافـة الجـمـاهـير في الريف والبـوادي ، والمراكز والحواضر

* مراعاة استمرارية التحول الاجتماعي في مصر الحديثـة ، وتغير الأنماط الثـقـافـيـــة فـيـهـا بعـد يوليـو ١٩٥٢ ، ومـا أدت إلـيـه من التــداخل بين القيـــم الموروثـة والمكتسبـــات المستحدثة ، والعمـــــل على تكثيف الجهـــود للافـــادة ثقافيا من إيجابيـــات هذه التغيرات دون السلبيـــات .

* العـمـــل على تذويب الفـوارق تدريجـيـا بين الأقـاليم والمحليات النائية ، عن طريـــق التنمـيـة الذاتيـة وخـدمـات الإصــلاح ، والنهـوض بمـــوروثاتهــا من الفنـــون والصنـاعـــات ، دون فـــرض أية أســاليب موحـــدة عليها .

* مواجهة العناصر الدخيلة بدعوى خصوصية الأطراف الحدودية في مثل النوبة وسيناء ، مع الإبقاء على ميراثها الخاص ورفع مستواه ، والانتفاع معه بإنجازات العصر الحديث .

* تزكية ما سبقت الدعوة إليه من نشر الوعي بالفولكلور المصري وإحياء نماذجه الناجحة ، عن طريق تجـمـيـعـهـا وتسـجـيلها بالوسائل الحديثة ، ودراستها ، وتجسيد بيئاتها الاجتماعية في متاحف اثنجرافية تخدم ثقافة الأقاليم ، مثلما تخدم ثقافة العاصمة .

* التوسع فيما دعا إليه القانون ٢٣ المعدل لسنة ١٩٧٩ من تثقيف المواطنين بالقيم الفكرية والروحية والأخلاقية ، وتنمية مواهب النشء في شـتى مـجـالات الفكـــر والفـــن ، مع زيادة وتطـــوير قـصـور وبيـوت وقوافل الثقافة ، على أن يتقرر لها معيار ثابت يؤخذ به عند إنشائها في المدن والأقاليـم .

* التحليل الدوري لعوامل الارتفاع والانخفاض فيما يخص أعداد رواد وقراء هذه القصور والبيوت والمكتبات ، وعدد الكتب المعروضة فيهــا والمستعار منها ، مما قد يرجع إلى نوعية الكتب وميول الزوار ، وعرض الشرائح والأفلام ، وأنشطة الفرق المسرحية المحلية والزائرة .

* توسيع نطاق المسابقات والمهرجانات الأدبية والفنية والتشكيلية والصوتية والرياضية بالتبادل مع بقية المحافظات ، وزيادة ما تقدمه من

إغــراءات ثقــافيــة وتعليـــم ديني ، في جـمـيع المناسـبـــات ومختلـــف الأقاليـم .

* تأكيد مسئولية كبار المثقفين عن مواجهة صور اللبس والإبهام حيثما وجدت في التجمعات الشعبية والشئون القومية والمحلية ، ومواجهة ذلك مواجهة منطقية ميسرة محببة ، بأسلوب علمي محايد ، وهو ماتنفذه جزئيا دعوات السهرات الرمضانية .

* تيسير إصدار الصحف الإقليمية ، والنهوض فيها بالثقافة الشعبية والممارسات الديمقراطية ، حتى يصبح لها صوت مسموع فيما يواجه الأقاليم من مشكلات ، وبشجعها على تغليب المنهج الاعلامي أكثر من خدمة الجانب الإعلاني والزيارات الرسمية والنشر عن المفقودات .

* وجـوب مضـاعفــة الخطـــوات العملية لمحو أمية الكبار في الريف والأحياء الشعبية ، واعتبار هذا المطلب الملح هدفا قوميا يمكن أن تتعـدد عـوائده .

* زيادة الإجراءات اللازمة لمعالجة أسباب تسرب تلاميذ الأقاليم والقرى من التعليم العام ، ومنع عودتهم بالتالي إلى صفوف الأميين

* الارتقـاء بوسـائل ومناهج وتجـهـيـزات التـعليم الفني والزراعي والصناعي بخاصة ، والاهتمام في الوقت نفسه بمستويات القائمين بالتدريس فيه .

* توجيه خريجي التعليم المتوسط والعالي الى آفاق جديدة من الرقي بمستويات القرى وتعمير الصحاري ، والرقي بأساليب حياتهم الاجتماعية ، مع توفير الإمكانات المادية الضرورية لمصلحتهم .

* تنمية الشخصية المصرية المثقفة بوجه عام ، عن طريق زيادة أعداد المكتبات والمراسـم والفنون التشكيليـة المجانية في كل حي أو قريـة أو مدرسة ، بل وفي كل مكان يناسبها .

* التنسيــق بين ما يدرس فـــي المراحل الثـــانوية والمرحـــلة الجامعيـــة من أساسيـات العلوم والمعارف ؛ وبين مقومات الثقافة والقيـــم الروحيـة ، بما يحقق وحـــدة المعـــرفـة الانســـانيـة في مبـادئها الجوهـــرية .

* تحريك عمل اللجنة العليا للدعوة الدينية في الأزهر ولجان التوعية بالمحافظات ، ودعمها ماليا .

* العمل على تحصيـــن الشبـــاب من الأمـية الدينيـة بمختلف الوسـائل ، ومنهـــا :

– تكثيف نشر الكتيبات التي تشرح وسطية الاسلام ، وتعالج أحداث الحياة الراهنة بالرؤية الاسلامية الصحيحة .

– زيادة جـرعة الثـقــافة الدينيــة ، كـمـا وكيـفـا ، في جـمـيـع وسـائـل الاعـلام .

* التـأكيـد على القيـادات الإقليمية بتركيز الاهتمـام بمشكلات الريف في الريف ذاته وليس في مدنه وحواضره وحدها ، وتقديم القدوة لتشجيع الشباب المثقف على بذل المزيد من الرعاية للأهالي ليرتقوا بهم ثقافيا ، ويزكوا لديهم – في الوقت نفسه أخلاقيــات المجتمع القروي وقيمه الحميدة ، مثل : شدة الارتباط بالأرض ، والوفاء للجيـرة ، وحب التكافـل الأســري .

* التقليل من نمطية التخصصات العلمية والعملية في الجامعـات والمعـاهـد العليـا المسـتـحـدثـة ، وتنويعـها بما يكفل الخـصـوصـيـة الأكاديميـــة والثقافـــة المتميزة لكل واحدة منها .

* تشجيـع استقـــرار أعضاء هيئات التدريس الجامعي – وهم رعاة الثقافة – في ذات أقاليم جامعاتهم ، مما يتيح فرص الانتفاع بجهودهم الثقافية .

* التوسع فى تعريف الأجيال الصاعدة بمآثر الشخصيات الناجحة فى المجتمع بما ينمى خاصية الوفاء ، ويزكى ذكرى النابهين فى العواصم والأقاليم – عن طريق تخليد أسمائهم مقرونة بأعمالهم وأفضالهم المعنويه والمادية .

* إتاحة المجالات الثقافية للإشادة بالتراث الأثرى والترغيب فى معرفته ، والعمل على تنشيط الانتفاع به علميا وعمليا وسياحيا ، بعد توفير القدوة الطيبة من اهتمام الدولة بهذا التراث وصيانته ، وإعطائه حقه من الإعلام بأهميته ونواحى الإبداع فيه – فى المناطق الأثرية ذاتها ، وفى المتاحف الإقليمية .

الإرهاب ومواجهته

مضت على ظهور أحداث الارهاب فى مصر فترة زمنية قصيرة ، لاتعدو بضع سنوات قلائل ، ولكن المتتبع لوقائع هذه الأحداث لايملك – رغم قصر هذه المدة – الا أن يسلكها فى عداد الظواهر ، لا الأحداث المفردة التى يقع كل منها منفصلا عن غيره بحكم اختلاف الظروف ، وانعدام الروابط . أما الظاهرة فيقصد بها مجموعة الوقائع التى تنتظمها صفات وغايات معينة ، ويرتبط بعضها مع بعض برباط قوى يلزم أفرادها بحد أدنى من المبادىء والسلوك المتفق عليه .

واذا كان هذا الرأى ينطوى على قدر كبير من الحقيقة ، فان بعض المشتغلين بعلم الاجتماع الثقافى يرون أنه لا يمثل الحقيقة كلها ، فهم لايذهبون الى نقض هذا الرأى ، بل يضعون قيدا عليه : حين يرون أن هذه الأحداث لاتمثل فى حقيقتها ظاهرة مطلقة من حيث : امتداد جذورها فى التربة المصرية ، وتلبس طبيعتها بالكيان المصرى ، وانما هى ظاهرة – بمشخصاتها التى نلحظها – عارضة بالنسبة للمجتمع المصرى وثوابت أصوله الاجتماعية والتاريخية ، وأن مايهديه الينا تاريخنا وطبيعة هويتنا ؛ لايتفق مع نوعية هذا الارهاب وصيرورة أحداثه .

وبصرف النظر عن اختلاف الآراء أو اجماعها على تشخيص موحد لظاهرة الارهاب ، أو تحليل دقيق لعناصرها ، أو تعليل مقنع لأسبابها ، فضلا عن معرفة أغراضها أو غاياتها القريبة والبعيدة ؛ فان الظاهرة قد مضت مع الأيام فى متاهة متشعبة المسالك ، غائمة الدروب ، مباغتة فى صدورها ، متفاوته فى عنفها وجموحها ، فامتدت الى مواقع شتى من البلاد ، ووصلت الى ذروة شططها فى حوادث الاعتداء على مرفق السياحة والسائحين .

وقد بدا لبعض المتتبعين لظاهرة الارهاب ، والراصدين لحركته ، قبل وقوع أحداثه الأخيرة الخطيرة ، أن الظاهرة آخذة فى الانحسار ، ان لم تكن فى سبيلها الى الاختفاء ، ولكن هذه الأحداث الأخيرة ، أكدت أن الظاهرة لها خطورتها من أكثر من وجه ، وهكذا كان لابد من تجديد الاهتمام بدراسة أسبابها وطرق مكافحتها .

ولقد ظهرت من خلال التحقيقات – التى جرت عقب الحوادث العاكسة للتصعيد الارهابى – حقائق مستجدة أو ملاحظات هامة لم تكن فيما مضى تعامل معاملة النتائج المحققة . كما أن هذه الأحداث الأخيرة كشفت عن ظواهر جديدة فى تصدى أجهزة الأمن لهذه الأحداث ، بعضها ايجابى ، وبعضها سلبى ، وامتلأت الصحف والأحاديث المذاعة فى وسائل الاعلام المرئية والمسموعة – خلال هذه الفترة – بأبحاث ودراسات وآراء وملاحظات واجتهادات ، على قدر كبير من الأهمية ،

لأنها تلقى أضواء كاشفة على الأسباب والنتائج وطرق المواجهة وأساليب العـلاج والتصـدى .

وإزاء هذا كله ، كـان لابد من دراسـة مـوضـوع الارهاب ، دراسـة جديدة وعميقة ، تعتمد على نتائج التحقيقات الأخيرة ، وعلى التقارير والدراسات والآراء التى ظهرت مؤخرا .

ومع ذلك ، فلا مناص من اعادة الحديـث عن التعريف بالارهـــاب ومعنـــاه على نحو موجز . وقد قامت دراسات عديدة بوضع تعريفات متنوعة للارهاب ، فقيل : انه أى فعل يصدر من فرد أو مجموعة افراد ضد فرد أو مجموعة افراد أو ضد المجتمع لاغراض سياسية . وقيل : انه استعمـال العنف المـادى للتأثيـر على الأفـراد أو الجماعـات أو الحكومـة ، وخلق مناخ من الاضطراب وعدم الأمن ؛ لتـحـقيق هدف معين يرتبط بتوجهات الجماعات الارهابية ، ولكنه - بصفة عامة - يتضمن تأثيرا على المعتقدات أو القيم أو الأوضـاع الاجتـماعيـة والاقتصادية والعقابية والسياسية السائدة ، التى تم التوافق عليها بين المؤسسات والأفراد فى الدولة ، والتى تمثل مصلحة قومية عليا للوطن . ويمكن القول أن الارهاب هو استـخدام العنف المادى والأدبى لزعزعة الأمن والاستـقرار فى البـلاد - واثارة الفوضى والاضطراب فـيـهـا - لتهيئة الجو المناسب لتحقيـق أهـداف سياسيـــة . مثل أضعاف نفوذ الدولـة السياسيـــى ، وتغييـــر نظـــام الحكـــم ، والاستيـــلاء علـى السلطـــة .

وجدير بالذكر أن الارهاب السياسى منتشر على الساحة الدولية والعربية والقطرية ، وقد أصبح مثار اهتمام الدارسين - اشخاصا ومعاهد ومؤسسات - فى مختلف أنحاء العالم ، يدرسون الظاهرة ويحاولون فهم أسبابها وجذورها ونتائجها ووسائل مكافحتها .

غير أن صور الارهاب وأسبابه ونتائجه وأساليب مواجهته تختلف من بلد الى أخر ، والارهاب فى مصر - خاصة - حديث نسبيا ، ولم يكن شائعا فيها لأسباب تتعلق بطبيعة الأرض المنبسطة ، والصفات الخاصة بالانسان المصرى الذى لايميـل بطبيعته الى العنف ، ولعقيدته الدينية السمحة ، ولحبه للحياة المستقرة ومحافظته على استمرارها .

ومن هنـا أصبـحت قـضـيـة الارهاب من أولى القـضـايا الشـاغلة للأذهان ، لخطورتها من ناحية ولحداثتها ، ونشوئها منذ زمن قصير ، نمت فيه الظاهرة وازدادت خطورة وعددا .

والخـلاف حـول الارهـاب ، بين بلد وأخـر ، يمتـد الى : أسـبـاب الظاهرة ، وطرق مـواجـهـتـهـا وأسلوب ممارسة الارهاب فى كل بلد ، والأهداف التى يراد تحقيقها .

وتتناول هذه الدراسة جوهر الموضوع ، مركزة الاهتمام على ما اتضح من حقائق ، وما أسفرت عنه التحقيقات التى جرت بشأنها ، وما أعلنته سلطات الأمن من اكتشافات جديدة حول مختلف الزوايا المتعلقة بموضوع الإرهاب .

ويلاحظ أن الارهاب - فى مرحلته الأخيرة - تضمن مجموعتين من الأحداث ، تختلف فى الواقع من حيث الأسلوب والتصرف .

فـمـجـمـوعـة الأحـداث الأولى : هى تلك العمليات التى تجرى فى القاهرة ، وتستهدف الاعتداء على رموز السلطة ، بالإضافة الى بعض الأحداث التى تستـهدف حياة مجموعات من المواطنين العاديين ، لا تستـهـدفـهم لأشخاصهم ، ولكن لمجرد إلقاء الرعب فى قلوب الناس ، وإشاعة الفوضى والاضطراب ، وإشعار وسائل الاعلام المحلية والأجنبية بأن حوادث الارهاب لاتزال مستمرة ، مما يؤثر على سمعة الوطن ويضر بالاقتصاد القومى ، وبحركة السياحة بوجه خاص .

ويلاحظ أن كثيرا من الذين يتهمون فى القضايا الأخيرة سبق اتهامهم أو الحكم عليهم فى قضايا سابقة ، وربما يعزى ارتكاب الجديد من حوادث الإرهاب الى يأسهم من الحصول على الأمن والنجاة من العقاب الشديد .

والمجموعة الثانية من حوادث الإرهاب : هى تلك التى تتم فى جنوب الصعيد ، وغالبية هذه الجرائم تتم ضد رجال الأمن . ويبدو أن بواعث هذه الجريمة أو ظروفها ومسرح عملياتها ونتائجها وطبيعة مرتكبيها ، تختلف عنها فى الجرائم التى حدثت فى القاهرة ، فهى تتم فى إقليم الصعيد الأعلى حيث البيئة مختلفة والظروف الاقليمية والثقافية والاقتصادية متباينة ، وحيث العادات والتقاليد تختلف هى الأخرى ، وتتسم بالعنف وعادة الأخذ بالثأر . ومعظم هذه الحوادث لا تهدف الى ترويع الآمنين كما يحدث أحيانا فى القاهرة ، ولكنها تهدف الى العدوان على رجال الشرطة ، بسبب ما يشاع عن معاملة بعض المطلوبين للعدالة ولأسرهم ، حيث يتشيع الناس هناك لأهلهم وذوى قرباهم وجيرانهم ، وقد لا يدلى أحدهم باعترافات على الارهابيين الذين يرتكبون هذه الجرائم ، وإلا حدثت عمليات انتقام وثأر متبادل بين العائلات .

وفى الوقت الذى بدأ فيه الأهالى بالقاهرة التعاون مع رجال الشرطة والتبليغ عن الارهابيين ، بل القيام بجهود عملية إيجابية فى مساعدة الشرطة على القبض عليهم – فان مثل هذا التعاون لا يحدث فى الصعيد .

ثم إننا درجنا على اتهام العناصر الإرهابية بالعمل السياسى ضد مصلحة الوطن ، أو الانحراف بالدين عن الدين والخروج على صحيح الدين والتستر وراءه ، مطلقين هذه الأوصاف على كل العناصر الارهابية – دون تفرقة بين الممولين والمخططين والمنفذين والمتعاطفين معهم سرا ، وإن لم يقوموا بأعمال إرهابية مباشرة لعملهم .

وقد أشارت التحقيقات الأخيرة – وبيانات رجال الأمن المسئولين – الى أن الارهاب المتستر وراء الدين فى مصر ، تموله جهات خارجية لها أهداف تتمثل فى : تقويض الأمن والاستقرار فى مصر ، وتحجيم دورها الريادى والقيادى فى هذه المنطقة – عن طريق الاضرار بها سياسيا واقتصاديا ، وإشغال قادتها وأجهزتها بالارهاب وأحداثه ، وكذلك يبدو أن بالداخل مصادر أخرى لتمويل هذه الجماعات الارهابية ، وإن لم يكشف الغطاء عن هذه العناصر صراحة حتى الآن ، لعدم كفاية الأدلة على قيامهم بتمويل الإرهابيين ، أو لأسباب تتصل بالأمن القومى .

ويمكن القول بأن الممولين والمخططين الخارجيين : لا يهدفون الى قلب نظام الحكم وقيام دولة دينية متطرفة تحكم البلاد ، رغم أن هذا هو الاعتقاد الشائع بين الكثيرين ، فهم يعلمون أن السلطة القائمة فى مصر أقوى من أن تسقطها مثل هذه الحوادث الارهابية ، وهذه الدوائر الممولة والمخططة للارهاب من خارج البلاد تعلم أيضا أن الشعب المصرى فى مجموعه شديد التمسك بالدين ، ولكنه متدين متسامح ، يرفض العنف وإيذاء الغير بدون سبب ، وينبذ أعمال النهب والسلب وتعريض المواطنين الأبرياء للموت أو الخطر ، ومن ثم فلن يتعاطف الشعب المصرى مع هذه المجموعات الارهابية ، بل ان ما حدث هو العكس ، فقامت المظاهرات الشعبية – فى أعقاب العمليات الارهابية – تحتج على الإرهاب وترفضه وتدينه ، وأصبحت العناصر الشعبية أكثر تعاونا فى التصدى للارهاب ، بدليل أن معظم الأحداث الأخيرة ، شارك فى معرفة فاعليها – أو فى القبض عليهم – أشخاص من عامة الشعب ،

عرضوا أنفسهم للخطر في سبيل القبض على الارهابيين الفارين .

أما الإرهابيون المنفذون فهم يختلفون في طبيعتهم وتكوينهم عن المخططين ، وتحركهم أسباب وأهداف أخرى مختلفة ، فمعظم هؤلاء المنفذين – وبعض قادتهم المقيمين في الخارج ممن يصدرون التعليمات المباشرة – طامعون في المال أو طامحون الى السلطة ، ومعروفون بضعف مستواهم الاقتصادي والثقافي ، وينتمي كثير منهم الى فئات الشباب الفقير العاطل لضعف مستواهم التعليمي أو لحرمانهم من التعليم ، وهم في الأغلب الأعم ، يعيشون عيشة مقلقة ، لا ينعمون فيها بشئ من الراحة في السكن أو القدرة على الوفاء بمتطلبات الحياة المعقولة الأخرى . ومنهم مخدوعون ، يسهل التأثير عليهم وايهامهم بأنهم يؤدون واجبا مقدسا يتمثل في : محاربة المجتمع الفاسد غير المسلم ، والعمل على اقتلاع جذوره ليقوم مقامه مجتمع يحيا فيه المواطنون حياة المسلمين الأوائل . ومنهم شباب يحترف الاجرام احترافا ، وهم مأجورون بطبعهم ، وتساعدهم طبيعتهم الاجرامية على ارتكاب ما يؤجرون من أجله ، مثل قتل الابرياء ، وارتكاب جرائم السلب والنهب التي تكررت وصاحبت حوادث الارهاب الأخرى .

وخلاصة القول أننا يجب أن نفرق بين طبقات الارهابيين ، فهناك ممولون ومخططون ، وهؤلاء يشتغلون بالسياسة الدولية والخارجية وعلى قدر كبير من العلم والدراسة ، وتنبئ مخططاتهم عن فساد ضمير واختلال في النزعات الانسانية ، وهناك المنفذون ورؤساؤهم المباشرون : الذين يعملون كحلقات وصل بين المجموعة المخططة الممولة ، والمجموعة المنفذة التي تقوم بأعمال إجرامية مباشرة ، كالقتل بمختلف أدواته وتدمير المنشآت وترويع الناس .

وكذلك يجب أن نفرق بين الحوادث التي تقع في العاصمة ، والحوادث المتكررة التي تقع في الصعيد .

وهكذا يمكن الوقوف على المداخل التي تفسر أهداف الارهاب الدخيل على مصر وأسباب انتشاره ، وعلينا أن نقدر – بعد ذلك – الوسائل الكفيلة بمواجهة الارهاب والتصدي له وتقليم أظافره ، إن لم يكن اقتلاعه من جذوره .

وعلينا أن نعترف بأن القانون هو العامل الرادع في منع الجريمة ، ويعلو على كل ما يمكن أن يتخذ من تدابير أو إجراءات أخرى ، ولذلك فإننا لا يمكن أن نغفل دور رجال الشرطة وأجهزة الأمن في مواجهة الارهاب ، كما لا نستطيع أن نغفل فاعلية الاساليب العقابية في هذه المواجهة . وليس معنى ذلك أن نهمل كل البرامج والتدابير الأخرى الوقائية ، وتهيئة الظروف العامة والمناخ العام – للتقليل من الجريمة وخطرها .

وحتى يتحقق للقانون فعاليته ، ينبغي الاسراع بإتمام إجراءات التحقيق ، ثم المحاكمة ، ثم اصدار الأحكام وتنفيذها ، ومن الأفضل أن نأخذ بنظام القضاء العادي في قضايا الارهاب ، على أن تشكل دوائر قضائية متخصصة للنظر والفصل في هذه القضايا ، على وجه السرعة .

ويجب علينا ألا نتهاون في تحقيق كل ما تقضي به القوانين والمبادئ الوطنية والدولية الخاصة بحماية حقوق الانسان ، وتجنب الأخطاء التي قد تخالف القانون . وأن نضع نظاما محددا للتظلم من الأحكام التي تصدرها المحاكم في قضايا الارهاب ، دون حاجة إلى إعادة المحاكمة بناء على هذا التظلم ، كتشكيل لجنة قضائية لها نظام واجراءات معينة في تلقي التظلمات ، والنظر فيها ، وعرض الرأي في

خلال مدة محدودة على سلطة التصديق على الأحكام . كذلك لا ينبغى التركيز على اجراءات الاعتقال بسبب المشاكل التى تؤدى إليها ، وتعرض الأوامر الصادرة به للالغاء . ومن الضرورى أيضا إيجاد أماكن خاصة للاعتقال بعيدة عن السجون العادية ، تتبع فيها معاملة خاصة بهم ، والعمل على إصلاحهم .

وبصورة عامة يجب الحرص على ألا تؤدى الأساليب التنفيذية إلى تصعيد مشكلة الارهاب ، أو حدوث ممارسات يكون من شأنها أن يكسب الإرهاب أرضا جديدة .

ولا يقتصر واجب رجال الأمن المحليين على تعقب الارهابيين واعتقالهم ، فهناك مسئولية أخرى يشارك فيها – الى جانب رجال الشرطة المحليين – أجهزة كوزارات الخارجية والعدل والأجهزة التابعة فى الخارج ، لكى تتعقب رؤوس الفساد من مصريين وأجانب فى الخارج ، والعمل على احضارهم إلى مصر لمحاكمتهم فيها . ويتطلب ذلك أن تحدد الجماعات والأفراد الذين يحرضون ويموّلون العناصر الارهابية ويخططون لها ، وكذلك مراكز تدريب الارهابيين فى مختلف البلاد . وينبغى القيام بجهود دولية جماعية منسقة لمكافحة الارهاب على مستوى العالم . كما يجب تكثيف الرقابة على جميع منافذ البلاد ومداخلها ومخارجها – عن طرق الجو والبحر والبر – لمراقبة القادمين الى البلاد من الارهابيين ، وكذلك تعقب دخول الأسلحة المختلفة إلى مصر . وفى الداخل لابد من تشديد الرقابة على الأحياء العشوائية ، فى المناطق النائية من القاهرة أو المنتشرة فى ضواحيها . ووضع نظام أمنى دقيق لتوفير الاستقرار فى محافظات الصعيد ، وما يتطلب ذلك من اجراءات وقرارات تتواكب مع الظروف البيئية والثقافية والعادات والتقاليد فى هذه المحافظات .

وجدير بالذكر أن الارهاب يمثل نوعا خاصا من الانحراف الاجرامى ، يختلف عن الأنواع الأخرى من الانحرافات الاجرامية التى درسها علماء الاجتماع ، ولهذا يجب أن تكون لدينا معرفة دقيقة بأسباب الانحراف الارهابى ، والسمات التى تميز شخصيات الارهابيين ، والبيئات التى نشئوا فيها ، وظروفهم الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والنفسية ، والعوامل التى تساعد على جنوحهم إلى الانحراف الارهابى .

ولذلك فإنه من الضرورى إجراء بحث اجتماعى نفسى ، يقوم به باحثون متخصصون ، يهدف إلى دراسة شخصيات الارهابيين الذين يعتقلون ، على أن يجرى هذا البحث بعد صدور الأحكام القضائية عليهم ، للتعرف على مستوياتهم الاجتماعية والثقافية والاقتصادية ، ومشكلاتهم الاجتماعية وأهدافهم وآمالهم فى الحياة ، وغير ذلك مما يلقى الضوء الكافى على شخصيات الإرهابيين ، ويفيد فى وضع وتخطيط نظام تربوى وتثقيفى وإعلامى للشباب ، يهدف إلى علاج السلبيات التى تساعد على انحرافهم ، وإلى وضع نسق من القيم والاتجاهات الايجابية التى تساعد على تكوين المواطن الصالح – الذى يتمتع بالمناعة والحصانة – ضد الميل إلى الانحراف الاجرامى .

أن القضاء على جذور الارهاب يتطلب تغييرا فى ظروفنا السياسية والاجتماعية والاقتصادية ، وإعادة النظر فى نظم التربية والتعليم ، والقضاء على البطالة ومشكلات السكان والاسكان والمواصلات ، وغير ذلك من المشكلات التى سببت كثيرا من الاحباط لدى الشباب .

ولسنا بسبيل شرح الظروف التى تساعد على وجود الانحراف والإرهاب ، بقصد القاء التبعة على سبب معين ، أو تبرير ما يفعله

الارهابيون ، فالموضوع حصيلة أسباب وظروف كثيرة ، ولا ينبغى القاء التبعة أو المسئولية على بعضها دون البعض . فللإرهاب أسباب كثيرة ومتنوعة ، منها أسباب اقتصادية اجتماعية ، حيث أصبح واضحا أن شبابا كثيرين يعانون من أوضاع اقتصادية سيئة كالبطالة ، كما يتضح أن الجماعات الارهابية فى محافظات الصعيد تعانى - بوجه خاص - من أوضاع متدهورة ، ويعيشون فى قرى تكاد تخلو من الخدمات الضرورية ، وفى أحياء ومناطق عشوائية فقيرة ومكتسة بالناس .

وهناك أسباب سياسية ومؤسسية ، منها ما يتصل بمعاملة الجمهور ، أو بأساليب وسوء تطبيق القوانين واللوائح ، وكذلك أوضاع الأحزاب السياسية والتنظيمات النقابية والمهنية والشبابية . ومنها أسباب ثقافية وتعليمية ، كعدم قدرة المجتمع على التكيف مع الواقع الانتقالى .

وتخلص هذه الدراسة فى أن الارهاب مشكلة معاصرة ، على قدر كبير من الأهمية والخطورة ، وأن لها خيوطا تمتد من واقعنا المحلى إلى جهات خارجية تتآمر على الوطن - بغية تحجيم دوره على الساحة الاقليمية والدولية سياسيا واقتصاديا ، كما أن هذه الموجة الإرهابية : تنفق عليها أموال من الخارج والداخل ، وتحتاج لفترة من الزمن حتى نتمكن من القضاء عليها واقتلاعها من جذورها ، ولابد فى التعامل مع الإرهابيين والمنحرفين المفسدين من مواجهة كل الاطراف الضالعة فى الارهاب ، سواء بالتمويل الخارجى أو الداخلى ، أو بالتخطيط الاستراتيجى ، أو بالاشراف على التنفيذ ووضع الخطط التفصيلية التكتيكية ، أو بالتنفيذ العملى على يد العناصر المحلية التى تستخدم مختلف الأسلحة للقتل والتهديد واشاعة الفوضى ، سواء كان ذلك بهدف حصول هذه العناصر على المال ، أو بسبب فهم خاطىء لأحكام الدين ، أو لأسباب سياسية تهدف إلى الوصول إلى الحكم . وهكذا فلابد من التعامل مع دول أجنبية وجماعات خارجية ، ثم جماعات الارهابيين المتسترين وراء الدين فى الداخل ، والمنحرفين وطالبى الثأر والانتقام .

وتأسيسا على ما سبق فإن القضية شديدة التعقيد ، وتتطلب مجموعتين من الاجراءات والأساليب لملاحقة هذه الظاهرة : مجموعة تحقق آثارها فى فترة قصيرة من الزمن ، ومجموعة أخرى تحتاج إلى مدى أطول لكى تظهر نتائجها المطلوبة فى القضاء على الارهاب والتخلص من آثاره .

التوصيات

وعلى ضوء هذه الدراسة ، وما دار حولها فى اجتماع المجلس من مناقشات مستفيضة ، وما ظهر خلالها من اتجاهات ، وما أبدى من آراء - يوصى بما يأتى :

فى شأن الاجراءات المباشرة :

* ضرورة الاستمرار فى بذل مزيد من العناية بالأمن وجهازه واجراءاته ، كما وكيفا ، بمختلف الوسائل ؛ ومن بينها ما يأتى :

- الاهتمام باختيار الأفراد العاملين فى جميع أفرع الشرطة ، وتدريبهم تدريبا مناسبا تبعا لنوعية مهماتهم ، وكذلك على استخدام أحدث الأسلحة والمعدات والاجهزة .

- تحسين أوضاع الضباط وتحقيق الاستقرار الوظيفى والنفسى لهم ، مع إعادة النظر فى قانون هيئة الشرطة بما يكفل استمرارهم فى العمل إلى سن الستين .

- التوسع فى الدعوة إلى التطوع للخدمة فى قوات الأمن ، ومنح المتطوعين الرواتب والحوافز المادية الكفيلة بالإقبال على هذا النوع من الخدمة الوطنية .

- الأخذ بأحدث الأساليب المتبعة فى حفظ المعلومات وتصنيفها وتبويبها ومراجعتها بصفة دورية ، لتنقية الكشوف مما قد تتضمنه من معلومات غير صحيحة .

- تكثيف الرقابة على جميع منافذ البلاد البرية والبحرية وجميع الموانى والمطارات ، لمنع دخول العناصر الارهابية أو التحفظ عليها بمجرد دخولها إلى مصر .

- الاهتمام بالرقابة الفعالة على السجون المصرية التى تأوى الارهابيين ، سواء كانوا معتقلين أو رهن التحقيق أو محكوما عليهم ، لمنع محاولات الاتصال بينهم وبين اتباعهم وشركائهم فى الخارج . كما يجب الفصل بين المحكوم عليهم من السياسيين والجناة ، والمحكوم عليهم فى قضايا أخرى .

- العمل على سد منابع الارهاب الخارجية - عن طريق التعاون الدولى والاتفاقيات الدولية ، وبمساعدة واشراف الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ، وعقد الاتفاقيات الخاصة بتسليم المجرمين مع الدول التى لم توقع معنا مثل هذه الاتفاقيات .

- التأكيد على ماتلتزم به الدولة من سيادة القانون ، وأحكام الدستور والميثاق العالمى لحقوق الانسان ، فى جميع الاجراءات المتصلة بالضبط والقبض على المتهمين ، فى جميع القضايا - الجنائية أو السياسية - وفى معاملتهم فى جميع مراحل التحقيق ، حتى صدور الأحكام النهائية فى شأنهم .

- تشجيع المواطنين على التعاون مع الجهات المختصة فى مواجهة الارهاب والارهابيين ، على أن يشمل التشجيع المكافآت المالية والتقدير الأدبى .

فى شأن الاجراءات طويلة المدى :

* اتاحة فرص أوسع لمشاركة الأحزاب السياسية والنقابات والاتحادات المهنية والعمالية والطلابية فى العمل السياسى العام ، وإبداء الرأى ووجهات النظر ، بحيث يصبح الشعب كله مسئولا ، ومساهما فى اتخاذ الاجراءات اللازمة لمواجهة الارهاب والتصدى له .

- مع النظر فى تشكيل جبهة وطنية ديموقراطية ، أو لجان مشتركة تمثل فيها جميع الأحزاب ، وأصحاب الرأى من المستقلين والمثقفين والكتاب ، للعمل معا فى تنسيق وتفاهم لوضع حد للارهاب .

* العمل فى المجال الاقتصادى لمكافحة البطالة ، وإيجاد فرص عمل للشباب ، وبخاصة فى محافظات الصعيد ، والعمل على قيام صناعات متوسطة وصغيرة متنوعة ، مما يفتح مجالات العمل لتشغيل أعداد كبيرة من العاملين .

* تضييق الفجوة بين الأسعار والأجور ، بحيث تخف معاناة الطبقات المحدودة الدخل . والعمل بكل الوسائل السياسية والاقتصادية على رفع مستوى معيشة الجماهير بوجه عام .

* سد جميع الذرائع التى قد تؤدى الى الفساد ، ومكافحة الرشوة ، والتربح غير المشروع ، واستغلال النفوذ ، وإهدار المال العام ، والاستيلاء على املاك الدولة بغير حق ، وما إلى ذلك من صور الانحراف التى تستفز الجماهير ، ويستغلها الارهابيون فى اثارة المواطنين والتماس الاعذار لما يقومون به من جرائم وخروج على القانون . ولذلك ينبغى أن تراقب الأجهزة المعنية فى الدولة والمجالس التشريعية والرقابية

أداء الموظفين بصورة مستمرة ، وتقديم كل المنحرفين الى القضاء دون نظر لمراكزهم وطبقاتهم الاجتماعية . مع سد الطرق بكل الوسائل أمام التستر على الفساد مهما يكن موقعه .

* الاهتمام بالأحياء الشعبية العشوائية وتوصيل الخدمات الضرورية لها ، وكذلك الاهتمام بالمناطق الريفية فى محافظات الصعيد ، وتطوير المجتمعات فى هذه المناطق وتزويدها بما يكفل ترقيتها ثقافيا وحضاريا ، وتمتع المواطنين بقدر معقول من الأنشطة الثقافية والترويحية .

* تكثيف الجهود القائمة لحل مشكلة الاسكان بكل الوسائل الممكنة وغير النمطية لشدة الآثار الملازمة لها ، من حيث . إثارة شعور القلق وعدم الرضا والاضطراب النفسى ، والاحساس بعدم الأمان المعنوى والمادى . ولاشك أن حل هذه المشكلة يساعد على إشاعة الاحساس بالأمن والاستقرار النفسى ، ويسهم فى التقليل من فرص الانحراف ، وينفى عن المجتمع كثيرا من ظواهر السلوك غير السوى .

* تقع على وسائل الاعلام مسئولية كبرى فى التصدى للارهاب وتوعية الجماهير بتقديم الحقائق للناس فى أمانة وصدق ، دون تهويل فيها وبغير تهوين منها . كما يمكن تقديم برامج توعية دون الاعتماد المفرط على المواعظ والنداءات المباشرة ، مع مراعاة البعد عن البرامج والصور المستفزة فى اعلانات التلفزيون ، وتنقية الارسال من المسلسلات والتمثيليات الهابطة ، وتقديم البرامج الفنية الجيدة لإحداث الأثر المطلوب .

* يتحمل التعليم قسطا من المسئولية ، إذ ينبغى الاهتمام بتنشئة أطفالنا وشبابنا فى المدارس والمعاهد ودور العلم المختلفة على تعميق روح الانتماء والولاء لوطنهم ولذويهم ، الى جانب التركيز على قيم التكافل والتماسك الاجتماعى والأخلاقيات الفاضلة ، وإشاعة السلام والمحبة بين أفراد المجتمع بعامة - بحيث يصعب اختراق صفوفهم عن طريق الدعايات المضللة من قبل أى جماعة منحرفة أو متطرفة .

* ينبغى أن يراعى القائمون على الدعوة الدينية - فى دور العبادة والجمعيات الخيرية ووسائل الاعلام المختلفة - أن تتم هذه الدعوة وفق مخطط علمى مدروس ، بحيث توجه لمن قد يتأثرون بها . على أن ترتبط أحاديث الدعاة بالحياة التى نعيشها والجو الذى تقال فيه ، مع التركيز على ما يأمرنا به الدين من اتباع السلوك السوى والأخلاق الحميدة والتسامح والتعاون المتبادل بين المؤمنين بالأديان السماوية - دون تعصب أو خروج على مبادىء الشريعة السمحة .

* ينبغى تضافر الجهود الرسمية ، فى الداخل والخارج ، للتعرف على العناصر المشاركة فى العمل الارهابى والأهداف المرتبطة بها ، سواء ما كان منها متصلا بالايديولوجيات السياسية غير الوطنية ، أو بالأطماع المادية ، أو بغرض الوصول الى السلطة ، أو كان مرده الأفكار المغلوطة عن الدين - لأن نجاح هذه الجهود يساعد على استنباط الحلول الملائمة لكل حالة .

* ضرورة القيام ببحث اجتماعى نفسى ، يقوم به باحثون متخصصون لدراسة شخصيات الإرهابيين - على أن يتم ذلك بعد صدور الأحكام عليهم - وذلك بهدف التعرف على سماتهم الشخصية ، ومستواهم الاجتماعى والاقتصادى والتعليمى والثقافى ، ومعرفة مشكلاتهم الاجتماعية والاقتصادية والنفسية ، وأهدافهم وميولهم وآمالهم فى الحياة ، وغير ذلك من البيانات التى تلقى الضوء على دقائق السمات الشخصية للارهابيين . ومن حصيلة هذه المعلومات ، يمكن وضع نظام تربوى وتثقيفى وإعلامى للشباب ، لعلاج النواحى السلبية فى شخصياتهم ، ومساعدتهم على التخلص من : القيم الهابطة ، والميول الاجرامية ، والسلوكيات الفاسدة .

الفنـــــــــــون

دور الفن التشكيلى فى ترسيخ الانتماء وأثره فى مقاومة الإرهـاب

الارهاب ظاهرة طارئة على المجتمع المصرى ، الذى تميز منذ فجر التاريخ بالايمان وحب الأسرة والوطن . ولم تستفحل ظاهرة العنف على هذا النحو من قبل ، فهى تتنافى مع طبيعة الشعب الطيب الذى يعشق وطنه وأرضه ، والذى تعايش فى حب وسلام ، وقد تأصل هذا الحب فى ظل المسيحية ، ثم فى ظل الاسلام - دين التحضر والتقدم والسلام .

وفى الدورة السابقة ، ناقش المجلس هذا الموضوع فى اطار دراسته عن مواجهة الانحراف ، إلا أنه مع نمو هذه الظاهرة وما يصاحبها من حوادث جسيمة ، وترويع الآمنين ، واحداث بلبلة عامة وعدم استقرار - فقد رؤى أعداد هذا التقرير لاستكمال جوانب المشكلة ، وخاصة الجانب الثقافى التشكيلى ، ودوره فى مقاومة هذه الظاهرة ، والتعرف على جذورها - حتى يمكن اجتثاث هذه الجذور .

أسباب الظاهرة :

أسباب اقتصادية : لاشك أننا نمر بظروف اقتصادية ذات آثار على الحياة اليومية والمعيشية ، وذلك بسبب ما فرضته الظروف علينا فى العقود الأخيرة من حروب ، مما أدى إلى ارهاق مواردنا المالية ، ونتج عن ذلك بطء فى حركة التنمية ، مع اطراد معدل الزيادة السكانية ، وظهور المناطق العشوائية ، وما يصاحب كل ذلك من ضغوط اجتماعية ونفسية ، كما أدت إلى انتشار البطالة فى قطاع الشباب الذى أصبح يعانى من ضغط الحاجة ، وهكذا ظهرت السلبية واللامبالاة وضعف الشعور بالمسئولية . وهذه الحالة ليست قاصرة على مصر وحدها ، بل إنها ظاهرة لها وجودها فى كثير من المجتمعات ، لما يسود معظم دول العالم من كساد اقتصادى .

نمو الافكار المتطرفة : فى ظل هذا المناخ ، نمت الأفكار المتطرفة لدى بعض الشباب الذى لم يتح له تكوين ثقافى أو دينى كاف ، وتصيد هذا الشباب أفراد - من أعداء المجتمع - يريدون أن يسيطروا عليه بوسائل غير مشروعة ، ينشرون أفكارهم ، ويصبغونها بصبغة دينية ، وقد استحدثوا فتاوى بعيدة عن روح الاسلام وجوهره وسماحته ، وزرعوا تلك الأفكار فى عقول شباب غض غير مجرب ، مستغلين الظروف الاستثنائية التى يعيش فيها ، ودفعوا بهذا الشباب للقيام بأعمال العدوان والارهاب ، مستهدفين ضرب مصر فى أمنها واقتصادها ، وبالتالى إضعاف حركة نموها ، فى عالم يتسابق نحو التقدم والنماء .

قصور الذاتية الثقافية : أدى قصور أساليب التربية بمعناها الشامل - والتى تتم فى المدرسة أو المنزل أو المجتمع - إلى عدم وضوح الفوارق بين الحق والواجب ، والوقوف موقف المتفرج لا المشارك ، مما يستلزم الارتقاء بالذاتية الثقافية والحس الجمالى والثقافة العامة - التى تسهم فى بناء الشخصية السوية المتكاملة للانسان .

وسائل العلاج :

لما كانت الأسباب متشعبة ومتشابكة ، فانها تحتاج إلى تضافر وسائل علاجية متعددة الجوانب : الاقتصادية ، والاجتماعية ، والدينية ، والأمنية ، والثقافية . وسوف نركز هنا على وسائل العلاج الثقافية والجمالية ، بالاضافة الى بعض الوسائل المكملة .

تنمية الثقافة البصرية والجمالية : ان الفنون بصفة عامة ، كنشاط إنسانى تتصل اتصالا وثيقا بالنفس البشرية ومكوناتها عاطفيا وسلوكيا ، والفنون التشكيلية - فى مجالاتها المتعددة - تحقق دورا تثقيفيا يسهم فى تكوين الشخصية السوية التى ترفض العنف والتطرف ، والأسلوب الارهابى الذى يتنافى مع : الحرية الشخصية والذوق السليم والقيم الحضارية والانسانية المتعارف عليها .

ولما كنا نحرص على تجنيب المجتمع المصرى هذا الانحراف الفكرى ، فإن علينا أن نحسن استثمار وتوظيف طاقاتنا الفكرية والثقافية لتحصين شبابنا ضد هذا التيار ، وأن نؤكد ذاتيتنا الثقافية ، عن طريق : وضع خطة متعددة الجوانب تشمل فروع التثقيف المختلفة - بدءا من أول مراحل التعليم حتى نهايته الجامعية ، وتمتد هذه الخطة لتشمل وسائل الاعلام والمرافق الثقافية والترفيهية الأخرى .

ويقتضى ذلك : الاهتمام بدروس التربية الفنية والجمالية ، والتثقيف الفنى فى جميع مراحل التعليم ، مما يساعد على تكوين حس جمالى ورهافة حضارية ترفض العنف والقهر بجميع أشكاله .

ولنقابة الفنانين التشكيليين والجمعيات الفنية دور أساسى فى تكوين مناعة ثقافية لدى الجماهير من خلال المعارض والندوات ، والتأكيد مفهوم الحرية ، وتكوين الحس الجمالى والذوق السليم ، وإدراك القيم الرفيعة التى ترتبط بالإيقاع الكونى . ويمكن الانتفاع فكريا فى هذا الاتجاه بنشر الفتاوى التى أصدرها رواد ومفكرون - أمثال الشيخ محمد عبده أو الشيخ شلتوت وغيرهما - والخاصة بإباحة رسم الكائنات الحية .

كل ذلك يقف فى مواجهة صور الارهاب ، سواء كان فكريا أو عدوانيا . كذلك فإن اللجان الرسمية المنوط بها تنشيط وتنمية حركة المعارض وما يصاحبها من محاضرات ومناقشات وندوات ، ولجان الاقتناء الفنى والمتاحف الأثرية والقومية - ينبغى أن يمتد نشاطها إلى الاقاليم ، قريبها وبعيدها ، ليؤكد الذاتية الثقافية من جهة ، ويغذى المناعة ضد هذه التيارات من جهة أخرى .

أدوات وأجهزة الثقافة والترفيه : هذه الأدوات التثقيفية الجماهيرية لها دور عظيم الأثر فى المساهمة فى تكوين رأى عام مثقف ثقافة قومية وجمالية ، عن طريق الأفلام والمسرحيات التى ينبغى أن تنقل إلى الجماهير المبادىء والقيم الرفيعة ، لتقف سداً منيعاً ضد هذا الزيف الفكرى .

والفنان التشكيلى له دور فى تحقيق أهداف هذه الوسائل الثقافية ، سواء أكانت سينمائية أو مسرحية أو غيرها ، فهو الذى ينظم ويصمم ويعد الجو المكانى الذى يتم فيه العمل الفنى .

ولدور النشر القومية واجبها الأساسى فى هذا الميدان ، عن طريق العناية بنشر الكتب الثقافية ذات الطباعة الجيدة والاخراج الفنى

المشرق ، للاسهام فى تكوين رأى عام مستنير - بما تتناوله هذه الكتب من القضايا العامة القومية بالدراسة والتحليل ، والرد على الأفكار المنحرفة .

أساليب المواجهة الشاملة : تعد أساليب المواجهة الشعبية الشاملة ، أهم هذه المواجهات . فيقظة أفراد الشعب على اختلاف طوائفهم ومهنهم ، ونمو إحساسهم بالواجب الذى تفرضه مصلحة الوطن - هى الضمان الأساسى للقضاء على هذه الظاهرة ، كذلك فإن من واجبات الأحزاب السياسية وأعضاء المجالس التشريعية والشعبية ، مقاومة حركة الإرهاب فى جميع أنحاء البلاد ، وأنهم يمثلون الجماهير فى مواقعهم .

ومن المناسب أن تنظم دورات تثقيفية للقيادات الشبابية - لتثقيفها بالثقافة التى تمكنها من التصدى لهؤلاء الخارجين ، حتى لا يترك الميدان خاليا أمامهم .

التوصيات

وعلى ضوء ما سبق ، وما دار فى اجتماع المجلس من مناقشات ، وما أبدى من آراء - يوصى بما يأتى :

* الاهتمام بمادة التربية الفنية المقررة فى مناهج التعليم العام ، حتى تسهم فى تكوين حس جمالى ورهافة حضارية ترفض العنف والقهر فى جميع أشكاله .

* أن تعطى نقابة التشكيليين والجمعيات الفنية أهمية خاصة للمعارض الفنية والندوات الثقافية المصاحبة لهذه المعارض أو المستقلة عنها ، من خلال برامج واضحة الأهداف ، تهدف إلى تكوين مناعة ثقافية ضد الاهمال والتعصب والارهاب ، وتؤكد على مفهوم الحرية التى ينادى بها الفن الذى يحيى القيم الجمالية التى ترتبط بالايقاع الكونى ، وكل ذلك يجافى أية صورة من صور الارهاب ، سواء أكان إرهابا فكريا أو عدوانيا .

* على لجان الاقتناء الفنى فى المعارض العامة والخاصة ، أن تعطى اهتماما خاصا للفنانين المبدعين الذى يعالجون - من خلال هذا الابداع التشكيلى - تكوين حس وطنى ، يؤيد مفهوم الحرية الشخصية والقيم الجمالية والانسانية .

* استكمال تطوير وتحديث المتاحف ، مع الاهتمام الاعلامى إعلام بدعوة الجماهير على زيارتها ، بهدف تكوين وعى ثقافى وجمالى وقومى - يحصن الشباب ضد الارهاب .

* دعم خطة التوسع فى انشاء المتاحف بالمحافظات ، سواء أكانت هذه المتاحف أثرية أو حديثة ، أو عن شخصيات عامة لها أثرها القومى أو الثقافى أو الاقتصادى .

* التوسع فى نشر الكتب الثقافية والفنية بأسعار مناسبة .

* دعم وسائل النشر الفنى الاعلامى ، سواء أكانت مسموعة أو مقروءة أو مرئية ، لتكوين مواطنين يتذوقون الجمال ويؤمنون بتأثيره على الحياة اليومية بالمجتمع ، وأن تخاطب هذه الأجهزة الأسر لتكوين وعى أسرى سليم ، يستمد مقوماته من القيم السلوكية والاخلاقية .

* تنظيم مسابقة قومية فنية فى مجال الفن التشكيلى عن موضوع الارهاب والحث على مقاومته ، مع التركيز على معنى الاخوة والمحبة الوطنية ، على أن تطبع نتائج هذه المسابقة فى كتاب جيد الطباعة مع تعليقات لكبار الكتاب والنقاد ، يوزع بأثمان رمزية ، مع طبع الأعمال الفنية فى لوحات اعلانية « بوسترز » .

- مع تنظيم مسابقة فى مجال التصوير الضوئى ، تدعى إليها جميع الصحف والنقابات والجمعيات الفنية والهواة - لتسجيل وتجميع اللقطات الفوتوغرافية التى سجلت العدوان على المواطنين الآمنين ، وأن ينظم من هذه اللقطات معرض طواف .

* اهتمام دور النشر باصدار دوريات عن الشخصيات القومية التى كان لها أثر فى المجتمع : سياسيا واقتصاديا واجتماعيا وفنيا وأدبيا ، من منطلق دعوة واعية لترسيخ الاعتزاز بالوطن واعطاء القدوة للشباب ، لتكوين خط ثقافى وعلمى وسياسى مكتمل الجوانب ، ومستمد من رؤية واقعية وقدوة صالحة .

* اهتمام المؤسسات المسرحية والسينمائية ، بعرض مسرحيات وأفلام هادفة جادة تحقق القدوة الصالحة ، وترسيخ المبادىء والقيم التراثية العريقة ، وعلاج المفاهيم الخاطئة - للاسهام فى تكوين أجيال أكثر قوة وصلابة وإيمانا بالحق والعدل والحرية التى يزينها الخير والجمال . كما يمكن قيام الجريدة السينمائية والتليفزيون المصرى بنفس المهمة .

* الاهتمام بالتربية الدينية فى التعليم العام ، مع إعطاء أهمية خاصة للمكونات الأساسية للعقيدة السمحة والسلام وحب الوطن والتكافل الاجتماعى ، وغير ذلك من القيم ، والابتعاد عن المسائل الجدلية الخلافية ، بحيث تنمو لدى الناشئة قوة إيمانية صلبة - ترفض الانحراف والعنف والتعصب .

* أن تشارك الجامعات والمنتديات السياسية ، فى إعداد دراسات منتظمة - تستهدف تحقيق ثقافة اجتماعية وقومية ودينية وجمالية ، تكون حصنا فى مواجهة الثقافات المنحرفة على اختلاف ألوانها .

* أن تهتم أجهزة الخدمة الاجتماعية الرسمية والأهلية برعاية المجتمعات فى المناطق العشوائية ، بحيث تتم دراسة أحوال الأسر وتقديم المساعدة الواجبة لها : صحيا وتعليميا ومهنيا ، وبخاصة الشباب - بحيث يتحقق لهم الحصول على دخول معقولة من إنتاج أيديهم ، وأن تسهم هذه الجمعيات فى تسويق هذا الانتاج .

* أن تنظم النقابات برامج توعية ثقافية واجتماعية ، تستهدف ترقية المهنة ، وإثارة الحماس لخدمة المجتمع وتنمية الشعور بالقيم الجمالية والذوق الرفيع .

* تيسير سبل السياحة الداخلية - لزيارة المناطق الأثرية والسياحية لترسيخ الانتماء والحب لهذا الوطن ، وإزالة الغربة بين المواطنين وتراثهم الأثرى والجمالى .

* دعوة الوزارات والشركات ، لتقديم مزيد من الخدمات الثقافية والفنية للعاملين بها - وتنظيم رحلات للمناطق الأثرية والسياحية والمحميات الطبيعية والمتاحف وغيرها ، مع الاهتمام بتنظيم رحلات فى نهاية العام الدراسى للمعاهد والكليات الفنية وغيرها ، لتغطى جميع مناطق مصر السياحية والأثرية والتراث الشعبى .

* أن تنال المناطق النائية حظها من مشروعات الدولة الانتاجية والنشاط الثقافى والفنى بمختلف أنواعه ، لكى تربط المواطن فيها بإقليمه ، حتى لا تكون هذه المناطق طاردة للمواهب ، بل عاملا من عوامل استقرارها وتنميتها .

* الحزم فى مراقبة الكاسيتات السمعية والمرئية المليئة بأفكار العنف والانحراف وتكفير المجتمع ، والخروج على قيمه وتقاليده .

تطويـر فنـون الموسيقى
في المرحلة القادمة

لاتعتبر دراسة " تطوير فنون الموسيقى فى المرحلة القادمة " مسالة موسيقية بحتة تنحصر فى استكناه وسائل هذا التطوير فى المستقبل فحسب ، بل تتصدى لمشكلة تاثير ما نعايشه من فنون موسيقية فى تشكيل وجدان المواطن المصرى ، وبالتالى فيما ينعكس على سلوكياته .

ويكفى الدلالة على مدى هذا التأثير ، ما أفصحت عنه الإحصائيات الأخيرة من ارتفاع نسبة الأمية . بمعنى أننا فى الوقت الذى لا تسهل مخاطبة حوالى نصف تعداد مواطنينا بالكتابة والقراءة ، فإنه يغدو سهلا وممتعا أن نتفاهم ونتناغم مع أفراد شعبنا كافة من خلال الموسيقى ، فمن لايقرأ ولايكتب لاشك أنه يسمع ويطرب .

وقد تعددت دراسات المجلس فى مجال الموسيقى ، ومن ذلك على سبيل المثال : " الموسيقى والنهوض بها فى مصر حتى عام ٢٠٠٠ » و « والموسيقى فى مرحلتى التعليم العام والجامعى " و " المسرح الغنائى المصرى " و " تطوير النشاط الموسيقى بالثقافة الجماهيرية " و " أثر الموسيقى فى العادات والتقاليد " و " سياسة النهوض بالأغنية " .

واستكمالا لهذه الموضوعات ؛ تأتى هذه الدراسة مركزة على موضوع تطوير فنون الموسيقى . وتتناول بالبحث : " فنون " الموسيقى ، مابين موسيقى غنائية مصاحبة للأغنية ، وموسيقى بحتة أو خالصة ، ومنها الموسيقى التصويرية ، كما تناولت موسيقانا العربية التقليدية ، والموسيقى المصرية المعاصرة ، وتراثنا الغنائى ومسرحنا الغنائى ، وكذلك مايحيط بفنون الموسيقى من مناخ يتحكم فى نوعها ومستواها ، قوامه : التعليم والإعلام . ويتضمن كل من هذه الموضوعات التوصيات والمقترحات الخاصة به .

أولا: الموسيقى العربية التقليدية:

ينبغى التسليم بأن موسيقانا العربية التقليدية راسخة فى وجدان شعوبنا عبر قرون متوالية ، وهى تمور بالحيوية طالما صافحت آذاننا تلاوة القرآن ، ورفع الأذان ، وتواشيح المساجد ، وتراتيل الكنائس ، وبذلك غدت ملمحا جوهريا من ملامح شخصيتنا ، وعلى هذا المستوى من الأهمية يجدر النظر فى اجراء ما يأتى :

* تحقيق نصوص الأغانى التقليدية وتوثيقها فى مجلد مفهرس أبجديا ، ولا مانع من تنقيح ما يجافى منها الذوق العام للعصر ، مع الإبقاء فى المدونة على الأصول قبل تهذيبها . وإذا كانت الأغنية فى الأصل كلمة قبل أن تكون نغمة ، فإنها تعد – بذلك – أداة فعالة للارتقاء بالحس الفنى ، ومن ثم فإن تسجيل هذه الأغانى لن يتناول سوى المجاز من نصوصها فحسب .

* تسجيل عيون التراث الموسيقى بأصوات معاصرة ، مع الاستعانة بالوسائل التقنية الحديثة ، وتحوير طريقة الأداء لتكون ملائمة لروح العصر .

* تربية الأصوات الغنائية الجديدة من خلال فرق الموسيقى العربية ، التى يلزم أن تعتمد على الأصوات الفردية أساسا بمساعدة جماعة المنشدين (الكورس أو الكورال) ذلك أن قوام الغناء العربى فى معظم قوالبه : براعة ارتجال الصوت الفرد ، وحسن تصرفه ، وسلاسة انتقالاته بين المقامات المختلفة ، ومحكم قفلاته . ولعل تدريب الأصوات الجديدة على الأعمال التقليدية هو خير مدرسة تتخرج فيها عن علم ومراس .

* إحياء الصيغ الموسيقية التقليدية : التقاسيم – التحميلات – البشارف – السماعيات فى الموسيقى البحتة ، والموال – الموشحات – القصائد – الأدوار . مع إعطاء الوصف الصحيح لها لدى تقديمها فى المحافل والإذاعات المرئية والمسموعة .

* المواظبة على عقد مؤتمرات دورية للموسيقى العربية تقدم فيها أبحاث تعالج أحوالها الآنية ، كما تسجل بأصوات قادرة على المزيد من أعمالها ، لاسيما غير المطروقة (كمؤتمر سنة ١٩٣٢) .

* إدراج الموسيقى العربية ، أسوة بالموسيقى الغربية ، فى برامج التذوق الفنى داخل معاهدنا ومحافلنا . إذ فضلا عما تحويه من متعة راقية فإن القصائد الغنائية تعد خير حافظ للبيان العربى .

* تعريف الأجيال بالقيم الجمالية لموسيقانا العربية ، من خلال تقديم سير أعلامها ، فى المسلسلات المرئية والمسموعة والأفلام التسجيلية .

* تشجيع قيام صناعة متطورة لآلات الموسيقى العربية ذات مواصفات هندسية دقيقة ، تخليصا لها من الاجتهادات العشوائية للحرفيين المتحكمين فى إنتاجها فى الوقت الحاضر .

ثانيا: التراث الغنائى :

* المبادرة بجمع وتصنيف وتنقية وتسجيل التراث الشعبى الموسيقى بما يزخر به من سير وملاحم ، حيث انه معرض للتحريف وربما للاندثار من خلال تعاقب الأجيال . وأن يساهم المعهد العالى للفنون الشعبية بأكاديمية الفنون بدور فعال فى هذا المضمار ، من خلال إفراد بحوث علمية ورسائل للماجستير والدكتوراه – لتوثيق مواد هذا التراث .

ثالثا: الموسيقى المصرية المعاصرة :

* إنشاء مركز قومى للموسيقى أسوة بالمركز القومى للسينما والمسرح ، يكون من اختصاصاته تكوين فرق موسيقية رفيعة المستوى والإشراف عليها ، سواء بالنسبة لموسيقى الصولو « الأداء » الانفرادى ، أو على مستوى المجموعة الصغيرة « موسيقى الحجرة » ، أو المجموعات الكبيرة الخاصة بالمسرح الغنائى والأوركسترا السيمفونى المرافق لعروض الأوبرا والأوبريت والباليه .

* رصد جوائز سنوية من خلال مسابقات موسيقية ، مع مراعاة أن تتضمن المقطوعات والأغانى الفائزة الشخصية الموسيقية العربية ، ممثلة فى المقامات والأوزان والألحان الشعبية ، كرمز لتواصل الحديث مع القديم ، ضمن أسلوب عالمى الشكل محلى المضمون .

* تشجيع الإبداع بين العازفين المبتدئين ، عن طريق العودة إلى تخصيص فواصل من العزف المنفرد على مختلف آلات التخت الشرقى ، لاسيما التقاسيم فى برامج الإذاعات المسموعة والمرئية . على أن تكون فى فترات ذروة الاستماع والمشاهدة .

رابعا: المسرح الغنائى :

لم يعرف مسرحنا الغنائى الأوبرا (الدراما الموسيقية) وهى عرض مسرحى تواكبه الموسيقى والغناء من أوله لآخره ، واكتفى بالأوبريت أى المسرحية الغنائية التى يتخللها الحوار ، والتى ذاعت على مسارحنا خلال العشرينات من هذا القرن . وفى عام ١٩٦١ أنشأت وزارة الثقافة المسرح الغنائى الذى عرض بعضا من هذه الأوبريتات إلى جانب أوبريتات جديدة ، وإن كان قد شارك فى كتابة نصوصها وألحانها أكثر من مؤلف وملحن ، مما أفقدها الوحدة الفنية وقلل بالتالى من رواجها . وفى عام ١٩٦٥ تم تكوين الفرقة الغنائية الاستعراضية التى قدمت مجموعة من الاستعراضات الغنائية . ولأن المسرح الغنائى هو

المجال الطبيعي للأغنية ، حيث تتحرر من إسار موضوعات متكررة مستهلكة ، ومن هنا تتعاظم أهميتـه ، لذا يوصى بما يأتي :

* توثيق تراث المسرح الغنائي وتدوين ألحانه ثم إعادة إخراجه ، مع الاستعانة بتقنيات العرض والإضاءة والإخراج الحديثة .

* تسجيل تاريخ المسرح الغنائي بمعرفة لجنة من المتخصصين الأكاديميين للتعريف به ، من خلال طبعات شعبية .

* إسناد كتابة ألحان الأوبريتات الجديدة إلى جيل من الدارسين المؤهلين ، بحيث يتولى واضع اللحن التوزيع الأوركسترالي أيضا ، مع مراعاة أن يكون الأداء الأوبرالي مستساغا لدى الأذن العربية .

* إفراد سهرات كاملة في التليفزيون والإذاعة لتقديم الأوبريتات المصرية المسجلة ، كما كان متبعا من قبل .

* تشجيع طلاب الرسائل العلمية على اختيار موضوعات أو أعمال المسرح الغنائي مادة لبحوثهم .

خامسا : المناخ الفنى :

لا تقتصر العناية بشئون فنون الموسيقى على تنفيذ ما أسلفنا من توصيات فحسب ، بل لابد من إحاطتها بجو صحى تنمو فيه على نحو سليم ، ولعل من أهم عوامل هذا المناخ التعليم والإعلام .

التعليم :

التعليم العام : هناك حلان لمحو الأمية الموسيقية للأجيال الجديدة . أحدهما عاجل ، وثانيهما آجل .

الحل العاجل يتمثل فى : إدخال مادة التذوق الموسيقى طيلة سنوات التعليم العام ، ثم فى كليات الآداب والتربية والإعلام . فمن ليس بمقدوره تعلم الموسيقى بوسعه على الأقل تذوقها ، من خلال الاستماع إلى المأثورات الموسيقية والغنائية الجيدة - مع تحليل مبسط لها . ومن أهم خطوات التذوق : تعويد التلميذ منذ نعومة أظافره حسن الاستماع .

أما الحل الآجل فيتلخص فى : توفير العدد اللازم من مدرسى الموسيقى لجعل مادة التربية الموسيقية مادة نجاح ورسوب طيلة المرحلتين الأساسية والثانوية ، أسوة بمادة التربية الفنية ، بما يستتبع ذلك من تخصيص حصص للموسيقى فى جداول التعليم : الثانوى والزراعى والصناعى والتجارى - المحروم منها تماما ، وزيادتها فى جداول التعليم الأساسى .

ويعتمد مشروع إحياء التعليم الموسيقى بدوره على حلين : أحدهمـا عاجل ، وثانيهما آجل .

الحل العاجل يتمثل فى : منح المدرسين الحاليين بدلا مجزيا (ندرة أو طبيعة عمل) منعا من تسربهم للعمل بالخارج أو بالملاهى سعيا وراء دخل أكبر . مع تكليف الخريجين الجدد لمدة ثلاث سنوات على الأقل ، ومد خدمة المدرسين المتقاعدين القادرين على العطاء مدة خمس سنوات .

بينما ينصرف الحل الآجل إلى : تخريج عدد كاف من المدرسين فى المدى القريب ، بإنشاء كليات للتربية الموسيقية ملحقة بالجامعات الاقليمية ، متى توافر لها التشكيل اللازم من أعضاء هيئة التدريس ، وتشجيع الحاصلين على الثانوية العامة - وما يعادلها كالثانوية التجارية أو الفنية - على الالتحاق بهذه الكليات بعد اجتياز اختبار المواهب ، مع منحهم مكافآت تشجيعية ، والإسراع بإنشاء مدرستين للموسيقى العسكرية بإدارتى موسيقى الجيش والشرطة وتدريس مواد التربية الموسيقية لطلبتها - تمهيدا لاستخدامهم فى مدارس التعليم العام بعد تسريحهم .

وتستطيع مدارس التعليم العام أن تمارس نشاطا إضافيا مؤثرا بجانب التعليم الموسيقى ، من خلال تشجيع المواهب الواعدة بإنشاء مراكز موسيقية مجهزة بالآلات وأدوات الايضاح ، والاهتمام بالأنشطة الموسيقية من خلال الندوات والحفلات ، مع منح جوائز مالية أو تيسيرات

(درجات فى حدود معينة فى امتحان القدرات الفنية) لدى الالتحاق بالكليات والمعاهد الموسيقية .

التعليم الموسيقى التخصصى : إذا كنا ننشد إنشاء كلية تربية موسيقية فى كل جامعة إقليمية ، فإن الطريق إلى ذلك يبدأ بتنفيذ مشروع أكاديمية الفنون الخاص بمعهد فنون الطفل ، الذى ينبغى أن يضم الموهوبين موسيقيا فى المرحلة الابتدائية ، حيث يقومون بدراسة المواد الموسيقية إلى جانب مناهج التعليم العام ، ويمكن فى المرحلة الأولية للمشروع إنشاء فصول موسيقية ملحقة بمدارس التعليم العام تكون نواة لمدارس موسيقية إعدادية وثانوية .

ويتعين إعادة النظر فى مناهج تدريس الموسيقى العربية بالكليات والمعاهد الموسيقية التخصصية ، بحيث تتناول تفصيلا المقامات والايقاعات غير المطروقة ، والتركيز على مقامات الثلاثة أرباع النغمة .

مع أهمية إنشاء معمل لصوتيات النغم بأحد المعاهد العليا بأكاديمية الفنون يكون من مهامه : العناية بتطويع علوم الغناء للبيان العربى تلفظا وتنغيما .

الإعلام :

الإذاعات المرئية والمسموعة : منذ ثلاثين عاما كان للإذاعة فرقة موسيقية خاصة بها ، تعزف منتخبات موسيقية بديعة ، وكان الفن الأصيل يشغل أكبر مساحة فى الخرائط الإذاعية . بينما كان التليفزيون يخصص سهرة أسبوعية كاملة للغناء العربى ، ويستضيف نجوم الفن فى سهرة أخرى ، ويفرد سهرة ثالثة للأوبريتات المسجلة (كشهر زاد والعشرة الطيبة) ، وبات الوضع معكوسا الآن ، فالفن الراقى لايقدم إلا ضمن برامج أشبه بجزر معزولة عن بقية الإرسال (كالموسيقى العربية فى التليفزيون ، وألحان زمان فى الإذاعة) . وتصحيح الأوضاع يقتضى :

* تقديم الفن الأصيل ، سواء أكان تراثا أو معاصرا ، على مدى ساعات الإرسال ، لاسيما أوقات ذروة المشاهدة والاستماع ، مقترنا بالشرح والإيضاح .

* تشكيل لجان التوجيه والإشراف الموسيقى – المنوط بها انتقاء المصنفات الفنية لبرامج الإذاعة والتليفزيون وأشرطة الكاسيت والفيديو والثقافة الجماهيرية ورعاية الشباب – من أخصائيين فى علمى النفس والاجتماع ، إلى جانب خبراء فى الأداء الغنائى والهندسة الصوتية ، دون إغفال تمثيل المتلقين لهذه الأعمال من خلال شخصيات عامة مشهود لها بالذوق الرفيع .

* إنشاء فرقة موسيقية خاصة بالإذاعة والتليفزيون وتمكينها من الإنتاج الرفيع ، والتنسيق بين اتحاد الإذاعة والتليفزيون وبين وزارة الثقافة لتوفير المسارح لعرض نشاطها عليها .

* إفراد برامج تعليم الموسيقى للهواة ضمن البرامج التعليمية .

* الاهتمام ببرامج الأطفال الموسيقية ، والتدرج بها تبعا للمرحلة السنية للطفل .

الأشرطة المرئية والمسموعة (الفيديو والكاسيت) : التزام شركة القاهرة للصوتيات والمرئيات ، ووحدة « البريزم » بوزارة الثقافة بإنتاج أشرطة فيديو وكاسيت لموسيقى وأغانى التراث الراقية المضمون والصياغة ، البعيدة عن متناول أجيال شعبنا المعاصر . على أن يكون التسجيل على أشرطة لا تحتمل مادتها إعادة التسجيل عليها ثانية ، منعا من استخدامها فى ترويج الفن الهابط ، ثم بيع هذه الأشرطة بثمن مدعوم ، وعلى الأخص للطلبة وأعضاء قصور الثقافة والنوادى الرياضية .

* إحكام الرقابة على انتاج أشرطة الكاسيت والفيديو ، بتعزيز إدارة الرقابة على المصنفات الفنية بما يلزمها من كوادر مدربة حسنة السمعة ، وإمكانات فنية كآلات العرض والاستماع ، ووسائل الانتقال .

الثقافة الجماهيرية : توظيف طاقات الثقافة الجماهيرية وجهاز رعاية الشباب فى نشر الثقافة الموسيقية ، مع إيفاد مندوبيها للنوادى الرياضية والكليات والمعاهد الموسيقية صيفا للإشراف على عقد الندوات ، وإتاحة دراسات حرة للهواة .

* تحويل أكبر عدد ممكن من القاعات الى صالات استماع مجهزة هندسيا ، مع تيسير تقديم المصنفات الفنية والراقية فيها لهواة الاستماع .

* تشكيل فرقة موسيقية تابعة للثقافة الجماهيرية فى عاصمة كل محافظة ، لتقديم فنون الموسيقى الأصيلة فى مواعيد دورية وفق جدول سنوى ، وفى إطار تخطيط شامل على مستوى الجمهورية .

الصحافة : إنشاء دار للطباعة الموسيقية (النوتة) ، ودار نشر موسيقى ، مع إصدار صحيفة موسيقية متخصصة ناطقة بنشاط المراكز الموسيقية ، وتشجيع الصحافة على إفراد أبواب للفنون الموسيقى .

أدوات التعليم الموسيقى : إعفاء المراجع الموسيقية والتسجيلات والآلات الموسيقية المخصصة للأغراض التعليمية والثقافية من الجمارك ، وتخفيف الضرائب عنها .

* إصدار طبعات شعبية عن أعلام الموسيقى ، وعن المصنفات الفنية عالية المستوى ، لاسيما العربية التقليدية . مع بيان عناصر الجمال فيها من : لحن وإيقاع وتظليل هارمونى .

متحف القرية

تحرص مختلف دول العالم - منذ فجر القرن العشرين - على الاهتمام بالفنون الشعبية والفولكلور بشتى أنواعه ، وقد تزايد هذا الاهتمام بعد الحرب العالمية الثانية ، باعتبار التراث الشعبى والفنون الشعبية ، من الوسائل الفعالة لتحقيق الوحدة الوطنية وغرس الانتماء الى الوطن ، بما له من مواصفات عامة وعادات وتقاليد وتطلعات وآمال ، وعناصر تاريخية واجتماعية تربط بين جميع المواطنين لتكوين وطن متماسك متطور ومتقدم .

ولما كان التراث الشعبى يبدأ عادة فى مجتمع القرية ، فقد اهتمت بعض الدول بإنشاء متاحف نوعية باسم متحف القرية ، يضم نماذج من فنون القرى فى مختلف الأقاليم ، ومن مجموعها يتكون متحف كبير ، تتيح زيارته : التعرف على أهم فنون وثقافات وتاريخ وحضارة وتراث البلاد . وتعد رومانيا وأسبانيا وإيطاليا من الدول الرائدة فى هذا المجال .

ولهذه المتاحف أهميتها فى تنمية الاقتصاد القومى ونشر السياحة الإقليمية ، وفى تكوين الشخصية القومية ، والانتماء الى القرية والمحافظة والوطن الأم .

ومن المعروف أن مجتمع القرية المصرية قد عانى زمنا طويلا من الاهمال فى جوانب كثيرة من حياته ، وخاصة التراث الشعبى بمفرداته وفنونه المختلفة ، بينما قام الفلاح المصرى طوال حياته وعلى مر العصور الفرعونية والإغريقية والرومانية والقبطية والاسلامية - بالمساهمة فى بناء الحضارة المصرية بفنونها العريقة الأصيلة وآثارها المادية وغير المادية مشاركا بحضوره فى تواصل هذه الحضارة مع أبناء الحواضر والمدن .

ولما كانت سياسة الدولة الحديثة هي العناية بالقرية ، باعتبارها عنصرا أساسيا في كل تخطيط للحاضر والمستقبل فإن كل ذلك يدعونا الى التخطيط السليم للنهوض بالقرية المصرية ، والعناية بها ، ومن ذلك : انشاء متحف القرية ، وذلك على النحو الآتي :

أولا : أن يبدأ المشروع بإنشاء متحف في كل محافظة ، حسب التصور الآتي:

- أن ينشأ المتحف في قرية متميزة من حيث عدة عناصر : الطبيعة والمناخ والطابع المعماري ، والمنتجات والحرف الشعبية ، والأزياء والحلى وأدوات الزينة ، وأنواع الأثاث المصنع من خامات البيئة .

- أن يحتوى على أنواع ونماذج من صناعات البيئة واستخداماتها ومنجزاتها ، ومنها : المفروشات من كليم وسجاد وحصر ومفارش ، وأنواع من منتجات الحرف الشعبية والريفية ، والفنون التلقائية والتقليدية .

- مشغولات السعف والخوص المزخرف والمنقوش ، وأنواع المراجين والأطباق والفرن والخبيز .

- أواني الفخار والخزف من مختلف الأشكال والألوان للاستعمال اليومي ، وحفظ السوائل والزيت والطعام .

- أن يحمل الطابع المعماري المتميز في المنطقة ، من زخارف ونقوش ومجسمات للعناصر الشعبية ، مع استعمال خامات البيئة ، وما تمتاز به كل بيئة من أنواع الرسم بالألوان التقليدية للأفراح وغيرها من المناسبات ، مثل رسومات الحفاوة بعودة الحجاج .

- وذلك بجانب عمارة المآذن للجوامع وأضرحة الأولياء ، ومقابر الأعيان ، وأسبلة الطريق وأبراج الحمام .

ثانيا : اختيار القرية النموذجية والمنزل الذى يصلح أن يكون متحفا ، كما يلي :

- أن تبدأ كل محافظة في اختيار قرية نموذجية ، تضم أهم العناصر السابق بيانها ، وتكون عنوانا صادقا يمثل هذه المحافظة في مجتمع القرية ، ويعبر عنها .

- يتم اختيار منزل ريفي متميز بالقرية لتحويله الى متحف للحياة الشعبية التى تتميز بها كل محافظة ، وقد يتم اختيار هذا المنزل بطريقة التبرع أو الهبة من أهالي القرية وأعيانها ، أو من خلال « التخصيص » الرسمي للمنفعة العامة ، باعتباره أثرا قوميا معماريا وفنيا يجب الاحتفاظ به ، أو يتم الحصول على قطعة أرض فضاء مناسبة من ناحية الموقع والمساحة - سواء بالتبرع أو الشراء ، ليتم إنشاء متحف القرية ، يحتوى على أهم العناصر السابق بيانها ، وعناصر أخرى يمكن إضافتها حفاظا على الشخصية القومية وتأصيل انتمائها للوطن ، وما يتبع ذلك من دعوة للتواصل وإنعاش السياحة الاقليمية .

ثالثا : شكل وتكوين متحف القرية المقترح ، وأهم عناصره:

- نموذج لمنزل ريفي أصيل ذى طابع معماري من صميم البيئة الشعبية في هذه المحافظة ، من حيث عدد الحجرات المعتادة طبقا للتقاليد الريفية .

- يشتمل المبنى على الزخارف والنقوش والرسوم الجدارية التقليدية والمعتادة في هذه المحافظة بعينها ، ومن خامات البيئة ، على أن تراعى المتانة ومقاومة المناخ وعوامل التعرية .

- أن يحتوى مبنى المتحف على قاعة « المضيفة » أو « المندرة » لاستقبال الضيوف وأهالي القرية ، وكذلك :

• حجرات للنوم خاصة بالرجال ، وأخرى للحريم والأطفال .

• حجرة للخزين « الكرار » .

• الدوار وبه حوش وحديقة تقليدية ، بها النخيل وأشجار الجميز والتوت وغيرها .

• زريبة المواشى .

• مخزن للأدوات والمهمات الزراعية .

• ورشة للحرف التقليدية من حدادة ونجارة ونسيج وخزف وغيرها .

– أن يراعى فى المشروع الاتساع المناسب والحوش والحديقة التى تحتوى على حجرة للإدارة والملفات والمستندات – وقاعة للمكتبة للاطلاع والقراءة ، وتصلح أيضا للمحاضرات والعروض السينمائية ، والتليفزيون والفيديو ، والكومبيوتر .

رابعا: محتويات متحف القرية ومكوناته :

– إن عوامل الزمن وتعاقب الأجيال وسرعة الاتصال بالبلاد الأخرى وتبادل الثقافات – عن طريق الاذاعة والتليفزيون والفيديو والسينما والصحف والمجلات ، والتبادل التجارى والصناعى والانفتاح على العالم الخارجى – أدى الى وجود تغيير فى التراث الشعبى والعادات والتقاليد والموسيقى والأغانى والحرف البيئية والفنون التقليدية ، لذا فإنه من الواجب الحفاظ على مختلف أنواع التراث الشعبى الأصيل المتميز ، والابقاء على نماذجه فى متاحف إقليمية ، تكون مرجعا وهاديا للأجيال القادمة ، ونموذجا للدارسين والباحثين ، ولإثراء وتأصيل الإنتاج الفنى والحرفى والصناعى الحديث ، خاصة فى مجال النسيج والكليم والأثاث والخزف والأزياء والحلى وغيرها . بجانب فنون الرقص والغناء والأدب الشعبى .

– وخير وسيلة لذلك هى إنشاء متحف القرية الذى ينبغى أن يوجد فى كل قرى مصر . وإذا بدأنا من الآن بإقامة « متحف القرية » فى بعض المناطق ، كنموذج يقبل التكرار ، فإن ذلك يؤدى الى أن يعم المشروع فى مختلف المحافظات .

– أن هذا المتحف الذى يقام فى قرية – متميزة بالطابع والتراث الأصيل وبالعناصر المعمارية – يعد نموذجا صادقا للبيت الريفى المتميز فى منطقته ، على أن يتم تأثيثه طبقا لذلك ، ليمثل حياة الفلاح المصرى ، الذى يستمد حياته ومعيشته من تراثه القديم والمعاصر، ومن العادات والتقاليد وعناصر ومعطيات البيئة التى يحيا بها ، ونوع الحياة والعمل والمناخ ، وأن يتضمن وسائل المعيشة وعناصرها وضروراتها فى القرية ، والعناصر الأصيلة والجميلة التى تمتاز بها كل محافظة .

– أن يراعى فى الحجرات وضع فترينات لعرض مختلف نماذج الحلى وأدوات الزينة والتجميل ومختلف المشغولات الفنية الدقيقة الخاص بالمنطقة .

– أن تعرض أنواع الأزياء المختلفة للنساء والرجال ، مثل أزياء العمل والمناسبات والأفراح والأعياد وغيرها .

– أن تزين الحجرات بالنقوش والزخارف التقليدية للبيت الريفى ، وكذلك الواجهات بالرسوم الجدارية عن المناسبات الدينية والقومية ، والنقوش والمجسمات البارزة أو الغائرة من الطين أو الخشب أو الحصى .

– أن يقام بجوار المتحف نموذج لجامع القرية ، وأبراج الحمام التى توجد بالمنطقة كلما أمكن ذلك .

التوصيـــات

وعلى ضوء ما سبق ، وما دار فى اجتماع المجلس من مناقشات ، وما أبدى من اتجاهات وآراء – يوصى بما يأتى :

* إنشاء متحف قرية نموذجى فى إحدى القرى المتميزة بكل محافظة ، مع فتح باب التبرعات بالمبانى والأراضى لهذا الغرض ، والأموال التى تساعد على تنفيذ هذا المشروع القومى فى أقرب وقت ممكن ، وبالأسلوب الفنى والعلمى .

* أن تتولى وزارتا الثقافة والادارة المحلية التخطيط المركزى لهذا المشروع ، وإصدار التعليمات واللوائح المنظمة له ، وإعداد الفنيين اللازمين لإعداده وتنفيذه فى كل محافظة – على أن يتم التنفيذ خلال مدة قصيرة ومحددة .

- على أن تشارك في التخطيط والتنفيذ : الهيئة العامة لقصور الثقافة ، ومركز الفنون الشعبية ، ومعهد الفنون الشعبية بأكاديمية الفنون ، والمركز القومي للفنون التشكيلية . مع الاستعانة بالخبرات المصرية المتخصصة في هذا المجال .

* أن يكون العاملون بمتحف القرية من أبناء القرية أو المنطقة المحيطة . والذين يتمتعون بحس فني ، تعبيرا عن الانتماء والوفاء لقريتهم .

* الاسترشاد بخبرة الدول التي لها تجارب في إنشاء متاحف القرية مثل : أسبانيا ورومانيا وإيطاليا وغيرها .

* أن يقام في كل متحف معرض دائم لمنتجات الحرف البيئية والفنون الشعبية والتقليدية ، حتى يمكن تسويق هذه المشغولات والفنون الشعبية للزائرين والسائحين مع إقامة المعارض وتبادل المعروضات بين متحف القرية وغيرها من المتاحف المصرية والأجنبية ، والاستفادة بها في السياحة وغيرها من مجالات الاقتصاد القومي .

* أن يشتمل كل متحف على مركز معلومات ، يحتوي على بيانات عن تاريخ القرية وشخصياتها العامة ومشاهيرها ، ومعلومات عن منتجاتها وتراثها الشعبي .

* العناية بتوفير مكتبة للموسيقى والأغاني الشعبية التي تشتهر بها المنطقة ، مثل أغاني العمل والموالد والأفراح والأعياد والزواج والمناسبات الدينية والقومية .

* تنظيم إقامة العروض السينمائية والفيديو والمحاضرات الثقافية والمعارض الفنية والعروض المسرحية الموسيقية والحفلات الاستعراضية ، ليصبح متحف القرية مركز إشعاع حضاري وثقافي متطور .

* أن تكون متاحف القرية مصدرا أساسيا لتأصيل وتنمية الإنتاج في مجال : الخزف والنسيج والسجاد والصناعات الريفية والبيئية في مشروع الأسر المنتجة .

تكامل الفنون

يعد تكامل الفنون ركيزة من ركائز الانسجام في المجتمع ، إذ تتكامل الفنون مع مقومات المجتمع المتحضر ، وتعين على بناء الحياة الكريمة . وهو موضوع ذو أهمية خاصة ، من حيث اتصاله بالأساسيات ، وارتباطه بمجالات متعددة .

وبداية فإن اضطراب الشكل المعماري في المدن والقرى الذي قد يحقق هدفاً - يغفل في الوقت نفسه عن أهداف عديدة ، فبينما يتيح للناس إمكانية السكنى ، إذ به يغفل الناحية الجمالية ، فيقوم ككتلة تجافي الذوق ، وتكشف عن عدم دراية بالتراث ، أو بالتوجه الى مستقبل أوفر حظاً من التقدم . وقد نجد من الأعمال الفنية - سواء كان لوحة أو عملا موسيقيا أو سينمائيا أو مسرحياً - ما تحققت فيه متطلبات فن بعينه ، بينما أغفل الارتباط العضوي بالفنون الأخرى ، كأن يغفل الرسام عن التأصيل المعماري والموسيقي للوحته ، أو يغفل عن خصوصية الروح الفني لفن من الفنون ، أو عن ائتلافها مع مجالات الثقافة والمجتمع الأخرى . بل قد يغفل الفنان عن الوشائج التي تربطه بمجالات العلم والدين والأخلاق والفلسفة ، فيفقد ركيزة أساسية في عمله الإبداعي . وهذه الأمثلة تبين أهمية « تكامل الفنون » الذي جرى مجرى الاصطلاح العلمي لصدقه ودلالته على ما يحمل من مفهوم ، ومن ثم يجيء طرح قضية تكامل الفنون عن إدراك بأن كل عمل جاد يهدف إلى التقدم بالفنون لابد

أن يكون على وعى بهذا التكامل ، وبالمجالات التى يمسها ويتناولها بالتطبيق .

وتتطلب دراسة تكامل الفنون : التعرف على الوجه الآخر وهو تفكك الفنون ، لتتضح لنا صورة المشكلة وهى صورة التفكك . ثم ننتقل إلى طرح المشكلة من منظورين : منظور المشكلة فى حد ذاتها ، ثم منظورها فى ارتباطاتها الخارجية ، أى من حيث هى مشكلة تنصب على الفنون فيما بينها ، ثم من حيث إنها تنصب على تداخلها مع مجالات خارج دائرة الفنون . وهذه المشكلة لاتمسنا وحدنا ، بل هى مطروحة على مستوى الثقافة الانسانية ، وعلينا أن نضيف اليها السمات النوعية ، وما تنطوى عليه من مشكلات ، فى المجالات الثقافية القومية ، ومجالنا الثقافى المصرى على وجه التحديد .

وكثير من المشتغلين بتاريخ الثقافة الإنسانية يرون أن ثقافة الإنسان بدأت متماسكة منسجمة ، فكان الإنسان المبدع يبرع فى الفلسفة والشعر والسياسة والموسيقى والرياضيات جميعاً ، بعضها يتصل بالبعض الآخر ، وكان معين الحكمة الواحد تنساب منه تيارات من مختلف الإبداعات كالبنيان يشد بعضه بعضا .

وبمرور الزمن ازداد نتاج الإنسان المبدع وتنوع ، ولم يعد من الممكن الإحاطة بالكم الكبير فى وحدة واحدة وبمفهوم واحد ، وبدأ الاتجاه إلى التقسيم ، ثم إلى التخصص . ولنذكر فى هذا المقام نموذج جامعة برلين وفلسفتها التى كانت قائمة على التقسيم خلال النصف الثانى من القرن الثامن عشر الى منتصف القرن التاسع عشر . غير أن رقعة الفلسفة انكمشت وانفصلت عنها العلوم والفنون ، ثم تفكك كل مجال إلى مجالات أصغر فأصغر . ووضعت لذلك معايير ، وأصبح المحك الذى يُقبل به التقسيم أو التخصيص هو : أن يكون المجال الذى ينزع الى الانفصال أو التخصص مجالا قائما بذاته ، دائرا حول موضوع يحمل بطبيعته الحجة على أن بينه وبين الموضوعات الأخرى اختلافات جوهرية ، بحيث يستحق الاستقلال ، أو يحكم له بالتخصص . وسرعان ما واكب الاتجاه إلى الاستقلال دعوة إلى أن يظل استقلال التخصصات فى حدود معينة ، ودار الحديث عن : تخصصات صغيرة وتخصصات كبيرة ، محدودة وواسعة – كأن تكون هناك مجموعة العلوم الكيميائية المستقلة فى تخصصها عن العلوم الفيزيائية ، ثم يكون فيها تخصص الكيمياء العضوية منفصلا عن الكيمياء غير العضوية ، أو أن تكون هناك مجموعة الفنون التشكيلية التى تضم فى داخلها – من حيث هى كيان متخصص – فنونا أكثر تخصصاً مثل : التصوير والنحت ، أو مجموعة الفنون الأدائية ، أو مجموعة الفنون التطبيقية .

غير أن هذه التقسيمات انعكست على تنظيم المؤسسات الأكاديمية والثقافية ، بما حملته من أسماء كثيرة مختلفة (الجامعة ، الكلية ، المعهد ، المدرسة ، الكوليج ، الأكاديمية ، المجمع ، المتحف ...) وتعددت الدوافع ، الصالح منها والطالح ، فتفتت الهياكل التنظيمية ، واندفعت إلى التقسيم التخصصى ، فأصبحنا فى مواجهة أقسام لا تكاد تحصى فى كليات ومعاهد تتكاثر وتتزايد بين الحين والحين ، تحيط بها جامعات وأكاديميات عديدة ، تسعى إلى ضم هذا الشتات فى إطارات إدارية وقانونية متكاملة .

وفى الوقت الذى تبدو فيه مزايا التخصص هامة ، بدأت عيوبه تظهر بوضوح . ولنذكر على سبيل المثال أن ثمة اتجاها علميا معاصرا يدعو إلى التكامل بديلا للتفتيت ، وإلى مواجهة عيوب التخصص التى ضيعت الإدراك فى الإطار الجامع ، وضيعت حدود المسئولية بتفتيت مجال البحث داخل هذا الاطار وأصابت وحدة الإنسان بالفصام .

فقد تركز العمل البحثي والإبداعي على الجزء دون الكل ، بل أصبحت العلوم والفنون عندما تتعامل مع الإنسان تتعامل مع أجزاء مفككة .

ولم يفكر أحد من دعاة التكامل في الرجوع عن التخصص الذي هو علامة هامة من علامات التقدم في العصر الحديث ، ولكن التفكير اتجه إلى إصلاح عيوب التقسيم التخصصي . فقد اتضح أن مناهج التخصصات المختلفة وميادينها تعود فتتلاقى بعضها مع البعض الآخر ، فتخصصها ، وتنتج تخصصات أخرى .. كأن تكون هناك دراسات عن الفنون من منطلقات سيكولوجية واجتماعية ، مثل علم نفس الفن أو التاريخ الاجتماعي للفن ، وغير ذلك .

وقد كان من الأوفق أن استقلت الفنون فنا فناً ، فكل فن له مفرداته ومقوماته الخاصة ، ولابد لكل فنان من أن يتمكن من فنه ولغته الخاصة . ولكن التداخل الضروري بين الفنون - وبخاصة في أشكالها المتجددة ، والتي هي من قبيل الفنون المركبة - يقتضي إعادة النظر من منطلق الجمع بين التفرد والتكامل . فالأعمال الفنية من قبيل الأوبريت والفيلم السينمائي والمسرحية الاستعراضية ، بل الموسيقى السيمفونية الحديثة ، بما أخذت به من مكونات موسيقات أخرى كالموسيقات الشعبية ، ومن الآلات الموسيقية الشعبية المستعملة في أفريقيا وآسيا وغيرهما - كلها نماذج تشهد على ضرورة الاهتمام بالتكامل بين الفنون .

ونحن عندما نرسم من حول الفنون المتفردة إطارات تكاملية ، نجد أن الدوائر تتسع بنا منطقيا ، إلى أن نصل إلى تكامل الفنون في إطار الثقافة كلها ، وفي إطار المجتمع . ويمكننا أن نتتبع عناصر ذلك على الترتيب التالي :

تكامل الفنون فيما بينها :

إن الإطارين الأساسيين لتكامل الفنون هما : إطار فلسفة الفن ، وإطار علم الجمال « الاستاطيقا » ، فهما يتناولان الفنون من منظور واحد أولاً ، ثم ينصب التناول على كل فن ، في خصوصيته . وعلى الرغم من أن علم الجمال - بعد أن استقل عن الفلسفة - مازال يشق طريقه نحو استكمال مقوماته ، إلا أنه يتناول الفنون في إطار جامع ، عندما يبدأ بالتفريق بين الجمال في الطبيعة والجمال في الفن ، سواء تحقق هذا الجمال في الموسيقى أو الرسم أو العمارة ، ومن ذلك دراسة العلاقة بين الخطوط المنحنية والموجة والمتعرجة ، وما يقابلها في الموسيقى ، أو التماس التعدد النغمي « البوليفونية » في الأعمال الفنية ، سواء كانت لوحات أو تماثيل أو قصائد أو مسرحيات أو أفلاما سينمائية وأيضا دراسة الأعمال الفنية على تنوعها ، وامتزاج عناصرها ، ومصاحبة هذه العناصر - بعضها للبعض الآخر - من منطلق الكونترابونكت الذي يجمع - في ائتلاف معين - عناصر تتنوع بحسب مقومات كل فن ومفردات لغته ، فقد تكون سطوحا وخطوطا وألوانا ، أو إيقاعات ونغمات وألوانا من الرنين ، أو حركات وسكنات .

وتدخل في إطار هذا التكامل ، بحوث علم الجمال السيكولوجية ، المنصبة على المبدع والمتذوق ، والساعية إلى استجلاء غوامض العملية الإبداعية والتذوقية ، وكلها تصدر عن مفهوم تكامل الفنون . والحديث عن وظائف الفن من حيث تطهير الانفعالات أو الممارسة الفنية ، أو التحسين والتجميل أو التكرار ، وعن القيم التي تشترك في سمة واحدة أساسية هي السمة الجمالية أو الاستاطيقية . وعلى الرغم من الفروق النوعية في كل فن من حيث المادة التي يشكل بها ، فالمساحة المشتركة بين الفنون

جوهرية . كذلك ننوه بدراسات علم الجمال التى تتناول الإبداع والتلقى وبناء العمل الفنى وتقنياته ، والارتباطات المتصلة بالمجالات الأخرى مؤثرة ومتأثرة . كما ننوه بمحاولة ظهرت منذ عشرينات القرن الحالى فى تنظيم القيم الجمالية شاملة للفنون كلها - فيما سمى بالمقولات الجمالية التسع ، وانطلاقا من مفاهيم ثلاثة هى : الانسجام المتحقق ، والانسجام المأمول ، والانسجام الغائب . وهو يبين - على أساس منظومة القيم - أن الجمال والطلاوة والعظمة والرقة لا تقتصر على فن بعينه ، بل تختص بالفنون جميعا ، وتنطبق على القصيدة كما تنطبق على اللوحة أو التمثال أو المسرحية أو الفيلم السينمائى .

ونتيجة لهذه البحوث والتأملات ، فإن الفنان المبدع والمتذوق للفن بحاجة إلى إعداد ودراسات تمكنه من الأساسيات التى تضم الفنون جميعا ، أو تشترك فيها مختلف الفنون ، أو تتكامل بها . ومن الضرورى أن تأخذ هذه الدراسات التكاملية مكانها فى المعاهد الفنية التى تتولى هذه التخصصات على المستوى الأكاديمى والتطبيقى .

ومشكلات تكامل الفنون تتنوع مع التقدم الهائل المتلاحق ، وظهور وسائل اتصال وعرض وإعلام وتأثير جديدة - مثل السينما والإذاعة والتليفزيون والفيديو ، وما ظهر ويظهر من آلات حديثة ذات إمكانات متعاظمة يزيد فيها دور الكمبيوتر - كل ذلك يجعل من الضرورى إعادة طرح الأساسيات الجمالية من منظورات جديدة ، تضم العديد من المكونات التى تضاف إلى العناصر القديمة أو تحل محلها ، مما يتطلب ضرورة ملاحقة التطور ، والتمكن من الإفادة من التكامل بصورة أكثر عمقا وثراء .

تكامل الفنون مع مقومات الثقافة الأخرى وبخاصة العلوم :

تتصل دراسة تكامل الفنون اتصالا وثيقا بمقومات الثقافة المختلفة ، فى ضوء مفاهيم التقدم والتطور والتفاعل مع التعددية الثقافية والحضارية . بل إن موضوع تكامل الفنون يثير مناقشات متوازية فى المجالات المجاورة : مجالات العلوم الطبيعية ، والتأملات الفلسفية ، والاتجاهات السياسية والاقتصادية والاجتماعية .

ففى مجال العلوم الطبيعية ، نلاحظ أن التكامل حقيقة من الحقائق البيولوجية ، تواكبها الدعوة إلى المواءمة المستمرة الواعية بين العلوم والفنون . وجدير بالذكر أن هناك اتصالات وثيقة حرص عليها كبار الفنانين والعلماء ، منها ما كان مباشرا من قبيل : اتصال التشريح والفسيولوجيا بالفنون التشكيلية والحركية ، ودراسات العين والأذن وعلاقاتها بالفنون المنفردة أو المركبة ، وأيضا جراحة التجميل التى تعتمد على القيم الجمالية المتداولة فى الفنون التشكيلية .

ومن أهم مجالات اتصال الفنون بالعلوم ، مجال الهندسة ، وبخاصة الهندسة المعمارية وهندسة المدن . فليس بناء المنازل والمبانى العامة والخاصة من شأن الهندسة المعمارية وحدها ، بل هو مجال يضم العلوم الهندسية والفنون التشكيلية ، وتاريخ الفن . ونحن بحاجة ماسة إلى هذا اللون من التكامل ، بدلاً من ألوان الخلط العديدة فى مدننا وقرانا .

وإذا كان التكامل بين العلوم والفنون يصل إلى مجالات تطبيقية - مثل استخدام الفنون فى علاج أمراض نفسية وعصبية - فإن التكامل أعمق جذورا من مستوى التطبيقات ، حيث يصل إلى الجوهر والمضمون ، إذ تبينت العلوم ما كانت الفنون تعرفه من قبل ، من إدراك لوحدة الكائنات ، وأصبح هذا المفهوم - عندما طبق على مجالات

العلوم – يتناول ظاهرة التكامل بين العمليات الكيمائية وتكوينات الجينات ، في النبات والحيوان والإنسان .

وجدير بالذكر أن الفنون كان لها السبق في اختيار موضوعاتها من كل المجالات ، إذ لم تدع مجالا إلا تناولته ، وما على الإنسان إلا أن يتصفح سجل موضوعات الرسم والنحت والمسرح والسينما والشعر ، حتى يتأكد من أنها لم تترك عنصرا ظاهرا أو كامنا – مرئيا أو مسموعا أو مفهوما أو متخيلا أو محسوسا أو ساكنا أو متحركا – إلا تناولته بإمكاناتها الإدراكية المتنوعة ، والابداعية اللامحدودة ، وصارت تبدى فيه رأيها ، وتعبر عنه من خلال منظوراتها ، فيرتفع من خلال الأبعاد الجمالية إلى مستوى التلقى المقبول .

إن مفاهيم الانسجام والإبداع والابتكار والخيال الخلاق واستشفاف المجهول من المفاهيم المستقرة في الفنون ، وعندما تنتقل إلى مجالات الحياة والحضارة الأخرى ، تعينها على التقدم . بل إن الابتكار في العلوم كثيرا ما يبدأ بخيال خلاق . ورجال السياسة هم الذين عرفوا السبيل إلى تحريك الجمود ، مستعينين بالخيال المبدع ، ومهتدين بمفاهيم الانسجام واستشفاف المجهول .

واتضح دور تكامل الفنون حول محاور الانسجام والتأثير الجمالي على الإنسان . والتأكيد على القيم الإنسانية ، عندما عرفت مشكلات تلوث البيئة ، إذ كانت الفنون هي السابقة إلى التنبيه إليها والتعبير عن النفور منها ورفضها . ثم أصبحت الفنون – متكاملة مع العلوم والقوانين – تلعب دورا هاما في خطة متكاملة لمكافحة تلوث البيئة بمختلف صوره .

تكامل الفنون مع المجتمع :

إن تحقيق الانسجام في المجتمع يستخدم مفهوما أساسيا في الفنون هو : مفهوم الانسجام بتنويعاته المختلفة . وإذا كانت أجهزة الإعلام تؤثر تأثيرا واسعا على المجتمع ، فإنها تستخدم الفنون بغير حدود . وهنا تبرز أهمية الحرص على الكيف الذي يعني التمييز بين الجيد والردىء والضحل والعميق ، ووضع مستويات تصاعدية للجودة والعمق والحكم الذاتي الحر وتنمية القدرة الفردية على التقدير . هذه القيم التي ترتبط بتكامل الفنون – بكل ما في هذا التكامل من معنى – هي السمات التي يحرص المجتمع المتقدم على أن تتوافر في مواطنيه .

إن الإنسان الذي تعلم التمييز والتقدير ، وأحب الجمال ، واعتنق مبادىء الانسانية الكريمة – لا يمكن أن يستجيب لدعوة تطرف أو إرهاب ، وهكذا تتكامل الفنون مع مقومات المجتمع المتحضر ، وتعين على بناء الحياة الكريمة .

وإذا كانت السياحة صناعة وتجارة ، فإنها تحتاج التكامل مع الفنون على نحو وثيق ، إذ إن المنشآت السياحية الناجحة هي المنشآت الجميلة التي تحمل الطابع المصرى . والتراث الفني القديم والحديث هو نقطة جذب سياحية هامة ، ومازلنا بحاجة إلى تكامل أعمق في هذا المجال ، يستثمر فنوننا الشعبية وإبداعات فنانينا .

هذا وينبغي الإشارة إلى : دور الفنون في الدعاية والتسويق والصناعة ، وكلها أمور حيوية .

مفهوم التكامل والمؤسسات :

إن مفهوم التكامل بين الفنون فيما بينها وبين الفنون والقطاعات الأخرى ، جدير بأن يترجم إلى مقومات تضاف إلى المؤسسات الحالية ،

أو تكون نواة مؤسسات جديدة ، فهو يتطلب وظائف أستاذية جديدة تحرص على التكامل ومناهجه وأبعاده وتطبيقاته . وهناك حاجة ملحة إلى هذه النوعية من وظائف الأستاذية في مجالات السينما والمسرح وغيرها من الفنون الأدائية والمركبة والتطبيقية ، وإلى وظائف أستاذية للتكامل بين الفنون والعلوم الهندسية الخاصة بالعمارة وتخطيط المدن .

وإذا كانت المفاهيم تحتاج إلى مؤسسات لتخرج إلى حيز التنفيذ ، فإننا بحاجة إلى لجان مشتركة فعالة تقوم على مفهوم التكامل ، في مجالات الإعلام والتربية والسياحة والصناعة .

تكامل الفنون والتربية :

إذا كان من أهداف التربية والتعليم الأساسية : حفز قدرة الإنسان على صناعة الحضارة ، متمسكا بمبادىء الإنسانية ، ومعتمدا مفاهيم تكامل الفنون والثقافة ، بحيث يحقق إنسانيته ، ويدرك ما حوله ، فلابد أن تشمل هذه المفاهيم مراحل التعليم المختلفة ، وأن تبدأ بالطفولة وإهمال دور الفنون لايؤدى الى استبعاد الفنون ووقف تأثيرها ، وإنما يعنى فتح الباب على مصراعيه أمام نتاج الفنون الرديئة . وإذا كان من الممكن تقديم كتاب مدرسى قبيح الى التلميذ ليفسد ذوقه - منذ البداية - إفسادا يصعب إصلاحه ، فلابد من تقديم كتاب مدرسى جميل يشرح صدره ، ويرقى بذوقه ، ويعينه على الإفادة من عالم الفنون الثرى .

وإذا كان ممكنا إقامة حفلات تستغل فيها الفنون استغلالا رديئا ، فينبغى أن تقوم مثل هذه الحفلات على أساس من احترام الفن ودوره فى بناء الشخصية ، ولذلك فإن تكامل الفنون ضمن البرنامج المدرسى من الأمور الجوهرية التى ينبغى الاهتمام بها .

تكامل الفنون من منظور الفنون الشعبية :

تبين دراسة الفن الشعبى فى إطار العلوم الحديثة ، أن هناك تكاملا بين أنواع التعبير الفنى الشعبى ، وهذا التكامل فى النهاية يعبر عن هوية الأمة التى أبدعت هذا الفن بأفرعه الاجتماعية ، والتى تعكس تكامل الفن مع العادات الاجتماعية والتقاليد ، والمناسبات العائلية أو الدينية . والتكامل من خصائص الفن الشعبى الأصيلة ، حيث تتآلف عناصر الفنون - تشكيلية كانت أو موسيقية أو حركية أو تطبيقية أو درامية - فى إبداع فنى متكامل ، يحمل سمات التراث المتواصل ، ويعبر عن هوية الأمة وعبقرية المكان ، ويلعب دوره على مستويات الحياة اليومية والتمتع الفنى والفعالية الاجتماعية .

والفن الشعبى تطور نتيجة الاتصال بتيارات الحضارة العالمية ، وتآلف مع الفنون ، واهبا إياها مكونات شكلية ومضمونية ووسائل وآلات ، على نحو ما نرى من دخول آلات ومكونات شعبية فى الموسيقى ذات الطابع الكلاسيكى ، بل قد تأتى المكونات الجديدة لموسيقى معينة من بيئات خارج حدود بيئتها القومية .

وتجدر الاشارة الى تكامل الفن الشعبى مع السياحة ووسائل الاعلام ، بل لقد قامت على الفنون الشعبية صناعات فتحت آفاق العمل أمام الشباب الباحث عن فرص عمل .

تكامل الفنون بين التراث والتوجه نحو المستقبل :

يحل الفن المعادلة الصعبة التى تقوم على جدلية الزمن . فالفن يعرف كيف يحرص على الماضى ويحافظ عليه ، فهو من جهة يجمع التراث ويضعه فى المتاحف المتخصصة ، ومن جهة أخرى يتناوله بالدراسات ذات التوجه التاريخى ، ولكنه فى الوقت نفسه لا ينقطع عن التراث ، بل يستقى منه ، دون أن يخضع له خضوعا يحول دون

الانطلاق الى افاق المستقبل . والفنان الأصيل لا يحبس نفسه فيما كان يمثل القانون والقاعدة والقيمة والمعيار ، إذ عليه أن يعتمد القديم في إبداع الجديد ، وأن تكون عبقريته متجهة إلى المستقبل .

التوصـــيات

وعلى ضـوء هذه الدراسـة ، وما دار في اجتمـاع المجلس من مناقشات - يوصي بما يأتي :

* الدعـوة الى تعـمـيق مـفـهـوم التكامل بين الفنون ، إذ إنه من الموضوعات الأساسية في بناء الحضارة الحديثة ، وتقدير ذلك فيما يصدر من فكر أكـاديمي مـتـخـصص ، أو فكر ثقـافي عـام ، أو في التوجهات التطبيقية بالمجالات المختلفة . وأن يكون لهذا الموضوع نصيبه في برامج التعليم بمراحله المختلفة .

- مع توضيح أهمية الاحاطة بالتطورات الحديثة المتلاحقة في مـجـالات التكنولوجـيـا والالكترونيـات والكمبيـوتر ، وتأثيرهـا على تكامـل الفنـون .

- ودعوة وسائل الاعلام الى تناول موضوع تكامل الفنون بأبعاده المختلفة . مع إيجاد صلات قوية بين المتخصصين في تكامل الفنون وقيادات العمل الاعلامي ، حتى يدخل هذا المفهوم في الاستراتيجيات الخاصة بالإعلام بمختلف فروعه . وتكثيف الجهود للخروج بها من المجال النظري المجرد الى المجالات التطبيقية .

* تشجيع الترجمة والتأليف في موضوع تكامل الفنون ، وفي الطرح الحديث المتجدد لإمكانات الوسائل الجديدة ، وما تتطلبه من بحوث متعمقة ومتطورة - من أجل الإفادة القصوى والتحقيق الأمثل لمفهوم تكامل الفنون والتأثيرات المتبادلة بينها . وإصدار كتب من الطبعات الشعبية لتوسيع قاعدة القراء ، خاصة بين الشباب .

* الاهتـمـام بعـقـد الندوات والحلقـات الدراسـيـة للفنانين والنقـاد والباحثين حول موضوع تكامل الفنون ، مع التركيز على تعميق دور النقاد والمعلقين فيه ، وربطها بمعارض وعروض فنية مناسبة ، واجتذاب الشباب للمشاركة فيها .

* النظر في إمكان تحقيق ما يأتي :

- إنشاء وظائف أستاذية في الجامعات والأكاديميات الفنية لتحقيق التكامل بين الفنون فيما بينها وبين الفنون وقطاعات الحضارة الأخرى ، ومنها التكامل بين : العلوم والفنون ، والتكنولوجيا والفنون .

- تخصيص سنة تمهيدية عامة في المعاهد الفنية المتخصصة في الفنون الأدائية والمركبة ، أو جعل السنة الأولى سنة عامة تدرس فيها مختلف الفنون - حتى يحيط الطالب بالفنون على نحو متكامل ، ويتمكن في الوقت نفسه من الاختيـار عن بينة وخبـرة ، مع الاهتمام بتكامل الفنون في المعاهد المختصة بالفنون الفردية ، حتى يجمع الخريج بين إتقان الفن الفردي والإحاطة بالتكامل .

- تشكيل مجلس أعلى للشكل الحضاري للمدن والقرى ، تشارك فيه الفنون مشاركة فعالة - على أساس التكامل بين الفنون والهندسة .

* الاستفادة اقتصاديا واجتماعيا وأمنيا من تكامل الفنون مع القطاعات الأخرى ، إذ انهـا تدخـل طرفـا رئيسيـا في التنمية السياحية ، والفنـون الشعبية - مما يمكن ترجمتـه الى إنشـاء فرص عمالـة جديـدة ، والى إمكانـات فعالـة في مجـالات مكافحة التطرف والارهـاب .

* إقامة مهرجان سنوي شامل للفنـون يؤكد مفهوم التكامل ، ويعرض بـه الفنانون أعمالهم ، بحيث يتم تكريم الأعمال المتميزة . مع الإفادة مـن المهرجان سياحيا وثقافيا واجتماعيا .

التــــراث الحضــارى والأثـــــرى

المخطوطات العربية
أهميتها ووسائل الحفاظ عليها

يضم التراث القومى فى مصر عنصرين أساسيين متكاملين ، لكل منهما أهمية لا تقل عن الآخر . الأول : هو التراث المادى الذى يمثل وجها مشرقا للبلاد ، كما يعتبر شاهدا على مقدار وعلو مرتبة الانجاز الحضارى . أما الثانى : فهو التراث الثقافى للأجداد الذى يمثل بدوره إبداعهم الفكرى والعلمى والثقافى والأدبى ، والذى يتمثل بوجه خاص فى « المخطوطات » التى يجب أن نسبغ عليها نفس الاهتمام الذى نوليه للتراث المادى .

ومن ثم فمن الضرورى أن نصل كل ما هو أصيل فى التراث بما هو مستجد فى عالمنا الحديث ، وخاصة فى مجال تحقيق « المخطوطات العربية » التى تمثل تراثا ضخما زخرت به المكتبات فى الماضى ، كما تضم جواهر نفيسة تحتاج إلى من يزيل عنها الغبار - لتبدو فى صورتها الأصيلة المتكاملة التى تصلح للدراسة الجادة ، وتربط ماضيا مجيدا بحاضر واقع وبمستقبل زاهر ، وتعد سجلا للتطور الفكرى والثقافى ، وحصاد مئات السنين من المعرفة الجادة المتعمقة . إذ ان المخطوطات الأصيلة هى بمثابة قوة كامنة ، يجب أن نبعث فيها الحياة من جديد .

والمخطوط اصطلاحا ، عند أهل الاختصاص ، هو كل كتاب أو جزء من كتاب ، مكتوب بخط اليد على : الورق أو البردى أو غيره ، يمثل جانبا هاما من تراث البشرية قبل اكتشاف فن الطباعة الحديث .

فالمخطوطات تراث انتقل من السلف إلى الخلف ، كما أن العلم بها واجب على المتعلم والمثقف ، وقد تطورت واختلفت أنماطها وتنوعت مواصفاتها تبعا لنوع المادة التى تم النسخ عليها ، واللغة والخط وعدد الأوراق والترقيم ، ونوع المداد ولونه ، والتنقيط والمسطرة (أى عدد الأسطر فى الصحيفة) ، والمحتوى (معارف عامة - علوم القرآن والحديث والفقه والشريعة ، والعلوم الاجتماعية أو البحتة أو التطبيقية ، والفنون والآداب ، وغيرها) والتجليد والتذهيب والزخرفة ، وغير ذلك من المواصفات . وهناك مجموعة من المخطوطات ذات التقارير والرسوم (المنحنيات) ، تكون فيها الصورة توضيحا للمعانى ، أو شرحا بالصورة لما لا يمكن شرحه بالكلمة ، أو نوعا من التدليل أو وسيلة للتجميل ، مثل : مقامات الحريرى وشاهنامة الفردوسى وكتاب الحيل الجامع بين العلم والعمل للجزرى ، وكتاب البيطرة لحسن بن الأحنف .

ويلاحظ أن أى نسخة من مخطوط لا تغنى عن نسخة أخرى من نفس المخطوط - بعكس الكتاب المطبوع ، كما لا يعنى نشر المخطوط أنه فقد قيمته ، بل يظل محتفظا بقيمته التاريخية والأثرية والفنية والحضارية برغم نشره .

وقد تجمعت خلال العصر الإسلامى أكبر مجموعات من المخطوطات فى حواضر المدن الاسلامية مثل : بغداد ودمشق وقرطبة والقاهرة ، حيث اهتم الفاطميون - بوجه خاص - بجمعها ، حتى وصل كم المخطوطات أيامهم إلى أعداد كبيرة يصعب حصرها . وقد اهتم

الأوربيون بالمخطوطات العربية بعد الحروب الصليبية ، وتزخر المكتبات الفرنسية والبريطانية والألمانية والنمساوية والأسبانية وغيرها بالعديد من هذه المخطوطات ، بجانب ما تضمه المكتبات الأمريكية ، والكثير من المكتبات الافريقية والأسيوية .

وقد تنبه خلال القرن الماضي علي باشا مبارك ناظر المعارف حينذاك – إلى أهمية هذه المخطوطات ، فاقترح على الخديوى اسماعيل إنشاء دار كتب على نمط دور الكتب الوطنية فى أوروبا ، واستصدر منه عام ١٢٨٦ هـ الموافق ١٨٧٠ م مرسوما بإنشائها ، وأوكل إلى هذه الدار جمع المخطوطات النفيسة التى لم تمتد إليها يد التدمير أو الضياع ، ومما جمعه السلاطين والأمراء والعلماء فى دور العبادة أو فى المكتبات الخاصة أو فى دور العلم ، وقد عرفت هذه الدار حينذاك باسم الكتبخانة الخديوية .

ويقدر عدد المخطوطات العربية والإسلامية الموجودة بمصر الآن بأكثر من مائة ألف مخطوط ، تضم منها دار الكتب بالقاهرة حوالى ٥٧ ألفاً ، بما فى ذلك المكتبات الخاصة التى أهديت إليها ، ومنها مكتبات « أحمد تيمور » و« خليل اغا » و« ابراهيم حليم » و« يوسف كمال » . أما المكتبة الأزهرية – التى يرجع الفضل فى تنميتها ، إلى « الشيخ محمد عبده » عن طريق جمع شتات الكتب بالأزهر والمساجد والجمعيات الدينية – فيقدر عدد المجلدات بها بحوالى ٢٣ ألف مجلد ، وتضم المكتبة المركزية لجامعة القاهرة أكثر من ثمانية آلاف مجلد ، هذا بجانب مكتبات ودور أخرى بالقاهرة تضم العديد من المخطوطات . ومن أهم مكتبات الاسكندرية التى تجمع مخطوطات قيمة · مكتبة البلدية ، ومكتبة جامعة الاسكندرية ، والدار البطريركية ، ومساجد « أبو العباس المرسى » و« الشيخ ابراهيم » و« البوصيرى » . كما تضم مكتبات البلدية والمساجد ودور الكتب والأديرة فى كافة محافظات مصر – ألوانا من التراث المكتوب – جديرة بالصيانة والدراسة والتحقيق .

الحالة الراهنة للمخطوطات :

اندثر عدد كبير من المخطوطات العربية والإسلامية نتيجة للحروب والاضطرابات ، كما تعرضت تلك المخطوطات لمحن بددت وأودت بالكثير من نفائسها . ومن هذه الحوادث على سبيل المثال : الغزوين المغولى والصليبى ، وما أوقعاه من تدمير ، كما حدث لمكتبة الحكمة ببغداد ومكتبة ابن عمار بطرابلس الشام ، وكذلك حروب الاندلس وما سببته من إتلاف لتراث تجمعت اشلاؤه أخيرا فى مكتبة الاسكوريال بمدريد . هذا بخلاف ما نهب وهرب من أعداد ضخمة من المخطوطات العربية والاسلامية – موزعة الآن على المكتبات والمتاحف الاوربية بوجه خاص .

أما ما تملكه مصر حاليا من ذلك التراث الثقافى ، فإنه فى حاجة إلى جهد كبير يبذل فى سبيل رعايته وصيانته والإفادة منه ، ومقاومة عوامل الخطر التى تهدده ، ومنها بوجه خاص ما يلى :

الافتقار إلى الصيانة والترميم :

إن جانبا كبيرا من المخطوطات الباقية بمصر فى حالة سيئة ، وإن تفاوت حجم ومدى تلك الحالة ، خاصة وأن المخطوطات بطبيعتها حساسة للتلف ، أثر عليها التقادم الزمنى تأثيرا كبيرا ، مما يجعلها فى حاجة إلى الترميم والصيانة لحفظها الآن وبقائها ذخيرة للأجيال القادمة .

وتتعرض هذه المخطوطات لعوامل ضارة متعددة ، قد تعمل منفردة أو مجتمعة . فهناك عوامل فيزوكيمائية ترتبط – من ناحية – بالتفاعلات التى تحدث بين مادة المخطوط والبيئة المحيطة به ، خاصة إذا كانت ظروف تخزينها أو عرضها غير ملائمة أو مناسبة لطبيعتها ، كعدم توفر درجة الحرارة الصالحة للحفظ ، وعدم التحكم فى الرطوبة النسبية بالمكان . كما تؤثر الاضاءة والانارة غير المدروسة تأثيرا سلبيا على

المخطوطات ، وكذلك عدم تجديد الهواء الذى تعلق به الأتربة والغبار ، وتحلل الغازات . وفى الوقت نفسه تسبب هذه العوامل ، التفاعلات والتآكل الكيميائى فى مادة المخطوط نفسه ، وظهور البقع ، وتحلل الأحبار ، وغير ذلك من التغييرات التلقائية .

وهناك عوامل حيوية شديدة الخطر ناجمة عن : تأثير الجراثيم والفطريات والبكتريا والكائنات الدقيقة ، وعن فعل الحشرات وخاصة النمل الأبيض والسوس والديدان ، ثم قرض الحيوانات القارضة كالفئران ، وغير ذلك من العوامل البيولوجية المتنوعة

كما أن هناك عوامل ترتبط بالاهمال والتقصير فى التناول والعرض والتعامل مع هذه المخطوطات ، وكذا فى مقاومة المياه الباطنية والأرضية وفى تغليفها بدلا من أغلفتها الأصلية المتهالكة . كما تفتقر أماكن تخزينها إلى وسائل أمنية للوقاية من الحرائق والسرقة والإضرار المتعمد ومن ثم فإن صيانة المخطوطات وترميمها تقتضى · معالجة عوامل تلوث الهواء ، وطرد الهواء الفاسد ، وتجديد البيئة الهوائية ، ثم التحكم فى الرطوبة النسبية ، وترشيد الاضاءة ، وتوفير الحرارة الملائمة . كذلك لابد من القضاء على ما يعيش على المخطوطات من كائنات دقيقة وحشرات تعبث بها ، وذلك عن طريق التبخير والتعقيم والإبادة . وينبغى أيضا ترميم وتقوية الورق المتهالك ، وإعادة تجليد ما يحتاج من المجلدات إلى ذلك ، ثم تنظيفها وإزالة العوالق من أتربة وغازات ، وما لصق بها من بقع ، ثم مقاومة عوامل الحموضة والتآكل الكيميائى الداخلى .

ويجب أن يتم ذلك بعد تحديد عوامل التلف ، والحرص على تواؤم أعمال الترميم مع نوعية وطبيعة وخصائص الحالة المطلوب ترميمها ، وتوفير معالجة خاصة للمخطوطات المذهبة والمزخرفة أو ذات التصاوير الملونة ، مع الحرص على عدم تسبب الترميم فى تغيير خصائص المخطوط أو المساس به . ولن يتأتى ذلك إلا عن طريق : إقامة معامل ترميم حديثة ، مجهزة بالأجهزة التكنولوجية العصرية ، ووسائل الصيانة والترميم العلمى ، إلى جانب القضاء على التلوث البيئى ، وتوفير أساليب التأمين الذاتى ، وأن تتوفر لهذه المعامل القدرة على استخدام الخبراء ذوى الخبرة الواسعة والتجربة التطبيقية فى هذه المجالات ، وكذا إيفاد العاملين بها لتلقى الدراسات العلمية الحديثة والتدريب العملى المثمر .

الحاجة إلى التسجيل والفهرسة :

تتكدس المخطوطات بمصر : إما فى سراديب مظلمة أو تختزن فى خزانات مغلقة أو تحتجز فوق رفوف متهالكة ، دون تسجيل أو فهرسة أو جدولة أو تصنيف يسمح بالتعرف عليها أو التعامل معها ، كما لا تتوفر الامكانات التى تيسر للعلماء البحث فى محتوياتها أو تحقيقها – فيما عدا بعض فهارس محدودة بدار الكتب والمكتبة الأزهرية ، ومجموعة ابراهيم حلمى بمكتبة جامعة القاهرة ، ومجموعات أخرى محدودة – علما بأن هذه الفهارس والتسجيلات تعد بمثابة النوافذ التى تطل منها على التراث ، وبمنزلة المفاتيح التى تفتح أبواب التعرف عليها .

وهذا الذى يتم الآن ، يأتى بعد ما يزيد على ألف سنة حين نجح ابن النديم سنة ٢٧٧ هـ – ٩٨٧ م فى تحديد ملامح البيليوجرافية عند العرب فى كتابه « الفهرست » . كما كان لمكتبات الخلافة العباسية فى بغداد ، والأندلسية فى قرطبة ، والفاطمية فى القاهرة – فهارسها الخاصة بها ، وفى وقت أخرجت فيه الدول الأوروبية فهارس بما تضمه مكتباتها ومتاحفها من روائع المخطوطات العربية والاسلامية .

كما أن القوانين الدولية والاتفاقيات العلمية – كاتفاقية منظمة اليونسكو سنة ١٩٧٠ الخاصة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع تصدير واستيراد ونقل الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة – قد

اشترطت لاسترداد التراث المنهوب : أن يكون مسجلا في وطنه تسجيلا يوضح معالمه ، ليكون بمنزلة مستند قائم بملكية التراث المنهوب أو المهرب . ومن ثم فيجب أن تفهرس كافة المخطوطات العربية والاسلامية وغيرها - والتي تضمها مكتبات ومساجد ومعاهد مصر العلمية - فهرسة تعتمد على تكنولوجيا المعلومات الحديثة ، وتسمح بتقديم بيانات كاملة ومتكاملة عن هذه المخطوطات ، وهو عمل يحتاج إلى جهود دائبة وإيمان صادق بأبعاد مهمة رعاية التراث ، وإدارة واعية بمتطلبات تلك الرعاية ، ومعرفة بقواعد الفهرسة ، وإلمام باستخدام التكنولوجيا الحديثة كالكمبيوتر وغيره ، وإلى أشخاص مدربين ومتخصصين في مثل هذا العمل . كذلك يجب أن يشمل الفهرست نواحي عديدة وشاملة : كاسم مؤلف المخطوط واسم الناسخ وعنوان المخطوط واللغة المستخدمة وأسلوب الخط ونوع الحبر وطريقة المسطرة وكيفية الاستهلال (البداية) والخاتمة وتاريخ النسخ ، بجانب الأوصاف الأخرى للمخطوط التي يلزم تسجيلها والتعريف بها .

الاهتمام بتطوير العناية بالمخطوط :

كانت الطريقة المتبعة في حفظ صور للمخطوطات تكاد تنحصر في تصويرها على الميكروفيلم مقاس ٣٥ م في نسخ سلبية أو موجبة ، يستخدمها الباحثون مستعينين بآلات قراءة المصغرات Readers . ولكن نظرا لأن الأفلام لها عمر افتراضي محدود ، تحتاج إلى حفظ في درجات حرارة ورطوبة ملائمة ، وإلى رعاية خاصة عند تداولها والتعامل معها - فقد أدى ذلك إلى فساد وتلف الكثير من هذه الأفلام التي لم تتوفر إلا في أماكن محدودة ، نظرا لأن معظم المكتبات والدور التي تضم المخطوطات ليس لديها نسخ سلبية أو موجبة .

ومن ثم فيجب استخدام أحدث الوسائل وأكثرها تطورا في هذا السبيل ، والتي تيسر إمداد الباحثين والمحققين بصور للمخطوطات بأشكالها الأصلية ونفس سماتها المميزة . ولعل في مقدمة هذه الطرق : طريقة الأقراص الليزرة CD. ROM وغيرها من الطرق المشابهة ، والتي تسمح بالتعرف على المخطوط على أكمل وجه ، كما أنها لا تحتاج إلى أماكن متسعة للحفظ . ويمكن لمثل هذه الصور المتميزة أن تستخدم بدلا من المخطوطات الأصلية عند الدراسة والتحقيق مما يحفظها من التلف ، كما أنها جديرة باستخدامها مع الجهات الأخرى بالخارج في عمليات التبادل والتعاون المشترك ، سواء كان ذلك بالاتصال المباشر بالمراكز والمكتبات التي تقتني هذه المخطوطات ، أو بتضمين ذلك التبادل في الاتفاقيات الثقافية بين مصر وبلدان العالم الأخرى ، أو بأي وسيلة أخرى .

العمل على تحقيق المخطوطات ونشرها :

هناك مسئولية ضخمة تجاه ما نملكه من مخطوطات ، لاتقل أهمية عن صيانتها وترجمتها وتصويرها ، هي : تحقيقها علميا ثم نشرها ، مما يعني بعث هذه النفائس الدفينة من رقادها وإحيائها من جديد - في صورة إشعاعات مبعثها الفكر العربي منذ نشأته وفي أزهى عصور ازدهاره .

ويقتضي ذلك توفير العمالة اللازمة في هذا الشأن - والتي تعد بمثابة عملة نادرة في هذه الأيام - عن طريق : إعداد كوادر متمرسة في العلوم المتخصصة بهذا المجال كعلم الابجرفي (علم متخصص في أشكال وصور النقوش وما عليها من كتابات) والباليوجرفي في (علم الخطوط القديمة) ، وكوادر ملمة بالثقافة العربية والحضارة الاسلامية ، وواعية بطريقة صناعة المخطوطات في العصور والبيئات المختلفة ، مع تشجيعهم ورعايتهم رعاية متميزة بشقيها المادي والأدبي . وعلى سبيل المثال هناك عشرات من الخطوط العربية التي دونت بها المخطوطات ، والتي تستلزم قدرات معينة وتدريبا خاصا لفك رموزها وقراءتها ، بجانب

الخط الكوفي والمغربي والفارسي والرقعة والنسخ والثلث وخط القرمة ، الذى استخدم فى العهد العثمانى وألغيت كتابته منذ سنة ١٢٥٠ هـ - ١٨٣٤ م ، والذى تتميز كتابته بكثرة الزوايا والمنحنيات ، وهناك خط الطومار : الذى استخدمه سلاطين مصر المملوكية ، والخط الديوانى ، الذى استخدمه العثمانيون ، وخط الغبار الصغير الدقيق ، وغير ذلك من الخطوط التى تبدو كالطلاسم والألغاز .

أما تحقيق المخطوطات فيتطلب من المحقق : الالمام بعصر المؤلف سياسيا واجتماعيا وثقافيا ، وبسيرته الذاتية واتجاهاته الأخرى ، وكذا بلغة العصر وأسلوب المؤلف ومخطوطاته الأخرى وطريقة تفكيره . ويجب أن يكون المحقق قادرا على تقديم المخطوط ونقده وتصنيف مادته ، وإضافة ما يحتاجه المخطوط من علامات وإشارات وضبط الاسماء والمصطلحات والتعريف بالأعلام الواردة بالنص ، وإصلاح ما ينجم عن عدم إدراك الناسخ للمعنى أو ينتج عن خطئه ، وغير ذلك من النواحى التى تحتاج الى : مواهب وقدرات وعلم ومعرفة ، وتدريب خاص .

ومن المفيد فى مجال تحقيق المخطوطات : أن توجه الجامعات نوعا من الاهتمام بالدراسات العليا المتصلة بالمخطوطات ، كما يجب تشجيع عقد المؤتمرات والحلقات الدراسية والندوات التدريبية المتعلقة بهذا المجال ، ومن الضرورى أيضا إعادة طبع بعض كتب التراث الهامة التى حققت ونشرت من قبل ، على أن يتم بيعها بأسعار مناسبة - مما يعين على ربط المواطنين ، وخاصة الشباب المثقف ، بتراثهم الأصيل .

تطبيق مواد قانون الآثار على المخطوطات :

نص قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ على حماية التراث الثقافى بما فيه المخطوطات ، إذ وردت فى مادته الأولى (يعتبر أثرا كل عقار أو منقول انتجته الحضارات المختلفة أو أحدثته الفنون والعلوم والآداب والأديان من عصر ماقبل التاريخ وخلال العصور التاريخية المتعاقبة حتى ما قبل مائة عام متى كانت له قيمة أو أهمية أثرية أو تاريخية باعتباره مظهرا من مظاهر الحضارات المختلفة التى قامت على أرض مصر أو كانت لها صلة تاريخية بها) ، ومن ثم فإنه من المفيد تطبيق مواد هذا القانون - وبخاصة المتعلقة منها بالتسجيل والترميم والصيانة والحفظ والعرض والاستفادة العلمية - على المخطوطات بنفس الحزم الذى يطبق به هذا القانون على التراث المادى .

كذلك يجب الحزم فى تطبيق مواد هذا القانون فيما يتعلق بتسرب وتهريب المخطوطات الى الخارج ، بنفس الأسلوب الذى يطبق به فيما يتعلق بالآثار المادية . وتنص المادة ٤١ من هذا القانون على معاقبة من يقوم بتهريب أثر إلى خارج الجمهورية أو كمشترك فى ذلك بالأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه . كما تعاقب المادة ٤٢ من ذلك القانون بالسجن مدة لاتقل عن خمس سنوات ولا تزيد على سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه على كل من سرق أثرا أو جزءا من أثر مملوك للدولة أو قام بإخفائه أو اشترك فى شئ من ذلك . ويُحكم فى المادتين السابقتين بمصادرة الأثر محل الجريمة ، وكذلك الأجهزة والأدوات والآلات والسيارات المستخدمة فى الجريمة لصالح الهيئة .

كما يجب الالتزام بإعمال القوانين الخاصة بالوثائق وتطبيقها على المخطوطات ، وخاصة القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٧٥ الخاص بالمحافظة على الوثائق الرسمية للدولة وتنظيم أسلوب نشرها .

معهد المخطوطات العربية :

أنشئ فى ٤ أبريل سنة ١٩٤٦ معهد المخطوطات العربية - ومقره القاهرة - بقرار صادر من الجامعة العربية ، على أن يقوم بجمع فهارس المخطوطات العربية لتوحيدها فى فهرس عام - وذلك فى سبيل

المحافظة عليها . كما قرر مجلس الجامعة العربية سنة ١٩٥٥ توصية الحكومات العربية بتسجيل ما لديها من مخطوطات تسجيلا علميا دقيقا وشاملا ، مع وضع فهرس شامل لجميع مصادر الثقافة العربية ومراجعها المحفوظة (مجلة معهد المخطوطات عام ١٩٥٥) وقد قام ذلك المعهد بتصوير المخطوطات فى كثير من مكتبات اسطنبول وباريس ولندن وفيينا ومدريد ، والمغرب واليمن ، وشرع فى تأدية مهمته بكفاءة وبالقدر الذى سمحت به إمكاناته وحداثة عمره ، ولكن لم يلبث أن صدر قرار من الجامعة العربية - بعد عقد اتفاقية كامب ديفيد - بنقل هذا المعهد الى الكويت - ومع تغير الظروف لم يعد هناك مبرر لبقاء هذا الوضع الذى فرضته ملابسات انتهى أمرها .

ومن ثم ينبغى صدور قرار من جامعة الدول العربية بإعادته إلى القاهرة ، وهى عودة طبيعية ، لا تنتقص من قدر أى معهد آخر . وليس هناك مانع من استمرار معهد المخطوطات العربية بالكويت فى اطار قومى محلى ، بل يجب أن تعمل كل عاصمة عربية على إنشاء معهد للمخطوطات العربية ، يكون على اتصال مستمر بالمعهد الأم فى مصر ، كما يحدث بالنسبة لمجامع اللغة العربية - فى دمشق وبغداد وعمان وتونس - من حيث علاقتها بمجمع اللغة العربية بالقاهرة .

وهناك العديد من المبررات لاتخاذ مثل هذا القرار ، منها :

- أن معهد المخطوطات العربية أنشئ فى القاهرة عقب قيام جامعة الدول العربية ، ولعب دورا رائدا فى مجال التراث العربى والإسلامى ، وبرغم نقله الى الكويت ، لم تلغ مصر معهد القاهرة للمخطوطات ، بل ظل يؤدى دوره حتى اليوم .

- أن وجود المعهد بالقاهرة له من الناحية العملية فاعلية كبيرة ، إذ إن مصر تتوسط العالم العربى ، وتشغل مكان القلب منه ، ولا زالت ترحب بكافة الباحثين ، ولا توجد بها مشكلات فيما يتعلق بدخولها أو الخروج منها ، كما أن نفقات الاقامة بها - والتى قد تطول لشهور لدقة عملية تحقيق التراث - أقل نسبيا من نفقات الاقامة بالعديد من الدول العربية الأخرى .

- أن مصر لا تزال تضم بين جنباتها أكبر مجموعة من المخطوطات العربية الاسلامية المتنوعة الأشكال والمتعددة الموضوعات ، كما أن عدد الباحثين والمحققين بها يؤكد أهمية استئناف معهد القاهرة لعمله ، على نفس الأسس والامكانات التى واكبت انشاءه - حتى لا تنحسر حركة التحقيق ، وليتم بذلك استكمال الأهداف التى توخاها إنشاؤه .

ومما تجدر الإشارة إليه - فى هذا الصدد - أن إنشاء مركز للتراث القومى والمخطوطات بكلية آداب الاسكندرية سنة ١٩٨٤ ، استهدف إنشاء كوادر جديدة من الباحثين المدربين على تحقيق أعمال التراث وتنقيتها ، ثم حصر المخطوطات وإصدار الفهارس الخاصة بها ، وسد النقص فى الببليوجرافيا العلمية ، توصلا الى تحقيق المخطوطات العربية ، وكذا العمل على اقتناء صور المخطوطات من خارج مصر ، وتطوير وسائل المحافظة على المخطوطات القديمة ، ودعم البحوث المتعلقة بتحقيق التراث .

التوصيات

وعلى ضوء ما سبق ، وما دار فى اجتماع المجلس من مناقشات - يوصى بما يأتى :

* إنشاء معامل ترميم وصيانة متخصصة ، مزودة بالوسائل والاجهزة الحديثة ، يعمل بها خبراء متخصصون وأخصائيون مدربون ، للاهتمام بعلاج المخطوطات وترميمها ، وتنظيفها وإزالة كل مايعلق بها .

* أن يتم حفظ المخطوطات فى أماكن تسمح بالتحكم فى الأحوال الجوية من : حرارة ورطوبة واضاءة ملائمة ، والعمل على تنقية الهواء المحيط بها .

– مع توفير أجهزة الوقاية من الحرارة والسرقة والأضرار المتعددة ، مما يؤمن تلك المخطوطات ويحافظ عليها .

* مقاومة الحشرات والكائنات الدقيقة والحيوانات القارضة وغيرها وإبادتها ، عن طريق التعقيم والتبخير بالوسائل التكنولوجية الحديثة .

* فهرسة كافة المخطوطات العربية والاسلامية الموجودة بمصر ، وفقا لتكنولوجيا المعلومات الحديثة ، ثم العمل فى المستقبل على تحقيقها فى فهرست جامع شامل .

* استخدام أحدث الوسائل وأكثرها تطورا لتصوير المخطوطات لدينا ، طبقا لأصولها ، مما ييسر استعمال تلك الصور كبديل معتمد للمخطوطات الأصلية ، ويسمح باستخدامها فى عمليات التبادل العلمى مع الجهات الأخرى .

* ضرورة العمل الجاد للحصول على صور من المخطوطات العربية والاسلامية فى الخارج ، عن طريق التبادل أو الشراء أو أى وسيلة أخرى . وتضمين تبادل صور المخطوطات فى الاتفاقيات الثقافية بين مصر والدول الأخرى .

* إعداد كوادر متخصصة ومتمرسة فى مجال تحقيق المخطوطات ، وتدريبها على العمل فى هذا المجال ، وتشجيعها أدبيا وماديا .

* أن تهتم الجامعات بتشجيع الرسائل العلمية التى تهتم بالمخطوطات وتهدف الى تحقيق بعضها ، مع الاهتمام بطبعها ، وكذا نشر الأبحاث التى تدور فى هذا المجال .

– مع دعوة الجامعات والمكتبات ودور حفظ المخطوطات الى إنشاء مراكز لتحقيق المخطوطات ، أسوة بالمركزين اللذين أنشأتهما كلية آداب الاسكندرية ودار الكتب بالقاهرة – للعمل على حماية التراث الثقافى ، ونشر ما لديها من مخطوطات .

* عقد المؤتمرات والحلقات الدراسية والدورات التعليمية والتدريبية ، المتعلقة بالمحافظة على المخطوطات وفهرستها ونشرها .

* إعادة طبع كتب التراث الهامة التي سبق تحقيقها ونفدت الآن ، ليتاح للشباب المثقف فرص الاطلاع عليها .

* تطبيق قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ على التراث الثقافى تطبيقا تاما وحازما ، أسوة بما يتبع فى التراث المادى .

* العمل على إعادة معهد المخطوطات العربية – التابع لجامعة الدول العربية – الى سالف نشاطه بالقاهرة ، بعد أن زالت أسباب نقله الى الكويت – لتمكينه من تأدية رسالته على أكمل وجه ممكن .

* الاستعانة بمنظمة اليونسكو وهيئة الالسكو ، وغيرها من المنظمات والمؤسسات الدولية الأجنبية والاسلامية والعربية المهتمة بالثقافة – للعمل على صيانة المخطوطات العربية فى مصر وتحقيقها ، وكذا مد مصر بالخبراء ، والمساعدة على تدريب العاملين فى هذا المجال .

الطفـــــل والتـــــراث

لا شك فى أن الاهتمام بالطفل وتربيته وتعليمه وتثقيفه وإعداده لتولى مهامه المستقبلية ، كان وما يزال مثار اهتمام دول العالم ، التى يقاس مدى رقيها وتقدمها بما تقدمه من خدمات ورعاية لأطفالها (ما بين ٥ ، ١٥ عاما) الذين يمثلون على الأقل ثلث عدد السكان ، مكونين بذلك أكبر قطاع من قطاعات الشعب وأجدرها بالاهتمام والرعاية .

وجدير بالذكر أن حضارة مصر الفرعونية – ومعظم الحضارات التى تلتها على أرض الوطن – قد تميزت بالاهتمام الفائق بالطفل ، والعناية بتنمية مداركه وتقويم سلوكه ، وتلقينه آداب المعاملة ، وتعويده على الاخلاق الحميدة ، ودعم قدراته الفكرية والابداعية ، مع إحاطته بجو من الحب والعطف والحنان ، مما ساهم فى إعداده إعدادا سليما ، مكنه من مواجهة مستلزمات الحياة ، وساعده على أداء واجبه نحو وطنه وقومه .

أما طفل اليوم ، فهو مناط أمل الوطن ورجل الغد المرتقب ، الذى سوف يتحمل مسئولية النهوض بوطنه فى شتى مناحى الحياة . ومن ثم فمن الضرورى العمل على إعداده إعدادا متوازنا ، وبوجه خاص فيما يتصل بالولاء للوطن وتأصيل الانتماء إليه والاعتزاز بماضيه ، خاصة أن الطفل أداة لينة سهلة التشكيل ، كما يتميز بميله للمعرفة والتعلم والاستيعاب عن طريق الحس واللمس والمشاهدة ، خاصة إذا اتفق ما يستقبله أو يعرض عليه مما حوله مع ميوله واهتماماته . وتساعد هذه القدرات والاستعدادات على غرس الكثير من المفاهيم والمعارف الضرورية فى ذهنه ووجدانه ، وفى مقدمتها توعيته بتراث بلاده وأمجادها ، وبدورها الحضارى الرائد ، وبمنجزات أجداده الخالدة ، فينشأ موقنا أن المصرى الذى حقق هذه الأمجاد البالغة فى الماضى قادر على تحقيق أمثالها أو ما يفوقها فى حاضره ومستقبله ، مدركا أن ما ورثه عن أجداده وديعة فى عنقه ، وأن ما تركوه من تراث هو مسئولية كبرى تحتم عليه حمايته وصيانته والمحافظة عليه .

ومصر غنية بآثار تهز الوجدان ، وتثير الانفعال ، وتنمى الفكر ، وتثرى الخيال ، نظرا لما تتمتع به من أصالة وعراقة وإبداع ، وما يحيطها من روعة وعظمة وخلود ، وما وراءها من فكر وعقيدة وتذوق للجمال وطموح الى الكمال . ويعكس تراث مصر نتاج حضارات إنسانية تواصلت حلقاتها على مدى آلاف السنين ، كما يجعل منها أضخم متحف على ظهر الأرض للعمارة والفنون وشتى ألوان الابداع ، ومن ثم ينبغى أن نعمل على توعية أطفالنا بتراثهم المجيد ؛ توعية قائمة على الوجدان السليم والإدراك الواعى .

ومن ثم ، فقد حان الوقت لوضع استراتيجية طويلة المدى ، يمكن تنفيذها على مراحل ، تهدف الى توعية الأطفال بتراثهم توعية تتواكب مع اهتماماتهم وميولهم وقدراتهم ، مستخدمة فى سبيل ذلك كافة الوسائل : تربوية وإعلامية وثقافية . ومنها على سبيل المثال :

المدرسة والوسائل التربوية والتعليمية :

الأسرة هى صاحبة الدور المبكر فى تثقيف الطفل وتوعيته بتاريخه وتراثه ، والأسر الحريصة على إتاحة الفرصة للطفل – لمشاهدة آثار بلاده وشرحها له بأسلوب مبسط وبطريقة مشوقة وبغير افتعال أو إجبار – إنما تساعده على الانفعال بها والاحساس بأهميتها وإدراك مدى ما قدمه أجداده من منجزات خالدة ، تبعثه على الاعتزاز بوطنه وتضاعف من حبه له وتحثه على العمل مستقبلا – لما فيه رفعة الوطن وعلو شأنه . وقد تحتفظ بعض الأسر بصور ورسومات لألوان من التراث ، أو بنماذج أو مقلدات للتحف والمنجزات الفنية القديمة ، تبدو باستمرار أمام نظر

الطفل أو في متناول يديه أحيانا ، فيرتبط بها برباط قوى وثيق ، ويمزج شعوره ووجدانه بتراث الأجداد امتزاجا تاما .

أما المدرسة فهى السبيل الطبيعى والأساسى لتوعية الطفل بتراث بلده ، خاصة فى مجال دراسته لعصور مصر التاريخية المتعاقبة ، وما انتجته من حضارات - مما يستلزم تطوير مناهج دراسة مادة التاريخ ، لتهتم بإبراز النواحى المجيدة من تاريخنا العريق ، وبالانجازات الحضارية التى حققها أجدادنا ، مع ضرورة ربط تاريخ مصر بتراثها ، بحيث تحكى معابد مصر ومقابرها وكنائسها وأديرتها ومساجدها وقلاعها – وما اتصل بكل ذلك من نصوص ورسوم ، وبدائع النحت ، وروائع الفنون التشكيلية والتطبيقية - قصة التاريخ المصرى وما تخلله من وقائع وأحداث .

وأما الكتاب المدرسى فهو الوعاء الذى يضم المادة التاريخية ، والوسيلة الأولى فى سبيل بلوغ أهداف المنهج . ولذا يجب ألا تقتصر مهمته على الناحية السردية للتاريخ أو الناحية الوظيفية للآثار ، بل من الضرورى أن تعتمد مادته على عناصر تشجع على التفكير والاستنتاج والاستدلال والمقارنة ، وأن تستهدف الإثارة والتشويق ، وأن تبتعد عن أسلوب التلقين ، وتقديم مادة ينساها الطفل بمجرد الانتهاء من الامتحان . ومن الأفضل أن يؤلف كتب التاريخ المدرسى أساتذة تاريخ وآثار ، على أن يساعدهم تربويون متخصصون لضمان ملاءمتها لمراحل نمو الطفل ، وكذا فنانون يمكنهم إخراج تلك الكتب إخراجا جيدا من حيث جودة الطباعة ونوعية الورق ، وما يتصل بشكل الحروف وحجمها وتنظيم العناوين ، وتزويد الكتب بالصور والرسوم والخرائط وكافة وسائل الإيضاح المناسبة .

كذلك يجب أن تتيح دروس الأشغال اليدوية الفرص ليقلد التلاميذ ما يرونه من تحف أثرية ، ويحاولون تشكيل ما يحاكيها – مستخدمين فى ذلك المواد الملائمة ، وان تسمح لهم دروس الرسم بمحاولة رسم ما يشاهدونه من تراث ، على أن يصاحب مدرسو الأشغال اليدوية والرسم تلاميذهم الى مواقع الآثار والمتاحف ، وتشجيعهم على مزاولة الرسم وغير ذلك من الأنشطة الفنية هناك ، مع تدريبهم فى الوقت نفسه على آداب الزيارة وتعويدهم على احترام التراث .

ويمكن للمدارس – فى سبيل ربط التلاميذ بآثارهم – تكوين جمعيات للتاريخ والآثار ، يقوم أعضاؤها بنشاطات فى مجال تخصصها ، وكذا انشاء متاحف ومعارض يعرض فيها نماذج من الآثار ، سواء من المنطقة المحلية أو من باقى مناطق مصر ، بالاضافة الى عرض عينات من الأحجار والمعادن وغيرها من المواد التى استخدمها القدماء . ويمكن للمجلس الأعلى للآثار أن يهدى هذه المتاحف والمعارض المدرسية بعض النماذج والماكتات والكتالوجات والصور والملصقات ، وأن يسمح للتلاميذ بعرض ما ينتجونه أو يرسمونه متصلا بالتراث فى تلك المتاحف والمعارض ، وكذا إشراكهم فى إدارتها وتطويرها ، ثم إقامة مسابقات ومنح جوائز معنوية أو مادية مناسبة للفائزين - بهدف إثارة حماس التلاميذ وزيادة إقبالهم على كل ما يتعلق بالتراث .

أما الرحلات المدرسية الى المناطق الأثرية والمتاحف فهى محدودة بسبب الظروف المالية ، وعدم قدرة المدارس على توفير الامكانات المادية لنقل التلاميذ الى أماكن الزيارة . وتعد الرحلات المدرسية – فى كثير من الأحيان – بمثابة رحلات ترفيهية أكثر منها تثقيفية ، فهى تفتقر الى المدرسين والمشرفين اللازمين لمواجهة زيادة تلك الرحلات . ولما كانت الرحلات والزيارات الى مواقع الآثار من أهم عوامل ربط الأطفال بالتراث ، فيجب العمل على تعميمها ، وتخصيص الميزانيات اللازمة لها ، مع إضفاء الطابع التثقيفى والتعليمى عليها ، بجانب طابعها الترفيهى والاجتماعى .

ويستلزم النهوض بالرحلات المدرسية ، إعداد طائفة من الشباب – سواء من المدرسين أو المشرفين الاجتماعيين أو العاملين بالمواقع الأثرية – القيام بمهمة الارشاد عن المعالم الاثرية والفنية خلال تلك الرحلات . ويمكن الاستعانة بخريجي كليات وأقسام وشعب الآثار بالجامعات للقيام بمثل هذه المهام . وكانت وزارة المعارف قد عينت في الاربعينات عددا من خريجي مدرسة الثقافة الأثرية العليا للقيام بهذه المهمة ، وقامت بتوزيعهم على العديد من المناطق التعليمية والمتاحف والمواقع الأثرية ، ولكن عملهم توقف تدريجيا بعد إلغاء تلك المدارس منذ الخمسينات .

ومن الأوفق أن يتم إعداد التلاميذ والطلبة لهذه الرحلات قبل القيام بها ، وذلك عن طريق لقاءات لحثهم على احترام آثارهم وعلى السلوك القويم أثناء الرحلات والزيارات ، وكذا لمدهم بالمعلومات اللازمة عن الأماكن التي سيزورونها . ويمكن للمدرسة إمداد المشتركين في الرحلة بورقة وصفية لأماكن الزيارة ، ومطالبتهم بكتابة انطباعاتهم عن الرحلة وما يعن لهم من آراء بصددها ، على أن يكون ذلك في شكل مسابقات يشرف عليها مدرسو المواد الاجتماعية ، أو في شكل رسومات وصور تقدم الى مدرس الرسم ، على أن تعد هذه الأعمال نوعا من النشاط المدرسي ، له تقدير خاص في درجات أعمال السنة أو الأعمال الشهرية .

ومن المناسب طبع صور عن التراث على الأغلفة الخلفية للكراسات المدرسية ، التي يستخدمها التلاميذ يوميا ، مع تزيين الفصول بصور مكبرة وملصقات لألوان من التراث .

وهكذا تسهم المدرسة والإدارة التربوية والأنشطة التعليمية في توعية التلاميذ والطلاب بتراثهم المجيد ، وهو أمر نحن في أمس الحاجة اليه الآن .

المتاحف :

من أهم الاتجاهات الحديثة ، فيما يتعلق بالمتاحف ، تأكيد دورها كأداة تعليم وتربية وتثقيف ووعي فني ، بجانب دور المؤسسات التعليمية والثقافية الأخرى ، أو باعتبارها مدارس اختيارية مفتوحة ذات رسالة تختلف عن رسالة المدارس ودور التعليم والتربية التقليدية . ولقد أصبح العديد من المتاحف أداة لربط ماضي الإنسان بحاضره ومستقبله ، ولنقله الى عوالم غير عالمه في الزمان والمكان ، أو وسيلة ميسرة لتوعية الإنسان بعظمة بلده وخلود ماضيها وروعة تراثها ، ولتقوية الروح الوطنية وتزكية الشعور القومي وتنمية روح الانتماء للوطن . وهكذا تسهم المتاحف في إعداد الاجيال الحاضرة والمقبلة إعدادا سليما ، وتشارك بدور فعال في خلق المواطن الصالح والمتكامل الشخصية ، المؤمن بربه ، المحب لوطنه ، البار بعشيرته وقومه .

ولقد أصبح للمتحف دور أساسي في ربط الطفل بتراثه ، وفي إعداده اعدادا قوميا سليما ، وسوف يتحقق هذا الدور بشكل مرض عندما يعمل المتحف على استثارة حب الاستطلاع والفضول لدى الطفل ، ويهتم بنواحي الترغيب ، ويربط الميل الى التعليم والمعرفة بألوان من التشويق والاستمتاع . وبذلك يمكن أن يرتبط الطفل بالمتحف برباط قوي يدفعه ، منذ الصغر ، للسعي لتكرار زيارة المتحف ، وخاصة في أوقات فراغه .

ولكن يلاحظ أن الوعي المتحفي مايزال ضعيفا ، سواء بالنسبة الى الكبار أو الصغار ، وأن زيارات الأطفال محدودة اذا ما تركنا جانبا الزيارات المدرسية المفروضة وذات الفائدة المحدودة ، لافتقارها الى إرشاد سليم للاطفال ، سواء كان شاملا أو يدور حول موضوعات أو معروضات معينة ، مما أضعف الصلة بين المتاحف والمدارس – رغم أهميتها في تعريف الأطفال بأصول حضارتهم ، وتفهمهم للمجتمع الذي

يعيشون فيه وتطوره منذ أقدم الأزمنة ، وتعرفهم على الحضارات الأخرى والشعوب التى أقامتها ، سواء تلك التى عاشت فى أزمنة سابقة أو المعاصرة لنا الآن . ويمكن ربط الطفل بالمتحف بطرق مختلفة ، منها :

إنشاء أقسام تعليمية بالمتاحف :من الملاحظ أن العديد من المتاحف فى الدول المتقدمة تضم أقساما تعليمية تربوية ، تقوم باستقبال الأطفال والتجول بهم فى أرجاء المتحف جولات إرشادية تتناسب مع مراحل نموهم ومستوياتهم العقلية والجسمية ، وتقدم هذه الاقسام برامج مستعينة بالشرائح الملونة والأفلام وغيرها من الوسائل السمعية والبصرية ، كما تنظم لهم المسابقات وتمنحهم الجوائز التشجيعية وتتيح لهم السؤال المفيد والحوار المثمر ، وتهدى اليهم ما يتيسر من الصور والكتيبات وتقدم لهم الكراسات الارشادية التعليمية ، مثل تلك التى أعدها المتحف الإسلامى بالكويت ليوزعها على الأطفال الزوار .

ومن الأمثلة على نشاط الأقسام التعليمية : التجربة التى قام بها أحد متاحف مدينة كالن (كولونيا) بالمانيا ، منذ أكثر من عشر سنوات ، بمناسبة معرض أقامته مصر للآثار الفرعونية بذلك المتحف . إذ انتهز الفرصة فخصص أيام الآحاد خلال مدة المعرض لإعطاء جرعات خفيفة لتلاميذ المرحلة الابتدائية بتلك المدينة عن حضارة مصر وآثارها وتاريخها ، مستعينا بالشرائح وبصور وكتيبات وكتب الأطفال . وقد لوحظ اهتمام الأطفال بكل ما يتعلق بمصر الفرعونية ، ووضح ذلك من تكرار زياراتهم للمتحف بصفة عامة والمعرض الفرعونى بصفة خاصة ، ثم شروعهم فى تشكيل نماذج ورسوم لما يرونه من معروضات وقد جمع المسئولون تلك النماذج والرسومات فى معرض مؤقت ، طاف بالعديد من مدارس المدينة الابتدائية بعد تزويده بصور ولافتات ملونة .

كذلك قام القسم التعليمى بأحد متاحف مدينة درسدن الالمانية باشتراك الأطفال فى إعداد وخلط المواد التى يستخدمها المرممون ، كما عمد المتحف الى التقاط صور للأطفال أثناء زيارتهم للمتحف ، دون أن يلاحظوا ذلك ، ثم قام بتعليق تلك الصور فى واجهة المتحف .

تعميم متاحف الأطفال : يستهدف إنشاء متحف الطفل – أو قسم خاص به فى أحد المتاحف – الناشئة فى مرحلة الحضانة ومراحل التعليم الأساسية ، اى الذين تتراوح أعمارهم بين خمس سنوات وخمس عشرة سنة تقريبا . ومن أشهر متاحف الأطفال : ما أقيم منها فى وشنطن وبوسطن ، وكراكاس (فنزويلا) ، وأقسام الأطفال فى متحف فرانكفورت ، والمتحف الأنثروبولوجى بمدينة مكسكو . ويبلغ عدد متاحف الأطفال عدة مئات موزعة بين دول العالم المختلفة ، وخاصة فى الولايات المتحدة التى تضم ما يزيد على ١٥٠ متحفا للأطفال ، وتليها فى الاهتمام بتلك المتاحف العديد من الدول المتقدمة ككندا وفرنسا والمانيا وبريطانيا ، وقد شرعت مصر منذ بضع سنوات فى إقامة متحف للتاريخ الطبيعى للأطفال بمدينة نصر ، كما تزمع إنشاء قسم متطور للأطفال فى متحف الحضارة النوبية بأسوان . وقد أقامت هيئة الآثار مؤخرا معرضا مؤقتا للطفولة ، ومدى الاهتمام بها عبر عصور مصر التاريخية .

وتعمل هذه المتاحف على عرض ما يثير اهتمام الطفل فى التاريخ والآثار والفنون والتاريخ الطبيعى والصناعة ، مما يساعد على ربطه بالحياة خارج المدرسة ، وفى شتى مناحى المجتمع ، كما تعمل على إظهار مواهبه وقدراته وتوسيع مداركه ، معتمدة فى ذلك على تشجيعه على الملاحظة والاستنتاج والمقارنة والتوصل بنفسه الى المعلومات ، كما

تهتم هذه المتاحف بربط الطفل بتراثه وتاريخه وماضى بلاده المجيد ، ومن ثم توجيهه توجيها سليما .

ومتحف الطفل من نوع خاص ، إذ يتيح له أن يرى ويسمع ويشارك ، وبذلك يختلف عن متاحف الكبار باهتمامه بإدخال السعادة والسرور فى قلب الطفل ، ويساعده على تفهم المجتمع والحياة من حوله . ويقوم بمخاطبته عن طريق حواسه ، وقد يسمح له أحيانا بلمس المعروضات . كما يحاول إشباع ما لديه من حب استطلاع تلقائى ، وفضول فطرى هدفه المعرفة والفهم والمعايشة .

ويجب أن يتلاءم أسلوب العرض فى مثل هذه المتاحف مع المستوى الفكرى للأطفال ، ويتوافق مع وجدانهم ويتفق مع استعداداتهم ، وأن تكون المعروضات والبطاقات الشارحة فى مستوى نظر الطفل ، على أن تكون هذه البطاقات مبهجة جذابة مكتوبة بأسلوب سهل ، وبخط واضح ، كما يلزم استخدام الوسائل السمعية والبصرية وأساليب الايضاح على أوسع نطاق ممكن .

ويعد متحف الطفل - أو قسم الطفل بالمتحف - دار تعليم وتربية وإعداد وتثقيف ؛ بشكل يختلف عن المدارس ومعاهد التعليم ، ولكنه يشاركها فى مهامها ويعاونها على بلوغ أهدافها . ومن ثم فمن الضرورى إشراك تربويين وعلماء نفس واجتماع مع المختصين فى الإعداد . كما يجب الاهتمام بإعداد الكوادر القادرة على تحقيق رسالة مثل هذه المتاحف .

وتضم هذه المتاحف والأقسام صالات وحجرات للعرض المتحفى ، وبجانبها غرف تعليمية ، وقاعات للندوات والمحاضرات واللقاءات ، وصالة للعرض السينمائى ومسرح ، وورشة للأشغال اليدوية ، ومكتبة مناسبة لمراحل الطفولة ، وركن إعلامى يضم الشرائح والأفلام والأشرطة المبرمجة ، وصور وملصقات وكتيبات ونماذج وما شابه ذلك ، بالاضافة الى متجر وكافتريا تناسب الأطفال .

وتتعدد نشاطات هذه المتاحف والأقسام المتحفية المماثلة وتتنوع تنوعا واسعا ، منها على سبيل المثال :

- عرض بعض الآثار المكررة التى تتحمل العرض المكشوف وتناسب المستوى المرحلى للطفل ، مع تزويدها بمعلومات مبسطة كافية .

- عرض عينات المواد التى استخدمت فى صنع المعروضات ، خاصة ما يتوفر منها فى البيئة المحلية .

- استقبال المختصين بالمتحف للأطفال ، سواء قدموا فى مجموعات مدرسية ، أو فى زيارات جماعية ، أو مع أسرهم ، أو جاءوا أفرادا ، ثم مصاحبتهم فى زياراتهم للمتحف ، مع شرح المعروضات شرحا يربطها بتاريخ بلادهم وبحياتهم ومجتمعهم وبيئتهم ، بطريقة سلسة مشوقة تتناسب مع مراحل نمو الأطفال .

- إلقاء أحاديث وعقد ندوات ومناظرات مبسطة ، يصحبها عرض أفلام تسجيلية وتعليمية وشرائح ملونة ، وغير ذلك من الوسائل السمعية والبصرية .

- حث الأطفال على تقليد ما يرونه باستخدام ورشة المتحف ، ومدهم بالمواد اللازمة كالصلصال والورق ولوحات وأدوات الرسم ، وغير ذلك من المواد والأدوات التى تستخدم فى دروس الأشغال اليدوية والتربية الفنية ، وتشجيع قدرات الطفل الابداعية وملكاته اليدوية ومواهبه الفنية - عن طريق المسابقات والاختبارات والهدايا والجوائز التشجيعية .

- تشجيع قيام الأطفال بتمثيل بعض التمثيليات والمسرحيات على مسرح المتحف ، وخاصة التاريخية منها ، مع استخدام ديكور وأزياء وجو مناسب لعرض التمثيلية .

- بيع لعب وألغاز مقلدة أو مستمدة مما استخدمه الأطفال فى العصور القديمة بمتجر المتحف ، مما يساعد على إشباع هواية الطفل ويثير اهتمامه ، ويتوائم مع متطلبات سنه ، ويربطه بحياة الطفولة قديما .

- إقامة معارض دورية داخل المتحف أو خارجه ، تضم معروضات تشد اهتمام الطفل ، ويمكن عرض ما انتجه وأبدعه من نماذج ورسوم وصور ما بين حين وآخر .

- إعداد كراسات تتضمن أسئلة واستفسارات وما يشبه الألغاز ، تتصل بالمتحف ومعروضاته ، لحث الطفل على البحث والاستقصاء والتنافس الفكرى والتحاور العقلى ، وتشجيعه على القيام بأدوار إيجابية وتفاعلية – بجانب الأدوار الاستقبالية .

- اتاحة الفرص للأطفال للمشاركة فى أعمال متحفية ، كالمعاونة فى الترميم وترتيب المعروضات ، وإقامة المعارض المؤقتة ، والمساهمة فى توزيع النشرات والمطبوعات الخاصة بالمتحف ، أو فى أى عمل آخر يشعره بالانتماء للمتحف ويربطه به برباط وثيق .

وفيما يتعلق بمتحف الطفل بمصر يمكن أن يضم معروضات تمثل نشاط الانسان فى العصور المختلفة ، بشرط أن ترتبط باهتمامات الأطفال ، وعرض بعض اللعب التى استخدمها الأطفال فى العصور التاريخية المتتابعة « كالدمى المتحركة والمتمثلة فى أشكال أقزام ترقص ، وضفادع وتماسيح ذات أفكاك متحركة ، وعرائس ذات أذرع وسيقان متحركة ، وشخاليل من العصر الفرعونى ، وفرسان تمتطى الجياد من العصر الرومانى ، وعرائس من الفخار والعظم والعاج » ، ولعب تمثل حيوانات وطيورا من العصر الإسلامى ، وكذا ألعاب التسلية القديمة « كلعبة شبت والسلم والثعبان والضامة والسيجة » . ثم مناظر لألعاب الاطفال « كلعب البنات بالكرات والألعاب السويدية ولعبة الطوق والعصا ولعبة جمال الملح ولعبة الدوران المرح والمصارعة والجرى » . وهناك المناظر والرسوم التى تمثل رعاية الوالدين لأطفالهما وتعلق الأطفال بهما ، مثل منظر الأم وهى تحمل طفلها أو ترضعه أو تمشط شعره ، وغير ذلك مما يرمز الى الحب والتعاطف المتبادل بين الكبار والصغار ، كما يمكن عرض ألواح التلاميذ والأقلام والمحابر ونماذج للكتابات أو الخطوط القديمة ، وكل ما يتصل بالعملية التعليمية ، وكذا فقرات من نصائح الحكماء والأدباء للأبناء – التى تحثهم على التعلم وعلى اتباع آداب السلوك والتحلى بمكارم الأخلاق ، والتمسك بالدين والبعد عن المحرمات ، ويمكن عرض الأدوات الموسيقية فى مختلف العصور ، وغير ذلك مما يتلاءم مع اهتمامات الاطفال ، ويتواكب مع ما جبلوا عليه من حب الاستطلاع ، ويتفق مع ميولهم ورغباتهم .

التوسع فى تعميم المتاحف النوعية : يقصد بالمتاحف النوعية : تلك المتخصصة فى ناحية من نواحى الحياة ، فتقدم معروضاتها وفقا لنوعية معينة أو لتخصص محدد . وتتلاءم نوعية العديد من تلك المتاحف مع ميول الطفل وتثير اهتماماته ، وتتوافق مع مراحل نموه ، فتساعد بذلك على تنمية مداركه وتوسيع أفقه . ومن أمثلة تلك النوعية من المتاحف القائمة حاليا : متحف البريد والطوابع ، ومتحف السكة الحديد والقبة السماوية بالقاهرة ، ومتحف الشمع ، ومتحف التاريخ الطبيعى بحديقة حيوان الجيزة ، ومتحف الأحياء المائية بالاسكندرية .

ويجب النظر فى وضع خطة لاقامة متاحف نوعية أخرى ، تهم الطفل وتربطه ببلده وتراثه . وعلى سبيل المثال : يمكن إنشاء متحف يضم نماذج ومكتبات وصوراً لآثار مصر ، تعطى فكرة شاملة وتصورا متكاملا عن تراث مصر الأثرى فى جميع العصور ، ويكون شبيها فى فكرته – وان اختلف تماما فى معروضاته وفلسفته – لمتحف الآثار الفرنسية بباريس . كما يمكن إقامة متحف تاريخى للأمومة والطفولة ، تدور معروضاته حول ذلك الموضوع ، متتبعة له منذ عصر ما قبل التاريخ حتى الآن . كذلك يمكن إقامة متحف بحرى بمدينة الاسكندرية ، يتصل بكل ما يدور فوق وتحت الماء قديما وحديثا ، ومتحف للطيران ، ومتحف الملابس وتطور الأزياء ، ومتحف الفولكلور المصرى فى مختلف عصوره .

الوسائل الإعلامية والثقافية :

تلعب وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة دورا هاما فى التوعية بالتراث منذ الطفولة المبكرة ، نظرا لتأثيرها المباشر والميسر . فمعظمها لا يحتاج الى مجهود من الأطفال لاستقبال معلوماته التى تترسب فى فكرهم ، وتنصهر فى وجدانهم وتدفعهم – إذا ما استمدت برامجها الموجهة أصولها مما تقدمه من قصص وندوات ومسابقات من التاريخ والتراث – الى الاعتزاز بالوطن والانتماء إليه . ويجب أن تكون هذه البرامج بعيدة عن الافتعال والاصطناع ، مناسبة لمراحل نمو الأطفال ، متفقة مع مستوياتهم الفكرية وقدراتهم اللغوية ، حاوية لكل شيق ومفيد . ويجب التدقيق فى اختيار الأوقات المناسبة لإذاعة برامج الأطفال فى التليفزيون والإذاعة ، حتى يستفيد منها أكبر عدد ممكن .

والواقع أن هناك مصادر تاريخية وحضارية وتراثية عديدة ، يمكن أن تثرى هذه البرامج وتنوعها وتطورها – بحيث تصبح أداة فعالة فى تنمية وعى الطفل – منذ أيامه المبكرة – بتراثه الذى ورثه عن أجداد عظام خالدين .

كذلك يجب دعوة الأدباء الى : كتابة كتيبات مناسبة للطفل ، تحوى كل ما يجذبه ويثير شوقه وتشوقه ، على أن تتميز بالصور الجذابة والرسوم الملونة ، وتهدف الى تعريف الأطفال بآثارهم وتاريخهم وأمجاد أجدادهم . وكذلك كتابة قصص مبسطة منقولة عن الأدب المصرى فى جميع عصوره التاريخية . خاصة وأن مصر الفرعونية تعتبر الرائدة فى مضمار القصة القصيرة ، ويتمثل ذلك فى : قصص خوفو والسحرة ، والملاح الغريق ، والفلاح الفصيح ، وسنوهى ، وفتح يافا ، ووينامون ، والأمير المقدور عليه ، والأميرة الممسوسة ، والأخوين ، وابن أوزير ، وغيرها من القصص والأساطير الدينية . وهناك قصص سانت كاترين ، وأبومينا ، وأخبار القديسين التى ترجع الى العصر الرومانى ، وهناك قصص أنس الوجود ، ومئات القصص والأساطير والحواديت التى ترجع الى العصر الاسلامى والعصر الحديث . مثل هذه الكتيبات ستغرس فى الطفل وعيا حضاريا وثقافيا يستمر وينمو طوال سنى عمره . ويجب أيضا تقديم مزيد من الموضوعات المناسبة المتعلقة بالتراث والتاريخ والحضارة فى مجلات الأطفال ، تحوى قصصا وأحداثا ونوادر ووقائع طريفة – مستمدة من الماضى البعيد والقريب .

ويجب أن تعمل فرق الفنون الشعبية ، ومسارح العرائس ، ونوادى الأطفال ، على إحياء الفنون الشعبية والفولكلورية القديمة ، وتقديم صور للحياة الاجتماعية والعادات والتقاليد ، وما كان سائدا من أزياء ومهن ، وما كان يجرى فى الحفلات العامة والأعياد بجميع عصور مصر التاريخية وحتى الآن .

كذلك قد يكون من المفيد إنشاء إدارة للتوعية بالتراث ، توفر الأفلام والشرائح الملونة والنماذج والطبعات والكتب

والكتيبات والصــور وغيــر ذلك مــن أدوات التوعيــة ، مع مــراعــاة أن تتناســب مــع مــســتــوى الأطفــال فــى مــراحــل نموهــم المختلفــة . ويمكن لهذه الإدارة تجهيز قوافــل تــزور المدارس للغرض نفسه ، عــن طريــق إلقــاء أحاديث وعقــد لقــاءات ونــدوات وعــرض أفــلام ، وإقــامــة مــعــارض محدودة مؤقتــة فى المدارس ، وتوزيــع كتــيبــات وكتــالوجــات ونشــرات مــبسطــة للمتاحف والمناطق الأثريــة ، وصــور وملصقــات وما شــابه ذلك ، علــى أن يمتــد هــذا النشاط أيضا الى المعاهد والكليات والنقابات والأندية وغيرها .

التوصيات

وعلى ضوء هذه الدراسة ، وما دار حولها فى اجتماع المجلس من مناقشات - يوصى بما يأتى :

* تطوير مناهج التــاريخ بالمدارس تطويرا يهدف الى : توعيــة التلميذ بما حققته مصر من إنجازات حضارية ، وربط المادة التاريخية بالتراث - فتحكى معابد مصر وعمائرها الجنائزيــة وكنائسـهـا وأديرتها ومساجــدها وقلاعها قصة تاريخها وأمجادهــا وأفضالهـا على الانســانية .

- وكذلك تطوير الكتاب المدرسى ، بحيث لا تقتصــر مادته على الناحيــة السرديــة للتاريــخ أو الناحيــة الوظيفيــة للآثار ، بل تهتــم بالتشويق ، وتستهدف الاستقراء والاستدلال والاستنتــاج والمشــاركة الايجابية والرغبة فى مزيد من الاطلاع . مع العناية باخراج كتــاب التاريخ المدرسى ، وتزويده بالصور والرسومات والخرائط وغيرها من وسائل الايضاح ، مع طبع معظمها طبعا ملونا متميزا .

* تكويــن جمعيــات تاريخيــة وأثرية بالمدارس ، يكون أعضاؤها من التلاميــذ والطلاب الذين ينشطون فى التوعية بالتراث ، عن طريق تكوين مكتبــة أثريــة تاريخيــة ، وعقــد ندوات ولقــاءات تتناول موضوعــات تتعلــق بالتراث ، وإقامــة متاحــف ومعــارض مؤقتة ، يقــوم التلاميــذ بجمع معروضاتها من صور ونماذج وما شابه ذلك .

* الاكثار من الرحلات المدرسية الى مناطق الآثار ، وكذا الزيارات المتحفية ، وتطوير تلك الرحلات والزيارات بحيث تصبح أداة ثقافية لتوعية الطفل بتراثه . كما يجب الاهتمام بإعداد الكوادر اللازمة من خريجى كليات وأقسام الآثار وغيرهم ، لريادة تلك الرحلات والزيارات ، وكذا إعداد التلاميذ مسبقا لها .

* تزييــن جدران الأبنية المدرسية بصور مكبرة للتراث ، وطبع صــور منــه علــى الأغلفــة الخلفيــة للكراســات المدرسيــة ، وكذا ربط اجتهادات التلاميــذ فى دروس الاشغــال اليدويــة والرســم بالتراث .

* انشاء أقسام تعليمية بالمتاحف ، تقوم باستقبال مجموعات الأطفال والتجول بهم فى المتحف ، وتعمل على ربطهم بالتراث والمنجزات الابداعية ، وتهديهم الكتب المبسطة والصور وغيرها ، وتقدم لهم كافة الخدمات المتحفية .

* إنشاء متاحف للأطفال وأقسام للأطفال بالمتاحف القومية والكبرى ، تعرض ما يثير اهتمام الطفل فى مراحل التعليم الأساسى فى التاريخ والآثار والفنون وعلوم الأحياء والصناعة ، وتتيح له أن يرى ويسمع ويقرأ ويشارك ، وتعمل على إظهار مواهب الطفل وقدراته وعلى توسيع مداركه ، كما يربطه ما يعرض بها من ألوان التراث بتاريخ بلاده وبالحياة فى الماضى .

ويمكن لمتحف الطفل فى مصر عرض بعض الآثار المكررة ، وكذا

عينات المواد التى استخدمت قديما فى صنعها ، ونماذج للعب الأطفال فى العصور القديمة ، وطبعات ورسوما تصور الألعاب الرياضية قديما ، وأخرى تصور العلاقة القوية بين الوالدين وأطفالهما ، وغير ذلك مما يستهوى الطفل ويثير اهتمامه .

* إقامة متاحف نوعية متخصصة ؛ يراعى فى خطط إنشائها ربطها باهتمامات الطفل . ويمكن إنشاء متحف للأمومة والطفولة منذ أقدم العصور حتى الآن ، وآخر للملابس وتطور الأزياء تاريخيا واجتماعيا ، وثالث يضم نماذج وماكتات وصوراً لآثار مصر من أقصى شمالها إلى أقصى الجنوب ، بحيث تعطى تصورا شاملا عن تراث مصر فى جميع عصورها - تحت اسم « متحف آثار مصر » ، وكذلك متحف بالاسكندرية يختص بكل ما يتصل ويدور فوق الماء وتحته ، سواء كان قديما أم حديثا ، وكذا متحف للطيران ، وآخر للفولكلور المصرى .

* الاهتمام بما يقدم للاطفال من برامج تليفزيونية واذاعية مستمدة من الآثار أو مرتبطة بتاريخ البلاد ، على أن تكون مشوقة هادفة ومناسبة لمستوى تفكير الطفل ، وأن تذاع فى أوقات تناسب الأطفال .

* دعوة الأدباء الى كتابة قصص للأطفال ، مستمدة من الأدب المصرى فى عصوره التاريخية المتعاقبة ، خاصة وأن مصر الفرعونية تعتبر الرائدة الأولى فى مجال القصة القصيرة ، وتشجيع مجلات الأطفال على تقديم المزيد من المادة المتصلة بالتراث والتاريخ وانجازات الأجداد المعمارية والفنية والأدبية على مر العصور ، والتى تضم وقائع طريفة وأحداثا ممتعة ، ونوادر شيقة وقصصا مسلية مستمدة من ماضينا البعيد والقريب .

* دعوة فرق الفنون الشعبية ومسرح العرائس ، وما شابههما ، للعمل على إحياء الفنون الشعبية والفلكلورية القديمة ، وتقديم صور للحياة الاجتماعية والعادات والتقاليد ، وما كان سائدا من أزياء وحرف وفنون ، وما كان يجرى فى الاحتفالات الشعبية والأعياد الدينية والحفلات العامة فى كافة عصور مصر التاريخية .

* انشاء إدارة خاصة للتوعية بالتراث - تتبع المجلس الأعلى للآثار - توفر الأفلام والشرائح والنماذج والمكتبات والصور وغير ذلك من أدوات التوعية ، مع الاهتمام بما يتلاءم منها مع مستوى الأطفال . ويمكن لهذه الادارة إعداد قوافل توعية تزور المدارس لتلقى الأحاديث وتعقد الندوات ، وتعرض الأفلام وتقيم المعارض البسيطة المؤقتة ، والمكتبات وغيرها من أدوات الدعاية للتراث ، وعلى أن تقوم أيضا بهذه المهام فى المعاهد والكليات والأندية والنقابات .

* إعداد استراتيجية قومية ، على هدى الاعتبارات التى طرحتها الدراسة وأكدت عليها توصياتها ، يقوم على التنسيق بين خطوطها الرئيسية وجوانبها الاجرائية مختصون من وزارات التربية والتعليم والثقافة والاعلام ، وذلك تحقيقا لربط الطفل المصرى بتراث أجداده ، والاعتزاز بتاريخ بلده ، وتنمية مشاعر الولاء لوطنه والانتماء إليه .

الإعــــــــــلام

المعالجة الإعلامية للتطرف والإرهاب

يعتبر التطرف - وما يتولد عنه من إرهاب مسلح أو غير مسلح - إحدى ظواهر الأمراض النفسية الجماعية التى شهدتها بعض العصور .

ويمكن أن نرد التطرف - وما اليه من ارهاب - إلى الزمن القديم .. لكن الأفضل أن نبدأ من القرون الوسطى لافتقارها الى حركات التنوير التى شهدها العالم من قبل ، حيث كان الإرهاب الفكرى أو المسلح ظاهرة اجتماعية مضادة للاعتدال .

لقد ظهرت فى القرون الوسطى بأوربا حركة باسم الاصلاح الدينى ، وكان العلم البارز فى هذه الحركة هو مارتن لوثر ، وقد تمخض عن هذه الحركة ظهور مذهب مسيحى جديد هو المذهب البروتستانتى ، وكان ذلك رد فعل للتطرف الذى جاء نتيجة النفوذ السياسى للكنسيين آنذاك .

واشتد الإرهاب الفكرى نتيجة للفعل ورد الفعل ، وأخذ فى بعض الظروف شكل الإرهاب المسلح ، الى أن استقرت الأمور بقيام عصر التنوير فى أوربا، وإن كنا لا نزال نلمح بعض أصداء هذا الماضى فى المعركة السياسية الأيرلندية المعاصرة .

وفى هذا الصدد ، لا ينبغى أن يؤرخ لهذا الإرهاب الذى بدأ هناك فكريا ثم صار مسلحا ، إنما نشير إلى التصحيح الاعلامى لشائعة أن الإرهاب له انتماء إسلامى من جهة ، ومن جهة أخرى نسجل أن ظاهرة الإرهاب ليست جديدة على العالم ، وإنما هى ظاهرة فى العالم منذ القدم تظهر بشكل متقطع .

وفى مواصلة هذا البحث نجد ما يأتى :

- أن الاسلام له أصول عقائدية ، وليس فى العقائد السماوية إكراه لمعتنقيها ، ولا فى العقائد ما يؤدى الى العنف .
- أن العنف والإكراه وجهان لعملة إرهابية واحدة ، لا تختلف أصولها مع اختلاف الزمان أو المكان ، وإن اختلفت الأسباب أو النتائج .
- أن الإرهاب له روافد مشتركة ، بطريق مباشر أو غير مباشر .
- أن اتجاه الكثرة من شعوب العالم الى الحياة الدستورية ، بنسب متباينة وأشكال مختلفة ؛ قد دعم الأصول الديمقراطية التى هى العدو المبين للتطرف ، وما اليه من إرهاب ، وهذا الاتجاه الشورى فى العالم هو إحدى وسائل المقاومة السياسية للإرهاب ، لأن هذا الاتجاه هو العمل فى النور ، والإرهاب هو العمل فى الظلام .
- أن الجماعات المتطرفة التى تعمل فى الظلام تقلقها أنظمة الحكم الديمقراطية التى تدعو الى الاستقرار ، فتفتعل المعارك الخفية أو الظاهرة مع تلك الأنظمة .

فاذا انتقلنا من التعميم الى التخصيص نجد أن « اللائحة » الارهابية واحدة فى الداخل كما هى فى الخارج ، وإن اختلفت بعض الأشكال أو المضامين من هنا إلى هناك ، ويتضح ذلك فيما يأتى :

- تبدأ حركة الإرهاب بالإرهاب الفكرى .
- تخطو الحركة الإرهابية من الدائرة القريبة - كما كان يحدث

قبل الخمسينات – الى الدائرة الجماعية .

– كان الإرهاب يستهدف شخصيات عامة فقط ، ثم صار يستهدف معها جموع الناس على درجات متفاوتة .

وفى ضوء هذه الأسس الثلاثة ، نجد أن أهداف الارهاب ووسائله هى :

الخروج على النظام وزعزعة الأمن – اختلاق الشائعات التى تدعو الى القلق والإحباط – العمل على سلب إرادة الجماعات لتصفية مقاومتها – العمل على زعزعة نظام الحكم للاستيلاء على السلطة .

ومن القواعد الإرهابية العامة التى ينبغى الالتفات اليها ، أن الارهابيين المنفذين محكومون بجماعة سرية تحكم كل تحركاتهم ، وأنه لا اختيار لهم فى القيام بعمل معين ، وانما هى خطط مرسومة تلقى اليهم لتنفيذها كما هى – دون تصرف أو مناقشة أو مراجعة إلا فى أضيق الحدود . ولهذا كانت المقاومة ضد هؤلاء العملاء تحتاج الى أساليب خاصة يعرفها المختصون .

إن هذه التقسيمات وحدها توحى بضرورة الدعوة الى إنشاء منظمة دولية جديدة لمعالجة الإرهاب وأسبابه وأغراضه ووسائله ، سواء بالنسبة للحاضر أو المستقبل . ولهذا يتعين عند إنشاء هذه المنظمة أن تظل قائمة حتى لا يكون هناك فراغ أمام التطرف يتحرك حوله فى أى زمان أو مكان . وتتولى الأمم المتحدة ترتيب أنشطة هذه المنظمة وتمويلها – وإصدار القرارات العلنية وغير العلنية – لمتابعة أية ظاهرة إرهابية ، سواء كان فى أوقات الاضطرابات أو الاستقرار .

ويشمل نشاط هذه المنظمة ما يأتى :

– وضع خريطة دولية للتوصل بها الى كشف تحركات الجماعات الإرهابية ، وكشف قدراتها على التحرك .

– الكشف عن مصادر تمويل وتوجيه وتدريب العملاء ومراجعهم .

– جدولة المسارات السرية لأولئك العملاء ومن إليهم ، والتوصل إلى معرفة الأفراد أو المجاميع التى تغطى مساراتهم ، والوسطاء الذين يجلبون لهم المال والسلاح .

ولا شك أن استكمال أركان هذه المنظمة يحتاج لبعض الوقت وبعض القرارات التى يتطلب بعضها السرية .. وفى هذه الفترة – وفى كل فترة – تواصل وسائل الاتصال المحلية والإقليمية دورها .

التوصيـــــات

وعلى ضوء ما سبق ، وما دار فى اجتماع المجلس من مناقشات ، وما أبدى من آراء – يوصى بما يأتى :

* إنشاء شبكة معلومات تشمل كل ما يتصل بالإرهاب والحركات الإرهابية لتزويد كل أجهزة الإعلام بما يصلح لإعداد المادة الاعلامية .

* أن تتضمن مادة المقاومة الإعلامية ما يأتى :

– الرد الفورى على كل الشائعات – سواء كان مصدرها داخليا أو خارجيا ، ويحسن أن تتخلل هذه الردود بين فقراتها آيات من القرآن .

– شرح قانونى مركز يتناول مصائر عملاء الإرهاب .

– الارشادات الخاصة بدور المواطنين فى مواجهة الإرهاب وتحركات الإرهابيين .

* تشكيل هيئة شبابية تشكيلا دقيقا ذا أفرع مدروسة ، لبث روح الطمأنينة فى الجماعات الشعبية ، والتدريب مسبقا على ذلك .

* الإفادة بهذه التوصيات فى البرامج المدرسية الخاصة بواجبات الانتماء ، ونشر هذه البرامج فى كل التجمعات الشبابية – عن طريق وسائل الاتصال ، بالأساليب الصحيحة المناسبة .

إعــلام الســلام ومتطلبـــاته

كان تنازع البقاء بين المجتمعات البشرية القديمة قائما على وسائل مختلفة ، فى مقدمتها القتال . وقد حفلت كتب التاريخ بأخبار القادة الذين اجتاحوا الشعوب ، وخربوها بأسلحتهم ، ثم وصفوا بأنهم ابطال العالم ، دون أن نجد فى هذه الكتب أبطالا للسلام غير الأنبياء والمرسلين ، الذين كانوا يدعون الى السلام دون سميع ولا مجيب غالبا ، لأن الحرب كانت وسيلة الحصول على أهم شيئين عند كثرة القدامى ، وهما : الحصول على القوت – الحصول على المجد والسلطان .

ولقد تطورت فكرة الحرب قديما – بين مواجهة رجل لرجل أو جماعة لجماعة – حتى صارت فيما بعد أسلوب سياسة ، احتضنتها دول الاستعمار فى الأجيال الماضية التى جعلت صناعة وتجارة السلاح من أهم شواغلها ، فكانت الدول الأكثر والأقوى سلاحا هى الدول التى تسود العالم .

فلما كانت الحرب العالمية الاولى فى ديسمبر سنة ١٩١٤ ، والثانية فى سبتمبر سنة ١٩٣٩ ، بدأت الدول المنتصرة والمنهزمة تلتقى عند آثار التخريب ، فأخذت فكرة حل المنازعات – أى تنازع البقاء بين الدول – تقترب قليلا من فكرة السلام .

وفى البداية كانت فكرة السلام غريبة على الأسماع ، حتى إن المؤتمر العالمى الذى تلا وقف القتال فى الحرب العالمية الأولى يوم الحادى عشر من نوفمبر سنة ١٩١٨ لم يسموه باسم مؤتمر السلام ، بل أسموه " مؤتمر الصلح " ، ولم تنفع فى ذلك المبادىء الأربعة عشر للرئيس الأمريكى ويلسون الذى نادى بتقرير مصير الشعوب بإرادتها .

لكن رد الفعل فى أعقاب الحرب العالمية الثانية كان أقوى وبدأت أجهزة الاعلام تقوم بدورها فى الدعوة الى السلام ، وكانت أقوى هذه الأجهزة وأقربها الى الناس هى الأفلام السينمائية ، التى بدأت تنشر فى العالم كله صور آثار التدمير العمرانى والنفسانى والاقتصادى ، الذى أصاب الشعوب منتصرة ومنهزمة .

حدث هذا متزامنا مع ظهور النظريات الاقتصادية الحديثة التى أشاعت فكرة " التفسير الاقتصادى للحرب والسياسة " ، وكان من نتائج ذلك : التغيير الأول فى سياسة الأمم الذى وضع أساسه الاتجاه الى أن كل مشاكل العالم يمكن حلها بالتفاوض وبدأت الدول الكبرى التى كانت تروج للحرب ، تروج للحلول السلمية ، بعد أن تنبه العقل البشرى الى أن الحلول السلمية لا تكلف الدول فى تنازعها عشر ماكانت تكلفها الحروب .

لكن مخزون السلاح عند الدول الكبرى – جعلها تمارس تجارة جديدة هى بيع السلاح الى الدول المتنامية ، التى لم تكن بعد قد أدركت ما أدركته الدول الكبرى من خطر الحروب . وهكذا ذابت فكرة الحرب العالمية الثالثة بين الدول الكبرى ، وحلت محلها الحروب الاقليمية التى كان من أهم أسبابها : التنازع على الحدود .

لكن اختفاء القوة الحربية الثانية فى العالم – وهى الاتحاد السوفيتى – ترتب عليه ظهور نداءات جديدة من الدول الكبرى الأخرى ، انتهت الى القول بقيام نظام عالمى جديد قائم على اقتصاديات السلام ، وبدأت تجتاح العالم نقلة تاريخية ، ظهرت طلائعها بصفة خاصة بين الدول الصناعية السبع الكبرى .

وأصبح الدور الآن على الدول النامية ، وكيف تتعامل مع هذا النظام الجديد القائم على اقتصاد " هات وخذ " ، وصار لزاما على شعوبنا – لكي تشارك مشاركة فعالة في النظام العالمي الجديد – أن تعرف كيف تتعامل مع البلاد الصناعية الكبرى ، التي تقف من الشعوب المتنامية موقف الدائن من المدين .

وربما كانت مصر في مقدمة الأمم المتوسطة التي تتبهت الى هذه الحقائق ، ولكن كيف السبيل الى المشاركة في هذا الدور ؟

في ضوء قاعدة " خذ وهات " ينبغى علينا مايأتى :

– دراسة ما لدينا من ثمار الانتاج التي لا يوجد مثلها عند الآخرين بكثرة .

– دراسة إحصائية عن احتياجات كل الأمم التي حولنا لمعرفة ماتحتاج اليه كليا أو جزئيا ، ومما يساعد على هذا الاتجاه · أن العالم المعاصر لم تعد فيه الصناعات تصنع على أساس المجد ، بل على أساس المنفعة ، فما من بلد صناعي الآن الا ويصنع بعض أجزاء صناعاته في بلاد أخرى أقل تكلفة . وهذا درس يجب أن نعيه في اقتصاديات السلام ، ولعلنا من أقدر الدول على تنفيذ ذلك ، لأن في مصر خامات يمكن تبادلها بأخرى من البلاد الصناعية ، وعندنا أيد عاملة مدربة – أو مستعدة للتدريب – على صناعة الكثير من الجزئيات التي تحتاجها الدول الصناعية الكبرى .

وهنا مجال خطير للمنافسة يحتاج الى مايأتى .

– دعوة الوفود من الخارج لكي تدرس امكاناتنا وماعندنا .

– إيفاد الوفود المصرية إلى كل ما يمكن من بلاد العالم لدراسة ما عندها بالمقارنة بما عندنا ، حتي نعرف كيف نتبادل مع تلك البلاد الخامات – مصنعة أو غير مصنعة – حسب احتياجات الأسواق كما وكيفا .

– تنويع المعارض التي نقيمها في الداخل والخارج وتطويعها لتلك الخطة . وهذا الدور الذي تستطيع أن تقوم به مصر يحتاج إلى إعداد ، ومن وسائله مايأتى :

– وضع خطة قصيرة المدى وأخرى طويلة المدى لحياة السلام .

– إدخال اقتصاديات السلام كعلم يدرس في كل الكليات والمعاهد .

– نشر فكرة السلام واقتصادياته بين كل الفئات ، وهذا يتطلب ما يأتـى :

· إدخال شباب المبعوثين في الخارج في هذه الخطة .

· نشر الفكرة بين ناشئة المدارس ليكونوا عدة المستقبل في هذا المجال .

· نشر الفكرة بين العمال ليعلموا أثر إتقان عملهم في العائد عليهم وعلى مجتمعهم .

· تنظيم حركة إعلامية واسعة لأدبيات السلام .

على أن هذا كله ينبغى ألا يتوقف عند حدود الفكرة فقط ، بل يجب أن يصاحب ذلك : البحث في بلادنا عما يمكن الافادة منه في صناعة أدوات الانتاج توفيرا للعملة . وليس من شك أن لدينا تجارب سابقة في ذلك ، منها ما نراه الآن عند قواتنا المسلحة ، من وسائل تطوير الأسلحة بأيد مصرية وخامات مصرية ، وهو الجهد الذي دخلنا بمثله في معركة أكتوبر المجيدة .

ويمكننا أن نجدد فكرة الحوافز في هذا المجال ، فلا نقصرها على الماديات فقط ، بل ينبغى أن تدخل في الحوافز بعض المعنويات وفي مقدمتها :

– نشر الشريعة السمحة التي تحفز على كل ذلك .

– فتح باب الترقية أمام المتفوقين في هذا المجال .

– إعادة تقنين نظام الاختراع في مصر ، والافادة ببعض أعمال نظام الاختراع .

لقد بدأ في مصر تنفيذ فكرة الأسر المنتجة ، ويمكن التوسع في ذلك بالتخطيط للمجتمعات المنتجة ، ذلك أن اقتصاديات السلام تتطلب وفرة الانتاج ، ومن هنا ينبغي أن يكون شعار مشروعنا القومي الجديد هو « الانتاج من الجميع للجميع » ، وهذا يتطلب ما يأتي :

– إدخال التدريب الانتاجي في برامج الشباب ، سواء في المدارس أو الأندية . في كل التجمعات الشبابية ، وخاصة في أوقات الفراغ .

– نشر مبدأ جديد عنوانه « أخلاقيات الانتاج » ، وإشراك الدعاة والوعاظ في نشر هذا المبدأ ، وتقديم النماذج له في وسائل الاعلام .

التوصيات

وعلى ضوء هذه الدراسة ، وما دار حولها في اجتماع المجلس من مناقشات – يوصي بما يأتي :

* على المستوى الديني : التركيز على ما في الأديان من آداب السلام . وتطوير الأحاديث في الدعوة الدينية إلى حوارات اجتماعية ، وإدخال ذلك في مناهج المدارس . مع العناية بالقصص الديني في العلاقات الأسرية والاجتماعية ، وتقديم نماذج منها في الاذاعات الموجهة .

* على المستوى العلمي : دعوة الجهات المختصة بالتعليم والبحث العلمي الى إنشاء علم جديد هو « علم السلام » ، وتدريسه في جميع معاهد التعليم ، وتطبيق علم السلام في وسائل التربية . وتعميم الجمعيات التعاونية في جميع المعاهد لتدريب الناشئة على فنون التنمية السلمية . مع وضع ونشر الأبحاث عن اقتصاديات السلام .

* على المستوى العملي : إنشاء لجنة في كل نقابة لنشر أفكار السلام ومتابعة تطبيقها . وتزويد مكتبات النقابات والهيئات بالكتب الداعية إلى السلام ، على كل المستويات . مع إنشاء جائزة مادية أو أدبية في كل نقابة لمن ينجح في مسابقة « رجل السلام » . على أن تخصص « جائزة دولة » لمن يخترع اختراعا جديدا في تصنيع الأدوات الإعلامية محليا .

* على المستوى الفني : إقامة المعارض الفنية التي تمجد السلام كأسلوب حياة وأسلوب عمل . والاحتفال بأيام السلام وأبطاله في التاريخ .

* القضاء على المبالغة في تصوير العنف بالمسلسلات الاذاعية والتليفزيونية وغيرها .

* على المستوى الأدبي : إعادة مشروع الكتب الصغيرة للجميع ذات الأسعار الزهيدة ، وتضمينها الأحاديث والقصص التي تخدم السلام . مع التزام كتاب الرواية بالبعد عن الإشارة التي تدعو إلى تقليد المفسدين في الأرض ، على أن يكون للشعراء نفس هذا الدور . وأن تشترك جمعيات الأدباء معا في مؤتمر موسمي للسلام .

* على المستوى الاجتماعي : تطوير عيد الأم بحيث تنسحب الدعوة له إلى العلاقات السلمية الاجتماعية بين الأسر والجماعات . وتطوير الأنشطة النسائية إلى أنشطة سلام . مع إدخال برامج السلام بين أنشطة المجلس الأعلى للشباب والرياضة .

تطوير الحملات الاعلامية
فى خدمة الأهداف القومية

فى كثير من المناسبات ، وتلبية لمتطلبات سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية وإنمائية وبيئية ، تعتبر « التعبئة الجماهيرية » وكذلك رفع مستوى الوعى بمشكلة ما ، وترشيد التأييد أو المعارضة : أهدافا مرحلية للعمل الاعلامى فى خدمة أهداف أكبر وأبعد مدى وأوسع نطاقا وأكثر عمقا . وللوصول الى هذه الأهداف المرحلية الوسيطة ، تلجأ الأجهزة الاعلامية – بجانب المهام الموكلة للاعلام الجارى – الى تنظيم الحملات الاعلامية .

ومن أمثلة ذلك على المستوى الوطنى : الحملة الاعلامية ضد الارهاب ، وحملات تنظيم الاسرة ، ومكافحة البلهارسيا . أو حملات للانضباط العام ، أو للدعوة الى تسديد الضرائب ، أو لمقاومة تلوث البيئة . وكذلك مختلف الأسابيع أو الأيام الاعلامية التى تنظم لتركيز الضوء على قضية ما ، والحصول على استجابة جماهيرية تعطى قوة دفع للفكرة أو المشروع أو البرنامج .

ومن أمثلتها على مستوى المنطقة العربية حملات الدعوة الى الوحدة الاقتصادية أو التكامل الاقتصادى ، والحملات المصاحبة للمعارض أو المناسبات الثقافية القومية ، وغير ذلك من أنشطة العمل الاعلامى العربى المشترك .

أما على المستوى العالمى ، فهناك الحملات المؤيدة لمختلف المواقف السياسية ، سواء فى الأمم المتحدة أو فى دول معينة أو مجموعات من الدول ، وحملات الترويج السياحى والتجارى ، وغير ذلك من الحملات التى تخدم أهداف الاعلام الخارجى .

ومن طبيعتها : أن تكون محددة الهدف ، وتخاطب جمهورا محددا ، فى مدة زمنية محددة ، برسالة محددة ، وأسلوب سريع التأثير . كما ينبغى أن تتضمن خطتها وسيلة لقياس مدى تأثيرها ، والتعرف على نتائجها ، وحساب العائد من تكلفتها .

ومن الضرورى أن تكون مكملة للاعلام الجارى ، وليست متناقضة معه أو تكرارا لما يقدمه . والحملات الاعلامية لا يرغب فيها لذاتها ، ولكنها واسطة الى غاية . فاذا كانت واسطة محببة الى الجمهور الذى يتلقاها – بسبب المتعة التى يحصل عليها منها – فهى أكثر فاعلية وقدرة على الوصول الى أهدافها ، بشرط ألا تشغل المتلقى وتصرفه عن الغرض منها ، كما يحدث فى بعض الحملات الاعلامية .

والحملات الاعلامية أساليبها وخلفياتها التى يتناولها هذا التقرير ، طريقا الى زيادة فاعليتها وترشيدا لأدائها الاعلامى .

استخدام الوسائل الملائمة :

من شأن الحملات الاعلامية أن تستخدم وسائل متعاونة متكاملة . وكلما عمل القائمون بالحملة على استغلال شتى أنواع الوسائل الاعلامية المتاحة وأساليبها الميسرة لهم ، بطريقة متكاملة ومتآزرة ، كلما ضمنوا النجاح فى تحقيق أهدافهم من الحملة . أما اذا استخدموا فيها وسيلة واحدة ، أو لم يدمجوا وينسقوا بين هذه الوسائل ، فان حملتهم تكون معرضة للفشل ، أو قد تحرز نجاحا محدودا .

ويرى المخططون للحملات الاعلامية : ضرورة ايجاد جهاز إعلامى متكامل ، يستعينون به قبل البدء فى حملتهم الاعلامية ، ويخططون لها ؛ بحيث يجرى تنفيذها على مراحل متتالية . وهم فى ذلك يدمجون الموارد المادية والمعنوية المتاحة ، وينسقون بينها ، ويحاولون عن طريقها الوصول برسالة معينة إلى الجمهور المستهدف بالحملة .

دور المتلقى :

والحملة الاعلامية عملية مرحلية ذات حلقات متسلسلة ، أولها : توعية المواطنين بالمشكلة . وثانيها : إعطاء تفصيلات عن هذه المشكلة حتى تتضح أبعادها . وثالثها : مناقشة الآراء حولها ، سواء المؤيد منها أو المعارض . ورابعها : تزويد المواطنين بمعلومات أكثر عن المشكلة لدعم الفكرة وتثبيتها . ثم تأتى المرحلة الأخيرة ، وهى : مرحلة الاجماع على رأى فى المشكلة ، واتخاذ قرار جماعى بشأنها . ويلعب متلقى الرسالة فى هذه الخطوة دورا سلبيا إذا كانت المعلومات المقدمة له خالية من التشويق والاثارة ، ويكون دوره إيجابيا إذا قدمت المعلومات بطريقة مشوقة ومثيرة . ويعنى هذا : أن المتلقى يقوم بتمحيص الأخبار التى يستقبلها مع غيره من المواطنين ، ويقارنها بوسائل إعلامية أخرى ، ويتلهف لسماع تفصيلات أكثر عن الموضوع ، كما يستمع إلى آراء الآخرين . بل يرغب أيضا فى رؤية الممارسة الاعلامية المقترحة منفذة فعلا . ولذلك يجب على المسئولين عن الحملة أن يستخدموا أسلوب اللقاءات الشخصية بالمتلقين . وإذا قرر المتلقى لحملة إعلامية تنفيذ الممارسة التى تدعو إليها الحملة ، فإنه يحتاج – بعد ذلك – أيضا إلى معلومات مفصلة وإرشادات إضافية .

التخطيط :

يرتبط التخطيط الاعلامى ارتباطا وثيقا بالتخطيط الشامل ، فهو عملية اجتماعية فى المقام الأول ، وجزء لا يتجزأ من النظام الاجتماعى كله . ويتعامل بصفة مباشرة مع الأوضاع القائمة فى المجتمع ، وهى التى تحدد حجم ونوعية الرسالة الاعلامية ، من واقع القضايا والمشكلات التى تعرض نفسها على ساحة المجتمع . فإذا برزت مشكلة أو قضية ذات طابع ملحّ ، وجب على الإعلام أن يتعامل معها بأسلوب مباشر ، عن طريق : إعداد خطة إعلامية لمواجهتها ، وقد تتضمن الخطة حملة إعلامية .

وقد تكون الحملة رسالة متصلة الحلقات أو مجموعة رسائل ، تمتد رأسيا ، كما قد تمتد أفقيا ، لتحقيق تعبئة طويلة المدى ، أو حتى قصيرة المدى ، أو لمواجهة طارئ يلح على الرأى العام فى اتجاه له خطورته . وقد يمتد هذا الاتجاه إلى ما بعد زوال المؤثر ، حسب الأحوال التى تكشف عنها استطلاعات الرأى العام – التى ينبغى ألا تنقطع عن الشارع الاجتماعى والسياسى والاقتصادى والعقائدى . وإذا كانت غاية الحملة الاعلامية قهر المثير وإزالة آثاره ، فلابد أن تسعى إلى إقناع الرأى العام بفساد هذا المثير ، دون أن يستشعر المتلقى أى ضغط أو إلحاح أو ملاحقة لفرض رأى بذاته .

ومن مهام الحملة الاعلامية الموجهة لمعالجة قضية أو مشكلة ما : تزويد الجمهور – المحدد المعالم والسمات والخصائص – بالأنباء والمعلومات والآراء والأفكار فى المجال الذى تستهدفه الحملة ، بغرض : التأثير فى مواقف واتجاهات المتلقين ، وحثهم على اتباع سلوك معين ، وعرض الحقائق والمعلومات التى توضح الجوانب المختلفة للقضية أو المشكلة المثارة ، وفوائدها بالنسبة للجمهور المستهدف ، من خلال مداخل الاقناع المختلفة ، سواء الوجدانية أو المنطقية ، أو الاثنين معا ، وتتناول الدعوة إلى هذه المشكلة أو القضية بالتصريح الواضح حتى تصل إلى الهدف المنشود ، من خلال الأثر التراكمى للرسالة الاعلامية فى مختلف المراحل ، وهى : مرحلة المعرفة بالقضية ، ومرحلة تكوين الاتجاه ، ومرحلة الممارسة الفعلية للتغيير المطلوب .

وبعد تحديد أهداف الحملة – يسبق تنفيذها خطوات تقوم على الأسس والقواعد الآتية :

– دراسة الموقف الاتصالي للمتلقي من جميع الجوانب الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والتعليمية المحيطة به .

– دراسة عادات القراءة والاستماع والمشاهدة لدى الجمهور المستهدف .

– إجراء البحوث والدراسات اللازمة ، وتحديد أفضل موعد لبدئها ومدتها .

– اختيار الوسيلة الاعلامية ، أو الوسائل الاعلامية التي تستخدم في الحملة ، ومواعيد نشرها وعرضها ومواقيت بثها .

– استخدام جميع إمكانات وسائل الاتصال : المقروءة والمسموعة والمرئية .

ويلي ذلك صياغة الرسالة الاعلامية ، وتحديد وسائل الاتصال المناسبة لكل رسالة ، واختيار الأنشطة والبرامج المناسبة لموضوع الحملة ، والاتفاق على أسلوب التنفيذ ، ثم متابعة وإجراء تقويم للحملة .

وسواء استخدمت الحملة شكل الاعلان المباشر ، أو اللقاءات المباشرة مع الجمهور الذي يعاني من مشكلة ، أو الذي تتهدده المشكلة ؛ بحضور الخبراء والمتخصصين وقائيا وعلاجيا ، أو توظيف الدراما ، باعتبارها شكلا فنيا جذابا وأسلوبا غير مباشر في تقديم الرسالة – فمن الضروري رصد المتغيرات الطارئة على المجتمع نتيجة الحملة الاعلامية .

اطار اجتماعي للعمل الاعلامي :

توظف الحملات الاعلامية وكافة الأنشطة الاعلامية لخدمة أهداف المجتمع ، في اطار من تقاليده ، وقيمه وأخلاقياته ، ويستتبع ذلك أن يكون من سماتها :

– مشاركة الجماهير حياتها اليومية ، ومعايشة قضاياها ومشكلاتها ، والتعبير عن مطالبها وآرائها ، في نطاق المظلة القومية ، متجاوبة مع رغباتها ، ومحققة حاجاتها في الاعلام ، في الاتجاهين : إعلامها والاعلام عنها .

– ملاحظة الأحداث الهامة السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، وتوقعها ، الحصول على الحقائق بأسرع السبل ، وطرحها على الجماهير بكل الصدق والموضوعية والأمانة .

– التصدي للدعاية المغرضة ، وتقديم الحقائق المدعومة بالحجج والأسانيد ، وتأكيد الممارسة الديمقراطية الصحيحة ، والتوعية بقضايا المجتمع لتحقيق الوعي السياسي بين الجماهير ، من خلال نهج إعلامي : يسهم في تحقيق التلاحم بين أفراد الشعب ، ويدعم مشاعر الولاء والانتماء الى الوطن ، مع إبراز أهمية ممارسة المواطن لحقه الانتخابي .

– التمهيد للقرار السياسي ، والاعلام عنه وشرحه ، وخلق المشاركة في صنعه ، وتبني الدفاع عنه .

كما أنه من المفروض عند اتخاذ قرار تنظيم حملة اعلامية ، أن يكون هناك مبرر لها ، تساعد على تحديده أجهزة الرأي العام ، وتحكم تقدير أبعاده ، وتحدد جمهور المستهدفين منه .

وينبغي على مصمم الحملة الاعلامية أن يراعي الفروق الاجتماعية والثقافية للمتلقين ، فيصمم رسالة خاصة تتفق مع تذوق كل فئة وحاجاتها . ومن هنا فإن الأمر يتطلب معرفة الوسيط الاعلامي الأقرب الى متلق بذاته ، حتى تتم مخاطبته من خلاله ، بالمستوى المناسب له . والتحديد هنا وظيفة أجهزة متابعة القراء والمستمعين والمشاهدين . على أن الخلط في الرسالة – كأن توجه للعامة رسالة مصممة للمثقفين ، أو أن يخاطب الكل بالرسالة نفسها دون مراعاة فروق

التقبل ، وفروق التـذوق ، بين هـذا أو ذاك - يحـول دون نجـاح الحملة الاعلاميـة .

ومما يعين على نجاح الحملة الاعلامية :

- تحديد الجمهور المستهدف ، فمستقبلو الرسالة يختلفون في احتياجاتهم ، واتجاهاتهم ، وعقائدهم وقيمهم ، ومشاكلهم وثقافتهم .

- أن تتسم الحملة الاعلامية بالبساطة والوضوح .

- أن تستخدم في الحملة أساليب فنية ، متنوعة في تصميمها .

- اختيار التوقيت المناسب للوصول الى الجمهور المستهدف ، خاصة عند وضع خريطة برامج الإذاعة والتليفزيون ، أو توقيت النشر في الجرائد أو المجلات .

تقويم الحملة الاعلامية :

ينبغي أن تتعرض الحملة الاعلامية لنوعين من التقويم :

الأول : تقويم تخطيطي يربط مضمون الحملة الاعلامية بالاحداث المخطط لها ، ومدى التزام الخطة بما خطط له .

الثاني : تقويم أثر الحملة على المتلقي ، من خلال البحوث الميدانية التي تجرى لقياس هذا الاثر ، والاستفادة من نتائج هذه البحوث في إعداد حملات إعلامية لاحقة .

التوصيـات

وعلى ضوء ما سبق ، ومادار في اجتماع المجلس من مناقشات - يوصي بما يأتي :

* أن يشمل التخطيط للحملة الاعلاميـة : تحديد بنودهـا ، ومتابعة تنفيذهـا ، وتقييمها بشكل دوري يستهدف الوصـول الى مستوياتها خدمة للجماهير والمجتمع .

* أن تخصص الخطة أهدافها لرعاية المواطنين وخدمتهم ، بكل الصدق والموضوعية في معالجة القضايا القومية التي تواجه المجتمع ، ويكون عطاؤها تعبيرا صادقا عن الجماهير ، بحيث تستشعر ذاتها في صورها وألوانها الفنية المتباينة .

* أن تركز الحملة على ضرورة التأثر المتبادل بينهـا وبين الرأي العام ، وتحرص على خلق قناة متدفقة للتعامل المستمر والبناء بينها وبين الرأي العام ، وإعلام الجمهور بحقيقة المشكلة موضوع الحملة ، فالمواجهة الحقيقية للمشكلة تقتضي تحقيق العلاج الجذري لها عن طريق مساهمة كل مواطن في الجهد والعمل والبذل والعطاء .

* أن تأخذ الحملة في اعتبارها : خصائص الجماهير المستهدفة سواء كانت جمهورا عاما أو قطاعات وفئات متميزة ، بما في ذلك سمات الشخصية المصرية الأصيلة ، مثل احترام التقاليد والعادات الأصيلة ، واحترام الأسرة وتماسكها ، والاهتمام بوضع التفاوت الثقافي للجماهير موضع الاعتبار ، دون تدن بالذوق المصري ، أو تعال يجافي الواقع الحي .

* اختيار وسائل الاتصال المناسبة التي تستخدم في الحملة وصلاحيتها في تحقيق الغرض المنشود ، مع تحديد التوقيت المناسب لنشر وبث الحملة والاهتمام بمتابعتها للتأكد من وصولها الى الجمهور المستهدف ، وأن تكون متوازنة دون مبالغـة تفقد الثقة ، وأن تقدم المعلومات بطريقة مشوقة ومثيرة .

* التنسيق بين أجهـزة الاتصـال المقروء والمرئي والمسموع ، بما يدعم تحركها المشترك في مواجهة شاملة لما تستهدفه الحملـة الاعلاميـة ، واختيار من لديهم القـدرة على توصيل الرسالـة الاعلاميـة للمتلقين واقناعهم بهـا ، وأن تكون جرعـة الحملـة متوازنـة مع حجم موضوعها ولا تزيد عليـه - توخيـا للنجـاح ، ودفعـا للزلل أو الاخفاق .

دور الإعـــلام
فـــى خدمـــة التنميـــة

لا شك أن الانســان المصـــرى يمتلك قــدرات نــادرة على مــر عصـــور التــاريخ ، وله أصــالة وريــادة تشهــد بهــما الحـضــارة الانســانية منذ بــدء التاريخ ، وله قدرات غيــر محدودة على اجتياز الأزمــات جـعلتــه أهــلا للاحتــرام والتـقـدير ، فى ظروف الحـرب والسلام . يضاف إلى ذلك : الموقع المتميز لمصر ، وتوسطــهــا بيـــن قارات ثـــلاث ، وموقعهـــا فى قلب الأمة العربية ، وعلاقاتها الدولية بصفـــة عامة .

وعلى الرغم من هذه الحقائق ؛ فقد تضافرت ظروف عديـــدة على تصنيف الفرد المصرى فى جداول التنميـــة الدولية باعتبــاره تحت خط الفقر ، بينمـا يصنف آخرون فى المنطقـة باعتبـارهم أغنيـاء ، وذلك قياسا على متوسط الدخل السنوى للفرد ، وتظهر هذه الجـدولة – من حين إلى آخر – فى كافة الدراسات المتعلقة بالتنميـة ، وفى المحافل والاتحادات الدولية .

وحقائق الارهاق الاقتصادى يمكن تتبعها منذ بداية الخمسينات ، ورغم الظروف السائدة فى ذلك الوقت ، كانت هناك كفاية فى المنتجات الزراعية ، مثل القمح والذرة والأرز ، حيث كان يعتمد فى التغذيـة على المحاصيل المحلية دون الاستيراد ، وكانت هناك محاصيل زراعية أخرى متميزة على مستوى العالم ، مثل القطن المصرى بمواصفاته المتفوقة .

وليس خفيا أن أسباب التراجع التدريجى فى الاقتصــاد المصرى – على مر السنـوات – كانت له مبررات موضوعية ، منها : ما تعرضت له مـصـر خلال سنوات الحرب العالمية الثـانـيـة ، والضـغـوط التى تعرضت لها عند التحـرر مـــن الاستعمـــار البريطـــانى ، وعودة قناة الســويس ، ومـســانـــدة الحق الفلسطينـى ، وحـــروب الاستنزاف المتعددة ، والنتائج الفرعية للحــروب البـــاردة ، والصـــراعات بيـــن الشـــرق والغـــرب .

ومـــن يدرس ويحلـــل أسباب الوضع الاقتصادى الراهن للإنسان المصـــرى ، يـــدرك أن هنـــاك ظروفــاً دولية – بعد الحرب العالمية الثانية – فـرضـــت نماذج اقتصادية معينـــة ، يهدف بعضهـا إلى إضـعـاف الاقتصـــاد المصرى ، ووضع العراقيـــــل أمام التنمية الطبيعيـــة له .

وتوضح هذه الدراسة بعض الحقـائق حول هذا الموضوع ، كمـا تهدف الى بحث إمكانات توظيف الإعلام والاتصالات فى خدمة التنمية ، من أجل إيجاد تقدم ملموس فى التصنيف الدولى الاقتصادى للإنسان المصرى ، إذ إن ذلك يفيد فى سرعة تحسين الأوضاع الاقتصادية ، ويسانـــد جهـــود الدولة وطموحاتها فى هذا المجال . ويمكن أن تضيف هذه الدراســة وتوصيـــاتها عناصر هامة ، وبصفة خاصة اعتمادا على قـدرات الإعـــلام والاتصـــالات فى المجالات الداخلية والخـارجـيـة ، لاسيما مع بزوغ تقنيات وأساليب ومضامين جديدة للخدمات الإعلامية والاتصالية ووسائلها .

الاعـــلام والتنميـــة :

تلعـــب وسـائـــل الإعـــلام (الاتصـــال الجـمـاهيرى) فى حـياتنا المعاصـــرة ، دورا بالـــغ الأهمية ، وقد تزايدت هذه الأهمية بما حققته وسـائـــل الاتصـــال من تطـــور تقنـــى ومهنـــى كبيـــر ، ولم تعـد وسـائـــل الإعـــلام مقصـــورة على تلك المهـــام التقليـــــدية مـــن أخبـار وتعليـــق وتفسيـر وبسط الرأى والترويـــج والترويح ، وإنما

تعاظم دور الإعلام وزاد تفاعله مع المجتمع ، وبوجه خاص في الربع الأخير من القرن الحالي .

وقضية التنمية - التي أصبحت في قمة اهتمام عالمنا المعاصر - قديمة قدم الإنسان نفسه ، وهي مستمرة ومتجددة ومتطورة ، بتجدد مطالبه وتطور احتياجاته وهناك فارق بين النمو (growth) والتنمية (development) ، فالنمو : يشير إلى عملية الزيادة الثابتة والمستمرة التي تحدث في جانب معين من جوانب الحياة ، مثل الزيادة المطردة في عدد السكان أو في عدد المتعلمين . أما التنمية : فتشير إلى تحقيق زيادة سريعة وتراكمية دائمة خلال فترة معينة من الزمن ، وقد ظهر هذا المصطلح وشاع استعماله في أعقاب الحرب العالمية الثانية ، مع حصول عدد كبير من الأقطار على استقلالها السياسي .

وتعني التنمية : أن يتمكن الانسان من توظيف ما لديه من طاقات بشرية ، وإمكانات مادية ، لتغطية مختلف احتياجاته ومتطلبات حياته بكل جوانبها - اقتصاديا واجتماعيا وفكريا - بأكبر قدر من الوفرة ، وأعلى مرتبة من الجودة ، وأن يحقق بعد ذلك فائضا يعاد استثماره ، من أجل المزيد من التطور والتقدم نحو الأفضل ، ولبلوغ الطموح الأبعد .

وقد أصبحت التنمية المسألة الأولى والشاغل الأساسي لكل المجتمعات . فالمجتمعات المتقدمة ترى في التنمية سبيلها لاستمرار تقدمها وانطلاقها بالتجدد والتطور ، والمجتمعات النامية ترى فيها سبيلها - الذي لا بديل عنه - للقضاء على تخلفها ، وتحقيق تقدمها ، واللحاق بمن سبقها ، أو - على الأقل - تضييق الفجوة التي تفصلها عمن سبقها .

ولا يقتصر مفهوم التنمية على الجانب الاقتصادي وحده ، على الرغم من أهميته الكبيرة . فأبرز ما يميز المجتمعات المتقدمة هو ارتفاع مستواها الاقتصادي ، كما أن التقدم والتخلف للدول يقاسان عادة بمتوسط الدخل السنوي للفرد ومن ناحية أخرى ، فإن الطفرة الصناعية في الدول المتقدمة تمثل نموذجا رفيعا ، يحاول دعاة التقدم في الدول النامية احتذاءه .

إن التنمية الحقيقية ينبغي أن تكون شاملة ، تضرب جذورها في كل جوانب الحياة ، وتفضي إلى ظهور مرحلة جديدة من مراحل التطور الحضاري - بكل ما يميزها من : قيم ، وعادات وسلوك ، وأساليب إنتاج ، وأوضاع اجتماعية ، ونظم سياسية ، وتقدم علمي ، وتجدد أدبي وفني . فالتنمية عملية شاملة ومتكاملة ، ومحتوية على كل الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية والادارية والانسانية بطريقة متوازنة ، أي أنها تتمحور حول كل نشاط إنساني قائم - أو مستحدث - في المجتمع .

وتحقيق التنمية يتطلب بذل جهود منظمة ، وفق تخطيط مرسوم ، للتنسيق بين الإمكانات البشرية والمادية في وسط اجتماعي معين ، بقصد تحقيق مستويات أعلى للدخل الوطني والدخول الفردية ، ومستويات أرفع للمعيشة والحياة الاجتماعية المتحضرة في نواحيها المختلفة - مثل التعليم والصحة والأسرة والإسكان والمهارات التقنية - للوصول إلى أعلى مستوى ممكن من التقدم الانساني . والتنمية أنماط عدة ، تتم وفقا لإمكانات كل مجتمع يأخذ بأسباب التنمية ويتبناها ، ومن ثم فالتنمية ليست عملية نمطية يمكن تطبيقها بحذافيرها في كل المجتمعات ، ومختلف الظروف ، ولكن الإطار العام للتنمية متقارب ، ويأتي

الاختلاف – فى مجال التطبيق وإمكاناته وأولوياته – طبقاً لظروف كل مجتمع .

وقد أدى شيوع مفهوم التنمية الشاملة غير النمطية إلى أن تعيد المجتمعات النظر فى خططها التنموية ، بما ينسجم والمفهوم المتكامل للتنمية ، ويعمل على تحقيق التوازن المطلوب فى جوانبها المختلفة ، مع التركيز على تنمية الإنسان نفسه ، أى استثمار الموارد البشرية الذى لا يقل أهمية عن استثمار الموارد المادية .

دور الإعلام فى التنمية :

أجهزة الاعلام – أى وسائل الاتصال الجماهيرى – من إذاعة مسموعة ، وإذاعة مرئية ، وصحف وغيرها ، ضرورية للمساعدة على تحقيق التنمية الشاملة فى أقصر وقت وأحسن صورة ، بما لها من قدرة على الوصول إلى الجماهير العريضة ، وتبصيرها وتعليمها وإقناعها بأسلوب مقبول ، ومن ثم تمهيد السبيل لإحداث التغيير المطلوب من حالة إلى حالة أفضل ، سواء أكانت المجتمعات تقليدية أم نامية أم انتقالية أم حديثة أم متقدمة .

وقد ساعد على بروز دور وسائل الإعلام فى التنمية ، اهتمام الأمم المتحدة بوجه عام – ومنظمة اليونسكو بوجه خاص – بالعمل على تعزيز ذلك الدور ، بما تبذله من جهود ، وما تعقده من دورات وندوات ، وما تصدره من توصيات وقرارات ، لتنمية نظم الاتصال ورفع مستوى الأداء لأجهزة الإعلام الوطنية . وقد ضاعفت المستحدثات التى جدت فى حقل الاعلام – كالأقمار الصناعية والقنوات الفضائية – من قدرة وسائل الاتصال على الاسهام فى دفع عجلة مشروعات التنمية ، وذلك لما لهذه المستحدثات من ميزات تقنية ، وما تتمتع به من خصائص فريدة تمكنها من أداء دورها على أكمل وجه .

وكانت فترة السبعينات بالذات هى فترة التجارب العملية التى استخدمت فيها التقنيات الحديثة فى بعض المجالات ذات الصلة الوثيقة بعمليات التنمية ، وفى مقدمتها مجالات التعليم والتدريب . وهناك تجارب تنموية أجريت تحت إشراف دولى فى عدة مناطق نامية – مثل جنوب المحيط الهادى ، وشبه الجزيرة الهندية ، وجزر الهند الغربية – باستخدام التقنيات الاتصالية الحديثة ، فى بعض البرامج التعليمية ، وأسفرت عن نتائج باهرة ، ويمكن الإفادة من نتائج هذه التجارب فى منطقتنا العربية ، عن طريق القمر الصناعى « عربسات » للأغراض نفسها .

كيف تخدم وسائل الاتصال أهداف التنمية :

تقوم وسائل الاتصال بدور الوسيط لتحقيق التغيير المنشود ، الذى يعنى الانتقال إلى عادات وممارسات جديدة ، وقد يتطلب ذلك قيام علاقات اجتماعية مختلفة . ومن الواضح أن مثل هذه التغييرات – فى السلوك والممارسة – تنطوى على تغييرات جذرية فى المواقف والمعتقدات والأوضاع الاجتماعية . وتستطيع وسائل الاتصال أن تخلق المناخ الصالح للتنمية ، بأن تسهم فى توفير المعلومات المتاحة للجماهير كما وكيفا ، كما تستطيع أن توسع الآفاق ، وأن تركز الانتباه على مشكلات التنمية وأهدافها ، وأن تصعد التطلعات الشخصية والوطنية ، فتثير طموح الأفراد إلى العمل على تحسين أحوالهم المعيشية ، وتغيير ظروفهم الاجتماعية والسياسية .

وتتحقق تهيئة هذا المناخ بطرق مختلفة ، مثل إلقاء الضوء على المستحدثات الحضارية العصرية ، وعرض مظاهر الحياة فى المجتمعات المتقدمة ، ونشر أنباء التنمية فى البلاد الأخرى ، وإذاعة التقارير

السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية من مختلف أنحاء البلاد ومن العالم الخارجي، ومن ثم تتهيأ الظروف التي تدفع الناس إلى أن يعيدوا النظر في أحوالهم القائمة، وفي شكل مستقبلهم، فتتيسر بذلك عملية اتخاذ القرارات في مختلف مجالات التنمية .

ويمكن لوسائل الاتصال كذلك أن تعاون معاونة كبيرة في مختلف برامج التعليم والتدريب، بما في ذلك برامج محو الأمية وتعليم الكبار، ويساعد على جني ثمار أفضل في هذا الصدد : أن تكون هناك حلقة وصل بين الوسيلة والجماهير، مثل المدرس أو المدرب أو المرشد أو دوائر المناقشة .

وهناك عدة مجالات تستطيع وسائل الاتصال، كل في حدود إمكاناتها، أن تخوضها لتحقيق تنمية ملموسة في المجتمع، بالاضافة إلى كسب التأييد الشعبي لمشروعات التنمية، فيمكن أن تسهم هذه الوسائل في العمل على اكتساب مهارات معينة في مجالات الزراعة والصناعة اليدوية، ومختلف طرق المعيشة .

ويمكن أن تنظم وسائل الاتصال حملات واسعة في مجالات . التثقيف الصحي والوقائي، والدعوة إلى زيادة المدخرات الوطنية، وتنظيم الاسرة، وتشجيع المرأة على المشاركة في أعمال جديدة عليها، وغير ذلك .

ولا شك أن وسائل الإعلام قد تواجه بعض المعوقات التي تعرقل جهود التنمية، فهناك القيم والتقاليد والعادات الموروثة - التي كثيرا ما تشوبها الخرافة والجهل وذلك في مجالات مثل : تنظيم الأسرة، واكتساب بعض العادات الصحية، والحث على بعض الاجراءات الوقائية .

وقد يساعد على التغلب على مثل هذه المعوقات : أن تكون الممارسة الإعلامية محلية لا مركزية، فالعاملون في الصحف والاذاعات المحلية أقدر على مخاطبة عقلية الجماهير ووجدانها في تلك البيئات بما يقنعها، وييسر تمهيد السبيل لتحقيق أغراض التنمية المطلوبة .

التوصيات

وعلى ضوء ما سبق، وما دار في اجتماع المجلس من مناقشات - يوصى بما يأتي :

* تعزيز الدور المنوط بوسائل الاعلام والاتصال، بما تتمتع به من خصائص فريدة، في إحداث ومواكبة التغيرات المطلوبة لدفع التنمية الشاملة، وذلك عن طريق :

- استخدام التقنيات الاتصالية الحديثة في بعض مجالات التعليم والتدريب ومحو الأمية وتعليم الكبار، بما يحقق الاستثمار الأمثل للموارد البشرية .

- أن تقوم وسائل الاتصال بدور الوسيط النشط في غرس العادات والممارسات الجديدة، التي تتوائم مع العلاقات الاجتماعية والاقتصادية التي تستحدثها التنمية، بما يخلق مناخا مواتيا لها .

- إتاحة المعلومات للجماهير كما وكيفا، بما يركز انتباهها على مشكلات التنمية وأهدافها .

- إثارة طموح الأفراد إلى العمل على تحسين أحوالهم المعيشية، ودفعهم إلى إعادة النظر في أوضاعهم القائمة وفي

شكل مستقبلهم ، بما يصعد من تطلعاتهم الشخصية وبالتالي التطلعات الوطنية ، وذلك عن طريق :

• إلقاء الضوء على المستحدثات الحضارية العصرية .

• عرض مظاهر الحياة في المجتمعات المتقدمة .

• التوسع في نشر أنباء التنمية بالبلاد الأخرى ، وإذاعة التقارير السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية من مختلف أنحاء العالم .

* تنظيم حملات واسعة في مجالات : التثقيف الصحي والوقائي ، وزيادة المدخرات الوطنية ، وتشجيع المرأة على المشاركة في أعمال جديدة عليها .

توصيات عامة :

* تعميق التخطيط على المستوى القومي في مجال توظيف الإعلام والاتصالات لخدمة التنمية الاقتصادية ، وتحديد خطط زمنية ومرحلية واضحة المعالم والنتائج .

* التخطيط المتأني المدروس في مجال التحول التدريجي إلى التقنيات والمواصفات المطورة ، مع الأخذ في الاعتبار المردود الاقتصادي والنتائج ذات العلاقة بالتنمية .

* الابتعاد بصفة عامة عن التقنيات و« الفورمات » التي تفسر الأفراد أو التي تكون بعيدة عن متناولهم ، وتشجيع التعاون المحلي والاقليمي والدولي – فيما يخص اجتياز مخاطر التطوير – من أجل خدمة التنمية .

– مع تنفيذ ما يحقق الايجابيات ، والحرص والتريث والدراسة فيما يتعلق بتفادي السلبيات بصفة عامة .

* إجراء مراجعات دورية للعلاقة بين توظيف الاعلام ونتائج التنمية على المستوى القومي وعلى مستوى الأفراد ، مع الاستعانة بالأساليب الفعالة لاستطلاع الرأي وقياس النتائج .

* تصويب ما ينشر – بقدر الامكان – على ضوء الأوضاع الاجتماعية المختلفة ، مع إبراز الجوانب المضيئة وتحسين الصورة العامة .

* إعطاء مساحات مناسبة لكافة الآراء والاجتهادات والخبرات ، باعتبار التنمية الاقتصادية قضية قومية .

* التوسع في الشرح المبسط لقضايا التنمية في وسائل الاعلام ، بما يفيد الفرد العادي ورجل الشارع ، مع توضيح المطلوب من الأفراد للتحرك الإيجابي ذي النتائج الملموسة في تطوير التنمية الاقتصادية .

* عقد مقارنات دورية لنتائج التنمية الاقتصادية ، مقارنة بالفترات السابقة ، وكذا عقد مقارنات على المستوى المحلي والاقليمي والدولي .

الإعلام وثقافة المستقبل

نحن الآن على أبواب الجيل الثاني للثقافة في مصر الحديثة . فقد ظهر الجيل الأول للثقافة بظهور مجلة « روضة المدارس » سنة ١٨٧٠ ، وما كانت تنشره من الأفكار الأدبية والتعليمية التي كانت جديدة في حينها . ولم يكن هذا الجيل يسمى الثقافة ثقافة ، وإنما كان يسميها « المعرفة » أو « المعارف » ، وهو الاسم الذي كان سائدا

آنذاك حتى لقد كانت وزارة التعليم تسمى وزارة المعارف بعد أن كان اسمها « نظارة المدارس » ، أى أن اهتماماتها كانت اهتمامات مدرسية فقط .

ومع التطور الذى ظهر فى أعقاب ثورة ١٩١٩ ، بدأت وزارة المعارف تنشىء فى جهازها بعض الادارات الثقافية التى انتقلت اليها من وزارة الأشغال وغيرها مثل : دار الأوبرا ، ومدرسة الفنون الجميلة ، وما ترتب على ذلك من إيفاد البعثات التعليمية فى مجالات الفنون الى الخارج ، وظلت الحال على هذا المنوال الى أن أنشئت وزارة الثقافة .

ومع ذلك ، فقد كان هذا كله مجرد تعبير رسمى عن النهضة الثقافية ، التى كانت تظهر شيئا فشيئا من جانب الجيل الجديد من المثقفين ، الذين حصلوا على بعثاتهم التعليمية من الخارج ، وخاصة مبعوثى الجامعة المصرية الأهلية القديمة - ليأخذوا مكانهم الجديد فى هذه النهضة ، جنبا الى جنب مع الشرائح الثقافية الجديدة من الذين تعلموا فى الأزهر ، ثم أضافوا الى ذلك إضافات اشتهرت باسم المعاصرة - مما أسفرت عنه ثورة الشعب بعد ظهور جيل جديد من قادة الفكر . وقد انصب هذا كله فى الحركة الفكرية الجديدة التى ظهرت منذ سنة ١٩٢٦ بصدور جريدة « السياسة الأسبوعية » التى بدأت تردد كلمة « ثقافة » لأول مرة ، بعد أن كانت الثقافة فى الجيل السابق هى المعرفة ، وكان من أبرز معالم هذه الحركة ظهور مجلة « الثقافة » ، سنة ١٩٣٩ .

ولما كان مؤسسو مجلة الثقافة من كبار الأساتذة الجامعيين ، فقد ارتبط فى الأذهان مفهوم الثقافة بمفهوم التعليم ، حتى لقد صار مألوفا أن يقال عن الانسان المتعلم : إنه مثقف .

وأخذ هذا المفهوم يتطور شيئا فشيئا ، حتى كان تمصير الاذاعة المصرية سنة ١٩٤٧ ، وما صاحبه من دعم للثقافة بالبرامج الاذاعية التى انفتح بها باب فسيح للمفكرين الذين أرسوا القواعد الثقافية التى كانت جديدة حينذاك .

واستمر التقدم فى هذا المجال حتى جاءت التطورات الجديدة التى أفرزتها المتغيرات العالمية - منذ بداية التسعينات - بمثابة ثورة فى المحيط الثقافى العالمى ، مما حدا بمنظمة الثقافة العالمية - اليونسكو - أن تقول إن المفهوم المعاصر للثقافة يعنى السلوك . ومن الواضح أن مصطلح السلوك هنا له أبعاد أكثر من « السلوك » بمفهومه القديم - أى « السير » التربوى ، حتى لتكاد تصل هذه الأبعاد السلوكية الى قمم السياسة الدولية القائمة على أساس « الانتاج » ، وأن الذين لا ينتجون سيظلون مجرد مستهلكين ، ولا مكان لهم فى السباق الدولى المعاصر .

وفى هذا المجال ، تجدر الإشارة الى أن علماء مصر كانوا أسبق إلى هذا التقنين الجديد للثقافة . حيث ظهر هذا واضحا فى « الموسوعة العربية الميسرة » التى بدأ التفكير فى إعدادها سنة ١٩٥٨ ، وتم نشرها سنة ١٩٦٥ . وقد جاء فى باب الثقافة ما يأتى :

« الثقافة أسلوب الحياة فى أى مجتمع بشرى ، ومن البدايات الأولى للجنس البشرى ، والثقافة أهم ما يميز المجتمع البشرى عن المجتمعات الحيوانية ، فعادات الجماعة وأفكارها واتجاهاتها تستمد

من التاريخ ، ثم تنتقل اجتماعيا الى الأجيال المتعاقبة . واللغة هي العامل الرئيسي لنقل الثقافة ، وإن كانت بعض أنماط السلوك والاتجاهات تكتسب بوسائل أخرى غير اللغة . ويشير اصطلاح « الثقافة المادية » الى الجانب الذى تمثله أشياء كالآلات والأسلحة والملابس وأشغال الفن ، ودرجة التنظيم الثقافى تساعد على التمييز بين تحضر الجماعات » .

ومن ثم فالثقافة بهذا المفهوم تشمل شتى أنواع السلوك : اجتماعيا وسياسيا واقتصاديا . ومن هنا نستطيع أن نسميه « السلوك العام » ، بما فيه من المفاهيم الانتاجية وما يقابلها من المفاهيم الاستهلاكية ، حتى لقد أصبحوا فى الدول الكبرى يقسمون العالم المعاصر الى : مجتمعات انتاجية ومجتمعات استهلاكية ، وأن السيادة الثقافية ستكون من نصيب المجتمعات الانتاجية ، أما المجتمعات التى لا تنتج بالقدر الكافى فسيتحدد وضعها كمجتمعات استهلاكية لا عائد لها .

وهكذا يكون المطلوب إعلاميا لمواكبة العالم الجديد ، أن تكون فى ثقافتنا ذات الطابع المستقبلى حوافز سلوكية تربط بيننا وبين المجتمعات الانتاجية كشركاء لا تابعين . ولكى تكون كذلك ينبغى أن تتجه بسياستنا الاعلامية الى السلوك الفكرى الذى يحقق هذه الغاية ، وما يتطلبه ذلك من الجهد الاعلامى على الصعيد الخاص الذى يتأثر به الصعيد العام .

التوصيات

وعلى ضوء ما سبق ، وما دار فى اجتماع المجلس من مناقشات - يوصى بما يأتى :

فى الإعلام المدرسى:

* اعداد برامج دراسية ثقافية غير تقليدية ، تقدم للناشئة خارج إطار البرامج التعليمية المقررة ، وذلك لتدريب الطلبة على السلوك الثقافى الجديد ، والربط بين القوة الروحية والقوى الاستثمارية ، وما الى ذلك من فنون .

* تشكيل فرق رياضية ثقافية فى جميع معاهد التعليم للتدريب على السلوك الثقافى الجديد ، وعقد المباريات والمسابقات بين تلك المعاهد بقصد الاستزادة من السلوك الجديد ، مدعما بتقاليدنا المرعية بما فيها من عناصر الايمان .

فى الإعلام العام :

* إعادة النظر فى البرامج الإذاعية والتليفزيونية والاستعلامية لبث روح السلوك الثقافى الجديد ، وذلك لمضاعفة القابلية والقدرات العامة فى هذا المجال .

* ربط ميثاق الشرف الصحفى برباط قانونى بالسلوك العام ، حرصا على قيام الصحفيين بدورهم القيادى محليا وعالميا ، والتركيز فى ذلك على الروح المصرية ذات المزايا الايمانية .

* إدخال مزايا السلوك الثقافى الجديد فى المواعظ الدينية والدنيوية عن طريق الائمة والدعاة والوعاظ ، وإبراز ما فى الشرائع السماوية من الأصول والقيم الثابتة ، وتدريب المكلفين بذلك تدريبا خاصا .

المحتوى

الانتاج والشئون الاقتصادية

السياسات المالية والاقتصادية

الصفحة

الانتاج الزراعى والرى

الانتاج الصناعى

التموين والتجارة الداخلية

السياحة

التخطيط الاقليمى

الخدمات والتنمية الاجتماعية

الصفحة

البيئـــة

الخدمات الصحية

الاسكان والتعمير

العدالة والتشريع

التنمية الادارية والقوى العاملة

الرعاية الاجتماعية

التعليم والبحث العلمى والتكنولوجيا

التعليم العام

الصفحة

التعليم الجامعى والعالى

التعليم الفنى والتدريب

البحث العلمى والتكنولوجيا

الثقافة والفنون والآداب والاعلام

الثقافــــة

الصفحة

الفنـــــون

التراث الحضارى والأثرى

الاعـــــلام

صدر من هذه الموسوعة :

المجلد الأول	:	الزراعة والرى (طبعة ثانية)
المجلد الثانى	:	الصناعة
المجلد الثالث	:	السياسات المالية والاقتصادية (طبعة ثانية)
المجلد الرابع	:	النقل والمواصلات ، والتموين والتجارة الداخلية .
المجلد الخامس	:	السياحة
المجلد السادس	:	التعليم العام والفنى
المجلد السابع	:	التعليم الجامعى والعالى
المجلد الثامن	:	التعليم الأزهرى – البحث العلمى والتكنولوجيا – محو الأمية وتعليم الكبار – القوى العاملة
المجلد التاسع	:	العدالة والتشريع – التنمية الادارية – الرعاية الاجتماعية – الادارة المحلية
المجلد العاشر	:	الاسكان والتعمير – السياسة السكانية – الخدمات الصحية – الشباب والرياضة – القوى العاملة
المجلد الحادى عشر	:	الثقافة – الآداب – التراث الحضارى – العلوم الانسانية
المجلد الثانى عشر	:	الاعلام – الفنون
المجلد الثالث عشر	:	مستقبل الطاقة فى مصر – صناعة السكر – الأسمدة الكيماوية – الأراضى الجديدة – سيناء وخطط التنمية
المجلد الرابع عشر	:	السياسة الدوائية – السياسة الصحية – الخدمات الطبية العاجلة – سياسة تدريب الأطباء – التغذية الصحية – الوقاية من الأمراض المعدية – القوى العاملة فى مجال التمريض – الوقاية والعلاج من أمراض الحيوان .
المجلد الخامس عشر		الكتاب السنوى (١٩٩٠ – ١٩٩١) .
المجلد السادس عشر	:	ملامح ثروة مصر الأثرية والسياحية (القسم الأول : الوجه البحرى) .
المجلد السابع عشر	:	ملامح ثروة مصر الأثرية والسياحية (القسم الثانى : الوجه القبلى) .
المجلد الثامن عشر	:	الكتاب السنوى (١٩٩١ – ١٩٩٢) .
المجلد التاسع عشر	:	الكتاب السنوى (١٩٩٢ – ١٩٩٣) .
المجلد العشرون	:	الكتاب السنوى (١٩٩٣ – ١٩٩٤) .

مطبوعات
المجالس القومية المتخصصة
- ٢٨٦ -

القاهـــرة
١٤١٥ هـ - ١٩٩٤م

المجالس القومية المتخصصة

أنشئت المجالس القومية المتخصصة بموجب المادة ١٦٤ من الدستور لتعاون فى رسم السياسات العامة للدولة فى جميع مجالات النشاط القومى .

وتتكون من :

* المجلس القومى للتعليم والبحث العلمى والتكنولوجيا (سنة ١٩٧٤) .
* المجلس القومى للانتاج والشئون الاقتصادية (سنة ١٩٧٤) .
* المجلس القومى للثقافة والفنون والآداب والإعلام (سنة ١٩٧٨) .
* المجلس القومى للخدمات والتنمية الاجتماعية (سنة ١٩٧٩) .

The Specialized National Councils

Were established under Article 164 of the Constitution of the Arab Republic of Egypt, in order to "assist in formulating public policy in all fields of national activity".

They consist of:

- The National Council for Education, Scientific Research and Technology (1974) .
- The National Council for Production and Economic Affairs (1974) .
- The National Council for Culture, Arts and Information (1978) .
- The National Council for Services and Social Development (1979) .

المشرف العام : د. محمد عبدالقادر حاتم

Supervisor General **Dr. Mohamed Abdel Kader Hatem**

الأمين العام : المستشار طلعت حماد

Secretary General, Chancellor: **Mr. Talaat Hammad**